

لابْن قَيْم الْحَوْرِيْت. الإمَام الْحُدَّ شالِلْفَيْسِرِللْفَقِيهِ عَمْدِاللَّهِ عَلَيْلِ اللَّهِ عَلَيْلُ الْمُصْفِي اللَّمَ عَلَيْلُ الْمُصْفِي اللَّهِ عَلَيْلًا اللَّهِ عَلَيْلًا اللَّمَ عَلَيْلًا اللَّهِ عَلَيْلًا اللَّهِ عَلَيْلًا اللَّهِ عَلَيْلًا اللَّهِ عَلَيْلًا اللَّهُ عَلَيْلًا الللَّهُ عَلَيْلًا اللَّهُ عَلَيْلًا اللَّهُ عَلَيْلًا اللَّهُ عَلَيْلًا اللَّهُ عَلَيْلًا اللَّهُ عَلَيْلًا اللَّهُ عَلَيْلًا اللْمُعْلَيْلُ اللْمُ عَلَيْلُولُولِ عَلَيْلُولِ عَلَيْلُولُ اللَّهُ عَلَيْلُولُ اللَّهُ عَلَيْلًا اللَّهُ عَلَيْلًا اللَّهُ عَلَيْلِي اللْمُ عَلَيْلًا اللَّهُ عَلَيْلًا اللَّهُ عَلَيْلًا اللَّهُ عَلَيْلًا اللْمُ

مُقِّنَ نَصُومَه، وَخَيَّاماديّه، وَعَلَى عليه شُعَيْتُ الأَرْنَوُّوطِ عَبْدالقَادِرْ الأَرْنَوُّوطِ شُعَيْتُ الأَرْنَوُّوطِ

أبحرثه التكالِثُ

مؤسسة الرسالة

الكالحج التمزع



بمميع البحقوق مجفوظة لليناس

الظبجة الثالثة

طبعتة جَديدة مُنقتَحة ومَن يدة

١٤١٨ مر ١٤١٨م

حقوق الطبع محفوظة ©١٩٧٩م. لا يُسمع بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى مسبق من الناشر.



وطی فیصبطبه شارع حسیب این شهلا بنا افسیکن تلفاکس: (۹۹۱۱) ۲۵۲ ـ ۲۱۹۰۲۹ ـ ۲۱۷۲۱۰

س.ب. برفیاً: بیوشران بیروت ـ لیتان

Al-Resalah PUBLISHERS

BEIRUT LEBANON

Telefax: (9611)

815112-319039-603243

P.O. Rex. 117460

E-mail:

Rualanier, krijem ik

Welt Linealion:

Hilp://www.resolub.com

فصل

في هديه ﷺ في الجهاد والمغازي والسَّرايا وَالبُّعُوث

لما كان الجِهَاد ذِروةَ سَنَامِ الإسلام وقُبَّتَه، ومنازِلُ أهله أعلى المنازل في الجنة، كما لهم الرِّفعةُ في الدنيا، فهم الأَعْلَوْنَ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، كان رسولُ الله على اللهِ اللهِ اللهِ على اللهِ على أنواعه كُلِّها فجاهد في اللهِ حقَّ جهاده بالقلب، والجنانِ، والدَّعوة، والبيان، والسيفِ، والسَّنانِ، وكانت ساعاته موقوفة على الجهاد، بقلبه، ولسانه، ويده. ولهذا كان أرفع العَالَمِينَ ذِكراً، وأعظمَهم عند اللهِ قدراً.

كان الجهاد في أول الإسلام بتبليغ الحجة وأمره الله تعالى بالجهاد مِن حين بعثه، وقال: ﴿ ولو شِئْنَا لَبَعَنْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذَيراً ، فَلاَ تُطعِ الكافِرين، وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَاداً كبيراً ﴾ [الفرقان: ٥٦] فهذه سورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار، بالحُجة، والبيان، وتبليغ القرآن، وكذلك جهاد المنافقين، إنما هو بتبليغ الحُجَّة، وإلا فهم تحت قهر أهل الإسلام، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا النَّبِيُّ جِاهِدِ الكُفَّارَ والمُنَافِقِينَ، واغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وبِئْسَ المَصِيرُ ﴾ [التوبة: ٧٧]. فجهادُ المنافقين أصعبُ مِن جهادِ الكفار، وهو جهادُ خواصً الأمة، وورثةِ الرُسل، والقائمون به أفرادٌ في العالم، والمشارِكُون فيه، والمعاونون عليه، وإن كانوا هُم الأقلين عدداً، فهم الأعظمون عند الله قدراً.

ولما كان مِن أفضل الجهاد قولُ الحقِّ مع شدة المُعارِضِ، مثلَ أن تتكلم به عند من تُخاف سَطوتهُ وأذاه، كان للِرسلِ ــ صلواتُ اللَّهِ عليهم وسلامُهُ ــ مِن ذلك أكملُ ذلك الحظُّ الأوفَرُ، وكان لنبينا ــ صلواتُ الله وسلامُه عليه ــ من ذلك أكملُ الجهاد وأتمُّه.

جهاد أعداء الله فرع على جهاد النفس

ولما كان جهاد أعداءِ اللَّهِ في الخارج فرعاً على جهادِ العبد نفسه في ذاتِ

الله، كما قال النبيُ الله عنه المجاهد من جاهد نفسه في طَاعَة الله، والمُهاجِرُ مَن هَجَرَ ما نَهَى الله عنه الله عنه الله عنه النفس مُقدَّماً على جِهَادِ العدوِّ في الخارج، وأصلاً له، فإنه ما لم يُجاهِد نفسه أَوَّلاً لِتفعل ما أُمِرَتْ به، وتترك ما نُهيت عنه، ويُحارِبْهَا في الله، لم يُمكِنْهُ جهادُ عدوه في الخارج، فكيف يُمكِنُهُ جهادُ عدوه والانتصاف منه، وعدوُه الذي بين جنبيه قاهرٌ له، متسلِّطٌ عليه، لم يُجاهده، ولم يُحاربه في الله، بل لا يُمكنه الخروج إلى عدوّه، حتى يُجاهد نفسَه على الخروج.

مناك جهاد ثالث هو جهاد الشيطان

فهذان عدوًانِ قد امْتُحِنَ العبدُ بجهادهما، وبينهما عدوٌ ثالث، لا يمكنه جهادُهما إلا بجهاده، وهو واقف بينهما يُثَبِّطُ العبدَ عن جهادهما، ويُخَذِّلُه، ويُرجِفُ به، ولا يزالُ يُخَيِّل له ما في جهادهما مِن المشاق، وتركِ الحظوظ،، وفوتِ اللذاتِ، والمشتهيات، ولا يُمكنه أن يُجاهِدَ ذَيْنِكَ العدويْنِ إلا بجهاده، فكان جهادُه هو الأصلَ لجهادهما، وهو الشيطان، قال تعالى: ﴿إنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُو فَاتَخِذُوهُ عَدُواً ﴾ [فاطر: ٦]. والأمر باتخاذه عدواً تنبيه على استفراغ الوسع في مُحاربته، ومجاهدته، كأنَّه عدو لا يَفْتُر، ولا يُقصِّر عن محاربة العبد على عدد الأنفاس.

جهاد هؤلاء الأعداء الثلاثة ليمتحن من بتولاه

فهذه ثلاثة أعداء، أُمِرَ العبدُ بمحاربتها وجهادها، وقد بُلي بمحاربتها في هٰذه الدار، وسُلِّطَتْ عليه امتحاناً من الله له وابتلاء، فأعطى إللَّهُ العبدَ مدداً وعُدَّةً وأعواناً وسلاحاً لهذا الجهاد، وأعطى أعداءه مدداً وعُدَّةً وأعواناً وسلاحاً، وبَلاَ أحدَ الفريقين بالآخر، وجعل بعضهم لبعض فتنة لِيَبْلُو أخبارهم، ويمتحِنَ من يَتولاً، ويتولَّى رسُلَهُ ممن يتولَّى الشيطانَ وجزبه، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا

بَعْضَكُمْ لِبَعْضِ فِنْنَةً أَتَصْبِرُونَ، وكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً ﴿ [الفرقان: ٢٠]. وقال تعالى ﴿ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانْتَصَرَ مِنْهُم، ولكِنْ لِيَبْلُو بَعْضَكُمْ بِبَعْض ﴾ [محمد: ٤]، وقال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُونَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ المُجَاهِدِينَ مِنْكُم والصَّابِرِينَ وَنَبْلُوا أَخْبَارَكُم ﴾ [محمد: ٣١]. فأعطى عباده الأسماع والأبصار، والعُقول والقُوى، وأنزل عليهم كُتُبه، وأرسل إليهم رسُله، وأمدَّهم بملائكته، وقال لهم: ﴿ أَنِّي مَعَكُمْ فَنَبَنُوا الَّذِينَ آمِنُوا ﴾ [الأنفال: ١٢] وأمرهم من أمره بما هو مِن أعظم العون لهم على حرب عدوهم، وأخبرهم أنَّهم إن امتثلوا ما أمرهم به، لم يزالوا منصورين على عدوه وعدوَّهم، وأنه إن سلَّطه عليهم، فلتركهم بعض ما أمروا به، ولمعصيتهم عدوه وعدوَّهم، وأنه إن سلَّطه عليهم، فلتركهم بعض ما أمروا به، ولمعصيتهم له، ثم لم يُؤيسهُم، ولم يُقتَّطُهُمْ، بل أمرهم أن يسْتَقْبِلُوا أمرهم، ويُداووا جِرَاحَهُم ويَعُودوا إلى مُناهضة عدوهم فينصرَهم عليه ويُظفرَهم بهم، فأخبرهم أنه مع المتقين منهم، ومع المحسنين، ومع الصابرين، ومع المؤمنين، وأنه يُدافع عن عباده المؤمنين ما لا يدافعون عن أنفسهم، بل بدفاعه عنهم انتصروا على عدوِّهم، ولولا دفاعُه عنهم، لتخطفهم عدوُّهم، واجتاحهم..

وهذه المدافعةُ عنهم بحسب إيمانِهم، وعلى قَدْرِهِ، فإن قَوِيَ الإِيمانُ، قويتِ المُدافعة، فمن وجد خيراً، فليحمَدِ الله، ومن وجد غيرَ ذٰلِكَ، فلا يلومنَّ إلا نفسه.

معنى ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ وأمرهم أن يُجاهدوا فيه حقَّ جهاده، كما أمرهم أن يتَّقوه حقَّ تُقاته (۱)، وكما أن حقَّ تُقاته الله فلا يُعصى، ويُذكَرَ فلا يُنسى، ويُشكَر فلا يُكفر، فحقُّ جهاده أن يُجاهِدَ العبد نفسَه لِيُسْلِم قلبه ولِسانه وجوارِحه للَّه، فيكون كُلُه للَّه، وبِاللَّه لا لنفسِه، ولا بنفسه، ويُجاهدَ شيطانه بتكذيب وعدِه، ومعصيةِ أمرِه، وارتكابِ نهيه، فإنه يَعِدُ الأمانِيَّ، ويُمَنِّي الغُرورَ، ويَعِدُ الفقرَ، ويأمرُ بالفحشاء،

⁽۱) وذلك في قوله تعالى: [آل عمران: ۱۰۲]: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون) وقوله: (وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج) [الحج: ۷۸].

وينهى عن التُّقى والهُدى، والعِفة والصبر، وأخلاقِ الإيمان كُلِّهَا، فجاهده بتكذِيب وعده، ومعصيةِ أمره، فينشأ له من لهذين الجهادين قوةٌ وسلطان، وعُدَّة يُجاهد بها أعداءَ الله في الخارج بقلبه ولسانه ويده ومالهٍ، لِتكونَ كلمةُ الله هي العليا.

واختلفت عباراتُ السلف في حقِّ الجهاد:

فقال ابن عباس: هو استفراغُ الطاقة فيه، وألا يَخافَ في اللَّه لومةَ لائم. وقال مقاتل: اعملوا للَّهِ حقَّ عمله، واعبدُوه حقَّ عِبادته. وقال عبد الله بنُ المبارك: هو مجاهدةُ النفس والهوى. ولم يُصِبُ من قال: إن الآيتين منسوختان لظنه أنهما تضمنتا الأمر بما لا يُطاق، وحقّ تُقاته وحقّ جهاده: هو ما يُطيقه كلُّ عبد في نفسه، وذلك يختلف باختلاف أحوال المكلفين في القُدرة، والعجز، والعلم، والجهل. فحقُّ التقوى، وحقُّ الجهاد بالنسبة إلى القادر المتمكن العالم شيء، وبالنسبة إلى العاجز الجاهل الضعيف شيء، وتأمل كيف عقَّب الأمر بذلك معنى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينَ مِنْ حَرَج ﴾ [الحج: ٧٨] والحَرَج: الضِّيقُ، بل جعله واسعاً يَسعُ كُلِّ أحد، كما جعل رِزقه يسع كُلِّ حي، وكلُّف العبدَ بما يسعه العبدُ، ورزق العَبدَ ما يسعُ العبد، فهو يسعُ تكليفَه، ويسعه رزقَهُ، وما جعل على عبده في الدين من حرج بوجه ما، قال النبيُّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِالحَنيفِيَّةِ السَّمْحَةِ» (١) أي: بالملة، فهي حنيفيَّة في التوحيد، سمحَةٌ في العمل.

في الدين من حرج ﴾

وقد وسَّع اللَّهُ سبحانه وتعالى على عباده غايةَ التَّوسِعة في دينه، ورزْقه، وعفوه، ومغفرتهِ، وبسط عليهم التوبةَ ما دامت الروحُ في الجسد، وفتح لهم باباً لها لا يُغْلِقُهُ عنهم إلى أن تَطْلُعَ الشمسُ مِن مغربها، وجعلَ لِكُلِّ سيئة كفارةً تُكفرها من توبة، أو صدقة، أو حسنة ماحية، أو مُصيبة مكفرة، وجَعل بكل ما حرَّم عليهم عِوضاً مِن الحلال أنفعَ لهم منه، وأطيبَ، وألذَّ، فيقومُ مقامه لِيستغنى العبدُ

⁽١) أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخه" ٧/٢٠٩ من حديث جابر بلفظ "بعثت بالحنيفية السمحة، ومن خالف سنتى، فليس مني، وسنده ضعيف.

عن الحرام، ويسعه الحلال، فلا يَضيقُ عنه، وجعل لِكل عُسْرِ يمتحنُهم به يُسراً قبله، ويُسراً بعده، «فلن يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسَريْنِ»(١) فإذَا كان هذا شأنه سبحانه مع عباده، فكيف يُكلِّفُهم ما لا يسعهم فضلاً عما لا يُطيقونه ولا يقدُرُونَ عليه.

فصل

مراتب الجهاد

إِذَا عُرِفَ هذا، فالجهادُ أربع مراتب: جهادُ النفس، وجهادُ الشيطان، وجهادُ الشيطان، وجهادُ المنافقين.

فجهاد النفس أربعُ مراتب أيضاً:

مراتب جهاد النفس

إحداها: أَنْ يُجاهِدَها على تعلُّم الهُدى، ودين الحق الذي لا فلاح لها، ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها عِلمُه، شقيت في الدَّارين.

الثانية: أن يُجاهدها على العمل به بعد علمه، وإلا فمجرَّدُ العلم بلا عمل إن لم يَضُرَّها لم ينفعَها.

الثالثة: أن يُجاهدها على الدعوة إليه، وتعليمِهِ مَنْ لا يعلمُه، وإلا كان مِن الذين يكتُمون ما أنزل الله مِن الهُدى والبينات، ولا ينفعُهُ علمُهُ، ولا يُنجِيه مِن عذاب اللّهِ.

الرابعة: أن يُجاهِدَها على الصبر على مشاقِّ الدعوة إلى الله، وأذى الخلق، ويتحمَّل ذلك كله للَّه. فإذا استكمل هذه المراتب الأربع، صار من الرَّبَّانِيينَ، فإن السلفَ مُجمِعُونَ على أن العَالِمَ لا يَستحِقُّ أن يُسمى ربانياً حتى يعرِفَ الحقَّ، ويعملَ به، ويُعلِّمَه، فمن علم وَعَمِلَ وعلَّمَ فذاكَ يُدعى عظيماً في ملكوتِ السماوات.

⁽۱) أخرج الحاكم ٥٢٨/٢ عن الحسن في قول الله عز وجل: (إن مع العسر يسراً) قال: خرج النبي على مسروراً فرحاً وهو يضحك وهو يقول: «لن يغلب عسر يسراً» (إن مع العسر يسراً» ورجاله ثقات، لكنه مرسل.

فصسل

مراتب جهاد الشيطان وأما جهاد الشيطان، فمرتبتان، إحداهما: جهاده على دفع ما يُلقي إلى العبد من الشبهات والشُّكوك القادحة في الإيمان.

الثانية: جِهادهُ على دفع ما يُلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات، فالجهادُ الأول يكون بعده اليقين، والثاني يكون بعدَه الصبر. قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهُدُون بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا، وكانُوا بِآبائِنَا يُوقِنُون ﴾ [السجدة: ٢٤] فأخبر أن إمامة الدين، إنما تُنال بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة، واليقينُ يدفع الشكوكَ والشبهات.

فصــل

وأما جهادُ الكفار والمنافقين، فأربع مراتب: بالقلب، واللسان، والمالِ، والنفس، وجهادُ الكفار أخصُّ باليد، وجهادُ المنافقين أخصُّ باللسان.

فصال

وأما جهادُ أرباب الظلم، والبِدع، والمنكرات، فثلاث مراتب: الأولى: باليدِ إذا قَدَرَ، فإن عَجَزَ، انتقل إلى اللسان، فإن عَجَزَ، جاهد بقلبه، فهذه ثلاثة عشرَ مرتبة من الجهاد، و «مَنْ مَاتَ وَلَم يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مَنَ النَّفَاقِ» (١٠).

فصل

ولا يَتِمُّ الجِهاد إلا بالهِجْرَةِ، ولا الهِجْرة والجهادُ إلا بالايِمَانِ، والرَّاجُونَ رحمة الله هم الذين قاموا بهٰذِهِ الثلاثة. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا والَّذَينَ

(۱) أخرجه مسلم (۱۹۱۰) في الإمارة: باب ذم من مات، ولم يحدث نفسه بالغزو من حديث أبي هريرة، وأخرجه أبو داود (۲۰۰۲) في الجهاد: باب كراهية ترك الغزو، والنسائي (۳۰۹۹) في الجهاد: باب التشديد في ترك الجهاد.

مراتب جهاد الكفار والمنافقين

جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات

بثبرط الجهاد

هَاجِرُوا وجَاهِدُوا في سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللهُ، واللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٍ ﴿ [البقرة: ٢١٨].

وكما أن الإيمان فرضٌ على كل أحد، ففرضٌ عليه هجرتان في كل وقت: هجرةٌ إلى اللّه عزَّ وجلَّ بالتوحيد، والإخلاص، والإنابة، والتَّوكُّل، والخوفِ، والرَّجاء، والمحبة، والتوبة، وهجرةٌ إلى رسوله بالمُتابعة، والانقياد لأمره، والتَّصديق بخبره، وتقديم أمره وخبره على أمر غيره وخبره: "فمن كانت هجرتُهُ إلى اللّه ورسُوله، ومن كانت هجرتُهُ إلى دُنيا يُصيبها، أو امرأة يتزوَّجُها، فَهِجرته إلى ما هاجر إليه. وفرضَ عليه جهادَ نفسه في ذات الله، وجهاد شيطانه، فهذا كُلهُ فرضُ عين لا ينوبُ فيه أحدٌ عن أحد.

وأما جِهَادُ الكفُار والمنافقين، فقد يُكتفى فيه ببعضِ الأمَّةِ إذا حَصَلَ منهم مقصود الجهاد.

فصل

أكمل الخلق من كمّل مراتب الجهاد وأكملهم

محمد ﷺ

وأكملُ الحَلْقِ عند اللهِ، من كَمَّلَ مراتِب الجِهَادِ كُلَّهَا، والخلق متفاوِتونَ في منازلهم عند الله، تفاوتهم في مراتب الجهاد، ولهذا كان أكملَ الخلقِ وأكرمهم على اللهِ خاتِمُ أنبيائِه ورُسُلِهِ، فإنه كمَّل مراتبَ الجهاد، وجاهد في الله حقَّ جهاده، وشرع في الجهاد من حِينَ بُعِثَ إلى أن توفَّاهُ الله عز وجل، فإنّه لما نزل عليه: ﴿يا أَيُّهَا المُدَّثِرُ قُمْ فَأَنْذِرْ ورَبَّكَ فَكَبَّرْ، وَثِيّابَكَ فَطَهَر ﴾ [المدثر: ١ - ٤] شمَّر عن ساق الدعوة، وقام في ذاتِ الله أتمَّ قيام، ودعا إلى الله ليلاً ونهاراً، وسراً وجهاراً، ولما نزل عليه: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا نُؤْمَرُ ﴾ [الحجر: ٩٤] فصدع بأمر الله لا تأخذه فيه لومة لائم، فدعا إلى الله الصغيرَ، والكبيرَ، والحرَّ والعبدَ، والذكرَ، والأنثى، والأحمرَ، والأسودَ، والجِنَّ، والإنسَ.

ولما صَدَعَ بأمرِ الله، وصرَّحَ لقومه بالدَّعوة، وناداهم بسبِّ ٱلهتهم(١٠)،

⁽١) لم يكن رسول الله ﷺ سباباً ولا شتاماً ولا فحاشاً، وإنما كان ينفي عن آلهة =

وعَيبِ دينهم، اشتد أذاهم له، ولمن استجاب له مِن أصحابه، ونالوه ونالوهم بأنواع الأذى، ولهذه سُنَّةُ اللَّه عزَّ وجلَّ في خلفه كما قال تعالى: ﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلاَّ مَا قَدْ قِيلَ للرُّسُلِ مِنَ قَبُلِكَ ﴾ [فصلت: ٤٣]. وقال: ﴿وكذلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًا شَيَاطِينَ الإِنْسِ والجِنِّ ﴾ [الأنعام: ١١٢] وقال: ﴿كُذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ قالوا: ساحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَتُواصَوْا به بَلْ هُم قَومٌ طاغُون ﴾ [الذاريات: ٥٠، ٥٠].

فَعزَى سبحانه نبيّه بذلك، وأن له أُسوة بمن تقدَّمه من المرسلين، وعزَّى أَتباعه بقوله: ﴿أَم حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الجَنَّةَ، ولمَا يأْتِكُم مَثَلُ اللَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُم مَسَّتْهُمُ البَأْسَاءُ والضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ والَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلْ إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ٢١٤].

وَقُولُهُ: ﴿ آلَم، أَحسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتُرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنًا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ، ولقد فَتَنَّا الَّذِينِ مِنْ قَبْلِهِمْ، فَلَيَعلَمَنَ اللَّهُ الَّذِينِ صَدَقُوا، وَليَعْلَمَنَ الكَّاذِبِينَ، أَمْ حَسِبَ النَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّنَاتِ أَن يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكَمُونَ مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهَ فَإِنَّ اللهُ لَغَنِيُ اللّهَ لَاَتِ، وهُو السَّمِيعُ العليمُ، ومَنْ جَاهَدَ فإنما يُجاهِدُ لِنَفْسِهِ، إِنَّ اللهُ لَغَنِيُ أَجَلَ الله لاَتٍ، وهُو السَّمِيعُ العليمُ، ومَنْ جَاهَدَ فإنما يُجاهِدُ لِنَفْسِهِ، إِنَّ الله لَغَنِيُ عَن العَالَمِينِ، والَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّنَاتِهِم، وَلَنَجْزِينَهُم أَحْسَنَ الذي كَانُوا يَعْمَلُونَ، وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بوالدَيْهِ حُسْنًا، وإن وَلَنَجْزِينَهُم أَحْسَنَ الذي كَانُوا يَعْمَلُونَ، وَوَصَيْنَا الإِنسَانَ بوالدَيْهِ حُسْنًا، وإن جَاهَداكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطعِهُمَا إِلِيَّ مَرْجِعُكُم، فَأُنجَكُمُ بِمَا كُنثُمْ عَلَونَ، واللّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، لَنُدْخِلَنَّهُمْ في الصَّالحينَ، ومِنَ النَّاسِ تَعْمَلُونَ، واللَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، لَنُدْخِلَنَّهُمْ في الصَّالحينَ، ومِنَ النَّاسِ مَعَذَابِ الله، وَلِئِنْ جَاءَ مَنْ يقول آمَنًا باللَّهِ، فَإِذَا أُوذِي في اللَّهِ، جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ الله، وَلَئِنْ جَاءَ

المشركين ما كانوا يتوهمونه لها من صفات لا تليق إلا بالله سبحانه وتعالى، ويصفها بما وصفها الله به في قوله: (إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم) وقوله: (إن يدعون من يدعون من دونه إلا إناثاً وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً)، وقوله: (والذين تدعون من دونه لا يستطيعون نصركم ولا أنفسهم ينصرون) وقوله: (وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون) وغير ذلك مما أنزله الله عليه في تعرية الهتم المزعومة مما كانوا يعتقدونه فيها.

نَصْرٌ مَنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُم، أَوَ لَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَم بِمَا في صُدُورِ العَالَمِينَ ﴾ [العنكبوت: ١ ــ ١١].

ذكر الابتلاء في أول الدعوة فليتأملِ العبدُ سياقَ لهذِهِ الآياتِ، وما تضمَّنته من العِبَرِ وكُنُوزِ الحِكَم، فإنَّ الناسَ إذَا أُرسِلَ إليهم الرُّسُلُ بين أمرين: إما أن يقولَ أحدهُم: آمنا، وإما ألا يقولَ ذلك، بل يستمرَّ على السَّيئاتِ والكُفر، فمن قال: آمنا، امتحنه ربُّه، وابتلاه، وفتنه، والفتنة: الابتلاء والاختبار، ليتبينَ الصادِقُ مِن الكاذِب، ومن لم يقل: آمنا، فلا يَحْسَبْ أنه يُعْجِزُ الله ويفوتُه ويَسبِقُه، فإنه إنما يطوي المراحِلَ في يديه.

وكَيْفَ يَفِرُّ المَرْءُ عَنْهُ بِذَنْبِهِ إِذَا كَانَ تُطُوى في يَدَيْهِ المَرَاحِلُ

فمن آمن بالرسل وأطاعهم، عاداه أعداؤهم وآذوه، فابتلي بما يؤلمه وإن لم يُؤمن بهم ولم يُطعهم، عُوقِبَ في الدنيا والآخرة، فَحَصَلَ له ما يُؤلمه، وكان هذا المؤلمُ له أعظَمَ ألماً وأدومَ مِن ألم اتباعهم، فلا بد، من حصول الألم لكل نفس آمنت أو رغبت عن الإيمان، لكن المؤمن يحصل له الألم في الدنيا ابتداء، ثم تكون له العاقبةُ في الدنيا والآخرة، والمُعرِضُ عن الإيمان تحصلُ له اللذة ابتداء، ثم يَصير إلى الألم الدائم. وسئل الشافعي رحمه الله أيمًا أفضلُ للرجل، أن يُمكّن أو يُبتلى؟ فقال: لا يُمكّن حتى يُبتلى، والله تعالى ابتلى أولي العَزْمِ مِن الرسل فلما صَبَرُوا مكّنهم، فلا يَظُنَّ أحد أنه يخلص من الألم البتة، وإنما يتفاوتُ أهلُ الآلام في العُقُول، فأعقلُهم من باع ألماً مستمِراً عظيماً، بألم منقطع يسير، وأشقاهُم مَنْ باع الألم المنقطع اليسير، بالألم العظيم المستمر.

فإن قيل: كيف يختار العاقلُ هذا؟ قيل: الحاملُ له على هذا النَّقْدُ، والنَّسيئة.

والنَّفْسُ مُوكلةٌ بِحُبِّ العَاجِلِ.

﴿ كَلا بَلْ تُحِبُّونَ العاجِلَةَ وَتَذَرُونَ الآخِرَةَ ﴾ [القيامة: ٢٠]. ﴿ إِنَّ هٰؤُلاءِ يُحِبُّونَ العَاجِلَةَ ، وَيَذَرونَ وَرَاءَهُمْ يَوْماً ثَقِيلاً ﴾ [الدهر: ٢٧]. وهذا يحصُل لكل أحد، فإن الإنسان مدني بالطبع، لا بُد له أن يعيش مع الناس، والناسُ لهم إرادات وتصورات، فيطلبُون منه أن يُوافِقهم عليها، فإن لم يوافقهم، آذوْه وعذبوه، وإن

من أرضى الناس بسخط الله لم يغاوا عنه من الله شيئاً وافقهم، حَصَلَ له الأذى والعذاب، تارةً منهم، وتارةً مِن غيرهم، كمن عنده دِينٌ وتُقى حلَّ بين قوم فُجَّارٍ ظَلَمَةٍ، ولا يتمكنون مِن فجورهم وظُلمهم إلا بموافقته لهم، أو سكوتِه عنهم، فإن وافقهم، أو سكت عنهم، سَلِمَ مِن شرهم في الابتداء، ثم يتسلَّطُونَ عليه بالإهانة والأذى أضعافَ ما كان يخافُه ابتداء، لو أنكر عليهم وخالفهم، وإن سَلِمَ منهم، فلا بد أن يُهان ويُعاقب على يد غيرهم، فالحزمُ كُلُّ الحزم في الأخذ بما قالت عائشة أم المؤمنين لمعاوية: "مَنْ أَرْضَى اللَّه بِسَخَطِ النَّاسِ، كَفَاهُ اللَّه مُؤنَةَ النَّاسِ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّه لم يُغْنِوا عَنْهُ مِنَ اللَّه شَيْئاً» (۱).

ومن تأمل أحوال العالم، رأى هذا كثيراً فيمن يُعينُ الرؤساءَ على أغراضهم الفاسدة، وفيمن يُعينُ أهلَ البِدَعِ على بِدعهم هَرَباً من عُقوبتهم، فمن هداه الله، وألهمه رُشده، ووقاه شرَّ نفسه، امتنع مِن الموافقة على فِعل المحرم، وصَبَرَ على عُدوانهم، ثم تكونِ له العاقبةُ في الدنيا والآخرة، كما كانت لِلرُّسل وأتباعِهم، كالمهاجرين، والأنصار، ومن ابتُلي مِن العلماءِ، والعبّاد، وصالحي الوُلاة، والتجار، وغيرهم.

تعزية الشعباده المؤمنين بأن الحياة الدنيا قصيرة

ولما كان الألمُ لا محيصَ منه البتة، عزَّى اللَّهُ _ سُبحانه _ من اختار الأَلم اليسيرَ المنقطعَ على الأَلم العظيم المستمِرِّ بقوله: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ، فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لاَتٍ، وهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ﴾ [العنكبوت: ٥]. فضرب لمدة هذا الأَلم أجلاً، لا بُدَّ أن يأتي، وهو يومُ لقائه، فيلتذَّ العبدُ أعظم اللذة

⁽١) أخرجه الترمذي (٢٤١٦) في الزهد عن عائشة أنها كتبت إلى معاوية: سلام عليك أما بعد، فإني سمعت رسول الله في يقول: «مَن التمس رضى الله بسخط الناس، كفاه الله مؤونة الناس، ومن التمس رضى الناس بسخط الله، وكله الله إلى الناس، والسلام عليك. وإسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان (١٥٤٢) من طريق آخر، ورواه أيضاً (١٥٤١) من طريق آخر بلفظ «مَن أرضى الله بسخط الناس، كفاه الله، ومن أسخط الله برضى الناس، وكله الله إلى الناس، وسنده صحيح أيضاً.

بما تحمَّل من الألم من أجله، وفي مرضاته، وتكون لَذتُهُ وسرورُهُ وابتهاجُهُ بقدرِ ما تحمَّل من الألم في الله ولله، وأكَّد هذا العزاءَ والتسلية برجاء لقائه، ليحمل العبد اشتياقه إلى لقاء ربه ووليه على تحمُّل مشقة الألم العاجل، بل ربما غيبه الشَّوقُ إلى لقائه عن شهود الألم والإحساس به، ولهذا سأل النبي على ربَّه الشَّوقَ إلى لقائه، فقال في الدعاء الذي رواه أحمد وابنُ حبان: «اللَّهُمَّ إنِّي أَشْأَلُكَ بِعِلْمكَ الغَيْبَ وقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْق، أَحْيِني إذا كانتِ الحَياةُ للعَيْبِ خَيْراً لي، وَأَشْأَلُكَ خَشْيتَكَ في الغَيبِ خَيْراً لي، وأَشْأَلُكَ خَشْيتَكَ في الغَيبِ والشَّهادِةِ، وأَشْأَلُكَ تَعِيماً لاَ يَنْفَدُ، وأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنِ لا تَنْقَطعُ، وأَسْأَلُكَ القَصْد في الغَشِو والخِنَى، وأَسْأَلُكَ القَصْد في الغَشِو والخِنَى، وأَسْأَلُكَ القَطعُ، وأَسْأَلُكَ القَطْرِ إلى اللهَقْ والغِنَى، وأَسْأَلُكَ الشَوْقَ إلى لِقَائِكَ في غَيْرِ ضَرَّاء مُضِرَّةٍ، ولا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللّهُمَّ زيِّنا بزينةِ الإِيمَانِ، واجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينٍ» ('').

فالشوقُ يحمل المشتاقَ على الجدِّ في السير إلى محبوبه، ويُقرِّبُ عليه الطريقَ، ويطوي له البعيد، ويهوِّنُ عليه الآلامَ والمشاقَ، وهو مِن أعظم نِعمة أنعمَ اللَّهُ بها على عبده، ولكن لِهذهِ النعمة أقوالٌ وأعمالٌ، هما السببُ الذي تُنال به، واللَّهُ سبحانه سميعٌ لتلك الأقوال، عليم بتلك الأفعال، وهو عليم بمن يصلُح لهذه النعمة، ويشكرُها، ويَعرف قدرَهَا، ويُحب المنعمَ عليه،

أخرجه النسائي ٣/٥٥، ٥٥ في السهو: باب نوع آخر، وابن حبان (٥٠٩) من حديث حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب عن أبيه، قال: صلى بنا عمار بن ياسر صلاة، فأوجز فيها، فقال له بعض القوم: لقد خففت أو أوجزت الصلاة، فقال: أمّا على ذلك، فقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله ، فلما قام تبعه رجل من القوم هو أبي (أي: والد عطاء بن السائب) غير أنه كنى عن نفسه، فسأله عن الدعاء، فأخبر به القوم ... وسنده قوي، لأن حماد بن زيد سمع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه. وهو في «المسند» ٢٦٤/٤ والنسائي أيضاً من طريق شريك، عن أبي هاشم الواسطي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن عمار.

فتصلح عنده هذه النعمة، ويصلح بها كما قال تعالى: ﴿وكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضِ لِيَقُولُوا أَهْؤُلاءِ مَنَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِنْ بَيْنِنا أَليسَ اللَّهُ بَأَعْلَمَ بالشَّاكِرينَ ﴾ [الأنعام: ٥٣]، فإذا فاتت العبدَ نَعمةٌ مِن نعم ربه، فليقرأ على نفسه: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بالشَّاكِرِينَ ﴾

من جاهد فإنما يجاهد لنفسه

ثمَّ عزَّاهم تعالى بعزاءِ آخر، وهو أن جِهادهم فيه، إنما هو لأنفسهم، وثمرته عائدة عليهم، وأنه غني عن العالمين، ومصلحة هذا الجهاد، ترجع اليهم، لا إليه سبحانه، ثم أخبر أنَّه يُدخلهم بجهادهم وإيمانهم في زُمرة الصالحين.

معنى ﴿فإذا أوذي في اش جعل فتنة الناس كعذاب اشـُه

ثم أخبر عن حال الدَّاخل في الإيمان بلا بصيرة، وأنه إذا أُوذي في اللَّه جعل فتنة الناس له كعذاب الله، وهي أذاهم له، ونيلُهم إياه بالمكروه والألم الذي لا بد أن يناله الرسلُ وأتباعهم ممن خالفهم، جعل ذلك في فراره منهم، وتركِه السبب الذي ناله، كعذابِ الله الذي فرَّ منه المؤمنون بالإيمان، فالمؤمنون لكمال بصيرتهم، فرُّوا مِن ألم عذاب الله إلى الإيمان، وتحمَّلُوا ما فيه من الألم الزائل المُفارق عن قريب، وهذا لضعف بصيرته، فرَّ من ألم عذاب أعداء الرسل إلى موافقتهم ومتابعتهم، ففرَّ مِن ألم عذاب الله، وغُبِنَ عذاب الله، فجعل ألم فتنة الناس في الفرار منه، بمنزلة ألم عذاب الله، وغُبِنَ عذاب الله، وغُبن ألم الأبد، وفرَّ مِن ألم ساعة إلى ألم الأبد، وإذا نصر اللَّه جُنده وأولياءه، قال: إني كنتُ معكم، والله عليم بما انطوى عليه صدرُه من النفاق.

والمقصود: أن الله سبحانه اقتضت حكمتُه أنه لا بد أن يمتحن النفوسَ ويبتَليها، فيُظْهِرَ بالامتحان طيَّبَها مِن خبيثها، ومن يصلُح لموالاته وكراماته، ومن لا يصلحُ، وليُمحِّص النفوسَ التي تصلحُ له ويُخلِّصَها بكِير الامتحان، كالذَّهب الذي لا يخلُص ولا يصفو مِن غِشه، إلا بالامتحان، إذ النفسُ في الأصل جاهلة ظالمة، وقد حصل لها بالجهل والظلم من الخُبث ما يحتاجُ

خروجه إلى السَّبكِ والتصفية، فإن خرج في هذه الدار، وإلا ففي كِير جهنم، فإذا هُذب العبدُ ونُقِّيَ، أُذنَ له في دخول الجنة.

فصل

ولما دعا ﷺ إلى اللَّهِ عزَّ وجَلَّ، استجاب له عِبادُ اللَّهِ مِن كل قبيلة، فَكَانَ فكرالسابقين الى الإسلام حائِزَ قصبِ سَبْقِهِم (١)، صِدِّيقُ الأمة، وأسبقُها إلى الإسلام، أبو بكر رضي الله عنه، فأزره في دين الله، ودعا معه إلى اللَّهِ على بصيرة، فاستجابَ لأبي بكر: البوبكر الصديق عثمانُ بن عفان، وطلحةُ بن عُبيد الله، وسعدُ بنُ أبى وقاص.

بجة الكبرى

وبادر إلى الاستجابة له على صِدِّيقةُ النِّساءِ: خديجةُ بنت خُويلد، وقامت بأعباء الصِّدِّيقيَّةِ، وقال لها: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ لَهُ: أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لاَ يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَداً (٢) ثم استَدَلَّت بما فيه من الصفات الفاضلة، والأخلاق والشيم، على أن من كان كذلك لا يخزى أبداً، فعلمت بكمال عقلها وفطرتها، أن الأعمال الصالحة، والأخلاق الفاضلة، والشِّيم الشريفة، تُناسِبُ أشكالها من كرامة الله، وتأييده، وإحسانه، ولا تُناسِبُ الخزي والخِذلان، وإنما يُناسبه أضدادُها، فمن ركَّبه اللَّهُ على أحسنِ الصفات وأحسن الأخلاق والأعمال إنما يليقُ به كرامتُه وإتمامُ نعمته عليه، ومن ركَّبه على أقبح الصفات وأَسْوإِ الأخلاق والأعمال إنما للسَّلامِ يليق به ما يناسبها، وبهذا العقل والصديقية استحقَّت أن يُرْسِلَ إِلَيْهَا رَبُّها بالسَّلامِ مِنْهُ مَعَ رَسُولَيْهِ جَبْريل وَمُحَمَّدِ عَنْهُ.

⁽۱) يقال: حاز قصب السبق، أي: استولى على الأمر، ويقال للمراهن إذا سبق أحرز قصبة السبق، وقيل للسابق: أحرز القصب، لأن الغاية التي يسبق إليها تذرع بالقصب، وتركز تلك القصبة عند منتهى الغاية، فمن سبق إليها حازها، واستحق الخط.

⁽٢) رواه البخاري ٢١/١، ٢٧ في باب بدء الوحي إلى رسول الله ، ومسلم (١٦٠) في الإيمان: باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وأخرجه أحمد في «المسند» ٢٣٣/٢ و ٢٣٣ من حديث عائشة.

⁽٣) أخرجه البخاري ٧/١٠٥ في المناقب، ومسلم (٢٤٣٢) من حديث أبي هريرة ==

وبادر إلى الإسلام عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه وكان ابنَ ثمان سنين، وقيل: أكثرَ من ذلك، وكان في كفالةِ رسولِ الله ﷺ، أخذه من عمهِ أبي طالب إعانةً له في سَنةِ مَحْلِ.

زيد

وبادر زيدُ بنُ حارثة حِبُّ رسولِ الله ، وكان غُلاماً لخديجة، فوهبته لرسول الله الما تزوَّجَها، وقدِمَ أبوه وعمُّه في فِدائه، فسألا عن النبيُ فقيل: هو في المسجد، فدخلا عليه، فقالا: يا ابن عبدِ المطلب، يا ابنَ هاشم، يا ابنَ سيّدِ قومه، أنتُم أهلُ حَرَم الله وجيرانه، تفكُّون العاني وتُطعِمُونَ الأسير، جئناكُ في ابننا عِندك، فامنُن علينا، وأَحْسِنْ إلينا في فِدائه، قال: "ومن هو؟" قالوا: زيدُ بنُ حارثة، فقال رسولُ الله : "فهلا غَيْرَ ذٰلِك" قالوا: ما هو؟ قال: "أَدْعُوهُ فَأَخيرُه، فَإَن اخْتَارَكُم، فَهُو لَكُم، وَإِن اخْتَارَني، فَوَاللّهِ مَا أَنَا بالّذِي أَخْتَارُ عَلَى مَن اخْتَارَني أَحَداً" قالا: قد رددتنا على النَّصَفِ، وأحسنت، فدعاه فقال: "هل تعرِفُ لُولاء؟" قال: نعم، قال: "مَن هٰذَا؟" قال: هذا أبي، وهذا عمي، قال: "فأنا من أختارُ عليك أحدا أبداً، أنت مني مكان الأب والعم، فقالا: ويحكَ يا زيد، أتختارُ العبودية على الحرية، وعلى أبيك وعمك، وعلى أهل بيتك؟! قال: نعم، قد رأيتُ من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي أختارُ عليه أحداً أبداً، فلما رأى رأيتُ من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي أختارُ عليه أحداً أبداً، فلما رأى رسولُ الله في ذلك، أخرجه إلى الحِجْر، فقال: "أشْهِدُكُم أَنَّ زَيْداً ابني، يَرثُني رسولُ الله في ذلك، أخرجه إلى الحِجْر، فقال: "أشْهِدُكُم أَنَّ زَيْداً ابني، يَرثُني رسولُ الله في ذلك، أخرجه إلى الحِجْر، فقال: "أشْهِدُكُم أَنَّ زَيْداً ابني، يَرثُني رسولُ الله في ذلك، أخرجه إلى الحِجْر، فقال: "أشْهِدُكُم أَنَّ زَيْداً ابني، يَرثُني وأبي فلما رأى ذلك أبوه وعمُه، طابت نفوسُهما، فانصرفا، ودعي زيدَ بن

محمد، حتى جاء الله بالإسلام: فنزلت : ﴿ ادعُوهُم لا بَائِهِم ﴾ [الأحزاب: ٥]

فدُعِيَ من يَومئذ: زيدَ بن حارثة (١). قال معمر في «جامعه» عن الزهري: ما علمنا أحداً أسلم قبل زيد بن حارثة (٢) وهو الذي أخبر الله عنه في كتابه أنه أنعم عليه، وأنعم عليه رسوله، وسماه باسمه. وأسلم القسُّ ورقةُ بنُ نوفل، وتمنَّى أَنْ يَكُونَ جَذَعًا ۚ إِذْ يُخْرِجُ رَسُولَ الله ﷺ قُومُه (٣)، وفي «جامع الترمذي» أن رسول الله ﷺ رآه في المنام في هيئة حسنة، وفي حديث آخر: أنه رآه في ثياب بياض(٤).

ورقة بن نوفل

ودخل الناسُ في الدين واحداً بعد واحد، وقريشٌ لا تُنكرُ ذلك، حتى بادأهم بعيب دِينهم، وسبِّ آلهتهم، وأنها لا تَضُرُّ ولا تنفعُ، فحينتذ شمَّروا له ولأصحابه عن سَاقِ العداوة، فحمى اللَّهُ رسوَلَهُ بعمِّه أبي طالب، لأنه كان شريفاً . ﴿ الأَدْى بِمِنْ أَسلَم معظَّماً في قريش، مُطاعاً في أهله، وأهل مكة لا يتجاسَرونَ على مُكاشفته بشيءٍ من الأذي.

⁽١) أخرجه البخاري ٣٩٨/٨ من حديث ابن عمر أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) وأخرجه مسلم (٢٤٢٥) والترمذي والنسائي، وقصة زيد بطولها أوردها ابن هشام في «السيرة»، وابن حجر في «الإصابة» رقم (٢٨٩٠).

⁽٢) ذكره عبد الرزاق في «المصنف» ٥/ ٣٢٥.

⁽٣) في حديث عائشة الذي أخرجه البخاري ٢٤/١، ٢٥، فقال له ورقة: «هذا الناموس الذي نزَّل الله على موسى يا ليتني فيها جذع ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: ﴿أَو مَخْرَجَيُّ هُم؟ ﴾ قال: نعم لم يأتِ رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً، ثم لم ينشب ورقة أن توفي، وأخرج الحاكم في "المستدرك" ٢٠٩/٢ من حديث عائشة قالت: قال رسول الله عنه: "لا تسبوا ورقة فإني رأيت له جنة أو جنتين، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

⁽٤) أخرجه الترمذي (٢٢٨٩) في الرؤيا: باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو، وفي سنده عثمان بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، وله شاهد عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة أن خديجة سألت النبي ﷺ عن ورقة بن نوفل، فقال: قد رأيته، فرأيت عليه ثياباً بيضاً، فأحسبه لو كان من أهل النار، لم يكن عليه ثياب بياض.

وكان مِن حكمةِ أحكم الحاكمين بقاؤُه على دين قومه، لما في ذلك من المصالح التي تبدو لمن تأمّلها.

وأما أصحابُه، فمن كان له عشيرةٌ تحميه، امتنع بعشيرته، وسائرهُم تَصَدَّوْا له بالأذى والعذاب، منهم عمّار بن ياسر، وأمَّه سُمَيَّة، وأهلُ بيته، عُذَّبُوا في الله، وكان رسولُ الله على إذا مرَّ بهم وهم يُعذبون يقول: «صَبْراً يا آلَ يَاسِرٍ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الجَنَّةُ» (١).

ومنهم بلالُ بنُ رباح، فإنه عُذَّبَ في اللَّهِ أَشَدَّ العذاب، فهانَ على قومه، وهانت عليه نَفْسُهُ في اللَّهِ، وكان كلما اشتدَّ عليه العذابُ يقول: أحدٌ أحدٌ، فيمرُ به ورقةُ بن نوفل. فيقول: إي واللَّهِ يا بلال أحدٌ أحدٌ، أما واللَّهِ لَئِن قتلتُمُوهُ، لأَتَّخذَنَّه حَنَاناً (٢٠).

فصل

ولما اشتدَّ أذى المشركين على من أسلم، وفُتِنَ منهم من فُتِنَ، حتى يقولوا لأحدهم: اللاتُ والعُزَّى إلْهُكَ مِن دون الله؟ فيقول: نعم، وحتى إن الجُعَلَ ليمُرُّ بهم، فيقولونَ: وهذا إلْهُكَ مِن دون الله، فيقول: نعم. ومرَّ عدوُّ الله أبو جهل

⁽۱) ذكره ابن إسحاق في «مغازيه» فيما نقله عن ابن هشام في «السيرة»: حدَّثني رجال من آل عمار بن ياسر أن سمية أم عمار عذبها آل بني المغيرة على الإسلام وهي تأبى غيره حتى قتلوها، وكان رسول الله على يعمار وأمه وأبيه وهم يعذبون بالأبطح في رمضاء مكة، فيقول: «صبراً يا آل ياسر موعدكم الجنة» وفي الباب عن عثمان بن عفان مرفوعاً «اصبروا آل ياسر «صبراً يا آل ياسر موعدكم الجنة» وفي الباب عن عثمان بن عثمان بن عفان مرفوعاً «اصبروا آل ياسر فإن موعدكم الجنة» رواه الطبراني في عثمان بن عفان مرفوعاً «اصبروا آل ياسر فإن موعدكم الجنة» رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن عبد العزيز المقوم وهو ثقة «مجمع الزوائد» ٢٩٣/٩٠.

⁽٢) أخرجه الزبير بن بكار فيما ذكره الحافظ في «الأصابة» في ترجمة ورقة عن عثمان عن الضحاك بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عروة بن الزبير وهو مرسل وعثمان ضعيف، والحنان: الرحمة والعطف.

بسُمَيَّةَ أَم عمار بن ياسر، وهي تُعذَّبُ، وزوجُهَا وابنها، فطعنها بَحَرِّبَةٍ في فرجها حتى قتلها.

شراء الصديق للعبيد المعذبين كان الصِّدِّيقُ إذا مرَّ بأحدِ من العبيد يُعذَّب، اشتراهُ منهم، وأعتقه، منهم بلالٌ، وعامِرُ بن فُهَيْرَةَ، وأم عُبيس، وزِنيرَة، والنهدية، وابنتها، وجارية لبني عدي كان عمر يُعذِّبها على الإسلام قبل إسلامه، وقال له أبوه: يا بنيَّ أراك تَعْتِقُ رِقاباً ضِعافاً، فلو أنك إذ فعلتَ ما فعلتَ أعتقتَ قوماً جُلْداً يمنعونك، فقال له أبو بكر: إني أُرِيدُ ما أُرِيدُ.

الهجرة الأولى إلى الحبشة فلما اشتد البلاء، أذِنَ اللَّهُ سبحانه لهم بالهِجرة الأولى إلى أرض الحبشة، وكان أوَّلَ من هاجر إليها عثمانُ بن عفان، ومعه زوجتهُ رُقيَّةُ بنتُ رسول الله هي، وكان أهلُ هذه الهجرة الأولى اثني عشرَ رجلاً، وأربع نسوة: عثمانُ، وامرأته وأبو حذيفة، وامرأتهُ شهلة بنت سهيل، وأبو سلمة، وامرأتهُ أم سلمة هند بنت أبي أمية، والزبير بن العوّام، ومصعب بن عمير، وعبد الرحمن بن عوف، وعثمانُ بن مظعون، وعامرُ بن ربيعة، وامرأتهُ ليلى بنت أبي حَثمة، وأبو سَبْرةَ بن أبي رُهْم، وحاطب بن عمرو، وسهيل بن وهب، وعبد الله بن مسعود. وخرجوا أبي رُهْم، وحاطب بن عمرو، وسهيل بن وهب، وعبد الله بن مسعود. وخرجوا متسللين سراً، فوقّ الله لهم ساعة وصولهم إلى الساحل سفينتين للتجار، فحملُوهم فيهما إلى أرضِ الحبشة، وكان مخرجُهم في رجب في السنة الخامسة من المبعث، وخرجت قريشٌ في آثارهم حتى جاؤوا البحرَ، فلم يُدرِكُوا منهم أحداً، ثم بلغهم أن قريشاً قد كفُّوا عن النبي ، فرجعوا، فلما كانوا دون مكة أحداً، ثم بلغهم أن قريشاً أشدُ ما كانُوا عداوةً لرسول الله ، فلخلَ مَنْ أَمْرِهِ أن المرة دخل ابن مسعود، فسلم على النبي وهو في دخل بجوار، وفي تلك المرة دخل ابن مسعود، فسلم على النبي وهو في الصَّلاة، فلم يردُ عليه، فتعاظمَ ذلك على ابن مسعود، حتى قال له النبيُ هذا وعم ابنُ اللّهَ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أن لاَ تكلَّمُوا في الصَّلاةِ» هذا هو الصوابُ، وزعم ابنُ اللّهَ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أن لاَ تكلَّمُوا في الصَّلاةِ» هذا هو الصوابُ، وزعم ابنُ

هل قدم ابن مسعود مكة من الهجرة الأولى إلى الحبشة

⁽۱) أخرجه الشافعي ٩٥/١، وأبو داود (٩٢٤) في الصلاة: باب رد السلام في الصلاة عن عبد الله قال: كنا نسلم على النبي على النبي عن عبد الله قال: كنا نسلم على النبي

سعد وجماعةٌ أن ابنَ مسعود لم يدخُلْ، وأنه رجع إلى الحبشةِ حتى قَدِمَ في المرة الثانية إلى المدينةِ مع مَنْ قَدِمَ، ورُدَّ لهذا بأن ابن مسعود شهد بدراً، وأجهز على أبي جهل، وأصحابُ هذه الهِجْرة إنما قَدِمُوا المدينة مع جعفر بن أبي طالب وأصحابه بعد بدر بأربع سنين أو خمس.

قالوا: فإن قيل: بل هَذَا الذي ذكره ابنُ سعد يُوافق قولَ زيدِ بن أرقم: «كنّا نتكلّم في الصّلاة، يكلّم الرَّجُلُ صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا للّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلاَمِ» (()، وزيدُ بن أرقم من الأنصار، والسُّورةُ مدنية، وحينئذ فابن مسعود سلَّم عليه لما قدمَ وهو في الصلاة، فلم يَرُدَّ عليه حتى سلم، وأعلمه بتحريمِ الكلام، فاتفق حديثه وحديث ابن أرقم.

قيل: يُبطِلُ هذا شهود ابن مسعود بدراً، وأهلُ الهِجرة الثانية إنما قَدِمُوا عامَ خيبر مع جعفرٍ وأصحابه، ولو كان ابنُ مسعود ممن قَدِمَ قبل بدر، لكان لِقدومه ذِكر، ولم يذكر أحد قدومَ مهاجري الحبشة إلا في القَدْمَةِ الأولى بمكة، والثانية عامَ خيبر مع جعفر، فمتى قدم ابن مسعود في غير هاتين المرتين ومع من؟ وبنحو

الحبشة، فيرد علينا وهو في الصلاة، فلما رجعنا من أرض الحبشة، أتيته لأسلم عليه، فوجدته يصلي، فسلمت عليه، فلم يرد علي، فأخذني ما قَرُب وما بَعُد، فجلست حتى إذا قضى صلاته، أتيته، فقال: "إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث الله ألا تكلموا في الصلاة» فرد علي السلام. وسنده حسن، وصححه ابن حبان، ورواه البخاري ٥٣/٨، ٥٩، ومسلم (٥٣٨) بلفظ: "كنا نسلم على رسول الله في وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة، فترد علينا، فقال: "إن في الصلاة لشغلاً».

⁽۱) أخرجه البخاري ۳/ ٥٩، ٦٠ في العمل بالصلاة: باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، و ۱٤٩/٨ في تفسير سورة البقرة: باب وقوموا لله قانتين، ومسلم (٥٣٩) في المساجد: باب تحريم الكلام، والترمذي (٤٠٥) في الصلاة: باب في نسخ الكلام في الصلاة.

الذي قلنا في ذلك قال ابن إسحاق، قال: وبلغ أصحاب رسول الله الله الذي الذي قلنا في ذلك قال ابن إسحاق، قال: وبلغ أصحاب رسول الله الخرجوا إلى الحبشة إسلام أهل مكة، فأقبلوا لما بلغهم من ذلك، حتى إذا دَنَوْا من مكة، بلغهم أن إسلام أهل مكة كان باطلاً، فلم يدخل منهم أحدٌ إلا بجوار، أو مستخفياً. فكان ممن قدم منهم، فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة، فشهد بدراً وأحداً فذكر منهم عبد الله بن مسعود.

فإن قيل: فما تصنعون بحديثِ زيد بن أرقم؟ قيل: قد أُجيب عنه بجوابين، أحدهما: أن يكون النهيُ عنه قد ثبت بمكة، ثم أُذِنَ فيه بالمدينة، ثم نُهِيَ عنه. والثاني: أن زيدَ بنْ أرقم كان مِن صغار الصحابة، وكان هو وجماعةٌ يتكلَّمون في الصلاة على عادتهم، ولم يبلغهم النهيُ، فلما بلغهم انتَهَوْا، وزيد لم يُخبر عن جماعة المسلمين كُلِّهم بأنهم كانوا يتكلَّمون في الصلاة إلى حين نزولِ هذه الآية، ولو قُدِّرَ أنه أخبر بذلك لكان وهماً منه.

الهجرة الثانية إلى الحبشة ثم اشتد البلاء مِن قريش على من قَدِمَ من مهاجري الحبشة وغيرِهم، وسطت بهم عشائرُهم، ولَقُوا منهم أذى شديداً، فأذِنَ لهم رسولُ الله في الخروج إلى أرضِ الحبشة مَرة ثانية، وكان خروجهم الثاني أشق عليهم وأصعب، ولَقوا من قريش تعنيفاً شديداً، ونالوهم بالأذى، وصَعُب عليهم ما بلغهم عن النجاشي مِن حسن جواره لهم، وكان عِدَّةُ من خرج في هذه المرة ثلاثةً وثمانين رجلاً، إن كان فيهم عمارُ بن ياسر، فإنه يُشك فيه، قاله ابن إسحاق، ومِن النساء تسعَ عشرة امرأة.

قلتُ: قد ذُكرَ في هذه الهجرة الثانية عثمانُ بن عفان وجماعةٌ ممن شهد بدراً، فإما أن يكونَ هذا وهماً، وإما أن يكونَ لهم قدمةٌ أخرى قبل بدر، فيكون لهم ثلاثُ قدمات: قَدمة قبل الهجرة، وقدمة قبل بدر، وقدمة عامَ خيبر، ولذلك قال ابنُ سعد وغيرُه: إنهم لما سَمِعُوا مُهَاجَرَ رسولِ الله الله الله الله المدينة، رجع منهم ثلاثةٌ وثلاثون رجلاً، ومن النساء ثمانُ نسوة، فمات منهم رجلانِ بمكة، وحُبِسَ بمكة سبعة، وشَهِدَ بدراً منهم أربعةٌ وعشرون رجلاً.

فلما كان شهرُ ربيع الأول سنةَ سبع من هِجرة رسولِ اللَّهِ ﷺ إلى المدينة، كتبَ رسولُ الله ﷺ كتاباً إلى النَّجاشيِّ يدعوه إلى الإسلام، وبعث به مع عمرو بن أُميَّة الضَّمْرِي، فلما قُرِىء عليه الكتاب، أسلَم، وقالَ: لَثِنْ قَدَرْتُ أَنْ آتِيَه لآتِيَةُ (١).

وكتب إليه أن يُزَوَجَه أمَّ حبيبة بنتَ أبي سُفيان، وكانت فيمن هاجَرَ إلى أرضِ الحَبَشَةِ مع زوجها عُبيدِ الله بن جحش، فَتنصَّرَ هُنَاكُ وماتَ، فزوَّجَهُ النجاشيُّ إياها، وأصدقها عنه أَربعَمائِة دِينارٍ، وكان الذي وَلي تزويجَها خالد بنُ سعيد بن العاص(٢).

وكتب إليه رسولُ اللَّهِ اللهِ أَن يَبْعَثَ إليهِ مَنْ بقي عِندَه من أصحابه، ويحمِلَهم، ففعل، وحملهم في سفينتين مع عمرو بن أميَّة الضَّمْرِي، فَقَدِمُوا على رَسُولِ اللَّهِ اللهِ بَخَيْبَر، فوجدُوه قد فَتَحَهَا، فكلَّم رَسُولُ اللَّهِ المُسْلِمينَ أن يُدخِلُوهم في سِهَامِهم، فَفَعَلُوا(٣).

⁽۱) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ۹۸/۸، ۹۹ عن الواقدي، وهو ضعيف، وإسلام النجاشي ثابت لأنه على صلّى عليه صلاة الغائب كما في البخاري ١٦٣/٣، ومسلم (٩٥٢)، وقال: «مات اليوم عبد لله صالح: أصحمة».

⁽٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٩٧/٨ عن الواقدي، وهو ضعيف، عن عبد الله بن عمرو بن زهير، عن إسماعيل بن عمرو بن سعيد الأموي قال: قالت أم حبيبة...، لكن أخرجه أبو داود (٢٠٠٦) في النكاح: باب في الولي، ورقم (٢١٠٧). والنسائي ١١٩/٦ في النكاح عن أم حبيبة «أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي النبي في وأمهرها أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله في مع شرحبيل بن حسنة» وسنده صحيح.

⁽٣) أخرجه البخاري ٣/ ٣٧١ في المغازي: باب غزوة خيبر، وباب قدوم الأشعريين. وأهل اليمن، ومسلم (٢٠٠١) و(٢٠٠٣) في فضائل الصحابة: باب من فضائل جعفر بن أبي طالب، وأخرجه الترمذي (١٥٥٩) في السير: باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين، وأبو داود (٢٧٢٥) في الجهاد: باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له.

وعلى هذا فيزول الإشكال الذي بين حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، ويكون ابن مسعود قدم في المرة الوسطى بعد الهجرة قبل بدر إلى المدينة، وسلم عليه حينئذ، فلم يرد عليه، وكان العهد حديثاً بتحريم الكلام، كما قال زيد بن أرقم، ويكون تحريم الكلام بالمدينة، لا بمكة، وهذا أنسب بالنسخ الذي وقع في الصلاة والتغيير بعد الهجرة، كجعلها أربعاً بعد أن كانت ركعتين، ووجوب الاجتماع لها.

فإن قيل: ما أحسنه مِن جمع وأثبته لولا أن محمد بن إسحاق قد قال: ما حكيتُم عنه أن ابن مسعود أقام بمكة بعد رجوعه مِن الحبشة حتى هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، وهذا يدفع ما ذكر.

قيل: إن كان محمد بن إسحاق قد قال هذا، فقد قال محمد بن سعد في "طبقاته": إن ابن مسعود مكث يسيراً بعد مقدمه، ثم رجع إلى أرض الحبشة، وهذا هو الأظهر، لأن ابن مسعود لم يكن له بمكة من يَحميه، وما حكاه ابن سعد قد تضمَّن زيادة أمر خفي على ابن إسحاق، وابن إسحاق لم يذكر من حدَّثه، ومحمد بن سعد أسند ما حكاه إلى المطلب بن عبد الله بن حنطب، فاتفقت الأحاديث، وصدَّق بعضها بعضاً، وزال عنها الإشكال، و لله الحمد والمنة.

وقد ذكر ابنُ إسحاق في لهذه الهجرة إلى الحبشة أبا موسى الأشعري عبد الله بن قيس، وقد أَنْكَرَ عليه ذلك أهل السَّير، منهم محمد بن عمر الواقدي وغيرُه، وقالوا: كيف يخفى ذلك على ابن إسحاق أو على مَن دونه؟

قلتُ: وليس ذلك مما يخفى على مَنْ دون محمد بن إسحاق فضلاً عنه، وإنما نشأ الوهمُ أن أبا موسى هاجر من اليمن إلى أرض الحبشة إلى عند جعفر وأصحابه لما سمع بهم، ثم قَدِمَ معهم إلى رسول الله على بخيبر، كما جاء مصرحاً به في «الصحيح» فعد ذلك ابن إسحاق لأبي موسى هِجرة، ولم يقل: إنه هاجر من مكة إلى أرض الحبشة لينكر عليه.

فصل

محاولة المشركين رد النجاشي المهاجرين

فانحاز المهاجرون إلى مملكة أصحمة النجاشي آمِنين، فلما عَلِمَتْ قريشٌ بذلك، بعثت في أثرهم عبد اللَّهِ بن أبي ربيعة، وعمرو بن العاص، بهدايًا وتُحَفّ من بلدهم إلى النجاشي ليردَّهم عليهم، فأبى ذلك عليهم، وَشَفَعُوا إليه بعظماء بطارقته، فلم يجبهم إلى ماطلبوا، فَوَشَوّا إليه: إن هؤلاء يقولون في عيسى قولاً عظيماً، يقولون: إنه عبد الله، فاستدعى المهاجرين إلى مجلسه، ومُقَدَّمُهم جعفرُ بن أبي طالب، فلما أرادوا الدخول عليه، قال جعفر: يستأذِنُ عليك حِزْبُ اللّه، فقال للآذِن: قل له يُعيد استئذانه، فأعاده عليه، فلما دخلوا عليه قال: ما تقولون في عيسى؟ فتلا عليه جعفر صدراً من سورة (كهيعص) فأخذ النجاشي عُوداً من الأرض فقال: ما زاد عيسى عَلَى هذا ولا هذا العود، فتناخرت بطارقتهُ عُدد، فقال: وإن نخرتم، قال: اذهبوا فأنتم سَيوم بأرضي، من سبّكم غُرَّم. والسيوم: الآمنون في لسانهم، ثم قال للرسولين: لو أعطيتموني دَبَراً من ذهب، يقول: جبلاً من ذهب، ما أسلمتهم إليكما، ثم أمرَ فَرُدَّت عليهما هداياهما، ورجعا مقبوحين (۱۰).

فصل

ثم أسلم حمزة عمُّه وجماعة كثيرون، وفشا الإسلام، فلما رأت قريشٌ أمرَ

مقاطعة قريش لبني هاشم وبني المطلب

هو قطعة من خبر مطول أخرجه ابن هشام في «السيرة» ٢١٧/١، ٢١٨، وأحمد في «المسند» ٢٠٢/١ و ٢٠٠/٥، ٢٩٢، عن محمد بن إسحاق، حدَّني محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة زوج النبي وهذا سند صحيح، فقد صرَّح ابن إسحاق بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤٤٦، ٢٧ وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع. وقوله: فتناخرت. بالخاء المعجمة، قال في «النهاية» أي: تكلمت، وكأنه كلام مع غضب ونفور، وأصله من النخر، وهو صوت الأنف.

رسولِ اللّهِ علو، والأمور تتزايد، أجمعوا على أن يتعاقدوا على بني هاشم، وبني المطلب، وبني عبد مناف، أن لا يُبايعوهم، ولا يُناكِحوهم، ولا يُكلِّموهم، ولا يُكلِّموهم، ولا يُكلِّموهم، ولا يُكلِّموهم، ولا يُكلِّموهم، ولا يُجالِسُوهُم، حتى يُسلِّموا إليهم رسولَ الله هي، وكتبوا بذلك صحيفة، وعلَّقوها في سقفِ الكعبة، يقال: كتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم فدعا عليه ويقال: النَّضْرُ بن الحارث، والصحيح: أنه بغيض بن عامر بن هاشم فدعا عليه رسولُ الله هي، فَسَلَّتْ يَدُهُ، فانحاز بنو هاشم وبنو المطلّب مؤمنهم وكافرهم، إلا أبا لهب، فإنه ظاهر قريشاً على رسولِ الله في وبني هاشم، وبني المطلب، وحُسِسَ رسولُ الله في ومَنْ معه في الشَّعب شِعب أبي طالب لَيْلةَ هِلال المحرم، ومحصورينَ، مضيقاً عليهم جداً، مقطوعاً عنهم المِيرةُ والمادةُ، نحوَ ثلاثِ سنين، حتى بلغهم الجَهدُ، وسُمعَ أصواتُ صِبيانِهم بالبُكاء مِن وراء الشَّعب، وهناكُ عَمِلَ أبو طالب قصيدته اللامية المشهورة (١٠) أولها:

جَزَى اللَّهُ عَنَّا عَبْدَ شَمْسٍ وَنَوْفَ اللَّهِ عُقُوبَ هَ شَرْعَ اجِ الْأَغَيْرَ آجِ لِ

نقض الصحيفة

وكانت قريش في ذلك بين راضٍ وكاره، فسعى في نقضِ الصحيفةِ من كان كارهاً لها، وكان القائمُ بذلك هشامَ بن عمرو بن الحارث بن حبيب بن نصر بن مالك، مشى في ذلك إلى المُطعِم بن عدي وجماعة من قريش، فأجابوه إلى ذلك، ثم أطلعَ اللَّهُ رسولَه على أمر صحيفتهم، وأنه أرسل عليها الأَرضَة فأكلت جميع ما فيها من جَوْرِ وقطيعةٍ وظُلم، إلا ذكر الله عز وجل، فأخبر بذلك عمّه، فخرج إلى قريش فأخبرهم أن ابنَ أخيه قد قال كذا وكذا، فإن كان كاذباً خلينا فخرج إلى قريش فأخبرهم أن ابنَ أخيه عن قطيعتنا وظُلمِنَا، قالوا: قد أنصفت، بينكم وبينه، وإن كان صادقاً، رجعتُم عن قطيعتنا وظُلمِنَا، قالوا: قد أنصفت، فأنزلوا الصّحِيفَة، فلما رأوا الأمرَ كما أخبر به رسول الله هي ازدادوا كُفراً إلى

⁽۱) أوردها ابن هشام ۲/۲۷۱، ۲۸۰، والبيت الذي ذكره المصنف هوالثامن والخمسون منها.

كفرهم، وخرج رسولُ الله على ومَنْ مَعَهُ مِنَ الشَّعب (١). قال ابن عبد البر: بعد عشرة أعوام من المبعث، ومات أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر، وماتت خديجة بعده بثلاثة أيام، وقيل: غير ذلك.

فصل

الخروج إلى الطائف

فلما نُقِضَتِ الصحيفةُ، وافق موتُ أبي طالب وموت خديجة، وبينهما يسير، فاشتد البلاءُ على رسولِ اللّهِ في من سفهاء قومه، وتجرؤوا عليه، فكاشفُوه بالأذى، فخرج رسولُ الله في إلى الطائف رجاء أن يُؤووه وينصروه على قومه، ويمنعوه منهم، ودعاهم إلى الله عز وجل فلم يَرَ مَن يُؤوي، ولم يرَ ناصِراً، واَذُوه مع ذلك أشدً الأذى، ونالُوا منه ما لم ينله قومُه، وكان معه زيد بن حارثة مولاه، فأقام بينهم عشرة أيام لا يدع أحداً من أشرافهم إلا جاءه وكلمه، فقالوا: اخرُج مِن بلدنا، وأغروا به سفهاءهم، فوقفوا له سماطين، وجعلوا يرمُونه بالحِجَارة حتى دَمِيَتْ قَدَمَاه، وزيدُ بن حارثة يقيه بنفسه حتى أصابه شِجاج في بالحِجَارة حتى دَمِيتْ من الطائف إلى مكة محزوناً، وفي مرجعه ذلك دعا بالدعاء المشهور دَعاء الطائف: "اللّهُمَّ إلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي، وَقِلَةَ حِيلَتِي، بالدعاء المشهور دَعاء الطائف: "اللّهُمَّ إلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ تُوَّتِي، وَقِلَةَ حِيلَتِي، مَنْ تَكِلني، إلى بَعِيدِ يَتَجَهَّمُنِي؟ أَوْ إلى عَدوٍ مَلَكْتَهُ أَمْرِي، إنْ لَمْ يَكُنْ بِكَ غَضَبُ مَنْ قَلَالَي، غَيْرَ أَنَّ عَافِيتَكَ هِي أَوْسَعُ لي، أَعُوذُ بِنُورٍ وَجْهِكَ الّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُلُمَاتُ، وَصَلُحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنيا والآخِرَةِ، أَنْ يَحِلَ عَلَيْ غَضَبُك، أَوْ أَنْ يَنْ لَمْ يَكُنْ بِكَ غَضَبُك، الشُلكَ، النُو أَنْ يَنْ يَعِل النَّبِي مَقَى تَوْسَى، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَةَ إلاً بِكَ" (٢٠).

⁽۱) انظر خبر دخول الشعب، والصحيفة في «سيرة ابن هشام» ۱/٣٥٠، و «السيرة النبوية» لابن كثير ۲/٠٤، ٧١ و «شرح المواهب اللدنية» ١/٢٧٨، ٢٩٠.

 ⁽۲) أخرج القصة بطولها ابن هشام ۲۲۰، ۲۲۰، ۲۲۲ عن ابن إسحاق عن يزيد بن زياد،
 عن محمد بن كعب القرظي مرسلاً ورجاله ثقات دون قوله: «اللهم إليك أشكو...
 » فقد أورده بدون سند، وأورده الهيثمي في «المجمع» ۲/۳ من حديث عبد الله بن =

فأرسل ربَّه تبارك وتعالى إليه مَلَكَ الجِبَال، يستأمِرُهُ أَن يُطْبِقَ الأَخْشَبَيْنِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وهُمَا جبلاها اللذانِ هِيَ بينهما، فَقَالَ: «لاَ، بَلْ أَسْتَأْنِي بِهِمْ لَعَلَّ اللَّهَ يُخرِجُ مِنْ أَصْلابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُهُ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيئاً»(١).

فلما نزل بنخلة مَرْجِعة ، قام يُصَلِّي مِن الليل ، فَصُرِفَ إليه نَفَرٌ مِنَ الجن ، استماع الجن القواءته ، فاستمعُوا قراءته ، ولم يَشْعُرْ بهم رسولُ الله عَلَى حتى نَزَلَ عَلَيْه : ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ القُرآنَ ، فَلَمَّا حَضرَوه ، قَالُوا أَنْصِتُوا ، فَلَمَّا قُضِيَ وَلَوْا إِلَى قَوْمِهِم مُنْذِرِينَ ، قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَاباً أُنزِلَ مَنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيق مُسْتَقِيمٍ ، بَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ الله وَآمِنُوا بِه يَغْفِرْ لَكُمْ مِن دُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِن عَذَابٍ أَليمٍ ، وَمَنْ لا يُجبُ دَاعِيَ الله فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ في لكَمْ مِن دُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِن عَذَابٍ أَليمٍ ، وَمَنْ لا يُجبُ دَاعِيَ اللّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ في الأَرْضِ وَلَيْسَ لَـهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاء أُولئكَ في ضَللًا مُبين ﴾ [الأحقاف:

جعفر، ونسبه للطبراني، وقال: وفيه ابن إسحاق، هو مدلس، وبقية رجاله ثقات.
 وقوله: «لك العتبى حتى ترضى» أي: أسترضيك حتى ترضى، يقال: استعتبته فأعتبني، أي: استرضيته فأرضانى.

⁽۱) أخرجه البخاري ٢/ ٢٧٥ في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، ومسلم (١٧٩٥) في الجهاد: باب ما لقي النبي من أذى المشركين والمنافقين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد، فقال: «لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عَبْدِ يا ليل بن عبد كُلال، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أظللتني، فنظرت، فإذا فيها جبريل، فناداني، فقال: إن الله عز وجل قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، قال: فناداني ملك الجبال، وسلم علي، ثم قال: يا محمد إن الله قد سمع قوم قومك لك، وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك، فما شئت، قوم قومك لك، وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك، فما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين، فقال له رسول الله من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً.

 ⁽٢) تابع المؤلف رحمه الله ابن إسحاق في كون استماع الجن للقرآن كان تلك الليلة =

وأقام بنخلة أياماً، فقال له زيدُ بنُ حارثة: كيف تدخلُ عليهم، وقد أخرجوك؟ يعني قريشاً، فقال: «يا زيدُ إن الله جاعِلٌ لما ترى فرجاً ومخرجاً، وإن اللَّهَ ناصرٌ دينَه ومظهر نبيه».

> دخونه ﷺ مكة بجوار المطعم

ثم انتهى إلى مكة فأرسل رجلاً من خُزاعة إلى مُطعم بن عدى: أَذْخُلُ في جِوَارِكَ؟ فقال: نعم، ودعا بنيه وقومه، فقال: البِسُوا السِّلاَح، وكونوا عِنْدَ أركانِ البِسِت، فإني قد أجرتُ محمداً، فدخَلَ رسولُ اللَّهِ ﴿ ومعه زيد بن حارثة، حتى انتهى إلى المسجد الحَرامَ، فقام المطعمُ بن عدى على راحلته، فنادى: يا معشر قريش إني قد أجرتُ محمداً، فَلا يَهِجْهُ أَحَدٌ مِنْكم، فانتهى رسولُ الله ﴿ إلى الرُّكنِ، فاسْتَلَمَه، وصلَّى ركعتين، وانصرف إلى بيته، والمطعمُ بن عدى وولده محدِقون به بالسَّلاح حتى دخل بيته ().

فصل

الإسراء

ثم أسري برسول الله ﷺ بِجَسَدِهِ على الصحيح، مِن المسجد الحرامِ إلى بيتِ المقدس، راكباً على البُراقِ، صُحبة جبريل عليهما الصلاةُ والسَّلام، فنزل

مرجعه من الطائف، وفيه نظر، فإن استماعهم كان في ابتداء المبعث قبل خروجه إلى الطائف بسنتين، نبه على ذلك الحافظ ابن كثير في تفسيره ١٦٢/٤، وقد روى البخاري في "صحيحه" ٥١٨، ٥١٣، ومسلم (٤٤٩) من حديث ابن عباس قال: انطلق رسول الله في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ... وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين إلى قومهم، فقالوا: ما لكم، قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها، فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة إلى رسول الله بنخلة، وهو عامد إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا: هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء، فرجعوا إلى قومهم فقالوا: يا قومنا إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدي إلى الرشد فامنا به ولن نشرك بربنا أحداً، فأنزل الله عز وجل على نبيه محمد في: (قل أوحي إلى أنه استمع نفر من الجن)، وراجع ما كتبه الحافظ في "الفتح" ١١٤/٥.

⁽١) انظر السيرة النبوية ١٥٣/٢، ١٥٤ للحافظ ابن كثير.

هُناكَ، وصَلَّى بالأنبياء إِماماً (١) وربط البُراقُ بِحَلْقَةِ بابِ المسجد.

وقد قيل: إنه نزل ببيتِ لحمٍ، وصلَّى فيه، ولم يَصِحَّ ذٰلكَ عَنْهُ البتة.

المعراج

ثمَّ عُرِجَ بِهِ تِلكَ الليلةَ مِنْ بَيْتِ المقدسِ إِلَى السَّماءِ الدُّنيا، فاستفتح لَهُ جِبْرِيلُ، فَفُتحَ لَهُ، فَرَأَى هُنَالِكَ آدَمَ أَبًا البَشَرِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، ورحَّبَ به، وأَقَرَّ بِنُبُوَّتِه، وَأَرَاهُ اللَّهُ أَرُواحَ السُّعَدَاءِ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَرْوَاحَ الأَشْقِيَاءِ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَوْرَاحَ الأَشْقِيَاءِ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ النَّائِيةِ، فَاسْتَفْتَحَ لَهُ، فَرَأَى فِيها يَحْمَى بنَ زَكَرِيًا وَعِيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَلَقِيهُمَا وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا، فَرَدًا عليه، ورَحَّبَا به، وأَقَرَّا بِنُبُوّتِهِ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ النَّالِيَةِ، فَوَأَى فِيها إِدْرِيسَ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ورحَّبَ به، وأقرَّ بِنَبُوتِهِ ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ النَّالِيَةِ، فَرَأَى فِيها إِدْرِيسَ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ورحَّبَ به، وأقرَّ بِنَبُوتِهِ ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ النَّالِيقةِ، فَرَأَى فِيها إِدْرِيسَ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ورحَّبَ به، وأقرَّ بِنَبُوتِهِ ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ النَّالِيقةِ، فَرَأَى فِيها إِدْرِيسَ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ورَحَّبَ به، وأَقرَّ بِنَبُوتِهِ مُ مُران ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ به، وأَقرَّ بِنَبُوتِهِ، فَلَمَّ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ به، وأَقرَّ بِنَبُوتِهِ، فَلَمَّ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ به، وأَقرَّ بِنَبُوتِهِ، فَلَمَّا جَاوَزَهُ، بَكَى مُوسَى، مُوسَى بْن عِمْران، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ به، وأَقرَّ بِنَبُوتِهِ، فَلَمَّ عُنِي السَّمَاءِ السَّابِقةِ، فَلَقي فِيها فَوَى فَيها فَعَمُورُ، ثُمَّ عُلِهَ وَرَحَّبَ بِه، وأَقرَّ بِنَبُوتِهِ، فَلَمَّ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَلَقي فِيها أَمْوَى فَيها أَمْتُهُ مَنْ مَنْ مُعْمُورُ، ثُمَّ عُلِيهِ وَرَحَّبَ بِهِ، وأَقرَّ بِنَبُوتِهِ، ثُمَّ رُفعَ إلَى سِدْرَةِ المُنْتَهَى، فَمَلَ مَنْ مَنْ مَنْ مُنْ مَنْ مَنْ مَالَمَ مَنْ مُونَ المَعْمُورُ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى الجَبَّارِ جَلَ جَلالُه، فَلَنَا مِنْهُ حَتَى كَانَ قَابَ قَالَ عَلَى كَانَ قَابَ كَانَ قَابَ لَالْمَاتُهُ كَلَى كَانَ قَابَ فَلَا مَلْهُ مُورَعً إِلَى المَعْمُورُ، ثُمَّ عُلِهُ عَلَى الْمَالِهُ عَلَى الْمَالِهُ عَلَى الْمَالِهُ الْمَالِهُ الْمَلْمُ وَلَا الْمَالَةُ

⁽۱) الذي جاء في صحيح مسلم (١٦٢) من حديث أنس: «ثم دخلت المسجد، فصليت فيه ركعتين» وجاء في حديث أبي هريرة عند مسلم (١٧٢) أيضاً: «وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء، فإذا موسى قائم يصلي، فإذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوءة، وإذا عيسى ابن مريم عليه السلام قائم يصلي أقرب الناس به شبهاً عروة بن مسعود الثقفي، وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم (يعني نفسه)، فحانت الصلاة، فأممتهم، وفي حديث ابن عباس عند أحمد ١/٧٥٧: فلما أتى النبيون المسجد الأقصى، قام يصلي، فإذا النبيون أجمعون يصلون معه، واستظهر الحافظ في «الفتح» أن صلاته بهم كانت قبل العروج بينما يرى ابن كثير أن الصحيح: أنه صلًى بهم في بيت المقدس بعد عروجه.

قَوْسَيْنِ أَوْ أَذْنَى (١) فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى، وَفَرَضَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ صَلاَةً. فَرَجِعَ حَتَّى مَرَّ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ لَهُ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قَالَ: بِخَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَٰلِكَ، ارْجعْ إِلَى رَبِّكَ، فاسْأَلُهُ التَّخْفِيفَ لأُمِّتِكَ، فالتَّفَتَ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَٰلِكَ، فَأَشَارِ أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَعَلا بِهِ جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى بِهِ الجَبَّارَ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَٰلِكَ، وهُو فِي مَكَانِهِ. هذا لفظُ البخاري في بعض الطرق، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْراً، ثُمَّ أُنْزِلَ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: ارْجعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلُهُ التَّخْفِيفَ، فَلَمْ يَزَلُ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ مُوسَى، وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْساً، التَّخْفِيفَ، فَلَمْ يَزَلُ يُتَرَدَّدُ بَيْنَ مُوسَى، وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْساً، فَأَمْرَهُ مُوسَى بالرُّجُوعِ وَسُؤَالِ التَّخْفِيفِ، فَقَالَ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، وَلٰكِنْ فَلَمَانُ مُوسَى وَأُسلِمُ فَلَمَا بَعُدَ نَادَى مُنَادٍ: قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي (٢).

⁽١) هذه الجملة من الزيادات التي أخرجها البخاري في «صحيحه» ٣٩٩/١٣، ٤٠٦ من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وهي من أوهامه التي تفرد بها، فكان على المؤلف رحمه الله أن ينبه على ذلك، فقد قال الخطابي: إن الذي وقع في هذه الرواية من نسبة التدلى للجبار عز وجل مخالف لعامة السلف والعلماء وأهل التفسير، من تقدُّم منهم ومن تأخر، وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير طريق شريك، فلم يذكر فيه هذه الألفاظ الشنيعة، وذلك مما يقوى الظن أنها صادرة من جهة شريك، وقال عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين»: زاد فيه شريك زيادة مجهولة، وأتى فيه بألفاظ غير معروفة، وقد روى الاسراء جماعة من الحفاظ فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بالحافظ، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٣/٣: إن شريك بن عبد الله بن أبي نمر اضطرب في هذا الحديث، وساء حفظه، ولم يضبطه وقد قال الحافظ أبو بكر البيهقي: في حديث شريك زيادة تفرد بها على مذهب من زعم أنه ﷺ رأى الله عز وجل يعنى قوله: "ثم دنا الجبار رب العزة فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى، وقول عائشة، وابن مسعود، وأبي هريرة في حملهم هذه الآيات على رؤيته جبريل أصح، قال ابن كثير: وهذا الذي قاله البيهقى رحمه الله في هذه المسألة هو الحق، فإن أبا ذر قال: يا رسول الله هل رأيت ربك؟ قال: «نور أني أراه» وفي رواية: «رأيت نوراً» أخرجه مسلم، وقوله: «ثم دنا فتدلي» إنما هو جبريل عليه السلام كما ثبت ذلك في "الصحيحين" عن عائشة أم المؤمنين، وعن ابن مسعود، وكذلك هو في صحيح مسلم عن أبي هريرة، ولا يعرف لهم مخالف.

٢) البخاري ١٣/ ٤٠٥، وهي من رواية شريك المنتقدة كما تقدم وأخرجه البخاري=

واختلف الصحابةُ: هل رأى ربَّهُ تلك الليلةَ، أم لا؟ فصحَّ عن ابن عَبَّاسٍ أنه مدراىﷺ ربه بيلة المعراج رأى ربَّهُ، وصحَّ عنه أنه قال: رَآهُ بِفُؤَادِه (۱).

وصحَّ عَنْ عَائِشَةَ وابْن مَسْعُودٍ إِنْكَارُ ذٰلِكَ، وقَالاَ: إِنَّ قَوْلَه: ﴿وَلَقَدُ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ المُنْتَهَى﴾ [النجم: ١٣] إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ (٢٠).

وَصَحَّ عَنْ أَبِي ذَرِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ فقالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ» أي: حال بيني وبين رؤيته النور كما قال في لفظ آخر: «رَأَيْتُ نُورَاً» (٢٠٠٠).

وقد حكى عثمانُ بن سعيد الدَّارمي اتفاقَ الصَّحَابة على أنه لم يره.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية قدَّس اللَّهُ روحَه: وليس قولُ ابن عباس: «إنه رآه» مناقِضاً لهذا، ولا قولُه: «رآهُ بفُؤاده» وقد صعَّ عنه أنه قال: «رأيتُ ربِّي تَبَارَكَ وتَعَالَى» (١٤) ولكن لم يكن هذا في الإسراء، ولكن كان في المدينةِ

⁼ ٢/٧٢، ٢١٩ في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و ١٥٤/، ١٦٨: باب المعراج، ومسلم (١٦٤) في الإيمان: باب الإسراء برسول الله على إلى السماوات وفرض الصلوات، والنسائي ١/٢١٧ في الصلاة: باب فرض الصلاة، وأحمد في «المسند» ٤/٨٠٠ و ٢١٠ من حديث أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة.

⁽۱) أخرجه مسلم (۱۷٦) (۲۸٤) و (۲۸۰) في الإيمان: باب معنى قول الله عز وجل: (ولقد راّه نزلة أخرى) والترمذي (٣٢٧٥) و (٣٢٧٦) و (٣٢٧٧) في التفسير: باب ومن سورة النجم.

⁽٢) حديث عائشة أخرجه البخاري ٨/ ٤٦٦ و ٤٦٧ و ٤٦٩ في تفسير سورة النجم في فاتحتها، وفي تفسير سورة المائدة (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) وفي بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، وفي التوحيد: باب قول الله تعالى: (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً) وأخرجه مسلم (١٧٧) في الإيمان: باب معنى قول الله عز وجل: (ولقد راّه نزلة أخرى) والترمذي (٣٢٧٤) في التفسير: باب ومن سورة النجم وحديث ابن مسعود أخرجه البخاري ٨/ ٣٦٤، ٤٧٠، ومسلم (١٧٤).

⁽٣) أخرجه مسلم (١٧٨)، (٢٩١) و (٢٩٢) في الإيمان: باب قوله ﷺ: «نور أنى أراه».

⁽٤) قطعة من حديث صحيح مطول أخرجه أحمد 710، والترمذي 771) و 771 من حديث ابن عباس، وأحمد 787، والترمذي 777) من حديث ابن عباس،

لما احتُبِسَ عنهم في صلاة الصبح، ثم أخبرهم عن رؤية ربّه تبارك وتعالى يلك اللّيْلة في منامه، وعلى هذا بنى الإمامُ أحمد رحمه الله تعالى، وقال: نعم رآه حقاً، فإنَّ رؤيا الأنبياء حق، ولا بُدَّ، ولكن لم يَقُلْ أحمد رحمه الله تعالى: إنَّهُ رآهُ بِعَيْنَيْ رأسِهِ يقظة، ومن حكى عنه ذلك، فقد وَهِمَ عليه، ولكن قال مرّة: رآه، ومرَّة قال: رآه بفؤاده فَحُكِيت عنه روايتان، وحُكِيت عنه الثالثة مِن تصرُّفِ بعض أصحابه: أنه رآه بعيني رأسه، وهذه نصوصُ أحمد موجودة، ليس فيها ذلك.

وأمَّا قولُ ابنِ عباس: أنَّه رآهُ بفُؤادِهِ مرتين، فإن كان استنادُه إلى قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] ثم قال: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] والظاهر أنه مستندُه، فقد صحَّ عنه على أن هذا المرئي جبريلُ، رآهُ مرَّتَيْنِ في صُورته التي خُلِقَ عَلَيْهَا، وقولُ ابن عباس هذا هو مُسْتَنَدُ الإمام أحمد في قوله: رآه بفؤاده، والله أعلم.

وأما قولُهُ تعالى في سورة النجم: ﴿ ثُمَّ دَنَى فَتَدَلَّى ﴾ [النجم: ٨] فهو غير الدُّنو والتَّدلي في قصة الإسراء، فإنَّ الذي في (سورة النجم) هو دنوُ جبريل وتدلِّيه، كما قالت عائشةُ وابنُ مسعود، والسياقُ يَدُلُّ عليه، فإنه قال: ﴿ عَلَمَهُ شَدِيدُ القُوى ﴾ [النجم: ٥] وهو جبريل ﴿ ذُو مِرَّة فَاسْتَوَى وَهُوَ بالأَثْقِ الأَعْلَى ثُمَّ دَنَى فَتَدَلَّى ﴾ [النجم: ٦ ـ ٨]، فالضمائر كُلُّها راجعة إلى هذا المعلم الشديد القوى، وهو ذُو المِرَّة، أي: القوة، وهو الذي استوى بالأفق الأعلى، وهو الذي دنى فتدلى، فكان من محمد على قَدْرَ قوسين أو أدنى، فأما الدُّنُوُ والتَّدلي الذي في حديث الإسراء، فذلك صريحٌ في أنه دنوُ الربِّ قاما الدُّنُوُ والتَّدلي الذي في (سورة النجم) لِذلك، بل فيها أنه رآه نزلة تبارك وتدلِّيه (١) ولا تَعَرُّض في (سورة النجم) لِذلك، بل فيها أنه رآه نزلة

⁼ معاذ بن جبل، وأحمد ٢٦/٤، و٥/٣٧٨ من حديث عبد الرحمن بن عائش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وقد تقدم.

⁽١) قدمنا في التعليق السابق أن هذا مما تفرد به شريك، فوهم فيه، وما ندري كيف =

أخرى عِند سِدرةِ المنتهى، وهذا هو جبريلُ، رآهُ محمد على على صُورته مرتين: مرة في الأرض، ومرة عند سدرة المنتهى، والله أعلم.

فصـــل

إخباره ﷺ لقريش بالإسراء فلما أصبح رسولُ الله على في قومِه، أخبرهم بما أراه اللَّهُ عز وجل من آياتِه الكبرى، فاشْتَدَّ تكذيبُهم له، وأذاهُم وضراوتُهم عليه، وسألوه أن يَصِفَ لَهُمْ بَيْتَ المَقْدِس، فجلاَّهُ الله له حَتَّى عَايَنَهُ، فَطَفِقَ يُخبِرُهم عَنْ آياتِهِ، وَلاَ يَسْتَطِيعُونَ أَن يَرُدُّوا عَلَيْه شَيْئاً (۱).

وأخبرَهُم عَنْ عِيرهم في مَسْرَاهُ ورجوعِهِ، وأخبَرَهُم عن وقتِ قُدومِهَا وأخبرهم عن البعير الذي يَقْدُمُها، وكان الأمرُ كما قال(٢)، فلم يَزدْهُم ذلك

⁼ خفي على المؤلف مع أنه سينبه على بعض أوهامه في هذا الحديث.

⁽۱) أخرجه البخاري ۲۹۷/۸ في تفسير سورة الإسراء و۱۵۲/۷ في فضائل أصحاب النبي هن، ومسلم (۱۷۰) في الإيمان: باب ذكر المسيح ابن مريم من حديث جابر بن عبد الله، وله شاهد مفصل من حديث ابن عباس عند أحمد ۳۰۹/۱ بسند صحيح.

⁽۲) أخرجه أحمد ۱۹۷۱ من حديث ابن عباس بسند حسن، ولفظه «أسري بالنبي الله بيت المقدس، ثم جاء من ليلته، فحدثهم بمسيره وبعلامة بيت المقدس، وبعيرهم، فقال ناس: نحن لا نصدق محمداً بما يقول، فارتدوا كفاراً، فضرب الله أعناقهم مع أبي جهل، وقال ابن كثير في التفسير ۱۵/۳: إسناده صحيح، وله شاهد من حديث شداد بن أوس أخرجه البيهقي في «الدلائل» من حديث محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن الضحاك الزبيدي، حدثنا عمر مرو بن الحارث، عن عبد الله بن سلام الأشعري، عن محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، حدثنا الوليد بن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، حدثنا شداد بن أوس قال: قلنا: يا رسول الله كيف أسري بك؟ قال: ... وفيه، فقال : «إن من آية ما أقول لكم أني مررت بعير لكم في مكان كذا وكذا، وقد أضلوا بعيراً لهم، فجمعه فلان، وإن مسيرهم ينزلون بكذا ثم كذا، ويأتونكم يوم كذا وكذا يقدمهم جمل آدم عليه مسح أسود وغرارتان سوداوان» فلما كان ذلك اليوم، أشرف الناس ينظرون حتى مسح أسود وغرارتان سوداوان» فلما كان ذلك اليوم، أشرف الناس ينظرون حتى كان قريباً من نصف النهار حتى أقبلت العير، يقدمهم ذلك الجمل الذي وصفه كان قريباً من نصف النهار حتى أقبلت العير، يقدمهم ذلك الجمل الذي وصفه

فصـــا ،

الفرق بين من قال: كان بقال: كان مناماً

وقد نقل ابن إسحاق عن عائشة ومعاوية أنهما قالا: إنما كان الإسراء الإسر، بالروح وبين أن بروحه، ولم يفقد جسدَه، ونُقِلَ عن الحسن البصري نحو ذلك، ولكن ينبغي أن يُعلم الفرقُ بين أن يُقال: كان الإسراءُ مناماً، وبين أن يُقال: كان بروحه دونَ جسده، وبينهما فرقٌ عظيم، وعائشة ومعاوية لم يقُولا: كان مناماً، وإنما قالا: أُسْرِيَ برُوحِه ولم يَفْقدْ جَسَدَهُ، وَفَرْقٌ بين الأمرين، فإن ما يراه النائم قد يكون أمثالاً مضروبة للمعلوم في الصُّور المحسوسة، فيرى كأنَّه قد عُرجَ به إلى السماء، أو ذُهبَ به إلى مكة وأقطار الأرض، وروحُه لم تصعَد ولم تذهب، وإنما مَلَكُ الرؤيا ضَرَبَ له المثَال، والَّذينَ قالوا: عُرجَ برسول الله ﷺ طائفتان: طائفةٌ قالت: عُرجَ بروحه وبدنه، وطائفة قالت: عرج بروحه ولم يَفْقِدْ بدَنه، وهؤلاء لم يُريدُوا أن المِعراجَ كان مناماً، وإنما أرادوا أن الرُّوحَ ذاتَها أَسْرِيَ بها، وعُرجَ بهَا حقيقةً، وباشرت مِنْ جِنس ما تُباشِرُ بعد المفارقة، وكان حالُهَا في ذلك كحالها بعد المفارقة في صُعودها إلى السَّماواتِ سماءً سماءً حتى يُنتهى بها إلى السماء السابعة، فَتَقَفُ بَيْنَ يدى اللَّه عز وجل، فيأمرُ فيها بمَا يَشَاءُ، ثم تنزل إلى الأرض والذي كان لِرسولِ الله ﷺ ليلةَ الإسراء أكملُ مما يحصُلُ للروح عند المفارقة.

ومعلوم أن هذا أمرٌ فوقَ ما يراهُ النائمُ، لكن لما كان رسولُ اللَّه ﷺ في مقام خَرْق العَوائد، حتى شُقَّ بطنُهُ، وهو حي لا يتألم بذلك، عُرجَ بذاتِ روحه المقدسة حقيقةً من غير إماتة، ومَنْ سواهُ لا ينالُ بذاتِ روحِهِ الصُّعودِ إلى السماءِ إلا بَعْدَ الموت والمُفارقة، فالأنبياءُ إنما استقرَّت أرواحُهُم هناك بعد مفارقة

رسول الله عَيْقِة وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، مع أن إسحاق بن . إبراهيم بن العلاء يهم كثيراً، ولذا قال الحافظ ابن كثير ٣/ ١٤: إنه مشتمل على أشياء منها ما هو صحيح كما ذكره البيهقي، ومنها ما هو منكر كالصلاة في بيت لحم، وسؤال الصديق عن نعت بيت المقدس وغير ذلك، والله أعلم.

الأبدان، وروحُ رسولِ الله على صَعِدَت إلى هُنَاكَ في حال الحياة ثم عادَت، وبعد وفاتِه استقرَّت في الرفيق الأعلى مع أرواح الأنبياء ــ عليهم الصلاة والسلام ــ ومع هذا، فلها إشراف على البَدَنِ وإشراقٌ وتعلُّق به، بحيث يَرُدُّ السلامَ على من سَلَّمَ عَلَيهِ (۱) وبهذا التعلق رأى موسى قائماً يُصَلِّي في قبره، ورآهُ في السماء السادسة. ومعلوم أنه لم يُعْرَجُ بموسى مِن قبره، ثم رُدَّ إليه، وإنما ذلك مقامُ رُوحِه واستقرارُها، وقبرُه مقامُ بدنه واستقراره إلى يوم معاد الأرواح إلى أجسادها، فرآهُ يُصَلِّي في قبره، ورآه في السماء السَّادِسَة، كما أنه على أرفع مكان في الرفيق الأعلى مستقراً هناك، وبدَنه في ضريحه غيرُ مفقود، وإذا سلَّم عليه المسلَّم ردَّ الله عليه روحه حتى يَرُدَّ عليه السلام، ولم يفارق الملأ الأعلى، ومن كثُفُ إدراكُهُ، وغلظت طباعه عن إدراك هذا، فلينظرُ إلى الشَّمس في عُلُوً محلها، وتعلُّقِهَا، وتأثيرها في الأرض، وحياة النبات والحيوان بها، هذا وشأنُ الروح فوق هذا، فلها شأنٌ، وللأبدان شأن، وهذه النارُ تكون في محلها، وحرارتُها تؤثِّر في الجسم البعيد عنها، مع أنَّ الارتباط والتعلُق الذي بَيْنَ الروح والبدنِ أقوى وأكملُ مِن ذلك وأتم، فشأنُ الروح أعلى من ذلك وألطف.

فَقُلْ للْعُيُونِ الرُّمْدِ إِيَّاكِ أَنْ تَرَي سَنَا الشَّمْسِ فَاسْتَغْشِي ظَلاَمَ اللَّيَالِيا

فصـــل

قال موسى بن عُقبة عن الزهري: عُرِجَ برُوحِ رسولِ الله ﷺ إلى بيتِ الصحيح ان الإسراء كان المقدس وإلى السماء قبلَ خروجه إلى المدينة بسنة. وقال ابن عبد البر وغيره: كان بين الاسراء والهجرة سنة وشهران انتهى.

وكان الإسراءُ مرَّةً واحدة. وقيل: مَرَّتين: مرة يقظةً، ومرة مناماً، وأَربابُ

⁽۱) أخرجه أبو داود (۲۰٤۱) في المناسك: باب زيارة القبور، وأحمد ۲۷۲۲ من حديث أبي هريرة، وسنده حسن، ولفظه: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام».

هذا القول كأنّهُم أرادوا أن يجمعوا بين حديثِ شريك، وقوله: ثم استيقظت، وبين سائرِ الروايات، ومنهم مَنْ قال: بل كان هذا مرتين، مرة قبل الوحي لقوله في حديث شريك: «وذلك قبل أن يُوحي إليه» ومرة بعد الوحي، كما دلّت عليه سائر الأحاديث، ومنهم من قال: بل ثلاثُ مرات: مرة قبل الوحي، ومرّتين بعده، وكل هذا خبط، وهذه طريقة ضعفاء الظاهرية مِنْ أرباب النّقْلِ الذين إذا رأوا في القصة لفظة تُخالِفُ سياقَ بعضِ الروايات، جعلوهُ مرة أخرى، فكلما اختلفت عليهم الروايات، عدّدوا الوقائع، والصوابُ الذي عليه أئمةُ النقل أن الإسراء كان مرة واحدة بمكّة بعد البعثة.

ويا عجباً لهؤلاء الذين زعموا أنه مراراً، كيف ساغ لهم أن يظنُّوا أنه في كل مرة تُفرض عليه الصلاة خمسين، ثم يتردَّد بين ربه وبين موسى حتى تصير خمساً، ثم يقول: «أمضيتُ فريضتي، وخففتُ عن عبادي» ثم يعيدها في المرة الثانية إلى خمسين، ثم يحطها عشراً عشراً، وقد غلَّط الحفاظُ شريكاً في ألفاظ مِن حديث الإسراء ومسلم أورد المسند منه ثم قال: فقدَّم وأخر وزاد ونقص، ولم يسرد الحديث، فأجاد رحمه الله.

فصل

في مبدأ الهجرة التي فرَّق اللَّهُ فيها بين أوليائه وأعدائه، وجعلها مبدأً لإعزازِ دينه ونصر عبده ورسُوله:

⁽۱) ومجموع ما انتقد عليه عشرة أشياء، الأول: أمكنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في السماوات. الثاني: كون المعراج قبل البعثة. الثالث: كونه مناماً. الرابع: مخالفته في محل سدرة المنتهى. الخامس: مخالفته في النهرين. السادس: شق الصدر عند الإسراء، السابع: ذكر نهر الكوثر في السماء الدنيا. الثامن: نسبة الدنو والتدلي إلى الله عز وجل، التاسع: تصريحه بأن امتناعه من الرجوع إلى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة، العاشر: قوله: فعلا به إلى الجبار، فقال: هو في مكانه، وانظر قنتح الباري، ١٤٠٤/ ٢٥٤، ٤٠٥.

قال الواقدي: حدَّثني محمدُ بن صالح، عن عاصم بنِ عمر بن قتادة ويزيد بن رومان وغيرهما قالوا: أقام رسول الله بيمكّة ثلاث سنينَ مِن أَوَّلِ نُبُوته مُستخفياً، ثم أعلنَ في الرَّابِعة، فدعا النَّاسَ إلى الإسلام عَشْرَ سِنِينَ، يُوافي المَوْسِمَ كُلَّ عام، يتَّبعُ الحاجَّ في منازلهم، وفي المواسم بعُكاظ، ومَجَنَّة، وذي المَجاز، يدعوهم إلى أن يمنعُوهُ حتى يُبَلِّغَ رِسَالاتِ ربَّه ولهم الجنةُ، فلا يَجِدُ المَحاً ينضُره ولا يُجيه، حتى إنه ليسألُ عن القبائل ومنازلها قبيلةً قبيلةً، ويقول: «يَا أَيُّهَا النَاسُ قُولُوا: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ تُفْلِحُوا، وتَمْلِكُوا بِهَا العَرَب، وتَذِلَّ لَكُم بِهَا العَجَمُ، فَإِذَا آمَنتُم، كُنتُم مُلُوكاً في الجَنَّةِ، وأبو لَهب وراءَه يقولُ: لا تُطيعُوهُ فإنَّهُ صابِيء كَذَاب، فيردُونَ على رسول الله في أقبح الرَّدِ، ويُؤذونه، ويقولون: أَسرتُك وعشيرتُكَ أعلمُ بِكَ حيثُ لم يتَبِعُوك، وهُوَ يدعُوهم إلى اللَّه، ويقول: «اللَّهُمَّ لَوْ شِئْتَ لَمْ يَكُونُوا هَكَذَا، قال: وكان ممن يسمَّى لنا مِن القبائِلِ الَّذِينَ أَتاهُم رسولُ الله في ودعاهم، وعَرضَ نفسَه عليهم: بنو عامر بن صَعْصَعَة، ومَوْارَة، وغسَّان، ومُرَّة، وحنيفة، وسُلَيم، وعَشِ، وبنو ومحارب بن حَصَفة، وفَزَارَة، وغسَّان، ومُرَّة، وحنيفة، وسُلَيم، وعَش، وبنو النَّضر، وبنو البكاء، وكِندة، وكلب، والحارث بن كعب، وعُذرة، والحضَارمة، والخَوْرة، والحضَارمة،

دعوته ﷺ القبائل

فصل

فلم يستجب منهم أحد^(١).

لقياه ﷺ لمن قدم من الأوس والخزرج

وكانَ مِما صنع اللَّهُ لِرسوله أن الأوسَ والخزرجَ كانُوا يسمعُونَ مِن حُلفائهم

⁽۱) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ۲۱۲، ۲۱۷ من طريق الواقدي، وهو مجمع على ضعفه، وأخرج أحمد ۴۶۱۶، و۴۲،۳۶ من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: أخبرني رجل يقال له ربيعة بن عباد من بني الديل، وكان جاهلياً قال: رأيت النبي في الجاهلية في سوق ذي المجاز وهو يقول: «يا أيها الناس: قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا» والناس مجتمعون عليه، ووراءه رجل وضيء الوجه، أحول، ذو غديرتين يقول: إنه صابيء كاذب، يتبعه حيث ذهب، فسألت عنه، فذكروا لي نسب رسول الله في، وقالوا: هذا عمه أبو لهب، وسنده حسن، وله شاهد عند ابن حبان (۱۲۸۳) من حديث طارق بن عبد الله المحاربي.

مِن يهودِ المدينةِ أن نبياً من الأنبياء مبعوثٌ في هٰذَا الزمانِ سَيَخْرُج، فَنَتَبِعُهُ ونقتُلكُم معه قَتْلَ عَادٍ وإِرَمٍ، وكانت الأنصارُ يحجُّونَ البيتَ كما كانتِ العربُ تحجُّه دونَ اليهود، فلما رأى الأنصارُ رسولَ الله عَنَّ يدعو الناسَ إلى الله عزَّ وجَلَّ، وتأمَّلُوا أحوَاله، قال بعضُهم لبعض: تَعْلَمُونَ واللَّهِ يا قَوْمُ أَنَّ هٰذَا الَّذِي تَوَعَّدُكُمْ بِهِ يَهُودُ، فَلا يَسْبِقُنَّكُم إلَيْهِ. وكانَ سُويدُ بن الصَّامِت من الأوسِ قد قَدمَ مَكَّة، فدعاه رسولُ الله عَنَّى، فلم يُبْعِدُ وَلَمْ يُجِبْ حتَّى قَدِمَ أنس بن رافع أبو الحيسر في فِتيةٍ من قومِه من بني عَبْدِ الأَشْهَلِ يطلُبُون الحِلف، فدعاهم رسولُ الله عَنِي إلى الإسْلام، فقال إياسُ بنُ معاذ وكان شاباً حَدَثاً: يا قومُ هٰذا واللَّه خَيْرٌ مِما جَئنا له، فضربَه أبو فقال إياسُ بنُ معاذ وكان شاباً حَدَثاً: يا قومُ هٰذا واللَّه خَيْرٌ مِما جَئنا له، فضربَه أبو الحيسر وانتهره، فسكتَ، ثم لم يَتَمَّ لهم الحِلْفُ، فانصرَفُوا إلى المدينة (۱).

فصـــل

لقي النبي ﷺ ستة نفر من الخزرج

ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ لَقِيَ عِنْدَ العَقَبَةِ في المَوْسِمِ سِتَّةَ نَفَرٍ مِنَ الأنصارِ كُلُّهم مِن الخزرج، وهم: أبو أمامة أسعدُ بنُ زُرَارَة، وعوفُ بن الحارث، ورافعُ بن مالك، وقُطبةُ بن عامر، وعُقبة بن عامر، وجابرُ بن عبد الله بن رئاب، فَدَعَاهُم رسولُ الله ﷺ إلى الإِسْلام فأسلمُوا(٢).

بيعة العقبة الأولى

ثم رجعوا إلى المدينةِ، فَدَعَوْهُم إلى الإسلام، ففشا الإسلامُ فيها حتَّى لم يبق دارٌ إلاَّ وقد دخلها الإسلامُ، فلما كان العامُ المقبلُ، جاء مِنهم اثنا عَشرَ رَجُلاً، الستة الأُول خلا جابر بن عبد الله، ومعهم معاذ بن الحارث بن رفاعة أخو عوف المتقدِّم، وذكوان بنُ عبد القيس، وقد أقامَ ذكوان بمكة حتى هاجر إلى المدينة، فيقال: إنه مُهاجري أنصاري، وعُبادة بن الصامت، ويزيدُ بن ثعلبة، وأبو

⁽۱) أخرجه ابن هشام في «السيرة» ٤٢٧/١، ٤٢٨ عن ابن إسحاق، حدثني الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي، عن محمود بن لبيد، ورجاله ثقات، وسنده حسن.

⁽٢) أخرجه ابن هشام في السيرة ٤٢٨/١، ٤٢٩، عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر عن قتادة عن أشياخ من قومه. . . ورجاله ثقات وسنده حسن.

وقال أبو الزبير: عن جابر إن النبي ﷺ لَبثَ بِمَكَّةَ عشرَ سنين يَتَّبعُ الناسَ في منازلهم في المواسم، ومَجَنَّة، وعُكَاظ، يقول: «مَنْ يؤْويني؟ مَنْ يَنْصُرُنِي؟ حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالاَتِ رَبِّي، ولَهُ الجَنَّةُ، فَلاَ يَجِدُ أَحَداً يَنْصُرُهُ وَلاَ يُؤْوِيهِ، حَتَّى إنَّ الرَّجُلَ لَيَرْحَلُ مِنْ مُضَرَ أَوْ اليَمَنِ إِلَى ذِي رَحِمِهِ، فَيَأْتِيهِ قَوْمهُ فَيَقُولُونَ له: «احْذَرْ غُلاَمَ قُرَيشٍ لاَ يَفْتِنْكَ، وَيَمْشِي بَيْنَ رِجَالِهِمْ يَدْعُوهُمْ إلى اللَّهِ عزَّ وجَلَّ، وَهُم يشيرُونَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ، حَتَّى بَعَثَنَا اللَّهُ مِنْ يَثْرِبَ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ مِنَّا فَيُؤْمِنُ به ويُقْرِئُهُ القُرْآنَ، فَيَنْقَلِبُ إلى أَهْلِهِ، فَيُسْلِمُونَ بإِسْلاَمِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دور الأَنْصَار إلاَّ وَفِيهَا رَهْطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، يُظْهِرُونَ الإِسْلاَمَ، وَبَعَثْنَا اللَّهُ إِلَيْهِ، فَائْتَمَوْنَا وَاجْتَمَعْنَا وقلنا: حتى مَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطرَّد في جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخافُ، فَرَحْلَنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ في المَوْسِمِ، فَوَاعَدَنَا بَيْعَةَ العَقَبَةِ، فَقَالَ لَهُ عَمُّه العَبَّاسُ: يا ابنَ أَخِي مَا أَدْرِي مَا هُؤُلاءِ القَوْمُ الَّذِينَ جاؤوكَ، إِنِّي ذُو مَعْرِفَةٍ بِأَهْلِ يَثْرِبَ، فَاجْتَمَعْنَا عَنْدَهُ مِنْ رَجُلِ وَرَجُلَيْنِ، فَلَمَّا نَظَرَ العَبَّاسُ في وُجُوهِنَا، قَالَ: هٰؤُلاءِ قَوْمٌ لاَ نَعْرِفُهُم، هٰؤُلاءِ أَحْدَاثٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله عَلامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمع وَالطَّاعَةِ، في النَّشَاطِ والكَسَلِ، وَعَلَى النَّفَقَةِ في العُسْرِ وَاليُسْرِ، وَعَلَى الأَمْرِ بِٱلمَعْرُوفِ، والنَّهْي عَنِ المُنكِرِ، وَعَلَى أَنْ تَقُولُوا في اللَّهِ لا تَأْخُذُكُم لَوْمَةُ لاَئِم، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ، وتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمٌّ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُم وَلَكُمُ الجَنَّةُ» فَقُمْنَا نُبَايِعُهُ، فَأَخَذَ بِيدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ، وهُوَ أَصْغَرُ السَّبْعِينَ، فَقَالَ: رُوَيْداً يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ المَطِيِّ إِلاَّ وَنَحْنُ نَعْلُم أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وإنَّ إِخْرَاجَهُ اليَوْمَ مُفَارَقَةُ العَرَبِ كَافَّةً، وقَتْلُ خِيَارِكُم، وأَنْ تَعَضَّكُم السُّيُوفُ، فإمَّا أَنْتُمْ تَصْبِرُونَ عَلَى ذٰلِكَ، فَخُذُوهُ، وَأَجْرُكُم عَلَى اللَّهِ، وَإِمَّا أَنْتُمْ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُم خِيفَةً فَذَرُوهُ، فَهُوَ أَعْذَرُ لَكُم عِنْد اللَّهِ، فَقَالُوا: يَا أَسْعَدُ أَمِطْ عَنَّا يَدَكَ، فَواللَّهِ لاَ نَذَرُ لهٰذِهِ البَيْعَة، ولا نَسْتَقِيلُها، فَقُمْنَا إِلَيْهِ رَجُلاً رَجُلاً، فأُخَذَ عَلَيْنَا وشرط، يُعْطِينَا بِذٰلِكَ الجَنَّة (١).

ثمَّ انصرفوا إلى المدينة، وبعثَ معهم رسولُ الله عمروُ بنَ أمِّ مكتوم، ومُصْعَبَ بن عُمير يعلِّمان من أسلم منهم القرآن، ويدعوانِ إلى الله عز وجل، فنزلا على أبي أمامة أسعدَ بن زُرارة، وكان مُصعبُ بن عمير يؤمُّهم، وجمَّع بهم لما بلغوا أربعين (٢) فأسلم على يديهما بشرٌ كثيرٌ، منهم أُسيندُ بنُ الحُضَيْرِ، وسعدُ بن معاذ (١)، وأسلم بإسلامهما يومئذ جميع بني عبد الأشهل الرجالُ والنساء، إلا أُصيرم عمرو بن ثابت بن وقش، فإنه تأخر إسلامه إلى يوم أحد، وأسلم حينئذ، وقاتل فقتل قبل أن يَسجد للهِ سجدة، فأخبر عنه النبي على فقال: «عَمِلَ قَليلاً، وَأُجِرَ كَثِيراً (١)».

⁽۱) أخرجه أحمد في «المسند» ۳۲۲، ۳۲۹، والبيهقي في «السنن» ۹/۹ من طريق ابن خيثم عن أبي الزبير، عن جابر، ورجاله ثقات، وصححه الحاكم ۲۲٤/۲، ۲۲۵ ووافقه الذهبي، وقال ابن كثير في «السيرة» ۲/۱۹۲: هذا إسناد جيد على شرط مسلم، وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» ۱۷۷/۱۷. وصححه ابن حبان (۲۸۲۱).

⁽۲) أخرج ابن هشام ٢/ ٤٣٥، وأبو داود (١٠٦٩)، والحاكم ٢/ ٢٨١، والبيهقي ٣/ ٢٧١ عن ابن إسحاق: حدَّثني محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه أبي أمامة، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كنت قائد أبي كعب بن مالك حين ذهب بصره، فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة، فسمع النداء فترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرَّة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: «أربعون» وسنده حسن، كما قال الحافظ، وليس فيه حجة على اشتراط الأربعين، لأنه اتفق أن عدتهم كانوا إذ ذاك أربعين، وليس فيه دليل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة.

⁽٣) خبر إسلام معاذ وأسيد بن حضير، أخرجه ابن هشام في «السيرة» ١/ ٤٣٥، ٣٦٤ عن ابن إسحاق حدَّثني عبيد الله بن المغيرة بن معيقب، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم...

⁽٤) أخرجه البخاري ١٩/٦ في الجهاد: باب عمل صالح قبل القتال، ومسلم (١٨٩٩) في الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد، وأحمد في «المسند» ٣/٢٩٠ و ٢٩١ و ٢٩٣=

بيعة العقبة الثانية

وكثر الإسلام بالمدينة، وظهر، ثم رَجَعَ مُصعبٌ إلى مكة، ووافى الموسِمَ ذلك العامَ خلقٌ كثير من الأنصار مِن المسلمين والمشركين، وزعيمُ القوم البراء بنُ معرور، فلما كانت لَيْلةُ العقبةِ الثلثَ الأول مِن الليل تسلَّل إلى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى ثلاثةٌ وسبعونَ رجلاً وامرأتانِ، فبايعُوا رسولَ اللَّه عَلَى خفية مِن قومهم، ومِن كُفَّارِ مكة، على أن يمنعُوه مما يمنعونَ مِنه نساءهم وأبناءهم وأزُرهم، فكانَ أوَّلَ مَنْ بَايَعَهُ ليلتئذِ البَرَاءُ بن معرور، وكانت له اليدُ البيضاء، إذ أكَّدَ العقد، وبادر إليه، وحضرَ العباسُ عمُّ رسولِ الله عَمْ مؤكداً لبيعته كما تقدم، وكان إذ ذاك على دينِ قومه، واختار رسولُ الله عَمْ منهم تلك الليلة النبي عشر نقيباً، وهم: أسعدُ بن زرارة، وسعدُ بنُ الربيع، وعبدُ الله بن رواحة، ورافعُ بن مالك والبَراءُ بن مَعرور، وعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر، وكان إسلامُه تِلك الليلة، وسعدُ بنُ عبادة، والمنذرُ بن عمرو، وعبدةُ بن الصامت، فهؤلاء تِسعةٌ من الخزرج، وثلاثةٌ من الأوس: أُسيّدُ بنُ وعبادةُ بن الصامت، فهؤلاء تِسعةٌ من الخزرج، وثلاثةٌ من الأوس: أُسيّدُ بنُ الحضير، وسعدُ بن خيثمة، ورفاعةُ بن عبد المنذر. وقيل: بل أبو الهيثم بن التيهان مكانه.

وأما المرأتان: فأم عُمارة نُسيبة بنتُ كعبِ بنِ عمرو، وهي التي قَتَلَ مُسَيْلِمةُ ابَنهَا حبيبَ بْنَ زيد، وأسماء بنت عمرو بن عدى.

فلما تمت لهذه البيعةُ استأذنوا رسول الله الله الله الله المعلم المعقبة بأنفَذ صوت بأسيافهم، فلم يأذَنْ لهم في ذلك، وصرخَ الشيطانُ عَلَى العَقبَةِ بأنفَذ صوت سُمع: يا أهل الجباجب هل لكم في مُذَمَّم والصُّبَاةُ معه قد اجتمعوا على

من حديث البراء رضي الله عنه قال: أتى النبي الله رجل مقنع بالحديد، فقال: يا رسول الله أقاتل أو أسلم؟ قال: «أسلم ثم قاتل» فأسلم ثم قاتل، فقال رسول الله الله الله عمل قليلاً وأجر كثيراً»، وقد بين في غير هذا الحديث أنه عمرو بن ثابت.

حربكم؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هذا أزَبُّ العقبة، هذا ابنُ أَزيْب، أما واللَّهِ يا عدُوَّ اللَّه لأَتَفَرَغَنَّ لَكَ(١).

ثم أمرهم أن ينفضُوا إلى رِحالهم، فلما أصبح القومُ، غدَتْ عليهم جِلّةُ قريش وأشرافهم حتى دخلوا شِعب الأنصارِ، فقالوا: يا معشر الخزرج، إنه بلغنا أنكم لقيتُم صاحِبَنَا البارحة، وواعدتمُوه أن تُبايعُوه على حربنا، وايمُ اللَّهِ ما حيٌّ مِن العرب أبغض إلينا من أن يَنْشَبَ بيننا وبينه الحربُ مِنكم، فانبعثَ مَن كان هُناك من الخزرج مِن المشركين، يحلفُونَ لهم بالله: ما كان هذا وما علمنا، وجعل عبدُ اللَّه بنُ أُبي بن سلول يقول: هذا باطل، وما كان هذا، وما كان قومي ليفتاتُوا عَلَيَّ مِثل هذا، لو كنتُ بيشربَ ما صنع قومي هذا حتى يُؤامروني، فرجعتْ قريش مِن عندهم، ورحل البراءُ بن معرور، فتقدَّم إلى يُؤامروني، فرجعتْ قريش مِن عندهم، ورحل البراءُ بن معرور، فتقدَّم إلى سعدَ بْنَ عَبادة، فربطوا يديه إلى عُنقه بِنسْع رحله، وجعلوا يضربُونه، ويَجزُونه، ويَجْذِبونَهُ بِجُمَّتِهِ حتى أدخلُوه مكَّة، فجاء مُطْعِمُ بنُ عدي والحارث بن حرب بن أمية، فخلصاه من أيديهم، وتشاوَرَتِ الأنصارُ حين والمدينة. فقدُوه أن يَكِرُّوا إليه، فإذا سَعْدٌ قد طَلَعَ عليهم، فوصلَ القومُ جميعاً إلى فقدُوه أن يَكِرُّوا إليه، فإذا سَعْدٌ قد طَلَعَ عليهم، فوصلَ القومُ جميعاً إلى المدينة.

بيه الهجرة الى المدينة فأذِنَ رسولُ الله على للمسلمين بالهِجْرةِ إلى المدينة، فبادرَ الناسُ إلى ذلك، فكان أوَّلَ مَنْ خرج إلى المدينة أَبُو سلمة بن عبد الأسد، وامرأتُهُ أمُّ

⁽۱) أخرجه ابن هشام في «السيرة» ٢/٠٤١، وأحمد ٢/٠٤١، ٢٦١ والطبالسي ٢/ ٩٣ من طريق ابن إسحاق، حدَّثني معبد بن كعب، عن أخيه عبد الله بن كعب، عن كعب بن مالك. . . وسنده صحيح، وقوله: «أزرهم» أي: نساءهم، والمرأة قد يكنى عنها بالإزار، والحباجب: منازل منى، والمذمم: المذموم، والصباة: جمع صابىء، وكان يقال للرجل إذا أسلم في زمن النبي هم وأزب العقبة: اسم شيطان. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٤١، ٥٥، وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع.

سلمة، ولكنها احتبست دونه، ومنعت من اللَّحَاق به سنة، وحِيلَ بينها وبين ولدِها سلمة، ثم خرجت بعد السَّنة بولدها إلى المدينة، وشيَّعها عثمانُ بنُ أبى طلحة (١٠).

ثم خَرجَ الناسُ أرسالاً يتبعُ بعضُهم بعضاً، ولم يبقَ بمكة مِن المسلمين إلا رسولُ الله على وأبو بكر وعلى، أقاما بأمره لهما، وإلا مَن احتبسه المشرِكُونَ كرهاً، وقد أعدَّ رسولُ الله على جهازَه ينتظر متى يُؤمر بالخروج، وأعدَّ أبو بكر جَهازَهُ.

فصل

فلما رأى المشركُون أصحابَ رسولِ الله على قد تجهّ زُوا، وخرجُوا، انتعاد قريش به التعله المسركُون أصحابَ رسولِ الله الأوس والخزرَج، وعرفُوا أن الدارَ دارُ مَنَعَة ، وأن القومَ أَهلُ حَلْقة وَشَوْكة وبأس، فخافوا خروجَ رسولِ اللّه على الدارَ دارُ مَنَعَة ، وأن القومَ أَهلُ حَلْقة وَشَوْكة وبأس، فخافوا خروجَ رسولِ اللّه على الدارَ النه وقع بهم، فيشتدُ عليهم أمره، فاجتمعوا في دار الندوة، ولم يتخلّف أحدٌ من أهل الرأي والحجا منهم ليتشاوروا في أمره، وحضرهم وليُهم وشيخُهم إبليسُ في صُورة شيخ كبير من أهل نجد مشتمل الصَّمَّاء في كسائه، فتذاكرُوا أمرَ رسول الله على فأشار كُلُّ أحد منهم برأي، والشيخُ يردُّهُ ولا يرضاه، إلى أن قال أبو جهل: قد فُرِقَ لي فيه رأي ما أراكم قد وقعتُم عليه، قالوا: ما هو؟ قال: أرى أن ناخذ من كل قبيلة من قريش غلاماً نهْداً جَلْداً، ثمَّ نعطيه سَيْفاً صارماً، فيضربونه

⁽۱) أخرجه ابن هشام في «السيرة» ٤٦٩/١ عن ابن إسحاق، عن أبيه، عن سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة عن جدته أم سلمة ... ورجاله ثقات. والنسع: الشراك الذي يشد به الرحل. وعثمان بن أبي طلحة كان يوم هجرته بأم سلمة على الكفر، وإنما أسلم في هدنة الحديبية، وهاجر قبل الفتح هو وخالد بن الوليد معاً، وقتل يوم أحد أبوه وإخوته الحارث وكلاب ومسافع وعمه عثمان بن أبي طلحة، ودفع إليه رسول الله على يوم الفتح وإلى ابن عمه شيبة مفاتيح الكعبة أقرها عليهم في الإسلام كما كانت في الجاهلية، ونزل قول الله تعالى في ذلك: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) واستشهد عثمان رحمه الله بأجنادين في أول خلافة عمر.

ضربة رجلٍ واحد، فيتفرَّقُ دمه في القبائل، فلا تدري بنو عبد مناف بعد ذلك كيف تصنعُ، ولا يُمكِنُها معاداة القبائل كلها، ونسوقُ إليهم ديته، فقال الشيخ: لله دَرُّ الفتى، هذا واللَّهِ الرأيُ، قال: فتفرَّقوا على ذَلك، واجتمعوا عليه، فجاءه جبريلُ بالوحي من عند ربه تبارك وتعالى، فأخبره بذلك، وأمره أن لا ينام في مَضجعهِ تلك الليلة (١٠).

قصة هجرته ﷺ

وجاء رسولُ الله على إلى أبي بكر نصف النهارِ في ساعةٍ لم يكن يأتيه فيها مُتَقَنِّعاً، فقالَ له: «أخرِجْ مَنْ عِنْدَك» فقال: إنما هُم أهلُكَ يا رسولَ الله، فقال: «إنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِي في الخُروُجِ» فقال أبُو بكر: الصحابة يا رسولَ الله؟ فقال رسولُ الله على: «نعم» فقال أبو بكر: فخذ بأبي وأمّي إحدى راحلتيَّ هاتين، فقال رسولُ الله على: «بالثمن» (٢٠).

⁽۱) أخرجه ابن هشام في «السيرة» ٤٨٠/١، ٤٨٣ عن ابن إسحاق: حدَّثني من لا أتهم من أصحابنا عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج وغيره ممن لا أتهم، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما... ورجاله ثقات غير شيخ ابن إسحاق، فإنه لا يعرف.

 ⁽٢) أخرجه البخاري ١٨٣/٧ في الفضائل: باب هجرة النبي على وأصحابه من حديث عائشة.

والنَّضرُ بن الحارث، وأميَّةُ بن خلف، وزمعةُ بن الأسود، وطُعيمة بن عدي، وأبو لهب، وأُبيُّ بن خلف، ونبيه ومنبّه ابنا الحجاج، فلما أصبحوا، قام علي عن الفراش، فسألُوه عن رسول الله على فقال: لا عِلم لي به (١٠).

ثم مضى رسولُ الله ﷺ وأبو بكر إلى غار ثورٍ، فدخلاه، وضربَ العنكبوتُ على بابه (٢٠).

وكانا قد استأجرًا عبد اللَّه بن أُرَيْقِطِ الليثي، وكان هادِياً ماهِراً بالطريق، وكان على دِين قومه من قريش، وأمناه على ذلك، وسلَّما إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث (٣)، وجدَّت قريش في طلبهما، وأخذوا معهم القافة، حتى انتهوا إلى باب الغار، فوقفوا عليه.

ففي «الصحيحين» أن أبا بكر قال: يا رسولَ اللَّهِ لو أنَّ أَحَدَهُم نظر إلى

⁽۱) أخرجه ابن سعد ۲۲۷، ۲۲۸ من طريق الواقدي، وأخرجه ابن هشام في «السيرة» ١٨٣/١ عن ابن إسحاق حدَّثني يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي... وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» ٣٨٩/٥، وأحمد ٣٤٨/١ من طريق عثمان بن عمرو بن ساج، عن مقسم مولى ابن عباس، أخبره ابن عباس في قوله تعالى: (وإذ يمكر بك...) قال: تشاورت قريش ليلة بمكة، فقال بعضهم: إذا أصبح فاثبتوه بالوثاق يريدون النبي ، وقال بعضهم: بل اقتلوه، وقال بعضهم: بل أخرجوه، فأطلع الله عز وجل نبيه على ذلك، فبات علي على فراش النبي تلك الليلة، وخرج النبي ختى لحق بالغار، وبات المشركون يحرسون علياً، يحسبونه النبي ، فلما أصبحوا، ثاروا إليه، فلما رأوا علياً، رد الله مكرهم، فقالوا: أين صاحبك هذا؟ قال: لا أدري، فاقتصوا أثره، فلما بلغوا الجبل، خلط عليهم، فصعدوا في الجبل، فمروا بالغار، فرأوا على بابه نسج العنكبوت، فقالوا: لو دخل فعمدوا في الجبل، فمروا بالغار، فرأوا على بابه نسج العنكبوت، فقالوا: لو دخل ها هنا لم يكن نسج العنكبوت على بابه، فمكث فيه ثلاث ليال» وقد حسنه الحافظ ابن كثير وابن حجر في «الفتح» ١٩٤٧، ١٨٥ مع أنه قال في عثمان بن عمرو بن ساج في «التقريب»: فيه ضعف.

 ⁽۲) تقدم تخریجه في التعلیق السابق، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» من مسند أبي بكر رقم (۷۳) للمروزي شاهداً لنسج العنكبوت من حدیث الحسن مرسلاً ورجاله ثقات.
 (۳) أخرجه البخارى ۱۸۲۷/۷.

ما تحت قَدَمَيْهِ لأبصرنا فقال: «يَا أَبَا بَكُر مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا لاَ تَحْزَنْ فإنَّ الله اللَّهَ مَعَنَا»(١) وكان النبيُ ﷺ وأبو بكر يسمعانِ كلامَهم فوقَ رؤوسهما، ولكن الله سُبحانه عمَّى عليهما غنماً لأبي بكر، سُبحانه عمَّى عليهما غنماً لأبي بكر، ويتسمَّع ما يُقال بمكة، ثم يأتيهما بالخبر، فإذا كان السحر سَرَحَ مع الناس(٢).

قالت عائشة: وجهَّزناهُما أحث الجِهازِ، ووضَعْنَا لهمَا سُفرة في جِرابِ، فَقَطَعَتْ أسماءُ بنتُ أبي بكر قطعةً مِنْ نِطاقها، فأوْكَتْ بهِ الجِراب، وقطعتِ الأُخرى فصيَّرتها عِصاماً لِفم القِربة، فلِذلك لُقِّبَتْ، ذاتَ النطاقين (٣).

وذكر الحاكم في «مستدركه» عن عمر قال: خرج رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى الغار، ومعه أبو بكر، فجعل يمشي ساعة بين يديه، وساعة خلفه، حتى فَطِنَ له رسولُ الله ﷺ، فسأله، فقال له: يا رسول الله أذكر الطلبَ، فأمشي خلفك، ثم أذكر الرصَدَ، فأمشي بين يديك فقال: «يا أبا بكر لو كان شيء أحببتَ أن يكون بِكَ

⁽۱) أخرجه البخاري ۸/۷ و ۹ و ۱۰ في فضائل أصحاب النبي على: باب مناقب المهاجرين وفضلهم، وباب هجرة النبي على وأصحابه إلى المدينة، وفي تفسير سورة براءة: باب قوله تعالى: (ثاني اثنين إذ هما في الغار)، ومسلم (۲۳۸۱) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبى بكر الصديق رضى الله عنه.

⁽٢) الذي في البخاري ٧/ ١٨٥: "إن عبد الله بن أبي بكر كان يبيت معهما في الغار، وهو شاب ثقف لقن، فيدلج من عندهما بسحر، فيصبح مع قريش بمكة كبائت، فلا يسمع أمراً يُكتادان به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام، وأما عامر بن فهيرة، فكان مولى لأبي بكر يرعى عليهما منحة من غنم، فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل _ وهو لبن منحتهما ورضيفهما _ حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث، ووقع في حديث ابن عباس عند ابن عائذ في هذه القصة: ثم يسرح عامر بن فهيرة، فيصبح في رعيان الناس كبائت فلا يفطن به، وفي رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب: وكان عامر أميناً مؤتمناً حسن الاسلام.

⁽٣) أخرجه ابن سعد ٢٢٩/١، وأخرجه البخاري ١٨٢/ ١٨٤، ١٨٤ ولفظه: قالت عائشة: فجهزناهما أحث الجهاز، وصنعنا لهما سفرة في جراب، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها، فربطت به على فم الجراب، فبذلك سميت ذات النطاقين.

دوني؟ قال: نعم والَّذي بعثك بالحقّ، فلما انتهى إلى الغار قال أبو بكر: مكانكَ يارسولَ الله حتى أستبرىء لك الغارَ، فدخل، فاستبرأه، حتى إذا كان في أعلاه ذكر أنه لم يستبرىء الجِحَرَة، فقال: مكانك يا رسول الله حتى أستبرىء الجِحَرَة ثم قال: انزلْ يا رسولَ الله، فنزل (۱)، فمكثا في الغار ثلاثَ ليالٍ حتى خمدت عنهما نارُ الطلب، فجاءهما عبد اللَّه بن أُريقط بالراحلتين، فارتحلا، وأردف أبو بكر عامر بن فُهيرة، وسار الدليلُ أمامهما، وعينُ الله تكلؤهما، وتأييدُه يصحبُهما، وإسعاده يرحلُهما ويُنزلهما.

نصة سراقة

ولما يئس المشركون مِن الظَّفر بهما، جعلُوا لمن جاء بهما دِية كل واحد منهما، فجدً الناسُ في الطّلب، والله غالب على أمره، فلما مرُّوا بحي بني مُدْلجٍ مُصعدِين مِن قُديد، بَصُرَ بهم رجلٌ مِن الحيِّ، فوقف على الحيِّ فقال: لقد رأيتُ مُصعدِين مِن قُديد، بَصُر بهم رجلٌ من الحيِّ، فوقف على الحيِّ فقال: لقد رأيتُ انِفاً بالساحل أَسْوِدَةً ما أُراها إلا محمداً وأصحابَه، فَقَطِنَ بالأمر سُراقة بن مالك، فأراد أن يكون الظفرُ له خاصة، وقد سبق له من الظَّفَرِ ما لم يكن في حسابه، فقال: بل هم فلان وفلان، خرجا في طلب حاجة لهما، ثم مكث قليلاً، ثم قام فدخل خِباءه وقال لخادمه: اخْرُجْ بالفرس من وراءِ الخِباء، وموعِدُك وراء الأكمة، ثم أخذ رُمحه، وخفض عَالِيه يَخُطُّ به الأرض حتى رَكِبَ فرسه، فلما قرربَ منهم وسمع قراءة رسولِ الله على وأبو بكر يُكثِرُ الالتفات، ورسول الله على لا يلتفت، فقال أبو بكر: يا رسول الله هذا سُراقة بن مالك قد رَهَقَنَا، فدعا عليه رسولُ الله على فساخت يدا فرسه في الأرضِ، فقال: قد علمتُ أن الذي أصابني بدعائكما، فاعدا الله يَكُ أن أردً الناسَ عنكما، فدعا له بدعائكما، فاعلق، وسأل رسولَ الله على أن أردً الناسَ عنكما، فدعا له أبو بكر الله يَكْ ، فأطلق، وسأل رسولَ الله على أن أددً الناسَ عنكما، فدعا له أبو

⁽۱) رواه الحاكم ٦/٣ عن محمد بن سيرين مرسلاً، وأورده الحافظ في «الفتح» ١٨٥/٧ عن «دلائل النبوة» للبيهقي من مرسل محمد بن سيرين، وقال: وذكر أبو القاسم البغوي من مرسل ابن أبي مليكة نحوه، وذكر ابن هشام من زياداته عن الحسن البصرى بلاغاً نحوه.

بكر بأمره في أديم (١) وكان الكتابُ معه إلى يوم فتح مكة، فجاءه بالكتاب، فوقًاه له رسولُ الله ﷺ، وقال: يَوْمُ وَفَاءٍ وَبِرِّ، وعرض عليهما الزاد والحملان، فقالا: لا حاجة لنا به، ولكن عَمِّ عنَّا الطلب، فقالَ: قد كُفيتم، ورجع فوجَدَ الناسَ في الطلب، فجعل يقول: قد استبرأتُ لكم الخبر، وقد كفيتم ما ها هنا، وكان أول النهار جاهداً عليهما، وآخره حارساً لهما.

فصـــل

م معبد

ثُمَّ مَرَّ رسول الله في مسيره ذلك حتى مرَّ بخيمتي أُمِّ مَعْبُدِ الخُزَاعية، وكانت امرأة بَرْزَةً جَلْدَةً تحتبي بفناء الخيمة، ثم تُطعِمُ وتسقي مَنْ مَرَّ بها، فسألاها: هل عندها شيء؟ فقالت: واللَّه لو كان عندنا شيء ما أَعُوزَكُم القِرى، والشَّاءُ عازِب، وكانت سنة شهباء، فنظر رسولُ الله في إلى شاة في كِسْرِ الخيمة، فقال: ما هذه الشاة يا أمّ معبد؟ قالت: شاة خلفها الجَهْدُ عن الغنم، فقال: هل بِهَا فقال: ما هذه الشاة يا أمّ معبد؟ قالت: شاة خلفها الجَهْدُ عن الغنم، فقال: هل بِهَا مِنْ لبن؟ قالت: هي أجهدُ مِن ذلك، فقال: أتأذنين لي أن أُحلِبَها؟ قالت: نعم، بأبي وأمي، إن رأيتَ بها حَلْبًا فاحلُبها، فمسح رسول الله في بيده ضَرْعَها، وسمَّى الله ودعا، فتفاجّت عليه، ودرَّت، فدعا بإناء لها يُربِضُ الرَّهُ فعلب فيه حتى علته الرَّغوة، فسقاها فشربت حتى رَويت، وسقى أصحابه حتى رَووًا، ثم شرب، وحلب فيه ثانياً، حتى ملأ الإناء، ثم غادره عندها، فارتحلُوا، فقلما لبَشَتُ شرب، وحلب فيه ثانياً، حتى ملأ الإناء، ثم غادره عندها، فارتحلُوا، فقلما رأى اللبن، عَجِب، فقال: مِن أين لك هذا، والشاةُ عازب؟ ولا حَلُوبَةَ في البيت؟ فقالت: لا واللَّه إلا أنّه مر بنا رجلٌ مبارك كان من حديثه كيت وكيت، ومِن حاله قالت: لا واللَّه إلى إلا أنه مر بنا رجلٌ مبارك كان من حديثه كيت وكيت، ومِن حاله كذا وكذا. قال: واللَّه إني لأراه صاحِبَ قريش الذي تطلُبه، صِفيه لي يا أمّ معبد، قالت: ظاهرُ الوَضَاءة، أبلخُ الوجه، حَسَنُ الخَلْقِ، لم تعبه ثُخَلَة، ولم تُزْر به قالت: ظاهرُ الوَضَاءة، أبلخُ الوجه، حَسَنُ الخَلْقِ، لم تعبه ثُخَلَة، ولم تُزْر به

⁽۱) أخرجه البخاري ۱۸٦/۷، ۱۸۸، والحاكم ۲/۳، ۷ من حديث سراقة، وأخرج بعضه مسلم (۲۰۰۹) من حديث البراء، وأخرجه البخاري ۱۹٦/۷، وأحمد ۲۱۱/۳ من حديث أنس.

صُعْلَة، وسيم قسيم، في عَيْنَيْهِ دَعَجٌ، وفي أَشْفَارِهِ وطَفّ، وفي صوته صَحَل، وفي عُنْقِهِ سَطَعٌ، أحورُ، أكحل، أزجُّ، أقرنُ، شديدُ سواد الشعر، إذا صمت علاه الوقارُ، وإن تكلم، علاه البهاءُ، أجملُ الناس وأبهاهُم مِن بعيد، وأحسنُه وأحلاه من قريب، حُلُو المنطق، فَصْلٌ، لا نَزْر وَلا هَذْر، كَأَنَّ منطقه خرزاتُ نَظْم يَتَحَدَّرْنَ، ربعةٌ، لا تقحمُه عينٌ مِن قصر، ولا تشنؤه مِن طول، غصن بين غصنين، فهو أنضرُ الثلاثة منظراً، وأحسنُهم قَدْراً، له رُفقاء يحقُون به، إذا قال: استمعوا لقوله، وإذا أمر، تبادرُوا إلى أمره، محفودٌ محشودٌ، لا عابسٌ ولا مُفْنِدٌ، فقال أبو معبد: واللَّهِ هذا صاحبُ قريش الذي ذكروا من أمره ما ذكروا، لقد هممتُ أن أصحبَه، ولأفعلنَّ إن وجدتُ إلى ذلك سبيلاً، وأصبح صوت بمكة عالياً يسمعُونه ولا يرون القائل:

جَزَى اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ خَيْر جَزَائِهِ هُمَا نَسزلاً بِالبِرِّ وَارْتَحَلابِهِ فَيَالَقُصَّيِّ مَازَوَى اللَّهُ عَنْكُمُ لِيَهُ نِ بَنِي كَعْبِ مَكَانُ فَتَاتِهِمْ سَلُوا أُخْتَكُمْ عَنْ شَاتِهَا وَإِنَائِها

رَفِيقَيْ نِ حَسلاً خَيْمَتَ مِيْ أُمِّ مَعْبَدِ وَأَفْلَحَ مَسنْ أَمْسَى رَفِيتَ مُحَمَّدِ بِسهِ مِسنْ فَعَسالِ لاَ يُجَازَى وَسُودَدِ وَمَقْعَدُهُ مَا لِلْمُ وَمِنِينَ بِمَرْصَدِ فَإِنَّكُمُ إِنْ تَسْأَلُوا الشَّاءَ تَشْهَدِ (١)

⁽۱) حديث حسن، أخرجه الحاكم ۱۰،۹/۳ من حديث هشام بن حبيش، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥٨/٦، ونسبه للطبراني وقال: وفي إسناده جماعة لم أعرفهم، وله شاهدان أخران من حديث جابر وأبي معبد الخزاعي، ذكرهما الحافظ ابن كثير في «البداية» ١٩٢/، ١٩٢، ١٩٤، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢٣٠/، ٢٣١، وكسر الخيمة: جانبها، ويربض الرهط: يرويهم ويثقلهم حتى يناموا ويمتدوا على الأرض من ربض بالمكان: إذا لصق به وأقام، وتفاجت: فرجت ما بين رجليها، ويتساوكن: يتمايلن من شدة ضعفهن، والنقي: مخ العظم، والشاء عازب: أي بعيدة المرعى، وأبلج الوجه: مشرقه ومسفره، والثُّجلة: ضخامة البطن، والصعلة: صغر الرأس، والوسيم: الحسن، وكذلك القسيم، والدعج: سواد العين، وقوله: «وفي أشفاره وطف»، أي: في شعر أجفانه طول، والمحفود: الذي يخدمه أصحابه ويعظمونه ويسرعون في طاعته، والمحشود: هو الذي يجتمع إليه الناس، وقوله: =

قالت أسماء بنت أبي بكر: ما دَرَيْنَا أين توجه رسولُ الله ﷺ، إذ أقبل رجل من الجن من أسفل مكة، فأنشد هذه الأبيات، والنّاس يتّبعونه ويسمعونَ صوته، ولا يرونه حتى خرج من أعلاها، قالت: فلما سَمِعْنَا قولَه، عرفنا حيثُ توجه رسولُ الله ﷺ، وأن وجههُ إلى المدينة.

فصــل

وبلغ الأنصارَ مخرجُ رسولِ الله على من مكّة، وقصدُه المدينة، وكانوا يخرجونَ كُلَّ يوم إلى الحَرَّة ينتظِرونه أول النهار، فإذا اشتد حرُّ الشمس، رجعُوا على عادتهم إلى منازلهم، فلما كان يومُ الاثنين ثاني عشر ربيع الأول على رأس ثلاث عشرة سنة مِن النبوة، خرجُوا على عادتهم، فلما حَمِيَ حرُّ الشمس رجعوا، وصعِدَ رجل من اليهود على أطم من آطام المدينة لبعض شأنه، فرأى وصوله ﷺ السلابُ، فصرخ بأعلى صوته: يا بني قيلةَ هذا صَاحِبُكم قد جاء، هذا جَدُّكُم الذي تنتظرونه، فبادر الأنصار إلى السلاح ليتلقَّوْا رسولَ الله ﷺ، وشمِعَتِ الرَّجَّةُ والتَّكْبِيرُ في بني عمرو بن عوف، وكبَّر المسلمون فرحاً بقُدومه، وخرجوا للقائه، فتلقَّوْه وحيَّوْه بتحية النبوة، فأحدقوا به مطيفين حوله، والسَّكينة تغشاه، والوحي ينزل عليه ﴿فإنَّ اللَّه هُوَ مَوْلاًهُ وجبريلُ وصالحُ المؤمنين والملائكة بَعْدَ ذَلِكَ ظَهيرٌ ﴾ [التحريم: ٤]، فسار حتى نزل بقُباء في بني عمرو بن عوف، فنزل على كُلْثُومٍ بْنِ الهِدْم، وقيل: بل على سَعْدِ بن غين عمرو بن عوف أربع عشرةَ ليلةً وأسًس مسجِدَ خَيْثُمَةَ، والأول أثبت، فأقام في بني عمرو بن عوف أربع عشرةَ ليلةً وأسًس مسجِدً قُبُاء، وهو أوَّلُ مسجد، أسِّسَ بعد النبوة (۱۰).

[&]quot; «لا عابس ولا مفند» المفند: بكسر النون هو الذي يكثر لومه.

⁽۱) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ۱/ ۲۳۳، وأخرجه البخاري بنحوه ۱۹۰، ۱۸۹، ۱۹۰ من طريق ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ لقي الزبير... قال الحافظ: وصورته مرسل، لكن وصله الحاكم ۱۱/۳ أيضاً من طريق معمر عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع الزبير، وأخرجه ابن هشام في =

فلما كان يوم الجمعة رَكِبَ بأمر الله له، فأدركته الجمعةُ في بني سالم بن عوف، فجمَّع بهم في المسجد الذي في بطن الوادي.

ثم ركب، فأخذوا بِخِطام راحلته، هَلُمَّ إلى العدد والعُدَّة والسلاح والمنعة، فقال: «خَلُوا سَبِيلَهَا، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ» فلم تزل ناقته سائرة به لا تمرُّ بدار من دُور الأنصار إلا رغِبُوا إليه في النزول عليهم، ويقول: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ» فسارت حتَّى وصلت إلى موضع مسجده اليوم، وبركت، ولم ينزل عنها حتى نَهَضَتْ وسَارَتْ قليلاً، ثم التفتت، فرجعت، فبركت في موضعها الأول، فنزل عنها، وذلك في بني النجار أخواله على وكان من توفيق الله لها، فإنه أحبَّ أن ينزِل على وذلك في بني النجار أخواله على الناس يُكلِّمون رسولَ الله على في النزول عليهم، أخواله، يُكرمهم بذلك، فجعل الناس يُكلِّمون رسولَ الله على في النزول عليهم، وبادر أبو أبوب الأنصاري إلى رحله، فأدخله بيتَه، فجعل رسولُ الله على يقول: «المَرْءُ مَعَ رَحْلِهِ» وجاء أسعدُ بن زرارة، فأخذ بزمام راحلته، وكانت عنده (١) وأصبح كما قال أبو قيس صِرمة الأنصاري، وكان ابن عباس يختلف إليه يتحفَّظُ منه هذه الأبيات:

ثَوَى في قُريْش بِضْعَ عَشْرَةَ حِجَّةً وَيَعْرِضُ في أَهْلِ المَوَاسِمِ نَفْسَهُ فَلَمَّا أَتَانَا وَاسْتَقرَّتْ بِهِ النَّوى وَأَصْبَحَ لاَ يَخْشَى ظُللاَمَةَ ظَالِم

يُسذَكِّرُ لَسؤيلْقَسى حَبِيباً مُسوَاتِيَا فَلَسْمْ يَسرَمَسنْ يُسؤوي وَلَسْمْ يَسرَ دَاعِيَا وأَصْبَسحَ مَسْسرُ ورَا بِطَيْبَسةَ رَاضِيَا بَعِيدٍ وَلاَ يَخْشَسى مِسنَ النَّاسِ بَساغِيَا

[&]quot;السيرة" ١/ ٤٩٢ من حديث ابن إسحاق حدَّثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عويمر بن ساعدة قال: حدَّثني رجال من قومي من أصحاب رسول الله على به، وقوله: "مبيضين" أي: عليهم الثياب البيض، وقوله: "هذا جدكم" أي: حظكم وصاحب دولتكم الذي تتوقعونه، وفي رواية معمر: "هذا صاحبكم".

⁽۱) انظر «صحیح مسلم» ۱۹۲۳/۳ رقم الحدیث (۱۷۱) والبخاری ۱۹۹۷، ۱۹۹۰، ۱۹۷۰ و ۲۸۰، و «الطبقات» ۱/۲۳۷، و «مجمع الزوائد» ۲/۳۳، وسیرة ابن کثیر ۲/۲۷۷ و ۲۸۰، وسیرة ابن هشام ۲/۰۶۹، ۱۹۹۶.

بَذَنْنَالَهُ الأَمْ وَالَ مِنْ حِلِّ مَالِنا وَأَنْفُسَنَاعِنْ دَالوَغَى والتآسِيَا نُعَادِي الَّذِي عَادَى مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ جَمِيعاً وَإِنْ كَانَ الحَبِيبِ المُصَافِيَا وَنَعْلَ مُمَّالًا اللَّهِ أَصْبَحَ هَا دِيَالًا وَنَعْلَ مُمَّالًا اللَّهِ أَصْبَحَ هَا دِيَالًا وَنَعْلَ مَا اللَّهِ أَصْبَحَ هَا دِيَالًا وَنَعْلَ مَا اللَّهِ أَصْبَحَ هَا دِيَالًا اللَّهِ أَصْبَعَ هَا دِيَالًا اللَّهُ اللَّهُ الْعَلْمَ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ الْعَلْمُ الْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ الْعَلْمُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْكِالْمُ اللَّهُ الْمُلْعِلَمُ الْمُلْلِيْلُولُ اللَّهُ الْمُلْعِلَمُ الْمُعْلَمُ الْمُلْعِلَى الْمُلْعِلْمُ الْمُلْعِلَمُ الْمُلْعِلَا الْمُلْعِلَمُ الْمُلْعِلَمُ الْعُلْمُ الْمُلْعُلُمُ الْمُلْعُلُمُ الْمُلْعُلُمُ الْمُلْعُلُمُ الْمُلْعُلُمُ الْمُلْعُلُمُ الْمُلْعُلُمُ الْمُلْعُلُمُ الْمُلْعِلْمُ الْمُلْعُلُمُ الْمُلْعُلُمُ الْمُلْعُلُمُ الْمُلْعُلُمُ الل

معنى: ﴿أدخلني مدخل صدق...﴾

قال ابنُ عباس: كان رسولُ الله ﷺ بمكة، فأمِرَ بالهِجْرَةِ وأُنزِلَ عَلَيْهِ: ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطاناً نَصِيراً﴾ [الإسراء: ٨٠](٢).

قال قتادة: أخرجه اللَّهُ مِن مكَّة إلى المدينة مخْرَجَ صدق ونبيُّ اللَّهِ يعلم أنه لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان، فسأل الله سُلطاناً نصيراً، وأراه اللَّهُ عزَّ وجلَّ دار الهجرة، وهو بمكَّة فَقَالَ: «أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ بِسَبْخَةٍ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لابتَيْنِ» (٣٠).

وذكر الحاكم في «مستدركه» عن علي بن أبي طالب أن النبي الله قال المجبريل: مَنْ يُهَاجِرُ مَعِي؟ قال: أَبُو بَكرِ الصِّدِّيقُ .

قال البراءُ: أَوَّلُ مَن قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصحَابِ رسولِ الله ﷺ مُصْعَبُ بنُ عُمير وابنُ أُمَّ مكتوم، فجعلا يُقْرِئانِ النَّاسَ القرآنَ، ثم جاء عمارٌ وبِلالٌ وسعدٌ، ثم جاء عمرُ بن الخطَّاب رضي الله عنه في عشرين راكباً، ثُمَّ جاءَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ، فما

⁽۱) سيرة ابن هشام ١/١٥.

⁽٢) أخرجه أحمد والترمذي (٣١٣٨) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل، وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان، لينه الحافظ في «التقريب» ومع ذلك، فقد صححه الترمذي والحاكم في «المستدرك» ٣/٣ ووافقه الذهبي.

⁽٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣/٣، ٤ من حديث عائشة، وسنده جيد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وفي البخاري ٣٨٩/٤ في الكفالة: باب جوار أبي بكر تعليقاً، وقال أبو صالح: حدَّثني عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وفيه: فقال رسول الله على: «قد أريت دار هجرتكم رأيت سبخة ذات نخل بين لابتين، وهما الحرتان. وأخرجه أحمد ١٩٨/٦ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة، عن عائشة. وسنده صحيح.

⁽٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» وصححه، ووافقه الذهبي.

رأيتُ النَّاسَ فَرِحُوا بشيءٍ كَفَرِجِهِمْ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ والصِّبْيَان والإِمَاءِ يَقُولُونَ: هٰذا رَسُولُ اللَّه قَدْ جَاءَ (١).

وقال أنس: شهدتُه يومَ دخلَ المدينة فما رأيتُ يوماً قطُّ، كان أحسنَ ولا أضوأً مِن يوم دخلَ المدينة علينا، وشهدتُه يَوْمَ ماتَ، فما رأيتُ يوماً قطُّ، كان أقبحَ ولا أظلمَ مِن يوم مات (٢٠).

فأقام في منزل أبي أيوب حتى بنى حُجَرَه ومسجدَه، وبعثَ رسولُ الله على وهو في منزل أبي أيوب زَيْدَ بْنَ حارِثة وأبا رافع، وأعطاهما بَعِيرَيْنِ وخمسمائة درهم إلى مكة فَقَدِمَا عليه بفاطمة وأمَّ كلثوم ابنتيه، وسودةَ بنتِ زمعة زوجتِه، قدوم الله عن منه وأسامةَ بنِ زيد، وأُمِّه أم أيمن، وأما زينبُ بنت رسول الله على فلم يُمَكِّنها زوجُها أبو العاص بن الربيع من الخروج، وخَرج عبدُ الله بن أبي بكر معهم بِعيال أبي بكر، ومنهم عائشة فنزلوا في بيت حارثة بن النعمان (٣).

فصل في بناء المسجد

قال الزهري: بَرَكَتْ ناقةُ النبيِّ مَوْضِعَ مسجده وهو يومئذ يُصلِّي فيه رجالٌ من المسلمين، وكان مِرْبَداً لِسَهْلٍ وَسُهَيْل غلامين يتيمين من الأنصار، كانا في حَجْرِ أسعد بنِ زُرارة، فساوم رسولُ الله العُلامَيْنِ بالمِرْبَدِ، لِيتخذَهُ مسجداً، فقالا: بل نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فأَبَى رَسُولُ الله مَنْ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُمَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، وكانَ جِدَاراً لَيْسَ لَهُ سَقْفٌ، وقبلتهُ إلى بَيْتِ المقدِسِ، وكانَ يُصلِّي فيهِ ويُجَمِّعُ أسعدُ بن زرارة قبل مَقْدَم رَسُولِ الله مَنْ، وكان فيه شَجَرَةُ غَرْقَد وخِرَبٌ وَنَحْلٌ وَقُبُورٌ لِلمُشْرِكِينَ، فَأَمَرَ رسولُ الله مَنْ بالقبور فنُبِشَتْ، وبالخرب

⁽۱) أخرجه البخاري ۲۰۳/، ۲۰۲ في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه، وفي تفسير(سبح اسم ربك الأعلى) والطيالسي ۲/ ۹۶.

⁽٢) أخرجه أحمد ٣/١٢٢، والدارمي ١/٤١، وأسناده صحيح.

⁽۳) «طبقات ابن سعد» ۲۲۷/۱، ۲۳۸.

فَسُوِّيت وبالنَّخلِ والشَّجَرِ فقطعت وصفت في قبلة المسجد، وجعلَ طولَه مما يلي القِبْلَةَ إلى مؤخره مائة ذراع، والجانبين مثلَ ذلك أو دونَهُ، وجعلَ أساسه قريباً من ثلاثة أذرع، ثم بنوه باللبن، وجعل رسولُ الله على يبني معهم، وَيَنْقُلُ اللَّبِنَ والحِجَارَةَ بنفسه ويقول:

اللهم لا عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَهُ فَاغْفِرْ لِللَّنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهُ وَاللهُ الْحِرَهُ وَاللهُ الْحِرَهُ وَكَانَ يَقُولَ:

هُذَا الْحِمَالُ لاَ حِمَالُ خَيْبَر هُذَا أَبَرُ رَبَّنَا وَأَطْهَرِ (١) وجعلوا يرتَجِزُونَ، وهم ينقلُونَ اللَّبِنَ، ويقول بعضهم في رجزه:

لَئِنْ قَعَدْنا وَالرَّسُولُ يَعْملُ لَداكَ مِنَّا العَمَلُ المُضَلِّلُ

وجعل قبلته إلى بيتِ المقدس، وجعل له ثلاثة أبواب: باباً في مؤخره، وباباً يقال له: باب الرحمة، والباب الذي يدخل منه رسولُ الله على وجعل عمده المجذوع، وسَقفه بالجريد، وقيل له: ألا تُسَقّفه، فقال: «لا، عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى» وبنى إلى جنبه بيوت أزواجه باللّبِن، وسقفها بالجريدِ والجذوع، فلما فرغ من البناء بنى بعائشة في البيت الذي بناهُ لها شرقي المسجد قبليه، وهو مكان حُجرته اليوم، وجعل لسودة بنتِ زمعة بيتاً آخر(٢).

فصــل

ثمَّ آخى رسولُ الله ﷺ بين المهاجِرينَ والأنصار في دار أنسِ بن مالك، وكانُوا تسعين رجلاً، نِصفهم مِن المهاجرينَ، ونِصفُهم مِن الأنصارِ، آخى بينهم على المواساة، يتوارثون بعدَ الموتِ دون ذوي الأرحام إلى حين وقعة بدر، فلما

المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار

⁽۱) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ۲۳۹/۱، وأخرجه بنحوه البخاري ۱۹۲/۷، ۱۹۳، في المناقب: باب هجرة النبي في وأصحابه إلى المدينة، وأخرجه ۲۸۲۱، ۳۹۹ و۷/۲۰۷، ومسلم (۵۲۶) من حديث أنس بن مالك. .

⁽۲) «طبقات ابن سعد» ۱/۲٤٠.

أنزل اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُم أَوْلَى بِبَعْضٍ في كِتَابَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] رد التوارث إلى الرَّحِم دون عقد الأخوة (١١).

وقد قيل: إنه آخى بين المهاجرين بعضِهم مع بعض مؤاخاة ثانية، واتخذ فيها علياً أخاً لنفسه (٢) والثبت الأول، والمهاجِرون كانوا مستغنين بأخوة الإسلام،

٢) الأحاديث الواردة في مؤاخاة النبي علياً كلها ضعيفة، انظر «المجمع» ١١١/٩، و «اللآلي اللصنوعة» ١٩١، ١٩٤، ٢٠١، والحديث الذي أخرجه الترمذي (٣٧٢٢) وفيه أنه علي قال لعلي: «أنت أخي في الدنيا والآخرة» وفي سنده جميع بن عمير، اتهمه ابن حبان بالوضع، وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس.

⁽١) أخرج البخاري ١٨٦/٨ عن ابن عباس في قوله تعالى: (ولكل جعلنا موالي) قال: ورثة (والذين عاقدت أيمانكم) كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه، للأخوة التي آخي النبيﷺ بينهم، فلما نزلت (ولكل جعلنا موالي) نسخت، ثم قال: (والذين عاقدت أيمانكم، فأتوهم نصيبهم) من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصى له، وقال ابن كثير في تفسيره ٢٦٨/٣ قوله تعالى: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) أي في حكم الله (من المؤمنين والمهاجرين) أي القرابات أولى بالتوارث من المهاجرين والأنصار، وهذه ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحلف والمؤاخاة التي كانت بينهم كما قال ابن عباس وغيره: كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه للأخوة التي آخي بينهما رسول الله ﷺ، وكذا قال سعيد بن جبير وغير واحد من السلف والخلف، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدَّثنا أحمد بن أبي بكر المصعبي ــ من ساكني بغداد ــ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: أنزل الله عز وجل فينا خاصة معشر قريش والأنصار (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) وذلك أنا معشر قريش لما قدمنا المدينة، قدمنا ولا أموال لنا، فوجدنا الأنصار نعم الإخوان، فواخيناهم، ووارثناهم، فأخى أبو بكر رضي الله عنه خارجة بن زيد، وأخى عمر رضي الله عنه فلاناً، وآخى عثمان رضى الله عنه رجلاً من بني زريق بن سعد الزرقي، ويقول بعض الناس غيره، قال الزبير رضي الله عِنه: وواخيت أنا كعب بن مالك، فجئته فابتلعت، فوجدت السلاح قد أثقله فيما يرى، فوالله يا بني لو مات يومئذ عن الدنيا ما ورثه غيري حتى أنزل الله تعالى هذه الآية فينا معشر قريش والأنصار خاصة، فرجعنا إلى

وأخوة الدار، وقرابة النسب عن عقد مؤاخاة بخلاف المهاجرين مع الأنصار، ولو آخى بَيْنَ المهاجرين، كان أحق الناس بأخوته أحبُّ الخلق إليه ورفيقُه في الهجرة، وأنيسُه في الغار، وأفضلُ الصحابة وأكرمُهم عليه أبو بكر الصديق وقد قال: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْر خَلِيلاً، وَلَكِنْ أُخُوّةُ الإسلام وأن كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ الهظ «وَلَكِنْ أُخِي وصاحبي» (١) وهذه الأخوة في الإسلام وإن كانت عامة، كما قال: «وَدِدْتُ أَنْ قَدْ رَأَيْنَا إِخُوانَنَا قَالُوا: أَلَسْنَا إِخُوانَكَ؟ قَالَ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وإِخُوانِي قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يُؤْمِنونَ بي وَلَمْ يرَوْنِي» (٢) فَلِلصَّدِيق من هذه الأخوة أعلى مراتبها، فالصحابة لهم هذه الأخوة، ومزيةُ الصحبة، ولأتباعه بعدهم الأخوة دون الصحبة.

فصل

⁽۱) أخرجه البخاري ٧/ ١٥ في فضائل أصحاب النبي على: باب قول النبي على لو كنت متخذاً خليلاً، وفي المساجد: باب الخوخة والممر في المسجد، وفي الفرائض: باب ميراث الجد مع الأب والإخوة من حديث ابن عباس، وأخرجه مسلم (٢٣٨٧) في فضائل الي بكر رضي الله عنه من حديث أبي سعيد و (٢٣٨٣) من حديث عبد الله بن مسعود و (٥٣٨) في المساجد: باب النهي عن بناء المساجد على القبور من حديث جندب.

⁽٢) أخرجه مسلم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة وتمامه: فقالوا: كيف تعرف من لم يأتِ بعد من أمتك يا رسول الله، فقال: «أرأيت لو أن رجلاً له خيل غرِّ مُحجلة بين ظهري خيل دُهم بُهم ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، ألا ليُذَادَن رجال عن حوضي، كما يذاد البعير الضال أناديهم: ألا هُلمَّ، فيقال: إنهم قد بدّلوا بعدك، فأقول: سحقاً سحقاً».

⁽٣) أخرجه البخاري ٧/ ١٩٥ من حديث أنس بن مالك. . . وفيه: فلما جاء نبي الله ﷺ جاء عبد الله بن سلام، فقال: أشهد أنك رسول الله، وأنك جئت بحق، وقد علمت يهود أني سيدهم وابن سيدهم، وأعلمهم وابن أعلمهم، فادعهم، فاسألهم عنى قبل أن يعلمو =

وأبي عامَّتُهم إلا الكفرَ.

وكانوا ثلاثَ قبائل: بنو قَيْنُقَاع، وبنو النَّضير، وبنو قُرَيْظَة، وحاربه الثلاثة، فمنَّ على بني قَيْنُقَاع، وأجلى بني النَّضير، وقتل بني قُريظة، وسبى ذُرِّيَّتهم، ونزلت (سورة الحشر) في بني النَّضير، و (سورة الأحزاب) في بني قُريظة.

فصل

تحويل القبلة

وكان يُصلِّي إلى قِبلة بيت المقدس، ويُحِبُّ أن يُصَرفَ إلى الكعبة، وقال لجبريل: «وَدِدْتُ أَنْ يَصْرِفَ اللَّهُ وَجْهِي عَنْ قِبْلَةِ اليَهُودِ» فقال: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَادْعُ رَبَّكَ، واسْأَلْهُ» فَجَعَلَ يُقَلِّبُ وجهه في السماء يرجُو ذٰلِكَ حتى أنزل اللَّهُ عليه: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُولِينَكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا، فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسجِدِ الحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٤] وذلك بعد ستة عشر شهراً مِن مَقْدَمِهِ المَدِينة قبل وقعة بدر بشهرين (۱).

قال محمد بن سعد: أخبرنا هاشمُ بن القاسم، قال: أنبأنا أبو معشر عن محمد بْنِ كعبِ القُرَظيِّ قال: ما خَالَفَ نَبُيِّ نَبِيّاً قَطُّ في قِبْلَةٍ، وَلا في سُنَّةٍ إلا أَنَّ محمد بْنِ كعبِ القُرَظيِّ قال: ما خَالَفَ نَبُيِّ نَبِيّاً قَطُّ في قِبْلَةٍ، وَلا في سُنَّةٍ إلا أَنَّ

أني قد أسلمت، فإنهم إن يعلموا أني قد أسلمت، قالوا، في ما ليس في...

⁽۱) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ۲٤١/۱ من طريق الواقدي عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس... وأخرج البخاري ٢٤١/١ من حديث البراء أن النبي في صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله في يحب أن يوجه إلى الكعبة، وقال فأنزل الله عز وجل: (قد نرى تقلب وجهك في السماء) فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس وهم اليهود: (ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) فصلى مع النبي في رجل، ثم خرج بعدما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر، وهم ركوع نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله في وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة، وأخرجه الترمذي (٢٩٦٦).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ استَقْبَلَ بَيْتَ المَقْدِسِ حِينَ قَدِمَ المَدِينةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثم قَرأَ: ﴿ السَّورى: ١٣]. ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ (١) [الشورى: ١٣].

وكان للَّهِ في جعل القِبلة إلى بيت المقدس، ثم تحويلِها إلى الكعبة حِكَمٌ عظيمة، ومحْنَةٌ للمسلمين والمشركين واليهود والمنافقين.

فأما المسلمون، فقالوا: سَمِعْنَا وأطعنا وقالُوا: ﴿آمَنَا بِهِ كُلِّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] وهم الذين هدى الله، ولم تكن كبيرةً عليهم.

وأما المشرِكُونَ، فقالُوا: كما رجع إلى قبلتنا يُوشِكُ أن يَرْجعَ إلى ديننا، وما رجع إليها إلا أنه الحقُّ.

وأما اليهودُ، فقالوا: خالف قِبلة الأنبياء قبله، ولو كان نبياً، لكان يُصلِّي إلى قبلة الأنبياء.

وأما المنافقون، فقالوا: ما يدري محمد أين يتوجه إن كانت الأولى حقاً، فقد تركها، وإن كانت الثانية هي الحق، فقد كان على باطل، وكثرت أقاويلُ السفهاء مِن الناس، وكانت كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ التحن بها عبادَهُ، ليرى من يتبعُ الرسول منهم ممن يَنْقَلِبُ على عَقِبَيه.

ولما كان أمرُ القبلة وشأنُها عظيماً، وطَّأ _ سبحانه _ قبلها أمرَ النسخ وقُدرته عليه، وأنَّه يأتي بخير مِن المنسوخ أو مثله، ثم عقب ذلك بالتوبيخ لمن تعنَّت رسول الله عَلِيَّة، ولم يَنْقَدْ له، ثم ذكر بعده اختلاف اليهود والنصارى، وشهادة بعضهم على بعض بأنهم ليسوا على شيء، وحذَّر عباده المؤمنين من موافقتهم، واتباع أهوائهم، ثم ذكر كُفرهم وشِركَهم به، وقولهم: إن له ولداً، سبحانه وتعالى عما يقولون عُلواً، ثم أخبر أن له المشرق والمغرب، وأينما يُولِي

⁽١) «الطبقات» ٢٤٣/١ وأبو معشر، واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي ضعيف.

عِبَادُه وجوهَهُم، فثمَّ وجهُه، وهو الواسِع العليم، فلعظمته وسعته وإحاطته أينما يُوجَّهُ العبدُ، فثمَّ وجهُ اللَّه.

ثم أخبرَ أنه لا يَسألُ رسولَه عن أصحاب الجحيم الذين لا يُتَابِعونه ولا يُصدقونه، ثم أعلمه أن أهل الكتاب من اليهود والنصاري لن يَرْضُوا عنه حتى يَتَّبعَ ملتهم؛ وأنه إن فعل، وقد أعاذه اللَّهُ مِن ذلك، فماله مِن اللَّهِ مِن ولي ولا نصير، ثم ذَكَّرَ أهل الكتاب بنعمته عليهم، وخوَّفَهُمْ مِن بأسه يومَ القيامة، ثم ذكر خَلِيلُه باني بيته الحرام، وأثنى عليه ومدحه وأخبر أنه جعله إماماً للناس، يأتُّم به أهلُ الأرض، ثم ذكر بيتَه الحرام، وبناءَ خليله له، وفي ضمن هذا أن باني البيت كما هو إمامٌ للناس، فكذلك البيتُ الذي بناه إمام لهم، ثم أخبر أنه لا يَرْغَبُ عن مِلَّة هذا الإمام إلا أسفهُ الناس، ثم أمر عبادَه أن يأتمُّوا برسوله الخاتم، ويُؤمنوا بما أُنْزِلَ إليه وإلى إبراهيم، وإلى سائر النبيين، ثم رد على من قال: إن إبراهيم وأهل بيته كانوا هوداً أو نصارى، وجعل هذا كلَّهُ توطئة ومُقدِّمة بين يدي تحويل القبلة، ومع هذا كله، فقد كَبُر ذلِكَ على الناس إلا مَنْ هدى الله مِنهم، وأكَّد سُبحانه هذا الأمر مرَّةً بعد مرَّةٍ، بعد ثالثة، وأمر به رسوله حيثما كان، ومِن حيث خرج، وأخبر أن الذي يَهدي من يشاء إلى صراط مستقيم هو الذي هداهم إلى هذه القبلة، وأنها هي القبلة التي تليق بهم، وهم أهلُها، لأنها أوسط القِبَل وأفضلُها، وهم أوسطَ الأمم وخيارُهم، فاختار أفضلَ القِبل لأفضل الأمم، كما اختار لهم أفضلَ الرسل، وأفضلَ الكتب، وأخرجهم في خير القرون، وخصهم بأفضل الشرائع، ومنحهم خير الأخلاق، وأسكنهم خير الأرض، وجعل منازلهم في الجنة خيرَ المنازل، وموقفهم في القيامة خيرَ المواقف، فهم على تلِّ عالٍ، والناسُ تحتهم، فسبحان من يختصُّ برحمته من يشاء، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك لئلا يكون لِلناس عليهم حُجَّةٌ، ولُكِنِ الظالِمون الباغون يحتجُّونَ عليهم بتلك الحجج التي ذُكِرَتْ، ولا يُعارِضُ الملحدون الرسلَ

إلا بها وبأمثالها مِن الحجج الداحضة، وكُلُّ من قدَّم على أقوال الرسول سِواها، فحجَّتُه من جنس حُجج هؤلاء.

وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك لِيُتمَّ نعمتَه عليهم، ولِيهديَهم، ثم ذكرهم نعمه عليهم بإرسال رسوله إليهم، وإنزال كتابه عليهم، ليزكيهم ويُعلِّمَهم الكتاب والحِكمة، ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون، ثم أمرهم بذكره وبشكره، إذ بهذين الأمرين يستوجِبُونَ إتمامَ نعمه، والمزيدَ من كرامته، ويستجلبون ذكره لهم، ومحبته لهم، ثم أمرهم بما لا يتم لهم ذلك إلا بالاستعانة به، وهو الصبر والصلاة، وأخبرهم أنه مع الصابرين.

فصل

وأتمَّ نعمتَه عليهم مع القِبْلة بأن شرع لهم الأذانَ في اليوم والليلة خمسَ مرات، وزادهم في الظهر والعصر والعشاء ركعتين أخريين بعد أن كانت ثنائية (١٠)، فكل هذا كان بعد مَقْدَمه المدينة.

فصل

الإذن بالقتال

الأذان وزيادة الصلاة إلى

فلما استقرَّ رسولُ الله على بالمدينة، وأيَّده الله بنصره، بعباده المؤمنين الأنصار، وألَّف بين قلوبهم بعد العداوة والإحن التي كانت بينهم، فمنعته أنصارُ الله وكتيبةُ الإسلام من الأسود والأحمر، وبذلُوا نفوسهم دونه وقدَّموا محبتَه على محبة الآباء والأبناء والأزواج، وكان أولى بهم مِن أنفسهم، رمتهُمُ العربُ واليهودُ عن قوس واحدة، وشمَّروا لهم عن سَاقِ العداوة والمحاربة، وصاحوا بهم مِن كُلِّ جانب، والله سبحانه يأمرهم بالصبرِ والعفو والصفح حتى قويت الشوكةُ،

⁽۱) أخرج البخاري ۳۹۲/۱ في أول الصلاة و ۷۰/۲۷ في صلاة المسافرين: باب يقصر إذا خرج من موضعه، ومسلم (٦٨٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر، وأخرجه البخاري ١٠/٧ في الهجرة بلفظ «فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ، ففرضت أدبعاً».

واشتد الجناحُ، فأذن لهم حينتذ في القتال، ولم يفرِضه عليهم، فقال تعالى: ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾، [الحج: ٣٩].

وقد قالت طائفة: إن هذا الإذن كان بمكة، والسُّورة مكية، وهذا غلط لوجوه:

أحدها: أن الله لم يأذن بمكة لهم في القتال، ولا كان لهم شوكة يتمكنون بها من القتال بمكة.

الثاني: أن سِياقَ الآية يدل على أن الإذن بعد الهجرة، وإخراجهم من ديارهم، فإنه قال: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: ٤٠] وَلَمُؤلاء هم المهاجرون.

الثالث: قوله تعالى: ﴿ لهٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا في رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] نَزَلَتْ في الَّذِينَ تَبَارَزُوا يومَ بدر من الفريقين (١٠).

الرابع: أنه قد خاطبهم في آخرها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ والخطابُ بذلك كله مدني، فأما الخطاب (يا أيهَا النَّاسُ) فمشترك.

الخامس: أنه أمر فيها بالجهاد الذي يَعُمُّ الجهادَ باليد وغيره، ولا ريبَ أن الأمر بالجهاد المطلق إنما كان بعد الهجرة، فأمّا جهادُ الحُجَّة، فأمر به في مكة بقوله: ﴿فَلَا تُطِعِ الكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ أَي: بالقرآن ﴿جهاداً كبيراً ﴾ [الفرقان: ٥٦] فهذه سورة مكية، والجهاد فيها هو التبليغُ، وجهادُ الحجة، وأما الجهادُ المأمور به في (سورة الحج) فيدخل فيه الجهادُ بالسيف.

السادس: أن الحاكم روى في "مستدركه" من حديث الأعمش، عن مسلم البَطِين، عن سعيد بن جُبير عن ابنِ عباس قال: لما خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مكَّة

⁽١) أخرجه البخاري ٣٣٦/٨، ٣٣٧ عن أبي ذر أنه كان يقسم قسماً أن هذه الآية: (هذان خصمان اختصموا في ربهم) نزلت في حمزة وصاحبيه، وعتبة وصاحبيه يوم برزوا في يوم بدر.

قال أبو بكر: أخرجُوا نبيَّهم، إنا للَّهِ وإنا إليه رَاجِعُونَ ليَهْلِكُنَّ، فأنزل الله عز وجل: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُم ظُلِمُوا﴾ [الحج: ٣٩] وهي أول آية نزلت في القتال(١١). وإسناده على شرط «الصحيحين» وسياق السورة يدل على أن فيها المكيَّ والمدنيَّ، فإن قصة إلقاء الشيطان في أمنية الرسول مكية، والله أعلم.

فصل

فرض القتال

ثم فرضَ عليهم القِتَالَ بعدَ ذٰلك لمن قاتلهم دون من لم يُقاتِلْهم فقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم﴾ [البقرة: ١٩٠].

ثم فرض عليهم قتالَ المشرِكينَ كافَّة، وكان محرَّماً، ثم مأذوناً به، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأموراً به لجميع المشركين إما فرضَ عينِ على أحد القولين، أو فرضَ كِفاية على المشهور.

التحقيق في مسالة فرضية الجهاد

والتحقيق أن جنسَ الجهادِ فرضُ عين إما بالقلب، وإما باللَّسان، وإما بالمال، وإما باليد، فعلى كُلِّ مسلم أن يُجاهد بنوع مِن هذه الأنواع.

أما الجهاد بالنفس، ففرض كفاية، وأما الجهاد بالمال، ففي وجوبِه قولان، والصحيح وجوبه لأن الأمرَ بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء، كما قال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُم في سَبِيلِ اللَّهِ ذٰلِكُم خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُم تَعْلَمُونَ ﴿ [التوبة: ٤١] وعلَّق النجاة من النار به، ومغفرة الذنب، ودخول الجنة، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلُ أَدُلُكُم عَلَى تِجَارَة تُنْجِيكُم مِنْ عَذَابٍ أَلِيم تُؤْمِنُونَ باللَّه وَرَسُولِه وَتُجَاهِدُونَ في سَبيلِ اللَّه بِأَمْوَالِكُم وَأَنْفُسِكُم عَلَى تَجَارَة تُنْجِيكُم مِنْ عَذَابٍ أَلِيم خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُم تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبِكُمْ وَيَدْخِلُكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ ذُلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ ﴾ [الصف: ١٠] وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك، أعطاهم ما يُحبون مِن النصر والفتح القريب فقال:

⁽۱) «المستدرك» ۲۱۲، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن جرير الطبرى وأحمد ۲۱۲/۱ والترمذي (۳۱۷۰).

﴿وأُخْرَى تُحِبُّونَهَا ﴾ [الصف: ١٢] أي: ولكم خصلة أخرى تُحِبُّونها في الجِهادِ، وهي ﴿نصرٌ من الله وفتحٌ قريب ﴾ وأخبر سبحانه أنه ﴿اشترى مِنَ المؤْمنينَ أَنْفُسَهُم وَأَمْوَالَهُم بأَنَّ لَهُمُ الجَنَّة ﴾ [التوبة: ١١٠] وأعاضهم عليها الجنة، وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضل كتبه المنزلة مِن السماء، وهي التوارة والإنجيل والقرآن، ثم أكد ذلك بإعلامهم أنه لا أحد أوفى بعهده منه تبارك وتعالى، ثم أكد ذلك بأن أمرَهُم بأن يستبشِروا ببيعهم الذي عاقدوه عليه، ثم أعلمهم أن ذلك هو الفوز العظيمُ.

فليتأمِل العاقِد مع ربه عقد هذا التبايع ما أعظمَ خطَرَه وأجله، فإن الله عز وجل هو المشتري، والثمن جناتُ النعيم، والفوز برضاه، والتمتعُ برؤيته هناك؛ والذي جرى على يده هذا العقدُ أشرفُ رسله وأكرمُهم. عليه مِن الملائكة والبشر، وإن سِلْعَةً هذا شأنُها لقد هُيِّتَتْ لأمرٍ عَظِيمٍ وخَطْبٍ جَسيم:

قَــدْ هَيَّــؤوكَ لأَمْــرٍ لَــوْ فَطِنْــتَ لَــهُ فَارْبا بِنَفْسِكَ أَنْ تَرَعَى مَعَ الهَمَلِ(١)

مَهْرُ المحبةِ والجنَّةِ بذلُ النفس والمال لمالكهما الذي اشتراهما من المؤمنين، فما لِلجبان المُعرِضِ المُفْلِس وسَوْمِ هِذه السلعة، باللَّهِ ما هُزِلَتْ فيستامها المفلسون، ولا كَسَدَت، فيبيعَهَا بالنسيئة المُعْسِرُونَ، لقد أقيمت للعرض في سوق من يُرِيد، فلم يرضَ رَبُّهَا لها بثمن دون بذل النفوس، فتأخر البطَّالون، وقام المحبُّونَ ينتظرون أيُّهُم يصلُح أن يكون نفسهُ الثمن، فدارت السَّلعة بينهم، ووقعت في يد ﴿أَذِلَةٍ عَلَى المُؤمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الكَافِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥٤].

لما كَثْرَ المدَّعون للمحبة، طُولِبُوا بإقامة البينة على صحة الدعوى، فلو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادَّعى الخَلِيُّ حِرْفَةَ الشَّجِيِّ، فتنوع المدعون في الشهود، فقيل: لا تثبُت هٰذه الدعوى إلا بِبيئةٍ ﴿ قُلْ إِنْ كُنتُم تُحِبُونَ اللَّهَ فَاتَبِعُوني يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١] فتأخر الخلقُ كُلُهم، وثبت أتباعُ الرسولِ في أفعالِه وأقوالِه

⁽١) هو آخر بيت من لامية العجم للطغرائي.

وهديه وأخلاقِه، فطُولِبُوا بعدالة البَيِّنة، وقيل: لا تُقبَلُ العدالةُ إلا بتزكية ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لاَئِمِ﴾ [المائدة: ٥٤] فتأخر أكثرُ المدعين لِلمحبة، وقام المجاهِدونَ، فقيل لهم: إن نفوس المحبّين وأموالهم ليست لهم، فسلموا ما وقع عليه العقد، فإن الله اشترى مِن المؤمنين أنفسَهم وأموالَهُم بأن لهم الجنة، وعقد التبايع يُوجبُ التسليمَ مِن الجانبين، فلما رأى التجارُ عظمةَ المشترى وقَدْرَ الثمن، وجَلالةَ قَدْر مَن جرى عقدُ التبايع على يديه، ومقدارَ الكتاب الذي أُثْبتَ فيه هذا العقدُ، عرفُوا أن للسلعة قدراً وشأناً ليس لِغيرها من السُّلع، فرأوا مِن الخُسران البِّيِّن والغَبْن الفاحش أن يبيعوها بثمن بَخْس دَرَاهِمَ معدودة، تذهب لذَّتُهَا وشهوتُهَا، وتبقى تَبِعَتُهَا وحسرَتُها، فإن فاعل ذلك معدود في جملة السفهاء، فعقدوا مع المشتري بيعةَ الرِّضوان رضيَّ واختياراً مِن غير ثبوت خيار، وقالوا: والله لا نَقِيلُكَ ولا نَسْتَقِيلُكَ فلما تمَّ العقدُ، وسلموا المبيعَ، قيل لهم: قد صارت أنفُسكم وأموالُكم لنا، والآن فقد رددناها عليكم أوفَر ما كانت وأضعافَ أموالكم معها ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا في سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ٦٩] لم نبتع منكم نفوسَكُم وأموالكم طلباً للربح عليكم، بل لِيظهر أثرُ الجود والكرم في قبول المعيب والإعطاء عليه أجلَّ الأثمان، ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثمَّن. تأمل قصةَ جابر بن عبد الله «وقد مع النبيِّ صلى الله عليهِ وسلَّم في وقعة أحد، فذكَّره بهذا الفعلِ حالَ أبيه مع الله،

وأخبره «أنَّ الله أحياه، وكلَّمهُ كِفَاحاً وقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ» (٢) فسبحان مَنْ

⁽١) أخرجه البخاري ٤/ ٣٩٥ في الوكالة، و ٥/ ٤٠ في الاستقراض، و ٨٤ في المظالم، و ٢٣٦،٢٢٩ في الشروط، و ٦/٤٩، ٥٠ في الجهاد، ومسلم (٧١٥) في المساقاة، والترمذي (١٢٥٣) وأبو داود (٣٥٠٥) والنسائي ٢٩٧/٧، ٣٠٠، وابن ماجه (47.0)

أخرجه الترمذي(٣٠١٣) وابن ماجه (١٩٠) و (٢٨٠٠) من حديث جابر بن عبد الله،

عَظُمَ جودُه وكرمُه أن يُحيط به علمُ الخلائق، فقد أعطى السلعة، وأعطى الثمنَ، ووفَّقَ لتكميلِ العقد، وقبل المبيعَ على عيبه، وأعاض عليه أجلَّ الأثمانَ، واشترى عبدَه من نفسه بماله، وجمع له بين الثَّمَنِ والمُثَمَّنِ، وأثنى عليه، ومدحه بهذا العقد، وهو سبحانه الذي وفقه لهُ، وشاءه منه.

فَحيَّهَ لا إِنْ كُنْت ذَاهِمَّةٍ فَقَدْ وَقُلْ لمنادي حُبِّهِم وَرِضَاهُم وَلاَ تَنْظُر الأَطْلالَ مِنْ دُونِهِمْ فَإِنْ ولاتَنْتَظِـرْبـالسَّيْـرِرِفْقَـةَ قـاعــدٍ وَخُذِمِنْهُ مُ زَاداً إِلَيْهِ مُ وَسِرْ عَلَى وَأَحْيِ بِلْإِكْرَاهُم شِرَاكَ إِذَا دَنَت وَأِمَّا تَخَافَ لَ الكَلالَ فَقُلُ لَهَا وَخُذْ قَبَسَاً مَنْ نُورِهِمْ ثُمَّ سِرْبِهِ وَحَسِيٍّ عَلَسِي وَادِي الأَرَاكِ فَقِسل بسه وَإِلا فَفِسِي نَعْمَانَ عِنْدِي مُعَرِّفُ الد وَإِلاَّ فَفِ عِ جَمْعِ بِلَيْلَتِ بِ فَإِلَّا فَفِ عِيلَا لَهِ فَإِلَّا فَا وَحَدِيٌّ عَلَى جَنَّاتٍ عَدْنٍ فِإِنَّهَا وَلٰكِن سَبَاكَ الكَاشِحُونَ لأَجْل ذا وَحيِّ عَلَى يَوْم المَن يِسدِبِجَنَّةِ الـ فَدَعْهَارُسُوماً دَارِسَاتٍ فَمَابِهَا رُسُوماً عَفَتْ يَنْتَابُهَا الخَلْقُ كُمْ بِهَا وَخُذْ يَمْنَةً عَنْهَا عَلَى المَنْهَج الَّذِي وَقُلْ سَاعِدِي يَانَفْسُ بِالصَّبِرِ سَاعَةً فَمَاهِيَ إِلاَّسَاعِةٌ ثُمَّ تَنْقَضِي

حَدًا بِكَ حَادِي الشُّوقِ فَاطْوِ المَرَاحِلا َ إِذَا مَا دَعَا لَبَيْكَ أَلْفَا كَسُوامِ الْأ نَظَرْتَ إِلَى الأَطْ للاَلِ عُدْنَ حَوَائِ الاَ وَدَعْهُ فَإِن الشَّوْقَ يَكْفِيكُ حِامِلاً طَرِيقِ الهُدَى وَالحُبِّ تُصْبِحُ وَاصِلاً ركَابُكَ فَالذِّكْرَى تُعِيدُكُ عَامِلاً أَمَامَكِ ورْدُ الوَصْلَ فَابغِي المَنَاهِلاَ فَنُورُهُم يَهْدِيكَ لَيْسَ المَشَاعِلاَ عَسَاكَ تَسرَاهُ مِ ثَسمٌ إِنْ كُنْسَ قَائِلاً سأَحِبَّةِ فَاطْلُبُهُ مُ إِذَا كُنْتَ سَائِلاً تَفُتْ فَمِنِّي يَا وَيْحَ مَنْ كَانَ غَافِلاً مَنَاذِلُكَ الأولَى بهَاكُنْتَ نَازِلاً وَقَفْتَ عَلَى الأَطْلاَلِ تَبْكِي المَنَازِلاَ خُلُودِ فَجُدْبِ النَّفْسِ إِنْ كُنْتَ بَاذِلاً مَقِيلٌ وَجَاوِزْهَا فَلَيْسَتْ مَنَازِلاً قَتِيلٌ وَكَمْ فِيهَالِذَاالْخَلْقِ قَاتِلاً عَلَيْهِ سَرَى وَفْدُ الأَحِبَةِ آهِلاً فَعِنْدَ اللِّقَا ذَا الكَدُّ يُصْبِحُ زَائِلًا وَيُصْبِحُ ذُو الأَحْزَانِ فَرْحَانَ جَاذِلاَ

لقد حرك الداعي إلى الله، وإلى دار السلام النفوسَ الأبيَّةَ، والهِممَ العالية،

وأسمع منادي الإيمان من كانت له أُذُنَّ واعية، وأسمع الله من كان حياً، فهزه السماعُ إلى منازل الأبرار، وحدا به في طريق سيره، فما حطَّت به رحالُه إلا بدار القَرَارِ فَقَالَ: «انْتَكَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ إِيمَانٌ بِي، وتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَن أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مَنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَةٍ، وَلَوْلاً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَةٍ، وَلَوْدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ» (١).

وقال: «مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ القَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ لاَ يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلاَ صَلاَة حَتَّى يَرْجِعَ المُجَاهِدُ في سَبيل اللَّهِ، وتوكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ في سَبيلِ اللَّهِ، وتوكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ في سَبيلِهِ بِأَنْ يَتَوَقَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَو غَنِيمَةٍ "(٢).

وقال: «غَدْوَةٌ في سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ومَا فِيهَا»^(٣).

⁽۱) أخرجه البخاري ۸٦/۱ في الإيمان: باب الجهاد من الإيمان، وفي الجهاد: باب قول النبي على: «أحلت لكم الغنائم»، وفي التوحيد: باب قول الله تعالى: (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) وباب: قول الله تعالى: (قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي)، وأخرجه النسائي ١١٩/٨ في الإيمان: باب الجهاد، وابن ماجه (٢٧٥٣) في الجهاد: باب فضل الجهاد في سبيل الله من حديث أبي هريرة.

⁽٢) أخرجه البخاري ٢،٥/٦ في الجهاد: باب أفضل الناس مجاهد بنفسه وماله، ومسلم (٢) (١٨٧٨) في الإمارة: باب فصل الشهادة في سبيل الله تعالى، و «الموطأ» ١٩٣٤ في الجهاد: باب الترغيب في الجهاد، والنسائي ١٧/٦ في الجهاد: باب ما تكفل الله عز وجل عن مجاهد في سبيله، كلهم من حديث أبي هريرة، وأخرجه ابن ماجه (٢٧٥٤) في الجهاد: باب فضل الجهاد في سبيل الله من حديث أبي سعيد الخدري.

ا أخرجه البخاري ١١/٦ في الجهاد: باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وباب فضل رباط يوم في سبيل الله، وفي بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة، وفي الرقاق: باب مثل الدنيا والآخرة من حديث أنس، وأبي هريرة، وسهل بن سعد وأخرجه مسلم (١٨٨٠) في الجهاد: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله من حديث أنس، و (١٨٨١) من حديث سهل بن سعد و (١٨٨٢) من حديث أبي هريرة، و (١٨٨٣) من حديث أبي أيوب، وأخرجه النسائي ١٥/١ من حديث سهل بن سعد، ومن حديث أبي أيوب، والترمذي (١٦٤٨) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله من حديث سهل بن سعد، و (١٦٤٩) من عديث من حديث من حديث أبي أيوب، والترمذي (١٦٤٨) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله من حديث سهل بن سعد، و (١٦٤٩) من حديث المهاد المها

وقال فيما يَروي عن ربَّه تبارك وتعالى: «أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِداً في سَبيلي ابْتِغاءَ مَرْضَاتي، ضَمِنْتُ لهُ أَنْ أَرْجِعه إِنْ أَرْجَعْتُهُ بِمَا أَصابَ مِنْ أَجْرِ أُو غَنِيمَةٍ، وَإِنْ قَبَضتُهُ أَنْ أَغْفِرَ له وَأَرْحَمَهُ وَأَدْخِلَهُ الجَنَّةَ»(١).

وقال: «جَاهِدُوا في سَبِيلِ اللَّهِ، فإنَّ الجِهَادَ في سَبِيلِ اللَّهِ بَابٌ مِنْ أَبُوَابِ الْجَنَّةِ يُنْجِي اللَّهُ به مِنَ الهمِّ والغَمِّ»(٢).

وقال: «أَنَا زَعَيْمٌ – والزَّعِيمُ الحَميلُ – لِمَنْ آمَنَ بِي، وأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ، وَجَاهَدَ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ، وَجَاهَدَ فِي سَبيلِ اللَّهِ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ، وَبِيَيْتٍ فِي وَسَطِ الجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي أَعلَى غُرُفِ فِي سَبيلِ اللَّهِ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ، وَبِيَيْتٍ فِي وَسَطِ الجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي أَعلَى غُرُفِ الجَنَّة، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، لَم يَدَعُ لِلْخَيْرِ مَطْلَباً، ولا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَباً يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يموت»(٣).

وقال: «مَنْ قَاتَلَ في سَبيلِ اللَّهِ من رَجُل مُسْلِمٍ فُواقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّة»(٤).

حدیث أبي هریرة وابن عباس، و (۱٦٥١) من حدیث أنس، وأخرجه الدارمي في
 «سننه» ۲۰۲/۲ في الجهاد: باب الغدوة في سبیل الله من حدیث سهل بن سعد.

⁽١) أخرجه النسائي ١٨/٦ في الجهاد: باب السرية التي تخفق من حديث عبد الله بن عمر، وفيه الحجاج بن أرطأة، وهو كثير الخطأ، وعنعنة الحسن، لكن يشهد له ما قبله، فهو حسن به.

⁽٢) أخرجه أحمد ٣١٤/٥ و ٣١٦ و ٣١٦ و ٣٣٠ و ٣٣٠ من حديث عبادة بن الصامت، وسنده حسن، وصححه الحاكم ٢/٧٥، ووافقه الذهبي، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٧٢، وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» وأحد أسانيد أحمد وغيره ثقات.

⁽٣) رواه النسائي ٢١/٦ في الجهاد: باب ما لمن أسلم وهاجر وجاهد من حديث فضالة بن عبيد، وسنده حسن، وصححه ابن حبان (١٥٨٦) والحاكم ٣/ ٧١، ووافقه الذهبي.

⁽٤) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٥٤١) في الجهاد: باب فيمن سأل الله شهادة، والنسائي ٢٦،٢٥، ٢٦ في الجهاد: باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة، وابن=

وقالَ: «إِنَّ في الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ للمُجاهِدِينَ في سَبِيلِ اللَّه مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ والارْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْس، فإنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَى الجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنْ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنهَارُ الجَنَّةِ»(١).

وقال لأبي سعيد: "مَنْ رَضِيَ باللَّهِ رِباً، وبالاسلامِ دِيناً، وبِمُحَمَّدِ رَسُولاً، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ الْعَجَبَ لَهُ الجَنَّةُ الْعَبَدُ مِلَا أَبُو سعيدٍ، فقال: أَعِدْهَا عليَّ يا رَسولَ اللَّهِ، فَفَعَل، ثم قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا العَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ في الجَنَّةِ مَا بَيْنَ ثُم قالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى السَّمَاءِ والأَرْضِ اللَّهُ بَهَا العَبْدَ مِائَة رَسُولُ اللَّهِ؟ قال: "الجِهَادُ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنِ السَّمَاءِ والأَرْضِ اللَّهِ عَال: وما هي يا رسول اللَّه؟ قال: "الجِهَادُ في سَبيل اللَّه اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّه اللَّه اللَّه اللَّهُ الْمُعَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلْمُ اللَّهُ الْعَبْدَ لَا اللَّهُ اللَّهُ الْعَلْمُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ الْعَلْمُ اللَّهُ الْعَلْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلْمُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللْعُلْمُ اللَّهُ الْعَلْمُ اللَّهُ الْعَلْمُ اللَّهُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ اللَّهُ الْعَلْمُ اللَّهُ الْعُلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ اللَّهُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ اللَّهُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْمُؤْمِ الْعُلْمُ الْعُلْم

وقال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ، أَيْ فُلُ هَلُمَّ، فمنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الجَهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَانِ» فقال أبو بكر: بأبي أَنْتَ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَانِ» فقال أبو بكر: بأبي أَنْتَ وأمي يا رسولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبُوابِ مُنْ مَنْ وَرَجِو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمٍ» (**).

⁼ ماجة (۲۷۹۲) في الجهاد: باب القتال في سبيل الله، والترمذي (۱۲۵۷) والدارمي ٢/ ٢٠١، وأحمد 700، و ٢٣٥ و ٢٤٤ من حديث معاذ بن جبل، وصححه ابن حيان (١٦١٥).

⁽۱) أخرجه البخاري ۹/۲، ۱۰ في الجهاد: باب درجات المجاهدين في سبيل الله، و ۳٤٩/۱۳ في التوحيد: باب وكان عرشه على الماء، وأحمد ٣٣٥/٢ من حديث أبي هريرة.

⁽٢) أخرجه مسلم (١٨٨٤) في الإمارة: باب بيان ما أعده الله للمجاهدين في الجنة من الدرجات، والنسائي ١٩/٦، ٠٠٠.

⁽٣) أخرجه البخاري ٩٦/٤ في الصوم: باب الريان للصائمين، و ٣٦/٦ في الجهاد: باب فضل النفقة في سبيل الله، و ٢٢٢/٦ في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و ٧١٢، ومسلم (١٠٢٧) في الزكاة: باب من جمع الصدقة، والنسائي ٢٢٢٦،

وقال: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً في سَبِيلِ اللَّهِ، فَبِسَبْعمائةٍ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، وَعَادَ مَرِيضاً أَوْ أَمَاطَ الأَذَى عَنْ طَرِيقٍ، فالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا، وَمَنِ ابْتلاَه اللَّهُ في جسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ (١٠).

وذكر ابنُ ماجة عنه: «مَنْ أَرْسَلَ بِنفَقَةً في سَبِيلِ اللَّهِ، وأَقَامَ في بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمائَةِ دِرْهَمٍ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْفَقَ في وَجْهِهِ ذَٰلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ» ثم تلا هذه الآية: ﴿والله يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١](٢).

وقال: «مَنْ أَعَانَ مْجَاهِداً في سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَارِمَا في غُرْمِهِ أَوْ مُكَاتَبَا في رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ ا

وقال: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» (٤).

⁽۱) أخرجه أحمد في «المسند» ١٩٥/١ و ١٩٦٦ من حديث أبي عبيدة، وفي سنده عياض بن غطيف، ويقال: غطيف بن الحارث، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٩٥/٦، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجاله ثقات، وفي الباب عند أحمد ٢٠٢٤، و ٣٤٥ والترمذي (١٦٢٥) والنسائي ٢/٦٤ من حديث خريم بن فاتك مرفوعاً: «من أنفق نفقة في سبيل الله، كتبت له سبعمائة ضعف» وسنده صحيح، وصححه الحاكم.

⁽Y) أخرجه ابن ماجة (٢٧٦١) في الجهاد: باب فضل النفقة في سبيل الله عن غير واحد من الصحابة وفي سنده الخليل بن عبد الله، وهو مجهول، كما قال الحافظ في «التقريب».

⁽٣) أخرجه أحمد في "المسند" ٣/ ٤٨٧ والحاكم ٢١٧/٢ من حديث سهل بن حنيف، وفي سند عبد الله بن محمد بن عقيل في حديثه لين وقد تغير بأخرة، وفي الباب عند أحمد ٤٨٦/٤ وأبي داود (٣٩٦٦) والنسائي ٢٦/٦ من حديث عمرو بن عبسة مرفوعاً: "من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداء من النار" وسنده صحيح، وله شاهد عند أحمد ٤/٠٥١ من حديث عقبة بن عامر، وآخر من حديث مالك بن عمرو القشيري عند أحمد ٤/٤٤٠، وثالث من حديث معاذ بن جبل عند أحمد ٥/٢٤٤.

⁽٤) أخرجه البخاري ٣٢٥/٢ في الجمعة: باب المشي إلى الجمعة، وفي الجهاد:= ٢٣/٦: باب من أغبرت قدماه في سبيل الله، والترمذي (١٦٣٢) في فضائل الجهاد:=

وقالَ: «لاَ يَجْتَمِعُ شُحُّ وَإِيمَانٌ في قَلْبِ رَجُلٍ وَاحدٍ، وَلاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ في سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَمَ في وَجْهِ عَبْدٍ» وفي لَفْظ «في قَلْبِ عَبْدٍ» وفي لفظ «في جَوْفِ الْمْرِىء» وفي لفظ «في مَنْخَرَيْ مُسْلِم»(١٠).

وذكر الإمامُ أحمد رحمه الله تعالى: "مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيلِ اللَّهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارِ، فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ» (٢).

وذكر عنه أيضاً أنّهُ قال: «لا يَجْمَعُ اللَّهُ في جَوْفِ رَجُلٍ غُبَارًا في سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ، وَمَنُ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيلِ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ سَائِرَ جَسَدِهِ على النَّارِ، وَمَنْ صَامَ يَوْمَا في سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ عَنْهُ النَّارَ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ لِلرَّاكِبِ المُسْتَعْجِلِ، وَمَنْ صَامَ يَوْمَا في سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ عَنْهُ النَّارَ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ لِلرَّاكِبِ المُسْتَعْجِلِ، وَمَنْ جُرِحَ جِرَاحَةً في سَبِيلِ اللَّهِ، خُتِمَ لَهُ بِخَاتَمِ الشُّهَدَاءِ، لَهُ نُورٌ يَوْمَ القِيَامَةِ لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا ريحُ المِسْك يَعْرِفُه بِهَا الأَوَّلُونَ والآخِرُونَ، ويَقُولُونَ: فُلانٌ عَلَيْهِ طَابِعُ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ قاتَلَ في سَبِيلِ اللَّهِ فُواقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ» (٣).

باب ما جاء في فضل من أغبرت قدماه في سبيل الله، وأحمد في «المسند» ٣/٤٧٩
 من حديث أبي عبس عبد الرحمن بن جبر.

⁽۱) أخرجه النسائي ١٢/٦ و ١٣ و ١٤ في الجهاد: باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، وأحمد في «المسند» ٢٥٦/٢ و ٢٤٦ و ٤٤١، والحاكم ٢٧٢، والبيهقي ٩/١٦١ كلهم من طريق ابن اللجلاج عن أبي هريرة، وابن اللجلاج اختلف في اسمه، فقيل: القعقاع، وقيل: حصين، وقيل: خالد، ولم يوثقه غير ابن حبان، لكن للحديث طريق آخر يتقوى به أخرجه أحمد ٢/٠٤٣ والنسائي ٢/١١، ١٣، والحاكم ٢/٢٧ من طريق الليث، عن محمد بن عجلان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة... وسنده حسن، وصححه ابن حبان (١٥٩٧) و (١٥٩٩).

⁽٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٧٢٥، ٢٢٦ من حديث مالك بن عبد الله الخثعمي، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان.

⁽٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٤٤٤، ٤٤٤، من حديث خالد بن دريك عن أبي الدرداء. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ١٦٧/٢: ورواة إسناده ثقات إلا أن خالد بن دريك لم يدرك أبا الدرداء وقيل: سمع منه، وللحديث شواهد، وقد تقدمت سوى قوله: «ومن صام يوماً في سبيل الله، باعد الله منه النار يوم القيامة =

وذكر ابن ماجة عنه: «مَنْ رَاحَ رَوْحَةً في سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الغُبَارِ مِسْكَاً يَوْمَ الِقَيَامَةِ»(١).

وذكر أحمد _ رحمه الله _ عنه: «مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِىءِ رَهَجٌ في سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ» (٢).

وقال: «رِبَاطُ يَوْم في سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» (٣٠).

وقال: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ، جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجَرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُه وَأَمِنَ الفَتَّانَ»(٤٠).

وقالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إلا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطاً في سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، ويُؤمَّنُ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ»(٥).

⁼ مسيرة ألف عام للراكب المستعجل وفي المتفق عليه من حديث أبي سعيد مرفوعاً:

«ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله تعالى إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار

سبعين خريفاً وأخرج النسائي بسند حسن من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً «من صام

يوماً في سبيل الله، باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام وله شاهد من حديث
عمرو بن عبسة عند الطبراني في «الكبير» و «الأوسط».

⁽۱) أخرجه ابن ماجة (۲۷۷۰) في الجهاد: باب الخروج في النفير من حديث أنس بن مالك، وسنده حسن.

⁽٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٦ / ٨٥ من طريق إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وهذا سند صحيح، فإن إسماعيل بن عياش ثقة في روايته عن أهل بلده، وهذا منها. والرَّهْج _ بفتح الراء وسكون الهاء وقيل بفتحها _ ما بداخل باطن الإنسان من خوف أو جزع.

⁽٣) أخرجه البخاري ٦٤/٦ في الجهاد: باب فضل رباط يوم في سبيل الله، وباب الغدوة والروحة في سبيل الله، وفي بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة، وفي الرقاق: باب مثل الدنيا والآخرة، من حديث سهل بن سعد الساعدى.

⁽٤) أخرجه مسلم (١٩١٣) في الإمارة: باب فضل الرباط في سبيل الله، والنسائي ٣٩/٦ في الجهاد: باب فضل الرباط من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

⁽٥) أخرجه الترمذي (١٦٢١) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فَضل من مات مرابطاً، وأبو داود (٢٥٠٠) في الجهاد: باب في فضل الرباط، وأحمد ٢٠/٦ من حديث=

وقال: «رِبَاطُ يَوْمٍ في سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ» (١).

وذكر ابنُ ماجة عنه: "مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً في سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» (``.

وقال: «مُقَامُ أَحَدِكُم في سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ في أَهْلِهِ سِتِّينَ سَنَةً، أَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَتَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، جَاهِدوا في سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ في سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ في سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»(٣).

وذكر أحمد عنه: «مَنْ رَابَطَ في شَيءٍ مِنْ سَوَاحِلِ المُسْلِمِينَ ثَلاثَةَ أَيَّام، أَجْزَأَتْ عَنْهُ رِبَاطَ سَنَةٍ (٤٠٠).

⁼ فضالة بن عبيد، وسنده حسن، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (١٦٢٤) وفي الباب عن عقبة بن عامر، وجابر بن عبد الله.

⁽۱) أخرجه النسائي ۲۹۸، ۶۰ في الجهاد: باب فضل الرباط، والدارمي ۲۱۱/۲ في الجهاد: باب فضل من رابط يوماً وليلة، وأحمد ۱۲/۱ و ٦٥ و ٦٦ و ۷٥، والترمذي (۱۲٦٧) في الجهاد: باب ما جاء في فضل المرابط من حديث عثمان بن عفان، وفي سنده أبو صالح مولى عثمان لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي.

⁽٢) أخرجه ابن ماجة (٢٧٦٦) في الجهاد: باب فضل الرباط في سبيل الله، وأحمد ١٥/١ من حديث عثمان بن عفان، وفي سنده مصعب بن ثابت، وهو لين الحديث.

⁽٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٤٦/٢ و ٥٢٤، والترمذي (١٦٥٠) والبيهةي ١٦٠/٩ من حديث أبي هريرة، وسنده حسن، وصححه الحاكم ٢٨/٢، ووافقه الذهبي، ولقوله: «ومقام أحدكم في سبيل الله خير من صلاة ستين سنة» شاهد من حديث عمران بن حصين عند الدارمي ٢٠٢/٢، والحاكم ٢٨/٢ ورجاله ثقات، وآخر من حديث أبي أمامة عند أحمد ٥/٢٦٢ وقوله: «من قاتل...» تقدَّم شاهده من حديث معاذ بن حيل.

⁽٤) رواه أحمد في «المسند» ٣٦٢/٦ من حديث أم الدرداء ترفعه، وفي سنده إسماعيل بن عياش الشامي، وهو ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها، فإنه رواه عن محمد بن عمرو بن طلحة، وهو مدنى.

وذُكِرَ عنه أيضاً: «حَرَسُ لَيْلَةٍ في سَبِيلِ الله أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا، ويُصَامُ نَهَارُهَا»(١).

وقال: «حَرُمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ دَمَعَتْ أَوْ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَحَرُمتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ سَهِرَتْ في سَبِيلِ اللَّهِ»(٢).

وذكر أحمد عنه: «مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاء المُسْلِمِينَ في سَبِيلِ اللَّهِ مُتَطَوِّعَاً لا يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ، لَمْ يَرَ النَّارَ بِعَيْنَيْهِ إِلاَّ تَحِلَّةَ القَسَم، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: (وَإِنْ مِنْكُم إلا واردُهَا)(٣).

وقالَ لِرجل حَرَسَ المسلمين ليلةً في سفرهم مِنْ أَوَّلِها إلى الصباح عَلَى ظَهْرِ فرسه لم يَنزِلْ إلا لصلاةٍ أو قَضَاءِ حَاجَةٍ: «قَدْ أَوْجَبْتَ فَلاَ عَلَيْكَ أَلاَّ تَعْمَلَ بَعْدَهَا»(٤).

وقال: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَهُ دَرَجَةٌ في الجَنَّةِ»(٥).

وهو لين الحديث.

وقَالَ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمِ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ عِدْلُ مُحَرَّرٍ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً في

(۱) رواه أحمد ۱/۱۱ و ٦٥ من حديث عثمان بن عفان، وفي سنده مصعب بن ثابت

فضل الرعي

⁽٢) رواه أحمد ٤/ ١٣٤، والدارمي ٢٠٣/، والنسائي ١٥/٦ في الجهاد: باب ثواب عين سهرت في سبيل الله من حديث أبي ريحانة، وفي سنده محمد بن شمير، أو سمير الرعيني لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم ٨٣/٢ فيتقوى.

⁽٣) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٧ من حديث معاذ بن أنس الجهني، وفي سنده ثلاثة ضعفاء.

⁽٤) أخرجه أبو داود (٢٥٠١) في خبر مطول من حديث سهل بن الحنظلية، وإسناده صحيح.

⁽٥) أخرجه أبو داود (٣٩٦٥) في العتق: باب أي الرقاب أفضل، والنسائي ٢٧/٦، وأحمد ٤/ ٣٨٤ من حديث أبي نجيح السلمي، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٦٤٥).

سبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القِيَامَةِ» (١) وعند النسائي تفسير الدرجة بمائة عام، (٢).

وقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ في صَنْعَتِهِ الخَيْر، والمُمِدَّ بِهِ، والرَّمُوا وَارْكَبُوا، وأَنْ ترْمُوا أَحَبُ إِلِيَّ مِنْ أَنْ تَرْمُوا أَحَبُ إِلِيَّ مِنْ أَنْ تَرْكُوا، وكُلُّ شَيءٍ يَلْهُو به الرجلُ فباطلٌ إلاّ رَمْيَهُ بقوسه، أو تَأْدِيبه فرسَه، وملاعبتَه امرأته، ومَنْ علّمهُ اللَّهُ الرَّميَ، فتركه رغبةً عنه، فنعْمَةٌ كفرها» رواه أحمد وأهل السنن (٣) وعند ابن ماجة "مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْي ثُمَّ تَركَهُ، فَقَدْ

⁽۱) أخرجه أحمد ۱۱۳/٤، والترمذي (۱٦٢٨) في الجهاد: باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، والنسائي ٢٦/٦، ٢٧ في الجهاد: باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله من حديث أبي نجيح السلمي، وإسناده صحيح، ولبعضه _ وهو قوله: من شاب شيبة... _ شاهد من حديث كعب بن مرة عند الترمذي (١٦٣٤) والنسائي ٢٧/٠.

⁽٢) وصححها ابن حبان (١٦٤٣) وقد ذكر المؤلف أن تفسيرها عند النسائي بخمسمائة عام، وهو وهم منه رحمه الله.

رواه أحمد 3/321 و731 و781 وأبو داود (701) في الجهاد: باب في الرمي، والنسائي 7/7 في الجهاد: باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله، والحاكم 7/9، والدارمي 7/9/7، وابن ماجه (7/9/1) في الجهاد من حديث عقبة بن عامر، وفي سنده خالد بن زيد الجهني، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ العراقي: في سنده اضطراب، لكن قوله: "كل شيء يلهو..." يشهد له حديث جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير الأنصاريين بلفظ: "كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل، فهو لغو ولهو، أو سهو إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعلم السباحة» أخرجه النسائي في عشرة النساء 7/7، والطبراني في "المعجم الكبير" 7/7/7، وقال الهيثمي في "المجمع" 7/7/7: المنذري في "الترغيب والترهيب" 7/7/7، وقال الهيثمي في "المجمع" 7/7/7: عبد الوهاب بن بخت، وهو ثقة، وآخر من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عبد الوهاب بن بخت، وهو ثقة، وآخر من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عند الترمذي (7/7/7) ورجاله ثقات، لكنه مرسل، وقوله: "ومن علمه الله الرمي..." يشهد له حديث عقبة بن عامر عند مسلم، وقوله: "ومن علمه الله الرمي..." يشهد له حديث عقبة بن عامر عند مسلم (7/7/7) بلفظ "من علم الرمي..." يشهد له حديث عقبة بن عامر عند مسلم (7/7/7) بلفظ "من علم الرمي..." يشهد له حديث عقبة بن عامر عند مسلم (7/7/7) بلفظ "من علم الموراني ورجاله نقات، لكنه مرسل، وقوله: "ومن علمه الله الرمي..."

عَصَانِي» (١).

وذكر أحمد عنه أنّ رجلاً قال له: أوصِني فَقَالَ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيءٍ، وعَلَيْكَ بِالجِهَادِ، فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الإِسْلاَم، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتَلاوَةِ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ رُوحُكَ في السَّمَاءِ، وَذِكْرٌ لَكَ في الأَرْض»(٢).

وقال: «ذِرْوَةُ سَنَامِ الإِسْلاَمِ الجِهَادُ»^(٣).

وقال: «ثَلاثَةٌ حَقٌ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُم: المُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُريدُ العَفَافَ» (٤).

= الرمى، ثم تركه، فليس منا، أو قد عصى».

⁽١) أخرجه ابن ماجه (٢٨١٤) في الجهاد: باب الرمي في سبيل الله من حديث عقبة وفي سنده مجهولان، لكن رواية مسلم في التعليق السابق بمعناه.

⁽٢) حديث حسن بطريقيه: أخرجه أحمد ٣/ ٨٢ من طريق إسماعيل بن عياش، عن الحجاج بن مروان الكلاعي وعقيل بن مدرك السلمي، عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه الطبراني في «الصغير» ص ١٩٧ من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي سعيد.

⁽٣) قطعة من حديث مطول بطرقه، أخرجه الترمذي (٢٦١٩) وأحمد ٢٣١/٥ من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ، وأخرجه أحمد أيضاً ٢٣٧/٥ من طريق شعبة عن الحكم، عن عروة النزال، عن معاذ، ورواه مختصراً ٢٣٦/٥ من طريق وكيع، عن سفيان، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، وأخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» ص ٢ من حديث عبيدة بن حميد، عن الأعمش، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ. . وللجملة التي أوردها المصنف شاهد من حديث أبي أمامة عند الطبراني بسند ضعيف.

⁽٤) رواه أحمد ٢٥١/٢ و ٤٣٧، والترمذي (١٦٥٥) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب، والنسائي ٢١/٦ في النكاح: باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، وابن ماجة (٢٥١٨) في العتق: باب المكاتب من حديث أبي هريرة، وسنده حسن، وصححه ابن حبان (١٦٥٣) والحاكم ٢١٧/٢، ووافقه الذهبي.

وقال: «مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»(١).

وذكر أبو داود عنه: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيَاً، أَوْ يُخَلِّفْ غَازِيَاً في أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَةِ»(١).

وَقَالَ: ﴿إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بالدِّينَارِ والدِّرْهَم، وَتَبَايَعُوا بالعِينَةِ، واتَّبَعُوا أَذْنَابَ البَّقَرِ، وَتَرَكُوا الجِهَادَ في سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلاَءً، فلم يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينهُم (٣).

(۱) أخرجه مسلم (۱۹۱۰) في الأمارة: باب ذم من مات ولم يغز، وأبو داود (۲۰۰۲) في الجهاد: باب كراهية ترك الغزو، والنسائي ٨/٦ في الجهاد: باب التشديد في ترك الجهاد من حديث أبي هريرة وفيه: وقال عبد الله بن المبارك وهو أحد رواة الحديث في أن ذلك كان على عهد رسول الله على قال النووي: وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره: إنه عام، والمراد: أن من فعل هذا، فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق.

(۲) أخرجه أبو داود (۲۰۰۳) في الجهاد: باب كراهية ترك الغزو، وابن ماجه (۲۷٦۲)
 والدارمي ۲/۹۰۲ في الجهاد: باب التغليظ في ترك الجهاد من حديث أبي أمامة،
 وسنده قوي، فقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند ابن ماجه والدارمي.

(٣) حسن أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) والبيهقي ٣١٦/٥ والدولابي في «الكنى» ٢/٥٦ من طريق إسحاق أبي عبد الرحمن أن عطاء الخراساني حدثه، أن نافعاً حدَّثه عن ابن عمر...، وأخرجه أحمد ٢٨٨٢، والطبراني في «الكبير» ٢/٢٠٧/١ من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر... وأخرجه أحمد (٥٠٠٧) من طريق شهر بن حوشب عن ابن عمر... والعينة: هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به نقداً، وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة. وقوله: «وتبعوا أذناب البقر» كناية عن انصرافهم إلى الزراعة وانشغالهم بها، وليس في هذا الحديث التزهيد في استثمار الأرض، والانتفاع بخيراتها، وإنما فيه التحذير من الركون إلى الدنيا والإخلاد إليها، والانشغال بها عن أداء الواجبات، كيف وقد حث

وذكر ابن ماجة عنه: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيْسَ لَهُ أَثرٌ في سَبِيلِ اللَّهِ، لَقِيَ اللَّه، وَفِيهِ ثُلْمَة»(١).

وقالَ تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُم إلى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وفسر أبو أيوب الأنصاري الالقاء باليد إلى التهلُكةِ بِتَركِ الجِهَادِ (١)، وصحَّ عنه ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الجنة تَحْتَ ظِلالَ السُّيْوفِ» (٣).

النبي على الزراعة والانتفاع بما في الأرض من خيرات، وعد استغلال الأرض والإفادة منها صدقة لفاعله إلى يوم القيامة، كما في الحديث المتفق عليه من طريق أنس «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة» وروى الإمام أحمد ٣/١٨٣ و ١٨٤ و ١٩١، والطيالسي (٢٠٦٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٧٩) بسند صحيح من حديث أنس مرفوعاً: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة (نخلة صغيرة) فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها» وغير ذلك من الأحاديث التي ترغب في استصلاح الأرض واستثمارها واستخراج ما أودع الله فيها من خيرات.

(۱) أخرجه ابن ماجة (۲۷٦٣) والترمذي (١٦٦٦) من حديث أبي هريرة، وفي سنده إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف.

(٢)

أخرجه أبو داود (٢٥١٢) والترمذي (٢٩٧٦) من طريق أسلم أبي عمران قال: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مَهْ مَهُ، لا إله إلا الله، يلقي بيديه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه، وأظهر الإسلام، قلنا: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله تعالى: و(أنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحها، وندع الجهاد، قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٦٦٧) والحاكم ٢٧٥٧، ووافقه الذهبي، ووهم الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» ٨/٨٣٨ حيث نسبه إلى مسلم، فإنه لم يخرجه، وأورده ابن كثير في «التفسير» ١٨٨٨، وزاد نسبته لعبد بن حميد، وابن بحرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وأبي يعلى.

٢) قعطة من حديث أخرجه مسلم (١٩٠٢) في الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد، =

وصحَّ عنه: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ في سبيلِ اللَّهِ»(١).

وصحَّ عنه: «إنَّ النَّارَ أَوَّلُ ما تُسَعَّرُ بالْعَالَمِ والمَنْفِقِ وَالمَقْتُولِ في الجِهَادِ إِذَا فَعَلُوا ذِلِكَ لِيُقَالٍ (٢٠٠).

وصَحَّ عنه: ﴿أَنَّ مَنْ جَاهَدَ يَبْتَغِي عَرَضَ الدُّنيَا، فَلا أَجْرَ لَهُۥ (٣).

وصحَّ عنه أَنَّه قال لعبدِ الله بن عمرو: ﴿إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَاثِيًا مُكَاثِرًا، بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَاثِيًا مُكَاثِرًا، يا عَبْد اللَّهِ بن عَمْرو عَلَى أيِّ وَجْهِ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ، بَعَثَك اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الحَالِ»(١٤).

⁼ والترمذي (١٦٥٩) وأحمد ٣٩٦/٤ و ٤١١ من حديث أبي موسى الأشعري.

⁽۱) أخرجه البخاري ۲/۲، ۲۲ في الجهاد: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وباب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره، وفي العلم: باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، وفي التوحيد: باب قول الله تعالى: (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) ومسلم (۱۹۰۶) في الإمارة: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وابن ماجه (۲۷۸۳) وأحمد ٤/۲۹ و ۳۹۷ و ٤٠٠ و ٤٠٥ و ٤١٧ من حديث أبي موسى الأشعري أن رجلاً أعرابياً أتى النبي ، فقال: يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل ...».

⁽٢) أخرجه مطولاً مسلم (١٩٠٥)، والترمذي (٢٣٨٣) من حديث أبي هريرة.

⁽٣) أخرجه أبو داود (٢٥١٦) وأحمد ٣٦٦/٢ من حديث أبي هريرة، وفي سنده ابن مكرز، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وصححه ابن حبان (١٦٠٤)، والحاكم ٢/٨٥، ووافقه الذهبي، وهو قوي بشواهده.

⁽٤) أخرجه أبو داود (٢٥١٩). وفي سنده العلاء بن عبد الله بن رافع، وحنان بن خارجة لم يوثقهما غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وفي الباب عن معاذ بن جبل عند مالك ٢٦٦/٦ موقوفاً، وأبي داود (٢٥١٥) والنسائي ٢٤٩١، ٥٠ مرفوعاً «الغزو غزوان، فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخراً ورياء وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف» وسنده حسن.

فصل

وَكَانَ يَسْتَحِبُ القِتَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ، كَمَا يَسْتَحِبُ الخُرُوجَ لِلسَّفَرِ أَوَّلَه، فَإِنْ لَم يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ، أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّياحُ وَيَنْزِلَ

فصال

قَال: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ــ والله أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ _ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّم، والرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ (٢).

وفي الترمذي عنه «لَيْسَ شَيُّ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ أَوْ أَثَرَيْنِ، قَطْرَةٍ دَمْعَةٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةِ دَم تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الأَثْرَانِ، فَأَثَرٌ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَثَرٌ في فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ،(٣).

وصحَّ عنه أنه قال: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لاَ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلاَّ الشَّهِيدَ لما يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى» وفي لفظ: «فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا

قضل الشهيد

⁽١) أخرج أبو داود (٢٦٠٦) والترمذي (٢٢١٢) عن صخر بن وداعة الغامدي رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتى في بكورها» وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار، وهو حديث صحيح بشواهده. وأخرج أبو داود (٢٦٥٥) والترمذي (١٣) (١٦١٣) عن النعمان بن مقرّن رضى الله عنه قال: «شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل من أول النهار، أخر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر، وإسناده صحيح، وأخرج البخاري ١٩٠/٦ عن النعمان بن مقرن. . . : ولكني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ كان إذا لم يقاتل في أول النهار، انتظر حتى تهب الأرواح، وتحضر الصلوات.

أخرجه مسلم (١٨٧٦) وأحمد ٢/ ٢٣١ من حديث أبي هريرة.

أخرجه الترمذي (١٦٦٩) في الجهاد: باب ما جاء في فضل الرباط من حديث أبي أمامة، وسنده حسن.

وقالَ لأُمِّ حَارِثَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ، وَقَدْ قُتِلَ ابْنُهَا مَعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَسَأَلَتْهُ أَيْنَ هُوَ؟ قال: «إِنَّهُ في الْفِرْدَوْس الأَّعْلَى»^(۲).

وقال: "إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ في جَوْفِ طَيْرٍ خُضْر، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثمَّ تَأْوي إلى تِلْكَ القَنَادِيلِ، فاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبَّهُمُ الطَّلاَعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئاً؟ فَقَالُوا: أَيَّ شَيءٍ نَشْتَهِي، وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ بِهِمْ ذٰلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرِكُوا مِنْ أَنْ يُسْلَكُ مَرَّةً يُسْلَلُوا، قَالُوا: يَا رَبَّ نُرِيدُ أَنْ تَرَدَّ أَرْواحَنَا في أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أَخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا ".

وقال: «إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ خِصَالاً أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مِنْ أَوَّل دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، ويُرَى مَقْعَده مِنَ الجَنَّةِ، وَيُحَلَّى حِلْيَةَ الإِيْمَانِ، وَيُزَوَّجَ مِنَ الحُورِ العَيْنِ، وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوقَارِ، اليَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. وَيُزَوَّجَ الثَّنَيْنِ وَسَبْعِينَ مِنَ الْحُورِ الْعينِ، وَيُشفَعَ في سَبْعِينَ خَيْرٌ مِنَ الْحُورِ الْعينِ، وَيُشفعَ في سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ» (3) ذكره أحمد وصححه الترمذي.

وقال لجابر: «أَلاَ أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لأَبِيكَ؟» قال: بَلَى، قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدَاً إِلاَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحَاً، فَقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ،

⁽۱) أخرجه البخاري ٢٥/٦ في الجهاد: باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا، ومسلم (۱۷) في الإمارة: باب فضل الشهادة، والترمذي (۱۷٦۱) والنسائي ٣٦/٦ من حديث أنس ورواه النسائي ٢٥/٦، ٣٦ من حديث عبادة بن الصامت.

⁽٢) أخرجه البخاري ٢٠/٦، ٢١ من حديث أنس بن مالك.

⁽٣) أخرجه مسلم (١٨٨٧) في الإمارة: باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة من حديث عبد الله بن مسعود.

⁽٤) أخرجه أحمد ١٣١/٤، والترمذي (١٦٦٣)، وابن ماجة (٢٧٩٩) من حديث المقدام بن معد يكرب، وإسناده صحيح.

قَالَ: يَا رَبِّ تُحيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيةً، قال: إِنَّهُ سَبَقَ مِنَّي (أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لاَ يُرْجعُونَ) قالَ: يَا رَبِّ فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعالى لهذه الآية: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينِ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً، بَلْ أَحْبَاءٌ عَنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (١) [آل عمران: ١٦٩].

وقَالَ: لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ، بأُحُدِ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ في أَجْوافِ طَيْرٍ خُضْرٍ، تَرِدُ أَنْهَارَ الجَنَّةِ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْدِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبِ في ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَحُسْنَ مَقِيلِهِمْ، قَالُوا: يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا لِئَلا يَزْهَدُوا في الجِهَادِ، وَلاَ يَنْكُلوا عَن الْحَرْب، فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَبلَعُهُمْ عَنْكُم، فَأَنزل اللَّهُ على رسوله هذه الآيات: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ أَمْوَاتاً﴾ (٢).

وفي «المسند» مرفوعاً: «الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقِ نَهْرٍ بِبَابِ الْجَنَّةِ، في قُبَّةٍ خَضْرَاء، يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقَهُمْ مِنَ الْجَنَّة بُكْرَةً وَعَشِيَّة »(٣).

وقال: «لاَ تَجِفُّ الأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهيدِ حتَّى يَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ، كَأَنَّهُمَا طَيْرَانِ أَضَلَّتَا فَصيلَيْهِمَا بِبَرَاحٍ مِنَ الأَرْضِ بِيدِ كُلِّ وَاحْدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ومَا فِيهَا»(٤).

وفي «المستدرك» والنسائي مرفوعاً: «لأَنْ أُقْتَلَ في سَبيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ المَدَرِ وَالْوَبَرِ»(٥٠).

⁽١) أخرجه الترمذي (٣٠١٣)، وابن ماجة (٢٨٠٠) وسنده حسن.

⁽٢) أخرجه أحمد ٢٦٦/١ (٢٣٨٨) وأبو داود (٢٥٢٠) من حديث ابن عباس ورجاله ثقات، وصححه الحاكم ٢٩٧/٢، ٢٩٨ ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

⁽٣) أخرجه أحمد ٢٦٦/١ من حديث ابن عباس، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٣) والحاكم ٧٤/٢، ووافقه الذهبي.

⁽٤) أخرجه أحمد ٢/٢٩٧، و ٤٢٧، وابن ماجة (٢٧٩٨) من حديث أبي هريرة، وفي سنده شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وهلال بن أبي زينب وهو مجهول.

أخرجه أحمد في «المسند» ٢١٦/٤، والنسائي ٣٣/٦ في الجهاد: باب تمني القتل
 في سبيل الله، عن عبد الرحمن بن أبي عميرة، ورجاله ثقات، وسنده قوي، وأهل =

وفيهما: «ما يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ القَتْلِ إِلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسًّ الْقَرْصَة» (١٠).

وفي «السنن»: «يَشْفَعُ الشَّهِيدُ في سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ» ^(۲).

وفي «المسند»: «أَفْضَلُ الشُّهَدَاء الَّذِينَ إِنْ يَلْقَوْا في الصَّفِ لاَ يَلْفِتُونَ وَجوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا، أُولَٰئِكَ يَتَلَبَّطُونَ في الْغُرَفِ العُلَى مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ، وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدِ في الدُّنِيَا، فَلاَ حِسَابَ عَلَيْه» (٣).

وفيهِ: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيَّدُ الإِيْمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ، فصدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَٰلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ إِلَيْهِ النَّاسُ أَعْنَاقَهُمْ، ورفع رَسُولُ اللَّهِ عَلَى رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوتُهُ، ورَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيْمَانِ، لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا يُضْرَبُ جِلدُهُ بَشَوْكِ الطَّلْحِ أَتَاهُ سَهْمُ غَرْبٍ، فَقَتَلَهُ، هُو في الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤمِنٌ جَيِّدُ الإِيْمَانِ، فَلَطَ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّنًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَاكَ في الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ إِسْرَافاً كَثِيراً لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى الْعَدُو فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى الْعَدُو فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَاكَ في الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ إِسْرَافاً كَثِيراً لَقِيَ الْعَدُو فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى الْعَدُو فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى الْعَدُو فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَٰلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ» (1) فَذَٰلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ (1).

الوبر والمدر، أي: أهل البوادي والمدن والقرى، وهو من وبر الإبل، لأن بيوتهم يتخذونها منه، والمدر: جمع مدرة، وهي اللبنة.

⁽۱) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٩٧/، والترمذي (١٦٦٨) في الجهاد: باب ما جاء في فضل الرباط، والنسائي ٣٦/٦ في الجهاد: باب ما يجد الشهيد من الألم، والدارمي ٢/٥٠٧ في الجهاد: باب في فضل الشهيد من حديث أبي هريرة، وسنده حسن، وصححه ابن حبان (١٦١٣).

⁽٢) أخرجه أبو داود (٢٥٢٢) في الجهاد: باب في الشهيد يشفع من حديث أبي الدرداء، وسنده قابل للتحسين، وصححه ابن حبان (١٦١٢).

⁽٣) أخرجه أحمد ٢٨٧/٥ من حديث إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار... وهذا سند صحيح، فإن إسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده مستقيمة، وهذا منها.

⁽٤) أخرجه أحمد ٢٢/١، ٢٣، والترمذي (١٦٤٤) في الجهاد: باب ما جاء في الشهداء

وفي «المسند» و «صحيح ابن حبان»: «القَتْلَى ثَلاثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إذا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَاكَ الشَّهِيدُ المُمْتَحَنُ في خَيْمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ، لاَ يَفْضُلُهُ النَّبَيُّونَ إِلاَّ بَدَرَجَةِ النَّبُوَّةِ، وَرَجُلٌ مُؤمِن فَرِقَ على نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخطايا، جاهد بِنفسِه وَمَالِه في سَبِيلِ اللَّه حَتَّى مُؤمِن فَرِقَ على نَفْسِه مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخطايا، جاهد بِنفسِه وَمَالِه في سَبِيلِ اللَّه حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ، فَتِلْكَ مُمَصْمِصةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطاياهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَاءُ الخَطايا، وَأُدْخِلَ مِنْ أَيِّ أَبُوابِ الجَنَّةِ شَاءَ، فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبُوابِ، وَلَاجَهَنَّم سَبْعَةُ أَبُوابٍ، وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِه وَمَالِهِ، وَلَجَهَنَّم سَبْعَةُ أَبُوابٍ، وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِه وَمَالِهِ، وَلَجَهَنَّم سَبْعَةُ أَبُوابٍ، وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِه وَمَالِه، وَلَي المَدُوّ، قَاتَلَ في سَبيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ، فإنَّ ذَلِكَ في النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ حَتَّى يُقْتَلَ، فإنَّ ذَلِكَ في النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ

وصح عنه: «أَنَّهُ لاَ يَجْتَمعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ في النَّارِ أَبَدَاً^(٢)».

وسئل أَيُّ الَّجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قيل: فَأَيَّ الْقَتْلِ أَفْضَلُ؟ قال: «مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ، وعُقِرَ جَوَادُهُ في سَبيلِ اللَّهِ» (٣).

عند الله من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

⁽۱) أخرجه أحمد ١٨٥/٤، والدارمي ٢٠٢/، ٢٠٧ من حديث عتبة بن عبد السلمي، وسنده حسن، وصححه ابن حبان (١٦١٤) وقوله: فتلك مُمصْمِصَة أي: مطهرة وغاسلة، وأصله من الموص، وهو الغسل، وقال الأزهري: وقد تكرر العرب الحرف، وأصله معتل، ومنه: نخنخ بعيره، وأصله من الإناخة، وتعظعظ أصله من الوعظ، وخضخضت الاناء، وأصله من الخوض.

⁽٢) أخرجه مسلم (١٨٩١) وأبو داود (٢٤٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (١٦٠٠).

⁽٣) أخرجه أبو داود (١٤٤٩) والدارمي ١/ ٣٣١، والنسائي ٥٨/٥ من حديث عبد الله بن حبشي، ورجاله ثقات، وله شاهد عند أحمد ١١٤/٤ من حديث عمرو بن عبسة، ورجاله ثقات رجال إسناده رجال الشيخين، وآخر من حديث جابر في «المسند» المضال ٣٩١/٣، وثالث من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في «المسند» أيضاً ١٩٩/٠.

وفي «سنن ابن ماجة»: إِنَّ مِنْ أَعْظَم الجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلِ عَنْدَ سُلْطَانِ جَائر(١١)» وهو لأحمد والنسائي مرسلاً.

وصحَ عنه: «أَنَّهُ لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِهِ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُم مَنْ خَلَلَهُمْ، ولا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ (٢٠)» وفي لفظ: « حتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسيحَ الدَّجَالَ».

فصل

وكان النبيُّ على أصحابَه في الحربِ على ألا يفِرُوا، وربَّما بايعهم على الموتِ، وبايعهم على الهِجرةِ قبل الموتِ، وبايعهم على الجهادِ كما بايعهم على الإسلام، وبايعهم على الهِجرةِ قبل الفتح، وبايعهم على التوحيد، والتزامِ طاعةِ الله ورسوله، وبايع نفراً من أصحابه الا يسألوا الناس شئاً.

مبابعته ﷺ أصحابه

⁽۱) أخرجه ابن ماجه (٤٠١١) والترمذي (٢١٧٤) وأبو داود (٤٣٤٤) من حديث أبي سعيد الخدري، وفي سنده عطية العوفي، وهو ضعيف، لكن له طريق آخر يتقوى به عند أحمد ١٩/٣ و ٢١، والحميدي في «مسنده» (٧٥١)، والحاكم ٢٠٥، وابن ٥٠٥، وله شاهد من حديث أبي أمامة بسند حسن عند أحمد ١٦١/٧ و ٢٥٦، وابن ماجة (٢٠١١) وآخر من حديث طارق بن شهاب عند النسائي ١٦١/٧، وأحمد ١٦٥/٥، وسنده صحيح، وطارق بن شهاب صحابي رأى النبي ولم يسمع عنه، لكن اتفق العلماء على أن مراسيل الصحابة حجة.

⁽٢) أخرجه البخاري ٢/ ٤٦٤ في علامات النبوة: باب سؤال المشركين أن يريهم النبي أية، و ١٩٠/ ٢٥٠ في الاعتصام: باب قول النبي الا لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، وهم أهل العلم، ومسلم (١٠٣٧) في الإمارة: باب لا تزال طائفة من أمتي من حديث معاوية، وأخرجه البخاري ٢/ ٤٦٤، و ٢٤٩/١٣ و ومسلم (١٩٢١) من حديث المغيرة، وأخرجه مسلم (١٩٢١) و (١٩٢١) من حديث ثوبان وجابر، واللفظ الثاني أخرجه أبو داود (٢٤٨٤) من حديث عمران بن حصين، وسنده صحيح.

وكانَ السَّوطُ يَسْقُطُ مِن يَدِ أَحَدِهِم، فينزلُ عن دابته، فيأخُذُهُ، ولا يَقُولُ لأحدِ: نَاولْني إِيَّاهُ ().

وكان يُشاوِر أصحابه في أمر الجهاد، وأمر العدو، وتخير المنازل، وفي مشورته هذي الجهاد «المستدرك» عن أبي هريرة: ما رأيت أحداً أكثر مشورةً لأصحابه مِن رسول الله على .

وكان يتخلَّفُ في ساقَتِهم في المسير، فيُزجي الضعيف، ويُردِفُ المنقطع، وكان أرفق النَّاس بهم في المسير (٢٠).

وكان إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها ^٣ ، فيقول مثلاً إذا أراد غزوة حنين: كيف طريقُ نجد ومياهُها ومَن بها من العدوِّ ونحو ذلك.

وكان يقولُ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ»(١٠).

وكان يبعث العيون يأتونه بخبر عدوِّه، ويُطلِعُ الطلائع، ويبيِّتُ

⁽۱) أخرجه مسلم (۱۰٤٣) في الزكاة: باب كراهة المسألة للناس وأبو داود (۱۲٤٢) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

⁽٢) أخرجه أبو داود (٢٦٣٩) في الجهاد: باب في لزوم الساقة من حديث جابر، ورجاله ثقات.

⁽٣) أخرجه البخاري ٦/ ٨٠، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٤) من حديث كعب بن مالك.

⁽٤) أخرجه البخاري ١١٠/٦، ومسلم (١٧٣٩)، وأبو داود (٢٦٣٦)، والترمذي (٢٦٧٥) من حديث جابر. وقوله: "خدعة» يروى هذا الحرف على ثلاثة أوجه أصوبها خدعة بفتح الخاء وسكون الدال، ومعناه: أنها مرة واحدة، أي إذا خدع المقاتل مرة، لم يكن لها إقالة، ويقال: أي: ينقضي أمرها بخدعة واحدة، ويروى "خُدْعَة» بضم الخاء وسكون الدال، وهي الإسم من الخداع، كما يقال: هذه لعبة، ويقال: "خُدْعة» ومعناها: أنها تخدع الرجال وتمنيهم، ثم لا تفي لهم. وفي الحديث التحريض على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع العدو، وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه، وفيه الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب، بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة كما قال المتنبي:

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني

الحرس(١).

وكان إذا لقي عدوَّه، وقف ودعا، واستنصرَ الله، وأكثر هو وأصحابُه مِن ذكر الله، وخفضوا أصواتهم (٢).

وكان يرتّبُ الجيش والمقاتلة، ويجعلُ في كل جنبةٍ كُفْئاً لَها، وكان يُبارَزُ بين يديه بأمرِهِ، وكان يَلْبَسُ للحرب عُدَّتَه، ورُبَّما ظاهر بين دِرْعَيْنِ^(٣)، وكان له الألويةُ والراياتُ^(٤).

وكان إذا ظهر على قوم، أقام بِعَرْصَتِهِمْ ثَلاثاً، ثم قفل^(°).

وكان إذا أراد أن يُغير، انتظر، فإن سمع في الحيِّ مؤذناً، لم يُغِرْ وإلا أغارَ (٢). وكان ربما بيَّت عدوَّهُ، وربَّما فاجأهم نهاراً (٧).

وكان يحب الخروج يوم الخميس(^) بكرةَ النهار، وكان العسكرُ إذا نزل

⁽۱) انظر «المسند» (۹۶۸) وصحیح مسلم (۱۹۰۱) وسنن أبي داود (۲۵۰۱) و (۲۲۱۸) وسیرة ابن هشام ۲/ ۲۵، وصحیح البخاري ۲/ ۳۹.

 ⁽۲) انظر صحیح البخاري ۷/ ۲۲۰، ومسلم (۱۷۲۳) و (۱۷۶۳) و «المسند» (۲۰۸)
 و (۲۲۱) وسنن أبي داود (۲۵۰۱) و (۲۲۵۷).

⁽٣) أخرجه أبو داود (٢٥٩٠) وأحمد ٣/ ٤٤٩، والترمذي في «الشمائل» ١٩٧١، وابن ماجه (٣) أخرجه أبو داود (٢٥٩٠) وأحمد ٣/ ٤٤٩ أن النبي على ظاهر بين درعين يوم أحد، ورجاله ثقات، وله شاهد عند الحاكم ٣/ ٢٥ من حديث الزبير بن العوام، وصححه ووافقه الذهبي.

⁽٤) انظر البخاري ٨/٤، ٨، و٦/ ٨٩، و «أخلاق النبي» روم ١٥٠، و١٥٢ والترمذي (١٦٨١)، وابن ماجه (٢٨١٨) وسنن أبي داود (٢٥٩١) و (٢٥٩٢).

⁽٥) أخرجه البخاري ٧/ ٢٣٤، وأبو داود (٢٦٩٥).

⁽٦) أخرجه البخاري ٧٣/٢ في الأذان: باب ما يحقن بالأذان من الدماء، وفي الجهاد: باب دعاء النبي ﷺ إلى الاسلام والنبوة، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس.

⁽۷) أخرجه البخاري ۱۲۲، ۱۲۳، ومسلم (۱۷۳۰) من حديث ابن عمر، والبخاري (۷) . أخرجه البخاري (۷) من حديث الصعب بن جثامة.

⁽٨) البخاري ٦/ ٨٠ من حديث كعب بن مالك.

انضمَّ بعضه إلى بعض حتى لو بُسطَ عليهم كساء لعمهم (١١).

وكان يرتب الصفوف (٢٠) ويُعَبِّنُهُم عند القتال بيده، ويقول: «تقدم يا فلان، تأخر يا فلان».

وكان يستحب للرجُلِ منهم أن يُقاتل تحت راية قومِه.

دعاء لقاء العدو

وكان إِذَا لَقِيَ العدوَّ، قال: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَاب، ومُجْرِيَ السَّحَاب، وهُجْرِيَ السَّحَاب، وهَازِمَ الأَّحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وانصُرْنَا عَلَيْهِمْ (٣)، وربما قال: «سَيُهْزَمُ الجَمْعُ ويُولُونَ الدُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعدُهُم والسَّاعَةُ أَذْهَى وَأُمرُ »(٤).

وكان يقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْزِلْ نَصْرَكَ» وكان يقولُ: «اللهمَّ أَنْتَ عَضُدِي وأَنتَ نَصِيرِي، وَبِكَ أُقَاتِلُ (() وكان إذا اشتد له بأسٌ، وَحَمِيَ الحربُ، وقصده العدوُ، يُعلِمُ بنفسه ويقولُ:

أنَ النَّبِ عَبْدِ المُطَّلِب '' أَنَ ابْسَنُ عَبْدِ المُطَّلِب '' وَكَانَ النَّسِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرْبُ اتَّقَوْا به اللهِ (۷) وكانَ أقربَهم إلى العدوِّ.

⁽١) أخرجه أبو داود (٢٦٢٨) وأحمد ٤/ ١٩٤ من حديث أبي ثعلبة الخشني، وإسناده صحيح.

⁽٢) انظر البخاري ٧٦/٦ في الجهاد: باب من صف أصحابه عند الهزيمة...

⁽٣) انظر البخاري ٣١٣/٧ في المغازي: باب غزوة الأحزاب، ومسلم (١٧٤٢) في الجهاد والسير: باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو من حديث عبد الله بن أبي أوفي.

⁽٤) أخرجه البخاري ٢٢٦/٧ و٨/ ٤٧٦ من حديث ابن عباس قال: قال النبي في يوم بدر «اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن شئت لم تعبد» فأخذ أبو بكر بيده، فقال: حسبك، فخرج وهو يقول: «سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر».

⁽٥) أخرجه أبو داود (٢٦٣٢)، والترمذي (٣٥٨٤)، وأحمد ٣/ ١٨٤ عن أنس وسنده صحيح، وصححه ابن حبان (١٦٦١) ولبعضه شاهد من حديث صهيب عند أحمد ١٦/٦ وسنده صحيح.

⁽٦) أخرجه البخاري ٦/ ٧٦ و٨/ ٢٤، ومسلم (١٧٧٦) من حديث البراء بن عازب.

⁽V) أخرجه مسلم (۱۷۷٦) من حديث البراء.

وكان يجعلُ لأصحابه شِعَاراً في الحرب يُعْرَفُونَ به إذا تكلَّموا، وكَانَ شِعَارُهُمْ مَرَّة: «أَمِتْ أَمِتْ» ومرةً: «يَا مَنْصُورُ» ومرة: «لحم لا يُنْصَرُونَ» (١).

عدته ﷺ في الحرب

وكان يلبَسُ الدِّرعَ والخُوذَةَ، ويتقلَّدُ السيفَ، ويَحْمِلُ الرِّمح والقوسَ العربية، وكان يتترَّس بالتُّرس، وكان يُحِبُّ الخُيلاء في الحربِ وقال: ﴿إِنَّ مِنْهَا مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ فَأَمَّا الخُيلاءُ الَّتِي يُحِبُّهُا اللَّهُ، فاخْتيالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ يَحِبُّهُ اللَّهُ، وَاخْتيالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ اللَّهَ عَنْ وَجَلَّ، فَاخْتِيالُهُ في عِنْدَ الطَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ، فَاخْتِيَالُهُ في البَغي وَالفَخْرِ (٢).

وقاتل مرة بالمنجنيق نصبَه على أهل الطائف. وكان ينهى عن قتلِ النساءِ والولدانِ (٣) وكان ينظُرُ في المقاتِلَةِ، فمن رآهُ أَنْبَتَ، قَتَلهُ، ومن لم يُنْبِتْ، استحياه (٤٠).

⁽۱) أما الأول، فأخرجه أبو داود (۲۰۹٦) و (۲۲۳۸) وأبو الشيخ في "أخلاق النبي" وصدحه الحاكم ۱۰۸،۱۰۷،۱۰۸، من حديث سلمة بن الأكوع، وسنده حسن، وصححه الحاكم ۱۰۸،۱۰۷،۱۰۸ ووافقه الذهبي، وأخرج أحمد ٤٦/٤، والدارمي ۲۱۹/۲ من حديث أبي عميس، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: بارزت رجلاً، فقتلته، فنفلني رسول الله من فكان شعارنا مع خالد بن الوليد: أمت. يعني: اقتل، وإسناده صحيح، وأما الثاني، فأخرجه أبو الشيخ في "أخلاق النبي" و ص (۱۰۵) من حديث يحيى الحماني، نا سعيد بن خثيم، عن زيد بن علي بن الحسين قال: كان شعار النبي في: يا منصور أمت وهو منقطع، وأما الثالث فأخرجه أحمد ٤/٥٥ و٥/ ٣٧٧، والترمذي (١٦٨٢) وأبو داود (٢٥٩٧) من حديث المهلب بن أبي صفرة أخبرني من سمع النبي في يقول: وسنده حسن، وصححه الحاكم ٢/٧٠، وذكره ابن كثير في "التفسير" ١٩/٤ عن أبي داود والترمذي، وقال: هذا إسناد صحيح.

⁽۲) أخرجه أبو داود (۲٦٥٩) والنسائي ٥/ ٧٨، ٧٩ والدارمي ٢/ ١٤٩، وابن حبان (١٦٦٦) من حديث جابر بن عتيك، وهو مجهول، لكن له شاهد يتقوى به من حديث عقبة بن عامر عند أحمد ٤/ ١٥٤ فهو حسن به.

⁽٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٤٧، والبخاري ٦/ ١٠٤، ومسلم (١٧٤٤) من حديث عبد الله بن عمر.

⁽٤) أخرجه أبو داود (٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي ٦/١٥٥، وابن ماجه (٢٥٤١) من حديث عطية القرظي، وسنده حسن

وكان إذا بعث سريَّة يُوصيهم بتقوى اللَّهِ، ويقول: «سيرُوا بِسْمِ اللَّهِ وفي سَبِيلِ اللَّهِ، وقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللَّهِ، وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَغْدُرُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً»(١).

وكان ينهى عن السَّفَرِ بالقُرآنِ إلى أرضِ العدوِّ.

الدعوة قبل القتال

وكان يأمر أميرَ سريَّته أن يدعوَ عدوَّه قبل القِتال إمَّا إلى الإِسلاَمِ والهِجرةِ، أو إلى الإِسلامِ دون الهِجرة، ويكونون كأعرابِ المسلمين، ليس لهم في الفيء نصيب، أو بذل الجِزية، فإن هُمْ أجابُوا إليه، قَبِلَ منهم، وإلا استعان بالله وقاتلهم (۲).

الأسلاب والغنائم

وكان إذا ظفر بعدوه، أمر منادياً، فجمع الغنائم كلَها، فبدأ بالأسلابِ فأعطاها لأهلها، ثم أخرج خُمُسَ الباقي، فوضعه حيث أراه الله، وأمره به مِن مصالح الإسلام، ثم يَرْضَخُ^(٣) من الباقي لمن لا سهم له مِن النساء والصّبيانِ والعبيدِ، ثم قسم الباقي بالسَّويَّة بين الجيش، للفارسِ ثلاثةُ أسهم: سهمٌ له، وسهمانِ لفرسه، وللراجل سهم^(٤) هذا هو الصحيح الثابت عنه.

حكم الأنفال

وكان يُنَفِّلُ مِن صُلْب الغنيمةِ بحسب ما يراه مِن المصلحةِ، وقيل: بل كان النَّفَلُ مِن الخمس، وقيل وهو أضعف الأقوال: بل كان من خُمُسِ الخُمُسِ. وجمع لِسلمة بنِ الأكوع في بعض مغازيه بين سهمِ الراجل والفارس، فأعطاه

⁽۱) أخرجه مسلم (۱۷۳۱) في الجهاد: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، والترمذي (۱۲) في السير: باب ما جاء في وصيته على في القتال، وأبو داود (۲٦١٣) في الجهاد: باب دعاء المشركين من حديث بريدة بن الحصيب.

⁽٢) هو قطعة من حديث بريدة بن الحصيب المتقدم.

⁽٣) الرضخ: العطية القليلة، وفي صحيح مسلم (١٨١٢) من حديث ابن عباس: كان رسول الله على يغزو بالنساء، فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم، فلم يضرب لهن، وفيه أيضاً حين سئل عن المرأة والعبد يحضران المغنم: هل يقسم لهما شيء، فأجاب: إنه ليس لهما شيء إلا أن يُحذيا.

⁽٤) أخرجه البخاري ٥١/٦ في الجهاد: باب سهم الفرس، ومسلم (١٧٦٢) في الجهاد والسير: باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين من حديث ابن عمر.

أربعةَ أسهم لِعظم غَنائِهِ في تلك الغزوة(١).

وكان يُسَوِّي الضعيف والقوي في القِسمة ما عدا النفل^(٢).

وكان إذا أغار في أرض العدوِّ، بعثَ سَرِيَّةً بين يديه، فما غَنِمتْ، أخرج خُمُسَهُ، وَنَفَّلَهَا رُبُعَ الباقي، وقسم الباقي بينها وبين سائر الجيش، وإذا رجع، فعل ذلك، ونفَّلها الثلث^(٣) ومع ذلك، فكان يكرهُ النَّفَلَ ويقولُ: ﴿لِيَرُدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفُهمْ»^(٤).

وكانَ له على سَهْمٌ من الغنيمة يُدْعَى الصَّفِيَّ، إن شاء عبداً، وإن شاء أمةً وإن شاءَ فرساً يختارُه قبل الخمس (٥).

الصفيً

⁽۱) أخرجه مسلم (۱۸۰۷) في الجهاد والسير: باب غزوة ذي قرد، وأبو داود (۲۷۵۲) من حديث سلمة بن الأكوع. . . وفيه «ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين: سهم الفارس، وسهم الراجل، فجمعهما لي».

⁽۲) أخرجه أبو داود (۲۷۳۹) من حديث ابن عباس، ورجاله ثقات، وفي الباب عن عبادة بن الصامت أخرجه أحمد /۲۷۳، ۳۲۶. وأخرج أحمد /۱۷۳۱ من حديث مكحول عن سعد قال: قلت: يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم أيكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: «ثكلتك أمك ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم» ورجاله ثقات إلا أن مكحولاً لم يسمع من سعد، وأخرج البخاري ٢/٥٦ في الجهاد: باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي على "هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم» وأخرجه النسائي ٢٥٥٤ بلفظ «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها، بدعوتهم، وصلاتهم وإخلاصهم» وإسناده صحيح.

⁽٣) أخرجه أبو داود (٢٧٥٠) في الجهاد: باب فيمن قال: الخمس قبل النفل من حديث حبيب بن مسلمة الفهري، شهدت النبي على نفّل الربع في البداءة، والثلث في الرجعة. وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٦٧٢)، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت عند أحمد ٥٩١٥، ٣٢٠، وابن ماجه (٢٨٥٢)، والترمذي (١٥٦١).

⁽٤) أخرجه أحمد ٥/ ٣٢٣، ٣٢٤ من حديث عبادة بن الصامت، وفي سنده ضعف.

⁽٥) أخرجه أبو داود (٢٩٩١) عن الشعبى مرسلاً.

قالت عائشةُ: "وكَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ" (واه أبو داود. ولهذا جَاءَ في كتابه إلى بني زهير بن أُقَيْش "إنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُم أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وأَنَّ محَمَّداً رسُولُ اللَّهِ، وأَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ، وآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وأَذَيْتُمُ الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ وَسَهْم النَّبِيِّ عَلِيْهِ، وَسَهْمَ الصَّفِيَّ أَنْتُمْ آمِنُونَ بأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (٢).

وكان سيفُهُ ذُو الفَقَارِ مِن الصَّفِيِّ (٣).

وكان يُسهِمُ لمن غاب عن الوقعةِ لمصلحةِ المُسلمينَ، كما أسهم لِعثمان سهمَه مِن بدر، ولم يحضُرُها لِمكان تمريضه لامرأتهِ رُقيَّةَ ابنة رسولِ الله على فقالَ: "إنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ في حَاجَةِ اللَّهِ وحاجة رَسُولِهِ" فَضَرَبَ لَهُ سَهْمَه وَأَجْرَهُ(٤).

السهم لمن غاب لمصلحة المسلمين

التجارة في الغزو

وكانوا يشترون معه في الغزو ويبيعونَ، وهو يراهم ولا ينهاهم، وأخبره رجل أَنَّهُ رَبِحَ ربحاً لم يَرْبحْ أَحَدٌ مِثلَهُ، فقال: «ما هو؟» قال: ما زلتُ أبيعُ وأبتاعُ حتى رَبِحْتُ ثلاثَمائةِ أُوقيَّة، فقالَ: «أَنَا أُنبِّنُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رَبِحَ» قَالَ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَكْعَتَيْن بَعْدَ الصَّلاة»(٥٠).

وكانُوا يستأجرون الأُجراء للغزو على نوعين، أحدُهما: أن يخرُج الرجلُ، ويستأجِرَ مَنْ يَخْدِمه في سفرِهِ. والثاني: أن يستأجرَ من ماله من يخرج في

⁽۱) أخرجه أبو داود (۲۹۹۶) بسند قوي، وصححه ابن حبان (۲۲٤۷)، وله شاهد من حديث أنس عند أبي داود (۲۹۹۵) ورجاله ثقات.

⁽٢) أخرجه أبو داود (٢٩٩٩) ورجاله ثقات.

⁽٣) أخرجه أحمد ١/ ٢٧١، والترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٨) من حديث ابن عباس، وسنده حسن، وذو الفقار: سيف العاص بن منبه، قتل يوم بدر، فصار إلى النبي، ثم إلى على.

⁽٤) أخرجه أبو داود (٢٧٢٦) في الجهاد: باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له من حديث ابن عمر، ورجاله ثقات.

⁽٥) أخرجه أبو داود (٢٧٨٥) في الجهاد: باب التجارة في الغزو من حديث رجل من أصحاب النبي على الله من عليه مجهول.

الجهاد، ويسمون ذلك الجعائل، وفيها قال النبي ﷺ: «للغازي أجرُه، وللجاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الغَازِي»(١).

التشارك في الغنيمة على نوعين أيضاً. أحدهما: شركة الأبدان، والثاني: أن يدفع الرَّجلُ بعيرَه إلى الرجل أو فرسه يغزُو عليه على النصف مما يغنمُ حتى ربما اقتسما السَّهْمَ، فأصابَ أحدُهُما قِدْحَهُ، والآخر نصلَه وريشه.

وقال ابنُ مسعود: اشتركتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وسَعْدٌ فيما نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيْرَيْنِ، وَلَمْ أَجِيء أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيءٍ (٢).

وكان يبعثُ بالسريَّة فُرساناً تارةً، ورِجَالاً أُخْرى، وكان لا يُسْهِمُ لِمن قَدِمَ مِن المَدَدِ بعدَ الفتح^(٣).

فصل

سهم ني القربى في بني هاشم وبني المطلب دون إخوتِهم من بني هاشم وبني المطلب دون إخوتِهم من بني عبد شمس وبني نوفل، وقال: "إنَّمَا بَنُو المُطّلِبِ وبَنُو هَاشِم شَيْءٌ وَاحِدٌ» وَشَبّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وقَالَ: "إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا في جَاهِلِيةٍ ولا إسْلاَم» (٤٠).

⁽١) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٤، وأبو داود (٢٥٢٦) في الجهاد: باب الرخصة في أخذ الجعائل من حديث عبد الله بن عمرو، وإسناده صحيح.

⁽٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي ٧/٥، وابن ماجه (٢٢٨٨) من حديث أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود.

⁽٣) أخرج البخاري ٣٧٦/٧، ٣٧٦ في المغازي: باب غزوة خيبر من حديث أبي هريرة أن رسول الله على بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان وأصحابه على رسول الله على بخيبر بعد أن فتحها، فلم يقسم لهم.

⁽٤) أخرجه البخاري ٦/ ١٧٤ و٣٨٩ و٧/ ٣٧١، وأبو داود (٢٩٧٨) و (٢٩٧٩) و (٢٩٨٠) من حديث جبير بن مطعم.

فصــل

لا يُخُمُّس الطعام

وكان المسلمون يُصيبُونَ معه في مغازِيهم العَسَلَ والعِنَبَ والطَّعَامَ فيأكلونه، ولا يسرفعُونه في المغانم (١)، قال ابنُ عمر: «إِنَّ جَيْشَا غَنِمُوا في زَمَانِ رَسُولِ الله عَلَيْ طَعَاماً وَعَسَلاً، ولم يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الخُمُسُ» ذكره أبو داود (٢).

وانفرد عبدُ الله بنُ المعفقُل يَوْمَ خَيبرَ بِجِرَابِ شَحْمٍ، وقال: لا أُعْطِي اليومَ أَحداً مِنْ هذا شيئاً، فسمِعَهُ رسولُ الله ﷺ، فتبسَّم ولم يَقُلُ له شيئاً (٣).

وقيل لابن أبي أوفى: كُنتُم تُخمَّسُونَ الطعامَ في عهد رسول الله على فقال: أصبنا طعاماً يومَ خيبر، وكان الرجلُ يجيء، فيأخذُ منه مِقدَارَ ما يكفيه، ثم ينصرفُ (٤).

وقال بعضُ الصحابةِ: «كنا نأكُلُ الجَوْزَ في الغَزْوِ، ولا نَقْسِمُه حتى إِنْ كُنَّا لَنَوْجِعُ إِلَى رِحالِنا وأَجْرِبَتُنَا منه مملوءة» (٥).

فصــــل

حكم النهبة والمثلة

وكان ينهى في مغازيه عن النُّهْبَة والمُثْلَةِ وقال: «مَن انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ منَّا» (٦)

⁽١) أخرجه البخاري ١٨٢/٦ في الخمس: باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب من حديث ابن عمر.

⁽٢) رقم (٢٧٠١) في الجهاد: باب إباحة الطعام في أرض العدو، وإسناده صحيح.

⁽٣) أخرجه البخاري ٦/ ١٨١، ١٨٢، و٧/ ٣٦٩، و٩/ ٥٤٩، ومسلم (١٧٧٢) وأحمد ٨٦/٤ و٥/ ٥٦، وأبو داود (٢٠٠٢).

⁽٤) أخرجه أبو داود (٢٧٠٤) وإسناده قوى.

⁽٥) أخرجه أبو داود (٢٧٠٦) وفي سنده مجهول.

⁽٦) أخرجه أحمد ١٤٠/٣ و١٩٧، والترمذي (١٦٠١) من حديث أنس، وسنده صحيح، وأخرجه أحمد ٣١٢/٣ و٣٢٣ و٣٨٠ وو٣٩، وأبو داود (٤٣٩١) وابن ماجه (٣٩٣٥) من حديث جابر بن عبد الله، ورجاله ثقات، وأخرجه أحمد ٤٣٨/٤ و٤٣٩ و٣٩٣ و٤٣٨ و

«وأمرَ بالقُدُورِ التي طُبِخَتْ مِن النُّهبَى فَأَكْفِئَتْ» (١).

وذكر أبو داود عَنْ رجلٍ من الأنصار قال: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله في في سفرٍ، فأصَابَ النّاسَ حاجَةٌ شديدةٌ وجَهْدٌ، وأصابُوا غنماً، فانتَهبُوها وإنَّ قُدورنا لتغلي إذ جَاءَ رَسُولُ الله في يمشي على قوسه، فَأَكْفَأ قُدورَنَا بقوسِه، ثُمَّ جعلَ يُرْمِلُ اللحمَ بالترابِ، ثمَّ قال: "إنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ المَيْتَةِ، أو إنَّ المَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ المَيْتَةِ، أو إنَّ المَيْتَة لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النَّهْبَةِ» (٢).

النهي عن استعمال الفيء في غير حال الحرب

وكان ينهى أن يركبَ الرجلُ دابةً مِن الفيء حتَّى إذا أعجفَهَا، ردَّهَا فيه، وأن يَلْبَسَ الرَّجُلُ ثوباً مِن الفيء حتى إذا أخلقَه، ردَّه فيه (٣) ولم يمنع من الانتفاع به حال الحرب.

فصل

النطول وكان يُشدِّدُ في الغُلُولِ جداً، ويقول: «هُوَ عارٌ ونَارٌ وشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ القَيَامَة»(٤٠).

= والنهب: الأخذ على وجه العلانية والقهر، والنهبة بالفتح: مصدر، وبالضم: المال

⁽۱) أخرجه البخاري ٩٨/٥ و٢/١٣١، ومسلم (١٩٦٨)، (٢١)، والترمذي (١٦٠٠) من حديث رافع بن خديج قال: «كنا مع رسول الله على بذي الحليفة من تهامة، فأَصَبْنا غنماً وإبلاً، فعجل القوم، فأغلوا بها القدور، فأمر بها فأكفئت».

⁽٢) أخرجه أبو داود (٢٧٠٥) في الجهاد: باب في النهي من حديث رجل من الصحابة من الأنصار، وإسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٣٨) من طريق أبي الأحوص، عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال: أصبنا غنماً للعدو فانتهبناها، فنصبنا قدورنا، فمر النبي على بالقدور، فأمر بها فأكفئت، ثم قال: "إن النهبة لا تحل" وإسناده صحيح كما قال الحافظ في "الإصابة" والبوصيري في "الزوائد".

⁽٣) أخرجه أبو داود (٢٧٠٨) وأحمد ١٠٨/٤، ١٠٩، والدارمي ٢٣٠/٢ من حديث رويفع بن ثابت، وإسناده صحيح، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد.

⁽٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه (٢٨٥٠) والنسائي ٦/٢٦٢ في أول الهبة، وأحمد=

ولما أُصيبَ غلامهُ مِدْعَمٌ قالوا: هنيئاً لَهُ الجَنَّةُ قال: «كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الغَنَائِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارَاً» إنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الغَنَائِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارَاً» فجاء رجل بِشرَاكُ أَوْ شِرَاكَانِ مِن فجاء رجل بِشرَاكُ أَوْ شِرَاكَانِ مِن نارٍ» (١).

وقال أبو هريرة: قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ فَذَكَرَ الغُلُولَ وَعَظَّمِهُ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «لاَ أُلْفِينَّ أَحْدَكُم يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِنْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، عَلَى رَقَبَتِهِ صَامَتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِنْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، وَلَبَتِهِ صَامَتٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِنْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِنْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ أَمْلِكُ لَكَ مَنَ اللَّهِ أَمْلِكُ لَكَ مَنَ اللَّهِ أَمْلِكُ لَكَ مَنَ اللَّهِ أَعْنُونَ اللَّهِ أَعْلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِنْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ مَنَ اللَّهِ أَعْنُونَ لَا أَمْلِكُ لَكَ مَنَ اللَّهِ أَعْنُونَ لَا أَمْلِكُ لَكَ مَنَ اللَّهُ أَلُكُ مُلِكُ لَكَ مَنَ اللَّهُ اللَّهُ أَوْلُ لَا أَمْلِكُ لَكُ مَنْ أَمْلِكُ لَكَ مَنْ اللَّهُ إِلَيْنَ لَكُ مَنْ اللَهُ إِلَا اللَّهُ عَلَى مَا لَهُ إِلَى اللَّهُ اللَّهُ مَا لَهُ لَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ إِلَى اللَّهُ لَكُ مَالِكُ لَكُ مَنْ يَعْلَى اللَّهُ الْتُكَانِي اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللَّهُ الللّهُ ال

وقال لمن كانَ عَلَى ثَقَلِهِ وقد مَات «هُوَ في النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فَوَجَدوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا (٣).

وقالوا في بعضِ غَزَواتِهم: «فُلانٌ شَهِيدٌ، وفُلانٌ شَهِيدٌ حتَّى مرُّوا على رجُلٍ، فَقَالُوا: وفُلانٌ شَهِيدٌ، فقال: «كَلاَّ إِنِّي رَأَيْتُهُ في النَّارِ في بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ

⁼ ۱۸٤/۲ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، وله شاهد من حديث العرباض بن سارية عند أحمد ١٢٦/٤، وسنده حسن في الشواهد، ومن حديث عبادة بن الصامت عند ابن ماجه (٢٨٥٠) وفي سنده عيسى بن سنان وهو لين، وباقي رجاله ثقات، فهو حسن بما قبله.

⁽۱) أخرجه مالك في «الموطأ» ۲/۶۰۹، والبخاري ۷/۳۷۶، ۳۷۰ و۱۱/۵۱۳، ۵۱۵، ومسلم (۱۱۵)، وأبو داود (۲۷۱۱)، والنسائي ۷/۲۶ من حديث أبي هريرة.

⁽٢) أخرجه البخاري ٢/١٢٦ في الجهاد: باب الغلول، ومسلم (١٨٣١) في الإمارة: باب غلظ تحريم الغلول، والثغاء: صوت الشاة، والحمحمة: صوت الفرس عند العلف وهو دون الصهيل، والصامت: الذهب والفضة، وقوله: «رقاع تخفق» أي: تتقعقع وتضطرب، والمراد بها الثياب التي غلها.

⁽٣) أخرجه البخاري ١٣٠/٦، وابن ماجه (٢٨٤٩)، وأحمد ١٦٠/٢ من حديث عبد الله بن عمرو. والثقل بفتح الثاء والقاف: العيال، وما يثقل حمله من الأمتعة.

عَبَاءَة» ثمَّ قَالَ رسولُ الله ﷺ: «اذْهَبْ يَا ابنَ الخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ في النَّاسِ: إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ المُؤْمِنُونَ»(١).

وتُوفي رجلٌ يومَ خيبر، فذكرُوا ذٰلِك لرسول الله عَلَى فقال: «صَلُوا عَلَى صَاحِبُكُم فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لذٰلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُم غَلَّ في سَبِيلِ اللَّهِ شَيْئاً» ففتَشُوا متاعَه، فوجدُوا خَرزاً مِن خرزِ يَهودٍ لا يُساوي دِرْهَمَيْن»(٢).

فصسل

وأمر بتحريقِ متاع الغَالِّ وضربِهِ، وحَرَقَهُ الخليفتانِ الراشِدانِ بعده(١٠)،

تحريق متاع الغال وضربه

⁽۱) أخرجه مسلم (۱۱٤) في الأيمان: باب غلظ تحريم الغلول، والترمذي (١٥٧٤)، والدارمي ٢٣٠/، ٢٣١، وأحمد ٢٠٠١ و٤٧ من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

⁽٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٤٥٨/٤ في الجهاد: باب ما جاء في الغلول، وأحمد الداري الموطأ» ١٩٢/٥ في الجهاد: باب ما جاء في الغلول، وأحمد المراري المراري المراري عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني، وهذا إسناد صحيح، وقد سقط من «الموطأ» رواية يحيى «بن أبي عمرة» شيخ محمد بن يحيى، وهو غلط كما قال أبو عمر بن عبد البر.

⁽٣) أخرجه أحمد ٢/٣١٣، وأبو داود (٢٧١٢) من حديث عبد الله بن عمرو، وسنده حسن، وصححه الحاكم ٢/٢٧، ووافقه الذهبي.

⁽٤) أخرج الترمذي (١٤٦١) وأبو داود (٢٧١٣) من حديث عمر بن الخطاب عن النبي قال: ﴿إذَا وجدتم الرجل قد غل، فاحرقوا متاعه واضربوه، وفي سنده محمد بن صالح بن زائدة، وهو ضعيف، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الجديث، فقال: إنما روى =

فقيل: هذا منسوخٌ بسائِرِ الأحاديثِ التي ذكرْتُ، فإنه لم يَجيء التحريقُ في شيءٍ منها، وقيل _ وهو الصواب (`` _ إنَّ هذَا مِن باب التعزِيزِ والعقوباتِ المالية الراجعةِ إلى اجتهاد الأئمة بحسَبِ المصلحة، فإنه حَرَقَ وتَرَكَ، وكذلِكَ خلفاؤهُ مِن بعده، ونظيرُ هذا قتلُ شارِب الخمر في الثَّالثة أو الرَّابعة (٢) فليسَ بِحَدُّ ولا منسوخ، وإنما هو تعزيرٌ يتعلَّق باجتهادِ الإمام.

فصل في هديه ﷺ في الأساري

كان يَمُنُّ على بعضهم، ويقتُلُ بعضَهُم، ويُفادِي بعضَهم بالمال، وبعضَهم بأسرى المسلمينَ، وقد فعل ذلك كلَّه بِحَسَبِ المصلحة، ففادَى أسارى بدرٍ بمالٍ، وقَالَ: لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بنُ عَدِيِّ حَيَّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي في هٰؤلاءِ التَّتْنَى، لَتَركُتُهُم

هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث، قال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي هم فلم يأمر فيه بحرق متاعه، وأخرج أبو داود (٢٧١٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن «رسول الله وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه» وفي سنده زهير بن محمد الخراساني، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، وهذا منها، فإنه رواه عنه الوليد بن مسلم الدمشقي، ويقال: إنه غيره، وإنه مجهول، ورجح الحافظ في «الفتح» ١٣٠/٦ وقفه على عمرو بن شعيب.

⁽۱) إنما يَتجه هذا فيما إذا كان النص ثابتاً عن رسول الله ﷺ، أما إذا كان ضعيفاً كما تقدم، فلا وجه له.

حديث: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الثانية، فاجلدوه، فإن عاد الثالثة فاجلدوه، فإن عاد الثالثة فاجلدوه، فإن عاد الرابعة، فاقتلوه حديث صحيح، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن ابن عمر، وأبو داود والترمذي والحاكم عن أبي هريرة، داود والبيهقي عن ذؤيب، وأحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن أبي هريرة، والطبراني والحاكم والضياء عن شرحبيل بن أوس، والطبراني والدارقطني والحاكم والضياء عن جرير، وأحمد والحاكم عن عبد الله بن عمرو، وابن خزيمة، والحاكم عن جابر، والطبراني عن غضيف، والنسائي والحاكم والضياء عن الشريد بن سويد.

له»(۱).

وهبطَ عليه في صُلحِ الحديبية ثمانون متسلِّحُونَ يُرِيدون غِرَّته، فأسرهم ثمَّ عليهم(٢).

وأسرَ ثُمامةَ بن أثال سيِّدَ بني حَنيفَةَ، فَرَبطَه بِسَارِيَةِ المَسْجِدِ، ثم أطلقه فأسلم(٣).

أسارى بدر

واستشار الصحابة في أسارى بدر، فأشار عليه الصِّدِيقُ أن يأخُذَ منهم فِدية تكونُ لهم قوة على عَدوِّهم ويُطلِقَهم، لعلَّ الله أن يَهدِيهم إلى الإسلام، وقال عمر: لا واللَّه، ما أرى الَّذِي رأى أبُو بكر، ولكن أرى أن تُمكِّننَا فَنضرِبَ عمر: لا واللَّه، ما أرى الَّذِي رأى أبُو بكر، ولكن أرى أن تُمكِّننَا فَنضرِبَ أعناقهم، فإنَّ هؤلاء أئمةُ الكفر وصناديدُها، فَهوي رسولُ الله عَيْدٍ ما قال أبُو بكر، ولم يَهْوَ ما قال عُمرُ، فلما كان مِن الغد، أقبلَ عُمرُ، فإذا رسولُ الله عَيْدٍ يَبكي هو وأبُو بكر، فقال: يا رَسُولَ الله! مِن أيِّ شيءٍ تبكي أنت وصاحِبُك، فإن وجدتُ بكاء بَكَيْتُ، وإن لم أجِدْ بكاء، تباكينتُ لبكائكما؟ فَقَالَ رَسُولُ الله عَيْدٍ: «أَبْكِي للّذِي عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُم أَذْنَى مِنْ لللّذِي عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُم أَذْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَة، وَأَنْزَلَ اللّهُ: ﴿مَا كَانَ لِنبي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرِي حَتَى يُثْخَنَ في الأَرضِ ﴿ أَا اللّهُ اللهُ الله

⁽١) أخرجه البخاري ٦/١٧٣ و٧/ ٢٤٩، وأبو داود (٢٦٨٩) وأحمد ٤٠٠/٤.

⁽٢) أخرجه مسلم (١٨٠٨) في الجهاد: باب قول الله تعالى: (وهو الذي كف أيديهم عنكم) وأحمد ٣/١٢٤ من حديث حماد عن ثابت عن أنس، وأخرجه أبو داود والترمذي ٣٢٦٤ والنسائي من طرق عن حماد بن سلمة به.

⁽٣) أخرجه البخاري ٢/٢٦ في الصلاة: باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضاً في المسجد، وباب دخول المشرك المسجد، وفي الخصومات: باب التوثق ممن تخشى معرته، وباب الربط والحبس في الحرم، وفي المغازي: باب وفد بني حنيفة، ومسلم (١٧٦٤) في الجهاد: باب ربط الأسير وحبسه، وأبو داود (٢٦٧٩) من حديث أبي هريرة.

⁽٤) أخرجه مسلم (١٧٦٣) في الجهاد والسير: باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، =

وقد تكلَّمَ النَّاسُ، في أيِّ الرأيينِ كان أصوب، فرجَّحتْ طائِفةٌ، قولَ عُمرَ لهذا الحديث، ورجَّحت طَائِفةٌ قولَ أبي بكر، لاستقرار الأمر عليه، وموافقته المحتابَ الذي سَبَقَ مِن اللَّهِ بإحلالِ ذٰلك لهم، ولموافقته الرحمة التي غلبت الغضب، ولتشبيه النبيِّ عَلَيْ له في ذلك بإبراهيم وعيسى، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى (١) ولحصول الخيرِ العظيم الذي حصل بإسلام أكثرِ أولئكَ الأسرى، ولخروجِ مَن خرج مِن أصلابهم مِن المسلمين، ولحصولِ القوة التي حصلت للمسلمين بالفِداء، ولموافقة رَسُولِ الله عَلَيْ لأبي بكر أوَّلاً، ولموافقة اللَّه له آخراً حيثُ استقر الأمرُ على رأيه، ولكمال نظر الصِّديق، فإنه رأى ما يستقِرُّ عليه حُكْمُ اللَّهِ آخِراً، وغلَّب جانبَ الرحمةِ على جانبِ العُقُوبة.

قالوا: وأما بكاءُ النبيِّ عَلَيْمَ، فإنَّمَا كان رحمةً لِنزول العذابِ لمن أراد بذلك عرضَ الدنيا، ولم يُرِدْ ذٰلِكَ رسولُ الله عَلَيْم، ولا أبو بكر، وإن أرادَه بعضُ الصحابة، فالفتنةُ كانت تَعُمُّ ولا تُصيبُ من أرادَ ذلك خاصة، كما هُزِمَ العسكرُ يومَ حُنين بقول أحدهم: (لَنْ نُغْلَبَ اليَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ)(٢) وبإعجاب كثرتهم لِمن أعجبته منهم، فهزم الجَيْشُ بذلك فِتنة ومحنة، ثم استقر الأمرُ على النصر والظفر والله أعلم.

واستأذنه الأنصارُ أن يترُكُوا لِلعباس عَمِّهِ فِدَاءَه، فَقَالَ: «لا تَدَعُوا مِنْهُ الفداء درْهَمَاً»^(٣).

 ⁼ وأحمد ١/ ٣٠، ٣١ من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وسنده حسن.

⁽۱) أخرجه أحمد في «المسند» ۳۸۳، ۳۸۴، من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود وانظر ابن كثير ۲/۳۲۵.

⁽٢) انظر الطبري ١٠١، ٩٩، ١٠٠ و «الدر المنثور» ٣/ ٢٢٤.

⁽٣) أخرجه البخاري ٢٤٧/٧، ٢٤٨ في المغازي: باب شهود الملائكة بدراً، وفي العتق: باب إذا أسر أخ الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركاً، وفي الجهاد: باب فداء المشركين من حديث أنس بن مالك.

واستوهب مِن سلمة بنِ الأكوع جارية نَفَلَه إِيًّاها أبو بكر في بعض مغازيه، فوهبها له، فبعث بها إلى مكَّة، ففدى بها ناساً مِن المسلمين (١)، وفدى رجلين من المسلمين برجل من عقيل، ورد سبي هوازن عليهم بعد القِسْمَةِ، واستطابَ قلوبَ الغانمين، فطيَّبوا له، وعوَّض من لم يُطيب من ذلك بِكُلِّ إنسانِ سِتَّ فرائض (٢)، وقتل عُقبة بن أبي مُعيط مِن الأسرى، وقتل النَّضرَ بنَ الحارث (٣) لشدة عداوتِهِما لله ورسوله.

وذكر الإمامُ أحمد عن ابن عباس قال: كانَ ناسٌ مِن الأسرى لم يَكُنْ لهم مال، فجعلَ رسُولُ الله ﷺ فِداءَهم أن يُعَلِّمُوا أولادَ الأنصارِ الكِتَابة (١٤)، وهذا يدل على جواز الفداء بالعمل، كما يجوز بالمال.

الاسترقاق

وكان هديُه أن مَن أسلم قبل الأسر، لم يُسترق، وكانَ يسترق سَبْيَ العربِ، كما يَسْتَرِقُ غيرَهم مِن أهل الكتاب، وكان عند عائشة سَبيَّةٌ منهم فقال «أعْتِقيها فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»(٥).

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٥٥) وقد تقدم.

⁽٢) أخرجه البخاري ٢٤/٨، ٢٧ في المغازي: باب قول الله تعالى: "ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم" من حديث مروان، والمسور بن مخرمة، وأخرجه ابن هشام ٢٩/٥٠ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، وسنده حسن.

⁽٤) أخرجه أحمد ٢٤٧/١ (٢٢١٦) من حديث ابن عباس، وفي سنده علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء ويصر، وداود بن أبي هند كان يهم بأخرة.

⁽٥) أخرجه البخاري ٥/ ١٢٤ في العتق: باب من ملك من العرب رقيقاً، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، ومسلم (٢٥٢٥).

وفي الطبراني مرفوعاً: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسماعيلَ، فَلْيَعْتِقْ مِنْ بَلْعَنْبَر»(١).

ولما قسم سبايا بني المُصْطَلِقِ، وقعت جُويْرِيةُ بِنْتُ الحارث في السَّبي لثابتِ بنِ قَيْس بنِ شمَّاس، فكاتبتهُ على نفسها، فَقَضَى رسُولُ الله على كِتَابَتَها وَتَزَوَّجَها، فأُعتِقَ بِتَزَوُّجِهِ إِياها مئةً مِنْ أَهْلِ بَيْتِ بني المُصْطَلِقِ إِكراماً لصهر رسولِ الله على الإسلام، بل كانوا يطؤونهن بعد الاستبراء، وأباحَ اللَّهُ لهم ذلك، ولم يلاس الإسلام، بل قال تعالى: ﴿والمُحْصَنَاتُ مِنَ النَّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانكُم ﴾ النساء: ٢٤]، فأباح وَطْءَ مُلكِ اليمين، وإن كانت محصنة إذا انقضت عدتها بالاستبراء، وقال له سلمة بن الأكوع، لما استوهبه الجارية الفزارية من السبي: «والله يا رسول الله! لقد أعجبتني، وما كشفتُ لها ثوباً» (٣)، ولو كان وطؤها حراماً قبل الإسلام عندهم، لم يكن لهذا القول معنى، ولم تكن قد أسلمت، لأنه قد قبل الإسلام عندهم، لم يكن لهذا القول معنى، ولم تكن قد أسلمت، لأنه قد فدَى بها ناساً مِن المسلمين بمكة، والمسلِمُ لا يُفادى به، وبالجملةِ فلا نَعرِفُ في أثر واحِد قطُّ اشتراط الإسلام منهم قولاً أو فعلاً في وطء المسبية، فالصوابُ الذي كان عليه هديُه وهديُ أصحابه استرقاقُ العرب، ووطء إمائهن المسبيات بمُلك اليمين من غير اشتراط الإسلام.

فصـــــل

لا يُفرق في السبي بين الوالدة وولدها وكان ﷺ يمنعُ التفريقَ في السَّبي بين الوالدة وولدِها، ويقول: «مَنْ فَرَّقَ

⁽۱) أورده الهيشمي في «المجمع» ۲۰/۱۰ من حديث زُبيب بن ثعلبة العنبري، وقال: رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن زبيب، وبقية رجاله ثقات، وعبد الله بن زبيب ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ۲۰/۵، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

⁽٢) أخرجه أحمد ٢/٢٧٧، وأبو داود (٣٩٣١) من حديث عائشة، وإسناده صحيح، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد.

⁽٣) أخرجه مسلم (١٧٥٥) وقد تقدم قريباً ص١٠٢.

بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَة» (١) وكان يؤتى بالسبي، فيعطي أهلَ البيت جميعاً كراهية أن يُفرَّق بينهم.

فصــل في هديه فيمن جَسَّ عليه

ثبت عنه أنه قتل جاسوساً مِن المشركين (٢). وثبت عنه أنه لم يقتُل حاطباً، وقد جَسَّ عليه، واستأذنه عمرُ في قتله فقال: «وما يُدْريكَ لَعَلَّ الله اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ وقد جَسَّ عليه، واستأذنه عمرُ في قتله فقال: «وما يُدْريكَ لَعَلَّ الله اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فقال: اعْمَلُوا مَا شِئْتُم فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُم (٣) فاستدلَّ به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس، كالشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة رحمهم الله، واستدل به مَنْ يرى قتله، كمالك، وابن عقيل مِن أصحاب أحمد _ رحمه الله _ وغيرهما قالوا: لأنه علل بعلة مانعة مِن القتل منتفية في غيره، ولو كان الإسلامُ مانعاً من قتله، لم يُعلَّل بالأعم، كان الأخص عديمَ التأثير، وهذا أقوى. والله أعلم.

⁽۱) حديث صحيح أخرجه أحمد ٤١٣/٥، ٤١٤، والترمذي (١٥٦٦) في السير: باب ما جاء في كراهة التفريق بين السبي، والدارمي ٢/٢٢٧ من حديث أبي أيوب الأنصاري، وصححه الحاكم ٢/٥٥، ووافقه الذهبي.

⁽٢) أخرجه البخاري ١١٦/، ١١٧، في الجهاد: باب الحربي إذا دخل الإسلام، وأبو داود (٢٥٣) في الجهاد: باب الجاسوس المستأمن، وابن ماجه (٢٨٣٦) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: أتى رسول الله عنه عنه الله عنه، قال: أتى رسول الله عنه الطلبو، واقتلوه فقتلته، فنفلني سلبه.

⁽٣) أخرجه البخاري ١٠٠/٦ في الجهاد: بأب الجاسوس، وباب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة، والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن، وفي المغازي: باب فضل من شهد بدراً، وباب غزوة الفتح، وما بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي على وفي تفسير سورة الممتحنة، وفي الاستئذان: باب من نظر في كتاب من يحذر من المسلمين ليستبين أمره، وفي استتابة المرتدين: باب ما جاء في المتأولين، وأخرجه مسلم (٢٤٩٤) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أهل بدر، وأبو داود (٢٦٥٠) والترمذي (٣٣٠٢)

فصـــل

وكان هديه ﷺ عِتقَ عبيدِ المشركين إذا خرجُوا إلى المسلمين وأسلموا، ويقول: «هُمْ عُتَقَاءُ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ»(١).

من أسلم على شيء في يده فهو له ولم ينظر إلى سببه قبل الإسلام وكان هديه أنَّ من أسلم على شيء في يده، فهو له، ولم ينظُرْ إلى سببه قبل الإسلام، بل يُقِرُّه في يده كما كان قبل الإسلام، ولم يكن يُضَمِّنُ المشركينَ إذا أسلموا ما أتلفُوه على المسلمين مِن نفس، أو مال حال الحرب ولا قبلَه، وعزم الصِّدِّيقُ على تضمينِ المحاربينَ مِن أهل الرِّدة دياتِ المسلمينَ وأموالهم، فقال عمر: تلك دماءٌ أُصيبت في سبيل الله، وأجورُهم على الله، ولا دية لشهيد، فاتفق الصحابةُ على ما قال عمر، ولم يكن أيضاً يَرُدُّ على المسلمين أعيان أموالهم التي أخذها مِنهم الكفارُ قهراً بعد إسلامهم، بل كانوا يرونها بأيديهم، ولا يتعرَّضُون لها سواء في ذلك العقار والمنقول، هذا هديه الذي لا شك فيه.

ولما فتح مكة، قام إليه رجال من المهاجرين يسألونه أن يرد عليهم دورهم التي استولى عليها المشركون، فلم يردَّ على واحد منهم داره، وذلك لأنهم تركوها لله، وخرجوا عنها ابتغاء مرضاته، فأعاضهم عنها دوراً خيراً منها في الجنة، فليس لهم أن يرجِعُوا فيما تركوه لله، بل أبلغُ من ذلك أنه لم يُرخِّصْ للمهاجر أن يُقيم بمكة بعد نُسُكِه أكثرَ مِن ثلاثٍ(٢)، لأنه قد ترك بلده لله، وهاجر منه، فليس له أن

⁽۱) أخرجه أبو داود (۲۷۰۰) في الجهاد: باب عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون، من حديث علي رضي الله عنه، ورجاله ثقات، إلا أن فيه تدليس ابن إسحاق، وأخرجه الترمذي (۳۷۱٦) من طريق آخر، وفي سنده سفيان بن وكيع، وهو ضعيف، وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد ۲۲٤، و۲۲۲، و۳۱۲، وعن الشعبي عن رجل من ثقيف سألنا رسول الله هي أن يرد إلينا أبا بكرة، فأبي وقال: «هو طليق رسول الله الخرجه أحمد ۱۱۸۸/ و۳۱۰ ورجاله ثقات.

⁽٢) أخرج البخاري ٢٠٧/، ٢٠٨ في الهجرة: باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، ومسلم (١٣٥٢) عن عمر بن عبد العزيز سأل السائب بن يزيد: ما سمعت في سكنى مكة؟ قال: سمعت العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله على: «ثلاث =

يعودَ يستوطِنُه، ولهذا رثى لسعد بن خولة، وسمَّاه بائساً أن ماتَ بمكة، ودُفِنَ بها بعد هجرته منها(١).

فصـــل في هديه في الأرض المغنومة

ثبت عنه أنه قسم أرضَ بني قُريظة وبني النّضير وخيبر بينَ الغانمين، وأما الممدينة، ففتحت بالقرآن، وأسلم عليها أهلُها، فأقرَّت بحالها. وأما مكة، ففتحها عنوة، ولم يقسمها، فأشكل على كُلِّ طائفةٍ من العلماء الجمعُ بين فتحها عنوة، وتركِ قسمتها، فقالت طائفة: لأنها دارُ المناسِكِ، وهي وقف على المسلمين كلّهم، وهم فيها سواء، فلا يُمْكِنُ قِسمتُها، ثم من هؤلاء من منع بيعها وإجارتها، ومنهم من جوَّز بيع رِباعها، ومنع إجارتها، والشافعي لما لم يجمع بين العنوة، وبين عدم القسمة، قال: إنها فُتِحتْ صُلحاً، فلذلك لم تُقسم. قال: ولو فُتِحَتْ عَنْوة، لكانت غنيمة، فيجبُ قسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمنقول، ولم يرَ بأساً من بيع رباع مكة، وإجارتها، واحتج بأنها ملك لأربابها تُورث عنهم وتُوهب، وقد أضافها اللَّهُ سبحانه إليهم إضافة الملك إلى مالكه، واشترى عمرُ بن الخطاب داراً مِن صفوان بنِ أمية، وقيل للنبي على أين تنزل غداً في عمرُ بن الخطاب داراً مِن صفوان بنِ أمية، وقيل للنبي وكان عقيلٌ ورث أبا دارك بمكة؟ فقال: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أو دُورٍ» وكان عقيلٌ ورث أبا طالب، فلما كان أصل الشافعي أن الأرضَ من الغنائم، وأن الغنائم تجبُ

للمهاجر بعد الصدر» أي بعد الرحوع من منى، قال الحافظ: وفقه هذا الحديث أن الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها.

⁽۱) أخرجه البخاري ۱۳۲/۳ في الجنائز: باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، ومسلم (۱۲۸) في الوصية: باب الوصية بالثلث من حديث سعد بن أبي وقاص.

⁽٢) أخرجه البخاري ٣٦٠/٣ في الحج: باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وفي الجهاد: باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، ومسلم (١٣٥١) في الحج: باب النزول بمكة، للحجاج من حديث أسامة بن زيد.

قسمتُها، وأن مكَّةَ تُملك وتُباع، ورِباعها ودُورها لم تقسم، لم يجد بُداً من القولِ بأنها فُتحَتْ صُلْحاً.

هل الأرض تدخل في ال فذائد؟

لكن من تأمل الأحاديثَ الصحيحةَ، وجدها كلُّها دالة على قول الجمهور، أنها فتحت عَنوة. ثم اختلفوا لأي شيء لم يقسمها؟ فقالت طائفة: لأنها دار النُّسُك ومحلُّ العبادة، فهي وقف من الله على عباده المسلمين. وقالت طائفة: الإمام مُخَيِّرٌ في الأرض بين قسمتها وبين وقفها، والنبيُّ على قسم خيبرَ، ولم يقسم مكة، فدل على جوازِ الأمرين. قالوا: والأرضُ لا تدخلُ في الغنائم المأمورِ بقسمتها، بَل الغنائمُ هي الحيوانُ والمنقولُ، لأن الله تعالى لم يُحِلُّ الغنائم لأمة غير هذه الأمة، وأحل لهم ديارَ الكفر وأرضهم كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْم اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُم ﴾ إلى قوله: ﴿يا قَوْم ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ التي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٢٠، ٢١]، وقال في ديارِ فرعون وقومِهِ وأرضهم: ﴿كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثَنَاهَا بني إسْرَائِيلَ﴾ [الشعراء: ٥٩]، فعلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم، والإمامُ مخيَّر فيها بحسب المصلحة، وقُد قَسَمَ رسولُ الله ﷺ وترك، وعُمَرُ لم يقسم، بل أقرَّها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبتها يكون للمقاتلةِ، فهذا معنى وقفها، ليس معناه الوقف الذي يمنع مِن نقل الملك في الرقبة، بل يجوزُ بيعُ لهذِهِ الأرض كما هو عملُ الأمة، وقد أجمعوا على أنها تورث، والوقف لا يُورث، وقد نص الإمامُ أحمد ــ رحمه الله تعالى ــ على أنها يجوزُ أن تُجعل صداقاً، والوقفُ لا يجوز أن يكون مهراً في النكاح، ولأن الوقفَ إنما امتنع بيعُه ونقل الملك في رقبته لما في ذلك من إبطال حقِّ البطون الموقوف عليهم من منفعته، والمقاتلة حقهم في خراج الأرض، فمن اشتراها صارت عنده خراجية، كما كانت عند البائع سواءً، فلا يبطُلُ حق أحد من المسلمين بهذا البيع، كما لم يبطل بالميراث والهبة والصّداق، ونظيرُ هذا بيعُ رقبة المكاتب، وقد انعقد فيه سببُ الحرية بالكتابة، فإنه ينتقل إلى المشترى مكاتباً كما كان عند البائع، ولا يبطل ما انعقد في حقُّه من سبب العتق ببيعه، والله أعلم.

ومما يدلُّ على ذلك أن النبيَّ على نصفَ أرضِ خيبر خاصة، ولو كان حكمُها حكمَ الغنيمة، لقسمها كلها بعد الخمس، ففي «السنن» و «المستدرك»: أن رسولَ الله على الله الله على خيبر قسمَها على ستة وثلاثين سهماً، جَمَعَ كُلُّ سَهْم مِائَةَ سَهْم، فكان لرسول الله على وللمسلمين النصفُ من ذلك، وعَزَلَ النصفَ الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس. هذا لفظ أبي داود، وفي لفظ: عزلَ رسولُ الله على الوفود والأمور ونوائب الناس. هذا لفظ أبي داود، من أمر المسلمين، وكان ذلك الوطيح والكتبية، والسُّلالِم وتوابعهاً. وفي لفظ له أيضاً: عزلَ نصفها لنوائبه وما نزل به: الوَطحية والكتبية، وما أحيزَ مَعهما، وعزل النصفَ الآخر، فقسمه بين المسلمين: الشِّقَ والنَّطَاة، وما أحيزَ معهما، وكان النصفَ الآخر، فقسمه بين المسلمين: الشِّقَ والنَّطَاة، وما أحيزَ معهما، وكان النصفَ الآخر، فقسمه بين المسلمين: الشِّقَ والنَّطَاة، وما أُحيزَ معهما، وكان

فصــل

والذي يدل على أن مكة فتحت عنوة وجوه:

الأدلة على أن مكة فتحت عنه ة

أحدها: أنه لِم ينقُلُ أحدٌ قطُّ أن النبيَّ عَلَيْ صالح أهلها زمنَ الفتح، ولا جاءه أحدٌ منهم صالحه على البلدِ، وإنما جاءه أبو سفيان، فأعطاه الأمانَ لِمن دخل داره، أو أغلقَ بابه، أو دخل المسجد، أو ألقى سلاحه (٢). ولو كانت قد فتحت

⁽۱) أخرجه أبو داود (۳۰۱۱) من حديث بُشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة، وإسناده صحيح، و (۳۰۱۱) و (۳۰۱۲) من حديث بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبي على و سنده صحيح، وأخرجه (۳۰۱۳) و (۳۰۱۳) من حديث بشير بن يسار مرسلاً، وسنده صحيح أيضاً، والوطيحة: حصن من حصون خيبر، والكتيبة: اسم لبعض قرى خيبر، والشق: من حصون خيبر، والنطاة: عين بخيبر تسقي بعض النخيل، وقيل: حصن بخيبر، وقيل: اسم لأرض خيبر، والسلالم: حصن من حصون خيبر، وأحيز معهما بالبناء للمجهول: ضم وجمع إليهما.

⁽٢) أخرجه أحمد ٢٩٢/٢ و٥٣٨ ومسلم (١٧٨٠) (٨٦) في الجهاد: باب فتح مكة من حديث أبي هريرة، وأخرجه أبو داود (٣٠٢١) و (٣٠٢١) من حديث ابن عباس، وفي الأول راو لم يسمه، والثاني فيه عنعنة ابن إسحاق، وأورده الهيثمي في «المجمع» =

صُلحاً، لم يقل: من دخل داره، أو أغلق بابه، أو دخل المسجد فهو آمن، فإن الصلح يقتضي الأمان العام.

الثاني: أن النبي عَلَيُّ قال: "إنَّ الله حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ والمُوْمِنِينَ، وإنَّهُ أَذِنَ لي فيها سَاعَةً مِنْ نَهَارِ» وفي لفظ: "إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لأَحَدِ قَبْلِي، ولَنْ تَحِلَّ لأَحَدِ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لي سَاعَةً مِنْ نهارٍ» (١) وفي لفظ: "فَإِنْ قَبْلِي، ولَنْ تَحِلَّ لأَحَد بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لي سَاعَةً مِنْ نهارٍ» (١) وفي لفظ: "فَإُن لَكُمْ، أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ الله عَلَيْ فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَن لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهارٍ، وقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بالأمسِ» (٢). وهذا صريح في أنَّها فتحت عنوة.

وأيضاً، فإنه ثبت في «الصحيح»: أنه جعل يوم الفتح خالد بْنَ الوليدِ على المُجَنِّبةِ اليُمْنَى، وجعل الزُّبيْرَ على المُجَنِّبةِ اليسرى، وجعَلَ أَبا عُبيدة على الحُسَّرِ وبَطْنِ الوَادِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ادْعُ لِي الأَنْصار» فجاؤوا يُهرُولُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشِ؟» قالُوا: نعم، قال: «انْظُرُوا إِذَا لَقِيتُمُوهُم مَعْشَرَ الأَنْصَادِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشِ؟» قالُوا: نعم، قال: «انْظُرُوا إِذَا لَقِيتُمُوهُم عَدًا أَنْ تَحْصِدُوهُم حَصْداً، وَأَخْفَى بِيدِهِ، وَوَضَعَ يَمِينَهُ على شِمَالِه، وقال: «مَوْعِدُكُم الصَّفَا»، قال: فما أشرف يَوْمَئِذِ لهم أحدٌ إلا أناموه، وصَعِد رسولُ الله ﷺ الصَّفَا، فجاء أَبُو سفيانَ فقال: يا رَسُولَ الله ﷺ الصَّفَا، فجاء أَبُو سفيانَ فقال: يا رَسُولَ اللّهِ اللّهُ عَلَيْ الصَّفَا، فَجَاء أَبُو سفيانَ فقال: يا رَسُولَ اللّه اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْ الصَّفَا، فَجَاء أَبُو سفيانَ فقال: يا رَسُولَ اللّه عَلَيْ الصَّفَا، فَجَاء أَبُو سفيانَ فقال: يا رَسُولَ اللّه اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ الصَّفَا، فَجَاء أَبُو سفيانَ فقالَ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

^{= 7/} ١٦٥، ١٦٧ وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، وله إسناد ثالث عند ابن جرير ٢/ ٣٣٠، ٣٣٢، وفي سنده حسين بن عبد الله بن عباس، وهو ضعيف.

⁽۱) أخرجه البخاري ٦٣/٥، ٦٤ في اللقطة: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، وفي العلم: باب كتابة العلم، وفي الديات: باب من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين، ومسلم (١٣٥٥) في الحج: باب تحريم مكة وصيدها، وأبو داود (٢٠١٧) والدارمي ٢٥٦/٢ من حديث أبي هريرة.

⁽٢) أخرجه البخاري ١٧٧/١ في العلم: باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، و١٧/٨ في المغازي: باب منزل النبي علم يوم الفتح، ومسلم (١٣٥٤) في الحج: باب تحريم مكة من حديث أبي شريح الخزاعي.

رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي شُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، ومَنْ أَلْقَى السَّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»(١).

وأيضاً، فإِنَّ أمَّ هانىء أجارَتْ رجُلاً، فأراد عليُّ بنُ أبي طالب قتله، فقالَ رسولُ الله عنها: لمَّا كان يومُ رسولُ الله عنها: لمَّا كان يومُ فتح مكة، أجرتُ رجلين من أحمائي، فأدخلتهُما بيتاً، وأغلقتُ عليهما باباً، فجاء ابنُ أمي عليٌّ فَتَفَلَّتَ عليهما بالسَّيْفِ، فذكرتُ حديثَ الأمانِ، وقول النبي عنه: قد أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يا أُمَّ هانىء وذلك ضُحى بجوفَ مكة بعد الفتح (١٠). فإجارتُها له، وإرادةُ علي رضي الله عنه قتله، وإمضاءُ النبي على إجارتَها صريحٌ في أنها فُتِحَتْ عنوةً.

وأيضاً فإنه أمر قتل مَقِيس بْنِ صُبابة، وابنِ خطل، وجاريتين، ولو كانت فُتِحَتْ صُلْحاً، لم يأمر بقتل أحد من أهلها، ولكان ذكرُ هؤلاء مستثنى من عقد الصلح، وأيضاً ففي «السنن» بإسناد صحيح: «أن النبي الله لمّا كان يَوْمُ فتح مكة، قال: ﴿أَمَّنُوا النَّاسَ إِلاَ امْرَأْتَيْن، وَأَرْبَعَة نَفَرٍ. اقْتُلُوهُم وإن وَجَدْتُموهُم مُتَعلّقينَ بأَسْتَار الكَعْبة» (٣) والله أعلم.

 ⁽١) أخرجه مسلم (١٧٨٠) في الجهاد: باب فتح مكة، وأحمد ٥٣٨/٢ من حديث أبي
 هريرة، والحسَّر: الذين لا دروع لهم.

⁽٢) أخرجه البخاري ١٩٦/٦ في الجهاد: باب أمان النساء وجوارهن، ومسلم ١٩٩٨، (٢) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، و «الموطأ» ٢٥٢/١، وأبو داود (٣٤١، ٢٣٥، ١٣٤، ٣٤٥، وأحمد ٢/ ٣٤١ و٤٢٥ من حديث أم هانيء واللفظ الثاني لأحمد.

⁽٣) أخرجه أبو داود (٢٦٨٣) والنسائي ١٠٥/٧ من حديث سعد بن أبي وقاص، وفي سنده أسباط بن نصر، وهو صدوق كثير الخطأ، وفي الباب عن سعيد بن يربوع عند الدارقطني والحاكم أنه في قال: «أربعة لا أؤمنهم لا في حل ولا حرم: الحويرث بن نقيد، وهلال بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن أبي السرح... وفي زيادات يونس بن بكير في المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي «البخاري» ٤/١٥، ومسلم (١٣٥٨) من حديث أنس بن مالك أن رسول الله في دخل

فصـــل

ومنع رسولُ الله ﷺ من إقامَةِ المُسْلِم بين المُشْرِكِينَ إِذَا قَدَرَ على الهِجْرَةِ من الإقامة بين المَسْرِكِين بينهم، وقال: «أنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِم يُقيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ». قيل: يا رسُول اللَّهِ! وَلِمَ؟ قَالَ: «لا تَراءى نَاراهُمَا» ((). وقال: «مَنْ جامع المُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» ((). وقال: «لا تَنْقَطعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطعَ التَّوْبَةُ، ولا تَنْقَطعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبها» (())، وقال: «سَتكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَة، فَخِيَارُ أَهْل

عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه، جاءه رجل، فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، قال: «اقتلوه» وروى ابن أبي شيبة والبيهقي في «الدلائل» من طريق الحكم بن عبد الملك، عن قتادة عن أنس: أمن رسول الله الله الناس يوم فتح مكة إلا أربعة من الناس: عبد العزى بن خطل، ومقيس بن صبابة الكناني، وعبد الله بن أبي السرح وأم سارة... وانظر «فتح الباري» ٢٤/٤.

- حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والنسائي ٢٦/٨ من حديث أبي معاوية عن إسماعيل بن خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير، ورجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، وقد رجح البخاري والترمذي وغيرهما إرساله، لكن يقويه ويشهد له ما أخرجه النسائي ٨٢/٥، ٨٨، وأحمد ٥/٤، ٥، وابن ماجه (٢٥٣٦) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله قال: "لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملا، أو يفارق المشركين إلى المسلمين" وسنده حسن، وأخرج أحمد ١٦٠/٤ من حديث جرير بن عبد الله أنه حين بايع النبي أخذ عليه «أن لا يشرك بالله شيئاً، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، وينصح المسلم، ويفارق المشرك" وإسناده صحيح، وحديث سمرة الآتي بعده يشهد له أيضاً.
- (۲) أخرجه أبو داود (۲۷۸۷) وسنده ضعيف، لكنه يتقوى بما قبله. ورواه الحاكم ۱٤١/۲ من طريق همام عن قتادة عن حسن عن سمرة، ورجاله ثقات.
- (٣) أخرجه أحمد ٩٩/٤، وأبو داود (٢٤٧٩)، والدارمي ٢٢٠، ٢٢٠، من حديث حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن أبي هند البجلي، عن معاوية، وأبو هند البجلي، قال عبد الحق: ليس بالمشهور، وقال ابن القطان: مجهول، وباقي رجاله ثقات، ويشهد له حديث عبد الله بن السعدي عند أحمد (١٦٧١) بسند حسن أن النبي على قال: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل» فقال معاوية وعبد الرحمن بن

الأَرْضِ أَلْزَمُهُم مُهَاجَرَ إِبْراهيمَ، وَيَبْقَى في الأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا، تَلْفِظُهُمْ أَرَضُوهُم، تَقْذَرُهُم نَفْسُ اللَّهِ، وَتَحْشُرُهُم النّارُ مَعَ القِرَدَة والخَنَازِير ١١٠٠.

فصـــل

في هديه في الأمان، والصلح، ومعاملة رسل الكفار، وأخذِ الجزية، ومعاملةِ أهل الكتاب، والمنافقين، وإجارة من جاءه من الكفار حتى يسمع كلام الله، وردِّه إلى مأمنه، ووفائِه بالعهدِ، وبراءته من الغدر

ثبت عنه أنه قال: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَىٰ بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وِالمَلاثِكَةِ، وِالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفاً ولا عَدْلاً»(٢).

وقال: «المُسْلِمُون تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُم، وهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِواهُمْ، ويَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُم، لا يُقْتَلُ مُؤمِنٌ بِكَافِرٍ، ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا

عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص: إن النبي على قال: "إن الهجرة خصلتان، إحداهما: أن تهجر السيئات، والأخرى أن تهاجر إلى الله ورسوله، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة، ولا تزال مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت، طبع على كل قلب بما فيه، وكفي الناس العمل". وأخرجه أحمد ٥/ ٢٧٠ بسند أخر حسن عن ابن السعدي أنه قدم على النبي في ناس من أصحابه، فقالوا له: احفظ رحالنا ثم تدخل، وكان أصغر القوم، فقضى من حاجتهم، ثم قالوا له: ادخل، فدخل، فقال: حاجتك، قال: حاجتي تحدثني أنقضت الهجرة؟ فقال النبي على: "حاجتك خير من حوائجهم، لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو".

⁽۱) أخرجه أبو داود (۲٤۸۲) في الجهاد: باب في سكنى الشام، وأحمد ٢/ ٨٤، و١٩٩ و (٢٠٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي سنده شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

⁽٢) أخرجه البخاري ٧٤، ٧٧، ٧٤ في فضائل المدينة، ومسلم (١٣٧٠) في الحج: باب فضل المدينة من حديث علي رضي الله عنه، والصرف: الفريضة، والعدل: النافلة، وعن الأصمعي: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية. وأخرجه مسلم (١٣٧١) من حديث أبي هرية.

فَعَلَى نَفْسِهِ، ومَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوىٰ مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ والمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِين »(١) .

وثبت عنه أنه قال: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلا يَحُلَّنَّ عُقْدَةً وَلاَ يَشُدُّها حَتَّى يَمْضِي أَمَدُهُ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»(٢).

وقال: «مَنْ أَمَّنَ رَجُلاً عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ، فأَنَا بَرِيء مِنَ القَاتِل». وفي لفظ: «أُعْطِي لِوَاءَ غَدْرَةُ»^(٣) وقال: «لِكُلِّ غَادِرٍ نِواءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقال: لهٰذِهِ غَدْرَهُ فُلانِ بْن فُلانِ»^(٤).

⁽۱) أخرجه أبو داود (٤٥٣٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد، عن علي، وسنده قوي، وأخرجه النسائي ٢٤/٨ من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج عن علي، قال في «التنقيح»: سنده صحيح، وحسنه الحافظ في «الفتح» لا ٢٣١/١٢ ومعنى اليد في قوله: «وهم يد على من سواهم»: النصرة والمعونة من بعضهم لبعض، وقوله: «تتكافأ دماؤهم» يريد أن دماء المسلمين متساوية في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع، والكبير بالصغير، والعالم بالجاهل، والرجل بالمرأة، وإذا كان المقتول شريفاً أو عالماً، والقاتل وضيع أو جاهل لا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلة كانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل، وقوله: «ويسعى بذمتهم أدناهم» معناه أن واحداً من المسلمين إذا أمن كافراً، حرم على عامة المسلمين دمه، وإن كان هذا المجير أدناهم كأن يكون عبداً أو امرأة أو أجبراً، ولا تخفر ذمته.

⁽٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥٩) في الجهاد: باب في الأمام يكون بينه وبين العدو عهد... والترمذي (١٥٨٠) في السير: باب ما جاء في الغدر من حديث عمرو بن عبسة، وإسناده صحيح.

⁽٣) أخرجه أحمد ٢٢٣، ٢٢٤ و٤٣٧، وابن ماجه (٢٦٨٨) والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٧/١ و٧٨، والطبراني في «الصغير» ص ٩ و١٢١، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/ ٢٤ والطيالسي (١٢٨٥) من حديث عمرو بن الحمق الخزاعي، وسنده صحيح، وصححه ابن حبان (١٦٨٢).

⁽٤) أخرجه البخاري ٢٠٢/٦ في الجهاد: باب إثم الغادر للبر والفاجر، و١٠/ ٤٦٤ في الأدب: باب ما يدعى الناس بابائهم، و٢٩/ ٢٩٦ في الحيل: باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، و٢٣/ ١٦١ في الفتن: باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال =

ويُذكر عنه أنه قال: «مَا نَقَضَ قَوْمٌ العَهْدَ إلاَّ أُديلَ عَلَيْهِمُ العَدُوُّ»(١٠).

فصل

تقرير مصير الكفار مع النبي ﷺ

ولما قَدِمَ النبيُ على المدينة، صار الكفار معه ثلاثة أقسام: قسم صالحهم ووادعهم على ألا يُحاربوه، ولا يُظاهِروا عليه، ولا يُوالوا عليه عدوَّه، وهم على كُفرهم آمِنُونَ على دمائهم، وأموالهم. وقسم: حاربوه ونصبوا له العَدَاوة. وقسم: تاركُوه، فلم يُصالِحوه، ولم يُحاربوه، بل انتظروا ما يؤول إليه أمرُه، وأمرُ أعدائه، ثم مِن هؤلاء مَن كان يُحِبُّ ظهورَه، وانتصاره في الباطن، ومنهم: من كان يُحِبُّ ظهورَه، ومنهم: من دخل معه في الظاهر، وهو كان يُحِبُّ ظهورَ عدوه عليه وانتصارهم، ومنهم: من دخل معه في الظاهر، وهو مع عدوِّه في الباطن، ليأمن الفريقين، وهؤلاء هم المُنافقون، فعامَلَ كُلَّ طائِفةٍ مِن هذه الطوائف بما أمره به ربَّه تبارك وتعالى.

محاربة بنو قينقاع للمسلمين

فصالح يهودَ المدينةِ، وكتب بينهم وبينه كتابَ أمن، وكانوا ثلاثَ طوائفَ حولَ المدينة: بني قَيْنُقَاع، وبني النَّضير، وبني قُريظة، فحاربته بنو قَيْنُقَاع بعد

⁽۱) أخرجه الحاكم ۱۲٦/۲ من حديث بريدة بلفظ: «ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم» وفي سنده بشير بن المهاجر، وفيه لين، ومع ذلك فقد صححه، ووافقه الذهبي، لكن يشهد له حديث عبد الله بن عمر عند ابن ماجة (٤٠١٩) وسنده حسن في الشواهد، وآخر من حديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير»: وسنده قريب من الحسن، وله شواهد، قاله المنذري.

ذلك بعد بدر، وشَرَقُوا بوقعة بدر، وأظهروا البغي والحَسَد فسارت إليهم جُنود الله، يَقْدَمُهم عبد الله ورسولُه يوم السبت للنصف من شوال على رأس عشرين شهراً مِن مُهاجَرِه، وكان حُلفاءَ عبد الله بنِ أُبِيّ بن سَلول رئيسِ المنافقين، وكانوا أشجع يهود المدينة، وحامِلُ لواء المسلمين يومثذ حمزة بنُ عبد المطلب، واستخلف على المدينة أبا لُبابة بنَ عبد المنذر، وحاصرهم خمسة عشر ليلةً إلى هلال ذي القعْدة، وهم أوّلُ منْ حارب مِن اليهود، وتحصَّنُوا في حصونهم، فحاصرهم أشدَّ الحِصار، وقذفَ في قلوبهم، فنزلوا على حُكم رسولِ الله في فعام وهزيمتهم أنزله عليهم، وقذفَه في قلوبهم، فنزلوا على حُكم رسولِ الله في في رقابهم وأمر بهم فكتُقُوا، وكلَّمَ عبدُ الله بنُ أبي وقابهم رسولَ الله في أن أبي في فيهم رسولَ الله في والحَ عليه، وأمو إلى أذرعاتٍ من أرض الشام، فقلَّ أن لَبثُوا فيها حتى هَلكَ أكثرهُم، وكانوا صَاغة وتُجاراً، وكانوا نحو الستمائة مقاتل، وكانت دارُهم في طرفِ المدينة، وقبض مِنهم أموالَهم، فأخذ منها رسولُ الله في ثلاثَ قِسيً في طرفِ المدينة، وقبض مِنهم أموالَهم، فأخذ منها رسولُ الله في ثلاثَ قِسيً ودرعين، وثلاثة أسياف، وثلاثة رماح، وخمَس غَنائِمهم، وكان الذي تولَّى جمع ودرعين، وثلاثة أسياف، وثلاثة رماح، وخمَس غَنائِمهم، وكان الذي تولَّى جمع الغنائم محمد بن مسلمة (۱).

فصـــل

ثم نقض العهد بنُو النضير، قال البخاري: وكان ذٰلِكَ بعد بدر بستَّةِ أشهر، نقض بني النضير العهد قاله عروة (٢) وسببُ ذلكَ أنه على خرج إليهم في نَفْرٍ من أَصْحَابه، وكلَّمهم أن يُعينُوهُ في دِية الكِلاَبِييْنِ اللَّذَيْنِ قتلَهُمَا عمرُو بنُ أُميَّة الضَّمْرِي، فقالوا: نفعلُ يا أبا

⁽۱) انظر أمر بني قينقاع في "سيرة ابن هشام" ۲/۷۷، ٥٠، و"سيرة ابن كثير" ٣/٥، ٧ و"شرح المواهب" ٤٥٦/١، ٤٥٨، وابن سعد ٢٨/٢، ٢٩، وابن سَيد الناس ١/٤٩٤، و"الإمتاع" ص ١٠٣.

⁽٢) أخرجه البخاري ٢٥٣/٧ تعليقاً، وقد وصله عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٣٢) عن معمر عن الزهري عن عروة.

القاسم، اجلس ها هنا حتى نَقْضيَ حاجَتك، وخلا بعضُهم ببعض، وسوَّلَ لهُم الشيطانُ الشقاء الَّذِي كُتِبَ عليهم، فتآمروا بقتله ﷺ، وقالوا: أيُّكُم يأخذ هذه الرَّحا ويصعَدُ، فيُلقيها على رأسه يَشْدَخُه بها؟ فقال أشقاهم عمرو بْنُ جحَاش: أنا، فقال لهم سلامُ بْنُ مشكم: لا تفعلوا فوالله ليُخَبَّرنَّ بِما هممتُم به، وإنه لنقضُ العهدِ الذي بيننا وبينَه، وجاء الوحيُّ على الفور إليه من ربه تبارك وتعالى بما همُّوا به، فنهض مسرعاً، وتوجُّه إلى المدينة، ولَحقَهُ أصحابُه، فقالُوا: نهضْتَ ولم نَشْعُرْ بكَ، فأخبرهم بما همَّتْ يهود به، وبعث إليهم رسولُ الله ﷺ: أن اخرجُوا من المدينة، ولا تساكنُوني بها، وقد أجَّلتُكم عشراً، فمن وجدتُ بعد ذلك بها، ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، فأقاموا أياماً يتجهَّزُونَ، وأرسل إليهم المنافِقُ عبدُ الله بن أبي: أن لا تَخْرُجُوا منْ دياركم، فإن معى ألفين يدخُلونَ معكم حصنكم، فيموتون دُونكم، وتنصُّرُكم قُريظةُ وحلفاؤكم مِن غَطَفَان، وطَمعَ رئيسُهم حُبَى بنُ أخطَب فيما قال له، وبعثَ إلى رسول الله ﷺ يقول: إنا لا نَخْرُجُ من ديَارِنَا، فاصْنَعْ ما بَدَا لك، فكبَّر رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، ونهضُوا إليه، وعليُّ بنُ أبي طالب يحمِل اللواء، فلما انتهى إليهم، قامُوا على حُصونهم يرمُون بالنَّبل والحِجارة، واعتزلتهم قُريظة، وخانهم ابنُ أبيِّ وحُلفاؤُهم من غَطَفَان، ولهذا شبَّه سبحانه وتعالى قصتهم، وجعل مثلَهم ﴿كَمَثَل الشيطان إذ قالَ للإنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قالَ: إنِّي بَرِيءٌ مِنك ﴾ [الحشر: ١٦]، فإن سورة الحشر هي سورة بني النضير، وفيها مبدأ قِصتهم ونِهايتها، فحاصَرهُم رسولُ الله ﷺ، وقَطَعَ نخلهم، وحرَّق (١١)، فأرسلوا إليها: نحن نخرج عن المدينة، فأنزلَهم على أن يخرجوا عنها بنفوسهم وذراريهم، وأن لهم ما حَمَلَتِ الإبلُ إلا السلاح، وقبض النبئ عَلَيْ الأموالَ

⁽۱) أخرجه البخاري ٤٨٣/٨، ومسلم (١٧٤٦) من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى حرق نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة (موضع نخل بني النضير) فأنزل تعالى: (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين).

والحَلْقَةَ، وهي السلاح، وكانتْ بنو النضير خالِصةً لرسول الله ﷺ لِنوائبه ومصالح المُسلمين، ولم يُخمِّسها لأن الله أفاءها عليه، ولم يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ. وخَمَّسَ قُرَيْظَةَ (١).

قال مالك: خمَّس رسولُ الله ﷺ قُريظة، ولم يُخَمِّسْ بني النضير، لأن المسلمين لم يُوجِفُوا بخيلهم ولا رِكابهم على بني النَّضِير، كما أوجفوا على قُريظة وأجلاهم إلى خيبر، وفيهم حُيي بنُ أَخْطَب كبيرُهم، وقبضَ السَّلاح، واستولى على أرضهم وديارِهم وأموالِهم، فوجد من السَّلاح خمسينَ دِرعاً، وخمسينَ بيضةً، وثلاثَمائةٍ وأربعين سيفاً، وقالَ: هؤلاءِ في قَوْمِهِمْ بِمَنْزِلَةٍ بني المُغِيرَةِ في قُرْمِهِمْ وكانت قصتُهم في ربيع الأول سنة أربع مِن الهجرة (٢).

فصـــل

وأما قُريظة، فكانت أشدَّ اليهودِ عداوةً لرسول الله ﷺ، وأغلظَهم كُفراً، نقض قريظة العهد ولذلك جرى عليهم ما لم يجرِ على إخوانهم.

وكان سببُ غزوهم أنَّ رسول الله ﷺ لما خرج إلى غزوة الخندق والقوم معه صُلْحٌ، جاء حُيي بن أخطَب إلى بني قُريظة في ديارهم، فقال: قد جئتُكم بعزً الدَّهر، جئتكم بقُريش على سادتها، وغَطَفَان على قادتها، وأنتم أهلُ الشَّوْكَةِ والسلاح، فهلمَّ حتى نناجِزَ محمداً ونفرُغ منه، فقالَ لهُ رئيسُهم: بل جئتني والله بذُلِّ الدهر، جئتني بسحاب قد أراق ماءه، فهو يرعُدُ ويبرُق، فلم يزل حُيي

⁽۱) أخرجه البخاري ٨/ ٤٨٢ في تفسير سورة الحشر، ومسلم (١٧٥٧) في الجهاد: باب حكم الفيء عن عمر قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي هذا فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عُدة في سبيل الله.

⁽۲) انظر خبر بني النضير في ابن هشام ۱۹۰/۱ ، ۱۹۶، وابن سعد ۲/۵۰، ۵۹، والطبري ۳۱/۳، وابن کثير ۱۵۰/۱ ، ۱۵۰، وابن سيد الناس ۲/۸۶، و«شرح المواهب» ۲/۷۷، ۸۶، و «المصنف» (۷۷۳۲).

يُخادعه ويَعِده ويُعنه حتى أجابه بشرط أن يدخل معه في حِصنه، يُصيبه ما أصابهم، ففعل، ونقضُوا عهدَ رسول الله ﷺ، وأظهروا سبَّه، فبلغ رسولَ الله ﷺ الخبرُ، فأرسلَ يستعلِمُ الأمرَ، فوجدهم قد نقضُوا العهد، فكبر وقال: «أُبْشِرُوا يا مَعْشَرَ المسلمين».

فلما انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى المدينة، لم يكن إلا أن وضع سِلاحه، فجاءه جبريلُ، فقال: أوضعتَ السِّلاح، واللَّه إن الملائكةَ لم تضعْ أسلحتَها؟! فانهض بمن معكَ إلى بني قُريظة، فإني سائرٌ أمامك أزلزل بهم حصونَهم، وأقذف في قلوبهم الرُّعبَ، فسار جبريلُ في موكبه من الملائكة، ورسولُ الله على على أثره في موكبه من المهاجرين والأنصار (١)، وقال لأصحابه يومئذ: «لا يُصَلِّينَّ أَحَدُكُم "لا يصلين احدكم العصر العَصْرَ إِلاَّ في بني قُرَيْظَةَ"، فبادروا إلى امتثال أمرِه، ونهضُوا مِن فورهم، فأدركتهم العصرُ في الطريق، فقال بعضُهم: لا نُصليها إلا في بنى قُريظة كما أمرنا، فصلَّوها بعد عشاء الآخرة، وقال بعضُهم: لم يُردْ منَّا ذلك، وإنما أراد سُرعة الخروج، فَصَلَّوْها في الطريق، فلم يُعَنِّفْ واحدة من الطائفتين (٢٠).

الاختلاف في قوله ﷺ:

واختلف الفقهاء أَيُّهِمَا كان أصوَب؟ فقالت طائفةٌ: الذين أخروها هم المُصيبُون، ولو كُنَّا معهم، لأخرناها كما أخَّرُوها، ولما صلَّيْنَاها إلا في بني قُريظة

⁽١) أخرجه البخاري ٣١٣/٧ في المغازي: باب مرجع النبي على من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، وفي الجهاد: باب جواز قتل من نقض العهد، ومسلم (١٧٦٩)، وأحمد ٦٦/٦ و١٣١ و١٤٢ و٢٨٠ من حديث عائشة رضى الله عنها... فلما رجع رسول الله على من الخندق، وضع السلاح فاغتسل، فأتاه جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار، فقال: وضعت السلاح؟ والله ما وضعناه، أخرج إليهم، فقال رسول الله ﷺ: «فأين؟» فأشار إلى بني قريظة، فخرج النبي عليه إليهم.

أخرجه البخاري ٧/٣١٣، وفي صلاة الخوف: باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء، ومسلم (١٧٧٠) من حديث ابن عمر، ووقع في جميع النسخ عند مسلم «الظهر» بدل «العصر» مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد و احد.

امتثالاً لأمره، وتركاً للتأويل المخالف للظاهر.

وقالت طائفة أخرى: بل الذين صَلَوْها في الطريق في وقتها حازوا قصب السَّبْق، وكانوا أسعد بالفضيلتين، فإنهم بادروا إلى امتثال أمره في الخروج، وبادرُوا إلى مرضاته في الصلاة في وقتها، ثم بادرُوا إلى اللحاق بالقوم، فحازوا فضيلة الجهاد، وفضيلة الصلاة في وقتها، وفهمُوا ما يُراد منهم، وكانوا أفقة من الآخرين، ولا سيما تلك الصلاة، فإنها كانت صلاة العصر، وهي الصلاة الوسطى بنص رسول الله على الصحيح الصريح الذي لا مدفع له ولا مطعن فيه، ومجيء السنة بالمحافظة عليها، والمبادرة إليها، والتبكير بها، وأن من فاتته، فقد وُتر أهله وماله، أو قد حَبِط عمله (أ)، فالذي جاء فيها أمر لم يجيء مثله في غيرها، وأما المؤخّرون لها، فغايتهم أنهم معذورون، بل مأجورون أجراً واحداً لتمشّكهم بظاهر النص، وقصدهم امتِثَال الأمر، وأما أن يكونوا هم المصيبين في نفس بظاهر النص، وقصدهم امتِثَال الأمر، وأما أن يكونوا هم المصيبين في نفس الأمر، ومن بادر إلى الصلاة وإلى الجهاد مخطئاً، فحاشا وكلاً، والذين صلَّوا في الطريق، جمعوا بين الأدلة، وحصَّلُوا الفضيلتين، فلهم أجران، والآخرون مأجورون أيضاً رضى الله عنهم.

فإن قيل: كان تأخيرُ الصلاة للجهاد حينئذ جائزاً مشروعاً، ولهذا كان عقِبَ تأخير النبي على العصر الله الله الليل، فتأخيرُهم صلاة العصر إلى الليل، كتأخيره على لله يوم الخندق إلى الليل سواء، ولا سيما أن ذلك كان قبل شروع صلاة الخوف.

قيل: هذا سؤال قوي، وجوابه من وجهين.

أحدهما: أن يقال: لم يثبت أن تأخيرَ الصلاةِ عن وقتها كان جائزاً بعد بيانِ المواقيت، ولا دليلَ على ذٰلِكَ إلا قصةُ الخندق، فإنها هي التي استدلّ بها مَنْ قال

⁽۱) أخرجه البخاري ۲٦/۲ و٥٣ من حديث بريدة بلفظ «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» وأخرجه مسلم (٦٢٦) من حديث ابن عمر بلفظ: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وُتِرَ أهلُه ومالُه» وهو في البخاري ٢٤/٤.

ذلك، ولا حُجَّة فيها لأنه ليس فيها بيانُ أن التأخير من النبي على كان عن عمد، بل لعله كان نسياناً، وفي القصة ما يُشْعَرُ بذلك، فإن عمر لما قال له: يا رسول الله! ما كِذْت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرُّبُ، قال رسول الله على: "والله مَا صَلَيْتُها» ثم قام، فصلاها(۱). وهذا مشعر بأنه على كان ناسياً بما هو فيه مِن الشغل، والاهتمام بأمر العدو المحيط به، وعلى هذا يكون قد أخَرَها بعذر النسيان، كما أخَرها بعُذر النوم في سفره، وصلاها بعد استيقاظه، وبعد ذكره لِتَتَأْسَى أمَّتُه به.

والجواب الثاني: أن هذا على تقدير ثبوته إنما هو في حال الخوف والمُسايفة عند الدَّهش عن تعقُّلِ أفعالِ الصلاة، والإتيان بها، والصحابةُ في مسيرهم إلى بني قُريظة، لم يكونوا كذلك، بل كان حكمُهم حكمَ أسفارهم إلى العدو قبل ذلك وبعده، ومعلومٌ أنهم لم يكونوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، ولم تكن قريظة ممن يخاف فوتهم، فإنهم كانوا مقيمين بدارهم، فهذا منتهى أقدام الفريقين في هذا الموضع.

فصل

وأعطى رسول الله ﷺ الراية عليّ بن أبي طالب، واستخلف على المدينة ابن أمّ مكتوم، ونازل حصُون بني قُريظة، وحصرهم خمساً وعشرين ليلةً، ولمّا اشتد عليهم الحِصَارُ، عرض عليهم رئيسُهم كعبُ بن أسد ثلاثَ خِصال: إما أن يُسْلِمُوا ويدخُلوا مع محمد في دينه، وإما أن يقتلوا ذراريهم، ويخرجوا إليه بالسيوف مُصلتة يناجِزُونه حتى يظفروا بهِ، أو يُقتلوا عن آخرهم، وإما أن يهجمُوا

⁽۱) أخرجه البخاري ۳۱۲/۷ في المغازي: باب غزوة الخندق، وفي مواقيت الصلاة: باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى، وفي الأذان: باب قول الرجل ما صلينا، وفي صلاة الخسوف: باب الصلاة عند مناهضة الحصون، ولقاء العدو، والترمذي (۱۸۰) من حديث جابر رضى الله عنه.

على رسول الله ﷺ وأصحابِه ويكبِسُوهم يومَ السبت، لأنهم قد أمِنُوا أن يُقاتِلوهم فيه، فأَبَوْا عليه أن يُجيبُوهُ إلى واحدة منهن، فبعثوا إليه أن أرسل إلينا أبا لُبابة بنَ عبد المنذر نستشيرُه، فلما رأوه، قاموا في وجهه يبكون، وقالوا: يا أبا لُبابة! كيف ترى لنا أن ننزِل على حكم محمد؟ فقال: نعم، وأشارَ بيده إلى حلقه يقول: إنه الذَّبح، ثم عَلِمَ مِن فوره أنه قد خان الله ورسولَه، فمضى على وجهه، ولم يَرْجعْ إلى رسولِ الله عِيلَةِ حتى أتى المسجد مسجد المدينة، فربط نفسه بسارية المسجد، وحلف ألا يحلُّه إلا رسولُ الله عليه بيده، وأنه لا يدخلُ أرضَ بني قريظة أبداً، فلما بلغ رسول الله على ذلك، قال: «دَعُوهُ حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ» ثم تاب الله عليه، وحلَّه رسولُ الله ﷺ بيده، ثم إنهم نزلُوا على حُكم رسولِ الله ﷺ فقامَت إليه الأوسُ، فقالوا: يا رَسُولَ الله! قد فعلتَ في بني قَيْنُقَاع ما قد عَلِمْتَ وهم حلفاءُ إخواننا الخزرج، وهؤلاء موالينا، فأحسِنْ فيهم فقال: «أَلاَ تَرْضُوْنَ أَنْ يَحْكُم فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْكُم؟» قالوا: بلي. قال: «فَذَاكَ إلى سَعْدِ بْن مُعَاذ». قالوا: قد رضينا، فأرسلَ إلى سعد بن معاذ، وكان في المدينة لم يخرُج معهم لجُرح كان به، فأَرْكِبَ حماراً وجاء إلى رسولِ الله ﷺ، فجعلُوا يقولون له وهم كَنَفتاهُ: يا سَعْدُ! أجمل إلى مواليك، فأحسن فيهم، فإن رسولَ الله عِلَيْ قد حكَّمك فِيهم لِتُحْسِنَ فيهم، وهو ساكتِ لا يرجع إليهم شيئاً، فلما أكثرُوا عليه، قال: لقد آن لِسعد ألا تأخذه في الله لومةُ لائم، فلما سَمِعُوا ذٰلِكَ منه، رجعَ بعضُهم إلى المدينة، فنعى إليهم القوم، فلما انتهى سعد إلى النبيِّ عَلَيْهُ، قال للصحابة: «قُومُوا إِلَى سَيِّدُكُم " فلما أنزلُوهُ، قالوا: يا سعدُ! إن هؤلاء القوم قد نزلوا على حُكمك، قال: وحكمي نافِذٌ عليهم؟. قالوا: نعم. قال: وعلى المسلمين؟ قالوا: نعم. قال: على من ها هنا وأعرض بوجهِهِ، وأشار إلى ناحية رسولِ الله ﷺ إجلالاً له وتعظيماً؟ قال: نعم، وعَليَّ. قال: فإني أحكم فيهم أن يُقتل الرِّجَالُ، وتُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، وتقسمَ الأموالُ، فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فوْقِ سَبْعِ سَمَاوَات (۱). وأسلم منهم تلك الليلة نفر قبل النزول، وهرب عمرو بن سعد، فانطلق فلم يُعلم أين ذهب، وكان قد أبى الدخُول معهم في نقض العهد، فلما حكم فيهم بذلك، أمرَ رسولُ الله على بقتل كُلِّ من جرت عليه الموسى منهم، ومن لم يُنْبت، أُلحِق بالذرية (۱)، فحفر لهم خنادِق في سوق المدينة، وضُرِبَت أعناقهم، وكانوا ما بين الستمائة إلى السبعمائة، ولم يُقتل مِن النساء أحد سوى امرأة واحدة كانت طَرَحَت على رأس سويد بن الصامت رحى، فقتلته، وجعل يذهب بهم إلى الخنادق أرسالاً أرسالاً، فقالوا لرئيسهم كعب بن أسد: يا كعب على ما تراه يصنع بن أسد: يا كعب على ما تراه يصنع بن أسد: يا كعب على ما تراه يصنع بن أسد على لا يَنْزِعُ، هو والله القتل .

قال مالك في رواية ابن القاسم: قال عبد الله بنُ أبيِّ لِسعد بن معاذ في أمرهم: إنهم أحد جناحَيَّ، وهم ثلاثُمائة دارع، وستمائة حاسر، فقال: قد آن لسعد ألا تأخذه في الله لومة لائم، ولما جيء بحُيي بن أخطب إلى بين يديه، ووقع بصرُه عليه، قال: أما واللَّهِ ما لُمت نفسي في معاداتك، ولكن مَنْ يُغَالِب اللَّهَ يُغلب ثم قال: يا أيُها الناس، لا بأسَ قدر الله وملحمة كتبت على بني إسرائيل، ثم حبس، فضربت عنقه. واستوهب ثابت بن قيس الزبيرَ بن باطا وأهله ومالَهُ من رسول الله، فوهبهم له، فقال له ثابت بن قيس: قد وهبك لي رسول الله على ووهب لي مالك وأهلك، فهم لك. فقال: سألتُكَ بيدي عندك يا ثابت إلا ألحقتني بالأحبّة، فضرب عنقه، وألحقه سألتُكَ بيدي عندك يا ثابت إلا ألحقتني بالأحبّة، فضرب عنقه، وألحقه

⁽١) أخرجه ابن هشام في «السيرة» ٢٤٠/٢ من حديث ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن علقمة بن وقاص الليثي قال: قال رسول الله : «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة» وهذا مرسل صحيح، ورواية البخاري ومسلم: «لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل» وربما قال: «بحكم الملك».

 ⁽۲) أخرجه أبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي ٦/١٥٥، وابن ماجه
 (٢٥٤١) عن عطية القرظي، وسنده حسن.

بالأحبة من اليهود، فهذا كُلُّهُ في يهود المدينة، وكانت غزوة كل طائفة منهم عَقِبَ كُلِّ غزوة من الغزوات الكبار.

فغزوة بني قينقاع عقب بدر، وغزوة بني النضير عقب غزوة أحد، وغزوة بني قُريظة عقب الخندق(١).

وأما يهود خيبر، فسيأتي ذكر قصتهم إن شاء الله تعالى.

فصل

حكم من نقض العهد و أقر به الباقون

وكان هديه على أنه إذا صالح قوماً فَنَقَضَ بعضُهم عهده، وصُلْحه، وأقرَّهم البَاقُونَ، ورضُوا به، غزا الجميعَ، وجعلهم كُلَّهُم ناقضين، كما فعل بِقُريظة، والنَّضير، وبني قَيْنُقَاع، وكما فعل في أهل مكة، فهذه سنتُه في أهل العهد، وعلى هذا ينبغي أن يَجرِيَ الحُكُمُ في أهل الذمة كما صرح به الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، وخالفهم أصحابُ الشافعي، فخصُّوا نقضَ العهد بمن نقضه خاصةً دون من رَضِيَ به، وأقرَّ عليه، وفرَّقُوا بينهما بأن عقد الذَّمة أقوى وآكدُ، ولهذا كان موضوعاً على التأبيد، بخلافِ عقد الهدنة والصلح.

والأولون يقولون: لا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وعقد الذمة لم يُوضع للتأبيد، بل بشرط استمرارهم ودوامهم على النزام ما فيه، فهو كعقد الصَّلح الذي وضع للهُدنة بشرط النزامهم أحكام ما وقع عليه العقدُ، قالوا: والنبيُ على لم يُوَقِّتُ عقدَ الصلح والهُدنة بينه وبين اليهود لما قدم المدينة، بل أطلقه ما داموا كافين عنه، غير محاربين له، فكانت تِلك ذمَّتهم، غير أن الجزية لم يكن نزل فرضُها بعدُ، فلما نزل فرضُها، ازداد ذلك إلى الشروط المشترطة في العقد، ولم يغير حكمه، وصار

⁽۱) انظر خبر غزوة بني قريظة في ابن هشام ٢/٣٣، ٢٤٨، وابن سعد ٢٧، ٧٨، وابن سعد ٢٤٨، ٧٨، والطبري ٣/٣٠، وابن سيد الناس ٢/٨، و«شرح المواهب، ٢٢٦، ١٤٨، ١٤٨، والطبري ٣/٣١٣، ٣٢٠ في و «المصنف، (٩٧٣٧) وابن كثير ٣/٣٢، ٢٢٣، ٢٤٣، والبخاري /٣١٣، ٣٢٠ في المغازي: باب مرجع النبي هم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، ومسلم (١٧٦٨) و (١٧٦٩) و «مسند أحمد، ٢/١٤١، ١٤٢.

مقتضاها التأبيد، فإذا نقض بعضُهم العهد، وأقرَّهم الباقُون، ورضُوا بذلك، ولم يُعلِموا به المسلمين، صارُوا في ذلك كنقض أهل الصلح، وأهل العهد والصلح سواء في هذا المعنى، ولا فرق بينهما فيه، وإن افترقا من وجه آخر يُوضِّحُ هذا أن المقرَّ الراضي الساكت إن كان باقياً على عهده وصلحه، لم يجز قِتَالُه ولا قتلُه في الموضعين، وإن كان بذلك خارجاً عن عهده وصلحه راجعاً إلى حاله الأولى قبل العهد والصلح، لم يفترِقِ الحالُ بين عقد الهُدنة وعقد الذمة في ذلك، فكيف يكون عائداً إلى حاله في موضع دون موضع، هذا أمر غيرُ معقول. توضيحُه: أن يكون عائداً إلى حاله في موضع دون موضع، هذا أمر غيرُ معقول. توضيحُه: أن تجدد أخذِ الجزيةِ منه، لا يُوجب له أن يكونُ مُوفياً بعهده مع رضاه، وممالأته ومواطأته لمن نقض، وعدم الجزية يُوجب له أن يكون ناقضاً غادراً غيرَ موفِ بعهده، هذا بيِّن الامتناع.

فالأقوال ثلاثة: النقض في الصورتين، وهو الذي دلّت عليه سنة رسول الله على الكفار، وعدم النقض في الصورتين، وهو أبعدُ الأقوالِ عن السُّنة، والتفريق بين الصورتين، والأولى أصوبها، وبالله التوفيق.

فتوى المصنف لولي الأه

وبهذا القول أفتينا وليَّ الأمرِ لما أحرقت النصارى أموال المسلمين بالشام ودورَهم، ورامُوا إحراقَ جامِعهم الأعظم حتَّى أحرقوا منارته، وكاد ــ لولا دفعُ الله ــ أن يحترِقَ كُلُهُ، وعلم بذلك مَن علم من النصارى، وواطؤوا عليه وأقروه، ورضوا به، ولم يُعلِمُوا وليَّ الأمر، فاستفتى فيهم وليُّ الأمرِ من حضره من الفقهاء، فأفتيناه بانتقاض عهد من فعل ذلك، وأعان عليه بوجه من الوجوه، أو رضي به، وأقر عليه، وأن حدَّه القتلُ حتماً، لا تخيير للإمام فيه، كالأسير، بل صار القتل له حدًّا، والإسلام لا يسقط القتل إذا كان حدًا ممن هو تحت الذمة، ملتزماً لأحكام الله بخلاف الحربي إذا أسلم، فإن الإسلام يعصم دمه وماله، ولا يقتلُ بما فعله قبل الإسلام، فهذا له حُكم، والذمي الناقض للعهد إذا أسلم له حكم آخر، وهذا الذي ذكرناه هو الذي تقتضيه نصوصُ الإمام أحمد وأصوله، ونص عليه شيخُ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، وأفتى به في غير موضع.

فصــل

من دخل في عقد المصالحين ثم حارب المسلمين فقد نقض العهد

وكان هديه وسنته إذا صالح قوماً وعاهدهم، فانضاف إليهم عدو له سواهم، فدخلوا معهم في عقدهم، وانضاف إليه قوم آخرون، فدخلوا معه في عقده، صار حُكم من حارب من دخل معه في عقده من الكفار حكم من حاربه، وبهذا السبب غزا أهل مكة، فإنه لما صالحهم على وضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين، تواثبت بنو بكر بن وائل، فدخلت في عهد قريش، وعقدها، وتواثبت خُزاعة، فدخلت في عهد رسول الله على وعقده، ثم عدت بنو بكر على خُزاعة فبيتهم، وقتلت منهم، وأعانتهم قريشٌ في الباطن بالسلاح، فعد رسول الله على قريشاً ناقضين للعهد بذلك، واستجاز غزو بني بكر بن وائل لِتعديهم على حُلفائه، وسيأتي ذكر القصة إن شاء الله تعالى.

وبهذا أفتى شيخُ الإسلام ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانُوا عدوً المُسلمين على قتالهم، فأمدُّوهم بالمالِ والسلاح، وإن كانوا لم يَغزونا ولم يُحاربونا، ورآهم بذلك ناقضين للعهد، كما نقضت قريشٌ عهد النبي ﷺ بإعانتهم بني بكر بن وائل على حرب حلفائه، فكيف إذا أعان أهلُ الذمة المشركينَ على حرب المسلمين. والله أعلم.

فصــل

وكانت تَقْدَمُ عليه رُسُلُ أعدائه، وهم على عداوته، فلا يَهيجُهم، ولا رسه الاعداء لا يُتعرض يقتُلُهُم، ولما قَدِمَ عليه رسولا مُسَيْلِمَةَ الكذاب: وهما عبد الله بن النواحة وابنُ الله عَلَيْ اللهُ عَلَيْ الله عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَى اللهُ عَلَيْ عَلَى اللهُ عَلَيْ عَلَى اللهُ عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَى اللهُ عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَى عَلْمَ عَلَى عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَى عَلَ

⁽۱) أخرجه أبو داود (۲۷۲۱) في الجهاد: باب في الرسل، وأحمد ٤٨٧/٣، ٤٨٨ من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي، ورجاله ثقات خلا سلمة بن الفضل، فإنه كثير الخطأ، لكن له شاهد صحيح من حديث ابن مسعود عند أحمد ٣٩٠/١، ٣٩٠، =

وكان هديه أيضاً ألا يحبس الرسولَ عنده إذا اختار دِينه، فلا يمنعه مِن اللحاق بقومه، بل يردُّه إليهم، كما قال أبو رافع: بعثتني قُريشٌ إلى النبي على الما أتيتُهُ، وقع في قلبي الاسلام، فقلت: يا رَسولَ الله! لا أرجع إليهم. فقال: «إني لاَ أُخِيسُ بالعَهْدِ، ولا أُحْبِسُ البُردَ، ارْجِعْ إليهم، فَإِنْ كَانَ في قَلْبِكَ الَّذِي فيهِ الآن، فارْجع» (١٠).

قال أبو داود: وكان هذا في المدة التي شرط لهم رسولُ الله ﷺ أن يردَّ إليهم مَن جاء منهم، وإن كان مسلماً، وأما اليومَ، فلا يصلُح هذا انتهى.

وفي قوله: «لا أَحْبِسُ البُرُد» إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسُل مطلقاً، وأما ردُّه لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلماً، فهذا إنما يكون مع الشرط، كما قال أبو داود، وأما الرسلُ، فلهم حكم آخر، ألا تراه لم يتعرض لرسولي مسيلمة وقد قالا له في وجهه: نشهد أن مسيلمة رسول الله.

وكان من هديه، أن أعداءه إذا عاهدوا واحداً من أصحابه على عهد لا يضُرُّ بالمسلمين من غير رضاه، أمضاه لهم، كما عاهَدُوا حُذَيْفَةَ وَأَبَاه الحُسَيلَ أن لا يُقَاتِلاهم مَعَه عَلَيهم فَامضى لهم ذلك وقال لهما: «انْصَرِفا نَفِي لَهُم بعهدهم، ونَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيهم (٢٠٠٠).

فصل

وصالح قريشاً على وضع الحرب بينَه وبينَهم عشرَ سنين، على أن من جاءه

صلحه ﷺ مع قریش

وأبى داود (۲۷٦۲) والدارمي ۲/ ۲۳۵ فيتقوى به.

²²²

⁽۱) أخرجه أبو داود (۲۷۵۸) وأحمد ۸/٦ من حديث أبي رافع، وإسناده صحيح. وقوله «لا أخيس العهد» معناه: لا أنقض العهد ولا أفسده، من قولك: خاس الشيء في الوعاء: إذا فسد.

⁽٢) أخرجه مسلم (١٧٨٧) في الجهاد: باب الوفاء بالعهد، وأحمد ٣٩٥/٥ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

منهم مسلماً ردَّهُ إليهم، ومَنْ جاءَهُم مِن عنده لا يردُّونه إليه (۱)، وكان اللفظُ عاماً في الرجال والنساء، فنسخَ اللَّهُ ذٰلك في حق النساء، وأبقاه في حق الرجال، وأمر الله نبيّه والمؤمنين أن يمتحنُوا مَن جاءهم مِن النساء، فإن عَلِمُوها مؤمِنةً، لم يردُّوها إلى الكُفَّار، وأمرهم بردِّ مهرها إليهم لما فات على زوجها مِن منفعة بضعها، وأمر المسلمين أن يردُّوا على من ارتدتِ امرأتُهُ إليهم مهرَها إذا عاقبوا، بأن يجبَ عليهم ردُّ مهرِ المهاجرة، فيردونه إلى من ارتدت امرأتُهُ، ولا يردونها إلى زوجها المشرك، فهذا هو العِقابُ، وليس مِن العذاب في شيء، وكان في هذا لي زوجها المشرك، فهذا هو العِقابُ، وليس مِن العذاب في شيء، وكان في هذا ما أنفق الزوجُ لا بمهرِ المثل، وأن أنكحة الكفار لها حُكم الصحة، لا يُحكم عليها بالبطلان، وأنه لا يجوز ردُّ المسلمة المهاجرة إلى الكفَّارِ ولو شرط ذلك، وأن المسلمة لا يَحِلُ لها نكاحُ الكافر، وأن المسلم له أن يتزوَّجَ المرأة المهاجرة إذا المسلمة لا يَحِلُ لها نكاحُ الكافر، وأن المسلم له أن يتزوَّجَ المرأة المهاجرة إذا الفضت عدتُها، وآتاها مهرَها، وفي هذا أبينُ دلالة على خروج بُضعها مِن ملك الزوج، وانفساخِ نكاحها منه بالهجرة والإسلام.

تحريم نكاح المشركة على المسلم وفيه دليلٌ على تحريمِ نكاحِ المشركة على المسلم، كما حرم نكاحُ المسلمة على الكافر.

وهذه أحكامٌ استفيدت من هاتين الآيتين (٢)، وبعضُها مجمع عليه، وبعضُها مختلف فيه، وليس مع من ادعى نسخَها حُجَّةٌ البتة، فإن الشرطَ الذي وقع بين النبي على وبين الكفار في ردِّ من جاءه مسلماً إليهم، إن كان مختصاً بالرجال، لم تدخل النساء فيه، وإن كان عاماً للرجال والنساء، فالله سبحانه وتعالى خصص منه

⁽۱) أخرج حديث صلح الحديبية الطويل البخاري ٢٥٢/٥ في الشروط: باب الشروط في الجهاد والمصالحة... وعن أصحاب رسول الله وأخرجه مسلم (١٧٨٤) في الجهاد: باب صلح الحديبية في الحديبية مختصراً عن أنس، وتحديد المدة بعشر سنين رواه أبو داود (٢٧٦٦)، والبيهقي ٢٢١/، ٢٢٢، ورجاله ثقات، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند البيهقي.

⁽٢) وهما العاشرة والحادية عشرة من سورة الممتحنة.

ردَّ النساء ونهاهم عن ردِّهن، وأمرهم بِرَدِّ مهورِهنّ، وأن يردوا منها على من ارتدت امرأتُه إليهم من المسلمين المهر الذي أعطاها، ثم أخبر أن ذلك حكمه الذي يحكُمُ به بين عباده، وأنه صادر عن علمه وحِكمته، ولم يأت عنه ما يُنافي هذا الحكم، ويكونُ بعده حتى يكون ناسخاً.

ولما صالحهم على ردِّ الرجالِ، كان يُمكِّنهم أن يأخذوا من أتى إليه منهم، ولا يُكْرِهُهُ على العود، ولا يأمره به، وكان إذا قتل منهم، أو أخذ مالاً، وقد فصل عن يده، ولما يلحق بهم، لم يُنكِرْ عليه ذلك، ولم يضمنه لهم، لأنه ليس تحت قهره، ولا في قبضته، ولا أمرَه بذلك، ولم يقتض عقدُ الصلح الأمانَ على النفوس والأموال إلا عمن هو تحت قهره، وفي قبضته، كما ضَمِنَ لبني جُذَيْمَةَ ما أتلفه عليهم خالدٌ مِن نفوسهم وأموالهم، وأنكره، وتبرأ منه (١). ولما كان إصابتُه لهم عن نوع شُبهة، إذْ لم يقولُوا: أسلمنا، وإنما قالوا: صبأنا، فلم يَكُنْ إسلاماً صريحاً، ضَمِنهم بنصف دياتِهم لأجل التأويل والشبهة، وأجراهم في ذلك مجرى

⁽۱) أخرجه البخاري ۸/ ٤٥، ٤٦ في المغازي: باب بعث النبي الله إلى بني جَذِيْمَة وسمر ١٥٨/١٣ عن ابن عمر قال: بعث النبي الله خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم، أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي الله فذكرنا له، فرفع النبي يله فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» مرتين، وأخرج ابن هشام في «السيرة» ٢/ ٤٣٠ عن ابن إسحاق: حدثني حكيم بن حكيم عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر قال: ثم دعا رسول الله الله علي على بن أبي طالب فقال: يا علي اخرج إلى هؤلاء القوم، فانظر في أمرهم، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك، فخرج علي حتى جاءهم، ومعه مال قد بعث به رسول الله الله عن فودى لهم الدماء، وما أصيب لهم من الأموال حتى إنه ليكي لهم ميلغة الكلب حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا النبي فضمنهم بنصف دياتهم.

أهل الكتاب الذين قد عصمُوا نفوسَهم وأموالهم بعقدِ الذمة (١) ولم يدخلوا في الإسلام، ولم يقتض عهدُ الصلح أن ينصُرَهم عَلى من حاربهم ممن ليس في قبضة النبي عَلَيْ وتحت قهره، فكان في هذا دليل على أن المعاهدين إذا غزاهُم قوم ليسوا تحت قهر الإمام وفي يده، وإن كانوا من المسلمين أنه لا يجِبُ على الإمام ردُّهم عنهم، ولا منعُهم من ذلك، ولا ضمانُ ما أتلفوه عليهم.

وأخذُ الأحكام المتعلقةِ بالحرب، ومصالح الإسلام، وأهلِه، وأمره، وأمور السياسات الشرعية من سيره، ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال، فهذا لون، وتلك لون، وبالله التوفيق.

فصـــل

قصة حيي في تغييبه المسك والحلي

الصلح مع أهل .خيبر

وكذلك صالح أهلَ حير لما ظهر عليهم على أن يُجْلِيهُمْ منها، ولَهُمْ ما حملَت ركابُهم، ولرسولِ الله على الصَّفراءُ والبيضاءُ، والحَلْقَةُ، وهي السلاح. واشترط في عقد الصلح ألا يكتُموا ولا يُغيِّبوا شيئاً، فإن فعلُوا، فلا ذِمة لهم، ولا عهد، فغيَّبُوا مَسْكاً فيه مال وَحُلِيٌّ لِحُيي بنِ أَخْطَب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضيرُ، فقال رسولُ الله على لا له على النصير عنه واسمه سَعْيةُ: «مَا فَعَلَ مَسْكُ حُييً الَّذِي جَاءَ بهِ مِنَ النَّضير؟» فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: «العَهْدُ قَرِيبٌ، والمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ». وقد كان حُيي قُتِلَ مع بني قُريظة لمَّا دخل معهم، فدفع رسولُ الله على الزُّبير ليستقرَّه، فَمَسَّهُ بعذاب، فقال: «قَدْ

⁽۱) أخرج أحمد ٢/ ١٨٠ و ١٨٣ و ٢١٥ و ٢٢٤ والترمذي (١٤١٣)، والنسائي ٨/ ٤٥، وابن ماجه (٢٦٤٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي على قال: «دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن» وسنده حسن، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وعروة ومالك وعمرو بن شعيب، وروي عن عمر وعثمان أن ديته أربعة آلاف درهم، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعمرو بن دينار والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وقال علقمة ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري وأبو حنيفة: ديته كدية المسلم. «المغني» ٧٩٣٧.

رَأَيْتُ حُييًا يَطُوفُ في خَربةٍ ها هنا، فذهبوا فطافُوا، فوجدوا المَسك في الخَرِبة، فقتل رسولُ الله على ابني أبي الحُقَيْقِ، وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب، وسبى نساءهم وذراريهم، وقسم أموالهم بالنَّكْثِ الَّذي نَكَثُوا، وأرادَ أن يُجليهم مِن خيبر، فقالوا: دعنا نكون في لهذه الأرض نُصلِحُهَا ونقومُ عليها، فنحنُ أعلمُ بها منكم، ولم يكن لِرسولِ الله على ولا لأصحابه غِلمان يكفونهم مؤنتها، فدفعها إليهم على أن لِرسُولِ الله على الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ شيءٍ يخرُج منها مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، وَلهُمُ الشَّطْرُ، وعَلَى أَنْ يُعَرَّهُم فِيها مَا شَاء (۱).

ولم يعمَّهم بالقتل كما عمَّ قُريظة لاشتراك أولئك في نقض العهد، وأما هُؤلاء فالذين عَلِمُوا بالمَسك وغيَّبُوه، وشرطوا له إن ظهر، فلا ذِمة لهم ولا عهد، فإنه قتلَهم بشرطهم على أنفسهم، ولم يتعدَّ ذٰلك إلى سائر أهلِ خيبر، فإنه معلوم قطعاً أن جميعَهم لم يعلمُوا بمَسك حُيي، وأنه مدفون في خَرِبَةٍ، فهذا نظيرُ الذِّميِّ والمعاهَدِ إذا نقض العهدَ، ولم يُمالِئه عليه غيرُه، فإن حكم النقض مختصِّ به.

جواز الىساقاة والمزارعة ثم في دفعه إليهم الأرضَ على النصف دليل ظاهر على جواز المساقاة والمزارعة، وكون الشجر نخلاً لا أثر له البتة، فحكم الشيء حكم نظيره، فَبَلَدٌ

⁽۱) أخرجه أبو داود (۳۰۰٦) في الخراج: باب ما جاء في حكم أرض خيبر، وابن سعد ٢/١٠ من حديث ابن عمر بأخصر من هذا، وسنده صحيح، وقد أورده بطوله وزيادة صاحب «المنتقى» ٥٨/٨، ٥٩ بشرح الشوكاني مصدراً بقوله: باب جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولاً، وعزاه للبخاري، وقد وهم رحمه الله في نسبة جميع ما ذكره من ألفاظ هذا الحديث إلى البخاري، فإن كثيراً من هذه الألفاظ ليس في «صحيح البخاري» ٥/٢٤٠، ١٤٢، وإنما هو في مستخرج البرقاني من طريق حماد بن سلمة، ولعله نقل لفظ الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» فإنه نسبه إلى البخاري، قال الحافظ: وكأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعادته، وذهل عن نسبته إليه، وقد نبه الإسماعيلي على أن حماداً كان يطوله تارة، ويرويه تارة مختصراً.

شجرُهم الأعناب والتين وغيرهما من الثمار في الحاجة إلى ذلك، حكمه حكم بلد شجرُهُمُ النخل سواء، ولا فرق.

وفي ذلك دليل على أنه لا يُشترط كونُ البندر من ربِّ الأرضِ، فإنّ رسول الله على صالحهم عن الشطر، ولم يُعْطِهم بذراً البتة، ولا كان يُرسِلُ إليهم بيندر، وهذا مقطوع به مِن سِيرته، حتى قال بعضُ أهل العلم: إنه لو قِيل باشتراط كونه مِن العامل، لكان أقوى من القول باشتراط كونه من ربِّ الأرض، لموافقته لِسنة رسولِ الله على في أهل خيبر.

والصحيح: أنه يجوز أن يكون من العامل، وأن يكون من ربِّ الأرض، ولا يُشترط أن يختص به أحدُهما، والذين شرطُوه من ربِّ الأرض، ليس معهم حُجةٌ أصلاً أكثر من قياسهم المزارعة على المُضاربة، قالوا: كما يُشترط في المضاربة أن يكون رأسُ المالِ مِن المالك، والعملُ من المضارب، فهكذا في المزارعة، وكذلك في المساقاة يكون الشَّجرُ مِن أحدهما، والعملُ عليها من الآخر، وهذا القياسُ إلى أن يكون حجة عليهم أقربُ من أن يكون حجة لهم، فإن في المضاربة يعودُ رأسُ المال إلى المالك، ويقتسمان الباقي، ولو شرط ذلك في المزارعة، فسدت عندهم، فلم يُجرُوا البِذر مجرى رأس المال، بل أجرَوه مجرى سائر فسل إلحاق المزارعة بالمضاربة على أصلهم.

وأيضاً فإن البذر جارٍ مجرى الماء، ومجرى المنافع، فإن الزرعَ لا يتكون وينمُو به وحده، بل لا بُد من السقي والعملِ، والبِذرُ يموتُ في الأرض، ويُنشىء الله الزرعَ مِن أجزاء أخر تكون معه من الماء والريح، والشمسِ والتراب والعمل، فحكم البذرِ حكمُ هذه الأجزاء.

وأيضاً فإن الأرض نظيرُ رأس المال في القِراض، وقد دفعها مالكُها إلى المُزارع، وبِذرُها وحرثُها وسقيُها نظيرُ عمل المضارب، وهذا يقتضي أن يكون المزارع أولى بالبِذر مِن ربِّ الأرض تشبيهاً له بالمضارب، فالذي جاءت به السنة هو الصواب الموافق لقياس الشرع وأصوله.

جواز عقد الهدنة

وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقاً مِن غير توقيت، بل ما شاء الإمام، ولم يجيء بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة، فالصوابُ جوازه وصحته، وقد نصَّ عليه الشافعيُّ في رواية المزني، ونص عليه غيرُه من الأئمة، ولكن لا ينهضُ إليهم ويُحاربهم حتى يُعْلِمَهُمْ على سواء ليستووا هُمْ وهُوَ في العلم بنقض العهد.

جوال تعزير المتهم

وفيها دليل على جواز تعزيرِ المتهم بالعُقُوبة، وأن ذلك مِن السياسات الشرعية، فإنَّ الله سبحانه كان قادراً على أن يَدُلُّ رسولَ الله على موضع الكنز بطريق الوحي، ولكن أراد أن يَسُنَّ لِلأُمَّةِ عقوبةَ المتهمين، ويُوسِّعَ لهم طُرُقَ الأحكام رحمة بهم، وتيسيراً لهم.

جواز الأخذ بالقرائن

وفيها دليل على الأخذ بالقرائن في الاستدلال على صِحةِ الدَّعوى وفسادها، لقوله على الأخذ بالقرائن في المال: «العَهْدُ قَرِيبٌ، والمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَٰلكَ».

اعتبار القرائن

وكذلك فعل نبي الله سليمان بن داود في استدلاله بالقرينة على تعيين أم الطفل الذي ذهب به الذئب، وادعت كل واحدة من المرأتين أنه ابنها، واختصمتا في الآخر، فقضى به داود للكبرى، فخرجتا إلى سُليمان، فقال: بِمَ قَضَى بَيْنكُمَا نَبِي الله، فأخبرتاه، فقال: اثتوني بالسَّكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا تفعل رحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى(١) فاستدل بقرينة الرحمة والرأفة التي في قلبها، وعدم سماحتها بقتله وسماحة الأخرى بذلك، لتصير أسوتها في فقد الولد على أنه ابن الصغرى.

فلو اتفقت مثلُ هذه القضية في شريعتنا، لقال أصحابُ أحمد والشافعي

⁽۱) رواه البخاري ٦/ ٣٣٥، ٣٣٥ في الأنبياء، و٢١/ ٤٧ في الفرائض: باب إذا ادعت المرأة ابناً، ومسلم (١٧٢٠) في الأقضية: باب بيان اختلاف المجتهدين من حديث أبى هريرة.

ومالك رحمهم الله: عمل فيها بالقافة، وجعلوا القافة سبباً لترجيح المدعي للنسب رجلاً كان أو امرأةً.

قال أصحابُنا: وكذلك لو ولدت مسلمةٌ وكافرةٌ ولَدَيْنِ، وادَّعَتِ الكافرةُ ولد المسلمة، وقد سئل عنها أحمد، فتوقف فيها. فقيل له: ترى القافة؟ فقال: ما أحْسَنَها، فإن لم تُوجد قافةٌ، وحكم بينهما حاكم بمثل حُكم سليمان، لكان صواباً، وكان أولى من القُرعة، فإنَّ القُرعة إنما يصار إليها إذا تساوى المدعيانِ من كل وجه، ولم يترجَّع أحدُهما على الآخر، فلو ترجَّع بيد أو شاهد واحد، أو قرينة ظاهرة مِن لَوْثِ(١) أو نُكولِ خصمه عن اليمين، أو موافقة شاهد الحال لصدقه، كدعوى كل واحد من الزوجين ما يصلُح له من قماش البيت والآنية، ودعوى كل واحد من الصانعين آلات صنعته، ودعوى حاسِر الرأس عن العمامة عمامة من بيده عمامة، وهو يشتد عدواً، وعلى رأسه أخرى، ونظائر ذلك، قُدِّمَ ذُلِكَ كله على القرعة.

ومن تراجم أبي عبد الرحمن النسائي على قصة سليمان (هذا باب، الحكم يُوهم خِلافَ الحق، ليستعلم به الحق)، والنبيُ على لم يقص علينا هذه القصة لنتخذها سمراً، بل لنعتبر بها في الأحكام، بل الحكم بالقسامة وتقديم أيمان مدعي القتل هو من هذا استناداً إلى القرائن الظاهرة، بل ومن هذا رجم الملاعنة إذا التعن الزوج، ونكلت عن الالتعان. فالشافعي ومالك رحمهما الله، يقتلانها بمجرد التعان الزوج، ونكولها استناداً إلى اللوث الظاهر الذي حصل بالتعانه، ونكولها.

قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر

ومن هذا ما شرعه الله سبحانه وتعالى لنا مِن قبول شهادة أهلِ الكتاب ق على المسلمين في الوصيةِ في السفر، وأن وليي الميت إذا اطَّلعا على خِيانة

⁽١) في حديث القسامة ذكر اللوث وهو: أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد منه له، أو نحو ذلك، وهو من التلوث: التلطخ.

(۱) توضيح المسألة أنه إذا كان مسلم مع رفقة كفار مسافرين، ولم يوجد غيرهم من المسلمين، فوصى، وشهد بوصيته اثنان منهم، قبلت شهادتهما عند الإمام أحمد، ويستحلفان بعد العصر: ما خانا ولا كتما ولا اشتريا به ثمناً ولو كان ذا قربى، ولا نكتم شهادة، وأنها وصية الرجل بعينه، فإن عثر على أنهما استحقا إثماً قام آخران من أولياء الموصي، فحلفا بالله: لشهادتنا أحق من شهادتهما، ولقد خانا وكتما، ويقضى لهم، قال ابن المنذر: وبهذا قال أكابر العلماء، وممن قاله شريح والنخعي والأوزاعي ويحيى بن حمزة، وقضى بذلك ابن مسعود في زمن عثمان، وقضى أبو موسى الأشعري به.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تقبل لأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل في الوصية، كالفاسق وأولى، واستدل الامام أحمد بقوله تعالى: (يا أيها الذين امنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم. . .) وهذا نص الكتاب، وقد قضى به رسول الله ﷺ كما في حديث ابن عباس الذي رواه أبو داود (٣٦٠٦)، والترمذي (٣٠٦١) قال: خرج رجل من بنى سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته، فقدوا جام فضة مخوصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم، قال: فنزلت الآية: (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت. . .) وسنده قوی، وقضی به بعده أبو موسی فیما رواه أبو داود (۳۲۰۵) والطیالسی ورجاله ثقات وسنده صحيح، وحمل الآية على أنه أراد من غير عشيرتكم لا يصح لأن الآية نزلت في قصة عدي وتميم بلا خلاف بين المفسرين، ودلت عليه الأحاديث، ولأنه لو صح ما ذكروه لم تجب الأيمان لأن الشاهدين من المسلمين لا قسامة عليهما، وعلى هذا تكون الآية محكمة غير منسوخة، والعمل عليها باق وهو قول ابن عباس وابن المسيب وابن جبير وابن سيرين وقتادة والشعبي والثوري وأحمد في آخرين، ودعوى النسخ بقوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) كما هو مذهب زيد بن أسلم والشافعي وأبى حنيفة ومالك مردودة لأن حكم حال الاختيار لا ينسخ حكم حال الضرورة، ولا تنافى شهود الكفار الوصية حيث لا مسلم يشهدها وشهود المسلمين الوصية إذا حضرها اثنان منهم، فيكون معنى الآية كما قال إبراهيم النخعى وسعيد بن جبير: إذا حضر الرجل الوفاة في سفر فليشهد رجلين من المسلمين، فإن لم يجد

الأموال، وهذا نظير اللَّوثِ في الدماء، وأولى بالجواز منه، وعلى هذا إذا اطلع الرجلُ المسروقُ مالُه على بعضه في يد خائِنِ معروفِ بذلك، ولم يتبين أنه اشتراه من غيره، جاز له أن يَخلِفَ أن بقية ماله عنده، وأنه صاحب السرقة استناداً إلى اللوث الظاهر، والقرائن التي تكشف الأمر وتوضحه، وهو نظيرُ حَلفِ أولياءِ المقتولِ في القسامةِ أن فلاناً قتله: سواء، بل أمرُ الأموالِ أسهلُ وأخفُ، ولذلك ثبت بشاهد ويمينٍ، وشاهدِ وامرأتين، ودعوى ونكولٍ، بخلاف الدماء. فإذا جاز إثباتها باللوثِ، فإثباتُ الأموال به بالطريق الأولى والأحرى.

والقرآن والسنة يدلان على هذا وهذا، وليس مع مَنِ ادَّعى نسخَ ما دلَّ عليه القرآن من ذلك حُجَّةٌ أصلاً، فإن هذا الحكم في (سورة المائدة)، وهي مِن آخر ما نَزَلَ مِن القرآن، وقد حكم بموجِبها أصحابُ رسول الله على بعدَه، كأبي موسى الأشعري، وأقرَّه الصحابةُ.

استدلال الشاهد في قصة يوسف بقرينة قدُ القميص ومن هذا أيضاً ما حكاه الله سبحانه في قصة يوسف مِن استدلال الشاهد بقرينة قد القميصِ مِنْ دُبُرِ على صِدقه، وكذبِ المرأة، وأنه كان هارباً مُولِياً، فأدركته المرأة من ورائه، فجبذته، فقدت قميصه مِنْ دُبُر، فعلم بعلها والحاضرون صدقه، وقبلوا هذا الحكم، وجعلوا الذنب ذنبها، وأمروها بالتوبة، وحكاه الله _ سبحانه وتعالى _ حكاية مقرِّر له غيرِ منكر، والتّأسّي بذلك وأمثاله في إقرار الله له، وعدم إنكاره، لا في مجرَّد حكايته، فإنه إذا أخبر به مقراً عليه، ومثنياً على فاعله، ومادحاً له، دل على رضاه به، وأنه

رجلين من المسلمين فرجلين من أهل الكتاب، فإذا قدما بتركته فإن صدقهما الورثة قبل قولهما، وإن اتهموهما حلفا بعد صلاة العصر بالله ما كتمنا ولا كذبنا ولا خنا ولا غيرنا، فإن اطلع على أن الكافرين كذبا فيقوم مقامهما آخران من الأولياء يحلفان بالله. إن شهادة الكافرين باطلة، وإنا لم نعتد، فترد شهادة الكافرين وتجوز شهادة الأولياء. انظر «المغني» ٩/١٨٢، ١٨٤ لابن قدامة، و «زاد المسير» مهادة الأولياء. انظر «المغني» ٩/١٨٢، ١٨٤ لابن قدامة، و «زاد المسير»

موافق لحكمه ومرضاته، فليُتَدَبَّر هذا الموضعُ، فإنه نافع جداً، ولو تتبعنا ما في القرآن والسنة، وعمل رسول الله في وأصحابه من ذلك لطال، وعسى أن نُفْرِدَ فيهِ مصنفاً شافياً إن شاء الله تعالى. والمقصود: التنبيه على هديه، واقتباس الأحكام من سيرته، ومغازيه، ووقائعه صلواتُ الله عليه وسلامه.

ولما أقرَّ رسولُ الله ﷺ أهل خيبر في الأرض، كان يبعثُ كلَّ عام من يَخْرُصُ (١) عليهم الثمارَ، فينظُرُ: كَمْ يُجنى منها، فيُضمنهم نصيبَ المسلمين، ويتصرفون فيها.

⁽١) الخرص بفتح الخاء وحكى كسرها، وبسكون الراء: حزر ما على النخل من الرطب تمراً، وحكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره: أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة، بعث الامام خارصاً ينظر، فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زبيباً، وكذا تمراً فيحصيه، وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم، ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ، أخذ منهم العشر وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، والبيع من زهوها، وإيثار الأهل والجيران والفقراء، لأن في منعهم تضييقاً، وقال ابن المنذر: أجمَّع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ، فلا ضمان. وفي البخاري ٣/ ٢٧٢، ومسلم (١٣٩٢) من حديث أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «اخرصوا» وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: «أحصى ما يخرج منها. . . » وأخرج أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩)، والبيهقي ١٢٢/٤ عن عتاب بن أسيد قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً" ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين سعيد بن المسيب وعتاب، لأن مولد سعيد في خلافة عمر، وعتاب مات يوم مات أبو بكر، لكن قال النووي رحمه الله: هذا الحديث وإن كان مرسلاً، لكنه اعتضد بقول الأئمة. وروى أبو داود (١٦٠٥) والترمذي (٦٤٣) والنسائي ٥/٤٢ من حديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع» وصححه ابن حبان (٧٦٨) وسكت عليه الحافظ في «الفتح» ٣/ ٢٧٤. والخرص إنما يسن فيما يؤكل رطباً.

جواز خرص الثمار البادي صلاحها وكان يكتفي بخارص واحد. ففي هذا دليل على جواز خَرْصِ الثمار البادي صلاحُها كثمر النخل، وعلى جواز قسمة الثمار خرصاً على رؤوس النخل، ويصيرُ نصيبُ أحد الشريكين معلوماً وإن لم يتميز بعد لمصلحة النماء، وعلى أن القسمة إفراز لا بيع، وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد، وقاسم واحد، وعلى أنَّ لِمن الثمارُ في يده أن يتصرَّف فيها بعد الخرص، ويَضْمَن نصيبَ شريكه الذي خرص عليه.

فلما كان في زمن عمر، ذهب عبدُ الله ابنه إلى ماله بخيبر، فَعَدَوْا عليه، فألقوه من فوق بيت، ففكُّوا يده فأجلاهم عمر منها إلى الشام، وقسمها بين من كان شهد خيبر من أهل الحُديبية.

فصــــل

وأما هديه في عقد الذمّة وأخذ الجزية، فإنّه لم يأخذ مِن أحد من الكفار عقدالامة واخذا جزية إلا بعد نزول (سورة براءة) في السنة الثامنة مِن الهجرة، فلما نزلت آية الجزية، أخذها مِن المحبوس الله عنه إلى اليمن، فعقد لمن لم يُسْلِم مِن يهودها النصارى، وبعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فعقد لمن لم يُسْلِم مِن يهودها الذّمة، وضرب عليهم الجزية، ولم يأخذها من يهود خيبر، فظن بعض الغالطين المخطئين أن هذا حكم مختص بأهل خيبر، وأنه لا يؤخذ منهم جزية وإن أُخِذَت من سائر أهل الكتاب، وهذا مِن عدم فقهه في السير والمغازي، فإن رسول الله على الله على أن يُقرَّهم في الأرض ما شاء، ولم تكن الجزية نزلت بعد، فسبق عقد صلحهم وإقرارهم في أرض خيبر نزول الجزية، ثم المره الله سبحانه وتعالى أن يُقاتِل أهل الكتاب حتى يُعطوا الجزية، فلم يدخل في

⁽۱) أخرج الشافعي ۱۲٦/۲، والبخاري ۱۸۵، ۱۸۵، في الجزية: باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب من حديث عمرو بن دينار أنه سمع بَجَالَة يقول: لم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي الخياة المن مجوس هجر.

هذا يهودُ خيبر إذ ذاك، لأن العقد كان قديماً بينه وبينهم على إقرارهم، وأن يكونوا عمالاً في الأرض بالشطر، فلم يُطالبهم بشيء غيرِ ذلك، وطالبَ سواهم من أهل الكتاب ممن لم يكن بينه وبينهم عقدٌ كعقدهم بالجزية، كنصارى نجران، ويهود اليمن، وغيرِهم، فلما أجلاهم عمرُ إلى الشام، تغيّر ذلك العقدُ الذي تضمن إقرارَهم في أرض خيبر، وصار لهم حكمُ غيرهم مِن أهل الكتاب.

بيان تزوير طائفة من اليهود كتاباً فيه إسقاطه ﷺ الجزية

ولما كان في بعض الدول التي خفيت فيها السنة وأعلامها، أظهر طائفة منهم كتاباً قد عَتَّقُوهُ وزوَّرُوهُ، وفيه: أن النبيَّ في أسقط عن يهودِ خيبر الجزية، وفيه: شهادة علي بن أبي طالب، وسعد بن معاذ، وجماعة مِن الصحابة رضي الله عنهم، فراج ذلك على مَنْ جَهِلَ سنة رسولِ الله في ومغازيه وسيرَه، وتوهموا، بل ظنوا صحته، فجَرَوْا على حُكم هذا الكتاب المزور، حتى ألقي إلى شيخ الإسلام ابن تيمية _ قدس الله روحه _ وطُلِبَ منه أن يُعين على تنفيذه، والعملِ عليه، فبصق عليه، واستدلّ على كذبه بعشرة أوجه:

منها: أن فيه شهادةً سعد بن معاذ، وسعد توفي قبل خيبر قطعاً.

ومنها: أن في الكتاب، أنه أسقط عنهم الجزية، والجزية لم تكن نزلت بعد، ولا يعرِفها الصحابة حينئذ، فإن نزولها كان عام تبوك بعد خيبر بثلاثة أعوام.

ومنها: أنه أسقط عنهم الكُلَفَ والسُّخَرَ، وهذا محال، فلم يكن في زمانه كُلَفٌ ولا سُخَرٌ تُؤخذ منهم، ولا مِن غيرهم، وقد أعاذه اللَّهُ، وأعاذ أصحابَه مِن أخذ الكُلَفِ والسُّخَرِ، وإنما هي من وضع الملوكِ الظَّلمة، واستمر الأمر عليها.

ومنها: أن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل العلم على اختلاف أصنافهم، فلم يذكره أحدٌ من أهل المغازي والسير، ولا أحدٌ من أهل الحديث والسنة، ولا أحد من أهل الفقه والإفتاء، ولا أحدٌ من أهل التفسير، ولا أظهروه في زمان السلف، لعلمهم أنهم إن زوَّروا مثل ذلك، عرفوا كذبه وبُطلانه، فلما استخفُوا بعض الدول في وقت فتنة وخفاء بعض السنة، زوَّروا ذلك، وعتَّقوهُ وأظهروه، وساعدهم على ذلك طمعُ بعضِ الخائنين لله ولرسوله، ولم يستمرَّ لهم ذلك حتى

كشف الله أمره، وبيَّن خلفاءُ الرسل بطلانه وكذبه.

فصل

هل بجوز أخذ الجزيه من غير المجوس واليهود والنصاري؟

فلما نزلت آية الجزية، أخذها في مِن ثلاث طوائف: مِن المجوس، واليهود، والنصارى، ولم يأخذها من عُبَّادِ الأصنام. فقيل: لا يجوزُ أخذُها مِن كافر غيرِ هؤلاء، ومن دان بدينهم، اقتداءً بأخذه وتركه. وقيل: بل تُؤخذ من أهل الكتاب وغيرِهم من الكفار كعبدة الأصنام من العجم دون العرب، والأول: قول الشافعي رحمه الله، وأحمد، في إحدى روايتيه. والثاني: قول أبي حنيفة، وأحمد رحمهما الله في الرواية الأخرى.

وأصحاب القولِ الثاني: يقولون: إنما لم يأخذها مِنْ مشركي العربِ، لأنها إنما نزَلَ فرضُها بعد أن أسلمت دَارَةُ العرب، ولم يبق فيها مُشرِكٌ، فإنها نزلت بعد فتح مكة، ودخولِ العربِ في دينِ الله أفواجاً، فلم يبق بأرض العرب مشرك، ولهذا غزا بعد الفتح تبوك، وكانُوا نصارى، ولو كان بأرض العرب مشركون، لكانُوا يلونه، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين.

ومن تأمَّل السِّيرَ، وأيامَ الإسلام، علم أن الأمرَ كذلك، فلم تؤخذ منهم الجزيةُ لعدم من يُؤخذ منه، لا لأنهم ليسوا مِن أهلها، قالوا: وقد أخذها من المجوس، وليسوا بأهلِ كتاب، ولا يَصح أنه كان لهم كتاب، ورفع وهو حديث لا يثبُت مثله، ولا يصح سنده (۱).

ولا فرق بين عبَّادِ النَّار، وعبَّاد الأصنام، بل أهلُ الأوثانِ أقربُ حالاً من عبَّادِ النار، وكان فيهم مِن التمسك بدين إبراهيم ما لم يكُن في عباد النار، بل عباد النار أعداء إبراهيم الخليل، فإذا أُخِذَتْ منهم الجزية، فأخذها من عباد الأصنام أولى، وعلى ذلك تدل سنة رسول الله على عما ثبت عنه في «صحيح مسلم» أنه

⁽۱) أخرجه عبد الرزاق (۱۰۰۲۹)، والبيهقي ۱۸۸/۹ من طريق الشافعي عن علي، وفي سنده مجهول، ومع ذلك، فقد حسن إسناده الحافظ في «الفتح» ۱۸٦/٦.

قال: «إذا لَقيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فادْعهُم إلى إِحْدَى خِلاَلِ ثَلاَثٍ، فَأَيَّتهنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فاقْبَلْ مِنْهُمْ، وكُفَّ عنهم». ثم أمرَه أن يدْعُوهُم إلى الإسلام، أو الجِزْيَةِ، أو يُقَاتِلَهم (١١).

وقال المغيرة لعاملِ كسرى: أمرنا نبيُّنَا أن نُقاتِلَكم حتى تُعبدوا الله، أو تؤدُّوا الجزية (٢٠).

وقال رسولُ الله ﷺ لِقريش: «هَلْ لَكُمْ في كَلمةٍ تَدِينُ لَكُمْ بِهَا العَرَبُ، وتُؤدِّي العَجَمُ إِلَيْكُمُ بِهَا الجِزْيَةَ». قالُوا: ما هي؟ قال: «لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ»("".

فصـــل

ولماكان في مرجعه من تبوك، أخذت خَيْلُه أُكْيلَرِ دُوْمَةَ، فصالحه

⁽١) أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث بريدة، وقد تقدم ص٩١.

⁽٢) أخرجه البخاري ١٩٠، ١٩٠، في الجهاد: باب الجزية. قال الحافظ: وفيه إخبار المغيرة أن النبي هي أمر بقتال المجوس حتى يؤدوا الجزية، ففيه دفع لقوله: زعم أن عبد الرحمن بن عوف تفرد بذلك.

٣) أخرجه أحمد ٢٢٧/١ و٣٦٣، والترمذي (٣٢٣٠) من طريق الأعمش عن يحيى بن عمارة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ويحيى بن عمارة، ذكره ابن حبان في «الثقات» وترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٩٦/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحاً، وقد اختلف الرواة عن الأعمش في اسم هذا الشيخ، فسماه الثوري في روايته عنه «يحيى بن عمارة» وهذا هو الذي جزم به البخاري، وابن حبان، ويعقوب بن شيبة، وسماه أبو أسامة عن الأعمش «عباد» غير منسوب، وسماه الأشجعي عن الأعمش «يحيى بن عباد»، وسماه حماد بن أسامة عن الأعمش «عباد بن جعفر...» والحديث نقله ابن كثير في «تفسيره» عن تفسير الطبري من طريق أبي أسامة، ثم نسبه للمسند والنسائي من طريق أبي أسامة، عن الأعمش، عن عباد غير منسوب به نحوه، ثم قال: ورواه الترمذي والنسائي وابن أبي حاتم وابن جرير أيضاً كلهم في تفاسيرهم من حديث سفيان الثوري، عن الأعمش، عن يحيى بن عمارة الكوفي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكر نحوه، وقال الترمذي: حسن.

على الجزية، وحقن له دمه» (١).

وصالح أهل نجران مِن النصارى على ألفي حُلَّة . النَّصْفُ في صفر، والبقية صلحه على الله الله على الله المسلمين، وعاريَّة ثلاثين دِرعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين وثلاثين بعيراً، وثلاثين مِن كُلِّ صِنف من أصناف السلاح، يغزُون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردُّوها عليهم إن كان باليمن كَيْدٌ أو غَدْرَةٌ، على ألا تُهدم لهم بِيعة، ولا يُخرج لهم فَسُّ، ولا يُعتنوا عن دينهم ما لم يُحْدثُوا حَدَثاً أو يَأْكُلُوا الرِّبا» (٢).

وفي هذا دليل على انتقاض عهد الذمة بإحداث الحدث، وأكلِ الرِّبا إذا كان مشروطاً عليهم.

ولما وجه معاذاً إلى اليمن، «أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ مُحْتَلِمٍ دِيناراً أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَافِرِيِّ، وهي ثيابٌ تكون باليمن »(٣).

الجزية تقدر بدسب حاجة المسلدين وفي هذا دليل على أن الجزية غيرُ مقدرة الجنس، ولا القدرِ، بل يجوز أن تكونَ ثياباً وذهباً وحُللاً، وتزيدُ وتنقُصُ بحسب حاجة المسلمين، واحتمال من تؤخذ منه، وحاله في الميسرة، وما عنده من المال.

⁽۱) انظر «السيرة» ۲/۲۲ لابن هشام، وفيها: قال ابن إسحاق: فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن أنس بن مالك قال: رأيت قباء أكيدر حين قدم به على رسول الله في فجعل المسلمون يلمسونه بأيديهم، ويتعجبون منه، فقال رسول الله في: «أتعجبون من هذا؟ فوالذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا» وإسناده صحيح. وأخرجه مسلم ۱۹۱۷ في فضائل سعد بن معاذ عن أنس أن أكيدر دُومة الجندل أهدى لرسول الله في حلّة، فعجب الناس منها، فقال: «والذي نفس محمد بيده إن مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا».

⁽٢) أخرجه أبو داود (٣٠٤١) في الخراج: باب في أخذ الجزّية من حديث ابن عباس، وفي سنده ضعف. . . .

⁽٣) أخرجه أحمد ٧٠٠٥ و٢٣٠ و٢٢٧، وأبو داود (٣٠٣٨) و (٣٠٣٩)، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والنسائي ٢٥/٥، ٢٦ ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان (٩٠٤)، والحاكم ٢٩٨/١، وأقره الذهبي، وفي الباب عن عروة بن الزبير عند أبي عبيد في «الأموال» ص ٧٧.

تؤخذ الجزية من العرب والعجمِ بغير اعتبار لابائهم

ولم يفرِّق رسول الله على ولا خلفاؤه في الجزية بين العربِ والعجم، بل أخذها رسولُ الله على من نصارى العرب، وأخذها مِن مجوس هجر، وكانوا عرباً، فإن العرب أمةٌ ليس لها في الأصل كتاب، وكانت كل طائفة منهم تدين بدين من جاورها من الأمم، فكانت عربُ البحرين مجوساً لمجاورتها فارِسَ، وتنوخَ، وبُهْرَة، وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم، وكانت قبائلُ من اليمن يهود لمجاورتهم ليهود اليمن، فأجرى رسولُ الله الحكام الجزية، ولم يعتبر آباءهم، ولا متى دخلُوا في دينِ أهل الكتاب: هل كان دخولهم قبل النسخ والتبديل أو بعده، ومن أين يعرِفُونَ ذلك، وكيف ينضبط وما الذي دلَّ عليه؟ وقد ثبت في السير والمغازي، أن من الأنصار من ينضبط وما الذي دلَّ عليه؟ وقد ثبت في السير والمغازي، أن من الأنصار من فأنزل الله تعالى: ﴿لا إِكْراهَ في الدِّينِ ﴿ [البقرة: ٢٥٦] وفي قوله لمعاذ: الخُذْ مَنْ صبي ولا امرأة.

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه عبد الرزاق في «مصنفه» وأبو عبيد في «الأموال» أن النبي هي أمر معاذ بن جبل: أن يأخذ من اليمن الجزية مِن كل حالم أو حالمة، زاد أبو عبيد: عبداً أو أمة ، ديناراً أو قيمته من المعافري (١) فهذا فيه أخذها من الرجل والمرأة، والحر والرقيق؟ قيل:

⁽۱) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» عن معمر عن الأعمش عن شقيق بن سلمة، عن مسروق بن الأجدع، وقال عبد الرزاق: كان معمر يقول: هذا غلط قوله «حالمة» ليس على النساء شيء معمر القائل، وقال أبو عبيد في «الأموال» ص ٣٧: فنرى والله أعلم والمحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحالمة فيه، لأنه الأمر الذي عليه المسلمون، وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد.. وكتاب عمر أورده أبو عبيد (٩٣) عن المساعيل بن إبراهيم، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن أسلم مولى عمر كتب إلى أمراء الأجناد: أن يقاتلوا في سبيل الله، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا يقتلوا الإ من جرت عليه الموسى، وكتب إلى أمراء الأجناد: أن يضربوا الجزية ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى. وإسناده صحيح.

هذا لا يصح وصله، وهو منقطع، وهذه الزيادة مختلف فيها، لم يذكرها سائر الرواة، ولعلها من تفسير بعض الرواة.

وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم هذا الحديث، فاقتصروا على قوله: أمره «أن يأخذ من حالم ديناراً» ولم يذكروا هذه الزيادة، وأكثر من أخذ منهم النبيُ الجزية العرب من النصارى واليهود، والمجوس، ولم يكشف عن أحد منهم متى دخل في دينه، وكان يعتبرهم بأديانهم لا بآبائهم.

فصـــل

في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين، من حين بعث إلى حين لقي الله عز وجل

أوَّل ما أوحى إليه ربَّه تبارك وتعالى: أن يقرأ باسم ربه الذي خلق، وذلك أول نبوته، فأمره أن يقرأ في نفسه، ولم يأمرُه إذ ذاك بتبليغ، ثم أنزل عليه ﴿يا أَيُّهَا المُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرُ ﴾ [المدثر: ١، ٢] فنبأه بقوله: (اقرأ)، وأرسله بـ (يا أَيُّهَا المُدَّثُرُ ثُم أَنْذِرَ عشيرتَه الأقربينَ، ثم أنذر قومَه، ثم أنذر مَنْ حَوْلَهُم مِن العرب، ثم أنذر العالمِينَ، فأقام بِضْعَ عشرة سنة بعد نبوته يُنْذِرُ باللاعوة بغير قتال ولا جِزية، ويؤمر بالكف والصبر والصَّفح.

ثم أُذِنَ له في الهجرة، وأُذِنَ له في القتال، ثم أمره أن يُقاتِلَ من قاتله، ويَكُفَّ عمن اعتزله ولم يُقاتله، ثم أمره بِقتالِ المشركين حتى يكونَ الدِّينُ كُلُه لله، ثم كان الكفارُ معه بعد الأمرِ بالجهاد ثلاثة أقسام: أهلُ صُلح وهُدنة، وأهلُ حرب، وأهلُ ذمة، فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم، وأن يُوفي لهم به ما استقامُوا على العهد، فإن خاف منهم خِيانة، نبذَ إليهم عهدهم، ولم يُقاتِلْهم حتى يُعْلِمَهم بِنَقْضِ العهد، وأُمِرَ أن يقاتل من نقض عهده. ولما نزلت (سورة براءة) نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها، فأمره فيها أن يُقاتلَ عدوَّه مِن أهل الكتاب حتى يُعطوا الجزية، أو يدخلوا في الإسلام، وأمره فيها بجِهَادِ الكُفَّارِ والمنافقين حتى يُعطوا الجزية، أو يدخلوا في الإسلام، وأمره فيها بجِهَادِ الكُفَّارِ والمنافقين

والغلظة عليهم، فجاهد الكفار بالسيف والسنان، والمنافقين بالحُجَّة واللسان.

وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار، ونبذ عُهودهم إليهم، وجعلَ أهلَ العهد في ذلك ثلاثة أقسام: قسماً أمره بقتالهم، وهُم الذين نقضُوا عهده، ولم يستقيموا له، فحاربهم وظهر عليهم. وقسماً لهم عهد مُؤقَّت لم ينقضُوه، ولم يُظاهِروا عليه، فأمره أن يُتِمَّ لهم عهدَهم إلى مدتهم. وقسماً لم يكن لهم عهد ولم يُحاربوه، أو كان لهم عهد مطلق، فأمر أن يُؤجلهم أربعة أشهر، فإذا انسلخت قاتلهم، وهي الأشهر الأربعة المذكورة في قوله: ﴿فَسيحُوا في الأرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُر﴾ [التوبة: ٢]، وهي الحُرُمُ المذكورة في قوله: ﴿فإذا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ الفرق بين اشهر التسيير فاقتُلُوا المشركينَ ﴾ [التوبة: ٥]. فالحرم ها هنا: هي أشهر التسيير(١)، أولها يومُ الأذان وهو اليومُ العاشر من ذي الحِجة، وهو يومُ الحجِّ الأكبر الذي وقع فيه التأذين بذلك، وآخرُها العاشر من ربيع الآخر، وليست هي الأربعة المذكورة في قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا في كتَابِ اللَّه يَوْمَ خَلَقَ السَّمْوَاتِ والأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦] فإن تلك واحِد فرد، وثلاثة سرد: رجبٌ، وذُو القَعدة، وذو الحجة، والمحَرَّمُ. ولم يسير المشركين في هذه الأربعة، فإن هذا لا يُمكن، لأنها غيرُ متوالية، وهو إنما أجلهم أربعة أشهر، ثم

الحرم وبين الأشهر الحرم

⁽١) قال ابن كثير ٢/٣٣٥ في تفسير هذه الآية: اختلف المفسرون في المراد بالأشهر الحرم ها هنا ما هي؟ فذهب ابن جرير إلى أنها المذكورة في قوله تعالى: (منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم)... قاله أبو جعفر الباقر، ولكن قال ابن جرير: آخر الأشهر الحرم في حقهم المحرم، وهذا الذي ذهب إليه حكاه على بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وإليه ذهب الضحاك، وفيه نظر، والذي يظهر من حيث السياق ما ذهب إليه ابن عباس في رواية العوفي عنه، وبه قال مجاهد وعمرو بن شعيب ومحمد بن إسحاق وقتادة والسدى وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن المراد بها أشهر التسيير الأربعة المنصوص عليها بقوله: (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) ثم قال: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم) أي: إذا انقضت الأشهر الأربعة التي حرمنا عليكم فيها قتالهم، وأجلناهم فيها، فحيثما وجدتموهم، فاقتلوهم، لأن عود العهد على مذكور أولى من مقدر.

أمره بعد انسلاخها أن يُقاتلهم، فقتل الناقض لعهده، وأجَّل مَنْ لا عهد له، أو له عهد مطلق أربعة أشهر، وأمره أن يُتمَّ للموفي بعهده عهدَه إلى مدته، فأسلم هؤلاء كُلُهم، ولم يُقيموا على كفرهم إلى مدتهم، وضَرَبَ على أهل الذمة الجزية.

فاستقر أمرُ الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام: محاربينَ له، وأهلِ عهد، وأهلِ ذمةِ، ثم آلت حالُ أهل العهد والصلح إلى الإسلام، فصاروا معه قسمين: محاربين، وأهل ذمة، والمحاربون له خائفون منه، فصار أهلُ الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به، ومسالم له آمن، وخائف محارب.

وأما سيرته في المنافقين ، فإنه أُمرَ أن يقبل منهم علانيتهم ، ويَكِلَ سرائِرَهُم إلى الله ، وأن يُجاهِدَهم بالعِلم والحُجَّة ، وأمره أن يُعرِضَ عنهم ، ويُغلِظ عليهم ، وأن يَبْلُغَ بالقولِ البليغ إلى نفوسهم ، ونهاه أن يُصلِّي عليهم ، وأن يقومَ على قبورهم ، وأخبر أنه إن استغفر لهم ، فلن يغفر الله لهم ، فلذه سيرتُه في أعدائه مِن الكفار والمنافقين .

فصـــل

َّهُم سيرته ﷺ في أوليائه وحزبه م،

وأما سيرتُه في أوليائه وحِزبه، فأمرهُ أن يَصْبِرَ نفسَه مع الذين يدعون ربَّهمُ بالغداةِ والعشي يُريدون وجهه، وألا تعدُوَ عيناه عنهم، وأمره أن يعفوَ عنهم، ويشاورَهم في الأمر، وأن يُصلِّي عليهم.

وأمره بهجر من عصاهُ، وتخلَّف عنه، حتى يتوبَ، ويُراجِعَ طاعته، كما هجر الثلاثة الذين خُلِّفُوا.

وأمره أن يُقيمَ الحدودَ على من أتى موجباتِها منهم، وأن يكونُوا عنده في ذلك سواء شَريفُهم ودنيتُهم.

وأمره في دفع عدوِّه مِن شياطينِ الإنس، بأن يدفع بالتي هي أحسن، فيُقابل إساءة من أساء إليه بالإحسان، وجهله بالحِلم، وظلمَه بالعفو، وقطيعتَه بالصلة، وأخبره أنه إن فعل ذلك، عاد عدوُّه كأنه ولي حميم.

وأمره في دفعه عدوه من شياطين الجن بالاستعاذة باللَّهِ منهم، وجمع له لهذين الأمرين في ثلاثة مواضع مِن القرآن: في (سورة الأعراف) و (المؤمنين)

بالعرف...﴾

و (سورة حم فصلت) فقال في سورة الأعراف: ﴿خُذ العَفْوَ وأَمُرُ بِالعُرْفِ وأَعْرِضْ عَن الجَاهِلين، وإما يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فاسْتَعِذْ باللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ معنى ﴿ خَذَالعَفُو وَأَسِ [الأعراف: ١٩٩، ٢٠٠]. فأمره باتقاء شر الجاهلين بالإعراض عنهم، وباتقاء شر الشيطان بالاستعاذة منه، وجمع له في لهذه الآية مكارمَ الأخلاق والشيم كلها، فإن وليَّ الأمر له مع الرعية ثلاثة أحوال: فإنه لا بدَّ له مِن حقِّ عليهم يلزمهم القيامُ به، وأمرِ يأمرُهم به، ولا بُدَّ مِن تفريط وعُدوان يقع منهم في حقه، فأَمرَ بأن يأخذ من الحق الذي عليهم ما طوَّعَتْ به أنفسُهم وسمحت به، وسَهُلَ عليهم، ولم يشُقَّ، وهو العفو الذي لا يلحقهم ببذله ضررٌ ولا مشقة، وأمر أن يأمرهم بالعرف، وهو المعروف الذي تَعرفُه العقولُ السليمة، والفِطَرُ المستقيمة، وتُقر بحسنه ونفعه، وإذا أمر به يأمر بالمعروف أيضاً لا بالعنف والغلظة. وأمره أن يُقابِلَ جهلَ الجاهلين منهم بالإعراض عنه، دون أن يُقابِلُه بمثله، فبِذلك يكتفي شرهم.

وقال تعالى في سورة المؤمنين: ﴿ قُلُ رَبِّ إِمَّا تُريَنِّي مَا يُوعَدُونَ، رَبِّ فَلَا تَجْعَلْني في القَوْم الظَّالِمينَ، وإنَّا على أَنْ نُريَكَ مَا نَعِدُهُم لَقَادِرُونَ، ادْفَعْ بالتي هي أَحْسَنُ السَّيَّئَةَ، نَحْنُ أَعْلَمُ بِما يَصِفُونَ، وقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِين، وأُعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرون﴾ [المؤمنون: ٩٣ _ ٩٧].

وقال تعالى في سورة حم فصلت: ﴿ولا تَسْتَوى الحَسَنَةُ ولا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بالتي هَي أَحْسَنُ فإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ، كَأْنَهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إلاَّ الذينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٌّ عَظِيم، وإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ، فَاسْتَعِذْ باللَّهِ، إنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العليمُ ﴾ [فصلت: ٣٤]، فهذه سيرته مع أهل الأرض إنسهم، وجنهم، مُؤمنهم، وكافرهم.

فصل

في سياق مغازيه وبعوثه على وجه الاختصار

وكان أوَّل لواء عقده رسول الله على الحمزة بن عبد المطلب في شهر رمضان، على رأس سبعة أشهر من مُهَاجَرِه، وكان لواءً أبيضَ، وكان حامِله أبو

سرعة حمزة إلى سيف

مَرْثَد كَنَّاز بنَ الحُصين الغَنَوي حليف حمزة، وبعثه في ثلاثين رَجُلاً مِن المهاجرين خاصة، يعترِضُ عِيراً لقريش جاءت من الشام، وفيها أبُو جهل بن هشام في ثلاثمائة رجل. فبلغوا سِيْفَ البحرِ من ناحية العِيصِ، فالتَقَوْا واصطفُّوا للقتال، فمشى مجدي بن عمرو الجُهني، وكان حليفاً للفريقين جميعاً، بين هؤلاء وهؤلاء، حتى حَجَزَ بينهم ولم يقتتِلوا (١٠).

فصــــل

سرية عبيدة بن الحارث بن المطلب

ثم بعث عُبَيْدَة بنَ الحارث بن المطلب في سرية إلى بَطَنِ رَابِغ في شوال على رأس ثمانية أشهر من الهجرة، وعقد له لواءً أبيض، وحمله مِسْطَحُ بن أثاثة بن عبد المطلب بن عبد مناف، وكانوا في ستين من المهاجرين ليس فيهم أثاثة بن فلقي أبا سفيان بنَ حرب، وهو في مائتين على بَطن رابغ، على عشرة أميالٍ من الجُحْفَةِ، وكان بينهم الرميُ، ولم يَسُلُوا السيوف، ولم يصطفوا للقتال، وإنما كانت مناوشة، وكان سعدُ بن أبي وقاص فيهم، وهو أوَّلُ من رمى بسهم في سبيل الله، ثم انصرف الفريقانِ على حاميتهم. قال ابن إسحاق: وكان على القوم عكرمة بنُ أبى جهل، وقدم سرية عُبيدة على سرية حمزة (٢).

سعدهو أول من رمى بسهم في سبيل اش

فصسل

ثم بعثَ سعدَ بن أبي وقاصِ إلى الخرَّارِ في ذي القَعدة على رأس تسعة سرية سعد الله المقدادُ بنُ عمرو، وكانوا عشرين راكباً المهر، وعقد له لواءً أبيض، وحمله المقدادُ بنُ عمرو، وكانوا عشرين راكباً يعترِضُونَ عيراً لقريش، وعَهِدَ أن لا يُجاوِزَ الخَرَّار، فخرجوا على أقدامهم، فكانوا يكمنُون بالنهار، ويسيرون بالليل، حتى صبَّحوا المكان صَبِيحةَ خمس، فوجدوا العِير قد مرَّت بالأمس (٣).

⁽۱) انظر ابن هشام ۱/۰۹۰، وابن سعد ۲/۲، والطبري ۲/۲۰۹، ۲۹۰، وابن سيد الناس ۱/۲۲۶، وابن كثير ۲/۲۳۸، و«شرح المواهب اللدنية» ۲/۰۳۱.

⁽۲) انظر ابن هشام ۱/۰۹۰، ۹۹۰، وابن سعد ۷/۲، وابن کثیر ۲/۳۳۸، ۳۳۹.

⁽٣) انظر ابن هشام ١/٦٠٠، وابن سعد ٧/٢، وابن سيد الناس ١/٢٢٥، والخرار من ≝

فص_ل

غزوة الأبواء وهي أول غزوة غزاها بنفسه ﷺ

ثم غزا بنفسه غزوة الأبواء، ويقال لها: وَدَّان، وهي أولُ غزوة غزاها بنفسه، وكانت في صَفَر على رأس اثني عشر شهراً مِن مُهَاجَرِه، وحمل لواءه حمزة بنُ عبد المطلب، وكان أبيض، واستخلف على المدينة سعد بن عبادة، وخرج في المهاجرين خاصة يعترض عِيراً لقريش، فلم يلق كيداً، وفي هذه الغزوة وادع مخشيَّ بن عمرو الضَّمْرِي وكان سيَّد بني ضَمْرة في زمانه على ألا يغزو بني ضَمْرة، ولا يغزوه، ولا أن يُكثَّروا عليه جمعاً، ولا يُعِينُوا عليه عدواً، وكتب بينه وبينهم كتاباً، وكانت غيبتُه خمسَ عشرة ليلة (۱).

فصيل

غزوة بُواط

ثم غزا رسولُ الله ﷺ بُوَاطَ في شهر ربيع الأول، على رأس ثلاثةَ عشرَ شهراً مِن مُهَاجَرِهِ، وحمل لواءَه سعدُ بنُ أبي وقاص، وكان أبيض، واستخلف على المدينة سعدَ بن معاذ، وخرج في مائتين مِن أصحابه يعترِض عيراً لقريش، فيها أميةُ بنُ خلف الجُمحي، ومائة رجل من قريش، وألفان وخمسمائة بعير، فبلغ بُواطاً، وهما جبلان فرعان، أصلهما واحد من جبالِ جُهينة، مما يلي طريق

أودية المدينة، وقيل: إنه آبار عن يسار المحجة قريب من خم.

⁽۱) الأبواء: قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة ثلاثة وعشرون ميلاً، وانظر ابن هشام ۱/۹۱، وابن سعد ۱/۸، والطبري ۲/۹۲، وابن سيد الناس ۱/۲۲۶، وابن كثير ۲/۲۰٪، وابن سعد ۱/۸، والطبري ۳۹۲/، قال البخاري في «صحيحه» وابن كثير ۲/۲۰٪، قال ابن إسحاق: أول ما غزا رسول الله المجاهزة ثم بواط، ثم العشيرة. وأخرج البخاري ۱۸۸/۷ عن زيد بن أرقم قيل له: كم غزا النبي من غزوة؟ قال: تسع عشرة، قيل: كم غزوت أنت معه؟ قال: سبع عشرة، قلت: فأيهم كانت أول؟ قال: العشير أو العشيرة، فذكرت لقتادة، فقال: العشيرة، وفي «صحيحه» أيضاً ۱۱۲/۸ عن بريدة قال: غزا رسول الله عست عشرة غزوة، ولمسلم (۱۸۱٤) عنه أنه غزا مع رسول الله عشرة غزوة. وفي رواية له عنه أن رسول الله عنه أن معرة غزوة، وقاتل في ثمان منهن.

الشام، وبين بُواط والمدينة نحُو أربعةِ بُرُد، فلم يلق كيداً فرجع (١١).

فص_ل

ثم خرج على رأس ثلاثة عشر شهراً مِن مُهَاجَرِه يطلب كُرْز بن جابر خوجه في طلب كُرْ الفهري، وحمل لِواءه عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان أبيض، واستخلف على المدينة زيد بن حارثة، وكان كُرز قد أغار على سرح المدينة، فاستاقه، وكان يرعى بالحِمى، فطلبه رسولُ الله على حتى بلغ وادياً يقال له: سَفَوان مِن ناحية بدر، وفاته كُرز ولم يلحقه، فرجع إلى المدينة (٢).

نصـــل

غزوة العشيرة

ثم حرج رسول الله على أبيض، واستخلف على المدينة أبا وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب، وكان أبيض، واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وخرج في خمسين ومائة، ويقال: في مائتين من المهاجرين، ولم يُكْرِهُ أحداً على الخروج، وخرجوا على ثلاثين بعيراً يَعْتَقِبُونَها يَعْترضُون عيراً لقريش ذاهبة إلى الشام، وقد كان جاءه الخبرُ بفصولها من مكة فيها أموال لقريش، فبلغ ذَا العُشيرة، وقيل: العُشيراء بالمد. وقيل: العُسيرة بالمهملة، وهي بناحية ينبع، وبين ينبع والمدينة تسعة برد، فوجد العِيرَ قد فاتته بأيام، وهذه هي العيرُ التي خرج في طلبها حين رجعت من الشام، وهي التي وعده الله إياها، أو المقاتلة، وذات الشوكة، ووفّى له بوعده (٣).

وفي هذه الغزوة، وادع بني مُدْلج وحُلفاءهم منْ بني ضَمْرَة.

قال عبد المؤمن بن خلف الحافظ: وفي هذه الغزوة كني رسولُ الله ﷺ علياً أبا

⁽۱) انظر ابن هشام ۲۰۰۱، ۲۰۰۱ وابن سعد ۸/۲، ۹، وابن کثیر ۲/۳۶۱، والطبري ۲۲۰/۲۲، ۲۲۱، وابن سید الناس ۲/۲۲۱.

⁽۲) انظر ابن سعد ۹/۲.

⁽۳) انظر ابن هشام ۱/۵۹۸، ۲۰۰ وابن سعد ۹/۲، ۱۰، والطبري ۲۲۰۲، ۲۲۱، وابن سيد الناس ۲/۲۲۱، وابن کثير ۲/۳۲۱.

تُراب، وليس كما قال، فإن النبيَّ ﷺ: إنما كنَّاهُ أبا تراب بعد نكاحه فاطمة، وكان نِكاحُها بعد بدر، فإنه لما دخل عليها وقال: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قالت: خَرَجَ مُغاضِباً، فجاءَ إلى المسجد، فوجده مضطجعاً فيه، وقد لصق به التراب، فجعل ينفُضه عنه ويقول: «اجْلِسْ أبا تُراب اجْلِسْ أبا تُراب، () وهو أول يوم كُنى فيه أبا تراب.

فصــل

سرية نخلة

ثمَّ بعثَ عبدَ الله بن جَحْشِ الأُسَدِيِّ إلى نَخْلَةَ في رجب، على رأس سبعة عشر شهراً مِن الهِجْرة، في اثني عشر رجلاً مِن المهاجرين، كُلُّ اثنين يعتقبان عَلَى بعير، فوصلُوا إلى بطن نخلة يرصُدُون عِيراً لقريش، وفي هذه السَّريَّة سمَّى عبدَ الله بن جحش أميرَ المؤمنين، وكان رسولُ الله كتب له كتاباً، وأمره أن لا ينظُرَ فيه حتى يسيرَ يومين، ثم ينظُرَ فيه، ولما فَتَحَ الكِتاب، وجد فيه: "إِذَا نَظْرُتَ في كِتَابِي هٰذا، فَامْضِ حَتَّى تُنْزِلَ نَخْلَة بَيْنَ مَكَّة والطَّائِفِ، فَتَرْصُدَ بِهَا قُرَيْشَا، وتَعَلَمَ لنا مِنْ أَخْبَارِهم، فقال: سمعاً وطاعة، وأخبر أصحابه بذلك، وبأنه لا يستكرِهُهم، فمن أحبَّ الشهادة، فلينهض، ومن كرة الموت، فليرجعْ، وأما أنا فناهض، فَمَضَوْا كُلُهم، فلما كان في أثناء الطريق، أضلَّ سعدُ بن أبي وقاص، فناهض، فَمَضَوْا كُلُهم، فلما كان في أثناء الطريق، أضلَّ سعدُ بن أبي وقاص، عمرو بن الحضرَمِي، وعثمان، ونوفل: ابنا عبد الله بن المغيرة، والحكمُ بنُ عمرو بن الحضرَمِي، وعثمان، ونوفل: ابنا عبد الله بن المغيرة، والحكمُ بن كيسان مولى بني المغيرة، فتشاور المسلمُون وقالوا: نحن في آخر يومٍ من رجب كيسان مولى بني المغيرة، فتشاور المسلمُون وقالوا: نحن في آخر يومٍ من رجب الشهر الحرام، فإن قاتلناهم، انتهكنا الشهرَ الحرام، وإن تركناهم الليلة، دخلوا الحرَم، ثم أجمعوا على مُلاقاتهم، فرمي أحدُهم عمرو بن الحضرمي فقتله، الحرَم، ثم أجمعوا على مُلاقاتهم، فرمي أحدُهم عمرو بن الحضرمي فقتله،

⁽۱) أخرجه البخاري ٤٤٦/١ في الصلاة: باب نوم الرجال في المساجد، وفي فضائل أصحاب النبي على: باب مناقب على بن أبي طالب، وفي الأدب: باب التكني بأبي تراب، وفي الاستئذان: باب القائلة في المسجد، وأخرجه مسلم (٢٤٠٩) في فضائل الصحابة: باب من فضائل على بن أبي طالب.

وأسروا عثمان والحكم، وأفْلَتَ نوفل، ثم قَدمُوا بالعِير والأسيرين، وقد عزلوا من ذلك الخمس، وهو أول حمس كان في الإسلام، وأول قتيل في الإسلام، وأول أول خُمس وأول قتيل وأول أسيرين في الإسلام أسيرين في الإسلام، وأنكر رسولُ الله ﷺ عليهم ما فعلوه (١١) واشتدَّ تعنُّتُ قريش وإنكارُهم ذلِك، وزعموا أنهم قد وجدوا مقالاً، فقالوا: قد أحلَّ محمد الشهرَ الحَرامَ، واشتد على المسلمين ذلك(٢)، حتى أنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَن القتال في الاشهر الحرم الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فيهِ؟ قُلْ قِتَالٌ فيه كبيرٌ وصَدٌّ عَنْ سَبيل اللَّهِ، وكُفُرٌ بِهِ والمَسْجِدِ الحَرَامِ وإِخْراجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ والفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ القَتلِ ﴿ [البقرة: ٢١٧]. يقول سبحانه: هذا الذي أنكرتموه عليهم، وإن كان كبيراً، فما ارتكبتموه أنتم مِن الكفر بالله، والصدِّ عن سبيله، وعن بيتِه، وإخراج المسلمين الذين هم أهلُّه منه، والشِرك الذي أنتم عليه، والفتنة التي حصلت منكم به أكبرُ عند الله مِن قِتالهم في معنى ﴿الفتنة انتبر ما القتل﴾ الشهر الحرام، وأكثرُ السلف فسروا الفتنة ها هنا بالشرك، كقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُم حَتَّى لا تَكُونَ فَتُنَةً﴾ [البقرة: ١٩٣]. ويدل عليه قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِنْنَتُهُم إِلاَّ أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] أي: لم يكن مآلُ شركهم، وعاقبته وآخرُ أمرهم، إلا أن تبرّؤوا منه وأنكروه.

وحقيقتها: أنها الشرك الذي يدعو صاحبه إليه، ويُقاتِل عليه، ويُعاقب من لم يَفتَتِنْ به، ولهذا يُقال لهم وقت عذابهم بالنار وفتنتهم بها: ﴿ ذُوقُوا فِئْنَتَكُم ﴾ قال ابن عباس: تكذيبكم. وحقيقته: ذوقوا نهاية فتنتكم، وغايتَها، ومصير أمرها، كقوله: ﴿ ذُوقُوا ما كُنتُم تَكْسِبُونَ ﴾ [الزمر: ٢٤]، وكما فتنوا عباده على الشرك، فُتِنُوا على النار، وقيل لهم: ذوقوا فتنتكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ الشرك، فَتَنُوا المُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ ثُمّ لم يتُوبُوا ﴾ [البروج: ١٠]، فسرت الفتنة ها هنا بتعذيبهم المؤمنين، وإحراقهم إياهم بالنار، واللفظ أعم من ذلك، وحقيقته:

⁽١) انظر سنن البيهقي ١٢/٩ و٥٨، ٥٩.

⁽۲) انظر ابن هشام ۲/۱۰، ۲۰۴، وابن سعد ۲/۱۰، ۱۱، وابن سید الناس ۲/۲۲، وابن کثیر ۲/۳۱، ۳۱۵، ۳۲۵، ۳۷۱.

عذَّبُوا المؤمنين ليفتتِنُوا عن دِينهم، فهذه الفتنةُ المضافةُ إلى المشركين.

وأما الفتنة التي يضيفها الله سبحانه إلى نفسه أو يضيفها رسوله إليه، كقوله: ﴿وَكَذَلِكَ فَتنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضِ وقول موسى: ﴿إِنْ هِيَ إِلاّ فِتْنَتُكَ تُضِلُ بِهَا مِن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، فتلك بمعنى آخر، وهي بمعنى الامتحان، والاختبار، والابتلاء من الله لعباده بالخير والشر، بالنعم والمصائب، فهذه لون، وفتنة المشركين لون، وفتنة المؤمن في ماله وولده وجاره لون آخر، والفتنة التي يوقعها بين أهل الإسلام، كالفتنة التي أوقعها بين أصحاب على ومعاوية، وبين أهل الجمل وصفين، وبين المسلمين، حتى يتقاتلوا ويتهاجروا لون آخر، وهي الفتنة التي قال فيها النبي على المسلمين، حتى يتقاتلوا ويتهاجروا لون آخر، وهي فيها خَيْرٌ مِنَ القَائِم، والقائِمُ الفتنة التي قال فيها النبي عَلَيْهُ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، القَاعِدُ فيها خَيْرٌ مِنَ القَائِم، والقائِمُ فيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشي، والماشي فيها خَيْرٌ من السَّاعي»(١)، وأحاديثُ الفتنة التي أمر رسولُ الله عَلَيْ فيها باعتزال الطائفتين، هي هذه الفتنة.

وقد تأتي الفتنة مراداً بها المعصية كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائذَنْ لِي وَلَا تَفْتَنِي ﴾ [التوبة: ٤٩]، يقوله الجدُّ بنُ قيس، لما ندبه رسولُ الله ﷺ إلى تبوكَ، يقول: ائذن لي في القُعود، ولا تفتني بتعرضي لبنات بني الأصفر، فإني لا أَصْبِرُ عنهن، قال تعالى: ﴿أَلَا فِي الفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ (٢) [التوبة: ٤٩]، أي: وقعوا في فتنة النفاق، وفروا إليها مِن فتنة بناتِ الأصفر.

والمقصود: أن الله سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدلِ والإنصافِ، ولم يُبرىء أولياءَه من ارتكاب الإثم بالقتالِ في الشهر الحرام، بل أخبر أنه كبير،

⁽۱) أخرجه البخاري ۲٦/۱۳ في الفتن: باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، وفي الأنبياء: باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (٢٨٨٦) في الفتن: باب نزول الفتن كمواقع القطر، وأحمد ٢/٢٨٢ من حديث أبي هريرة، وأخرجه الترمذي (٢١٩٥) وأحمد ١٦٩/١ و١٨٥ من حديث سعد بن أبي وقاص، وأخرجه أحمد ١١٠٥ و١٠٦/٤ من حديث نحرَشَة بن الحر.

⁽٢) انظر «الإصابة» ترجمة الجدبن قيس (١١١٠) وابن كثير ٣٦١/٢، ٣٦٢.

وأن ما عليه أعداؤه المشركون أكبرُ وأعظمُ مِن مجردِ القتالِ في الشهر الحرام، فهم أحقُّ بالذمِّ والعيبِ والعُقوبَةِ، لا سيما وأولياؤه كانوا متأوِّلين في قتالهم ذلك، أو مقصِّرين نوعَ تقصير يغفِره الله لهم في جنب ما فعلوه مِن التوحيد والطاعات، والهجرة مع رسوله، وإيثار ما عند الله، فهم كما قيل:

وإِذَا الحَبِيبُ أَتَى بِذَنْبٍ وَاحِدٍ جَاءَتْ مَحَاسِنُه بِٱلْفِ شَفِيع

فكيف يُقاس ببغيضٍ عدوٍ جاء بكُلِّ قبيح، ولم يأت بشفيع واحدمِن المحاسن.

فصسل

تحويل القبلة

ولما كان في شعبان من هذه السنة، حُوِّلت القبلة، وقد تقدم ذكرُ ذلك.

فصـــل في غزوة بدر الكبرى

فلما كان في رمضانَ مِن هذه السنة، بلغ رسولَ الله وسي العير المقبلة من الشام لقريش صُحبة أبي سفيان، وهي العير التي خرجوا في طلبها لما خرجت من الشام لقريش صُحبة أبي سفيان، وهي العير التي خرجوا في طلبها لما خرجت من مكة، وكانوا نحو أربعين رجلاً، وفيها أموال عظيمة لقريش، فندب رسولُ الله وسي النهوض، ولم ولم عن الناسَ للخروج إليها، وأمر من كان ظهرُه حاضراً بالنهوض، ولم يحتفِلْ لها احتفالاً بليغاً، لأنه خرج مُسْرِعاً في ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، ولم يكن معهم من الخيل إلا فرسانِ: فرس للزبير بن العوام، وفرسٌ للمقداد بن يكن معهم من الخيل إلا فرسانِ: فرس للزبير بن العوام، وفرسٌ للمقداد بن الأسود الكندي، وكان معهم سبعون بعيراً يعَتقِبُ الرجلان والثلاثةُ على البعير الواحد، فكان رسولُ الله وكبشةُ موالي رسول الله وقيهُ، يعتقبُون بعيراً وأبو بعيراً أبي مَرْثَدِ الغنوي، يعتقبُون بعيراً وأبو بعيراً أبي رسول الله وزيدُ بن حارثة، وابنُه وكبشةُ موالي رسول الله وقيهُ، يعتقبُونَ بعيراً وأبو

⁽۱) هذا قول ابن إسحاق كما في «السيرة» ١/٦١٣ و١/ ٤١١، والذي جاء في مسند أحمد (۱) هذا قول ابن إسحاق كما في «السيرة» ١٦٣/١ و ٤١١) و (٣٩٠٥) من حديث ابن مسعود قال: كنا يوم بدر، ثلاثة على بعير _ أي يتعاقبون ــ وكان أبو لبابة وعلي بن أبي طالب زميلي رسول الله على قال: وكانت عقبة رسول الله على قال فقال: نحن نمشي عنك، فقال ما أنتما بأقوى مني، =

بكر، وعمر، وعبدُ الرحمن بن عوف، يعتقِبُونَ بعيراً، واستخلف على المدينة وعلى الصلاة ابنَ أمِّ مكتوم، فلما كان بالرَّوحاءِ (١) رد أبا لُبابة بنَ عبد المنذر، واستعمله على المدينة، ودفع اللواء إلى مُصعبِ بن عمير، والراية الواحدة إلى عليٌّ بن أبي طالب، والأخرى التي للأنصار إلى سعد بن معاذ، وجعل على الساقة قيسَ بنَ أبي صَعْصَعَةَ، وسار، فلما قَرُبَ مِن الصَّفْرَاء، بعث بَسْبَسَ بنَ عمرو الجهني، وعدي بن أبي الزغباء إلى بدر يتجسَّسان أخبارَ العِيرِ. وأما أبو سفيان، فإنه بلغه مخرجَ رسول الله ﷺ وقصده إياه، فاستأجر ضَمْضُمَ بنَ عمرو الغِفاري إلى مكة، مُستصّرخاً لقريش بالنَّفير إلى عِيرهم، ليمنعوه من محمد وأصحابه، وبلغ الصريخُ أهلَ مكة، فنهضوا مُسرعين، وأوعبوا(٢) في الخروج، فلم يتخلُّفُ من أشرافهم أحدٌ سوى أبي لهب، فإنَّه عوَّض عنه رجلاً كان له عليه دين، وحشدُوا فيمن حولهم من قبائل العرب، ولم يتخلف عنهم أحد من بطون قريش إلا بني عدي، فلم يخرُجُ معهم منهم أحد، وخرجوا مِن ديارهم كما قال تعالى: ﴿بَطُراً وَرِئَاءَ النَّاس، وَيَصُدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٤٧]، وأقبلوا كما قال رسول الله ﷺ: ﴿بِحَدِّهِمْ وَحَدِيدِهِم، تُحَادُهُ وتُحَادُ رَسُولَهِ ۗ (٣)، وجاؤوا على حَرْدٍ قادرين، وعلى حميَّةٍ، وغضب، وحَنَقِ على رسول الله ﷺ وأصحابهِ، لما يُريدون مِن أخذ عيرهم، وقتل من فيها، وقد أصابُوا بالأمس عمرو بن الحضرمي، والعير التي كانت معه، فجمعهم الله على غير ميعاد كما قال الله تعالى: ﴿وَلُو تُواعَدْتُم لاخْتَلَفْتُم في الميعادِ، ولكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْراً كَانَ مَفْعُولاً ﴿ [الأنفال: ٤٢].

ولما بلغَ رسول الله ﷺ خروجُ قریش، استشار أصحابه، فتكلَّم المهاجِرون فأحسَنُوا، ثم استشارهم ثانياً، فتكلم المهاجِرون فأحسنوا، ثم استشارهم ثالثاً،

ولا أنا بأغنى عن الأجر منكما ، وسنده حسن، وصححه الحاكم ٣/ ٢٠، ووافقه الذهبي.

١) بفتح الراء وسكون الواو: قرية على نحو أربعين ميلاً من المدينة.

⁽٢) يقال: أوعب القوم: إذا خرجوا كلهم إلى الغزو.

⁽٣) في «السيرة» ١/ ٦٢١ عن ابن إسحاق: فلما رأى رسول الله تقريشاً تصوب من العقنقل __ وهو الكثيب الذي جاؤوا منه إلى الوادي _ قال: «اللهم هذه قريش قد أقبلت بخيلائها وفخرها تحاذُك وتكذب رسولك، اللهم فنصرك الذي وعدتني، اللهم أَحِنْهُمُ الغداة».

ففهمت الأنصارُ أنه يَعنيهم، فبادر سعدُ بنُ معاذ، فقال: يا رسول الله! كَأَنَكَ تُعرَّضُ بنا؟ وكان إنما يَعنيهم، لأنهم بايعوه على أن يمنعوه من الأحمر والأسود في ديارهم، فلما عزم على الخُروج، استشارهم ليعلم ما عندهم، فقال له سعد: لَعَلَّكَ تَخْشَى أَنْ تَكُون الأَنصارُ تَرَى حقاً عليها أن لا ينصروك إلا في ديارها، وإني أقول عن الأنصار، وأُجِيب عنهم: فاظعنْ حَيثُ شِئْت، وَصِلْ حَبْلَ مَنْ شِئْت، وَالْ فَي ديارها، وإني واقطعَ حَبْلَ مَنْ شِئْت، وَحُدْ مِنْ أَمْوَالِنَا مَا شِئْت، وأعطنا مَا شِئْت، وَمَا أَخَدْتَ مِنَا كَانَ أَحَبً إِلَيْنَا مِمَّا تَرَكْت، ومَا أَمَرْت فِيهِ مِنْ أَمْرِ فَأَمْرُنَا تَبَعٌ لأَمْرِك، فواللّه لَيْن سِرْت حَتَّى تَبْلُغ البَرْك مِنْ عمدان، لنسيرَنَّ مَعك، ووَاللّه لِننِ اسْتغرضت بِنا هٰذا البَحْرَ خُضْناهُ مَعَك. وقال لَهُ المِقْدَادُ: لا نَقُولُ لَك كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسى: سِرْت حَتَّى تَبْلُغ البَرْك مِنْ عَمدان، لنسيرَنَّ مَعك، ووَاللّه لَيْنِ اسْتغرضت بِنا هٰذا الْبَحْرَ خُضْناهُ مَعك. وقال لَهُ المِقْدَادُ: لا نَقُولُ لَك كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسى: الْبَحْرَ خُضْناهُ مَعك. ومَال لَهُ المِقْدَادُ: لا نَقُولُ لَك كَما قَال قَوْمُ مُوسَى لِمُوسى: شَمَالِك، ومِنْ بَيْنِ يَدَيْك، ومِنْ خَلْفِك. فأشرق وَجُهُ رَسُولِ اللّهِ هِ، وسُرَّ بِمَا لِمُقْتَلُ مَا مُنَا قَاعِدُونَ، ولَكِنَا اللّه قَدْ وَعَدَني إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، سَمِعَ مِنْ أصحابِه، وقال: "سِيرُوا وأَبْشروا، فإنَّ اللَّه قَدْ وَعَدَني إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُصارع القَوْمِ اللّه.".

فسار رسولُ الله عَلَيْ إلى بدر، وخَفَضَ أبو سفيان فَلَحقَ بساحل البحر، ولما رأى أنه قد نجا، وأحرز العير، كتب إلى قريش: أن ارجعوا، فإنكم إنما خرجتُم لِتُحْرِزُوا عيركم، فأتاهم الخبرُ، وهم بالجُحْفَةِ، فهمُّوا بالرجوع، فقال أبو جهل: والله لا نرجع حتى نَقْدَمَ بَدراً، فنقيمَ بها، ونُطعِمَ مَنْ حَضَرَنَا من العرب، وتخافُنَا العربُ بَعد ذلك، فأشار الأخنس بن شُريق عليهم بالرجوع، فَعَصَوْه، فرجع هو لميشهدبدرازهري وبنو زُهرة، فلم يشهد بدراً زُهري، فاغتبطت بنو زُهرة بعدُ برأى الأخنس، فلم يزل فيهم مطاعاً معظماً، وأرادَتْ بنو هاشم الرجوع، فاشتدَّ عليهم أبو جهل، وقال: لَا تُفَارِقُنَا هذه العِصابة حتى نَرْجِعَ فساروا، وسارَ رسولُ الله ﷺ حتى نزل عشياً أدنى ماء من مياه بدر، فقال: «أَشيرُوا عَلَيَّ في المَنْزل». فقال الحُبَابُ بنُ المنذر: يا رسول الله! أنا عالم بها وبقُلُبهَا، إن رأيتَ أن نسيرَ إلى قُلُبِ قد عرفناها، فهي كثيرة الماء، عذبة، فننزلَ عليها ونَسبقُ القوم إليها ونُغوِّر ما سواها من المياه(١).

وسار المشركون سراعاً يريدون الماء، وبعث علياً وسعداً والزبير إلى بدر يلتمسُون الخبر، فَقَدَمُوا بعبدين لقريش، ورسولُ الله ﷺ قائم يُصلى، فسألهما أصحابُه: مَنْ أنتما؟ قالا: نحن سُقاةٌ لقريش، فكره ذلك أصحابه، وودُّوا لو كانا لِعير أبي سفيان، فلما سلَّم رسولُ الله عِنْ قال لهما: أُخْبِرَانِي أَيْنَ قُرَيْشٌ؟ قالا:

كون المتكلم سعد بن عبادة نظر، لأنه لم يشهد بدراً، وإن كان يعد فيهم لكونه ممن ضرب له بسهمه، قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن النبي ﷺ استشارهم في غزوة بدر مرتين. الأولى وهو في المدينة أول ما بلغه خبر العير مع أبي سفيان وذلك بين في رواية مسلم، والثانية كانت بعد أن خرج كما في رواية البخاري، ووقع عند الطبراني أن سعد بن عبادة قال ذلك بالحديبية، وهذا أولى بالصواب.

رواه ابن هشام ١/ ٦٢٠ عن ابن إسحاق قال: فحدثت عن رجال من بني سلمة... وفيه جهالة الواسطة بين ابن إسحاق والرجال من بني سلمة، وقد وصله الحاكم ٣/ ٤٢٦، ٤٢٧، وفي سنده من لا يعرف، وقال الذهبي: حديث منكر، وذكره ابن كثير في «البداية» ٣/١٦٧ عن ابن عباس، ونسبه للأموي، وفيه الكلبي، وهو متهم.

وراء هذا الكثيب. فقال: كم القومُ؟ فقالا: لا عِلم لنا، فقال: كم ينحرونَ كُلَّ يوم؟ فقالا: يوماً عشراً، ويوماً تسعاً، فقال رسولُ الله على: القومُ ما بينَ تسعمائة إلى الألف، فأنزل الله عزَّ وجلَّ في تلك الليلة مطراً وإحداً، فكان على المشركين وابلاً شديداً منعهم من التقدم، وكان على المسلمين طلاً طهرهم به، وأذهب عنهم رِجْسَ الشيطان، ووطًا به الأرض، وصلَّب به الرمل، وثبت الأقدام، ومهد به الممنزل، وربط به على قلوبهم، فسبق رسول الله وأصحابه إلى الماء، فنزلوا عليه شطرَ الليل، وصنعوا الحياض، ثم غوَّروا ما عداها من المياه، ونزل رسول الله على قلوبهم على الحياض. وبني لرسول الله على عريش يكون فيها ملى تل يُشرِفُ على المعركة، ومشى في موضع المعركة، وجعل يُشير بيده، هذا على تل يُشرِفُ على المعركة، ومشى في موضع المعركة، وجعل يُشير بيده، هذا مصرع فلان، وهذا مصرع فلان أن شاء الله، فما تعدى أحد منهم موضع إشارته(۱).

فلما طلع المشركون، وتراءى الجمعان، قال رسول الله على: «اللَّهُمَّ هٰذه قُرنَشٌ جَاءَتْ بِخيلائِها وفَخْرِهَا، جَاءَتْ تُحاذُك، وتَكَذَّبُ رَسُولُكَ»، وقام، ورفع يديه، واستنصر ربِّه وقال: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ»، فالتزمه الصديق من ورائه، وقال: يا رسولَ الله! أبشر، فوالذي نفسي بيده، لَيُنجزَنَّ اللَّهُ لكَ ما وَعَدَكِ(٢).

⁽۱) انظر «مسند أحمد» ۱۱۷/۱ من حدیث علي، وسنده صحیح، وصحیح مسلم (۱۷۷۹) من حدیث أنس.

⁽٢) أخرجه مسلم (١٧٦٣) من حديث عمر قال: لما كان يوم بدر، نظر رسول الله الله المشركين، وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله القبلة، ثم مد يديه، فجعل يهتف بربه: «اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم أت ما وعدتني، اللهم إن تُهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض، فما زال يهتف بربه ماداً يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر، فأخذ رداءه، فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه، وقال: يا نبي الله كفاك مناشدتك ربّك، فإنه سينجز لك ما وعدك . . وصححه الترمذي وعلي بن المديني، وأخرجه أحمد ٢٧٤/١ و٣٤، وأبو داود، وأخرج البخاري ٢٢٤/٢، ٢٢٤

معنى مردفين

واستنصر المسلمون الله، واستغاثُوه، وأخلصوا له، وتضرَّعُوا إليهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إلى مَلاَئِكَتِهِ: ﴿أَنِّي مَعَكُم فَثَبَتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْقِي في قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ ﴿ الْأَنْفَالَ: ١٢]، وأوحى الله إلى رسوله ﴿أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفِ مِنَ المَمَلَّ عَلَى الله الله وفتحها(١٠)، فقيل: المعنى المملائِكةِ مُرْدِفِينَ ﴾ [الأنفال: ٩]، قرىء بكسر الدال وفتحها(١١)، فقيل: المعنى إنهمْ رِدْفٌ لكم. وقيل: يُرْدِفُ بعضُهم بعضاً أرسالاً لم يأتوا دَفعة واحدة.

فإن قيل: ها هنا ذكر أنه أمدهم بألف، وفي (سورة آل عمران) قال: ﴿ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكُفِيكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلافٍ مِنَ المَلائِكَةِ مُنْزَلِينَ، بلي إِنْ تَصْبِرُوا وتَتَقُّوا، ويَأْتُوكُم مِنْ فَوْرِهِم هذا يُمُدِدْكُم رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلافٍ مِنَ المَلائِكَةِ مُسَوَّمين ﴾ [آل عمران: ١٢٤]، فكيف الجمع بينهما؟

الاختلاف في إمداد الله على قيل: قد اختُلِفَ في هذا الإمداد الذي بثلاثة آلاف، والذي بالخمسة على قولين:

أحدهما: أنه كان يوم أحد، وكان إمداداً معلَّقاً على شرط، فلما فات شرطه، فات الإمداد، وهذا قول الضحاك ومقاتِل، وإحدى الروايتين عن عكرمة.

والثاني: أنه كان يومَ بدر، وهذا قولُ ابن عباس، ومجاهد، وقتادة.

والترمذي وابن جرير من حديث ابن عباس قال: قال النبي على يوم بدر: «اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن شئت لم تعبد» فأخذ أبو بكر بيده، فقال: حسبك. فخرج وهو يقول: «سيهزم الجمع ويولون الدبر».

⁽۱) قرأ ابن كثير وأبو عمرو، وعاصم، وابن عامر، وحمزة، والكسائي «مردفين» بكسر الدال الدال، وقرأ نافع وأبو بكر عن عاصم «مردفين» بفتح الدال، والحجة لمن كسر الدال أنه جعل الفعل للملائكة فأتى باسم الفاعل من «أردف»، والحجة لمن فتح الدال أنه جعل الفعل لله عز وجل، فأتى باسم المفعول من «أردف» والعرب تقول: أردفت الرجل: أركبته على عجز دابتي خلفي، وردفته: إذا ركبت خلفه: «زاد المسير» ٢٢٦/٣ بتحقيقنا، والحجة ص ١٤٥ لابن خالويه.

والرواية الأخرى عن عكرمة، اختاره جماعة من المفسرين. وحجة هؤلاء أن السياق يدل على ذلك، فإنه سبحانه قال: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ بِبَدْرٍ وَأَنّتُمْ أَذِلّةٌ السياق يدل على ذلك، فإنه سبحانه قال: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ بِبَدْرٍ وَأَنّتُمْ أَذِلّةٌ اللّهَ لَعَلّمُهُمْ اللّهُ لَعَلّمُهُمْ أَنْ يُمِدّ كُم رَبُّكُم بِثَلاثَةِ اللّهَ لَعَلّمُ اللّهَ لَعَلّمُ مَنْ المَلاَئِكَةِ مُنْزَلينَ، بلى إِنْ تَصْبِروا وتَثَقُوا﴾ [آل عمران: ١٢٣ ـ ١٢٥] إلى أن قال: (وما جَعَلَهُ الله) أي: هذا الإمداد ﴿إلا بُشرى لكُم، ولِتطمئن قلوبُكم به ﴿. قال هؤلاء: فلما استغاثوا، أمدَّهم بتمام ثلاثة آلاف، ثم أمدَّهم بتمام خمسة آلاف مولاء: فلما استغاثوا، فكان هذا التدريجُ، ومتابعة الإمداد، بتمام خمسة آلاف لما صبرُوا واتقوا، فكان هذا التدريجُ، ومتابعة الإمداد، أحسنَ موقعاً، وأقوى لِنفوسهم، وأسرَّ لها من أن يأتي به مرةً واحدة، وهو بمنزلة متابعة الوحي ونزوله مرة بعد مرة.

وقالت الفرقة الأولى: القصة في سياق أحد، وإنما أدخل ذكر بدر اعتراضاً في أثنائها، فإنه سبحانه قال: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوّى المُؤْمِنينَ مَقَاعِدَ لِلقتال، والله سَميعٌ عَلِيمٌ إِذْ هَمَّت طَائِفَتَانِ مِنْكُم أَن تَفْشَلا واللَّهُ وَلِيُهُما، وعَلَى اللَّهِ فَلْيُتَوكِّلِ المُؤْمِنُونَ ﴿ [آل عمران: ١٢١]، ثم قال: ﴿ولَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمُ أَذِلَة ، فَاتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُم تَشْكُرونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٣]، فذكرهم نعمته عليهم لمَّا نصرهم ببدر، وهم أذلة، ثم عاد إلى قصة أحد، وأخبر عن قول رسوله لهم: ﴿أَلَنْ يَكُفِيَكُم أَنْ يُمِدِّكُم رَبُّكُم بِثَلاَثَةِ آلافٍ مِنَ المَلاَئِكَةِ مَنْ المَلاَئِكَة ول رسولِه، والأمداد الذي ببدر من قوله تعالى، وهذا بخمسة آلاف، وإمدادُ عول رسولِه، والأمداد الذي ببدر من قوله تعالى، وهذا بخمسة آلاف، وإمدادُ عمران) هي قصة أحد مستوفاة مطولة، وبدر ذُكرت فيها اعتراضاً، والقصة في عمران) هي قصة أحد مستوفاة مطولة، فالسياق في (آل عمران) غير السياق في الأنفال قصة بدر مستوفاة مطولة، فالسياق في (آل عمران) غير السياق في الأنفال.

يوضح هذا أن قوله: ﴿وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ لهٰذا﴾ [آل عمران: ١٢٥]، قد قال مجاهد: إنه يومُ أُحد، وهذا يستلزِمُ أن يكونَ الإِمدادُ المذكور فيه، فلا يَصِحُ قُولُه: إن الإمداد بهذا العدد كان يومَ بدر، وإتيانُهم من فورهم هذا يومَ أحد. والله أعلم.

فصــل

وبات رسول الله على إلى جِذْع شجرة هُناك، وكانت ليلة الجمعة السابع عشر مِن رمضان في السنة الثانية، فلما أصبحوا، أقبلت قريش في كتائبها، واصطف الفريقان، فمشى حكيم بن حِزام، وعُتبة بن ربيعة في قريش، أن يرْجِعُوا ولا يقاتلوا، فأبى ذلك أبو جهل، وجرى بينه وبين عتبة كلام أَحْفَظُه، وأمر أبو جهل أخا عمرو بن الحضرمي أن يطلب دَمَ أخيه عمرو، فكشف عن استه، وصرخ: واعَمْراه، فحمي القوم، ونشبت الحرب، وعَدَّلَ رسولُ الله على الصفوف، ثم رجع إلى العريش هو وأبو بكر خاصة، وقام سعدُ بن معاذ في قوم من الأنصار على باب العريش، يحمون رسولَ الله على .

طلب المبارزة

وخرج عتبة وشيبة ابنا ربيعة، والوليد بن عُتبة، يطلبون المبارزة، فخرج اليهم ثلاثة من الأنصار: عبد الله بن رواحة، وعوف، ومُعَوَّذٌ ابنا عفراء، فقالوا لهم: من أنتم؟ فقالوا: من الأنصار. قالوا: أكفاء كرام، وإنما نُريد بني عمنا، فبرز إليهم عليٌ وعُبيدة بن الحارث وحمزة، فقتل عليُ قِرْنَه الوليد، وقتل حمزة قرنه عُتبة، وقيل: شيبة، واختلف عُبيدة وقرنه ضربتين، فكرَّ علي وحمزة على قرن عبيدة، فقتلاه واحتملا عبيدة (١) وقد قطعت رجله، فلم يزل ضَمِناً (٢) حتى مات بالصَّفْر اء (٣).

⁽١) أخرجه أحمد ١١٧/١، وأبو داود (٢٦٦٥) في الجهاد: باب المبارزة من حديث علي، وإسناده قوي.

 ⁽٢) الضمن: هو المريض الذي به ضمانة في جسده من زمانة أو بلاء أو كسر وغيره،
 قال الشاعر:

مَا خِلتني زلْتُ بَعْدَكُم ضَمِناً أَشْكُو إِلَيْكُم حُمُوَّةَ الأَلَمِ

⁽٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣/١٨٧ ، ١٨٨ عن ابن عباس، وسنده حسن.

وكان على يُقسِمُ بالله: لنزلت هذه الآيةُ فيهم: ﴿ هٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا في رَبِّهم ﴾ الآية [الحج: ١٩] (١).

ثم حمي الوطيسُ، واستدارت رَحى الحربِ، واشتدَّ القِتال، وأخذَ اشتدادالقتال رسولُ الله ﷺ في الدعاء والابتهالِ، ومناشدة ربِّه عز وجل، حتى سقط رِداؤه عن منكبيه، فردَّه عليه الصديق، وقال: بغضَ مُناشَدَتِكَ ربَّكَ، فإنَّهُ منجزٌ لَكَ ما وَعَدَكَ (٢).

فأغفى رسول الله ﷺ إغفاءة واحدة، وأخذ القومَ النعاسُ في حال الحربِ، ثم رفعَ رسولُ الله ﷺ رأسَه فقال: «أَبْشِرْ يا أَبَا بَكْر! لهذا جِبْرِيلُ عَلَى ثَنَايَاه النَّقْع» (٣).

وجاء النصر، وأنزل الله جنده، وأيد رسوله والمؤمنين، ومنحهم أكتافَ النصر

⁽۱) أخرجه البخاري ٣٣٦/٨ ٣٣٧ من حديث أبي ذر أنه كان يقسم قسماً أن هذه الآية (هذان خصمان اختصموا في ربهم) نزلت في حمزة وصاحبيه وعتبة وصاحبيه يوم برزوا في يوم بدر، ورواه البخاري أيضاً ٣٣٧/٨ عن علي قال: أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة، قال قيس بن عباد راويه عن علي: وفيهم نزلت (هذان خصمان اختصموا في ربهم) قال: هم الذين بارزوا يوم بدر: علي وحمزة وعبيدة، وشيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، فعلم من هذا أن المقسم هو أبو ذر لا على كما قال المؤلف.

⁽٢) هو في «صحيح مسلم» وقد تقدم قريباً ص١٥٨، ١٥٨.

ذكره ابن هشام في "السيرة" ١٦٢٦، ٦٢٧ بلا سند، وأخرجه الأموي كما في ابن كثير ٢ ٤٣٤ من طريق ابن إسحاق حدثني الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، وسنده حسن، ولفظه أن أبا جهل حين التقى القوم، قال: اللهم أقطعنا للرحم وآتانا بما لم نعرف، فأحنه الغداة، فكان هو المستفتح، فبينما هم على تلك الحال، وقد شجع الله المسلمين على لقاء عدوهم وقللهم في أعينهم حتى طمعوا فيهم خفق رسول الله على خفقة في العريش، ثم انتبه فقال: "أبشر يا أبا بكر هذا جبريل معتجر بعمامته آخذ بعنان فرسه يقوده، على ثناياه النقع، أتاك نصر الله وعدته". وروى البخاري ٢٤٢/٧ عن ابن عباس أن النبي على قال يوم بدر: "هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب".

المُشركِينَ أسراً وقتلاً، فقتلوا منهم سبعين، وأُسرُوا سبعين.

فصــل

ظهور إبايس في صورة سر:قة الكثائي ووسرسته لقريش

ولما عزموا على الخروج، ذكروا ما بينهم وبينَ بني كِنانة مِن الحرب، فتبدَّى لهم إبليسُ في صورة سُراقة بن مالك المُذلجي، وكان مِن أشراف بني كنانة، فقال لهم: لا غَالِبَ لكم اليومَ من الناس، وإني جارٌ لكم من أن تأتيكم كنانة بشيء تكرهُونه، فخرجوا والشيطانُ جارٌ لهم لا يُفارقهم، فلما تعبَّؤوا للقتال، ورأى عدوُ الله جندَ الله قد نزلت مِن السماء، فرَّ، ونكصَ على عَقِبَيْه، فقالوا: إلى أين يا سُراقة؟ ألم تكن قُلْتَ: إنك جار لنا لا تُفارِقُنَا؟ فقال: إني أرى ما لا ترون، إني أخاف الله، واللَّهُ شديدُ العِقَابِ(۱) وصدق في قوله: إني أرى ما لا ترون، وكذب في قوله: إني أخاف الله، وقيل: كان خوفه على نفسه أن يَهْلِكَ معهم، وهذا أظهر.

ولما رأى المنافقون ومَن في قلبه مرض قِلَّة حزبِ الله وكثرةَ أعدائه، ظنُّوا أن الغلبة إنما هي بالكثرة، وقالوا: ﴿غَرَّ هؤلاء دِينُهُم﴾ [الأنفال: ٤٩]، فأخبر سبحانه أن النصر بالتوكل عليه لا بالكثرة، ولا بالعدد، والله عزيز لا يُغالب، حكيم ينصر من يستحق النصر، وإن كان ضعيفاً، فعزتُه وحكمتُه أوجبت نصرَ الفئةِ المتوكِّلةِ عليه.

ولما دنا العدو وتواجه القومُ، قام رسول الله على في الناس، فوعظهم، استشهاد عمير بن النصر، والظفر العاجِل، وثوابِ الله الآجل، وأخبرهم أن الله قد أوجب الجنة لمن استشهد في سبيله، فقام عميرُ بنُ الحُمَامِ، فَقَالَ: يا رسولَ اللّهِ، جَنّةٌ عَرْضُهَا السَّماواتُ والأَرْضُ؟ قال: «نَعَمْ». قال: بَخ بَخ يَا رَسولَ اللّه، قَالَ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخ بَخ؟» قال: لا والله يا رسُولَ اللّه إلا رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا» قال: فأخرَجَ

⁽١) ابن هشام ١/٦٦٣، وابن كثير ٢/ ٤٣٢، ٤٣٣، والسرح المواهب، ١/٤٢٣.

تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثم قالَ: لَئِنْ حَبِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ^(١). فكان أول قتيل.

شأن ﴿ومارميت إذ رميت...﴾ وأخذ رسول الله على مِلءَ كَفِّهِ مِنَ الحصباءِ، فَرَمَى بِهَا وَجُوهَ الْعَدُوّ، فلم تترك رَجُلاً مِنهم إلاَّ ملأتْ عينيه، وشُغِلُوا بالتراب في أعينهم، وشُغِلَ المسلمُونَ بقتلهم (٢)، فأنزل الله في شأن هذه الرمية على رسوله. ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلٰكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾ [الأنفال: ١٧].

وقد ظن طائفة أن الآية دلَّت على نفي الفعل عن العبد، وإثباتِهِ لله، وأنه هو الفاعلُ حقيقة، وهذا غلط منهم من وجوه عديدة مذكورة في غير هذا الموضع. ومعنى الآية: أن الله سبحانه أثبت لِرسوله ابتداء الرَّمي، ونفى عنه الإيصال الذي لم يحصل برميته فالرميُ يُرادُ به الحذفُ والإيصال، فأثبت لنبيه الحذف، ونفى عنه الإيصال.

⁽۱) أخرجه أحمد ٣/ ١٣٦، ١٣٧، ومسلم (١٩٠١)، والحاكم ٢٢٦/٣ من حديث أنس بن مالك، وقوله: "بخ بخ فيه لغتان: إسكان الخاء، وكسرها منوناً، وهي اسم فعل بمعنى استحسن، تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير، وقوله: "فأخرج تمرات من قرنه" أي جعبة النشاب.

٢) أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بسند قال فيه الهيثمي ٢/ ٨٤: رجاله رجال الصحيح أن النبي في قال لعلي: «ناولني كفاً من حصى، فناوله، فرمى به وجوه القوم، فما بقي أحد من القوم إلا امتلأت عيناه من الحصباء فنزلت: (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى) وفي حديث عبد الله بن صعير المتقدم: وأمر رسول الله في فأخذ كفاً من الحصى بيده، ثم خرج، فاستقبل القوم، فقال: «شاهت الوجوه» ثم نفحهم بها، ثم قال لأصحابه: «احملوا، فلم تكن إلا الهزيمة، فقتل الله من قتل من صناديدهم، وأسر من أسر منهم»، وعن حكيم بن حزام قال: لما كان يوم بدر أمر رسول الله في ، فأخذ كفاً من الحصى، فاستقبلنا به، فرمى بها، وقال: «شاهت الوجوه»، فانهزمنا، فأنزل الله عز وجل: (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى) قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٨٤: رواه الطبراني، وإسناده حسن. وانظر ابن كثير ٢/ ٢٩٥.

مشاركة الملائكة

وكانت الملائكة يومئذ تُبادِرُ المسلمين إلى قتل أعدائهم، قال ابن عباس: «بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَوْمَئِذِ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَه، وَصَوْتُ الفَارِسِ فَوْقَهُ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُوم، إِذْ نَظَرَ إِلَى المُشْرِكِ أَمَامَهُ مُسْتَلْقِياً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ، كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فاخْضَرَّ ذٰلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ، فَحَدَّثَ بِذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ عَيْقُ، فَقَالَ: «صَدَقْتَ ذٰلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثالثة»(١).

وقال أبو داود المَازِني: «إِنِّي لأَتْبَعُ رَجُلاً مِن المُشْرِكِينَ لأَضْرِبَه، إِذْ وَقَعَ رَأْسُه قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ سَيْفِي، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ غَيْرِي ٣٠٪.

وجاء رجلٌ مِن الأنصارِ بالعبَّاسِ بنِ عبد المطلب أَسيراً، فقال العباسُ: إِنَّ لَهٰذَا والله ما أسرني، لقد أسرني رجل أجلح، مِن أحسن النَّاسِ وجهاً، على فرس أَبْلَق ما أراه في القوم، فقال الأنصاري: أنا أسرتُه يا رسول الله، فقال: «اسْكُتْ فَقَدْ أَيَّدَكَ اللَّهُ بِمَلَكِ كَرِيمٍ». وأسر من بني عبد المطلب ثلاثة: العباسُ، وعقيلٌ، ونوفل بن الحارث(٣).

قصة المبس مع البي جهل وذكر الطبراني في «معجمه الكبير» عن رِفاعة بن رافع، قال: لما رأى إبليس ما تفعَلُ الملائكةُ بالمشركينَ يومَ بدر، أشفق أن يَخْلُصَ القتلُ إليه، فتشبَّثَ به الحارث بن هشام، وهو يظنُّه سُراقة بنَ مالك، فوكز في صَدْرِ الحارث فألقاه، ثم خَرَجَ هارِباً حتى ألقى نفسَه في البحر، ورفع يديه وقال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَظِرَتَكَ إِيَّاي، وخاف أن يخلُصَ إليه القتل، فأقبل أبو جهل بن هشام، فقال: يا

⁽١) أخرجه مسلم (١٧٦٣) في الجهاد: باب الإمداد بالملائكة من حديث عمر رضي الله عنه.

⁽٢) أخرجه ابن هشام في «السيرة» ١٣٣/١، وأحمد في «المسند» ٤٥٠/٥ من طريق ابن إسحاق، حدثني أبي إسحاق بن يسار عن رجال من بني مازن عن أبي داود المازني، وسنده حسن.

⁽٣) أخرجه أحمد ١١٧/١ من حديث علي رضي الله عنه، وسنده صحيح.

معشر النَّاس! لا يَهْزِمَنَّكُم خِذْلانُ سُرَاقَةَ إِيَّاكُم، فإنَّهُ كَانَ عَلَى مِيعاد مِنْ مُحَمَّد، ولا يَهولنَّكُم قَتْلُ عُتْبَة وَشَيْبَةَ والوَلِيدِ، فإنَّهُم قد عجلوا، فوالَّلاتِ والعُزَّى، لا نرجِعُ حتى نَقْرِنَهُم بالحِبال، ولا أُلفِينَّ رَجُلاً مِنْكُم قَتَلَ رجلاً مِنهم، ولكن خُذوهم أخذاً حتى نُعَرِّفهم سوء صنيعهم (١).

دعاء أبي جهل لربه

واستفتح أبو جهل في ذلك اليوم، فقال: اللَّهُمَّ أقطعنا للرحم، وآتانا بما لا نعرفه فأَحِنْهُ الغداة، اللهم أَيُّنَا كان أحبَّ إليكَ، وأرضى عِنْدَكَ، فانصره اليوم، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنْ تَسْتَفْتَحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الفَتْحُ وإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وإِنْ تَعُدُوا نَعُدْ ولَنْ تُغْنِي عَنْكُم فِئَتُكُم شَيْئاً ولَوْ كَثُرَتْ وأَنَّ اللَّهَ مَعَ المُؤمِنِينَ ﴾ وإنْ تَعُودُوا نَعُدْ ولَنْ تُغْنِي عَنْكُم فِئَتُكُم شَيْئاً ولَوْ كَثُرَتْ وأَنَّ اللَّهَ مَعَ المُؤمِنِينَ ﴾ [الأنفال: ١٩].

كراهة سعد بن معاذ لأسر المشركين ولما وضع المسلمون أيديهم في العدو يقتلون ويأسرون، وسعدُ بن معاذ واقفٌ على بابِ الخيمة التي فيها رسولُ الله وهي العَرِيشُ متوشِّحاً بالسيف في ناس مِن الأنصار، رأى رسولُ الله وهي في وجه سعد بنِ معاذ الكراهية لما يصنعُ الناسُ، فقالَ رسولُ الله والله كانت الناسُ، فقالَ رسولُ الله وكان تَكْرَهُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ؟» قال: أجَلْ والله كانت أولَ وقعة أوقعها الله بالمشركين، وكان الإِثخانُ في القتل أحبَّ إليَّ من استبقاء الرجال (٢).

إجهاز ابن مسعود على أبي جهل

ولما بردت الحربُ، وولَّى القومُ منهزمينَ، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ اجها لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلِ؟» فانطلقَ ابنُ مسعودٍ، فوجَدَهُ قد ضَرَبَهُ ابنا عَفْراء حتَّى بَرَدَ، وأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فقال: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: لمَن الدَّائِرَةُ اليوم؟ فقال: لِلَّهِ وَلَا ضَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ فَقَتَلَهُ وَلِرَسوله، وهَلْ أَخْزَاكَ الله يَا عَدُوَ الله؟ فقال: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ فَقَتَلَهُ عَبْدُ الله، ثم أتى النبي ﷺ، فقال: قتلتُه: فقال: «الله الَّذِي لا إله إلا هُو» فردَّدَهَا عبدُ الله، ثم أتى النبي ﷺ، فقال: قتلتُه: فقال: «الله الَّذِي لا إله إلا هُو» فردَّدَهَا

⁽۱) أورده الهيثمي في «المجمع» ٦/٧٧، وقال: رواه الطبراني، وفيه عبد العزيز بن عمران، وهو ضعيف، ووصفه الحافظ في «التقريب» بقوله: متروك، احترقت كتبه، تحدث من حفظه، فاشتد غلطه.

⁽۲) ذكره ابن هشام ۲/۸۲۸.

ثلاثاً، ثم قال: الله أكبر، الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، انطلق أرنيه فانطلقنا فأريته إياه، فقال: «لهذا فِرْعَوْنُ لهذهِ الْأُمَّة»(١).

قتل أمية بن خلف وابنه

وأسر عبدُ الرحمن بنُ عوف أُميَّة بن خلف، وابنه علياً، فأبصره بلالٌ، وكان أميّة يُعذَّبُه بمكة، فقال: رأسُ الكفر أمية بن خلف، لا نَجَوْتُ إن نَجَا، ثم اسْتَوْخَى (٢) جماعة مِنَ الاَنْصَارِ، واشتد عبد الرحمن بهما يُحرِزهما منهم، فأدركُوهم، فشغَلَهم عَنْ أُميَّة بابنه، فَفَرَغُوا مِنْه، ثم لَحِقُوهما، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرحمن: ابرُك، فَبَرَكَ فألْقَى نَفْسَه عَلَيْه، فَضَرَبُوهُ بالسَّيُوفِ مِنْ تَحتِه حَتَّى قَتَلُوهُ، الرحمن: ابرُك، فَبَرَكَ فألْقَى نَفْسَه عَلَيْه، فَضَرَبُوهُ بالسَّيُوفِ مِنْ تَحتِه حَتَّى قَتَلُوهُ، وأصابَ بعضُ السيوف رِجْلَ عبد الرحمن بن عوف، قال له أمية قبل ذلك: مَن الرَّجُلُ المُعَلَّمُ في صَدْرِه بِرِيشَةِ نَعَامَة؟ فَقَالَ: ذٰلِكَ حمزةُ بنُ عبد المطلب. فقال: ذَلكَ المُعلَم في صَدْرِه بِرِيشَةِ نَعَامَة؟ فَقَالَ: ذٰلِكَ حمزةُ بنُ عبد المطلب. فقال: ذَلكَ اللَّذِي فَعَلَ بِنَا الأَفاعِيلَ، وكانَ مع عبد الرحمن أدراعٌ قد استلبها، فلما رآه أُميَّةُ قال له: أنا خَيْرٌ لَكَ مِنْ هذه الأدراع، فألقاها وأخذه، فَلَمَّا قتله الأنْصارُ، كَانَ يَقُولُ: يَرْحَمُ اللَّهُ بِلالاً، فَجَعَنِي بأَدْرَاعِي وبأَسِيري (٣).

انقطاع سيف علامة النبيُ عَلَيْ جِذْلاً مِنْ حَطَبٍ، وَانقطع يومنذ سيفُ عُكَّاشَة بنِ مِحْصَنِ، فأعطاهُ النبيُ عَلَيْ جِذْلاً مِنْ حَطَبٍ، فَقَالَ: «دُونَكَ هٰذَا»، فلما أخذه عُكَّاشَةُ وهزَّه، عاد في يده سيفاً طويلاً شديداً

⁽۱) أخرجه مختصراً البخاري ۲۲۹/۷ في المغازي: باب دعاء النبي على كفار قريش، وباب شهود الملائكة بدراً، ومسلم (۱۸۰۰) في الجهاد: باب قتل أبي جهل، وأحمد ٣/ ١١٥ و ١٢٩ و ٢٣٦ من حديث أنس، وأخرجه بطوله أحمد ٤٤٤/١ من حديث ابن مسعود، ورجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٧٩ عن الطبراني، وقال: ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة، وهو ثقة.

⁽٢) استصرخ.

⁽٣) أخرجه ابن هشام ١/ ١٣٢ عن ابن إسحاق، وسنده حسن، وأخرجه بنحوه البخاري 8/ ٢٣٣ في الوكالة: باب إذا وكل المسلم حربياً...، و٧/ ٢٣٣.

أبيض، فلم يزل عنده يُقاتِلُ به حتَّى قُتِلَ في الرِّدة أيامَ أبي بكر (١١).

قتل الزيين عبيدة بحريته وما كان عن أمر هذه الحرابة

ولقي الزبيرُ عُبيدة بن سعيد بنِ العاص، وهو مُدَجَّجٌ في السلاح لا يُرَى مِنه إلا الحَدَقُ، فحمل عليه الزبيرُ بحربته، فطعنه في عَينه، فمات، فوضع رجله على الحربة، ثم تمطَّى، فكان الجَهْدُ أن نزعها، وقد انثنى طرفاها، قال عروة: فسأله إياها رسولُ الله هي، أخذَها، ثم طَلَبها أَبُو بكر، فأعطاه إياها، فلما قُبِضَ أبو بكر، سأله إيّاها عمر، فأعطاه إياها، فلما قُبِضَ عُمرُ، أخذها، ثم طلبها عثمان فأعطاه إياها، فلما قُبضَ عثمانُ، وقعت عِند وقيضَ عُمرُ، أخذها، ثم طلبها عثمان فأعطاه إياها، فلما قُبضَ عثمانُ، وقعت عِند آلله بن الزبير، وكانت عنده حتى قُتِلَ (٢٠٠).

وقال رِفاعةُ بنُ رافع: رُمِيتُ بسهم يومَ بدر، فَفُقِئَتْ عيني، فَبَصَقَ فيها فَقَ عين رَفَاعَة بن رافع رَسُولُ الله ﷺ ودعا لي، فما آذاني منها شيء (٣٠).

ولما انقضتِ الحربُ، أقبلَ رسولُ الله ﷺ حَتَّى وَقَفَ عَلَى القَتْلَى فقال: «بِشْنَ عَشيرةُ النبي كُنْتُمْ لِنَبِيكُم، كَذَّبْتُمُوني، وصَدَّفَني النَّاسُ، وخذَلْتُموني وقونه ﷺ على القتلى ونَصَرني النَّاسُ، وأَخْرَجْتُموني وآواني النَّاسُ، (٤٠).

⁽١) سيرة ابن هشام ١/٦٣٧ عن ابن إسحاق بغير سند.

⁽٢) أخرجه البخاري ٢٤٣/٧ في المغازي: بعد باب شهود الملائكة بدراً.

[&]quot;) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» فيما ذكره الحافظ ابن كثير في السيرة ٢/ ٤٤٨ من طريق الحاكم أخبرنا محمد بن صالح، أخبرنا الفضل بن محمد الشعراني حدثنا إبراهيم بن المنذر، أخبرنا عبد العزيز بن عمران، حدثني رفاعة بن يحيى عن معاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيه، وقال: وهذا غريب من هذا الوجه، وإسناده جيد، ولم يخرجوه، ورواه الطبراني من حديث إبراهيم بن المنذر، وما ندري كيف يكون هذا الاسناد جيداً، وفيه عبد العزيز بن عمران الزهري الذي قال فيه النسائي: متروك، وقال البخاري: منكر الحديث لا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جداً، وضعفه الترمذي والدارقطني، وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير، وقال عمر بن شبة: كان كثير الغلط في حديثه احترقت كتبه، فكان يحدث من حفظه.

⁽٤) أخرجه ابن هشام ١/٦٣٩ عن ابن إسحاق حدثني بعض أهل العلم أن رسول الله. . . وهذا سند معضل. وأخرجه أحمد ١٧٠/٦ عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «جزاكم الله =

ثم أمر بهم، فشُحِبوا إلى قَلِيبِ مِن قُلُب بدر، فطُرِحُوا فيه، ثم وقف عليهم، فقال: «يا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَة، ويا فلانُ، ويا فُلانُ، هَل وَجَدْتُم مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقّاً»، فقال هَل وَجَدْتُم مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقّاً»، فقال عُمَرُ بنُ الخطاب: يا رَسُولَ اللَّه! ما تُخَاطِبُ مِنْ أقوام قَدْ جَيَّفُوا؟ فقالَ: «والَّذِي نَفْسِي بِيدِه، مَا أَنتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ الجَوابَ»(۱)، ثم أقامَ رسولُ الله ﷺ بِالعَرْصَةِ ثَلاثاً، وكانَ إذا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ الجَوابَ»(۱)، ثم أقامَ رسولُ الله ﷺ بِالعَرْصَةِ ثَلاثاً، وكانَ إذا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرْصَتِهِم ثلاثاً").

رجوعه هامنه من ارتحل مؤيّداً منصوراً، قريرَ العين بنصر الله له، ومعه الأسارى والمغانم، فلما كان بالصَّفراء، قسمَ الغنائم، وضرب عُنُقَ النَّضْرِ بن الحارث بن كلدة، ثُمَّ لما نَزَلَ بِعِرْقِ الظَّبْيَةِ، ضرب عُنُق عُقبةَ بن أبي مُعَيْط.

ودخل النبي على الله المدينة مؤيداً مظفّراً منصوراً قد خافه كُلُّ عدو له المدينة وحولَها، فأسلم بشر كثير مِن أهل المدينة، وحينئذ دخل عبد الله بن أبيً المنافقُ وأصحابُه في الإسلام ظاهراً.

جملة من حضر بدراً من المسلمين ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، من المهاجرين ستة وثمانون، ومن الأوس أحدٌ وستون، ومن الخزرج مائة وسبعون، وإنما قَلَ عدد الأوس عن الخزرج، وإن كانوا أشدَّ منهم، وأقوى شوكةً، وأصبرَ عند اللقاء، لأن منازلهم كانت في عوالي المدينة، وجاء النفيرُ

⁼ شراً من قوم نبي، ما كان أسوأ الطرد وأشد التكذيب، ورجاله ثقات، لكنه منقطع، لأن إبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة.

⁽۱) أخرجه البخاري ۲۳٤/۷ في المغازي: باب دعاء النبي على كفار قريش، ومسلم (۲۸۷۶) في الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، والنسائي ۲۸۷۶ و ۱۱۱ من حديث أنس وأخرِجه أحمد ۱۳۱/۲، والنسائي ۱۱۱/۶ من حديث ابن عمر.

 ⁽۲) أخرجه البخاري ۱۲٦/٦ من حديث أبي طلحة، والعرصة بفتح العين والصاد وسكون الراء: البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها.

بغتةً، وقال النَّبيُّ عَلَى: «لا يَتْبَعُنَا إِلاَّ مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً»، فاستأذنه رِجالٌ ظُهورُهم في عُلو المدينة أن يستأنيَ بهم حتى يذهبُوا إلى ظهورهم، فأبى (۱) ولم يَكُن عَزْمُهُم عَلَى اللَّقَاءِ، ولا أعدُّوا لهُ عدته، ولا تأهبوا له أهبتَه، ولكن جمع الله بينهم وبينَ عدوهم على غير ميعاد.

واستشهد من المسلمين يومئذ أربعة عشرَ رجلاً: ستةٌ من المهاجرينَ، شهداءالمسلمين وستة من الخزرج، واثنانِ من الأوس، وفرغ رسولُ الله على من شأن بدر والأسارى في شوال(٢).

فصـــل

ثم نهض بنفسه صلواتُ الله وسلامُه عليه بعد فراغه بسبعةِ أيَّامِ إلى غَزوِ بني غزوبني سُليم سُليم، واستعمل على المدينةِ سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ، وقيل: ابن أمَّ مكتوم، فبلغ ماءً يُقال له: الكُذرُ، فأقام عليه ثلاثاً، ثم انصرف، ولم يلق كيداً ".

نصـــل

ولما رجع فَلُّ المشركِينَ إلى مكَّةَ موتُورين، محزونين، نَذَرَ أبو سفيان أن لا غنوة السويق يَمَسَّ رأسَه ماءٌ حتى يغزوَ رسولَ الله على فخرج في مائتي راكِب، حتى أتى العُريْضَ في طرفِ المدينة، وبات ليلةً واحدة عند سلام بن مِشْكُم اليهودي، فسقاه الخمر، وبَطَنَ له مِن خبر الناس، فلما أصبح، قطع أَصْواراً أَنَّ مِنَ النخل،

⁽۱) أخرجه مسلم (۱۹۰۱) في الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد، وأحمد ١٣٦/٣ من حديث أنس بن مالك.

⁽۲) انظر أخبار غزوة بدر في ابن هشام ۲۰۱۱، ۷۱۵ و۲/۶۶، وابن سعد ۱۱/۲، ۲۷، وابن كثير ۲/۳۸، ۵۱۰، و«شرح المواهب» ۲/۲۰۱، ۵۳، والطبري ۲۳۰٪، وابن سيد الناس ۲/۳۰٪.

 ⁽٣) ابن هشام ٤٣/٢، ٤٤ وابن سعد ٢/٣٥، ٣٦، وابن سيد الناس ٢٩٤/١، وابن
 کثير ٢/٩٣٥، و«شرح المواهب» ٤/٤٥٤.

⁽٤) أصوار جمع صور، والصور جمع لا واحد له من لفظه، وهو النخل الصغار، أو=

وقتل رجلاً من الأنصار وحليفاً له، ثم كرَّ راجعاً، ونَذِرَ به رسولُ الله ﷺ، فخرج في طلبه، فبلغ قَرْقَرَةَ الكُدْرِ، وفاته أبو سفيان، وطرحَ الكفارُ سويقاً كثيراً مِن أزوادِهم يتخفَّفُونَ به، فأخذها المسلمون، فَسُمَّيَتْ غزوةَ السويق، وكان ذلك بعد بشهرين (۱).

فأقامَ رسولُ الله ﷺ بالمدينةِ بَقيَّةَ ذِي الحِجَّة، ثم غزا نجداً يُرِيدُ غطفان، واستعملَ على المدينةِ عُثمانَ بن عفان رضي الله عنه، فأقام هُناك صَفَراً كُلَّه مِن السنة الثالثة، ثم انصرف، ولم يلق حرباً (٢٠).

فصل

فأقامَ بالمدينة ربيعاً الأول، ثم خرجَ يُريدُ قريشاً، واستخلف على المدينة ابنَ أُمِّ مكتوم، فبلغ بُحَران مَعْدِناً بالحِجَازِ من ناحية الفُرْع، ولم يَلْقَ حَرباً، فأقام مُنالك ربيعاً الآخر، وجُمادَى الأولى، ثم انصرف إلى المدينة (٣).

فصيل

ثم غزا بني قَيْنُقَاع، وكانُوا مِن يهودِ المدينة، فنقضُوا عهدَه، فحاصرهم خمسة عشرَ ليلةً حتى نزلُوا على حُكمه، فَشَفَعَ فيهم عبدُ الله بن أبي، وألحَّ عليه، فأطلقهم له، وهم قومُ عبدِ الله بن سلام، وكانوا سَبعمائة مقاتل، وكانوا صاغة وتجاراً (٤).

غزوة الغُرع

غزرة بني قينقاع

⁼ جماع النخل.

⁽۱) ابن هشام ۲/٤٤، ٤٥، وابن سعد ۲/۳۰، وشرح المواهب ۱/٤٥٨، وابن سيد الناس ۲/٤٤١، وابن كثير ۲/۰۲۰.

⁽٢) ابن هشام ٤٦/٢، وابن سعد ٢/٣٤، ٣٥، وابن كثير ٣/٣، ٥، وابن سيد الناس ٨-٣٠٣.

⁽۳) ابن هشام ۲/۲، وابن کثیر ۳/۶، ۵، و«شرح المواهب» ۱۲/۲، وابن سعد ۳۰، ۳۲، وابن سید الناس ۲/۳۰.

⁽٤) ابن هشام ۲/۷۱، وابن سعد ۲۸/۲، وابن کثیر ۳/۵، و«شرح المواهب» ۲۵۲/۱، وابن سید الناس ۲۹۶۱.

فصل

في قتل كعب بن الأشرف

وكان رجلاً مِن اليهود (١)، وأمّه مِن بني النضير، وكان شديد الأذى لرسول الله ، وكان يُشبّبُ في أشعاره بنساء الصحابة، فلما كانت وقعة بدر، ذهب إلى مكة، وجعل يُؤلّبُ على رسول الله ، وعلى المؤمنين، ثم رجع إلى المدينة على تلك الحال، فقال رسول الله ، «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَف، فإنّهُ قَدْ الْمَدينة على تلك الحال، فقال رسول الله ، وعَبّادُ بْنُ بِشْر، وأبو نَائِلة واسمه آذَى الله ورَسُولَه ، فانتدب له محمدُ بنُ مَسْلَمة، وعَبّادُ بْنُ بِشْر، وأبو نَائِلة واسمه سِلْكَانُ بْنُ سلامة، وهو أخو كعب من الرضاع والحارث بن أوس، وأبو عَبْسِ بنُ جَبر، وأذن لهم رسولُ الله أن يقولوا ما شاؤوا مِنْ كلام يخدعونه به، فذهبوا إليه في ليلة مُقْمِرة، وشيّعهم رسولُ الله الله إلى بقيع الغَرْقَدِ، فلما انتهوا إليه، قدَّموا سِلْكَانَ بْنَ سَلاَمة إليه، فأظهر له موافقته على الانحرافِ عن رسولِ الله هيه، فشَمّا إليه ضِيقَ حاله، فكلَّمَهُ في أن يَبيعه وأصحابَه طعاماً، ويَرْهَنُونَه سِلاَحَهم، فأجابَهم إلى ذلك.

وَرَجَع سِلْكَان إلى أصحابه، فأخبرهم، فأتوْه، فخرج إليهم مِن حِصنه، فَتَماشَوْا، فوضَعُوا عليه سُيُوفَهم، ووضع محمدُّ بن مَسْلَمَة مِغُولاً (٢) كان معه في

⁽۱) قال ابن إسحاق وغيره: كان عربياً من بني نبهان وهم بطن من طيء، وكان أبوه أصاب دماً في الجاهلية، فأتى المدينة، فحالف بني النضير، فشرف فيهم، وتزوج عقيلة بنت أبيه الحقيق، فولدت له كعباً، وكان طوالاً جسيماً ذا بطن وهامة. وروى أبو داود (٣٠٠٠) من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه أن كعب بن الأشرف كان شاعراً وكان يهجو النبي ، ويحرض عليه كفار قريش وكان النبي حين قدم المدينة وأهلها أخلاط، فأراد رسول الله استصلاحهم، وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد الأذى، فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر، فلما أبى كعب أن ينزع عن أذاه، أمر رسول الله سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً ليقتلوه.

⁽٢) هو شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت الثياب، وقيل: هو حديدة دقيقة لها حدٌّ =

ثُنتِهِ، فقتله، وصاحَ عدوُّ الله صيحةً شديدة أفزعت مَنْ حوله. وأوقدوا النيران، وجاء الوفدُ حتى قَدِمُوا على رسول الله في مِن آخر الليل، وهو قائم يُصلي، وجُرِحَ الحارث بن أوس ببعض سيوفِ أصحابه، فتفل عليه رسولُ الله في فبرىء، فأذِنَ رسولُ الله في قتل مَنْ وجد مِن اليهود لنقضهم عهده ومحاربتِهم الله ورسوله (۱).

فصـــل

في غزوة أحد

ولما قتل اللَّهُ أشرافَ قريش ببدر، وأُصيبُوا بمصيبةٍ لم يُصابُوا بمثلها، ورَأُسَ فيهم أبو سفيانَ بنُ حربٍ لِذهاب أكابرهم، وجاء كما ذكرنا إلى أطرافِ المدينة في غزوة السَّويق، ولم يَنَلْ ما في نفسه، أخذ يُؤلِّبُ على رسول الله على وعلى المسلمين، ويجمِّع الجموع، فجمع قريباً مِن ثلاثةِ آلافِ من قريش، والحلفاء، والأحابيش^(۲)، وجاؤوا بنسائهم لئِلا يَفِرُّوا، وليحاموا عنهن، ثم أقبل بهم نحو المدينة. فنزل قريباً مِن جبل أحد بمكان يقال لهُ: عَيْنَيْنِ، وذلك في

⁼ ماضٍ وقفا، وقيل: هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال الناس، والثنة من الانسان: ما دون السرة فوق العانة أسفل البطن.

⁽۱) خبر مقتل كعب بن الأشرف في "البخاري" ۲۰۹۷، ۲۰۰ في المغازي: باب قتل كعب بن الأشرف، وفي الرهن: باب رهن السلاح، وفي الجهاد: باب الكذب في الحرب، وباب الفتك بأهل الحرب، ومسلم (۱۸۰۱) في الجهاد: باب قتل كعب بن الأشرف، وأبي داود (۲۲۷۸)، وابن هشام ۲/۱۵، ۸۵، وابن سعد ۲/۳، ۳۵، وشرح المواهب ۲/۸، ۱۵، وابن كثير ۳/۹، ۱۷.

⁽٢) الأحابيش: أحياء من القارة، انضموا إلى بني ليث في الحرب التي وقعت بينهم وبين قريش قبل الإسلام، وقيل: بل إن بني المصطلق وبني الهون بن خزيمة، اجتمعوا عند جبل حبشي بأسفل مكة، وحالفوا عنده قريشا، وتحالفوا بالله: إنا ليد على غيرنا ما سجا ليل ووضح نهار، وما أرسى حبشي مكانه، فسموا أحابيش قريش باسم الجبل.

شوال مِن السنة الثالثة، واستشار رسولُ الله على أصحابَه أيخرُج إليهم، أم يمكُث مشورته الخروج في المدينة؟ وكان رأيه ألا يخرجُوا من المدينة، وأن يتحصَّنُوا بها، فإن دخلوها، قاتلهم المسلمون على أفواه الأزقة، والنِّساء مِن فوق البيوت، ووافقه على هذا الرأي عبدُ الله بن أبي، وكان هو الرأي، فبادر جماعةٌ مِن فُضلاء الصحابة ممن فاته الخروجُ يوم بدر، وأشاروا عليه بالخروج، وألحُوا عليه في ذٰلك، وأشار عبد الله بن أبي بالمُقام في المدينة، وتابعه على ذلك بعضُ الصحابة، فألح أولئك على رسول الله على فنهض ودخل بيته، ولَبِسَ لأُمتَهُ، وخرج عليهم، وقد انثنى عزمُ أولئك، وقالوا: أكْرَهْنَا رَسُولَ اللَّهِ على الخُروج، فقالوا: يا رسولَ الله!

فخرج رسولُ اللَّهِ ﷺ في ألف من الصحابة، واستعمل ابنَ أُمَّ مكتُوم على الصلاة بمن بقي في المدينة، وكان رسولُ الله رأى رؤيا، وهو بالمدينة، رأى أن في سيفِه ثُلْمَةً، ورأى أن بقراً تُذبح، وأنه أدخل يده في درع حَصِينةٍ، فتأول الثُّلمة في سيفه برجل يُصاب مِن أهل بيته، وتأوَّل البقرَ بِنَفَرٍ مِن أصحابه يُقتلون، وتأول الدِّرع بالمدينة (۲).

لَبِسَ لأَمْتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يَحْكُمَ الله بَيْنَهُ وبَيْنَ عدوِّه" (١).

فخرَج يـوم الجمعـة، فلمـا صـار بـالشَّـوْط بَيْنَ المـدينـةِ وأُحُـد، انخـزَلَ عبدُ الله بن أبي بنحو ثُلثِ العسكر، وقال: تُخالفني وتسمَعُ مِن غيري، فتبعهم انخزال بن أبي بنحو ثلث عبدُ الله بن عمرو بن حرام، والد جابر بن عبد الله يُوبِّخهم ويحضُّهم على الرجوع، ويقول: تعَالَوْا قاتِلُوا في سبيل الله، أو ادفعوا. قالوا: لو نَعلَمُ أنكم

رۇيام ﷺ

⁽۱) أخرجه ابن هشام ۲۸۳۲، ۲۱ عن ابن إسحاق عن الزهري وغيره مرسلاً، وعلق البخاري ۲۸٤/۱۳ بعضه، وأخرجه بتمامة وبنحوه أحمد ۱۳۰۳، والدارمي ۲۸۶/۱، ۱۳۰ موصولاً من طريق أبي الزبير عن جابر، ورجاله ثقات، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم ۱۲۸/۲، ۱۲۹ و۲۹۲، ۲۹۷، وأحمد (۲۹۰) وصححه ووافقه الذهبي.

⁽٢) هو قطعة من حديث جابر المتقدم آنفاً.

تُقاتلون، لم نرجع، فرجع عنهم، وسبَّهم، وسأله قوم من الأنصار أن يستعينوا بحُلفائهم مِن يهود، فأبى، وسلك حرَّة بني حارثة، وقال: "مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ بِنَا عَلَى القَوْمِ مِنْ كَثَبِ؟"، فخرج به بعضُ الأنصارِ حتى سلَك في حائط لِبعض المنافقين، وكان أعمى، فقام يحثُو الترابَ في وجوه المسلمين ويقول: لا أُحِلُ لكَ أن تدخُلَ في حائطي إن كنتَ رسولَ اللَّهِ، فابتدره القومُ لِيقتلوه، فقال: "لا تقتُلوه فهذا أعمى القلب أعمى البصرِ".

ونفذ رسولُ الله على حتى نزلَ الشّعبَ مِن أُحُد في عُدُوةِ الوَادِي، وجعلَ ظهرَه إلى أُحد، ونهى الناسَ عَنِ القِتَال حتى يأمرهم، فلما أصبح يومَ السبت، تَعَبَّى لِلقتال، وهو في سبعِمائة، فيهم خمسون فارساً، واستعمل على الرُّماة وكانوا خمسين _ عبدَ الله بن جُبير، وأمره وأصحابَه أن يَلزمُوا مركزهم، وألا يُفارِقُوه، ولو رأى الطيرَ تتخطفُ العسكر، وكانوا خلفَ الجيش، وأمرَهُم أَنْ يُنْضَحُوا المُشْرِكِينَ بالنَّبْلِ، لِنكلا يأتُوا المُسْلِمِينَ مِنْ وَرَائِهِم (۱).

فظاهر رسولُ الله ﷺ بَيْنَ دِرْعَيْن يومئِذٍ، وأعطى اللواء مُصْعَبَ بنَ عُمير، وجعل على إحدى المُختَبِّنَيْنِ الزبيرَ بنَ العوام، وعلى الأخرى المُنذرَ بنَ عمرو، واستعرض الشبابَ يومئذٍ، فردَّ مَن استصغره عن القتال، وكان منهم عبدُ الله بنُ عمر، وأسامة بن زيد، وأُسَيْدُ بن ظَهِيرٍ، والبراءُ بنُ عازب، وزيدُ بن أرقم،

مشاركة الشباب

⁽⁾ ذكره ابن هشام ٢/٥٢ عن ابن إسحاق بلا سند، وأخرج البخاري ٢٦٩/٧ من حديث البراء قال: لقينا المشركين يومئذ، وأجلس النبي على جيشاً من الرماة، وأمر عليهم عبد الله بن جبير، وقال: «لا تبرحوا، إن رأيتمونا ظهرنا، فلا تبرحوا، وإن رأيتموهم ظهروا علينا، فلا تعينونا...» وأخرجه أحمد ٢٩٣/٤ و٢٩٤، وأبو داود (٢٦٦٢) عنه قال: جعل رسول الله على الرماة يوم أُحُد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير، قال: ووضعهم موضعاً، وقال: «إن رأيتمونا تخطفنا الطير، فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمونا ظهرنا على العدو، وأوطأناهم، فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم...» وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد المدرد وي.

وزيدُ بن ثابت، وعَرَابةُ بن أوس، وعمرو بنُ حَزْمٍ، وأَجَازَ مَن رآهُ مُطِيقاً، وكان مِنهم سَمُرَةُ بنُ جُنْدَب، ورافعُ بن خَديج، ولهما خمسَ عشرة سنة. فقيل: أجاز من أجاز لبلوغه بالسِّنِ خمس عشرة سنة، وردَّ مَن رَدَّ لِصغره عن سِنِّ البُّلُوغ، وقالت طائفة: إنما أجاز مَنْ أجاز لإطاقته، وردَّ من رَدَّ لِعدم إطاقته، ولا تأثير للبلوغ وعدمِه في ذلك قالوا: وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر: "فلمًا رَآني مُطيقاً، أَجَازَني»(١).

وتعبَّتْ قريشٌ للقتال، وهم في ثلاثةِ آلافٍ، وفيهم مائتا فارسٍ، فجعلوا على ميمنتهم خالدَ بن الوليد، وعلى الميسرةِ عكرمةَ بن أبي جهل، ودفعَ رسولُ الله على سيفَه إلى أبي دُجَانَة سِمَاكِ بنِ خَرَشَةَ، وكان شُجاعاً بطلاً يَخْتَالُ عِند الحرب.

خبر أبي عامر الفاسق

وكان أوَّلَ مَنْ بَدَرَ مِن المشركين أبو عامر الفاسِق، واسمه عبد عَمْرِو بن صَيْفِي، وكان يُسَمَّى: الَّراهب، فسمَّاهُ رسولُ الله الفاسِق، وكان رأس الأوسِ في الجاهلية، فلما جاء الإسلام، شَرِقَ به، وجاهَرَ رسولَ الله الله بالعَدَاوة، فخرج مِنَ المدينة، وذهب إلى قُريش يُوَلِّبُهُم عَلَى رَسُولِ الله الله ويحضُّهم على قتاله، ووعدَهم بأن قومَه إذا رأوه أطاعُوه، ومالُوا معه، فكان أوَّل مَنْ لَقِيَ المسلمين، فنادى قومَه، وتعرَّف إليهم، فقالُوا له: لا أنعم الله بكَ عيناً يَا فَاسِقُ. فقال: لقد أصابَ قومي بعدي شرَّ، ثم قاتل المسلمين قِتالاً شديداً، وكان شِعارُ المُسْلِمينَ يَوْمَعَذِ، أَمِتُ أَمَنُ .

⁽۱) الذي في الصحيح خلاف هذا، فقد روى البخاري ٢٠٤/٥ و٣٠٢/٧، ومسلم (١٥)، أبو داود (٢٩٥٧) و (٤٤٠٦)، والترمذي (١٧١١) و (١٣٦١)، وابن ماجه (٢٥٤٣) والنسائي ٢/١٥٥، ١٥٦، وأحمد ١٧/١ عن ابن عمر أن رسول الله عضرضني يوم أُحُد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

⁽٢) أخرجه أبو داود (٢٥٩٦) (٢٦٣٨) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» وأحمد ٤٦/٤ من حديث عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، وسنده حسن، وصححه ==

وأبلى يومئذ أبو دُجَانَةَ الأنصاريُّ، وطلحةُ بنُ عبيد الله، وأسدُ الله وأسدُرسوله حمزةُ بنُ عبد المطَّلب، وعليُّ بنُ أبي طالب، وأنسُ بن النضر، وسعدُ بنُ الربيع.

وكانت الدولةُ أوَّلَ النهارِ للمسلمين على الكفَّار، فانهزم عدوُّ اللَّهِ، وولُّوا عصيان الرماة لامره على مُدْبِرينَ حتى انتَهَوا إلى نِسائهم، فلما رأى الرُّمَاةُ هزيمتَهم، تركوا مركزَهم الذي أمرهم رسولُ الله ﷺ بحفظه، وقالوا: ياقومُ الغنيمةَ فذكَّرهم أميرُهم عهدَ رسولِ الله على ، فلم يسمعُوا، وظنوا أن ليس للمشركين رجعةٌ، فذهبُوا في طلب الغنيمةِ، وأخْلُو النَّغْرَ، وكرَّ فُرسَانُ المشركين، فوجدوا الثَّغْر خالياً، قد خلا مِن الرُّماة، فجازُوا منه، وتَمكَّنُوا حتى أقبل آخِرهُم، فأحاطُوا بالمسلمين، فأكرم اللَّهُ مَنْ أكرمَ منهم بالشهادة، وهم سبعون(١)، وتولَّى الصَّحَابة، وخلَصَ المشركون إلى رسولِ الله ﷺ فجرحُوا وجهَه، وكسروا رَباعِيَّتُه اليُّمْني، وكانت السُّفلي، وهَشَمُوا البيضة على رأسه(٢) ورمَوْهُ بالحِجَارة حتى وقع لِشقه، وسقط في حُفرة مِن الحُفَر التي كان أبو عامر الفاسِقُ يَكيدُ بها المسلمين، فأخذ على بيده، واحتضنه طلحةُ بنُ عُبيد الله ، وكان الذي تولَّى أذاه ﷺ عَمْرُو بنُ قَمِئَةَ ، وعُتُبَةُ بنُ أبي وقاص ، وقيل : إن عبد الله بن شهاب الزهريَّ، عمّ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، هو الذي شجَّهُ.

وانتهاز المشركين هذه الفرصة

ما أصيب به ﷺ

قتل مصعب بن عمير

ونشبت حَلَقَتَانِ مِن حلق المِغْفَرِ في وجهه، فانتزعهما أَبُو عبيدة بن الجراح،

وقُتِلَ مصعبُ بن عمير بين يديه، فدفع اللواء إلى علي بن أبي طالب،

الحاكم ١٠٧/٢ وأخرجه الدارمي ٢١٩/٢، والحاكم ١٠٧/٢، ١٠٨ من حديث أبي العميس عن إياس بن سلمة، عن أبيه سلمة، وإسناده صحيح.

أخرجه ابن هشام ٧٧/٢ عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير أنه قال: والله لقد رأيتني أنظر إلى خدم هند بنت عتبة وصواحبها مشمرات هوارب ما دون أخذهن قليل ولا كثير، إذ مالت الرماة إلى العسكر حين كشفنا القوم عنه، وخلُّوا ظهورنا للحيل، فأتينا من خلفنا، وصرخ صارخ: إلا إن محمداً قد قتل، فانكفأنا، وانكفأ علينا القوم بعد أن أصبنا أصحاب اللواء حتى ما يدنو منه أحد من القوم. وإسناده صحيح.

⁽٢) أخرجه البخاري ٦٩/٦، ٧١، و٧/ ٢٨٦ و١٤٦/١٠، ومسلم (١٧٩٠) من جديث سهل بن سعد.

وعض عليهما حتى سقطت ثنيتاه مِن شدَّة غوصِهِمَا في وجْهِهِ، وامتص مَالكُ بنُ شان مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري الدَّمَ مِن وجنته، وأدركه المشركون يُريدُونَ ما اللَّهُ حائلٌ بينَهُم وبينَه، فحال دُونَه نفرٌ مِن المسلمين نحوُ عشرة حتى قُتِلُوا، ثم جالدهم طلحة حتى أجهضهم عنه، وترَّسَ أبو دُجانة عليه بظهره، والنبل يقع فيه، وهو لا يتحرَّك، وأصيبت يومئذ عينُ قتادة بن النعمان، فأتى بها رسولَ الله على موتِهِ: إنَّ محمداً بيده، وكانت أصح عينيه وأحسنَهما (١)، وصرخ الشيطانُ بأعلى صوتِهِ: إنَّ محمداً قد قُتِلَ، ووقع ذلك في قلوب كثيرٍ من المسلمين، وفرَّ أكثرُهم، وكان أمرُ اللَّهِ قدراً مقدوراً.

ومر أنسُ بنُ النَّضر بقوم من المسلمين قد أَلْقُوا بأيديهم، فقال: ما قر نسبن النضر تنتظِرُونَ؟ فقالوا: قُتِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: ما تَصْنَعُونَ في الحياة بعده؟ قومُوا فموتُوا على ما مَاتَ عليه، ثم استقبلَ الناسَ، ولقي سعدَ بنَ معاذ

⁽١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» فيما ذكره ابن كثير ٤٤٧/٢ من حديث يحيى الحماني، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أبيه، عن جده قتادة بن النعمان أنه: «أصيبت عينه يوم بدر، فسالت حدقته على وجنته، فأرادوا أن يقطعوها، فسألوا رسول الله ﷺ، فقال: «لا»، فدعاه فغمز حدقته براحته، فكان لا يدري أي عينيه أُصيب، ورجاله ثقات خلا عمر بن قتادة، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه سوى ابنه عاصم... قال الحافظ في «الاصابة» (٧٠٧٨): وجاء من وجه آخر أنها أصيبت يوم أُحُد أخرجه الدارقطني وابن شاهين من طريق عبد الرحمن بن يحيى العذري، عن مالك، عن عاصم عن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد، عن قتادة بن النعمان أنه أصيبت عينه يوم أُحد، فوقعت على وجنته، فردها النبي ﷺ، فكانت أصح عينيه. وعبد الرحمن بن يحيى العذري، قال العقيلي: مجهول لا يقيم الحديث من جهته، وأخرجه الدارقطني والبيهقي في «الدلائل» من طريق عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري عن قتادة أن عينه ذهبت يوم أُحُد، فجاء النبي ﷺ فردها فاستقامت، وساقها ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٨٢/٢ وطبقات ابن سعد ٨٣/٥٥ عن عاصم بن عمر بن قتادة مطولة مرسلة، وقد قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: والأول أصح. وانظر ابن سعد ١/١٨٨، ١٨٨.

فقال: يَا سَعْدُ إِنِي لأَجِدُ رِيحَ الجَنَّةِ مِنْ دُونِ أَحُد، فقاتل حتى قُتِلَ، ووُجِدَ به جرع عبد الرحمن بن عوف نحواً من عشرينَ عوف عوف حوف حوف حوف جراحة.

وأقبل رسولُ اللَّهِ اللهِ المسلمين، وكان أوَّل من عرفه تحتَ المِغْفَرِ كعبُ بن مالك، فصاحَ بأعلى صوته: يا معشرَ المسلمين، أَبْشِرُوا هذا رسولُ الله هُ فأشار إليه أن اسْكُت، واجتمع إليه المسلمونَ ونهضُوا معه إلى الشّعب الذي نزل فيه، وفيهم أبُو بكر، وعمر، وعلي، والحارث بنُ الصَّمَة الأنصاري وغيرُهم، فلما استندوا إلى الجبل، أدركَ رسولَ الله المسلمون أبيُ بنُ خَلَف على جواد له يُقال له: العَوْذ، زعم عدوُّ الله أنه يقتل عليه رسولَ الله أله الحربة مِن الحارث بن الصَّمَّة، فطعنه بها فجاءت في تَرَقُوتِه، فكرَّ عدوُّ اللهِ منهزماً، فقال له المشركون: واللَّه ما بك مِن بأس فقال: واللَّه لو كان ما بي بأهلِ ذِي المَجازِ، لماتُوا أجمُعون، وكانَ يَعْلِفُ فرسَه بمكة ويقولُ: أَقْتُلُ عليه محمداً، فلغ ذلك رسولَ الله هُ، فقال: (بَلْ أَنَا أَقْتُلُه إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» فلما طعنه في طريقه بِسَرِفَ مَرْجِعَهُ إلى مكّة (أنه مقتول مِن ذلِك الجرح، فمات منه في طريقه بِسَرِفَ مَرْجِعَهُ إلى مكّة (*).

⁽⁾ أخرجه ابن هشام ٢/ ٨٣ عن ابن إسحاق حدثني القاسم بن عبد الرحمن بن رافع أخو بني عدي بن النجار قال: انتهى أنس بن النضر.. والقاسم بن عبد الرحمن، ذكره ابن أبي حاتم ١٣/٧ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأخرجه البخاري بنحوه ٢/١٦، ١٧ و٧/ ٢٧٤، ومسلم (١٩٠٣) من حديث أنس بن مالك.

⁽٢) أخرجه ابن هشام ٢/ ٨٤ بلا سند، وأورده ابن كثير ٢/ ٦٣ من رواية أبي الأسود عن عروة بن الزبير، ومن رواية الزهري عن سعيد بن المسيب، وكلاهما مرسل، وهو ضمن حديث مطول أخرجه ابن جرير من طريق السدي مرسلاً كما في ابن كثير ٢٤٤/٢.

وجاء علي إلى رسولِ الله بي بماء ليشرب منه، فوجده آجناً، فرده، وغسل عن وجهه الدم، وصب على رأسه. فأراد رسولُ الله في أن يعلُو صخرة هُنالك، فلم يَسْتَطع لِما به، فجلس طلحة تحته حتى صَعِدَهَا، وحانت الصلاة، فصلى بهم جالساً، وصار رسولُ الله في ذلك اليوم تحت لواء الأنصار.

وشدَّ حنظلةُ الغسيل، وهو حنظلةُ بن أبي عامر على أبي سفيان، فلما حنظلة فسيل الملائكة تمكَّن منه، حَمَلَ على حنظلة شَدَّادُ بنُ الأسود فقتله، وكان جُنبًا، فإنه سَمعَ الصَّيْحَةَ، وهو على امرأته، فقامَ مِن فَوره إلى الجهاد، فأخبَرَ رسولُ الله على أَصْحَابَهُ «أَنَّ المَلاَئِكَة تُغَسِّلُهُ» ثم قال: «سَلُوا أَهْلَهُ؟ مَا شَأْنُهُ؟» فسألُوا امرأته، فأَخبَرَتْهُمُ الخَبرَ ((). وجعل الفقهاءُ هذا حُجة، أن الشهيدَ إذا قُتِلَ جُنباً، يغسّل اقتداءً بالملائكة (۲).

وقتل المسلمون حامِلَ لواءِ المشركينَ، فرفَعَتْهُ لهم عَمْرَةُ بنتُ علقمةَ الحارِثِيَة، حتى اجتمعوا إليه، وقاتلت أُمُّ عُمارة، وهي نُسيبة بنتُ كعب المازنية قِتالاً شديداً، وضَرَبَتْ عمروَ بن قَمِئَةَ بالسَّيْفِ ضَرَباتٍ فَوَقَتْهُ دِرعانِ كانتا عليه، وضربها عمرو بالسَّيْف، فجرحها جُرحاً شديداً على عاتقها.

وكان عمرو بن ثابت المعروفُ بالأُصَيْرِم من بني عبد الأشهل يأبى شهادةُ الْأَصَيْرِم مع انه لم يصل صلاة قط الإسلامَ، فلما كان يَوْمَ أُحُدِ، قذف اللَّهُ الإسلامَ في قلبه للحُسْنى التي سبقت

أم عُمارة

⁽۱) ذكره ابن هشام ۲۰۷۲ بلا سند، وأخرجه الحاكم ۲۰۶٬۳۰۳، ۲۰۰، والبيهقي ۱۰/۵ والسراج من طريق ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عن جده، وسنده جيد، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني بسند حسن كما قال الهيثمي في «المجمع» ۲۳/۳، وفي الباب شاهد مرسل قوي عن الحسن البصرى عند ابن سعد ۲/۱/۹.

⁽٢) هذا قول أحمد وأبي حنيفة، وقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد: إنه لا يغسل لعموم الدليل، ولأنه لو كان واجباً لما سقط بغسل الملائكة، ولأمر النبي بخسله، وقال الشوكاني: وهو الحق. انظر «المغني» ١/ ٥٣٠، ٥٣١.

له منه، فأسلم وأخذ سيفه، ولَحِق بالنبي على فقاتل فأُثبِت بالجِرَاح، ولم يعلم أحدٌ بأمره، فلما انجلت الحرب، طاف بنو عبد الأشهل في القتلى، يلتمسُونَ قتلاهم، فوجَدوا الأُصَيْرَم وبه رَمَقٌ يسير، فقالوا: والله إن هذا الأصيرم، ما جاء به لقد تركناه وإنه لَمُنْكِرٌ لهذا الأمر، ثم سألوه ما الّذي جاء بك؟ أَحَدَبٌ عَلَى قَوْمِكَ، أم رغبةٌ في الإسلام؟ فقال: بل رغبةٌ في الإسلام، امنت بالله ورسوله، ثم قاتلت مع رسول الله على حتى أصابني ما ترونن، ومات من وقته، فذكروه لرسول الله على فقال: «هُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّة». قال أبو هريرة: ولم يُصَلِّ للَّه صَلاةً قَطُ (۱).

مناداة أبي سفيان للمسلمين

ولما انقضَتِ الحربُ، أشرف أبو سفيان على الجبل، فنادى: أفيكُم محمد؟ فلم يُجيبوه، فقال: أفيكُم أبنُ أبي تُحَافة؟ فلم يُجيبوه، فقال: أفيكُم عُمَرُ بنُ الخطاب؟ فلم يجيبوه، ولم يَسْأَلُ إِلاَّ عن هؤلاء الثلاثة لِعلمه وعِلم قومه أن قِوامَ الإسلامِ بهم، فقال: أمَّا هؤلاء، فقد كُفيتُموهم، فلم يَملِكُ عُمَر نفسه أن قال: يَا عَدُوَّ الله إنَّ الَّذِينَ ذكرتَهُمْ أحياءٌ، وقد أبقى اللَّهُ لَكَ مَا نفسه أن قال: قَدْ كان في القوم مُثْلَةٌ لم آمرُ بها، ولم تسؤني، ثم قال: أعْلُ هُبَلُ، فقال النبي عَنِي: «ألا تُجيبُونَه؟» فَقَالُوا: ما نُقولُ؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُ مَا نقول؟ قال: «أولُوا: اللَّهُ مَا نقول؟ قال: «أولُوا: اللَّهُ مَوْلانا ولا عُزَّى لكم. قال: «ألا تُجيبُونَه؟» قالُوا: ما نقول؟ قال: «ألا تُجيبُونَه؟» قالُوا:

⁽۱) أخرجه ابن هشام ۲/۰، وأحمد ٤٢٨/٥، ٤٢٩ من طريق ابن إسحاق، حدثني الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن أبي سفيان مولى أبي أحمد، عن أبي هريرة، وسنده قوى.

⁽٢) أخرجه البخاري ٢٧٦، ٢٧٦ في المغازي: باب «إذا تصعدون ولا تلوون على أحد» وفضل من شهد بدراً، وباب غزوة أحد، وفي الجهاد: باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وفي تفسير سورة آل عمران: باب قوله تعالى: (والرسول يدعوكم في أخراكم)، وأحمد ٢٩٣/٤ من حديث البراء، وأخرجه أحمد / ٢٨٧، ٢٨٨ و٣٤٤ من حديث ابن عباس، وسنده حسن.

فأمرهم بجوابه عند افتخاره بآلهته، وبشرْكِهِ تعظيماً للتوحيد، وإعلاماً بعزة مَنْ عبده المسلمون، وقوة جانبه، وأنه لا يُغلب، ونحن حزبُه وجُنده، ولم يأمرهم بإجابته حين قال: أفيكم محمد؟ أفيكم ابنُ أبي قُحافة؟ أفيكم عمر؟ بل قد رُوي أنه نهاهم عن إجابته، وقال: لا تُجيبوه، لأن كَلْمَهُمْ لم يكن بَرَدَ بَعْدُ في طلب القوم، ونارُ غيظهم بعد متوقّدة، فلما قال لأصحابه: أما هؤلاء فقد كُفيتموهم، حميَ عمر بنُ الخطاب، واشتد غضبُه وقال: كذبْت يا عدوَّ الله، فكان في هذا الإعلام من الإذلال، والشجاعة، وعدم الجُبن، والتعرفِ إلى العدو في تلك الحال ما يُؤذِنُهم بقوة القوم وبَسالتهم، وأنهم لم يَهِنُوا ولم يَضْعُفُوا، وأنه وقومَه جديرون بعدم الخوفِ منهم، وقد أبقى اللَّهُ لهم ما يسوؤهُم منهم، وكان في الإعلام ببقاء هؤلاء الثلاثة وهلة بعد ظنَّه وظنِّ قومه أنهم قد أُصيبوا من المصلحة، وغيظ العدو وحِزبِهِ، والفتِّ في عَضُدِهِ مَا لَيسَ في جوابه حين سأل عنهم واحداً واحداً، فكان سؤالُه عنهم، ونعيُهم لِقومه آخِر سهام العدو وكيده، فصبر له النبيُّ عَلَيْه حتى استوفى كيده، ثم انتدب له عُمَرُ، فرد سِهَام كيدِهِ عليه، وكان تركُ الجواب أولاً عليه أحسن، وذكره ثانياً أحسن، وأيضاً فإن في تركِ إجابته حين سأل عنهم إهانةً له، وتصغيراً لشأنه، فلما منَّته نفسُه موتَهم، وظنَّ أنهم قد قُتِلوا، وحصل له بذلك من الكِبر والأشر ما حصل، كان في جوابه إهانةٌ له، وتحقيرٌ، وإذلالٌ، ولم يكن هذا مخالفاً، لقول النبي على: «لا تُجيبُوهُ» فإنه إنما نهى عن إجابته حين سأل: أفيكم محمّدٌ؟ أفيكم فلانٌ؟ أفيكم فلانٌ؟ ولم ينه عن إجابته حين قال: أما هؤلاء، فقَد قُتِلُوا، وبكل حال، فلا أحسنَ من ترك إجابته أولاً، ولا أحسنَ من إجابته ثانياً.

ثمَّ قال أبو سفيان: يَوْمٌ بِيومِ بَدْرٍ، والحَرْبُ سِجَالٌ، فأجابه عُمَرُ، فقال: لاَ سَوَاء، قَتْلانَا في الجَنَّةِ، وَقَتْلاَكُمْ في النَّار (١١).

⁽١) هو من تمام حديث ابن عباس وقد تقدم أنفاً.

تصر القار سولة بوم أحد

وقال ابن عباس: ما نُصِرَ رَسُولُ الله على في مَوْطِنِ نَصْرَه يَوْمَ أُحُد، فَأَنْكِرَ ذَٰلِكَ عليه، فَقَالَ: بيني وَبَيْنَ مِن يُنكِرُ كِتابُ الله، إنَّ الله يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، قال ابنُ عباس: والحَسُّ: القتلُ، ولقد كان لِرسولِ الله ﷺ ولأصحابه أوَّلُ النهار حَتَّى قُتِلَ مِن أصحابِ المشركينَ سبعةٌ أو تسعةٌ ". وذكر الحديث.

النعاس في أحد

وأنزل اللَّهُ عليهم النُّعَاسَ أمنةً مِنْهُ في غَزاةِ بدرٍ وأُحدٍ، والنعاسُ في الحرب وعند الخوفِ دليل على الأمنِ، وهو من الله، وفي الصَّلاة ومجالِس الذكر والعِلم مِن الشيطان.

دفاع ملكين عنه ﷺ

وقاتلت الملائكةُ يومَ أحدٍ عن رسول اللَّهِ ﴿ فَفِي "الصحيحين »: عن سعدِ بن أبي وقاص، قال: "رأيتُ رَسُولِ الله ﴿ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلاَنِ يُقَاتِلاَنِ عَنْهُ، عليهمَا ثِيَابٌ بِيْضٌ كَأَشَدً القِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ » (*).

دفاع سبعة من الأنصار عنه ﷺ

وفي "صحيح مسلم": أنه هُ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدِ في سَبْعَةٍ مِنَ الأنصارِ، وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فلما رَهِقُوه، قَالَ: "مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَا، وَلَهُ الجَنَّة، أو هُو رَفِيقي في الجَنَّةِ" فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثم رَهِقُوهُ، فقال: "مَنْ يَرُدُّهُم عَنَا، ولهُ الجَنَّةُ، أو هُو رَفِيقي في الجَنَّة" فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ الأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رسولُ الله هُ: "ما أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا" وهذا يُروى على وجهين: بسكون رسولُ الله هُ: "ما أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا" وهذا يُروى على وجهين: بسكون

⁽۱) أخرجه أحمد ١/٢٨٧، ٢٨٨ و٤٦٣ وسنده حسن، وصححه الحاكم ٢٩٦/٢، ٢٩٧.

⁽٢) أخرجه البخاري ٢٧٦/٧ في المغازي: باب قوله تعالى: (وإذ همت طائفتان)، وفي اللباس: باب الثياب البيض، ومسلم (٢٣٠٦) في الفضائل: باب قتال جبريل وميكائيل عن النبي عليه يوم أُحد وأحمد ١/١٧١ و١٧٧٠.

⁽٣) أخرجه مسلم (١٧٨٩) في الجهاد: باب غزوة أُحد.

الفاء ونصبِ «أُصحابنا» على المفعولية، وفتح الفاء رفع «أصحابنا» على الفاعلية.

ووجه النصب: أن الأنصار لما خرجُوا للقتال واحداً بعد واحد حتى قُتِلُوا، ولم يخرج القرشيان، قال ذلك، أي: ما أنصفت قريشٌ الأنصار.

ووجه السرفع: أن يكنون المسراد بالأصحاب، الندين فيرُّوا عن رسولِ الله على حتى أُفْرِدَ في النفر القليل، فَقُتِلُوا واحداً بعد واحد، فلم يُنْصِفُوا رسول الله على ومَنْ ثبت معه.

دفاع طلحة عنه ﷺ ونزع ابي عبيدة حلقة المغفر من جبينه ﷺ وفي "صحيح ابن حبان" عن عائشة، قالت: قال أبو بكر الصّديقُ: لمّا كان يومُ أُحدٍ، انصرفَ النّاسُ كُلُّهُمْ عَنِ النبيّ ، فكنتُ أوَّلَ مَنْ فَاءَ إِلَى النبيّ ، فرأيتُ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلاً يُقَاتِلُ عنه ويَحْمِيهِ، قلتُ: كُنْ طَلْحَةَ فِدَاكَ أَبِي وأُمِّي. فلم أَنْشَب، أَنْ أَذْرَكَنِي أبو عُبَيْدَة بنُ الجرَّاحِ، وإِذَا هُوَ يشتدُ كأنه طيرٌ حتى لحقني، فدفعنا إلى النبيّ ، فإذا الجرَّاحِ، وإِذَا هُوَ يشتدُ كأنه طيرٌ حتى لحقني، فدفعنا إلى النبيّ ، فإذا طلحةً بَيْنَ يَدَيْهِ صَرِيعاً، فقال النبي ، فقال النبي عَابَتْ حَلَقَةٌ مِنَ حَلَقِ المعْفَو رُمِيَ النبيُ عَن في جبينه، وروي: في وَجْنَتِه حتَّى غَابَتْ حَلَقَةٌ مِنَ حَلَقِ المعْفَو في وَجْنَتِهِ، فقال أَبُو عبيدة: نَشَدْتُك بالله يا أبا بكور؛ بكو إلاَّ تَرَكْتَني؟ قال: فَأَخَذَ أبو عبيدة السَّهُمَ بِفيه، فَنَدَرَتْ ثَنِيَّةُ أبي عُبيدة، قال أبو بكور؛ ثم ذَهَبْتُ لاَنْخَذَ الآخَرَ، فقال أَبُو عبيدة، نَشَدْتُك بالله يا أبا بكور، إلا يكور؛ ثم ذَهَبْتُ لاَخُذَ الآخَرَ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَة: نَشَدْتُك بالله يا أبا بكور، إلا تَرَكْتَني؟ قال ذَهُ خَعَلَ يُنْضَغِفُهُ حَتَّى اسْتَلَّهُ، فَنَدَرَتْ ثَنِيَّةُ أبي عُبيدة، قال أبو بكر، إلا تَرَكْتَني؟ قال رَسُولُ الله عَن النبي هُمْ أَخَاكُمْ فَقَدْ أَوْجَبَ"، قال: فأقبلنا عَلَى طلحة نُعالِجُه، وقد أصابته بِضعة عَشَرَ ضربة (١٠).

⁽۱) أخرجه ابن حبان (۲۲۱۳) وأبو داود الطيالسي ۹۹/۲ وفي سنده إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، وهو متفق على ضعفه، وصححه الحاكم ٣٦٦/٣، ٢٧ وتعقبه الذهبي بقوله: إسحاق متروك، وأورده الهيثمي في «المجمع»=

سهم سعد

وفي «مغازي الأموي»: أن المشركينَ صَعِدُوا على الجبل، فقال رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ لِسَعْدِ: «اجنُبُهُمْ» يقول: اردُدْهم. فقال: كيف أَجْنُبُهُمْ وَحْدِي؟ فقال: ذلك ثلاثاً، فأخذ سعدٌ سهماً مِن كِنانته، فرمى به رجلاً فقتله، قال: ثم أخذتُ سهمي أَعْرِفُهُ، فرميتُ بِهِ آخر فقتلتُه، ثم أخذتُه أَعْرِفُه، فرميتُ به آخر فقتلتُه، ثم أخذتُه أَعْرِفُه، فرميتُ به آخر فقتلتُه، ثم أخذتُه مارك، فجعلته في آخر فقتلتُه، فهبطُوا مِن مَكَانِهِم، فقلتُ: هذا سهمٌ مبارك، فجعلته في كنانتي، فكان عند سعد حتى مات، ثمَّ كان عند بنيه.

غسل علي و فاطمة جرح النبي ﷺ

وفي "الصحيحين" عن أبي حازم، أنه سئلَ عن جُرح رسولِ الله ، فقال: "واللّه إنِّي لأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَمَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَمَنْ كَانَ يَغْسِلُ ، وَمَنْ كَانَ يَغْسِلُه ، وعليُّ بْنُ أبي طَالِب يَسْكُبُ المَاءَ ، وبِمَا دُووي، كَانَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ المَاءَ لاَ يَزِيدُ الدَّمَ إلا كَثْرَةً، يَسْكُبُ المَاءَ لاَ يَزِيدُ الدَّمَ إلا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قطعة مِنْ حَصيرٍ ، فَأَحْرَقَتْها، فَأَلْصَقَتْهَا فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ (١).

نزول قوله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء...﴾

وفي «الصحيح»: أنه كُسِرَت رَبَاعِيتُه، وشُجَّ في رَأْسِه، فَجَعَلَ يَسْلُتُ اللَّم عنه، ويقُول: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا وَجْهَ نبيِّهمْ، وكَسَرُوا رَبَاعِيَتَه، وهُوَ اللَّم عنه، ويقُول: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا وَجْهَ نبيِّهمْ، وكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَه، وهُو يَدُعُوهم» فأنزل اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَدِّبَهُم، فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨](٢).

عدم انهزام أنس بن النضر عندما انهزم الناس

ولمَّا انهزم الناسُ، لم ينهزِمْ أنسُ بنُ النضر. وقال: اللَّهُمَّ إنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هؤلاء، يعني المُسْلِمِينَ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هؤلاء، يعني المُسْلِمِينَ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هؤلاء، يعني المُسْرِكِينَ، ثم تقدَّم، فلَقِيه سعدُ بن معاذ، فقال: أينَ يا أبا عُمَرُ؟ فَقَالَ أَنسٌ:

⁼ ١١٢/٦ ونسبه للبزار وقال: وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة وهو متروك.

⁽۱) أخرجه البخاري ۲۸۲/۷ ۲۸۷ في المغازي: باب ما أصاب النبي على من الجراح يوم أُحد، ومسلم (۱۷۹۰) في الجهاد: باب غزوة أُحد.

 ⁽۲) أخرجه البخاري ۱۸۱۷ في المغازي: باب ليس لك من الأمر شيء، ومسلم
 (۱۷۹۱)، والترمذي (۳۰۰۵) و (۳۰۰٦)، وابن ماجه (٤٠٢٧)، وأحمد ۹۹/۳
 و۱۷۸ و۲۰۱ و۲۰۳ و۲۵۳ م حديث أنس رضى الله عنه.

واهاً لِرِيحِ الجَنَّةِ يَا سَعْدُ، إِنِّي أَجِدُهُ دُونَ أُحُد، ثُمَّ مَضَى، فَقَاتَلَ القَوْمَ حَتَّى قُتِلَ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفَتُهُ أُخْتُه بِبَنَانِهِ، وَبِهِ بِضْعٌ وثَمَانُونَ، مَا بَيْنَ طَعْنَةٍ بِرُمْحِ، وَضَرْبَةٍ بِسَيْفٍ، وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ (١).

وانهزم المشركون أوّل النهارِ كما تقدَّم، فصرخ فيهم إبليسُ! أيْ عِبَاد الله، أخزاكم اللَّهُ، فارجِعُوا مِن الهزِيمة، فاجتلدوا.

قتل المسلمين والد حذيفة وهم يظنونه مشركاً ونظر حُذيفة إلى أبيهِ، والمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ قتله، وهم يظنُّونه مِن المُشْرِكِينَ، فقال: أيْ عِبَادَ اللَّهِ! أبي، فَلَمْ يَفْهَمُوا قولَه حتَّى قتلُوه، فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ، فأرادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَدِيه، فَقَالَ: قَدْ تَصَدَّقْتُ بديته عَلَى المُسْلِمِينَ، فزادَ ذٰلِكَ حُذَيْفَةَ خَيْراً عِنْدَ النبيِّ ﷺ (٢).

وقال زيدُ بنُ ثابت: بعثني رسُولُ اللَّهِ ﷺ يوم أُحُدِ اطلُب سعدَ بنَ الرَّبيعِ، فقال لي: "إنْ رَأَيْتَهُ فأقرته منِّي السَّلاَمَ، وقُلْ لهُ: يقولُ لكَ رسُولُ الله ﷺ: كَيْفَ تَجِدُك؟ قَالَ: فجعلتُ أطوفُ بَيْنَ القَتْلَى، فأتيتُه، وهو بآخِر رَمَق، وفيه سبعونَ ضربةً، ما بين طعنة برُمح، وضربة بسيف، ورمية بسهم، فقلت: يا سعدُ، إنَّ رسولَ الله ﷺ يقرأ عليكَ السَّلام، ويقول لك: أخبرني كيف تَجِدُك؟ فقال: وعلى رسولِ الله ﷺ السلام، قل له: يا رسُولَ اللهِ، أَجِدُ ريحَ الجنة، وقل لقومي الأنصار: لا عُذْرَ لكم عند الله إن خُلِصَ إلى رَسُولِ الله ﷺ، وفيكم عَيْنٌ تَطْرِفُ، وفاضَتْ نفسُهُ من وقته (٣).

إقراؤه ﷺ السلام لسعد بن الربيع وهو بين القتلى

⁽۱) أخرجه البخاري ٧/ ٢٧٤ في المغازي: باب غزوة أُحد، ومسلم (١٩٠٣) في الأمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد، والترمذي (٣١٩٨) و (٣١٩٩) وأحمد ٣٠١/٣ و ٢٥٠٣ من حديث أنس.

⁽٢) أخرجه البخاري ٢٧٩/٧ في المغازي: باب (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله والله وليهما) وفي فضائل أصحاب النبي على: باب ذكر حذيفة بن اليمان، وفي الأيمان وفي الديات: باب العفو في الخطأ بعد الموت، وباب إذا مات في الزحام أو قتل.

⁽٣) أخرجه ابن هشام في «السيرة» ٩٤/٢، ٩٥ عن ابن إسحاق حدثني محمد بن =

نزول قوله تعالى: ﴿وما محمد إلا رسول...﴾

ومرَّ رجل مِن المهاجرين برجُل مِن الأنصار، وهو يَتَشَحَّطُ في دَمِهِ، فقال: يا فلانُ! أشعرتَ أن محمَّداً قد قُتلَ؟ فقال الأنصارِيُّ: إن كان محمَّد قد قُتلَ، فقد بلَّغ، فقاتِلُوا عَنْ دِينكم، فنزل: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرَّسُلُ ﴾ الآية (١) [آل عمران: ١٤٢].

تعبيره ﷺ رؤيا والد جابر بالشهادة

وقال عبد الله بن عمرو بن حرام: رأيتُ في النَّومِ قَبْلَ أُحُد، مبشِّرَ بنَ عبدِ المنذر يقول لي: أنت قادِمٌ علينا في أيَّام، فقلتُ: وأين أنت؟ فقال: في الجنة نَسْرَحُ فيها كَيْفَ نشاء. قلت له: ألم تُقتَلُ يومَ بدرٍ؟ قال: بلى، ثم أُخْيِيْتُ، فذكر ذٰلِكَ لِرسول الله على فقال: المَّذِهِ الشَّهَادَةُ يَا أَبا جَابِرٍ».

دعاؤه ﷺ لخيثمة بالشهادة

وقال خيشه أبو سعد، وكان ابنه استشهد مع رسول الله على بدر: لقد أَخْطَأَتْنِي وَقْعَهُ بَدْرٍ، وكُنْتُ واللّهِ عليها حَرِيصاً، حتى سَاهَمْتُ ابني في الخُرُوجِ، فخرجَ سهمه، فَرُزِقَ الشَّهَادَةَ، وقد رأيتُ البَارِحَةَ ابني في النوم في أخسَنِ صُورةٍ يَسْرَحُ في ثِمارِ الجَنَّةِ وأَنْهَارِهَا، ويقولُ: الْحَقْ بِنَا تُرَافِقْنَا في الجَنَّةِ، فَقَدْ وَجَدْتُ ما وَعَدَنِي رَبِّي حقاً، وقد واللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ أَصْبَحْتُ مُشْتَاقاً إلى مُرَافَقَتِه في الجَنَّةِ، وقد كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وأحبَبْتُ لِقَاءَ رَبِّي، فَاذْعُ اللّهَ يَا رَسُولَ اللّهِ أَنْ يَرْزُقَنِي الشَّهَادَةَ، ومُرافقة سَعْدِ في الجَنَّةِ، فَدَعَا له رسولُ الله عَلَى اللّهِ أَنْ يَرْزُقَنِي الشَّهَادَةَ، ومُرافقة سَعْدِ في الجَنَّةِ، فَدَعَا له رسولُ الله عَلَى إِذْلِكَ، فَقُتِلَ بِأُحُدٍ شَهِيدًاً.

دعاء عبد الله بن جحش تنفسه بالشهادة

وقال عبدُ الله بنُ جَحْشٍ في ذلك اليوم: اللَّهُمَّ إِنِّي أُقْسِمُ عَلَيْكَ أَنْ أَلْقى

⁼ عبد الله بن عبد الرحمين بن أبي صعصعة المازني أخو بني النجار أن رسول الله على ... معضلاً، وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢٦٥ ، ٤٦٦ عن يحيى بن سعيد مرسلاً، قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعرفه مسنداً، وهو محفوظ عند أهل السير.

⁽١) أورده ابن كثير ٤٠٩/١ عن ابن أبي نجيح عن أبيه، وقال: رواه الحافظ أبو بكر البيهقي في «دلائل النبوة».

الْعَدُوَّ غَدَاً، فَيَقْتُلُونِي، ثُمَّ يَبْقُرُوا بَطْنِي، ويَجْدعُوا أَنْفِي، وأُذُنِي، ثُمَّ تَسْأَلُنِي: فيمَ ذٰلِكَ فَأَقُولُ فيكَ(١).

استشهاد عمرو بن الجعوح

وَكَانَ عَمْرُو بنُ الجَمُوحِ أَعْرَجَ شَدِيدَ العَرَجِ، وكانَ له أَربَعَةُ بَنينَ شَبَابٍ، يَغْزُونَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا غَزَا، فَلمَّا تَوَجَّهَ إِلَى أُحُدٍ، أَرَادَ أَن يَتُوجَّهَ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ بَنُوهُ: إِنَّ الله قد جعلَ لك رخصةً، فلو قَعَدْتَ ونحنُ نَكْفِيكَ، وقد وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الجِهَادَ. فأتى عَمْرُو بْنُ الجَمُوحِ رسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقال: يا رَاسُولَ اللَّهِ! إِن بَنِيَّ هؤلاء يمنعُوني أَن أَخْرُجَ مَعَكَ، وواللَّهِ إِني لأرْجُو أَن أُسْتَشْهَد فأطأ بعَرْجَتِي لهٰذِهِ في الجَنَّةِ، فَقَال له رسول الله ﷺ: «أمَّا أَنْتَ، فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الجِهَادَ» وَقَالَ لِبَنِيهِ: «ومَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَدَعُوهُ، لَعَلَّ الله عَزَّ وَجَلّ أَنْ يَرْزُقَهُ الشَّهَادَة ۚ ` نخرجَ مَعَ رسولِ الله ﷺ، فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شهيداً.

وانتهى أنسُ بنُ النَّضرِ إلى عُمَرَ بنِ الخطاب، وطلحةَ بن عبيد الله في انس بن النضروقتاله رِجالٍ من المهاجرين والأنصار، وقد ألقَوْا بأيديهم، فقال: ما يُجْلِسُكم؟ فَقَالُوا: قُتِلَ رسولُ الله ﷺ، فقال: فما تَصْنَعُونَ بِالحَيَاةِ بَعْدَهُ؟ فَقُومُوا فَمُوتُوا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثـمَّ استقبـلَ القَـوْمَ، فقـاتَـلَ حتَّى

أخرجه الحاكم ١٩٩/٣، ٢٠٠ من طريق سعيد بن المسيب قال: قال عبد الله بن جحش. وقال: صحيح على شرط الشيخين لولا إرسال فيه، ووافقه الذهبي، وله شواهد، انظر «الإصابة» (٤٥٨٣).

أخرجه ابن هشام في «السيرة» ٩٠/٢، ٩١ عن ابن إسحاق قال: حدثني أبي إسحاق بن يسار، عن أشياخ من بني سلمة... وهذا سند رجاله ثقات، فإن كان الأشياخ من الصحابة فهو مسند، وإلا فهو مرسل، وأخرج أحمد ٢٩٩/٥ من حديث أبي قتادة أنه حضر ذلك قال: أتى عمرو بن الجموح إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل أمشى برجلي هذه صحيحة في الجنة؟ وكانت رجله عرجاء، فقال رسول الله ﷺ: "نعم"، فقتلوا يوم أحد هو وابن أخيه ومولى لهم، فمر رسول الله ﷺ، فقال: «كأني أنظر إليك تمشى برجلك هذه صحيحة في الجنة؛ فأمر رسول الله ﷺ بهما وبمولاهما، فجعلوا في قبر واحد، وسنده حسن كما قال الحافظ في «الفتح» ٣/١٧٣.

قُتِلَ(١).

طعنه ﷺ أبي بن خلف بحربة

وأقبل أبيُّ بنُ خَلَفٍ عَدُوُّ اللَّهِ، وهو مُقَنَّعٌ في الحديد، يقول: لا نجوتُ إِنْ نجا محمَّد، وكان حَلَفَ بمكة أن يقتُل رسولَ اللَّه عَنْ ، فاستقبله مصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ، فَقُتِلَ مُصْعَبٌ، وأبصرَ رَسُولُ الله عَنْ تَرْقُوةَ أَبِيِّ بنِ خَلَف مِنْ فُرْجةٍ بَيْنَ سَابِغَةِ الدِّرْع والبَيْضَةِ، فطعنَه بِحَرْبَتِه، فوقَعَ عَنْ فَرَسِه، فاحتمله أصحابُه، وهو يخُور خُوارَ الثَّورِ، فقالُوا: ما أَجزعَك؟ إنما هو خَدْشٌ، فذكر لهم قول النبي عَنْ «بل أنا أقتله إن شاء الله تعالى» فمات برابغ (١٠).

رؤية ابن عمر أبي بن

قال ابن عمر: "إني لأسيرُ ببطنِ رَابغ بعد هُويِّ من الليل، إذا نارٌ تأجَّجُ لي، فيممتُها، وإذا رجل يخرج منها في سِلْسِلَة يجتذبُها يصيحُ العطش، وإذا رجلٌ يقول: لا تَسْقِهِ هٰذا قتيلُ رسولِ الله ﷺ، هٰذا أُبيُّ بنُ خلف "(").

صرف اشانظر عبد اشابن شهاب الزهري عن النبي ﷺ

وقال نافعُ بنُ جبير: سمعتُ رجلاً من المهاجرين يقولُ: شَهِدْتُ أُحُداً، فنظرتُ إلى النَّبل يأتي من كُلِّ ناحيةٍ، ورسولُ الله على وسَطَها، كُلُّ ذٰلِكَ يُصرفُ عنه، ولقد رأيتُ عبدَ اللَّه بن شهاب الزهري يقول يومئذ: دُلُوني على محمد، لا نجوتُ إن نَجا، ورسولُ الله على إلى جنبه ما معه أحد، ثم جاوزهُ، فعاتبه في ذلك صَفوان، فقال: والله ما رأيتُهُ، أَحْلِفُ باللَّهِ، إنه مِنَّا ممنوعٌ، فخرجنا أربعةً، فتعاهدنا، وتعاقدنا على قتله، فلم نخلُص إلى ذٰلك.

مصّ مالك والد أبي سعيد الخدري جرح النبي ﷺ

ولما مصَّ مالك أبو أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ جرحَ رسولِ اللَّهِ ﷺ حتى أنقاهُ، قال له: «مُجَّهُ» قال: والله لا أَمُجُّهُ أبداً ثم أدبر. فقال النبي ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى هٰذا» (٤٠).

⁽۱) أخرجه ابن هشام ۲/ ۸۳ عن ابن إسحاق حدثني القاسم بن عبد الرحمن بن رافع أخو بني عدي بن النجار... وقد تقدم ص۱۷۷ ـــ ۱۷۸.

⁽٢) تقدم تخريجه ص١٧٨.

⁽٣) ذكره ابن كثير في "تفسيره" ٤١٦/١ عن الواقدى وهو ضعيف جداً.

 ⁽٤) ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٧٦٣٧) ونسبه إلى سعيد بن منصور عن ابن =

قالَ الزُّهري، وعاصم بن عمر، ومحمد بن يحيى بن حبان وغيرُهم: يوم المديوم تمحيص كان يومُ أحد يومَ بلاء وتَمحِيص، اختبر اللَّهُ عزَّ وجلَّ به المؤمنين، وأظهر به المنافقين ممن كان يُظْهِرُ الإسلامُ بلسانِهِ، وهو مُستخفِ بالكُفر، فأكْرَمَ اللَّهُ فيه من أراد كرامَته بالشهادةِ من أهل ولايته، فكان مما نزل من القرآن في يوم أحد ستون آية من آلِ عمران، أولها: ﴿وإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّىءُ المُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ للْقَتَالِ ﴾ [آل عمران: ١٢١] إلى آخر القصة.

فصل فيما اشتملت عليه هذه الغزاة من الأحكام والفِقه

منها: أن الجهادَ يلزمُ بالشُّروع فيه، حتى إن مَنْ لَبِسَ لأَمْتَه وَشَرَعَ في الجهديلزم بالشروع فيه أَسْبَابِهِ، وتَأَهَّبَ لِلخُروج، ليس له أن يَرْجِعَ عن الخروج حتى يُقاتِلَ عدوَّه.

ومنها: أنه لا يَجِبُ على المسلمين إذا طَرَقَهُمْ عدوُّهم في ديارهم الخروجُ الله، بل يجوزُ لهم أن يلزمُوا ديارهم، ويُقاتلوهم فيها إذا كانَ ذلك أنصرَ لهم على عدوِّهم، كما أشار به رسولُ الله عليه عليهم يومَ أحد.

ومنها: جوازُ سُلُوكِ الإِمام بالعسكرِ في بعضِ أملاك رعيَّته إذا صادفَ ذلك طريقَه، وإن لم يرضَ المالكُ.

ومنها: أنه لا يأذنُ لِمن لا يُطيق القِتَالَ من الصبيان غيرِ البالغين، بل يَردُّهم إذا خرجوا، كما ردِّ رسولُ الله ﷺ ابنَ عمر ومن معه.

ومنها: جوازُ الغزوِ بالنساء، والاستعانةُ بِهِنَّ في الجهاد.

ومنها: جوازُ الانغماس في العدو، كما انغمس أنسُ بنُ النضر وغيرُه.

ومنها: أن الإِمَامَ إذا أصابته جراحة صلَّى بهم قاعداً، وصلوا وراءه قعوداً،

⁼ وهب، عن عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أنه بلغه أن مالكاً... وهو منقطع.

كما فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ في هذِهِ الغزوة، واستمرت على ذلك سنته إلى حين وفاته (١).

جواز دعاء الرجل أن يقتل في سبيل الله

ومنها: جوازُ دعاءِ الرجل أن يُقتَلَ في سَبيل الله، وتمنيه ذلك، وليس هذا من تمني الموت المنهي عنه، كما قال عبد الله بن جحش: اللهم لقّني من المشركين رجلاً عظيماً كفره، شديداً حَردُه، فأقاتله، فيقتلني فيك، ويسلبني، ثم يجدَع أنفي وأذني، فإذا لقيتُك، فقلتَ: يا عبدَ اللّهِ بن جحش، فيم جُدِعْت؟ قلت: فيك يا رَبِّ.

المنتحر من أهل النار

ومنها: أن المسلِمَ إذا قتل نفسه، فهو من أهل النار، لقوله على في قُزْمَانَ الذي أبلى يومَ أُحُدِ بلاءً شديداً، فلما اشتدَّت بِهِ الجِراحُ، نَحَرَ نفسه، فقال على الله النَّارِهُ اللهُ اللهُ النَّارِهُ اللهُ النَّارِهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ النَّارِهُ اللهُ الل

⁽۱) وهو مذهب أسيد بن حضير، وجابر بن عبد الله، وقيس بن قهد، وأبي هريرة، وبه قال الأوزاعي وأحمد وحماد بن زيد، وإسحاق وابن المنذر، وقال مالك في إحدى روايتيه: لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد، وهو قول محمد بن الحسن، وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي: يصلون خلفه قياماً. انظر «المغني» وقال الثوري دامة، و «المحلي» ٩/٣٥ و «نيل الأوطار» ٩/٢١ لابن قدامة، و «المحلي» ٩/٣٥ و «نيل الأوطار» ٩/٢١ لابن قدامة،

⁽۲) أخرجه ابن هشام ۲/۸۸ عن ابن إسحاق قال: وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال: كان فينا رجل أتي (غريب) لا يدري ممن هو يقال له قزمان، وكان رسول الله يقول إذا ذكر له: "إنه لمن أهل النار"، قال: فلما كان يوم أحد قاتل قتالاً شديداً، فقتل وحده ثمانية أو سبعة من المشركين، وكان ذا بأس، فأثبتته الجراحة، فاحتمل إلى دار بني ظفر، قال: فجعل رجال من المسلمين يقولون له: والله لقد أبليت اليوم يا قزمان، فأبشر، قال: بماذا أبشر؟ فوالله إن قاتلت إلا عن أحساب قومي، ولولا ذلك ما قاتلت، قال: فلما اشتدت عليه جراحته أخذ سهماً من كنانته، فقتل به نفسه، ورجاله ثقات، لكنه مرسل، وروى البخاري ٣٦١/٧ في المغازي: باب غزوة خيبر و ٢٦١/١١ في القدر باب: العمل بالخواتيم، ومسلم (١١٢) من حديث على بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله الى عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله الله مقالوا: ما أصحاب رسول الله ما فقالوا: ما

أجزأ منا أحدٌ كما أجزأ فلان، فقال رسول الله عن «أما إنه من أهل النار»، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه أبداً، قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجرح الرجل جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابة بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه، فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله عن، فقال: أشهد أنك رسول الله، قال: وما ذاك؟ قال: الرجل الذي ذكرت آنفا أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه حتى جرح جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض، وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه، فقتل نفسه، فقال رسول الله عند ذلك: «أن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة».

وقد رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من حديث سهل بن سعد بنحو مما هنا وأوله أنه قيل لرسول الله ﷺ يوم أُحد ما رأينا مثل ما أبلى فلان، لقد فر الناس وما فَرَّ..

وفيه سعيد بن عبد الرحمن القاضي وهو إن خرج له مسلم قال الحافظ في «المجمع» ١١٦/٦ والتقريب»: صدوق له أوهام، ومع ذلك فقد قال الهيثمي في «المجمع» ١٢٥/٦ في ورجاله رجال الصحيح. وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري ١٢٥/٦ في الجهاد: باب إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، و٢٣٦/١١، ومسلم (١١١) قال: شهدنا مع رسول الله في خيبر، فقال رسول الله الله المرجل ممن معه ممن يدعي الإسلام: هذا من أهل النار... وفيه أن رسول الله الله الدين بالرجل الناس: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».

(۱) فيه أنه قد ثبت في غير ما حديث عنه أنه صلى على شهداء أحد وغيرهم، فقد أخرج النسائي ٢٩١/٢ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩١/١ والبيهقي ١٥/٤، ١٦ من حديث شداد بن الهاد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ، فآمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر معك، فأوصى به النبي بعض أصحابه، فلما كانت غزوة خيبر غنم رسول الله في فيها شيئاً، فقسم، وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم لهم، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء، دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قسمه لك رسول الله ، فأخذه، فجاء به إلى النبي ، فقال: ما هذا؟ قال: «قسمته لك» قال: ما على هذا اتبعتك، ولكني اتبعتك على أن أرمي إلى ها هنا وأشار إلى حلقه بسهم على هذا اتبعتك، ولكني اتبعتك على أن أرمي إلى ها هنا وأشار إلى حلقه بسهم على هذا اتبعتك، ولكني اتبعتك على أن أرمي إلى ها هنا وأشار إلى حلقه بسهم

غير ثيابه، بل يُدفَن فيها بدمه وكُلومه، إلا أن يُسْلَبَها، فيكفنَ في غيرها.

ومنها: أنه إذا كان جُنباً، غُسِّلَ كما غسَّلَتِ الملائكةُ حنظلةَ بن أبي عامر (١١).

يدفن الشهداء في مصار عهم

ومنها: أن السنة في الشهداء أن يُدفنوا في مصارِعهم، ولا يُنقلوا إلى مكان آخر، فإن قوماً من الصحابة نقلوا قتلاهم إلى المدينة، فنادى منادي رسولِ الله ﷺ بالأمرِ بَردِّ القتلى إلى مصارعهم، قال جابر: بينا أنا في النَّظَّارَةِ، إذ جاءت عمَّتي بأبي وخالي عَادَلَتْهُمَا على ناضِح، فدخَلَتْ بهما المدينة، لنَدْفِنَهُمَا في مقابرنا،

فأموت، فأدخل الجنة، فقال: "إن تصدق الله يصدقك"، فلبثوا قليلاً، ثم نهضوا في قتال العدو، فأتي به النبي على يحمل قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي على: "أهو هو؟" قالوا: نعم، قال: "صدق الله، فصدقه" ثم كفنه النبي على في جبة النبي على، ثم قدمه فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: "اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك، فقتل شهيداً أنا شهيد على ذلك" وسنده صحيح، وصححه الحاكم ٣/٥٩٥، ٥٩٥، وأقره الذهبي.

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٠/١ من حديث عبد الله بن الزبير أن رسول الله على أتى يوم أُحد بحمزة فسجي ببردة، ثم صلى عليه، فكبر تسع تكبيرات، ثم أتي بالقتلى يصفون ويصلي عليهم، وعليه معهم» وسنده جيد، وله شاهد عند أحمد ١٨٣١ من حديث ابن مسعود، وسنده قوي، وآخر من حديث ابن عباس عند الدارقطني ص ٤٧٤، والحاكم ١٩٨٨، وابن ماجه (١٥١٣) وانظر «نصب الراية» ٢٩٠٨، ١٩١٠ وأخرج أبو داود (٣١٣٧) والدارقطني ص ٤٧٤ والحاكم ١٩٥١ من حديث أنس بن مالك أن النبي على مر بحمزة وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره يعني شهداء أُحد، وسنده حسن ــ ومراده والله أعلم ــ أنه لم يصل على غيره استقلالاً، فلا ينافي الصلاة على غيره مقروناً به كما تقدم في حديث عبد الله بن الزبير.

ففي هذه الأحاديث مشروعية الصلاة على الشهداء لا على سبيل الإيجاب، لأن كثيراً من الصحابة استشهد في غزوة بدر وغيرها، ولم ينقل أن النبي على صلى عليهم، ولو فعل لنقل عنه، وقد جنح المؤلف رحمه الله في «تهذيب السنن» ٤/ ٢٩٥ إليه فقال: والصواب في المسألة أنه مخير بين الصلاة عليهم، وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه.

⁽١) انظر ما تقدم ص١٧٩.

وجاء رجل يُنادي: ألا إنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُكُم أن تَرْجِعُوا بِالقَتْلَى، فَتَدْفِنُوهَا في مَصَارِعِها حَيْثُ قُتِلَتْ. قال: فرجعنَا بِهِمَا، فدفنَاهما في القتلى حيثُ قُتِلا، فبينا أنا في خلافة معاوية بن أبي سُفيان، إذ جاءني رجلٌ، فقال: يا جابرُ! والله لقد أثار أَبَاكَ عُمَّالُ معاوية فبدا، فخرجَ طائفة منه، قال: فأتيتُه، فوجدتُه على النحو الذي تركتُه لم يَتغيَّر منهُ شيء. قال: فواريتُه، فصارت سُنَّة في الشهداء أن يُدْفَنُوا في مصارِعهم (۱).

يجوز دفن الثلاثة في القبر الواحد ومنها: جوازُ دفن الرجلينِ أو الثلاثة في القبر الواحد، فإنَّ رسولَ الله عَلَّمَ كَانَ يَدْفِنُ الرجلينِ والثلاثة في القبر، ويقول: «أَيُّهُم أَكْثَرُ أَخَذاً لِلقُرآنِ، فإذا أَشَارُوا إلى رَجُلِ، قَدَّمه في اللحد» (٢).

ودفن عَبدَ الله بنَ عمرو بن حرام، وعمرو بنَ الجموح في قبر واحد، لِمَا كان بينهُمَا مِن المحبة فقال: «ادْفِنُوا لهٰذَيْنِ المُتَحَابَيْنِ في الدُّنْيَا في قَبْرِ واحد» (٣)،

⁽۱) أخرجه أحمد في «المسند» ۳۰۸/۳ و۳۹۸ من حديث جابر وسنده صحيح، وأخرجه مختصراً النسائي ۷۹/۶، وابن ماجه (۱۵۱۲) وأبو داود (۳۱۲۵)، والترمذي (۱۷۱۷) وقال: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (۱۹۱).

⁽٢) أخرجه البخاري ٢٨٦/٧ في المغازي: باب من قتل من المسلمين يوم أُحد، وفي الجنائز: باب الصلاة على الشهداء، وباب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد، وباب من لم ير غسل الشهداء، وباب من يقدم في اللحد، وباب اللحد والشق في القبر، وأخرجه الترمذي (١٠١٦) وأبو داود (٣١٣٨)، والنسائي ٤/ ٢٢، وابن ماجه (١٥١٤) من حديث جابر.

ويفهم من الحديث أن جواز دفن أكثر من ميت في قبر واحد مقيد بحال الضرورة كما في «المغني» ٢/ ٦٣٥ بخلاف ما يوهمه كلام المؤلف رحمه الله، وقد قال الشافعي في «الأم» ٢ / ٢٤٥: ويدفن في موضع الضرورة من الضيق والعجلة الميتان والثلاثة في القبر، ويكون الذي في القبلة منهم أفضلهم وأحسنهم، ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال وإن كانت ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها، وهي خلفه، ويجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجز من تراب.

⁽٣) أخرجه ابن هشام ٩٨/٢ عن ابن إسحاق قال: حدثني أبي إسحاق بن يسار، عن أشياخ من بني سلمة أن رسول الله ﷺ قال يومئذ حين أمر بدفن القتلى: «انظروا إلى عمرو بن =

حفر قبر والدجابر بعد ست وأربعين سنة

ثمَّ حُفِرَ عنهما بعد زمنِ طويل، ويدُ عبدِ الله بن عمرو بن حرام على جرحه كما وضعها حين جُرِحَ، فأُمِيطَتْ يدُه عن جرحه، فانبعثَ الدَّمُ، فَرُدَّت إلى مكانَها، فسكن الدم.

وقال جابر: رأيتُ أبي في حُفرته حين حُفرَ عليه، كأنَّه نائم، وما تغيَّر مِن حالله قليلٌ ولا كثير. وقيل له: أفرأيتَ أكفانَه؟ فقال: إنما دُفن في نمرة خُمَّرَ وجُهُه، وعلى رجليه الحَرْمَلُ(١)، فوجدنا النَّمِرَةَ كما هي، والحرملَ على رجليه على هَيْئَيِه، وبين ذلك ست وأربعون سنة (٢).

هل دنّن الشهداء في ثيابهم على الوجوب؟

وقد اختلف الفقهاء في أمرِ النبيِّ أن يُدفن شهداءُ أحد في ثيابهم، هل هو على وجه الاستحبابِ والأولويَّة، أو على وجه الوجوب؟ على قولين: الثاني: أظهرهما وهو المعروف عن أبي حنيفة، والأول: هو المعروف عن أصحاب الشافعي وأحمد، فإن قيل: فقد روى يعقوبُ بن شيبة وغيرُه بإسناد جيد، أن

الجموح وعبد الله بن عمرو بن حرام، فإنهما كانا متصافيين في الدنيا، فاجعلوهما في قبر واحد، وأخرج أحمد ٢٩٩/٥ بسند حسن كما قال الحافظ في «الفتح» ١٧٣/٣ عن أبي قتادة... أتى عمرو بن الجموح إلى رسول الله هيه، فقال: يا رسول الله أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة، وكانت رجله عرجاء، فقال رسول الله عن فقتلوا يوم أُحد هو وابن أخيه ومولى لهم، فمر عليه رسول الله عن فقال: «كأني أنظر إليك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة، قال ابن رسول الله عن فقال: «كأني أنظر إليك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ليس هو ابن أخيه، وإنما هو ابن عمه، وهو كما قال، فلعله كان أسن منه. وأخرجه أحمد ٥/١٣ من حديث جابر قال: «فدفن أبي وعمي يومئذ في قبر واحد، وشده مصرح به في الرواية واحد، وسنده صحيح والمراد به عمرو بن الجموح، كما هو مصرح به في الرواية السابقة، وسماه عمه تعظيماً له.

⁽١) قال في «اللسان»: هو نبت ورقه كورق الخلاف ونَوْره كنور الياسمين.

⁽۲) أخرجه ابن سعد ۲/ ۵۹۲، ۵۹۳ من حدیث الأوزاعي عن الزهري، عن جابر... ورجاله ثقات وسنده صحیح، وأخرجه مالك في «الموطأ» ۲/ ٤٧٠ من حدیث عبد الرحمن بن صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو...، وذكره ابن إسحاق في «المغازي» فقال: حدثني أبي عن أشياخ من الأنصار....

صفيَّة أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبَيْنِ لِيكفِّن فيهما حمزة، فكفَّنه في أحدهما، وكفَّن في الآخر رجلاً آخر (١). قيل: حمزة، كان الكفارُ قد سلبوه، ومثَّلُوا به، وبقَرُوا عن بَطنِه، واستخرجوا كَبدَه، فَلِذْلِكَ كُفِّنَ في كَفَنِ آخر. وهذا القولُ في الضعف نظيرُ قول من قال: يُغسَّلُ الشهيدُ، وسنةُ رسول الله ﷺ أَوْلَى بالاتباع.

شهیدالمعرکة لا یصلی علیه ومنها: أن شهيدَ المعركة لا يُصلَّى عليه، لأن رسول الله الله الله عَلَى على شُهَدَاء أحد، ولم يعرف عنه أنه صلَّى على أحد ممن استشهد معه في مغازيه، وكذلك خلفاؤه الراشِدُون، ونوابُهم مِن بعدهم.

فإن قيل: فقد ثبت في «الصحيحين» من حديث عُقبة بنِ عامر، أن النبيَّ على خرج يوماً، فصلَّى على أهل أُحُدِ صلاتَه على الميت، ثم انصرف إلى المنبر (٢).

وقال ابنُ عباس: "صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ على قتلى أُحُد" (٣).

قيل: أما صلاتُه عليهم، فكانت بعد ثمانِ سنين مِن قتلهم قُرْبَ موته، كالمودِّع لهم، ويُشبِهُ هذا خروجُه إلى البقيع قبل موته، يستغفِرُ لهم كالمودِّع للأحياء والأموات، فهذه كانت توديعاً منه لهم، لا أنها سنةُ الصلاة على الميت، ولو كان ذلك كذلك، لم يُؤخِّرها ثمان سنين، لا سيما عند مَنْ

⁽۱) أخرجه أحمد ١/ ١٦٥، وسنده حسن، وأخرجه البيهقي ٣/ ٤٠١ من طريق آخر وسنده قوي من حديث الزبير بن العوام، ويعقوب بن شيبة حافظ إمام علامة من كبار علماء الحديث له «المسند الكبير» قال الذهبي: ما صنف مسند أحسن منه، ولكنه ما أتمه، كتب عن أصحاب يحيى بن معين وطبقتهم وسمع من علي بن عاصم، ويزيد بن هارون، وروح بن عبادة وغيرهم. توفي سنة ٢٦٢هـ. «تذكرة الحفاظ» ٧٧٧.

⁽۲) أخرجه البخاري ۱۲۹۷ في المغازي: باب غزوة أحد، وفي الجنائز: باب الصلاة على الشهيد، ومسلم (۲۲۹۲) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا الله وصفاته، وأبو داود (۳۲۲۳) و (۳۲۲۴)، والنسائي ۱۱۶۶ و۲۲، وأحمد ۱۶۹/۶ و۱۵۳ و۱۹۶۹ و۱۵۹.

 ⁽۳) تقدم تخریجه ص۱۹۲.

يقول: لا يُصلَّى على القبر، أو يصلَّى عليه إلى شهر.

ومنها: أن من عذره الله في التخلف عن الجهاد لمرض أو عرج، يجوز له الخروجُ إليه، وإن لم يجب عليه، كما خرج عمرُو بن الجموح، وهو أعرج.

من قتل في الجهاد مظنوناً كفره فعلى بيت المال ديته

ومنها: أن المسلمين إذا قَتَلُوا واحداً منهم في الجهاد يظنُّونه كافراً، فعلى الإمام ديتُه مِن بيتِ المالِ، لأن رسولَ اللَّه عَلَيْ أراد أن يَدِيَ اليمانَ أبا حُذيفة، فامتنع حُذَيفَةُ من أخذ الدية، وتصدَّقَ بها على المسلمين.

فصــل

في ذكر بعضِ الحكم والغايات المحمودة التي كانت في وقعة أحد

وقد أشار اللَّهُ ــ سبحانه وتعالى ــ إلى أمهاتِها وأصولها في سورة (آل عمران) حيث افتتح القصة بقوله: ﴿وإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تَبَوِّىءُ المُؤمِنينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ [آل عمران: ١٢١]، إلى تمام ستين آية.

تعريفهم سوء عاقبة المعصية

فمنها: تعريفُهم سوء عاقبة المعصية، والفَشَل، والتنازُع، وأن الذي أصابَهم إنما هو بِشُؤمِ ذَٰلِكَ، كما قال تعالى: ﴿ ولَقَدْ صَدَقَكُم اللّهُ وَعْدَه إذ تحسُّونَهُم بإذْنِهِ، حَتَّى إِذَا فَشِلْتُم وتَنَازَعْتُم في الأمر، وعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ما أراكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنيا ومِنْكُم مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ، ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُم وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُم ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

فلما ذاقُوا عاقبةَ معصيتِهم للرسول، وتنازعهم، وفشلهم، كانُوا بعد ذلك أشدً حذراً ويقظة، وتحرُّزاً مِن أسباب الخِذلان.

ومنها: أن حِكمة الله وسنَّته في رُسله، وأتباعِهم، جرت بأن يُدَالوا مَرَّةً، ويُدَالَ عليهم أخرى، لكن تكونُ لهم العاقبةُ، فإنهم لو انتصرُوا دائماً، دخلَ معهم المؤمنون وغيرُهم، ولم يتميَّز الصَّادِقُ مِن غيره، ولو انتُصِرَ عليهم دائماً، لم

﴿وتلك الأيام نداولها بين الناس﴾ يحصل المقصودُ من البعثة والرسالة، فاقتضت حِكمة الله أن جمع لهم بينَ الأمرين ليتميز من يتبعُهم ويُطيعُهم للحق، وما جاؤوا به ممن يتبعُهم على الظهور والغلبة خاصة.

ومنها: أن هـذا مِن أعـلام الـرسـل، كمـا قـال هـرَقْـلُ لأبـي سفيـان: هَـلْ الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة قَاتَلْتُمُوهُ؟ قال: نعم. قَالَ: كَيْفَ الحَرْبُ بَيْنَكُم وبَيْنَه؟ قَالَ: سِجَال، يُدالُ علينا المرة، ونُدالُ عليه الأخرى. قال: كذٰلِك الرُّسُل تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ العَاقبَة (١).

المنافق الكاذب

ومنها: أن يتميَّز المؤمنُ الصَّادِقُ مِن المنافقِ الكاذبِ، فإنَّ المسلمين لما تميُّز المؤمن الصادق من أظهرهم الله على أعدائهم يومَ بدر، وطار لهم الصِّيتُ، دخل معهم في الإسلام ظاهراً مَنْ ليس معهم فيه باطناً، فاقتضت حكمةُ الله عز وجل أن سَبَّبَ لعباده محْنةً ميَّزت بين المؤمن والمنافق، فأُطْلَعَ المنافقون رؤُوسَهم في لهذه الغزوة، وتكلَّموا بما كانوا يكتُمونه، وظهرت مُخَبَّاتُهم، وعاد تلويحُهم تصريحاً، وانقسم الناسُ إلى كافر، ومؤمن، ومنافق، انقساماً ظاهراً، وعَرَفَ المؤمنون أن لهم عدواً في نفس دُورهم، وهم معهم لا يُفارقونهم، فاستعدُّوا لهم، وتحرَّزوا منهم. قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ المُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يميّزَ الخَبيثَ مِنَ الطُّيِّب، ومَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُم عَلَى الغَيْبِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشاء﴾ [آل عمران: ١٧٩]. أي: ما كان اللَّهُ ليذركم على ما أنتم عليه من التباس المؤمنين بالمنافقين، حتى يميز أهل الإيمان من أهل النفاق، كما ميّزهم بالمحنة يُومَ أحد، وما كان الله لِيطلعكم على الغيب الذي يَميزُ به بينَ هؤلاء وهؤلاء، فإنهم متميِّزون في غيبه وعلمه، وهو سبحانه يُريد أن يميزهم تمييزاً مشهوداً، فيقع معلومهُ الذي هو غيبٌ شهادةً. وقوله: (ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء) استدراك لما نفاه من اطلاع خلقه على الغيب، سوى الرسل، فإنه يُطلعهم على ما يشاء مِن غيبه، كما قال: ﴿عالِمُ الغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحِداً إِلاَّ مَنْ ارْتَضِي مِنْ رَسُولِ﴾ [الجن: ٢٧] فحظكم أنتم وسعادتُكم في الإيمان بالغيب الذي يُطْلعُ عليه

⁽١) أخرجه البخاري ٧٩/٦ و١/ ٣٠، ٤١ من حديث أبي سفيان.

رسله، فإن آمنتم به وأيقنتم، فلكم أعظمُ الأجر والكرامة.

استخراج عبودية أوليائه في السراء والضراء

ومنها: استخراجُ عبودية أوليائه وحزبه في السَّراء والضَّراء، وفيما يُحبُّون وما يكرهون، وفي حال ظفرهم وظفر أعدائهم بهم، فإذا ثبتُوا على الطاعة والعبودية فيما يُحبون وما يكرهون، فهم عبيدُه حقاً، وليسوا كمن يعبد الله على حرف واحد من السَّراء والنعمة والعافية.

حكمة تبدل الأحوال

ومنها: أنه سبحانه لو نصرهم دائماً، وأظفرهم بعدوِّهم في كُلِّ موطن، وجعل لهم التَّمْكينَ والقهرَ لأعدائهم أبداً، لطغتْ نفوسُهم، وشمخت وارتفعت، فلو بسط لهم النصرَ والظفرَ، لكانُوا في الحال التي يكونون فيها لو بَسَطَ لهم الرِّزْقَ، فلا يُصْلحُ عِباده إلا السَّراءُ والضَّراءُ، والشدةُ والرخاءُ، والقبضُ والبسطُ، فهو المدبِّرُ لأمر عباده كما يليقُ بحكمته، إنه بهم خبير بصير.

الخضوع لجبروته تعالى

ومنها: أنه إذا امتحنهم بالغَلَبَةِ، والكَسْرَةِ، والهزيمة، ذلُّوا وانكسَروا، وخضعُوا، فاستوجبوا منه العِزَّ والنَّصْرَ، فإن خِلعة النصر إنما تكونُ مع ولاية الذُّلِّ والانكسار، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْر وَأَنْتُم أَذِلَّه ﴾ [آل عمران: ١٢٣]. وقال: ﴿ ويَوْمَ حُنَيْنِ إِذْ أَعْجَبَتْكُم كَثْرَتُكُم فَلَمْ تُغْنَ عَنْكُم شَيْئاً ﴾ [التوبة: ٢٥]، فهو _ سبحانه _ إذا أراد أن يُعِزُّ عبدَه، ويجبُرَه، وينصُرَه، كسره أوَّلاً، ويكونُ جبرُه له، ونصره على مِقدار ذُلَّه وانكساره.

رفع منازلهم

ومنها: أنه سبحانه هيًّا لعباده المؤمنين منازلَ في دار كرامته، لم تبلُّغُها أعمالهم، ولم يكونوا بالغيها إلا بالبلاءِ والمحنةِ، فقيَّض لهم الأسبابَ التي تُوصِلُهُم إليها من ابتلائه وامتحانه، كما وفقهم للأعمال الصالحة التي هي من جملة أسباب وصولهم إليها.

> تحريضهم على الجد في العبودية ش

ومنها: أن النفوسَ تكتسبُ من العافية الدائمة والنصر والغني طغياناً ورُكوناً إلى العاجلة، وذلك مرض يَعُوقُها عن جدِّها في سيرها إلى الله والدار الآخرة، فإذا أراد بها ربُّها ومالِكُهَا وراحِمُهَا كرامته، قيَّض لها من الابتلاء والامتحان ما يكون دواء لذلك المرض العائق عن السير الحثيث إليه، فيكون ذلك البلاء والمحنة

بمنزلة الطبيب يسقي العليلَ الدواءَ الكريه، ويقطع منه العروقَ المؤلمةَ لاستخراج الأدواء منه، ولو تركه، لَغَلَبَتْهُ الأدواءُ حتى يكون فيها هلاكه.

الشهادة

ومنها: أن الشهادة عنده من أعلى مراتب أوليائه، والشهداء هم خواصه والمقرَّبون من عباده، وليس بعد درجة الصِّدِّيقيَّة إلا الشهادة، وهو سبحانه يُحب أن يتَخِذَ مِن عباده شهداء، تُراقُ دماؤهم في محبته ومرضاته، ويُؤثرونَ رضاه ومحابَّه على نفوسهم، ولا سبيل إلى نيل هذه الدرجة إلا بتقدير الأسباب المفضية إليها من تسليط العدو.

ومنها: أن الله سبحانه إذا أراد أن يُهْلِك أعداءه ويمحقَّهم، قيَّض لهم

إهلاك الأعداء بعد ازدياد بغيهم

الأسبابَ التي يستوجبون بها هلاكهم ومحقهم، ومن أعظمها بعد كفرهم بغيهم، وطغيانهم، ومبالغتهم في أذى أوليائه، ومحاربتهم، وقتالهم، والتسلطُ عليهم، فيتمحَّصُ بذلك أولياؤه مِن ذنوبهم وعيوبهم، ويزداد بذلك أعداؤه مِن أسباب محقهم وهلاكهم، وقد ذكر سبحانه وتعالى ذلك في قوله: ﴿ولا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَلَا تَحْزَنُوا اللَّعُلُونَ إِنْ كُنتُمُ مُؤْمِنِينَ إِنْ يَمْسَمُّكُمْ فَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ القَوْمَ قَرْحٌ مِثلُه، وتلك الأَيّامُ نُدَاوِلُها بَيْنَ النَّاسِ، وَلِيَعْلَم اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيتَّخِذَ مِنْكُم شُهدَاءَ واللَّهُ لا يُحِبُ الظَّالِمِينَ، ولِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ويَمْحَقَ الكافِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٩، الظَّالِمِينَ، ولِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ويَمْحَقَ الكافِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٩، الظَّالِمِينَ، ولِيمَحَم لهم في هذا الخطاب بين تشجيعهم وتقوية نفوسهم، وإحياء عزائمهم وهِممهم، وبينَ حُسنِ التسلية، وذكر الحِكم الباهِرَة التي اقتضت إدالة الكفار عليهم فقال: ﴿إِن يَمْسَمُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ القَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُه ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، فقد استويتُم في القرحِ والألَم، وتباينتم في الرجاء والثواب، كما قال: ﴿إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنهم يألمونَ كَمَا تَأْلَمُونَ، وتَوْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لاَ يَرْجُونَ فَإِنهم يألمونَ كَمَا تَأْلُمُونَ، وترَجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لاَ يَرْجُونَ فَإِنهم ذلك القرح والألم، فقد أصابهم ذلك النساء: ١٠٤]، فما بالكم تَهِنُونَ وتضعُفُون عند القرح والألم، فقد أصابهم ذلك

بسط الآيات ﴿ولا تهنوا و لا تحرنوا…﴾

ووتلك الأيام نداولها بين الناس)

ثم أخبرَ أنه يُدَاوِلُ أيامَ لهذه الحياة الدنيا بين الناس، وأنها عَرَضٌ حاضِر،

في سبيل الشيطان، وأنتم أصِبتم في سبيلي وابتغاء مرضاتي.

يقسمها دُوَلاً بين أوليائه وأعدائه بخلاف الآخرة، فإن عزَّها ونصرَها ورجاءَها خالصٌ للذين آمنُو ا.

> ﴿وليعلم الله الذين أمنواكه

ثم ذكر حِكمة أخرى، وهي أن يتميَّزَ المؤمنون من المنافقين، فيعلمُهم عِلْمَ رؤية ومشاهدة بعد أن كانوا معلومين في غيبه، وذلك العلم الغيبي لا يترتَّب عليه ثوابٌ ولا عقاب، وإنمَّا يترتب الثوابُ والعقابُ على المعلوم إذا صار مشاهداً واقعاً في الحس.

حب الله للشهداء

ثم ذكر حكمة أخرى، وهي اتخاذُه سبحانه منهم شهداء، فإنه يُحتُّ الشهداء من عباده، وقد أعدَّ لهم أعلى المنازل وأفضلَها، وقد اتخذهم لنفسه، فلا بدَّ أَن يُنيلَهم درجة الشهادة. وقوله: ﴿واللَّهُ لاَ يُحبُّ الظَّالمينِ ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، تنبيه لطيفُ الموقع جداً على كراهته وبغضه للمنافقين الذين انخَذَلُوا عن نبيه يومَ أُحد، فلم يشهدوه، ولم يَتَّخذُ منهم شهداء، لأنه لم يُحبهم، فأركَسهم وردَّهُم لِيَحْرِمَهُم ما خص به المؤمنين في ذٰلك اليوم، وما أعطاهُ من استُشهدَ منهم، فنبط هُؤلاء الظالمين عن الأسباب التي وفق لها أولياءَهُ وحزبه.

> ﴿وليمحص الله الذين امنواكه

ثم ذكر حكمة أخرى فيما أصابهم ذلك اليوم، وهو تمحيص الذين آمنوا، وهو تنقيتُهم وتخليصُهم من الذنوب، ومن آفاتِ النفوس، وأيضاً فإنه خلَّصهم ومحَّصهم من المنافقين، فَتَميَّزُوا منهم، فحصل لهم تمحيصان: تمحيص من نفوسهم، وتمحيص ممن كان يُظهرُ أنه منهم، وهو عدوُّهم.

﴿ويمحق الكافرين﴾

ثم ذكر حكمة أخرى، وهي محقُّ الكافرين بطغيانهم، وبغيهم، وعُدوانهم، ثم أنكر عليهم حُسبانَهم، وظنَّهُم أن يدخُلوا الجنَّة بدون الجهاد في سبيله، والصبر على أذى أعدائه، وإن هذا ممتنع بحيث يُنْكُرُ على من ظنه وحَسِبَه. فقال: ﴿ ام حسبتم ان تدخلوا ﴿ أَم حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُم ويَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٢]، أي: ولما يَقَعْ ذٰلِكَ منكم، فيعلمه، فإنه لو وقع، لعلمه، فجازاكم عليه بالجنة، فيكون الجزاء على الواقع المعلوم، لا على مجرد العلم، فإن الله لا يُجزي العبدَ على مجرد علمه فيه دون أن يقعَ معلومُه، ثم وبَّخهم على

هزيمتهم مِن أمر كانوا يتمنَّونه ويودُّون لِقاءه. فقال: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُم تَمَنَّوْنَ المَوْتَ وولقد كنتم تعنون الموت...﴾ مِن قَبْل أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٣].

> قال ابن عباس: ولما أخبرهم الله تعالى على لسان نبيه بما فعل بشهداء بدر من الكرامة، رغبوا في الشهادة، فتمنوا قتالاً يستشهدُونَ فيه، فيلحقُونَ إخوانَهم، فأراهم الله ذلك يوم أحد، وسبّبه لهم، فلم يَلْبَثُوا أن انهزموا إلا من شاء الله منهم، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُم تَمَنَّوْنَ المَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وأَنْتُمُ تَنظُرُ ونَ ﴾ .

أفإن مات

إلا بإذن اش... ﴾

ومنها: أن وقعةَ أحدِ كانت مُقَدِّمَةً وإرهاصاً بين يدى موت رسول الله ﷺ، ﴿ومامحمدالارسول... فثَّبتهم، ووبَّخهم على انقلابهم على أعقابهم أن ماتَ رسول الله ﷺ، أو قُتلَ، بل الواجبُ له عليهم أن يثبتُوا على دِينه وتوحِيدهِ ويموتوا عليه، أو يُقتلُوا، فإنهم إنما يعبدُون ربَّ محمد، وهو حيٌّ لا يموت، فلو ماتَ محمد أو قُتلَ، لا ينبغي لهم أن يَصْرَفَهِم ذٰلِكَ عن دينه، وما جاء به، فكلُّ نفس ذائِقَةُ الموت، وما بُعِثَ محمد ﷺ لِيخلَّد لا هُوَ ولا هُم، بل لِيمُوتُوا على الإِسلام والتَّوحيدِ، فإن الموت لا بُدَّ منه، سواء ماتَ رسول الله ﷺ أو بَقِيَ، ولهذا وبَّخَهُم على رجوع من رجع منهم عن دينه لما صرخ الشَّيْطَانُ: إنَّ محمداً قد قُتِلَ، فقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولُ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُم، ومَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ الله شَيْتًا وسَيَجْزي اللَّهُ الشَّاكِرينِ ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، والشاكرون: هم الذين عرفوا قدر النعمة، فثبتوا عليها حتى ماتوا أو قُتلُوا، فظهر أثرُ هذا العِتَاب، وحكمُ هذا الخطاب يومَ مات رسولُ الله ﷺ، وارتدَّ من ارتدَّ على عقبيه، وثبت الشاكرُون على دينهم، فنصرهم الله وأعزَّهم وظفَّرهم بأعدائهم، وجعل العاقبة لهم، ثم أخبر سبحانه أنه جعل لكل نفس أجلاً لا بُدَّ أن ﴿وما كان لنفس ان تموت تستوفيه، ثم تلحَق به، فَيَردُ الناسُ كُلُّهم حوضَ المنايا مَوْرداً واحداً، وإن تنوَّعت أسبابه، ويصدُّرونَ عن موقف القيامة مصادرَ شتَّى، فريقٌ في الجنة وفريقٌ في السعير، ثم أخبر سبحانه أن جماعةً كثيرةً من أنبيائه قُتِلُوا وقُتِلَ معهم أتباعٌ لهم

Y . 1

﴿وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير...﴾

كثيرون، فما وَهَنَ مَنْ بقيَ منهم لِما أصابهم في سبيله، وما ضَعُفُوا، وما استكانوا، وما وَهَنُوا عندَ القتل، ولا ضعفُوا، ولا استكانوا، بل تَلَقَّوا الشهادة بالقُوَّة، والعزيمة، والإقْدَام، فلم يُسْتَشْهَدُوا مُدَبِرِينَ مستكينين أذلةً، بل استُشْهِدُوا أعزَّةً كِراماً مقبلينَ غير مدبرين، والصحيح: أن الآية تتناول الفريقين كليهما.

ثم أخبر سبحانه عما استنصرت به الأنبياء وأممهم على قومهم من اعترافهم وتوبتهم واستغفارهم وسؤالهم ربهم، أن يُثبّت أقدامَهم، وأن ينصُرهم على أعدائهم، فقال: ﴿ومَا كَانَ قَوْلَهُم إِلاَّ أَنْ قَالُوا رَبّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنا وإِسْرافَنَا فِي أَمْرِنَا وَعَلَى القَوْمِ الكَافِرِين، فَآتَاهُم اللَّهُ ثُوابَ الدُّنْيا وحُسْنَ ثُوابِ اللَّنْيا وحُسْنَ ثُوابِ اللَّنْيا وحُسْنَ ثُوابِ اللَّنِيا وحُسْنَ ثُوابِ اللَّخِرَةِ واللَّه يُحِبُ المُحْسِنِينَ ﴿ [آل عمران: ١٤٧]. لما علم القومُ أن العدو إنما يُدَالُ عليهم بذنوبهم، وأن الشيطانَ إنما يستزِلُهم ويهزِمُهم بها، وأنها نوعان: يُدَالُ عليهم بذنوبهم، وأن الشيطانَ إنما يستزِلُهم ويهزِمُهم بها، وأنها نوعان: تقصيرٌ في حق أو تجاوزٌ لحد، وأن النصرةَ منوطة بالطاعة، قالُوا: ربنا اغفِرْ لنا ذنوبَنا وإسرافنا في أمرنا، ثم عَلِمُوا أن ربَّهم تبارك وتعالى إن لم يُنبَّتْ أقدامَهم وينصرهم لم يثبتُوا ولم ينتصِرُوا، فَوَفَّوا المقامَيْنِ حقَّهما: مقامَ المقتضي، وهو التوحيد والالتجاء ولم ينتصِرُوا، فَوَفَّوا المقامَيْنِ حقَّهما: مقامَ المقتضي، وهو التوحيد والالتجاء إليه سبحانه، ومقامَ إزالةِ المانع من النصرة، وهو الذنوبُ والإسراف، ثم حذَّرهم سبحانه مِن طاعة عدوِّهم، وأخبر أنَّهم إن أطاعوهم خَسِرُوا الذنيا والآخِرة، وفي خذك تعريضٌ بالمنافقينَ الذين أطاعوا المشركين لما انتصروا وظفروا يومَ أحد.

ثم أخبر سبحانه أنه مولى المؤمنين، وهو خير الناصرين، فمن والاه فهو المنصور.

ثم أخبرهم أنه سيُلقي في قلوب أعدائهم الرعب الذي يمنعهم من الهُجُومِ عليهم، والإقدام على حربهم، وأنَّهُ يُؤيِّد حزبَه بجند مِن الرعب ينتصِرونَ به على

أعدائهم، وذلك الرعبُ بسبب ما في قلوبهم مِن الشركِ بالله، وعلى قدرِ الشركِ يكون الرعبُ، فالمشركُ بالله أشدُ شيءٍ خوفاً ورُعباً، والذين آمنوا ولم يَلْبِسُوا إيمانَهم بالشِّرْكِ، لهم الأمنُ والهُدى والفلاحُ، والمشركُ له الخوفُ والضلالُ والشقاءُ.

﴿ولقد صدقكم الله وعدد...﴾ ثم أخبرهم أنه صَدَقَهُمْ وعدَه في نُصرتهم على عدوهم، وهو الصادقُ الوعد، وأنهم لو استمرُّوا على الطاعة، ولزومِ أمر الرسول لاستمرَّت نُصرتهم، ولكن انخلعوا عن عصمة الطاعة، وفارقُوا مركزهم، فانخلعوا عن عصمة الطاعة، ففارقتهم النصْرَةُ، فصرفهم عن عدوهم عقوبة وابتلاء، وتعريفاً لهم بسوء عواقِب المعصيةِ، وحُسن عاقبة الطاعة.

ثم أخبر أنه عَفَا عنهم بعد ذٰلِك كُلِّه، وأنه ذو فضل على عباده المؤمنين. قيل للحسن: كيف يعفو عنهم، وقد سلَّط عليهم أعداءَهم حتى قتلُوا منهم من قتلوا، ومثَّلُوا بهم، ونالُوا منهم مَا نالوه؟ فقال: لولا عفُوه عنهم، لاستأصلَهم، ولكن بعفوه عنهم دَفَعَ عنهم عدوَّهم بعد أن كانوا مُجمعين على استئصالهم.

وقيل: جازاكم غماً بما غممتُم رسولَه بفراركم عنه، وأسلمتمُوه إلى عدوِّه، فالغمُّ الذي حصل لكم جزاءً على الغمّ الذي أوقعتموه بنبيه، والقولُ الأولُ أظهر لوجوه:

أحدها: أن قوله: ﴿لِكَيْلاً تحزنوا عَلَى مَا فَاتَكُم ولا مَا أَصَابَكُم﴾ تنبية على حكمة هذا الغم بعد الغمّ، وهو أن يُنسيَهم الحزنَ على ما فاتهم من

الظفر، وعلى ما أصابهم مِن الهزيمةِ والجِراحِ، فنسُوا بذُلك السبب، وهذا إنما يحصلُ بالغمِّ الذي يعقُبُه غم آخر.

الثاني: أنه مطابق للواقع، فإنَّه حَصَلَ لهم غمُّ فواتِ الغنيمة، ثم أعقبه غمُّ الهزيمةِ، ثم غمُّ الجراح التي أصابتهم، ثم غَمُّ القتلِ، ثم غَمُّ سماعِهم أن رسولَ الله عَلَي قد قُتِلَ، ثم غَمُّ ظهور أعدائهم على الجبل فوقهم، وليس المراد غمَّين اثنين خاصة، بل غماً متتابعاً لتمام الابتلاء والامتحان.

النالث: أن قوله: «بغم»، من تمام الثواب، لا أنه سبب جزاء الثواب، والمعنى: أثابكم غماً متصلاً بغم، جزاءً على ما وقع منهم من الهروب وإسلامهم نبيهم وأصحابه، وترك استجابتهم له وهو يدعوهم، ومخالفتهم له في لزوم مركزهم، وتنازعهم في الأمر، وفشلهم، وكُلُّ واحد من هذه الأمور يُوجب غماً يخصُّه، فترادفت عليهم الغموم كما ترادفت منهم أسبابها وموجباتها، ولولا أن تداركهم بعفوه، لكان أمراً آخر. وَمِن لطفه بهم، ورأفته، ورحمته، أن هذه الأمور التي صدرت منهم، كانت من موجبات الطباع، وهي من بقايا النفوس التي تمنع من النصرة المستقرة، فقيتض لهم بلطفه أسباباً أخرجها من القوة إلى الفعل، فترتب عليها آثارها المكروهة، فعلموا حينئذ أن التوبة منها والاحتراز مِن أمثالها، ودفعها بأضدادها أمرٌ متعيّنٌ، لا يتم لهم الفلاحُ والنصرة الدائمة المستقرة إلا به، فكانوا أشدً حذراً بعدها، ومعرفة بالأبواب التي دخل عليهم منها.

ورُبَّمَا صَحَّتِ الأَجْسَامُ بِالعِلَلِ (١)

ثم إنه تداركهم سُبحانه برحمته، وخفَّف عنهم ذلك الغَمَّ، وغيَّبه عنهم بالنُّعاسِ الذي أنزله عليهم أمناً منه ورحمة، والنعاسُ في الحرب علامةُ النصرة

وثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً...﴾

⁽١) عجز بيت للمتنبي، وصدره:

والأمن، كما أنزله عليهم يومَ بدر، وأخبر أن من لم يُصبُّه ذلك النعاسُ، فهو ممن أهمته نفسُه لا دينُه ولا نبيُّه ولا أصحابُه، وأنهم يظنون بالله غيرَ الحقِّ ظنَّ الجاهلية، وقد فُسِّرَ هذا الظنُّ الذي لا يليقُ باللَّه، بأنه سبحانه لا ينصُرُ معنى ﴿فن الجاهلية﴾ رسولَه، وأن أمْرَهُ سيضمحلُّ، وأنه يُسلمُه للقتل، وقد فُسِّرَ بظنهم أن ما أصابهم لم يكن بقضائه وقدره، ولا حِكمة له فيه، ففسر بإنكار الحِكمة، وإنكارِ القدر، وإنكارِ أن يُتمَّ أمرَ رسوله ويُظْهرَه على الدِّين كُلِّه، وهذا هو ظنُّ السَّوْءِ الذي ظَنَّهُ المنافقُونَ والمشركُونَ به سبحانه وتعالى في (سورة الفتح) حيث يقول: ﴿ويُعَذِّبَ المُنَافِقِينَ والمُنَافِقَاتِ والمُشْرِكِينَ وَالمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بالله ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ [الفتح: ٦]، وإنما كان هذا ظنَّ السَّوْءِ، وظنَّ الجاهلية المنسوب إلى أهل الجهل، وظنَّ غير الحق، لأنه ظنّ غير ما يليق بأسمائه الحسني، وصفاتِهِ العُليا، وذاتِه المبرَّأة من كُلِّ عيب وسوء، بخلافِ ما يليقُ بحكمته وحمدِهِ، وتفرُّدِهِ بالربوبية والإلهيَّة، وما يَليق بوعده الصادِقِ الذي لا يُخلفُهُ، وبكلمته التي سبقت لرسله أنه ينصُرُهم ولا يخذُلُهم، ولجنده بأنهم هُمُ الغالبون، فمن ظنَّ بأنه لا ينصرُ رسولَه، ولا يُتِمُّ أمرَه، ولا يؤيِّده، ويؤيدُ حزبه، ويُعليهم، ويُظفرهم بأعدائه، ويُظهرهم عليهم، وأنه لا ينصرُ دينه وكتابه، وأنه يُديل الشرك على التوحيدِ، والباطلَ على الحقِّ إدالة مستقرة يضمحِلُّ معها التوحيد والحق اضمحلالاً لا يقوم بعده أبداً، فقد ظنَّ بالله ظن السَّوْءِ، ونسبه إلى خلاف ما يليقُ بكماله وجلاله، وصفاته ونعوته، فإنَّ حمدَه وعزَّته، وحِكمته وإلهيته تأبي ذٰلك، وتأبي أن يَذلُّ حزبُه وجندُه، وأن تكون النصرةُ المستقرة، والظفرُ الدائم لأعدائه المشركين به، العادلين به، فمن ظنَّ به ذٰلك، فما عرفه، ولا عرف أسماءَه، ولا عرف صفاته وكماله، وكذلك من أنكر أن يكونَ ذلك بقضائه وقدره، فما عرفه، ولا عرف ربوبيَته، وملكه وعظمتَه، وكذلك من أنكر أن يكون قدَّر ما قدَّره من ذلك وغيره لِحكمة بالغة، وغاية محمودة يستحقُّ الحمدَ عليها، وأن ذلك إنما صدر عن مشيئة مجردة عن حكمة، وغاية مطلوبة هي أحبُّ إليه من فوتها، وأن تلك الأسبابَ المكروهة المفضية إليها لا يخرج تقديرُها عن الحكمة لإفضائِها إلى ما يُحِبُّ، وإن كانت مكروهة له، فما قدَّرها سُدى، ولا أنشأها عبثاً، ولا خلقها باطلاً، ولا خلقها باطلاً، ولا ظننُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ [صَ: ٢٧] وأكثرُ النَّاسِ فذلك ظن بالله غير الحق ظنَّ السَّوءِ فيما يختصُّ بهم وفيما يفعلُه بغيرهم، ولا يسلمُ عن ذلك إلا من عرف الله، وعرف أسماءَه وصفاتِه، وعرف موجب حمدِه وحكمته، فمن قَنِظَ مِن رحمته، وأيسَ مِن رَوحه، فقد ظن به ظنَّ السوءِ.

ومن جوَّز عليه أن يعذَّبَ أولياءه مع إحسانهم وإخلاصهم، ويسوي بينهم وبين أعدائه، فقد ظَنَّ به ظنَّ السوءِ.

ومن ظنَّ به أن يترُكَ خلقه سُدى، معطَّلينَ عن الأمر والنهي، ولا يُرسل إليهم رسله، ولا ينزِّل عليهم كتبه، بل يتركهم هَمَلاً كالأنعام، فقد ظَنَّ به ظنَّ السوء.

ومن ظن أنه لن يجمع عبيدَه بعد موتِهم للثوابِ والعِقاب في دار يُجازي المحسنَ فيها بإحسانه، والمسيء بإساءته، ويبيِّنُ لخلقه حقيقة ما اختلفوا فيه، ويظهرُ للعالمين كلِّهم صدقَه وصدقَ رسله، وأن أعداءه كانوا هم الكاذبين، فقد ظنَّ به ظن السوءِ.

ومن ظنَّ أنه يُضَيِّعُ عليه عملَه الصالحَ الذي عملَه خالصاً لوجهه الكريمِ على امتثال أمره، ويبطلَه عليه بلا سبب من العبد، أو أنه يُعاقبُه بما لا صُنعَ فيه، ولا اختيار له، ولا قدرة، ولا إرادة في حصوله، بل يُعاقبه على فعله هو سبحانه به، أو ظنَّ به أنه يجوزُ عليه أن يؤيِّدَ أعداءَه الكاذبين عليه بالمعجزاتِ التي يُؤيِّدُ بها أنبياءه ورسله، ويُجرِيها على أيديهم يُضِلُونَ بها عباده، وأنه يحسُن منه كُلُّ شيء حتى تعذيبُ من أفنى عمره في طاعته، فيخلدُه في يحسُن منه كُلُّ شيء حتى تعذيبُ من أفنى عمره في طاعته، فيخلدُه في

الجحيم أسفلَ السافلينَ، ويُنعِمُ من استنفد عُمُرَه في عداوته وعداوة رسله ودينه، فيرفعه إلى أعلى عليين، وكلا الأمرين عنده في الحسن سواء، ولا يعرف امتناعُ أحدهما ووقوع الآخر إلا بخبر صادق وإلا فالعقل لا يقضي بقُبح أحدهما وحُسنِ الآخر، فقد ظَنَّ به ظَنَّ السَّوْء.

ومن ظن به أنه أخبرَ عن نفسه وصفاته وأفعاله بما ظاهره باطل، وتشبيه، وتمثيل، وترك الحقَّ، لم يُخبر به، وإنما رَمزَ إليه رموزاً بعيدة، وأشار إليه إشاراتٍ مُلْغِزةً لم يُصرح به، وصرَّح دائماً بالتشبيه والتمثيل والباطل، وأراد مِن خلقه أن يُتعِبُوا أذهانَهم وقُواهم وأفكارَهم في تحريف كلامه عن مواضعه، وتأويله على غير تأويله، ويتطلَّبوا له وجوهَ الاحتمالات المستكرهة، والتأويلات التي هي بالألغاز والأحاجي أشبه منها بالكشف والبيان، وأحالهم في معرفة أسمائِه وصفاتِه على عقولهم وآرائهم، لا على كتابِه، بل أراد منهم أن لا يحمِلوا كلامَه على ما يعرفُون من خطابهم ولغتهم، مع قدرته على أن يُصَرِّحَ لهم بالحق الذي ينبغي التصريح به، ويُريحَهم من الألفاظ التي توقعهم في اعتقاد الباطل، فلم يفعل، بل سلك بهم خلاف طريق الهدى والبيان، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوْءِ، فإنه إن قال: إنه غيرُ قادر على التعبير عن الحقِّ باللفظ الصريح الذي عبَّر به هو وسلفُه، فقد ظن بقُدرته العجز، وإن قال: إنه قادِرٌ ولم يُبيِّنْ، وعدَلَ عن البيان، وعن التصريح بالحقِّ إلى ما يُوهم، بل يُوقعُ في الباطل المحال، والاعتقاد الفاسد، فقد ظنَّ بحكمته ورحمته ظنَّ السَّوءِ، وظنَّ أنه، هو وسلفُه عبَّروا عن الحقِّ بصريحه دُونَ الله ورسوله، وأن الهُدى والحقُّ في كلامهم وعباراتهم. وأما كلام الله، فإنما يؤخذ مِن ظاهره التشبيه، والتمثيل، والضلال، وظاهِر كلام المتهوِّكين 🗥

⁽۱) التهوك: كالتهور، وهو الوقوع في الأمر بغير روية، والمتهوك: الذي يقع في كل أمر، وقيل: هو التحير، وفي حديث جابر الذي أخرجه أحمد في «المسند» ٣٣٨/٣ و ٣٨٧ أن عمر أتى النبي ﷺ، فقال: إنَّا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا أفترى أن

الحيارى، هو الهُدى والحق، وهذا من أسوأ الظن بالله، فَكُلُّ هؤلاء من الظانين بالله ظن السوء، ومن الظانين به غير الحق ظن الجاهلية.

ومن ظن به أن يكونَ في ملكه ما لا يشاء ولا يَقْدِرُ على إيجاده وتكوينه، فقد ظنَّ به ظنَّ السوء.

ومن ظن به أنه كان مُعَطَّلاً مِن الأزل إلى الأبدِ عن أن يفعلَ، ولا يُوصفُ حينئذ بالقُدرة على الفعل، ثم صارَ قادراً عليه بعد أن لم يكن قادراً، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوء.

ومن ظنَّ به أنه لا يَسمع ولا يُبصِرُ، ولا يعلم الموجودات، ولا عَدد السماواتِ والأرضِ، ولا النجوم، ولا بني آدمَ وحركاتِهم وأفعالهم، ولا يعلم شيئاً من الموجودات في الأعيان، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوء.

ومن ظنَّ أنه لا سمعَ له، ولا بصرَ، ولا عِلم له، ولا إرادة، ولا كلامَ يقولُ به، وأنه لم يُكلِّم أحداً من الخلق، ولا يتكلَّمُ أبداً، ولا قال ولا يقولُ، ولا له أمرٌ ولا نهي يقومُ به، فقد ظَنَّ به ظنَّ السَّوء.

ومن ظنَّ به أنه فوقَ سماواتِه على عرشه بائناً من خلقه، وأن نِسبة ذاته تعالى إلى عرشه كنِسبتها إلى أسفلِ السافلين، وإلى الأمكنة التي يُرغب عن ذكرها، وأنه أسفلُ، كما أنه أعلى، فقد ظنَّ به أقبح الظنِّ وأسوأَه.

ومن ظنَّ به أنه ليس يُحِبُّ الكفر، والفسوق، والعِصيان، ويحبُّ الفسادَ كما يُحبُّ الإيمان، والبر، والطاعة، والإصلاح، فقد ظنَّ به ظن السَّوء.

ومن ظنَّ به أنه لا يُحبُّ ولا يَرضى، ولا يَغضب ولا يَسخط، ولا يُوالى

نكتب بعضها؟ فقال: «أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى، لقد جئتكم بها بيضاء نقية، ولو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي» وهو حديث حسن له شاهد من حديث عبد الله بن شداد عند أحمد ٣/٤٧٠، ٤٧١، وآخر من حديث عمر عند أبي يعلى...

ولا يُعادي، ولا يقرب من أحد من خلقه، ولا يقرُب منه أحد، وأن ذواتِ الشياطين في القُرب مِن ذاته كذوات الملائكة المقربين وأوليائه المفلحين، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوء.

ومن ظنَّ أنه يُسوي بين المتضادَّيْن، أو يفرِّق بين المتساويين من كل وجه، أو يُحْبِطُ طاعاتِ العمر المديد الخالصة الصوابَ بكبيرة واحدة تكون بعدها، فيخلد فاعل تلك الطاعات في النار أبدَ الآبدين بتلك الكبيرة، ويُحبطُ بها جميع طاعاته ويُخلِّدُه في العذاب، كما يخلد من لا يؤمن به طرفة عين، وقد استنفد ساعاتِ عمره في مساخِطه ومعاداة رسله ودينه، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوء.

وبالجملة فمن ظنَّ به خِلاَفَ ما وصف به نَفسه ووصفَه به رسله، أو عطَّل حقائقَ ما وصف به نفسه، ووصفته به رُسله، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوء.

ومن ظن أن له ولداً، أو شريكاً أو أن أحداً يشفعُ عنده بدون إذنه، أو أن بينَه وبين خلقه وسائط يرفعون حوائجهم إليه، أو أنه نَصَبَ لعباده أولياء من دونه يتقرّبون بهم إليه، ويتوسلون بهم إليه، ويجعلونهم وسائط بينهم وبينه، فيدعونهم، ويحبونهم كحبه، ويخافونهم ويرجونهم، فقد ظنَّ به أقبح الظن وأسوأه.

ومن ظن به أنه ينالُ ما عنده بمعصيته ومخالفته، كما يناله بطاعته والتقرب إليه، فقد ظنَّ به خلافَ حِكمته وخلاف موجب أسمائه وصفاته، وهو من ظن السوء.

ومن ظنَّ به أنه إذا ترك لأجله شيئاً لم يُعوِّضه خيراً منه، أو من فعل لأجله شيئاً لم يُعطه أفضلَ منه، فقد ظنَّ به ظن السَّوءِ.

ومن ظنَّ به أنه يغضبُ على عبده، ويُعاقبه ويحرمه بغير جُرم، ولا

سبب من العبد إلا بمجرد المشيئة، ومحض الإرادة، فقد ظنَّ به ظنَّ السوءِ.

ومن ظنَّ به أنه إذا صدقه في الرغبة والرهبة، وتضرَّع إليه، وسأله، واستعان به، وتوكَّل عليه أنه يُخيِّبُه ولا يُعطيه ما سأله، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ، وظنَّ به خلافَ ما هو أهلُه.

ومن ظنَّ به أنهُ يُثيبه إذا عصاه بما يُثيبه به إذا أطاعه، وسأله ذلك في دعائه، فقد ظنَّ به خلافَ ما تقتضيه حِكمتُه وحمده، وخلافَ ما هو أهلُه وما لا يفعله.

ومن ظنَّ به أنه إذا أغضبه، وأسخطه، وأوضع في معاصيه، ثم اتخذ من دونه ولياً، ودعا من دونه مَلَكاً أو بشراً حَياً، أو ميتاً يرجُو بذلك أن ينفَعه عند ربَّه، ويُخَلِّصَه مِن عذابه، فقد ظنَّ به ظَنَّ السوء، وذلك زيادة في بعده من الله، وفي عذابه.

ومن ظنّ به أنه يُسلّطُ على رسولِهِ محمّد الله أعداءَهُ تسليطاً مستقرّاً دائماً في حياته وفي مماته، وابتلاه بهم لا يُفارقونه، فلما مات استبدّوا بالأمر دون وصية، وظلمُوا أهلَ بيتِه، وسلبُوهم حقّهُم، وأذلُوهم، وكانت العزّة والغلبة والقهرُ لأعدائِه وأعدائِهم دائماً مِن غير جرم ولا ذنب لأوليائه، وأهل الحق، وهو يرى قهرَهم لهم، وغصبهم إياهم حقّهم، وتبديلَهم ديْنَ نبيهم، وهو يقدر على نصرة أوليائه وحزبه وجنده، ولا ينصُرُهم ولا يُديلهم، بل يُديل أعداءهم عليهم أبداً، أو أنّه لا يقدِرُ على ذٰلِكَ، بل حصل هذا بغير عُدرته ولا مشيئته، ثم جعل المبدلين لدينه مضاجعيه في حفرته، تُسَلِّمُ أمتُه عليه وعليهم كل وقت كما تظنه الرافضةُ، فقد ظنَّ به أقبح الظنَّ وأسوأه، عليه وعليهم كل وقت كما تظنه الرافضةُ، فقد ظنَّ به أقبح الظنَّ وأسؤه، عيرُ قادر على ذلك، فهم قادِحون في قُدرته، أو في حِكمته وحمده، وذلك غيرُ قادر على ذلك، فهم قادِحون في قُدرته، أو في حِكمته وحمده، وذلك مِن ظنَّ به غيرُ قادر على ذلك، فهم قادِحون في قُدرته، أو في حِكمته وحمده، وذلك مِن ظنَّ السَّوءِ به، ولا ريب أن الربَّ الذي فعل هذا بغيضٌ إلى من ظنَّ به

ذلك غير محمود عندهم، وكان الواجبُ أن يفعل خلاف ذلك، لكن رَفَوا هذا الظنَّ الفاسِدَ بخرق أعظمَ منه، واستجاروا من الرَّمضاءِ بالنار، فقالوا: لم يكن هذا بمشيئة الله، ولا له قدرةٌ على دفعه ونصر أوليائه، فإنه لا يَقْدِرُ على أفعال عباده، ولا هي داخلةٌ تحت قدرته، فظنُّوا به ظَنَّ إخوانهم المجوس والثنوية بربهم، وكل مبطل، وكافر، ومبتدع مقهور مستذل، فهو يظن بربه هذا الظن، وأنه أولى بالنصر والظفر، والعلو من خصومه، فأكثر الخلق، بل كلهم إلا من شاء الله يظنون بالله غير الحق ً ظنَّ السوء، فإن غالبَ بني آدم يعتقد أنه مبخوسُ الحق، ناقصُ الحظ وأنه يستحق فوق ما أعطاهُ اللَّه، ولسان حاله يقول: ظلمني ربي، ومنعني ما أستحقه، ونفسه تشهدُ عليه بذلك، وهو بلسانه يُنكره ولا يتجاسرُ على التصريح به، ومن فتَّس نفسَه، وتغلغل في معرفة دفائنها وطواياها، رأى ذلك فيها كامناً كُمونَ النار في الزِّناد، فاقدح معرفة دفائنها وطواياها، وأى ذلك فيها كامناً كُمونَ النار في الزِّناد، فاقدح تعبُّاً على القدر وملامة له، واقتراحاً عليه خلاف ما جرى به، وأنه كان ينبغي أن يكون كذا وكذا، فمستقِلٌ ومستكثِر، وفَتَشْ نفسَك هل أنت سالم مِن ذلك.

فإِنْ تَنجُ مِنْهَا تنج مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلاًّ فَإِنِّي لاَ إِخَالُكَ نَاجِيّاً

فليعتنِ اللبيبُ الناصحُ لنفسه بهذا الموضعِ، وليتُبْ إلى الله تعالى وليستغفِرُه كلّ وقت من ظنه بربه ظن السوء، وليظنَّ السوءَ بنفسه التي هي مأوى كل سوء، ومنبعُ كل شر، المركبة على الجهل والظلم، فهي أولى بظن السَّوءِ من أحكم الحاكمين، وأعدِل العادلين، وأرحم الراحمين، الغنيِّ الحميد، الذي له الغنى التام، والحكمةُ التامة، المنزهُ عن كل سوء في ذاته وصفاتِه، وأفعالِه وأسمائه، فذاتُه لها الكمالُ المطلقُ مِن كل وجه، وصفاتُه كذلك، وأفعالُه كذلك، كُلُها حِكمة ومصلحة، ورحمة وعدل، وأسماؤه كُلُها حسنى.

فلا تَظْنُنْ بِرَبِّكَ ظَنَّ سَوْءِ فَإِنَّ الله أَوْلَى بِالجَمِيلِ

وَكَيْفَ بِظَالِمٍ جَانٍ جَهُولِ أَيُسرجَى الخَيْسرُ مِنْ مَيْستِ بَخِيلِ كَذَاكُ وَخَيْسرُ هَاكَالمُسْتَحِيلِ فَتِلْكَ مَواهِبُ السرَّبِ الجَلِيلِ مِنَ السرَّحْمٰن فَاشْكُورُ لِلسَّدِيلِ وَلا تظنُسنْ بِنَفْسِكَ قَطُّ خَيْسِراً وقُلْ يَسانَفْسُ مَسأُوَى كُلِّ سُسوء وظُسنَّ بِنَفْسِكَ السُّواَى تَجِدْهَا وَمَسابِكَ مِسنْ تُقَسَى فِيهَسا وَخَيْسٍ وَمَسابِكَ مِسنْ تُقَسَى فِيهَسا وَخَيْسٍ

والمقصود ما ساقِنا إلى هذا الكلام مِن قوله: ﴿ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُم يَظُنُّونَ بِاللهِ غَيْرَ الحَقِّ ظَنَّ الجَاهِلِيَّةِ ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، ثم أخبر عن الكلام الذي صدرَ عن ظنهم الباطل، وهو قولهم: ﴿هَلْ لَنَا مِن الأَمْرِ مِنْ شَيْءَ﴾ [آلُ عمران: ١٥٤]، وقولهم: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَيء مَا قُتِلْنَا ها هنا﴾ [آل عمران: ١٥٤]، فليس مقصودُهم بالكلمةِ الأولى والثانية إثباتَ القدر، ورد الأمرِ كُلِّه إلى الله، ولو كان ذلك مقصودهم بالكلمة الأولى، لما ذمُّوا عليه، ولما حَسُنَ الردُّ عليه بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [سورة آل عمران]، ولا كان مصدرُ هذا الكلام ظُنَّ الجاهلية، ولهذا قال غيرُ واحد من المفسرين: إن ظنَّهم الباطل ها هنا: هو التكذيب بالقدر، وظنهم أن الأمرَ لو كان إليهم، وكان رسولُ الله عليه وأصحابُه تبعاً لهم يسمعُون منهم، لما أصابهم القتلُ، ولكان النصرُ والظفرُ لهم، فأكذبهم الله عزَّ وجل في هذا الظنِّ الباطل الذي هو ظنُّ الجاهلية، وهو الظنُّ المنسوب إلى أهل الجهل الذين يزعمون بعد نفاذ القضاء والقدر الذي لم يكن بُدُّ من نفاذه أنهم كانوا قادرين على دفعه، وأن الأمرَ لو كان إليهم، لما نفذ القضاء، فَأَكَذَبَهُم اللَّهُ بِقُولُه: ﴿ قُلُ: إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾، فلا يكون إلا ما سبق به قضاؤه وقدرُه، وجرى به عِلمه وكتابه السابق، وما شاء الله كان ولا بُدَّ، شاءَ الناسُ أم أَبُوا، وما لم يَشَأ لم يكن، شاءه الناسُ أم لم يَشاؤوه، وما جرى عليكم من الهزيمة والقتل، فبأمره الكوني الذي لا سبيلَ إلى دفعه، سواء كان لكم من الأمر شيء، أولم يكن لكم، وأنَّكُم لو كنتم في بيوتكم، وقد كُتِبَ القتلُ على بعضكم لخرج الذين كتب عليهم القتل من بيوتهم إلى مضاجعهم ولا بُد، سواء كان لهم من الأمر شيء، أو لم يكن، وهذا مِن أظهر الأشياء إبطالاً لقول القَدَرِيَّةِ النفاة، الذين يجوزون أن يقع ما لا يشاؤُه الله، وأن يشاء ما لا يقع.

فصل

﴿وليبتلي الله ما في صدوركم﴾ ثم أخبر سبحانه عن حِكمة أخرى في هذا التقدير، هي ابتلاءً ما في صدورهم، وهو اختبار ما فيها من الإيمانِ والنفاق، فالمؤمنُ لا يزدادُ بذلك إلا إيماناً وتسليماً، والمنافقُ ومن في قلبه مرضٌ، لا بد أن يظهر ما في قلبه على جوارحه ولسانه.

﴿وليمحص ما في قلوبكم﴾ ثم ذكر حِكمة أخرى: وهو تمحيصُ ما في قلوب المؤمنين، وهو تخليصهُ وتنقيتُه وتهذيبه، فإن القلوبَ يُخالطها بِغلبات الطبائع، وميل النفوس، وحكم العادة، وتزيينِ الشيطانِ، واستيلاءِ الغفلة ما يُضادُّ ما أُودعَ فيها من الإيمانِ والإسلام والبر والتقوى، فلو تركت في عافية دائمة مستمرة، لم تتَخَلَّص من هذه المخالطة، ولم تتمحص منه، فاقتضت حِكمةُ العزيزِ أن قيض لها مِن المِحن والبلايا ما يكون كالدواء الكريه لمن عرض له داء إن لم يتداركه طبيبه بإزالته وتنقيته من جسده، وإلا خِيف عليه منه الفسادُ والهلاكُ، فكانت نعمتُه سبحانه عليهم بهذه الكسرة والهزيمة، وقتل من قتل منهم، تُعادِلُ نعمته عليهم بنصرهم وتأييدهم وظفرهم بعدوهم، فله عليهم النعمةُ التامةُ في هذا وهذا.

﴿إِنْ الدَّينُ تُولُوا منكم...﴾ ثم أخبر سبحانه وتعالى عن تولِّي مَنْ تولَّىٰ من المؤمنين الصادقين في ذلك اليوم، وأنه بسبب كسبهم وذنوبهم، فاستزلَّهُمُ الشيطان بتلك الأعمال حتى تولَّوْا، فكانت أعمالهم جنداً عليهم، ازداد بها عدوُّهم قوة، فإن الأعمال جند للعبد وجندٌ عليه، ولا بُدَّ فللعبد كلَّ وقت سَرِيَّةٌ مِن نفسه تَهْزِمُه، أو تنصره، فهو يمُدُّ عدوَّه بأعماله من حيث يظن أنه يُقاتله بها، ويبعث إليه سرية تغزوه مع عدوه من حيث يظن أنه يغزو عدوه فأعمالُ العبد تسوقُهُ قسراً إلى مقتضاها مِن الخير والشر، والعبدُ لا يشعر أو يشعر ويتعامى، ففرارُ الإنسان من عدوه، وهو يُطيقه إنما هو بجُند من عمله، بعثه له الشيطان واستزلَّه به.

﴿ وِلقَد عَفَا اللهُ عَنْهُم ﴾

﴿أو لما أصابتكم مصيبة.. ﴾

ثم أخبر سبحانه: أنه عفا عنهم، لأن هذا الفرار لم يكن عن نفاق ولا شك، وإنما كان عارضاً، عفا الله عنه، فعادت شجاعةُ الإيمانِ وثباتُه إلى مركزها ونصابِها، ثم كرَّر عليهم سُبحانه: أن هذا الذي أصابهم إنما أُتوا فيه من قبَل أنفسهم، وَبِسبب أعمالهم، فقال: ﴿ أَوَ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هٰذَا؟ قُلْ: هُوَ مِن عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرِ ﴿ [آل عمران: ١٦٥]، وذكر هذا بعينه فيما هو أعمُّ مِن ذلك في السور المكِّية فقال: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرِ ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِك ﴾ [النساء: ٧٩]، فالحسنة والسيئة ها هنا: النعمة والمصيبةُ، فالنعمةُ مِن الله مَنَّ بها عليك، والمصيبةُ إنما نشأت مِن قبل نفسِك وعملِك، فالأول فضلُه، والثاني عدلُه، والعبد يتقلُّب بين فضلِه وعدله، جار عليه فضلُهُ، ماض فيه حكمه، عدلٌ فيه قضاؤه. وختم الآية الأولى بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ بعد قوله: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدَ أَنْفُسِكُم ﴾ إعلاماً لهم بعموم قدرته مع عدله، وأنه عادلٌ قادر، وفي ذلك إثباتُ القدرِ والسبب، فذكر السبب، وأضافه إلى نفوسهم، وذكر عمومَ القدرة وأضافها إلى نفسه، فالأول ينفي الجَبْرَ، والثاني ينفي القولَ بإبطال القدر، فهو يشاكل قوله: ﴿ لَمَنْ شَاءَ مَنْكُم أَنْ يَسْتَقيمَ، ومَا تَشَاؤُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رِتُّ

إثبات القدر والسبب

﴿وما أصابكم يوم التقي الجمعان فبإذن اشك

العَالَمين﴾ [التكوير: ٣٠].

وفي ذكر قدرته ها هنا نكتة لطيفة، وهي أن هذا الأمر بيده وتحت قدرته، وأنه هو الذي لو شاء لصرفه عنكم، فلا تطلبُوا كشفُّ أمثاله من غيره، ولا تتَّكلُوا على سواه، وَكَشَف هذا المعنى وأوضحه كُلَّ الإيضاح بقوله: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْعَ الْتَقَى الجَمْعَانِ فَبَإِذْنِ اللهِ ﴾ . وهو الإذن الكوني القدري، لا الشرعي الديني، كقوله في السحر: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ثم أخبر ﴿وليعلم الذين نافقوا﴾ عن حِكمة هذا التقدير، وهي أن يعلّم المؤمنين مِن المنافقين عِلمَ عَيان ورؤية يتميز فيه أحدُ الفريقين من الآخر تمييزاً ظاهراً، وكان مِن حكمة هذا التقديرِ

تكلُّمُ المنافقين بما في نفوسهم، فسمعه المؤمنون، وسمعوا ردَّ اللَّهِ عليهم وجوابه لهم، وعرفوا مؤدَّى النفاق وما يؤول إليه، وكيف يُحرم صاحبُه سعادة الدنيا والآخرة، فللَّهِ كم من حكمة في ضِمن هذه القِصة بالغةِ، ونعمة على المؤمنين سابغةِ، وكم فيها من تحذيرٍ وتخويفٍ وإرشاد وتنبيه، وتعريفٍ بأسباب الخير والشر وما لهما وعاقبتهما.

﴿ولا تحسبن الذين قتلوا...﴾

ثم عزَّى نبيه وأولياءه عمن قتل منهم في سبيله أحسنَ تعزية، وألطفَها وأدعَاها إلى الرضى بما قضاه لها، فقال: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرحينَ بِمَا آتاهُم اللَّهُ منْ فَضْله، وَيَسْتَبشرُونَ بالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِم أَنْ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩ ــ ١٧٠]، فجمع لهم إلى الحياة الدائمة منزلة القُرب منه، وأنهم عنده، وجريان الرزق المستمر عليهم، وفرحَهم بما أتاهم من فضله، وهو فوق الرضى، بل هو كمال الرضى، واستبشارهم بإخوانهم الذين باجتماعهم بهم يَتمُّ سُرورُهم ونعيمُهم، واستبشارهم بما يُجدِّدُ لهم كُلُّ وقت من نعمته وكرامته، وذَكَّرهم سبحانه في أثناء لهذه المحنة بما هو مِن أعظم مننه ونعمه عليهم التي إن قابلوا بها كُلُّ محنة تنالهم وبلية، تلاشت في جنب هذه المنة والنعمة، ولم يبق لها أثر البتة، وهي منَّتُه عليهم بإرسال رسول من أنفسهم إليهم، يتلُو عليهم آياته، ويُزكيهم، ويُعلمهم الكتابَ والحِكمة، ويُنقذُهم مِن الضلال الذي كانُوا فيه قبل إرساله إلى الهدى، ومِن الشقاء إلى الفلاح، ومن الظُّلمة إلى النور، ومن الجهل إلى العلم، فكُلُّ بليةٍ ومحنةٍ تنالُ العبد بعد حصول هذا الخير العظيم له أمرٌ يسيرٌ جداً في جنب الخير الكثير، كما ينالُ الناس بأذى المطر في جنب ما يحصل لهم به من الخير، فأعلمهم أن سببَ المُصيبة من عند أنفسهم ليحذروا، وأنها بقضائه وقدره لِيوحِّدوا ويتَّكلُوا، ولا يخافوا غيره، وأخبرهم بما لهم فيها مِن الحكم لئلا

﴿يستبشرون بنعمة من الله...﴾

﴿لقد مَنَّ الله على المؤمنين...﴾

يتهموه في قضائه وقدره، وليتعرَّف إليهم بأنواع أسمائه وصفاته، وسلاَّهم بما

أعطاهم مما هو أجلُّ قدراً، وأعظمُ خطراً مما فاتهم من النصر والغنيمة، وعزَّاهم

عن قتلاهم بما نالُوه من ثوابه وكرامته، لينافِسوهم فيه، ولا يحزنُوا عليهم، فله الحمدُ كما هو أهلُه، وكما ينبغي لكرم وجهه، وعزِّ جلاله.

فصـــل

خروج علي في آثار المشركين

ولما انقضت الحربُ، انكفأ المشركون، فظنَّ المسلمون أنهم قَصَدُوا المدينةَ لإحراز الذراري والأموال، فَشَقَّ ذٰلك عليهم، فقال النبيُّ ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: "اخْرُجْ في آثارِ القَوْم فانْظُرْ مَاذَا يَصْنَعُونَ وَمَاذَا يُرِيدُونَ، فَإِنْ هُمْ جَنَّبُوا الخَيْلَ وامْتَطَوُّا الإبلَ، فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ مَكَّةَ، وَإِنْ رَكِبُوا الخَيْلَ وَسَاقُوا الإِبلَ فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ المَدِينَةَ فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِئَنْ أَرادُوهَا، لأَسِيرَنَّ إلَيْهمْ، ثُمَّ لأنَاجِزَنَّهُمْ فِيهَا». قال على: فخرجتُ في آثارهم، أنظرُ ماذا يصنعون، فجنَّوا الخيلَ، وامتطوا الإبل، ووجَّهوا إلى مكة، ولما عزمُوا على الرجوع إلى مكة، أشرف على المسلمين أبو سفيان، ثم ناداهم: مَوْعِدُكم المَوْسِمُ ببدر، فقال النبي ﷺ: «قولوا: نَعَمْ قَدْ فَعَلْنا» قال أبو سفيان: «فَذْلِكُم المَوْعِد» ثم انصرف هو وأصحابه، فلما كان في بعض الطريق، تلاوموا فيما بينهم، وقال بعضهم لبعض: لم تصنعُوا شيئاً، أصبتُم شوكتَهم وحدَّهم، ثم تركتُموهم، وقد بقي منهم رؤوس يجمعون لكم، فارجعُوا حتى نستأصِل شأفَتَهم، فبلغ ذلك رسول الله على ، فنادى في الناس، وندبَهم إلى المسير إلى لقاء عدوهم، وقال: «لاَ يَخْرُجْ مَعَنَا إلاَّ مَنْ شَهِدَ القِتَالَ»، فقال له عبد الله بن أبي: أركبُ معك؟ قال: «لا، فاستجاب له المسلمون على ما بهم من القرح الشديد والخوف، وقالُوا: سمعاً وطاعةً. واستأذنه جابرُ بنُ عبد الله، وقال: يا رَسُولَ الله! إني أُحب ألا تشهدَ مشهداً إلا كنتُ معك، وإنما خلَّفني أبي على بناتِهِ، فأذَنْ لي أسيرُ معك، فأذِن له، فسارَ رسول الله ﷺ والمسلمون معه حتى بَلَغُوا حمراء الأسد»(١)، وأقبل معبدُ بن أبي معبد الخُزاعي إلى رسول الله على ، فأسلم ، فأمره أن يلحق بأبي سفيان ، فيخذِّله ،

⁽١) موضع على ثمانية أميال من المدينة عن يسار الطريق إذا أردت ذا الحليفة.

فلحقه بالروحاء، ولم يعلم بإسلامه، فقال: ما وراء ك يا معبدُ؟ فقال: محمدٌ وأصحابه، قد تحرَّقوا عليكم، وخرجُوا في جمع لم يخرجُوا في مثله. وقد نَدِم من كان تخلّف عنهم من أصحابهم، فقال: ما تقولُ؟ فقال: ما أرى أن ترتَجِل حتى يطلع أولُ الجيش من وراء هذه الأكمة. فقال أبو سفيان: والله لقد أجمعنا الكرَّة عليهم لنستأصلهم. قال: فلا تفعل، فإني لك ناصح، فرجعوا على أعقابهم إلى مكة، ولقي أبو سفيان بعض المشركين يريد المدينة، فقال: هل لك أن تُبلِّغ محمداً رسالة، وأُوقِرَ لك راحلتك زبيباً إذا أتيت إلى مكة؟ قال: نعم. قال: أبلغ محمداً أنا قد أجمعنا الكرَّة لِنستأصله ونَسْتأصل أصحابَه، فلما بلغهم قولُه، قالُوا: هُحسُبُنَا اللَّهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ، فانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِن اللَّهِ وفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسُهُم سُوءٌ، واتَبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ، واللَّهُ ذو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿ [آل عمران: ١٧٤] (١).

⁽١) انظر «الدر المنثور» ١٠١/، ١٠٣، وابن كثير في التفسير ٢٨/١، ٤٢٩، وابن جرير ١١٦/٤، ١٢٢ طبعة بولاق، وابن هشام ١٢١/١، وابن كثير ٩٧/٣، و«شرح المواهب، ٢/٥٩، ٦٤، وابن سيد النَّاس ٢/٣، وأخرِج البخاري ٢٨٧/٧ في المغازي: باب (الذين استجابوا لله والرسول) من طريق أبي معاوية عن هشام، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها (الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم) قالت لعروة: يا ابن أختى كان أبوك منهم الزبير، وأبو بكر لما أصاب رسول الله عليه ما أصاب يوم أُحد، وانصرف المشركون، خاف أن يرجعوا، فقال: من يذهب في أثرهم، فانتدب منهم سبعون رجلاً، قال: كان فيهم أبو بكر والزبير: وقد رواه مسلم (٢٤١٨) مختصراً من وجه عن هشام، وهكذا رواه سعيد بن منصور وأبو بكر الحميدي جميعاً عن سفيان بن عيينة، وأخرجه ابن ماجه (١٢٤) من طريق سفيان عن هشام بن عروة به، ورواه الحاكم في «المستدرك» ٢٩٨/٤ من طريق أبي سعيد عن هشام بن عروة به، ورواه من حديث السدي عن عروة، وقال في كل منهما: صحيح ولم يخرجاه كذا قال، قال الحافظ ابن كثير: وهذا السياق غريب جداً، فإن المشهور عند أصحاب المغازي أن الذين خرجوا مع رسول الله ﷺ إلى حمراء الأسد كل من شهد أحداً، وكانوا سبعمائة قتل منهم سبعون، وبقى الباقون. قال الشامي: والظاهر أنه لا تخالف بين قولي

فصـــل

سرية أبي سلعة إلى بذي أسد

وكانت وقعة أحد يوم السبت في سابع شوال سنة ثلاث كما تَقدَّم، فرجع رسولُ الله على المدينة، فأقام بها بقية شوال وذا القعدة وذا الحِجة والمحرَّم، فلما استهلَّ هِلالُ المحرم، بلغه أن طلحة وسلمة ابني خُويلد قد سارا في قومهما ومن أطاعهما يدعوان بني أسد بن خُزيمة إلى حرب رسول الله على، فبعث أبا سلمة، وعقد له لواء، وبعث معه مائة وخمسين رجلاً من الأنصار والمهاجرين، فأصابُوا إبلاً، وشاءً، ولم يَلْقَوْا كيداً، فانحدر أبو سلمة بذلك كلّه إلى المدينة.

فصـــل

بعثه ﷺ عبد الله بن أنيس اقتل ابن نبيح الهذلي

فلما كان خامِسُ المحرم، بلغه أنَّ خالدَ بنَ سُفيان بن نُبَيْع الهُذَلي قد جمع له الجموع، فبعث إليه عبدَ الله بنَ أُنيس فقتله، قال عبدُ المؤمن بن خلف(۱): وجاءه برأسه، فوضعه بين يديه، فأعطاه عصاً، فقال: «هٰذِهِ آيَةُ بَيْنِي وبَيْنَكَ يَوْمَ القِيَامَةِ» فلما حضرته الوفاةُ أوصى أن تُجعل معه في أكفانه، وكانت غيبتُه ثمانَ عشرةَ ليلة، وَقَدِمَ يومَ السبت لسبع بقين مِن المحرم(٢).

عائشة وأصحاب المغازي، لأن معنى قولها: فانتدب لها سبعون أنهم سبقوا غيرهم،
 ثم تلاحق الباقون.

⁽۱) هو العلامة شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي الحافظ الكبير النسابة الأخباري، ولد سنة أربع عشرة وستمائة، وطلب الحديث بنفسه وقرأ القراءات على الكمال الضرير، ولازم الحافظ المنذري سنين وتخرج به، ورحل إلى الشام والجزيرة والعراق، وسمع الكثير وانتهى إليه علم الحديث مع الدين والثقة والإتقان، بلغ معجم شيوخه مجلدين كبيرين، وله تصانيف في الحديث والفقه واللغة، توفي سنة ٧٠٥ هـ. بالقاهرة، مترجم في «الشذرات» ١٦/٦، وتذكرة الحفاظ ١٨٥٤،

 ⁽۲) أورده ابن هشام ۲۱۹/۲، ۲۲۰، عن ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير،
 قال: قال عبد الله بن أنيس، وهو منقطع وأخرجه أحمد ۲۹۲/۳ موصولاً من حديث =

يوم الرجيع

سنة صلاة القتل

لَقَدْ أَجْمَعَ الأَحْزَابُ حَوْلِي، وَأَلَبُوا قَبَائِلَهُم واسْتَجْمَعُ واكُلَّ مجْمَعِ وَكُلُّ مجْمَعِ وَكُلُهُ مَب واسْتَجْمَعُ واكُلُّ مجْمَعِ وَكُلُّهُ مَ مَب والعداوة جاهد عَل عَليَ لأنّدي فدي وِث اقِ بِمَضْيَعِ وَقُدرُ بُن مُ مِن جِنْع طَ وِي لِ مُمَنَّعِ وَقُدرُ بُن مُ مِن جِنْع طَ وِي لِ مُمَنَّعِ وَقُدرُ بُن مُ مِن جِنْع طَ وِي لِ مُمَنَّع

ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبه...

⁽۱) عضل: بطن من بني الهُون بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ينسبون إلى عضل بن الديش، وأما القارة فبتخفيف الراء: بطن من بطون الهون أيضاً ينسبون إلى الديش المذكور، وقال ابن دريد: القارة أكمة سوداء فيها حجارة، كأنهم نزلوا عندها فسموا بها، ويضرب بهم المثل في إجادة الرمي، وقال الشاعر:

قد أنصف القارة من راماها

⁽٢) كذا في «السيرة» لابن إسحاق، وفي الصحيح عن أبي هريرة وأمر عليهم عاصم بن ثابت، وما في الصحيح أصح.

⁽٣) قال ابن الأثير: يروى بكسر الباء جمع بدة وهي الحصة والنصيب، أي: اقتلهم حصصاً مقسمة لكل واحد حصته ونصيبه، ويروى بالفتح، أي: متفرقين في القتل واحداً بعد واحد من التبديد.

إِلَى اللهُ أَشْكُو غُرْبَتِي بَعْدَ كُرْبَتِي فَذَا العَرْشِ صَبِّرْني عَلَى مَا يُرادُبي وَقَد خَيَّرُوني الكُفْرَ، والمَوْتُ دُونَهُ وَمَابِي حِذَارُ المَوْت إِنِّي لَمَيِّتٌ وَلَسْتُ أَبْسَالِي حِينَ أَقْتَ لُ مُسْلِماً وَذٰلِكَ في ذَاتِ الإليه وإِنْ يَشَا فَلَسْت بُبم لِلعدوِ تَخَشُّعاً

وَمَا أَرْصَدَ الأَّحْزَابُ لِي عِنْدَ مَصْرَعِي فَقَدْ بَضَّعُوا لَحْمِي وَقَد يَاسَ(١) مَطْمَعِي فَقَدْ ذَرَفَتْ عَيْنَايَ مِنْ غَيْرِ مَجْزَعِ وإنَّ إلى ربِّسي إيسابسي ومَسرْجِعسي عَلَى أَيِّ شِق كَسَانَ في الله مَضْجَعِي يُسارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْسو مُمَسزَّعِ ولاجَزَعاً، إنسي إلى الله مَرجعي

فقال له أبو سفيان: أيسرُّك أنَّ محمداً عندنا تُضْرَبُ عنقُه وإنك في أهلك، فقال: لا والله، ما يسرُّني أني في أهلي، وأنَّ محمداً في مكانِه الَّذِي هُوَ فيه تُصيبُهُ شَوْكَةٌ تُؤذِيه.

وفي «الصحيح»: أن خبيباً أوَّلُ مَنْ سنَّ الركعتين عِند القتل. وقد نقل أبو عمر بن عبدِ البر، عن الليث بن سعد، أنه بلغه عن زيدِ بن حارثة، أنه صلاهما في قصة ذكرها، وكذلك صلاهما حِجْرُ بنُ عدي حين أمر معاوية بقتله بأرضِ عذراء من أعمالِ دمشق(٢).

ثم صَلبوا خُبَيْباً، ووكَّلوا به من يَحْرُسُ جُثَّته، فجاء عمرو بنُ أمية الضَّمْري، فاحتمله بجذعه ليلاً، فذهب به، فدفنه (٣).

ورؤي خُبيبٌ وهو أسيرٌ يأكل قِطْفاً مِن العِنَبِ، وما بمكة ثُمَرَةٌ، وأما زيدُ بن

⁽١) ياس: لغة في يئس.

⁽۲) انظر خبر مقتل حجر وأصحابه في «الإصابة» (۱٦۲۹).

⁽٣) أخرج أحمد في «المسند» ١٣٩/٤ و٥/٢٨٧، وابن أبي شيبة من طريق جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه أن رسول الله بعثه وحده عيناً إلى قريش، قال: فجئت إلى خشبة خبيب وأنا أتخوف العيون، فرقيت فيها، فحللت خبيباً، فوقع إلى الأرض، فانتبذت غير بعيد، ثم التفت فلم أر خبيباً، ولكأنما ابتلعته الأرض، فلم ير لخبيب أثر حتى الساعة وفي سنده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو متفق على ضعفه.

الدَّثِنَةِ، فابتاعه صفوانُ بنُ أمية، فقتله بأبيه.

وأما موسى بن عقبة، فذكر سبب هذه الوقعة، أن رسولَ الله عليه بعث هؤلاء الرهط يتحسَّسُون له أخبار قُريش، فاعترضهم بنو لَحيان(١).

فصل

بئر معونة

وفي هذا الشهر بعينه، وهو صفر من السنة الرابعة، كانت وقعة بِئر مَعُونة، وملخّصُها أن أبا براء عامِر بن مالك المدعو ملاعب الأسِنَة، قَدِمَ على رسول الله على المدينة، فدعاه إلى الإسلام، فلم يُسلم، ولم يبعد، فقال: يا رسول الله على المدينة المحابك إلى أهل نَجْدِ يدعونهُم إلى دِينك، لرجوتُ أن يُجيبُوهم. فقال: "إني أخافُ عَلَيْهِمْ أَهْلَ نَجْدِ» فقال أبو براء: أنا جارٌ لهم، فبعث معه أربعين رجلاً في قول ابن إسحاق. وفي الصحيح: "أنّهم كانُوا سبعينَ» والذي في الصحيح: هو الصحيح: هو الصحيح. وأمَّر عليهم المنذر بن عمرو – أحد بني ساعِدة في الصحيح: هو الصحيح: وكانوا من خِيارِ المسلمينَ، وفُضلائهم، وساداتِهم، وقرائِهم، فسارُوا حتى نزلوا بئر مَعُونة، وهي بين أرضِ بني عامر، وحرَّة بني سليم، فنزلوا هناك، ثم بعثوا حَرامَ بنَ ملحان أخا أمَّ سليم بكتابِ رسول الله على عدوِّ الله عامِر بن الطفيل، فلم ينظُرْ فيه، وأمرَ رجلاً، فطعنه بالحربةِ مَن خلفه، فلما أنفذها فيه، ورأى الدَّمَ، قال: "فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَة»(٢). ثم استَنفَر عدوُ الله لفوره بني عامر إلى قتال الباقين، فلم يُجيبُوهُ لأجل جوار أبي بَراء، عدوُ الله لفوره بني عامر إلى قتال الباقين، فلم يُجيبُوهُ لأجل جوار أبي بَراء، عدوُ الله لفوره بني عامر إلى قتال الباقين، فلم يُجيبُوهُ لأجل جوار أبي بَراء،

 ⁽۱) انظر خبر الرجيع في "صحيح البخاري" ۲۹۰/۷، ۲۹۵ في المغازي: باب غزوة الرجيع، و "مسند أحمد" (۷۹۱۵) ۳۱۰/۲، وابن هشام ۲۹/۲، ۱۸۳، وابن سعد ۲/۵۵، ۵۱ وابن کثیر ۲۹/۳، ۱۳۵، وو"شرح المواهب" ۲۹/۳، ۷۶.

⁽٢) أخرجه البخاري ٢٩٧/، ٢٩٩ في المغازي: باب غزوة الرجيع، وفي الجهاد: باب من ينكب في سبيل الله، وباب فضل قول الله تعالى: ﴿ولا تحسبن الذي قتلوا في سبيل الله أمواتاً﴾، وباب العودة والمدد، ومسلم (٦٧٧) ص ١٥١١ في الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد، وأحمد ٣/٧٣٧ و٢١٠ و٢٧٠ و٢٠٠٩.

غزوة بني النضير

فكان هذا سبب غزوة بني النضير، فإنه خرج إليهم لِيعينوه في ديتهما لما بينه وبينهم من الحلف، فقالوا: نعم، وجلس هو وأبو بكر وعمر وعلي، وطائفة من أصحابه، فاجتمع اليهود وتشاوروا، وقالوا: مَن رجلٌ يُلقِي على محمَّد هذه الرَّحى فيقتله؟ فانبعث أشقاها عمرو بن جِحاش لعنه الله، ونزل جبريلُ مِن عند رب العالمين على رسوله يُعلمه بما همُّوا به، فنهض رسولُ الله همُّ مِن وقته راجعاً إلى المدينة، ثم تجهَّز، وخرج بنفسه لِحربهم، فحاصرهم سِتَّ ليال، واستعمل على المدينة ابنَ أمِّ مكتوم، وذلك في ربيع الأول.

[تحديم الخصر] قال ابن حزم: وحينئذ حُرِّمَتِ الخمرُ، ونزلوا على أن لهم ما حملت إبلُهم

⁽١) أي: رفع وبه جراح.

⁽Y) هي قرقرة الكدر: موضع بناحية المعدن قريب من الأرحضية، بينه وبين المدينة ثمانية برد، وقناة: واد يأتي من الطائف، ويصب في الأرحضية وقرقرة الكدر.

⁽۳) انظر ابن هشام ۲/۱۸۳، ۱۸۷، وابن کثیر ۱۳۹/، ۱۳۹، والطبری ۳۳/۳، وابن سید الناس ۲/۶۲، وشرح المواهب ۲/۷۶، ۷۹.

غيرَ السلاح، ويرحّلُون مِن ديارهم، فترحَّل أكابِرُهم كحُبَي بن أَخْطَبَ، وسلام بنِ أبي الحُقَيْق إلى خيبر، وذهبت طائفة منهم إلى الشام، وأسلم منهم رجلانِ فقط، يامين بن عمرو، وأبو سعد بن وهب، فأحرزا أموالهما، وقسم رسولُ الله على أموالَ بني النضير بين المهاجرينَ الأولين خاصة، لأنها كانت مما لم يُوجِفِ المسلمون عليه بخيل ولا رِكاب، إلا أنه أعطى أبا دُجانة، وسهَل بن حُنَيْفِ الأنصاريين لِفقرهما(۱).

وفي هذه الغزوة، نزلت سورةُ الحشر، هذا الذي ذكرناه، هو الصحيح عند نزول سورة المشر أهل المغازي والسير (٢).

وزعم محمد بن شهاب الزهري، أن غزوة بني النضير كانت بعد بدر بستة أشهر، وهذا وهم منه أو غلط عليه، بل الَّذي لا شك فيه أنها كانت بعد أُحد، والتي كان بعد بدر بستة أشهر: هي غزوة بني قَيْنُقَاع، وقُريظة بعد الخندق، وخيبر بعد الحُديبية، وكان له مع اليهود أربعُ غزوات، أولها: غزوة بني قينقاع بعد بدر، غزوته هم اليهود ألبعُ غزوات، أولها: غزوة بني قينقاع بعد بدر، غزوته هم اليهود الشائية: بني النضير بعد أُحد، والثالثة: قُريظة بعد الخندقِ، والرابعة: خيبر بعد الحُديبية.

وقنت رسول الله ﷺ شَهْرَاً يَدْعُو عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا القُرَّاء أَصْحَابَ بِثْرِ مَعُونَةَ سَنَوْت بَعْدَ الرُّكُوعِ، ثم تَرَكَهُ لَمَّا جَاؤُوا تَاثِبِينَ مُسْلِمِينَ (٣٠٠ .

⁽۱) انظر ابن هشام ۱۹۰/۲، ۱۹۰، وابن کثیر ۱۵۰/۳، ۱۰۵، وشیرح المتواهب ۲/۷۰، ۸۹، وابن سید ۱۷۱۱، ۸۹، وابن سید ۲/۷۰.

⁽٢) أخرج البخاري ٤٨٣/٨ عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: سورة التوبة؟ قال: التوبة هي الفاضحة ما زالت تنزل: ومنهم ومنهم حتى ظنوا أنها لم تبق أحداً منهم إلا ذكر فيها، قال: قلت: سورة الأنفال؟ قال: نزلت في بدر، قال: قلت: سورة الحشر؟ قال نزلت في بني النضير.

⁽٣) أخرجه البخاري ٢/٧٠، ٤٠٨ و١٦٣/١١، و٧/٢٩٦، ٢٩٧، ومسلم (٦٧٧)، (٣٠٤) من حديث أنس بن مالك.

غزوة ذات الرقاع

ثُمُّ غزا رسولُ الله على بنفسه غزوة ذاتِ الرِّقاعِ، وهي غزوة نجدٍ، فخرج في جُمادى الأولى مِن السنة الرابعة، وقيل: في المحرَّم، يُريدُ مُحَارِبَ، وبني ثعلبة بن سَعْدِ بن غَطَفَان، واستعمل على المدينة أبا ذر الغِفاريَّ، وقيل: عثمانَ بن عفان، وخرج في أربعمائة من أصحابه. وقيل: سبعمائة، فلقي جمعاً مِن غَطَفَان، فتواقفُوا، ولم يكن بينهم قتال، إلا أنه صلَّى بهم يومئذ صلاة الخوف (۱)، هكذا قال ابن إسحاق، وجماعة من أهل السير والمغازي في تاريخ هذه الغزاة، وصلاة الخوف بها، وتلقًاه الناسُ عنهم، وهو مُشْكِلٌ جداً، فإنه قد صح أن المشركين حَبسُوا رسولَ اللَّهِ عَلَيْ يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنْ صَلاَةِ العَصْرِ حَتَّى غَابَتِ الشَّهُ عُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللللَّهُ اللللَّهُ الللَّهُ اللللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الل

متى شرعت صلاة الخوف

وفي «السُّنن» و «مسند أحمد»، والشافعي رحمهما الله، أنَّهُم حَبَسُوهُ عن

⁽۱) "سيرة ابن هشام" ٢٠٣/، ٢٠٩، وابن كثير ١٦٠، ١٦٠، وشرح المواهب ١٨٠، ٣٠ وابن سعد ٢٠١، ٢، وابن سيد الناس ٢٠١، والبخاري ١٣١/، ٣٢ وابن سعد ١١٠، ١٦، وابن سيد الناس ٢٠١، والبخاري ٣٣١/، ٣٢١ وإنما سميت هذه الغزوة "ذات الرقاع"، لأن أقدامهم رضي الله عنهم نَقبَتْ (رقت جلودها وتنفطت من المشي) وكانوا يلفون عليها الخرق، فقد روى البخاري ٢٠٥٧ عن أبي موسى الأشعري قال: خرجنا مع النبي على في غزاة، ونحن في ستة نفر بيننا بعير نعتقبه، فنقبت أقدامنا، ونقبت قدماي، وسقطت أظفاري، فكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسميت غزوة "ذات الرقاع" لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا. وهي غزوة محارب وغزوة بني ثعلبة، وغزوة بني أنمار، وغزوة صلاة الخوف لوقوعها فيها، وغزوة الأعاجيب لما وقع فيها من الأمور العجيبة.

⁽٢) أخرجه البخاري ٣١٢/٧ في المغازي: باب غزوة الخندق، وفي الجهاد: باب الدعاء على المشركين، ومسلم (٦٢٧) في المساجد: باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، وأبو داود (٤٠٩)، والنسائي ٢٣٦/١، وابن ماجه (٦٨٤)، وأحمد ٢٩/١ و ١٩٥ و ١٩٥ و ١٩٥ من حديث علي والم و١٨٠ و ١٩٠ و ١٩٥ و ١٩٥ و ١٩٥ و ١٩٥ و ١٩٥ و و٥٠ رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٦٢٨)، وابن ماجه (٦٨٦) وأحمد ٢٠٤١ و ٥٠٤ من حديث ابن مسعود.

صَلاَةِ الظُّهْرِ، والعَصْرِ، والمَغْرِبِ، والعشَاء، فصلاهُنَّ جميعاً (١). وذلك قبلَ نزولِ صلاةِ الخوفِ، والخندقُ بعدَ ذاتِ الرِّقاع سنةَ خمس.

والظاهرُ أنَّ النبيَّ عَلَيْهُ أول صلاة صلاها للخوف بِعُسْفَان، كما قال أبو عيَّاشِ النُّرَقِي: كنَّا مع النبيِّ عَلَيْهُ بعُسْفَان، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ، وَعَلَى المُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالدُ بنُ الوَلِيدِ، فَقَالُوا: لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً، ثُمَّ قَالُوا: إِنَّ لَهُمْ صَلاةً بَعْدَ هٰذِهِ هِيَ أَحَبُ إِلَيْهِمْ مِن أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَنَزَلَتْ صَلاةُ الخَوْفِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَضَلَّى بِنَا العَصْرَ، فَفَرقَنَا فِرْقَتَيْنِ. . . وذكر الحديث، رواه أحمد وأهلُ السنن (٢).

وقال أَبُو هُريرة: كَانَ رسولُ الله ﷺ نَازِلاً بَيْنَ ضَجْنَانَ وعُسْفَانَ مُحَاصِراً للمُشْرِكِينَ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّ لِهُوْلاَءِ صَلاةً هِي أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَاثِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، أَجْمِعُوا أَمْرَكُم، ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، فَجَاءَ جِبْرِيلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَه نِصْفَيْنِ... وذكر الحديث، قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيح (٣).

ولا خِلاَفَ بينهم أن غزوة عُسْفَانَ كانت بعدَ الخندق، وقد صحَّ عنه أنه صلَّى صلاة الخوفِ بِذَاتِ الرِّقاع، فعُلِمَ أنها بعد الخندقِ وبعد عُسْفَان، ويؤيِّدُ هذا أنَّ أبا هُرَيرة، وأبا موسى الأشعري شهدا ذاتَ الرِّقاع، كما في «الصحيحين» عن

⁽۱) أخرجه النسائي ۱۷/۲ في الأذان: باب الأذان للفائت من الصلوات، وأحمد ٣٥٨/٥ و ٩٩ و ١٥٠ والبيهقي ٢٥/١، والشافعي ٥٥/١، والدارمي ٣٥٨/١ من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٨٥) وغيره، وفي الباب عن ابن مسعود عند الترمذي (١٧٩) وأحمد ٢/٥٥ و ٣٧٥، والنسائي ١٧/١ ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكنه يصلح شاهداً لحديث أبي سعيد.

⁽٢) أخرجه أحمد ٩/٤، ٦٠، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي ٣/١٧٧، ١٧٨، وإسناده صحيح، وعسفان: قرية بين مكة والمدينة.

 ⁽٣) أخرجه أحمد ٢/٥٢٢، والترمذي (٣٠٣٨) في التفسير في سورة النساء، والنسائي
 ٣/٤/١ وسنده حسن.

أَبِي موسى، أنه شهد غزوة ذات الرقاع، وأنَّهُمْ كَانُوا يَلفُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمُ الخِرَقَ لَمَّا نَقَبَتْ (١).

وأمًّا أبو هُريرَة، ففي «المسند» و «السنن» أن مروانَ بنَ الحكم سأله: هَلْ صَلَيْتَ مَعَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخوفِ؟ قال: نعم، قال: متى؟ قال: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدِ(٢).

ترجيح المصنف أن ذات الرقاع كانت بعد خيبر

وهذا يَدُلُ على أن غزوة ذاتِ الرِّقاع بعد خيبر (٣)، وأنَّ من جعلها قبل الخندق، فقد وهم وهما ظاهراً، ولمَّا لَمْ يَفْطَن بعضُهم لهذا، ادَّعى أن غزوة ذاتِ الرقاع كانت مرَّتين، فمرة قبل الخندق، ومرة بعدها على عادتهم في تعديد الرقائع إذا اختلفت ألفاظها أو تاريخها ولو صع لهذا القائل ما ذكره، ولا يَصِع من لم يمكن أن يكون قد صلَّى بهم صلاة الخوف في المرة الأولى لما تقدم مِن قصة عُسْفان، وكونها بعد الخندق، ولهم أن يُجيبوا عن هذا بأن تأخير يوم الخندق جائزٌ غير منسوخ، وأن في حال المسايفة يجوزُ تأخيرُ الصلاة إلى أن يتمكن من فعلها، وهذا أحدُ القولين في مذهب أحمد رحمه الله وغيره، لكن لا حِيلة لهم في قصة عُسفان أن أول صلاة صلاها للخوف بها، وأنها بعد الخندق.

فالصواب تحويل غزوة ذات الرِّقاع مِن هذا الموضع إلى ما بعدَ الخندق، بل بعدَ خيبر، وإنما ذكرناها ها هنا تقليداً لأهل المغازي والسير، ثم تبيَّن لنا وهمُهم وبالله التوفيق.

ومما يدلُّ على أن غزوة ذاتِ الرِّقاع بعد الخندق، ما رواه مسلم في «صحيحه» عن جابر قال: أقبلْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ، حتّى إذا كُنّا بذات الرِّقاع، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة، تركناها لرسول الله ﷺ، فجاء رجل من

⁽١) أخرجه البخاري ٧/ ٣٢٥، ومسلم (١٨١٦).

⁽٢) أخرجه أحمد ٢/٣٢٠، والنسائي ٣/١٧٣، وإسناده صحيح.

 ⁽٣) وممن ذهب إلى أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر: البخاري في «صحيحه»
 (٣) وابن كثير في سيرته ٣/ ١٦١، وابن حجر في «الفتح».

المشركين، وسيف رسول الله على مُعَلَقٌ بالشَّجرةِ فَأَخَذَ السَّيْفَ، فَاخْتَرَطَهُ، فَذَكَرِ القَّصَّةَ، وقال: فَنُودي بالصَّلاة، فصلَّى بطائفةٍ رَكعتينِ، ثمَّ تأخَّرُوا، وصلَّى بالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكعتينِ، فكانت لِرسولِ الله على أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، ولِلْقَوْمِ رَكْعَتانُ (١٠).

وصلاة الخوفِ، إنما شُرِعَتْ بعدَ الخندقِ، بل هذا يَدُلُّ على أنها بعد عُسْفَان والله أعلم.

قصة بيع جابر جمله منه ﷺ وقد ذكروا أن قصَّة بَيْعِ جَابِرِ جَمَلَه مِن النبيِّ كانت في غزوة ذَاتِ الرقاع (٢٠). وقيل: في مرجعه مِن تبوك، ولكن في إخباره للنبي على في تلك القضية، أنَّه تزوج امرأة ثيباً تقومُ على أخواتِه، وتكفلُهن إشعارٌ بأنه بادر إلى ذلك بعد مقتل أبيه، ولم يُؤخِّر إلى عام تبوك، والله أعلم.

حرص الصحابة على إتمام الصلاة وفي مرجعهم مِن غزوةِ ذات الرُقاع، سَبَوُا امرأةً مِن المشركين، فنذَرَ زوجُهَا أَلاَ يَرْجِعَ حتَّى يُهْرِيقَ دماً في أصحابِ محمَّد ﷺ، فجاء ليلاً، وقد أرصدَ رسولُ الله ﷺ رَجُلَيْنِ رَبِيئَةً لِلمسلمين مِن العدو، وهما عبَّادُ بنُ بِشر، وعمَّارُ بنُ ياسر، فضرب عباداً، وهو قائمٌ يُصلِّي بسهم، فنزعه، ولم يُبطل صلاته، حتى رَشَقَه بثلاثة أسهم، فلم ينْصَرِفْ مِنها حَتَّى سَلَّمَ، فَأَيْقَظَ صاحِبَه فقال: سبحان

⁽۱) أخرجه مسلم (۸٤٣) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، وأخرجه أحمد ٣٦/ ١١١ و ٣٦٤ و ٣٦٥ والبخاري ٣٣١/٧ في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، وفي الجهاد: باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة، وباب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة وفيه بعد قوله: فاخترطه: فقال لرسول الله عند أتخافني؟ قال: «لاً»، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «الله يمنعني منك»، قال: فتهدده أصحاب رسول الله هن فأغمد السيف، وعلقه.

⁽٢) أخرجه ابن هشام في «السيرة» ٢٠٦/٢، ٢٠٧ عن ابن إسحاق حدثني وهب بن كيسان، عن جابر... وهذا سند صحيح، وهو في «الصحيحين» بنحوه لكن لم يعين الغزوة.

الله، هلاَّ أنبهتني؟ فقال: إنِّي كُنْتُ في سُورةٍ، فكرهْتُ أن أقطَعَهَا(١).

الردعلى موسى بن عقبة في «مغازيه»: ولا يُدرى متى كانت هذه الغزوةُ قَبْلَ بدرِ وأُحُد أو بعد أحد. بدرٍ ، أو بعدَهَا، أو فيما بَيْنَ بدرِ وأُحُد أو بعد أحد.

غزوة بدر الأخرة

ولقد أبعَدَ جِدًا إذ جَوَّز أن تكون قبْلَ بدرٍ، وهذا ظاهِرُ الإِحالة، ولا قَبْلَ أُحُدِ، ولا قَبْلَ الخندق كما تقدم بيانُه.

فصــــل

وقد تقدّم أن أبا سُفيانَ قال عِند انصرافِهِ من أُحُد: مَوْعِدُكُم وإيانا العامُ القابلُ ببدر، فلما كان شعبانُ، وقيل: ذو القعدة مِن العامِ القابلِ، خرجَ رسولُ اللّهِ عَلَيْ لِموعِدِه في ألف وخمسمائة، وكانتِ الخيلُ عشرة أفراس، وحَمَلَ لواءَهُ عليُ بن أبي طالب، واستخلَفَ على المدينةِ عبدَ الله بنَ رواحة، فانتهى إلى بدر، فأقام بها ثمانية أيامٍ ينتظِرُ المشركين، وخرجَ أبو سفيان بالمشركين مِن مكّة، وهم ألفانِ، ومعهم خمسون فرساً، فلما انتهوا إلى مَرِّ الظَّهْرَانِ على مَرْحَلة مِن مَكَّة من المهم أبو سفيان: إن العامَ عامُ جَدْبٍ، وقد رأيتُ أني أرجعُ بكم، فانصرَفُوا راجعين، وأخلفوا الموعِد، فسُمَّيت هذه بدر الموعد، وتسمى بدر الثانية (٢).

فصـــل في غزوة دُومَة الجندل

وهي بضم الـدَّال، وأما دَومة بالفتح، فمكانٌ آخر. حرج إليها

⁽۱) أخرجه ابن هشام ۲۰۸/۲، ۲۰۹، وأحمد ٣٤٤/٣ و٣٥٩، وأبو داود (١٩٨) في الطهارة: باب الوضوء من الدم، والبيهقي في «الدلائل» من حديث جابر بن عبد الله، وثقه ابن حبان، وباقي رجاله ثقابت، وصححه ابن خزيمة (٣٦) وابن حبان.

⁽۲) «سيرة ابن هشام» ۲،۹/۲، ۲۱۳، وابن كثير ۱۲۹/۳، ۱۷۲، وابن سعد ۱۹۲،۰۰، وابن سعد ۱۹۳،۰۰، والطبري ۱۹۳،۰۰، وابن سيد الناس ۲/۳۰، و«شرح المواهب» ۹۳/۲، ۹۰.

رسولُ اللَّهِ عَلَى وبيع الأول سنة خمس، وذلك أنه بلغه أن بها جمعاً كثيراً يُريدُونَ أن يَدْنُوا مِن المدينة، وبينها وبينَ المدينة خَمْسَ عشرةَ ليلة، وهي مِن دمشق على خمس ليال، فاستعمل عَلَى المَدينةِ سِبَاعَ بنَ عُرْفُطَةَ الغِفاري، وخرج في ألف من المسلمين، ومعه دليلٌ من بني عُذْرة، يقال له: مذكور، فلما دنا منهم، إذا هُم مُغرِّبُونَ، وإذا آثار النعم والشاءِ فهجَمَ على ماشيتهم ورُعاتهم، فأصابَ من أصابَ، وهَرَبَ مَنْ هَرَبَ، وجاء الخبرُ أهل دُومَة الجَنْدَلِ، فتفرَّقُوا، ونزل رسولُ الله على بسَاحَتِهم، فلم يَجِدْ فيها أحداً، فأقامَ بها أياماً، وبثَ السرايا، وفرَق الجيوش، فلم يصِبْ منهم أحداً، فرجَعَ رسولُ الله على المدينة، ووادع في تلك الغزوة عُيينة بْنَ حصن (١).

فصـــِل في غزوةِ المُرَيْسِيع^(٢)

وكانت في شعبانَ سنَةَ خَمسِ (٢)، وسبُبها: أنه لما بلغه ﷺ أن الحارث بن

 (Υ)

⁽۱) «سيرة ابن هشام» ۲/۲۱۳، وابن كثير ۳/۱۷۷، ۱۷۸، وابن سعد ۲/۲۲، ٦٣، و «شرح المواهب» ۲/۹۶، ٥٥، والطبري ۳/۶۳، وابن سيد الناس ۲/۵۶.

⁽٢) هو ماء لبني خزاعة بينه وبين الفُرع (موضع من ناحية المدينة) مسيرة يوم، وتسمى غزوة بني المصطلق، وهو لقب لجُذيمة بن سعد بن عمرو بطن من بني خزاعة.

رواه البيهقي عن قتادة وعروة وغيرهما، ورجحه الحاكم، وقال محمد بن إسحاق: سنة ست، وبه جزم خليفة والطبري، ونقل البخاري ٧/ ٣٣٢ عن موسى بن عقبة أنها سنة أربع، قال الحافظ: كذا ذكره البخاري وكأنه سبق قلم أراد أن يكتب سنة خمس، فكتب سنة أربع، والذي في مغازي موسى بن عقبة من عدة طرق أخرجها الحاكم وأبو سعيد النيسابوري والبيهقي في «الدلائل» وغيرهم سنة خمس، ولفظه عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب: ثم قاتل رسول الله بني المصطلق وبني لحيان في شعبان سنة خمس، ويؤيده ما أخرجه البخاري في الجهاد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه غزا مع النبي بني المصطلق في شعبان سنة أربع، ولم يؤذن له في القتال، لأنه إنما أذن له فيه في الخندق كما تقدم وهي بعد شعبان، سواء قلنا: إنها القتال، لأنه إنما أذن له فيه في الخندق كما تقدم وهي بعد شعبان، سواء قلنا: إنها كانت سنة خمس أو أربع، وقال الحاكم في «الإكليل»: قول عروة وغيره أنها كانت

غزوة بني المصطلق أبي ضِرار سيِّدَ بن المُصْطَلِق سار في قومه ومن قَدَرَ عليه مِن العرب، يُريدونَ حرب رسول الله على الله على أريْدَة بن الحُصيب الأسلمي يَعْلَمُ له ذٰلك فأتاهم، ولقي الحارث بن أبي ضِرار، وكلَّمه، ورجَعَ إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبره خبرَهم، فندب رسولُ اللَّهِ ﷺ الناسَ فأسرعوا في الخروج، وخرج معهم جماعةٌ مِن المنافقين، لم يخرُجوا في غَزاةٍ قبلَهَا، واستعمل على المدينةِ زيدَ بنَ حارثَة، وقيل: أبا ذر، وقيل: نُمَيْلَةَ بن عبد الله الليثي، وخرج يومَ الاثنين لليلتين خَلَتا مِن شعبان، وبلغ الحارثَ بن أبي ضرار ومَنْ معه مسيرُ رسولِ الله ﷺ، وقَتْلُه عينَه الذي كان وجُّهه لِيأتِيَه بخبرِهِ وخبرِ المسلمين، فخافُوا خوفاً شديداً، وتفرَّق عنهم مَنْ كان معهم مِن العرب، وانتهى رسولُ الله ﷺ إلى المُرَيْسِيع، وهو مكانُ الماءِ، فضرب عليه قُبُّنَّه، ومعه عائشةُ وأمُّ سلمة، فتهيؤوا لِلقتال، وصفَّ رسولُ الله ﷺ أصحابَه، ورايةُ المهاجرينَ مع أبي بكر الصَّدِّيق، ورايةُ الأنصار مع سعد بن عُبادة، فترامَوْ بالنَّبْل ساعةً، ثم أمَر رسولُ اللَّهِ ﷺ أصحابَه، فحملوا حملةَ رجل واحد، فكانت التُصرةُ، وانهزم المشركون، وقُتِلَ مَنْ قُتِلَ منهم، وسَبَى رسولُ الله ﷺ النساءَ والذَّراري، والنَّعَمَ والشَّاءَ، ولم يُقْتَلُ منْ المسلمين إلا رجلٌ واحد، هكذا قال عبدُ المؤمن بن خلف في «سيرته» وغيرُه، وهو وهم، فإنه لم يكن بينهم قِتال، وإنما أغارَ عليهم على الماء، فَسَبَى ذَرَاريَهم، وأموالَهم، كما في

في سنة خمس أشبه من قول ابن إسحاق، قلت: ويؤيده ما ثبت في حديث الإفك أن سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عبادة في أصحاب الإفك. . . فلو كان المريسيع في شعبان سنة ست مع كون الافك كان فيها، لكان ما وقع في الصحيح من ذكر سعد بن معاذ غلطاً، لأن سعد بن معاذ مات أيام قريظة، وكانت سنة خمس على الصحيح... وإن كانت كما قيل سنة أربع، فهي أشد، فيظهر أن المريسيع كانت سنة خمس في شعبان لتكون قد وقعت قبل الخندق، لأن الخندق كانت في شوال من سنة خمس أيضاً، فيكون سعد بن معاذ موجوداً في المريسيع، ورمي بعد ذلك بسهم في الخندق، ومات من جراحته في قريظة.

«الصحيح»: أغارَ رسولُ الله على بني المُصْطَلِقِ، وهُمْ غَارُونَ، وذكر المحديث. . . »(١).

وكان مِن جُملة السبي جُويْرِيَةُ بنتُ الحارث سَيِّدِ القومِ، وقعت في سَهْمِ نواجه همن جويرية ثابتِ بنِ قيس، فكاتبها، فأدَّى عنها رسُولُ الله عَلَيْ، وتزوَّجَها، فأعتق المسلمون بنت المصلكة في المُصلكة وقد أسلمُوا، وقالُوا: أصهارُ رَسُولِ الله عَلَيْ (٢).

قال ابنُ سعد: وفي هذه الغزوةِ سقط عِقْدٌ لعائِشَة، فاحتبسُوا على طَلَبِهِ، فقدعائشة العقدوما تلاه من امور فنزلت آيةُ التيمم.

وذكر الطبراني في «معجمه» من حديث محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة قالت: «ولمَّا كانَ مِن أَمْرِ عِقْدي ما كان، قال أهلُ الإفك ما قالُوا، فخرجتُ مع النبي في غَزاةٍ أُخرى، فسقطَ أيضاً عِقدي حتَّى حَبَسَ التماسُه الناس، ولقيتُ مِن أبي بكر ما شاء اللَّهُ، وقال لي: يا بُنيَّةُ في كُلِّ سفرٍ تكونين عَناءً وبلاءً، وليس مع الناس ماء، فأنزل الله الرُّخصةَ في التَّيمُم (٣). وهذا يدل على أن قِصة العقد التي نزل التيممُ لأجلها بعد

⁽۱) أخرجه البخاري ۱۲۳/ في العتق: باب من ملك من العرب رقيقاً، فوهب وباع، ومسلم (۱۷۳۰) في الجهاد: باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام وأبو داود (۲۲۳۳)، وأحمد ۲/۳۱ و ۳۲ و٥١ من حديث عبد الله بن عمر.

⁽۲) أخرجه ابن هشام في «السيرة» ۲۹۶۲، ۲۹۰ عن ابن إسحاق، ومن طريقه أحمد ٢٧٧/ حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة عن عائشة... وفيه أن عائشة قالت: فما أعلم امرأة كانت أعظم على قومها بركة منها. وإسناده صحيح، وانظر خبر هذه الغزوة في ابن هشام ۲/۲۸۹، ۲۹۳، وابن كثير ۳/۲۹۷، ۳۰۳ وابن سعد ٢/٦٢، ٥٥، والطبري ۳/۳۲، وابن سيد الناس ۲/۱۹، و«شرح المواهب» ۲/۵۰، ۲۰۱، والبخاري ۲/۲۳، ۲۳۳، ۲۳۳،

هذه الغزوة، وهو الظاهرُ، ولكن فيها كانت قِصة الأفك بسبب فقد العقد والتماسه، فالتبسَ على بعضِهم إحدى القِصتين بالأخرى، ونحن نشير إلى قصة الإفك.

حادثة الإفك

وذلك أن عائشة رضي الله عنها كانت قد خَرَجَ بها رسولُ الله على معه في هذه الغَزوة بقُرعة أصابتُهَا، وكانَت تِلكَ عادته مع نسائه، فلما رجعت، ففقدَتْ عِقْداً نزلُوا في بعض المنازل، فخرجَتْ عائشةُ لِحاجتها، ثمَّ رجعت، ففقدَتْ عِقْداً لأحتها كانت أعارتها إياه، فرجَعَتْ تلتمسُه في الموضع الذي فقدَتْهُ فيه، فجاء النّقرُ الّذِينَ كانُوا يَرْحَلُونَ هَوْدَجَها، فظنُّوها فيه، فحملوا الهودج، ولا يُنكرون خفته، لأنها رضي الله عنها كانت فَتِيَّةَ السِّن، لم يغشها اللَّحْمُ الذي كان يُثقِلُها، وأيضاً، فإن النفرَ لما تساعدوا على حمل الهودج، لم يُنكِرُوا خِفَّته، ولو كان الذي حمله واحداً أو اثنين، لم يخف عليهما الحالُ، فرجعت عائشةُ إلى منازلهم، وقد أصابتِ العقد، فإذا ليس بها داع ولا مُجيب، فقعدت في المنزل، وظنّت أنهم سيفقدونها، فيرجعُون في طلبها، واللّهُ غالبٌ على أمرِه، يُدبّرُ الأمرَ فَوقَ عرشه كما يشاءُ، فغلبتها عيناها، فنامَتْ، فلم تستيقِظْ إلا بِقَوْلِ صَفُوانَ بنِ المُعَطِّل: إنّا للّهِ وإنّا إليه رَاجِعُونَ، زوجةُ رسول اللّه عنه في «صحيح أبي حاتم» وفي «السنن»: للّه وإنّا إليه رَاجِعُونَ، زوجةُ رسول اللّه عنه في «صحيح أبي حاتم» وفي «السنن»:

الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله في واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله في والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله في على فخذي، فقام رسول الله في حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فإذا العقد تحته. وقولها: "في بعض أسفاره" قال ابن عبد البر في: "التمهيد" يقال: إنه كان في غزاة بني المصطلق، وجزم بذلك في "الاستذكار" وسبقه إلى ذلك ابن سعد وابن حبان، وأخرجه أحمد ٢٧٢، ٢٧٢، بنحوه، وسنده صحيح.

استشارته ﷺ أصحابه في فراقها

فلما رآها عَرفها، وكانَ يَراها قبلَ نزولِ الحِجَابِ، فاسترجع، وأناخَ راحِلَته، فقرَّبها إليهَا، فركِبَتْهَا، وما كلَّمَها كلمةً واحدة، ولم تَسْمَعْ منه إلا استرجاعَه، ثم سار بها يَقُودُهَا حتَّى قَدِمَ بها، وقد نزل الجيشُ في نحرِ الظهيرة، فلما رأى ذلك الناسُ، تَكَلَّم كُلٌّ منهم بشاكِلته، وما يَلِيقُ به، ووجد الخبيثُ عدوُّ اللَّهِ ابنُ أُبي متنفَّساً، فتنفَّس مِن كَرْب النفاق والحسدِ الذي بين ضُلوعه، فجعل يَستحكي الْإِفْكَ، ويَستوشِيه، ويُشِيعه، ويُذِيعه، ويَجمعُه، ويُفرِّقه، وكان أصحابُه يتقرَّبُونَ به إليه، فلما قَدِمُوا المدينة، أفاضَ أهلُ الإفكِ في الحديثِ، ورسولُ اللَّه عَلَيْهِ ساكِتٌ لا يتكلُّم، ثم استشار أصحابَه في فراقها، فأشار عليه عليٌّ رضي الله عنه أن يُفارِقَهَا، ويأخُذَ غيرها تلويحاً لا تصريحاً، وأشار عليه أسامةُ وغيرُه بإمساكِها، وألا يلتفِتَ إلى كلام الأعداء، فعلى لما رأى أن ما قِيل مشكوكٌ فيه، أشار بترك الشُّكِّ والرِّيبة إلى اليقين ليتخلُّص رسولُ الله ﷺ من الهمُّ والغمُّ الذي لحقه مِن كلام الناس، فأشار بحسم الداء، وأسامة لما عَلِمَ حُبَّ رسولِ اللَّهِ عَلِيمَ لها ولأبيها، وعلم مِن عِفتها وبراءتها، وحَصانتها ودِيانتها ما هي فوقَ ذلك، وأعظمُ منه، وعرفَ مِن كرامةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ على ربِّه ومنزلته عنده، ودفاعِه عنه، أنه لا يجعلُ ربةَ بيته وحبيبته من النساء، وبنتَ صِدِّيقه بالمنزلة التي أنزلها بهِ أربابُ الإفك، وأن رسولَ الله ﷺ أكرمُ على ربه، وأعزُّ عليه من أن يجعل تحته امرأة بغياً، وعلم أنَّ الصِّدِّيقة حبيبة رسول الله على أكرمُ على ربها مِن أن يَبْتَلِيها بالفَاحِشَةِ، وهي تحتَ رسوله، ومَنْ قَويَتْ معرفته لله ومعرفته لرسوله وقدره عندَ اللَّهِ في قلبه، قال كما قال أبو أيوب وغيره مِن سادات الصحابة، لما سمعوا ذلك: ﴿سُبْحَانَكَ هٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ (١٦] [النور: ١٦].

⁽۱) خبر الأفك بطوله أخرجه البخاري ۱۹۸/، ۲۰۱، و۷/۳۳۳، ۳۳۰ في المغازي باب حديث الأفك، و۸/۳٤۳، ۳۲۷ في تفسير سورة النور: باب لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات... وقد توسع الحافظ في شرحه هنا، وأخرجه مسلم (۲۷۷) في التوبة: باب حديث الأفك، والترمذي (۲۱۷۹)، وانظر ابن هشام ۲/۲۷۰، ۲۹۲، ۱۹۲، وأحمد ۱۹۲/۱۹۲، ۱۹۲.

وتأمل ما في تسبيحهم للّه، وتنزيههم له في هذا المقام مِن المعرفة به، وتنزيهه عما لا يليق به، أن يجعلِ لِرسوله وخليله وأكرم الخلق عليه امرأة خبيثة بغيّاً، فمن ظنَّ به سُبحانه لهذا الظَّنَّ، فقد ظَنَّ به ظنَّ السوء، وعرف أهلُ المعرفة باللّه ورسوله أن المرأة الخبيثة لا تليق إلا بمثلها، كما قال تعالى: ﴿الخَبِيثاتِ لِلْخَبِثِينَ ﴾ [النور: ٢٦]، فقطعوا قطعاً لا يشكُونَ فيهِ أن هذا بُهتان عظيم، وفِريةٌ ظاهرة.

الحكم من توقفه ﷺ في أمرها

فإن قيل: فما بالُ رسولِ الله ﷺ توقّفَ في أمرها، وسألَ عنها، وبحَثَ، واستشارَ، وهو أعرفُ بالله، وبمنزلتِه عِندهُ، وبما يليقُ به، وهَلاَّ قال: سُبْحَانَكَ هٰذا بُهْتَان عظيم، كما قاله فضلاءُ الصحابة؟

الامتحان له ﷺ

فالجوابُ أن هذا مِن تمامِ الحِكمِ البَاهِرَةِ التي جعل اللَّهُ هذه القِصة سبباً لها، وامتحاناً وابتلاءً لرسوله على، ولجميع الأمة إلى يومِ القيامة، ليرفع بهذه القصة أقواماً، ويضع بها آخرينَ، ويزيدَ الله الذين اهتدوًا هُدى وإيماناً، ولا يزيدُ الظالمين إلا خَساراً، واقتضى تمامُ الامتحان والابتلاء أن حُسِسَ عن رسول الله الوحيُ شهراً في شأنها، لا يُوحى إليه في ذلك شيء لتتم حِكمتُهُ التي قدّرها وقضاها، وتظهرَ على أكمل الوجوه، ويزدادَ المؤمنونَ الصادِقُونَ إيماناً وثباتاً على العدل والصدق، وحُسْنِ الظنِّ باللَّهِ ورسوله، وأهلِ بيته، والصَّدِيقينَ مِن عباده، ويزدادَ المنافقون إفكاً ونفاقاً، ويُظْهِرَ لِرسوله وللمؤمنين سرائرهم، ولتتم العبوديةُ المرادة مِن الصَّدِيقةِ وأبويها، وتتم نعمةُ اللَّه عليهم، ولتشتد الفاقةُ والرغبةُ مِنها ومِن أبويها، والافتقارُ إلى اللَّهِ والذلُّ له، وحُسن الظن به، والرجاء له، ولينقطع رجاؤها من المخلوقين، وتيأسَ مِن حصول النُّصرةِ والفرج على يد أحد من رجاؤها من المخلوقين، وتيأسَ مِن حصول النُّصرةِ والفرج على يد أحد من الخلق، ولهذا وفت هذا المَقام حقَّه، لما قال لها أبواها: قُومي إليه، وقد أنزلَ اللَّهُ عليه براءتَها، فقالت: واللَّه لا أَقُومُ إلَيْهِ، ولا أَحْمَدُ إلاَّ اللَّه، هُو الَّذِي أَنْزَلَ

حبس الوحي لتمحيص بَرَاءَتِي . القضية وازدياد

حاجته ﷺ له

وأيضاً فكان مِن حكمةِ حَبْسِ الوحيي شهراً، أن القضية مُحِّصَتْ

وتمخّضت، واستشرفت قلوبُ المؤمنين أعظَم استشرافِ إلى ما يُوحيه اللَّهُ إلى رسوله فيها، وتطلَّعت إلى ذلك غاية التطلُّع، فوافى الوحيُ أحوجَ ما كان إليه رسولُ الله على وأهلُ بيته، والصَّدِّيقُ وأهلُه، وأصحابُه والمؤمنون، فورد عليهم ورودَ الغيثِ على الأرضِ أحوجَ ما كانت إليه، فوقع منهم أعظمَ موقع وألطفَه، وسُرُّوا به أتمَّ السُّرورِ، وحصل لهم به غايةُ الهناء، فلو أطلع اللَّهُ رسولَه على حقيقة الحالِ مِن أوَّلِ وَهلة، وأنزل الوحيَ على الفور بذلك، لفاتت هذه الحِكمُ وأضعافُها بل أضعافُ أضعافها.

إظهار الله منزلته ﷺ وأهل بيته عنده وأيضاً فإن الله سُبحانه أحبَّ أن يُظْهِرَ منزلَةَ رسوله وأهلِ بيته عنده، وكرامتهم عليه، وأن يُخرِجَ رسولَه عن هذه القضية، ويتولَّى هو بنفسه الدفاعَ والمنافحة عنه، والردَّ على أعدائه، وذمهم وعيبهم بأمر لا يكون له فيه عمل، ولا يُنسب إليه، بل يكونُ هو وحدَه المتولىَ لذلك، الثائرَ لرسوله وأهل بيته.

ثبوت براءة عائشة الصديقة وأيضاً فإن رسولَ اللَّه على كان هو المقصودَ بالأذى، والتي رُمِيَتْ زوجتُه، فلم يكن يليقُ به أن يشهد ببراءتها مع علمه، أو ظنه الظنَّ المقاربَ للعلم ببراءتها، ولم يظنَّ بها سُوءاً قطُّ، وحاشاه، وحاشاها، ولذلك لما استعذر مِن أهل الإفك، قال: "مَنْ يَعْذِرُني (١) في رَجُلِ بَلَغَنِي أَذَاهُ في أَهْلي، واللَّه مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلي إِلاَّ خَيْراً، ومَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيْراً، ومَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ مَعْنِ، فكان عنده مِنَ القرائن التي تشهدُ ببراءة الصَّدِيقة أكثر مما عند المؤمنين، ولكن لِكمال صبره وثباته، ورفقه، وحُسنِ ظنه بربه، وثقته به، وقي مقامَ الصبر والثبات، وحسن الظن بالله حقَّه، حتى جاءه الوحيُ بما أقرَّ عينَه، وسرَّ قلبَه، وعظمَ قدرَه، وظهر لأمته احتفالُ ربه به، واعتناؤه بشأنه.

حدّ القذف والسبب في عدم حد ابن أبي ولما جاء الوحيُ ببراءتها، أمرَ رسولُ الله ﷺ بمن صرَّح بالإفك، فَحُدُّوا ثمانين ثمانين، ولم يُحد الخبيثُ عبد الله بن أبي، مع أنه رأسُ أهل الأفك، فقيل:

⁽١) أي: من يقوم بعذري إن كافأته على سوء صنيعه فلا يلومني.

لأن الحدود تخفيف عن أهلها وكفارة، والخبيثُ ليس أهلاً لذلك، وقد وَعَدَهُ الله بالعذابِ العظيم في الآخرة، فيكفيه ذلك عن الحد، وقيل: بل كان يستوشي الحديث ويجمعُه ويحكيه، ويُخرجه في قوالب من لا يُنسب إليه، وقيل: الحدُّ لا يثبتُ إلا بالإقرار، أو ببيِّنة، وهو لم يُقر بالقذف، ولا شهد به عليه أحد، فإنه إنما كان يذكره بين أصحابه، ولم يشهدُوا عليه، ولم يكن يذكره بين المؤمنين.

وقيل: حدُّ القذف حقُّ الآدمي، لا يُستوفى إلا بمطالبته، وإن قيل: إنه حقُّ لله، فلا بُدَّ مِن مطالبة المقذوف، وعائشة لم تُطالب به ابنَ أبي.

وقيل: بل ترك حدَّه لمصلحة هي أعظمُ من إقامته، كما ترك قتله مع ظهورِ نفاقه، وتكلمِه بما يُوجب قتله مراراً، وهي تأليفُ قومه، وعدمُ تنفيرهم عن الإسلام، فإنه كان مطاعاً فيهم، رئيساً عليهم، فلم تُؤمن إثارةُ الفتنة في حدِّه، ولعله تُركَ لهذه الوجوه كُلِّها.

فجلد مِسْطَحَ بنَ أَثَاثَة، وحسانَ بن ثابت، وحَمْنَةَ بنتَ جَحْش، وهُؤلاء مِن المؤمنين الصَّادقين تطهيراً لهم وتكفيراً، وترك عبد الله ابن أبي إذاً، فليس هو من أهل ذاك.

فصــــل

ومن تأمَّل قول الصِّدِيقة وقد نزلت براءتُها، فقال لها أبواها: قُومي إلى رسول الله على فقالت: «والله لا أقوم إلَيْه، ولا أَحْمَدُ إلا الله»، علم معرفتها، وقوة إيمانها، وتوليتها النعمة لربها، وإفرادَه بالحمد في ذلك المقام، وتجريدَها التوحيد، وقوة جأشها، وإدلالها ببراءة ساحتها، وأنها لم تفعل ما يُوجب قيامَها في مقام الراغب في الصُّلح، الطالب له، وثقتها بمحبة رسول الله على الله قالت ما قالت، إدلالاً للحبيب على حبيبه، ولا سيما في مثل هذا المقام الذي هو أحسنُ مقامات الإدلال، فوضعتُه موضِعَه، ولله ما كان أحبَها إليه حين قالت: لا أحمد إلا الله، فإنه هو الذي أنزل براءتي، ولله ذلك الثباتُ والرزانةُ منها، وهو أحبُ شيء إليها، ولا صبر لها عنه، وقد تنكَّر قلبُ حبيبها لها شهراً، ثم صادفَتِ الرِّضى شيء إليها، ولا صبر لها عنه، وقد تنكَّر قلبُ حبيبها لها شهراً، ثم صادفَتِ الرِّضى

من حُدُ في حادثة الإفك

منه والإِقبال، فلم تُبادِرْ إلى القيام إليه، والسرور برضاه وقربه مع شدة محبتها له، وهذا غايةُ الثبات والقوة.

فصــــل

الاختلاف فیمن جاب طلبه ﷺ بعذره في رجل بلغه آذاه في اهل بيته وكذا في متى كانت غزوة بنى المصطلق نزول الحجاب

وقد ذكر أربابُ التواريخ أن تزويجَه بزينب كان في ذي القَعدة سنة خمس، وعلى هذا فلا يصح قولُ موسى بن عقبة. وقال محمد بن إسحاق: إن غزوة بني المُصْطلِق كانت في سنة ست بعد الخندق، وذكر فيها حديث الإفك، إلا أنه قال

⁽۱) قال الحافظ في «الفتح» ۳۳۳/۷: والحجاب كان في ذي القعدة سنة أربع عند جماعة، وأما قول الواقدي: إن الحجاب كان في ذي القعدة سنة خمس، فمردود، وقد جزم خليفة وأبو عبيدة وغير واحد بأنه كان سنة ثلاث.

عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، فذكر الحديث. فقال: فقام أسيدُ بن الحضير، فقال: أنا أعذِرُكَ منه، فردَّ عليه سعدُ بن عبادة، ولم يذكر سعد بن معاذ. قال أبو محمد بنُ حزم: وهذا هو الصحيحُ الذي لا شك فيه، وذكر سعد بن معاذ وهم، لأنَّ سعدَ بن معاذ مات إثر فتح بني قريظة بلا شك، وكانت في آخِرِ ذي القَعدةِ مِن السنة الرابعة، وغزوة بني المصطلِق في شعبان من السنة السادسة بعد سنة وثمانية أشهر من موت سعد، وكانت المقاولة بين الرجلين المذكورين بعد الرجوع من غزوة بني المُصطلِق بأزيدَ من خمسين ليلة (١).

قلت: الصحيح: أن الخندق كان في سنة خمس كما سيأتي.

فصـــل

مسروق سمع من أم رومان وماتت بعد النبي ﷺ

ومما وقع في حديث الإفك، أن في بعض طُرق البخاري، عن أبي وائل عن مسروق، قال: سألتُ أمَّ رُومان عن حديثِ الإفك، فحدَّثتني (٢). قال غيرُ واحد: وهذا غلط ظاهر، فإن أمَّ رُومان ماتت على عهد رسولِ الله في ونزل رسولُ الله في في قبرها، وقال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ امْرَأَةٍ مِنَ الحُورِ العينِ، فلينظُرْ إلى هذه (٣) قالوا: ولو كان مسروقٌ قدم المدينة في حياتها وسألها، للقي رسولِ الله في وسمع منه، ومسروق إنما قدم المدينة بعد موتِ رسولِ الله في قالوا: وقد روى مسروق، عن أمِّ رومان حديثاً غير هذا، فأرسلَ الرواية عنها، فظنَّ بعضُ الرواة، أنه سمع منها، فحمل هذا الحديث على السماع، قالوا: ولعل مسروقاً قال: سئلت أم رومان فتصحَّفت على بعضهم: سألت، لأن من الناس من مسروقاً قال: سئلت أم رومان فتصحَّفت على بعضهم: سألت، لأن من الناس من

⁽١) . «جوامع السيرة» ص ٢٠٦، وانظر «فتح الباري» ٨/ ٣٦٠.

 ⁽٢) أخرجها البخاري ٢٩٩/٦ في الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿لقد كان في يوسف وإخوته
 آيات للسائلين﴾

⁽٣) أخرجه ابن سعد ٨/ ٢٧٧ والبخاري في «تاريخه» وابن مندة وأبو نعيم من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن محمد....

يكتب الهمزة بالألف على كل حال. وقال آخرون: كل هذا لا يَرُدُّ الرواية الصحيحة التي أدخلها البخاري في "صحيحه" وقد قال إبراهيم الحربي وغيره: إن مسروقاً سألها، وله خمس عشرة سنة، ومات وله ثمان وسبعون سنة، وأمُّ رومان أقدمُ مَنْ حدَّثَ عنه، قالوا: وأما حديثُ موتها في حياة رسول الله على، ونزوله في قبرها، فحديثٌ لا يصح وفيه علتان تمنعان صحته، إحداهما: رواية علي بن قبرها، فحديثٌ لا يصح وفيه علتان تمنعان صحته، والثانية: أنه رواه عن زيد بن جدعان له، وهو ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه، والثانية: أنه رواه عن القاسم بن محمد، عن النبي وهيه والقاسم لم يُدرك زمنَ رسول الله عن فكيف يقدم هذا على حديثٍ إسناده كالشمس يرويه البخاري في "صحيحه" ويقول فيه مسروق: سألت أمَّ رومان، فحدثتني، وهذا يرد أن يكون اللفظ: سئلت. وقد قال أبو نعيم في كتاب "معرفة الصحابة": قد قيل: إن أم رومان توفيت في عهد رسول الله على، وهو وهم.

فصــل

ومما وقع في حديث الإفك أن في بعض طرقه: أن علياً قال للنبي على الما هل الجارية الشاعدة على عائشة هي بريرة؟

استشاره: سلِ الجَارِيةَ تصدُقكَ، فدعا بَرِيرَة، فسألها، فَقَالَتْ: ما عَلِمْتُ عليها إلا ما يَعْلَمُ الصائعُ على التّبر، أو كما قالت، وقد استُشْكِلَ هذا، فإن بريرة إنما كاتبت وعَتَقَتْ بعد هذا بمدّة طويلة، وكان العباسُ عمُّ رسول الله عَلَيْ إذ ذاك في المدينة، والعباسُ إنما قَدِمَ المدينة بعد الفتح، ولهذا قال له النبيُ هَا، وقد شَفعَ إلى بَريرة: أن تُراجع زوجَها، فأبت أن تُراجعه: «يا عبّاسُ! ألا تَعْجَبُ مِنْ بعض بَرِيرةَ مُغِيثاً وحُبّه لها» (١).

ففي قصة الإفك، لم تكن بريرة عند عائشة، وهذا الذي ذكروه، إن كان لازِماً فيكون الوهمُ مِن تسميته الجارية بريرة، ولم يَقُل له علي: سَلْ بريرَة، وإنما

⁽۱) أخرجه البخاري ۳۰۹۰۹ في الطلاق: باب شفاعة النبي هي ذوج بريرة، وأبو داود (۲۲۳)، والدارمي ۲۰۷۱، والنسائي ۲۵۰/۸ و۲۶۲، وابن ماجه (۲۰۷۵) من حديث ابن عباس.

قال: فسل الجارية تصدُقك، فظن بعضُ الرواة أنها بريرة، فسماها بذلك، وإن لم يلزم بأن يكون طلب مغيث لها استمر إلى بعد الفتح، ولم ييأس منها، زال الإشكال(١)، والله أعلم.

فصـــل

قول ابن أُبي: (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل)

وفي مرجعهم مِن هذه الغزوة، قال رأسُ المنافقين ابنُ أبي: لئن رجعنا إلى المدينةِ، ليُخرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذَلَّ، فبلَّغها زيدُ بن أرقم رسولَ الله على، وجاء ابنُ أبي يعتذِرُ ويحلِفُ ما قال، فَسَكَتَ عنهُ رَسُول الله على، فأنزل الله تصديقَ زَيْدٍ في سُورة المنافقين، فأخذ النبيُّ على بأُذنه، فقال: أَبْشِرْ فَقَدْ صَدَقَكَ اللَّهُ، ثمَّ قَالَ: هٰذا الَّذِي وفي لِلَّه بأذنه، فقال لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله! مُرْ عبَّادَ بْنَ بشر، فَلْيَضْرِبْ عُنُقَه، فقال: «فَكَيْفَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَه» (٢).

فصـــــل في غزوة الخندق

وكانت في سنة خمس من الهجرة في شوال على أصحِّ القولين، إذ لا خِلافَ أن أُحُداً كانت في شوال سنة ثلاث، وواعدَ المشرِكُون رسولَ الله ﷺ في العام المُقبل، وهو سنةُ أربع، ثم أخلفُوه لأجل جَدْبِ تلك السنةِ، فرجعُوا، فلما كانت سنة خمس، جاؤوا لحربه، هذا قولُ أهل السَّيرَ والمغازي.

⁽١) وقد أجاب غيره بأنها كانت تخدم عائشة بالأجرة، وهي في رق مواليها قبل وقوع قصتها في المكاتبة.

⁽۲) أخرجه البخاري ٨/٤٤٤ في فاتحة سورة المنافقين، وباب قوله: سواء عليهم أستغفرت لهم.. وباب اتخذوا أيمانهم جنة، وباب (ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم) وباب (إذا رأيتهم تعجبك أجسامهم)، ومسلم (۲۷۷۲) في أول صفات المنافقين، والترمذي (٣٣٠٩) و (٣٣١٠) وأحمد ٤/٣٦٨ و٣٧٨ من حديث زيد بن أرقم، وأخرجه من حديث جابر: البخاري ٣٩٨/٦ و٨/٤٩٤، ومسلم (٢٥٨٤)، والترمذي (٣٣١١)، وأحمد ٣٣٨/٣ وانظر «تفسير ابن كثير» ٤/٣٦٩، ٣٧١.

وخالفهم موسى بنُ عقبة وقال: بل كانت سنة أربع. قال أبو محمد بن حزم: وهذا هو الصحيحُ الذي لا شَكَّ فيه، واحتج عليه بحديثِ ابنِ عُمَرَ في «الصحيحين» أنه عُرِضَ على النبيِّ في يومَ أُحُدٍ، وهو ابنُ أربع عشرةَ سنة، فلم يُجِزْهُ، ثم عُرِضَ عليه يومَ الخندقِ، وهو ابنُ خَمسَ عشرةَ سنة، فأجازه (١).

قال: فصح أنه لم يكن بينهما إلا سنةٌ واحدة (٢).

وأجيب عن هذا بجوابين، أحدهما: أن ابنَ عمر أخبرَ أن النبيَّ عَلَى ، ردَّهُ لما استصغَرَهُ عَنِ القِتال، وأجازه لمَّا وصَلَ إلى السَّنِّ التي رآه فيها مطيقاً، وليس في هذا ما يَنفي تجاوُزَها بسنةٍ أو نحوها.

الثاني: أنه لعلَّه كان يومَ أُحُدٍ في أوَّلِ الرابعة عشرة ويومَ الخندق في آخرِ الخامسة عشرة.

فصـــل

وكان سبب غزوة الخندق أن اليهود لما رَأُوا انتصارَ المشركين على المسلمين يَوْمَ أحد، وعلِمُوا بميعادِ أبي سفيان لِغزو المسلمين، فخرج لذلك، ثم رجع لِلعام المُقْبِلِ، خرج أشرافُهم، كسلام بن أبي الحُقيق، وسلام بن مِشْكَم، وكنانة بن الرَّبيع وغيرِهم إلى قريش بمكة يُحرِّضُونهم عَلَى غَزوِ رسولِ الله عَلَى ،

⁽۱) أخرجه البخاري ۳۰۲/۷ في المغازي: باب غزوة الخندق، ومسلم (۱۸٦۸) في الإمارة: باب بيان سن البلوغ.

⁽٢) "جُوامع السيرة" ص ١٥٨، ونقل ابن كثير في كتاب "الفصول" ٥٦ قول ابن حزم هذا واحتجاجه بحديث ابن عمر، وعلق عليه بقوله: هذا الحديث مخرج في "الصحيحين" وليس يدل على ما ادعاه ابن حزم، لأن مناط إجازة الحرب كانت عنده خص عشرة سنة، فكان لا يجيز من لم يبلغها، ومن بلغها، أجازه، فلما كان ابن عمر يوم أحد ممن لم يبلغها، لم يجزه، ولما كان قد بلغها يوم الخندق أجازه، وليس ينفي هذا أن يكون قد زاد عليها بسنة أو سنتين أو ثلاث أو أكثر من ذلك، فكأنه قال: وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا بالغ أو من أبناء الحرب.

ويؤلِّبُونهم عليه، ووعدوهم مِن أنفسهم بالنَّصرِ لهم، فأجابَتْهُم قريشٌ، ثم خرجُوا إلى غَطَفَان فدعَوْهُم، فاستجابُوا لهم، ثمَّ طافُوا في قبائل العربِ، يدعونهم إلى ذلك، فاستجابَ لهم مَن استجاب، فخرجت قُريشٌ وقائدُهم أبو سفيان في أربعة اللف، ووافَتْهُم بنو سليم بِمَرِّ الظَّهْرَان، وخرجت بنُو أسد، وفَزَارَة، وأشجع، وبنو مُرَّة، وجاءت غَطَفَانُ وقائدُهم عُيينةُ بنُ حِصْنٍ. وكان مَن وافي الخندق مِن الكفار عشرة آلاف.

رأي سلمان بحفر الخندق

فلما سَمِعَ رسولُ الله على بمسيرهم إليه، استشار الصحابة، فأشار عليه سلمانُ الفارسي بحفرِ خندقي يحُول بين العدوِّ وبينَ المدينة، فأمر به رسولُ الله هي، فبادر إليه المسلمون، وعَمِلَ بنفسه فيه، وبادروا هجومَ الكُفّارِ عليهم، وكان في حَفِره من آياتِ نُبوته، وأعلام رسالته ما قد تواتر الخبرُ به، وكان حفرُ الخندق أمامَ سَلْعٍ، وسَلْعٌ: جبل خلف ظهورِ المسلمين، والخندقُ بينهم وبين الكفار.

وخرج رسولُ الله على في ثلاثة آلاف من المسلمين، فتحصَّن بالجبل من خلفه، وبالخندق أمامهم.

وقال ابن إسحاق: خرج في سبعمائة، وهذا غلط من خروجه يوم أُحُدٍ.

وأمر النبيُ ﷺ بالنَّساءِ والذراري، فَجُعِلُوا في آطامِ المدينةِ، واستخلف عليها ابنَ أُمِّ مكتوم.

نقض بني قريظة العهد بتحريض من حيي بن أخطب

وانطلق حُيي بنُ أَخْطَب إلى بني قُريظة، فدنا مِن حصنهم، فأبى كعبُ بن أَسد أن يفتَح له، فلم يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حتى فتح له، فلما دخل عليه، قال: لقد جئتُكَ بعزِ الدهر، جئتُكَ بقريش وغَطَفَان وأسَدِ على قادتها لِحرب محمد، قال كعب: جئتني والله بذُلِّ الدهر، وبِجَهَام (١) قد هراقَ مَاؤُه، فهو يَرْعُد ويَبْرُق ليس فيه شيء. فلم يزل به حتَّى نقضَ العَهد الذي بَينه وبينَ رسول الله عَلَيْ، ودخل مع

⁽١) هو السحاب الرقيق الذي لا ماء فيه.

المشركين في مُحاربته، فَسُرَّ بذلك المشركون، وشرط كعَبُّ على حُيي أنه إن لم يظفُروا بمحمد أن يجيء حتى يدخُلَ معه في حِصنه، فيصيبه ما أصابه، فأجابه إلى ذلك، ووفَّى له به.

وبلغ رسولَ الله على خبرُ بني قُريظة ونقضهم للعهد، فبعث إليهم السّعديْن، وخوّاتَ بن جُبير، وعبدَ اللّه بن رواحة لِيَعْرِفُوا: هل هم على عهدهم، أو قد نقضُوه؟ فلما دَنوْا منهم، فوجدُوهم على أخبث ما يكون، وجاهروهم بالسبّ والعداوة، ونالُوا مِن رسول الله ، فانصرفُوا عنهم، ولحنُوا إلى رسول الله للحنا يُخبرونه أنهم قد نقضُوا العَهد، وغدَرُوا، فعظُم ذٰلك على المسلمين، فقال رسولُ الله على المسلمين، فقال رسولُ الله على المسلمين، واشتدَّ البلاء، ونجَمَ النّقاقُ، واستأذن بعضُ بني حارثة رسولَ الله في الذهاب إلى المدينة وقالُوا: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ ومَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُريدُونَ إلاَّ فِرَاراً وَالأَحزاب: ١٣] وهمَّ بنو سلمَة بالفَشَلِ، ثم ثبّت اللَّهُ الطائفتين.

وأقام المشركُون محاصِرِينَ رسولَ الله على شهراً، ولم يكن بينهم قِتال لأجل ما حال اللّه به مِن الخندق بينهم وبين المسلمين، إلا أن فَوارِسَ مِن قُريش، منهم عمرُو بن عبد ودِّ وجماعة معه أقبلُوا نحو الخندق، فلما وقفُوا عليه، قالوا: إن لهذه مَكيدةٌ ما كانت العربُ تعرِفُها، ثم تيمَّمُوا مكاناً ضيّقاً من الخندق، فاقتحمُوه، وجالت بهم خيلُهم في السبخة بين الخندق وسَلْع، وَدَغُوا إلى البِرَاز، فاتتدب لِعمرو عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فبارزهُ، فقتله الله على يديه، وكان مِن شُجعًان المشركين وأبطالِهم، وانهزمَ الباقون إلى أصحابهم، وكان شِعارُ المسلمين يومئذ «حمّ لا يُنْصَرُونَ» (١٠).

⁽۱) أخرجه أحمد ٢٥/٤ و٢٨٩ و٥/٣٧٧، وأبو داود (٢٥٩٧)، والترمذي (١٦٨٢) من حديث أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة أخبرني من سمع النبي يقول: «إن بيتكم العدو، فقولوا: «حم لا ينصرون» وسنده حسن، وصححه الحاكم ١٠٧/٢.

همه ﷺ بصلح غطفان على ثلث ثمار المدينة

ولما طالت هٰذه الحالُ على المسلمين، أراد رسولُ الله الله على أن يُصالح عُينة بنَ حِصْنٍ، والحارِثَ بنَ عوف رئيسي غَطَفَان، على ثُلثِ ثِمار المدينة، وينصرفا بقومهما، وجرت المراوضة على ذلك، فاستشار السَّعدين في ذلك، فقالا: يا رسولَ اللَّه! إن كان اللَّهُ أَمْرَكَ بهذا، فسمعاً وطاعةً، وإن كان شيئاً تصنعه لنا، فلا حاجة لنا فيه، لقد كُنّا نحن وهؤلاء القومُ على الشِّركِ باللَّه وعِبادة الأوثان، وهم لا يطمعُون أن يأكُلوا منها ثمرة إلا قِرى أو بيعاً، فحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له، وأعزنا بك، نُعطيهم أموالنَا؟ والله لا نُعطيهم إلا السيف، فصوّبَ رأيهما، وقال: "إنّما هُو شَيء أَصْنَعُهُ لَكُمْ لَمّا رَأَيْتُ العَرَبَ قَدْ رَمَتْكُم عَنْ قَوْس وَاحِدَةٍ».

خدعة نعيم بن مسعود للمشركين ويهود

محمَّداً، فأرسل إليهم اليهُود: إن اليومَ يومُ السبت، وقد علمتم ما أصاب مَنْ قبلنا حين أحدثُوا فيه، ومع هذا فإنا لا نُقاتِلُ معكم حتى تبعثوا إلينا رَهائِنَ، فلما جاءتهم رُسُلُهُم بذٰلك، قالت قُريش: صدقَكُم واللَّه نُعيم، فبعثوا إلى يهود: إنَّا والله لا نُرسِلُ إليكم أحداً، فاخرجُوا معنا حتى نُناجِزَ محمداً فقالت قُريظة:

نصر الله للمسلمين

صدقكم والله نُعيم، فتخاذلَ الفريقان، وأرسلَ اللَّهُ على المشركين جُنداً من الريح، فجعلتْ تُقوِّضُ خيامَهم، ولا تَدَعُ لهم قدراً إلا كَفَأَتْها، ولا طُنْباً، إلا قَلَعَتْه، ولا يَقِرُّ لهم قرار، وجندُ اللَّهِ مِن الملائكة يزلزلونهم، ويُلقون في قلوبهم الرُّعْبَ والخوفَ، وأرسل رسولُ اللَّه ﷺ حُذيفةَ بن اليمان يأتيه بخبرهم، فوجدهم على لهذه الحال، وقد تهيؤوا للرحيل، فرجع إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبره برحيل القوم، فأصبح رسولُ الله ﷺ، وقد ردَّ اللَّهُ عدوَّهُ بغيظه، لم ينالُوا خيراً، وكفاهُ الله قِتالهم، فصدق وعدَه، وأُعزَّ جندَه، ونصر عبدَه، وهزم الأحزابَ وحده، فدخل المدينة ووضعَ السلاحَ، فجاءه جبريلُ عليه السلامُ، وهو يغتسلُ في بيت أمِّ سلمة، فقال: أَوَضَعْتُمُ السِّلاحَ، إِنَّ المَلائِكَةَ لَمْ تَضَعْ بَعْدُ أَسْلِحَتَها، انْهَضْ إِلَى غَزْوَةِ لهٰؤلاء، يَعْنِي بني قُرَيْظَةَ، فَنَادي رسُولُ الله ﷺ: «َمَن كَانَ سَامعاً ـ مُطِيعاً، فَلاَ يُصَلِّين العَصْرَ إلا في بني قُرَيْظَة »(١)، فخرج المسلمون سِراعاً، وكان (١) أخرجه البخاري ٣١٣/٧ في المغازي: باب غزوة الخندق، ومسلم (١٧٧٠) في

الجهاد والسير: باب المبادرة بالغزو عن ابن عمر قال: «قال النبي على يوم الأحزاب: «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعنف واحداً منهم، لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة، فتخوف ناس فوت الوقت، فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنف واحداً من الفريقين. وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية، ولا على من استنبط من النصُّ معنى يخصصه.

من أمره وأمر بني قُريظَة ما قدمناه، واستشهد يومَ الخندق ويومَ قريظة نحُوُ عشرةٍ مِن المسلمين(١).

فصــل

اغتیال عبد اش بن آنیس آبا رافع

وقد قدَّمنا أن أبا رافع كان مِمَّنُ ألَّبَ الأحزابَ على رسولِ الله هَ ولم يُقتلُ مع بني قُريظة كما قُتِلَ صاحبُه حُيي بن أخطب، ورغبتِ الخزرجُ في قتله مساواة للأوس في قتل كعبِ بنِ الأشرف، وكان اللَّهُ _ سُبحانه وتعالى _ قد جعل هذين الحيَّيْنِ يتصاولان بينَ يدي رسول الله في في الخيراتِ، فاستأذنُوه في قتله، فأذِنَ لهم، فانتدب له رِجالٌ كُلُّهُم مِن بني سلمة، وهم عبدُ الله بن عَتِيكِ، وهو أميرُ القوم، وعبدُ اللهِ بنُ أُنيس، وأبو قتادة، الحارث بن ربْعي، ومسعود بن أميرُ القوم، وخزاعيُّ بنُ أسود، فساروا حتى أتوه في خيبر في دار له، فنزلُوا عليه ليلاً، فقتلُوه، ورجعوا إلى رسولِ الله في وكُلُّهُمُ ادَّعى قتله، فقال: «أَرُوني أَسْيَافَكُم» فلما أَرَوْهُ إِيَّاهَا، قال لِسيفِ عبدِ اللَّهِ بن أُنيس، «لهذَا الَّذِي قَتَلَهُ أَرى فيهِ أَثَرَ فلما أَرَوْهُ إِيَّاهَا، قال لِسيفِ عبدِ اللَّهِ بن أُنيس، «لهذَا الَّذِي قَتَلَهُ أَرى فيهِ أَثَرَ الطَّعَام»(٢).

فصيل

غزوة بني لحيان

ثم خرج رسولُ الله ﷺ إلى بني لِحْيَان بَعْدَ قُرَيْظَةَ بستة أشهرِ لِيغزوهم، فخرج رسولُ الله ﷺ في مائتي رجل، وأظهر أنه يُريد الشام، واستخلف على

⁽۱) انظر خبر غزوة الخندق في ابن هشام ۲۱۶/۲، ۲۳۳، وابن سعد ۲/۲۰ والطبري ۳/۲۲، و«شرح المواهب» ۲۳٪، وابن سيد الناس ۲/۵، وابن كثير ۳/۱۷۸، ۲۲۲، و«شرح المواهب» ۲/۲۲، ۱۲۲، ۱۲۲.

⁽٢) أخرجه ابن هشام ٢٧٣/، ٢٧٥، عن ابن إسحاق حدثني ابن شهاب الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك . . وأخرجه البخاري ٢٦٣/، ٢٦٤، و٢٦٥ في المغازي: باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، وفي الجهاد: باب قتل النائم المشرك، من حديث البراء.

المدينة ابنَ أُمِّ مكتوم، ثم أسرعَ السير حتى انتهى إلى بطن غُرَان (١) وادٍ من أودية بلادهم، وهُو بين أمّج وعُسفان حيث كان مُصابُ أصحابه، فترحَّم عليهم ودعا لهم، وسَمِعَتْ بنو لِحيان، فهربُوا في رؤوسِ الجبال، فلم يقدر مِنهم على أحد، فأقام يومين بأرضهم، وبعث السرايا، فلم يَقْدِرُوا عليهم، فسار إلى عُسفان، فبعث عشرة فوارس إلى كُراع الغَميمِ لِتسمعَ به قُريش، ثم رجع إلى المدينة، وكانت غيبتُه عنها أربعَ عشرة ليلة (٢).

فصل

فى سرية نجمد

إسلام ثمامة بن أثال

⁽۱) بضم الغين والتخفيف: اسم وادي الأزرق خلف أمَج، وقال المجد: علم مرتجل لواد ضخم وراء وادي ساية (من أعمال المدينة) وفيه كانت منازل بني لحيان.

⁽۲) انظر ابن هشام ۲/۲۷۹، ۲۸۱، و«شرح المواهب» ۱۵۳/۲، ۱۵۳، وابن سعد ۸۳/۲ انظر ابن هشام ۱۵۶/۳، وابن سید الناس ۲/۸۳، وابن کثیر ۱۵۶/۳.

يأتيكم من اليمَامَةِ حَبَّةُ حِنطَةٍ حَتَّى يأذَنَ فيها رسولُ الله ﷺ ('')، وكانت اليمامةُ ريفَ مكة، فانصرف إلى بلاده، ومنع الحملَ إلى مكة حتى جَهِدَتْ قريش، فكتبوا إلى رسولِ الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتُب إلى ثُمامةً يُخلِّي إليهم حملَ الطعام، ففعل رسولُ الله ﷺ.

فصـــل في غزوة الغابة

خُدُهُا وَأَنا ابْنُ الأَكْوَعِ واليَوْمُ يَسِوْمُ السرُّضَّعِ (٣)

حتى انتهى إلى ذي قَرَدٍ وقد استنقذَ مِنهم جميعَ اللَّقَاحِ وثلاثين بُردة، قال سلمة: فَلَحِقَنَا رَسُولُ الله ﷺ والخيلُ عِشاءً، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! إن القومَ عِطاش، فلو بعثتني في مائة رجل استنقذتُ ما في أيديهم من السَّرْح، وأخذتُ

⁽١) أخرجه البخاري ٨/٨، ٦٩ في المغازي: باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال.

⁽٢) موضع قرب المدينة من ناحية الشام، فيه أموال لأهل المدينة.

⁽٣) يعني يوم هلاك اللئام من قولهم: لئيم راضع، أي رضع اللؤم في بطن أمه، والأصل فيه أن رجلاً كان شديد البخل فكان إذا أراد حلب ناقته ارتضع من ثديها لئلا يحلبها فيسمع جيرانه أو من يمر به صوت الحلب، فيطلبون منه، وقيل: معناه: هذا يوم شديد عليكم تفارق فيه المرضعة من أرضعته، فلا يجد من يرضعه.

بأعناق القوم، فقال رسولُ الله ﷺ: مَلَكْتُ فَأَسْجِحٌ (١) ثِم قالَ: «إِنَّهُم الآنَ لَيُقْرَوْنَ في غَطَفَان».

وذهب الصريخُ بالمدينة إلى بني عمرو بن عوف، فجاءت الأمدادُ ولم تزلُّ الخيلُ تأتي، والرجالُ على أقدامهم وعلى الإبل، حتى انْتَهَوْا إلى رسولِ الله ﷺ بِذِي قَرَدِ.

قال عبد المؤمن بن خلف: فاستنقذوا عَشْرَ لِقاح، وأُفلِتَ القومُ بما بقي، وهو عشر.

قلت: وهذا غلط بيِّن، والذي في «الصحيحين»: أنهم استنقذوا اللِّقَاحَ كُلُّها، ولفظ مسلم في "صحيحه" عن سلمة: "حتى ما خلق اللَّهُ مِن شيءٍ مِن لِقاح رسولِ الله ﷺ إلا خلَّفتُه وراء ظهري، واستلبتُ مِنهم ثلاثينَ بُردةً »(٢).

فصيل

وهذه الغزوةُ كانت بعدَ الحُديبية، وقد وَهِمَ فيها جماعةٌ من أهلِ المغازي كانت هذه الغزوة بعد والسِّيرِ، فذكرُوا أنها كانت قَبْلَ الحُدَيْبِيةَ، والدليلُ على صِحةِ ما قُلناه: ما رواه بخلاف ذلك الإمام أحمد، والحسن بن سفيان، عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هاشم بنُ القاسم، قال: حدثنا عِكرمة بنُ عمار، قال: حدثني إياس بن سلمة، عَن أبيه، قال: قَدِمْتُ المدينةَ زَمَنَ الحُديبيةِ مَعَ رَسولِ الله ﷺ، قال: «خَرَجْتُ أَنا

الحديبية وتوهيم من قال

ورَبَاح بفرس لطلحة أُندِّيهِ مع الإِبل، فلما كان بِغَلَسٍ، أغارَ عبدُ الرحمن بنُ عيينة

بهمزة قطع وجيم مكسورة: أي: فارفق وأحسن، والسجاحة: السهولة، أي: لا تأخذ بالشدة بل ارفق، وأحسن العفو، فقد تحققت النكاية في العدو.

أخرجه البخاري ٧/٣٥٣، ٣٥٥ في المغازي: باب غزوة ذي قرد، وفي الجهاد: باب من رأى العدو، فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه، ومسلم (١٨٠٦) في الجهاد: باب غزوة ذي قرد، وأحمد ٤٨/٤، وأبو داود (٢٧٥٢) من حديث سلمة بن الأكوع.

على إبل رسول الله ﷺ فَقَتَلَ رَاعِيَها» وساق القصة (١١)، رواها مسلم في «صحيحه» بطولها.

ووهم عبدُ المؤمن بن خَلَف في «سيرته» في ذلك وهماً بيِّناً، فذكر غَزاة بني لحيان بعد قُريظة بستة أشهر، ثم قال: لما قَدمَ رسولُ الله على المدينة، لم يمكثُ إلا ليالي حتى أغار عبد الرحمن بن عُيينة وذكر القصة. والذي أغار عبدُ الرحمن، وقيل: أبوهُ عُيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، فأين هذا من قول سلمة: قدمتُ المدينة زمن الحُديبية؟ (٢).

سرايا سنة ست سرية

وقد ذكر الواقدي عِدة سرايا في سنة ستٍ من الهجرة قبل الحُديبية، فقال: بعث رسولُ الله ﷺ في ربيع الأول _ أو قال: الآخر _ سنةَ ستٍّ من قدومه عماشة بن محصن إلى المدينة عُكَّاشَةَ بْنَ محصن الأسدى في أربعين رجلاً إلى الغَمْر، وفيهم ثابت بن أقرم، وسباع بن وهب، فأجَدَّ السير، ونَذرَ القَومُ بهم، فهربوا، فنزل على مياههم، وبعثَ الطلائعَ فأصابُوا مَن دلَّهُم على بعض ماشيتهم، فوجدوا مائتي بعير، فساقُوها إلى المدينة (٣).

الغُمُّر

وبعث سرية أبي عُبيدة بن الجراح إلى ذي القَصَّة (١)، فساروا ليلتَهم مُشاةً، سرية أبي عبيدة إلى ذى ووافَوْها مع الصُّبْح، فأغَارُوا عليهم، فأعجزوهم هرباً في الجبال، وأصابُوا رجلاً واحداً فأسلم.

⁽١) أخرجه أحمد ٢/٤، ٥٤، ومسلم (١٨٠٧) وقوله في الحديث ﴿أَنْدِيهِ التَّنْدِيةِ: أَنْ يورد الرجل الابل والخيل، فتشرب قليلاً، ثم يردها إلى المرعى ساعة، ثم تعاد إلى الماء، وقال ابن قتيبة: الصواب «أبديه» بالباء أي أخرجه إلى البدو، ولا تكون التندية إلا للابل، قال الأزهري: أخطأ ابن قتيبة، والصواب الأول.

انظر خبر هذه الغزوة في ابن هشام ٢/ ٢٨١، ٢٨٩، وابن سعد ٢/ ٨٠، ٨٤ وابن سيد الناس ٢/ ٨٤، وابن كثير ٣/ ٢٨٦، ٢٩٦، و«شرح المواهب» ٢/ ١٤٨، ١٥٣.

ابن سعد ٢/٨٤ و هرح المواهب، ٢/١٥٣، ١٥٤، والغمر: ماء لبني أسد على ليلتين من فيد قلعة بطريق مكة.

موضع بينه وبين المدينة عشرون ميلاً من طريق الربذة، وانظر ابن سعد ٨٦/٢، وشرح المواهب ١٥٤/٢، ١٥٥.

وبعث محمد بن مسلمة في ربيع الأولِ في عشرة نفر سَريَّة، فَكَمَنَ القَوْمُ سرية محمد بن مسلمة المهم حتى ناموا، فما شَعَرُوا إلا بالقوم، فَقُتِلَ أصحابُ محمد بن مسلمة، وأفلت محمد جريحاً (١).

وفي هذه السنة _ وهي سنة ست _ كانت سرية زيد بن حارثة بالجَمُوم، سرية زيد الله الجموم، سرية زيد الى الجموم فأصاب امرأة من مُزينة يقال لها: حليمة، فدلتهم على محلَّة من محالً بني سُليم، فأصابُوا نَعَماً وشَاءً وأسرى، وكان في الأسرى زوجُ حَليمة، فلما قَفَلَ زيد بن حارثة بما أصاب، وهَبَ رسولُ الله عَلَى للمُزنية نفسَها وزوجها (٢٠).

وفيها _ يعني: سنة ست _ كانت سريةُ زيدِ بن حارثة إلى الطَّرِفِ (٣) في سرية زيد الى الطَّرِفِ جُمادى الأولى إلى بني ثعلبة في خمسة عشر رجلاً، فهربت الأعرابُ، وخافُوا أن يكونَ رَسولُ الله على سارَ إليهم، فأصاب مِنْ نَعَمِهِم عِشرينَ بعيراً، وغاب أربعَ ليال.

وفيها كانت سريَّةُ زيدِ بنِ حارثة إلى العيص (٤) في جُمادى الأولى، وفيها: سرية ذيد الى العيص أُخِذَتِ الأموالُ التي كانت مع أبي العاص بن الربيع زوج زينبَ مَرجِعَه مِنَ الشَّامِ، وكانت أموالَ قريش، قال ابن إسحاق: حدثني عبدُ الله بن محمد بن حزم، قال: الجارة زينب بنت خرج أبو العاص بنُ الربيع تاجراً إلى الشام، وكان رجلاً مأموناً، وكانت معه على شركه بضائع لقريش، فأقبل قافلاً فلَقيَتُهُ سَرِيَّةٌ لرسولِ الله على فاستاقُوا عِيره، وأُفلِت، وقدمُوا على رَسُولِ الله على الساروا، فقسمه بينهم، وأتى أبو العاص المدينة، فدخل على زينبَ بنتِ رسولِ الله على أستجار بها، وسألها أن تطلُبَ له مِن

⁽١) ابن سعد ٢/ ٨٥ وقشرح المواهب، ٢/ ١٥٤.

⁽۲) آبن سعد ۲/۸۶، و «شرح المواهب» ۲/۸۰۵.

⁽٣) بفتح الطاء وكسر الراء: ماء على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة، وانظر ابن سعد ٢/ ٨٧، و«شرح المواهب» ١٥٨/٢.

⁽٤) موضع على أربع ليال من المدينة، وانظر ابن سعد ٢/٨٥، و«شرح المواهب» ٢/١٥٥، ١٥٨.

رسولِ الله على ردّ ماله عليه، وما كان معه مِنْ أموال الناس، فدعا رسولُ الله على السّرِيّة، فقال: "إنّ لهذا الرّجُلَ مِنّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتِم، وقَدْ أَصَبْتُمْ لَهُ مَالاً وَلِغَيْرِه، وهُوَ فَيءُ الله الّذِي أَفَاءَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَرُدُّوا عَلَيْه، فَافْعَلُوا، وَإِنْ كَرِهْتُم، فَأَنتُمْ وَحَقّكُم»، فقالُوا: بل نردُه عليه يا رسولَ الله، فردوا عليه ما أصابُوا، حتى إن الرجلَ ليأتي بالشّنّ، والرجلَ بالإداوة، والرجلَ بالحبل، فما تركوا قليلاً أصابوه ولا كثيراً إلا ردُّوه عليه، ثم خرج حتى قَدِمَ مكة، فأدّى إلى الناس بضائِعَهم، حتى إذا فرغ، قال: يا معشرَ قريش! هل بقي لأحد منكم معي مال لم المنافِعهم، عليه؟ قالوا: لا، فجزاك الله خيراً، قد وجدناك وفيّا كريماً، فقال: أما والله ما منعني أن أُسْلِمَ قبل أن أَقْدَمَ عليكم إلا تخوفاً أن تَظنُوا أني إنما أسلمتُ لأذهبَ بأموالِكم، فإني أشهدُ أن لاَ إلهَ إلا اللّهُ، وأن محمداً عبدُه ورسولُه.

وهذا القولُ من الواقدي وابن إسحاق يدل على أن قصة أبي العاص كانت قبْلَ الحُدَيبية، وإلا فبعدَ الهُدنة لم تتعرَّضْ سرايا رسولِ الله على لقريش. ولكن زعم موسى بن عقبة، أن قصة أبي العاص كانت بعد الهُدنة، وأن الذي أخذ الأموال أبو بصير وأصحابُه، ولم يكن ذلك بأمر رسول الله على لأنهم كانوا مُنحازِين بِسِيفِ البحر، وكانت لا تمرُّ بهم عيرٌ لقريش إلا أخذوها، هذا قول الزهرى.

رواية موسى بن عقبة لقصة أبي العاص

قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب في قصة أبي بصير: ولم يزل أبو جندل، وأبو بصير وأصحابُهما الذين اجتمعوا إليهما هُنالك، حتَّى مرَّ بهم أبو العاص بن الربيع، وكانت تحته زينبُ بنتُ رسول الله في في نفر من قريش، فأخذوهم وما معهم، وأسرُوهم، ولم يقتلُوا منهم أحداً لصهر رسولِ الله في من أبي العاص، وأبو العاص يومئذ مشركٌ، وهو ابنُ أخت خديجة بنتِ خُويلد لأبيها وأمها، وخَلُوا سبيل أبي العاص، فقدِمَ المدينةَ على امرأته زينب، فكلمها أبو العاص في أصحابِه الذين أسرهم أبو جندل وأبو بصير، وما أخذوا لهم، فكلمت زينبُ رسولَ الله في ذلك، فزعموا أنَّ رسول الله في قام، فخطب الناسَ، فقال:

"إِنَّا صَاهَرْنَا أَنَاساً، وَصَاهَرْنَا أَبا العَاصِ، فَنِعْمَ الصَّهْرُ وَجَدْناهُ، وإِنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ في أَصْحَابٍ لَهُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَخَذَهُمْ أَبُو جَنْدَلِ وَأَبُو بَصِيرٍ، وأَخَذُوا مَا كَانَ مَعَهُمْ، وَلَمْ يَقْتُلُوا مِنْهُمْ أَحَدًا ، وإِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ الله سَأَلَنْنِي أَنْ أُجِيرَهُم، فَهَلْ أَنْتُمْ مُجِيرُونَ أَبا العَاصِ وأَصْحَابَه قَوْلُ العَاصِ وأَصْحَابَه قَوْلُ اللهِ عَلَى العاص وأصحابِه الذين كانوا عنده مِن الأسرى، ردَّ إليهم كُلَّ رسول اللّه عَنِي أبي العاص وأصحابِه الذين كانوا عنده مِن الأسرى، ردَّ إليهم كُلَّ شيء أخذ منهم، حتى العقال، وكتب رسول الله على إلى أبي جندل وأبي بصير، عنهما أن يَقْدَمُوا عليه، ويأمُرُ مَن معهما مِن المسلمين أن يَرْجِعُوا إلى بلادهم وأهليهم، وألا يتعرَّضُوا لأحد مِن قريش وعِيرها، فَقَدَمَ كتابُ رسول الله عَنْ على أبي وأهل أبو وأهل أبو بعندل على رسول الله عَنْ الموت، فمات وهو على صدره، ودفنه أبو جندل مكانه، وأقبل أبو بعندل على رسول الله عَنْ ، وأمِنَتْ عِيرُ قريش، وذكر باقي الحديث.

وقول موسى بن عقبة: أصوب، وأبو العاص إنما أسلم زمنَ الهُدنة، ترجيح المصنف لرواية ابن عقبة وقُريش إنما انبسطت عِيرُها إلى الشام زَمَن الهُدنة، وسياقُ الزهري للقصة بيِّنٌ ظاهر أنها كانت في زمن الهُدنة.

قال الواقدي: وفيها أقبل دِحْيَةُ بن خليفة الكلبي مِن عند قيصر، وقد أجازه سرية زيد إلى حِسْمى بمالٍ وكُسوة، فلما كان بِحِسْمى (١)، لقِيه ناسٌ مِن جُذَام، فقطعُوا عليه الطريق، فمي بعد العديبية فلم يتركُوا معه شيئاً، فجاء رسولَ الله ﷺ قبل أن يدخُلَ بيته فأخبره، فبعث رسولُ الله ﷺ زيدَ بن حارثة إلى حِسْمى. قلت: وهذا بعد الحُديبية بلا شك.

قال الواقدي: وخرج علي في مائة رجل إلى فَدَك إلى حيٍّ مِن بني سعد بنِ سرية على الى فَدَك إلى حيٍّ مِن بني سعد بنِ سرية على الى فدك بكر، وذلك أنه بَلَغَ رسول الله على أن بها جمعاً يُريدون أن يَمُذُوا يهودَ خيبر، فسار إليهم، يسيرُ الليل، ويَكْمُنُ النهارَ، فأصاب عيناً لهم، فأقرَّ له أنهم بعثُوه إلى خيبر، فعرضُوا عليهم نُصرتهم على أن يجعلوا لهم ثمرَ خيبر (٢).

⁽۱) هي وراء وادي القرى، وانظر ابن سعد ۸۸/۲ و«شرح المواهب» ۱۵۸/۲.

⁽۲) ابن سعد ۹۰، ۹۰، ۹۰، و «شرح المواهب» ۱۲۲/۲، ۱۲۳، وفدك: على يومين من المدينة.

سرية ابن عوف إلى دومة الجندل

قال: وفيها سريَّة عبدِ الرحمن بن عوف إلى دُومة الجندل في شعبان، فقال له رسولُ لله ﷺ: «إن أطاعوك، فتزوَّج ابنة ملكهم» فأسلم القوم، وتزوَّج عبد الرحمن تُماضِرَ بنت الأَصْبَغِ، وهي أم أبي سلمة (١٠)، وكان أبوها رأسَهم ومَلِكَهم.

سرية كرز إلى العرنيين وكانت قبل الحديبية

قال: وكانت سرية كُرز بن جابر الفِهْرِي إلى العُرَنِيِّنَ الذين قَتَلُوا راعيَ رسولِ الله ﷺ، واستاقُوا الإبِلَ في شوال سنةَ سِتَّ، وكانت السَّرِيَّةُ عشرين فارساً (٢).

قلت: وهذا يدلُّ على أنها كانت قبلَ الحُديبية كانت في ذي القَعدة كما سيأتي، وقصة العُرَنيِّينَ في «الصحيحين» من حديث أنس، أن رهطاً من عُكُلٍ وَعُرَيْنَةَ أَتُوْا رَسُولَ الله عَنْ مَنْ الله عَنْ أَهْلَ ضَرْع، ولم نَكُنْ أَهْلَ ريف، فَاسْتَوْخَمْنَا المَدينة، فَأَمَرَ لهم رَسُولُ الله عَنْ بِذَوْدٍ، وأَمَرَهُم أَنْ يَخْرُجُوا فِيها، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وأَبُوالِهَا، فَلَمًّا صَحُوا، قَتَلُوا راعِيَ رَسُولَ الله عَنْ واسْتَاقُوا الذَّوْد، وكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِم.

وفي لفظ لمسلم: سَمَلُوا عَيْنَ الرَّاعي، فبعثَ رَسُولُ الله ﷺ في طَلَبهم، فأَمَرَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُم وَأَرْجُلَهُم، وَتَرَكَهُم في ناحِيَةِ الحَرَّةِ حتَّى ماتُوا^(٣).

⁽۱) قيل: اسمه كنيته، وقيل: عبد الله، وقيل: إسماعيل التابعي الكبير الحافظ الثقة مات سنة ٩٤ هـ، وأخرج حديثه الجماعة، وانظر خبر هذه السرية في ابن سعد ١٩٩/٢ و «شرح المواهب» ١٦٠/٢، ١٦٢.

⁽۲) ابن سعد ۲/۹۳، و«شرح المواهب» ۲/۱۷۱، ۱۷۷.

⁽٣) أخرجه البخاري ١٠٨/٦ في الجهاد: باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، وفي الوضوء: باب أبوال الأبل والدواب، وفي الزكاة: باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لابن السبيل، وفي المغازي: باب قصة عكل وعرينة، وفي تفسير سورة المائدة باب (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا)، وفي الطب: باب الدواء بألبان الأبل، وباب من خرج من أرض لا تلائمه، وفي المحاربين في فاتحته وباب لم يحسم النبي على من أهل الردة حتى =

وفي حديث أبي الزُّبير، عن جابر، فقال رسولُ الله عَنْ: «اللَّهُمَّ عَمَّ عَلَيْهِمْ الطَّرِيقَ، واجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ أَضْيَقَ مِنْ مَسْكِ جَمَل»، فعمَّى الله عليهم السبيل، فأُذْركُوا. وذكر القِصَّة.

الفقه المستنبط من حديث العرنيين وفيها من الفقه جوازُ شُربِ أبوالِ الأبلِ، وطهارةُ بول مأكول اللحم، والجمع للمحارب إذا أخذ المال وقتل بين قَطْع يَدِهِ ورِجْلِهِ وقتله، وأنه يُقعل بالجَاني كما فعل، فإنهم لما سَمَلُوا عَيْنَ الراعي، سملَ أعينهم، وقد ظهر بهذا أن القِصة محكمةٌ ليست منسوخة، وإن كانت قبل أن تنزِلَ الحدودُ، والحدودُ نزلت بتقريرها لا بإبطالها. والله أعلم.

فصل

في قصة الحديبية (١)

قال نافع: كانت سنةَ سِتِّ في ذي القَعدة، وهذا هو الصحيحُ، وهو قولُ متى عدان الزهري، وقتادَة، وموسى بن عقبة، ومحمَّد بن إسحاق، وغيرهم.

وقال هشام بن عروة، عن أبيه: خرجَ رسولُ الله على إلى الحُديبيةِ في رمضان، وكانت في رمضان، وقد وقد قال أبو الأسود عن عروة: إنها كانت في ذي القعدة على الصواب.

هلكوا، وباب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، وباب سمل النبي المحاربين، وفي الديات: باب القسامة، وأخرجه مسلم (١٦٧١) في القسامة: باب حكم المحاربين والمرتدين، والنسائي ٧/ ٩٤ و٩٥ و٩٧ و٩٨، وأبو داود (٤٣٦٤)، وأحمد ٣/٧٠١ و١٦٣ و١٧٠ و٢٠٣ و٢٣٣.

⁽۱) بضم الحاء وفتح الدال، وبتخفيف الياء: قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله على تحتها، وهي على تسعة أميال من مكة، وانظر خبرها في ابن هشام ۳۰۸/۳، ۳۲۳، وابن سعد ۷٫۵۲، وهرر والطبري ۴/۷، وابن سيد الناس ۱۱۳/۲، وابن كثير ۴/۲۳، ۳۳۷، وهرر المواهب، ۷۲۲، ۱۷۹، والبخاري ۳۸۸/۳، ۳۵۸ و (۷۲۱، ۲۲۱،

كم اعتمر ﷺ في حياته

وفي «الصحيحين» عن أنس، أن النبيَّ ﷺ اعتمر أربَعَ عُمَر، كُلُّهُنَّ في ذي القَعْدَةِ، فذكر منها عُمرة الحديبية (١).

کم کان معه ﷺ

وكان معهُ ألف وخمسمائة، هكذا في «الصحيحين» (٢) عن جابر، وعنه فيهما: «كانوا ألفاً وأربعمائة» (٣) وفيهما: عن عبد الله بن أبي أوفى: «كُنّا أَلْفاً وثَلاثمائة» (٤)، قال قتادة: قلتُ لِسعيد بن المسيّب: كم كان الذينَ شَهِدُوا بيعةَ الرّضوان؟ قال: خمسَ عشرة مائة. قال: قلتُ: فإن جابرَ بنَ عبد الله قال: كانُوا أربعَ عشرة مائة، قال: يرحمُه الله أَوْهَمَ هو حدَّثني أنهم كانوا خمسَ عشرة مائة (٥). قلت: وقد صح عن جابر القولانِ، وصح عنه أنَّهُم نحرُوا عامَ الحُديبية سبعينَ بَدنةً، البدنةُ عن سبعةٍ، فقيل له: كم كنتُم؟ قال: ألفاً وأربعمائة بخيلنا (١) ورَجِلنا، يعني فَارِسَهم وراجلهم، والقلبُ إلى هذا أميل، وهو قولُ البراء بن عازب، ومَعْقِلِ بنِ يسار، وسلمة بنِ الأكوعِ في أصحً

⁽۱) أخرجه البخاري ۳۳۸/۷ في المغازي: باب غزوة الحديبية، وفي الحج: باب كم اعتمر النبيُّ عَيْق، وفي الجهاد: باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره، ومسلم (۱۲۵۳) في الحج: باب بيان عدد عمر النبي عين، وأبو داود (۱۹۹۶)، والترمذي (۸۱۵) وأحمد ۱۳۲/ ۱۳۲، و۲۰۲.

⁽٢) أخرجه البخاري ٧/ ٣٤١، وفي تفسير سورة الفتح، ومسلم (١٨٥٦) (٧٢) و (٧٣).

⁽٣) أخرجه البخاري ٧/ ٣٤١، ومسلم (١٨٥٦).

⁽٤) أخرجه البخاري ٧/ ٣٤٢، ومسلم (١٨٥٧).

⁽٥) أخرجه الأسماعيلي فيما ذكره الحافظ في «الفتح» ٣٤١/٧ من طريق عمرو بن علي الفلاس عن أبي داود الطيالسي حدثنا قرة، عن قتادة، وأخرجه البخاري ٣٤١/٧ من حديث الصلت بن محمد حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة، قلت لسعيد بن المسيب: بلغني أن جابر بن عبد الله كان يقول: كانوا أربع عشرة مائة، فقال لي سعيد: حدثني جابر كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبي على يوم الحديبية.

⁽٦) أخرجه أحمد ٣٩٦/٣، وابن سعد ٢٠٠/٢ بنحوه وسنده قوي، وأخرج مسلم في «صحيحه» (١٣١٨)، ومالك ٢٨٦/٢ عن جابر بن عبد الله قال: نحرنا مع رسول الله على عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وأخرج الدارمي ٢٨/٢ عن جابر قال: نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن سبعة.

الرواتين، وقولُ المسيِّب بن حَزْن، قال شعبةُ: عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه: كنَّا معَ رسول الله على تحت الشجرة ألفاً وأربعمائة.

وغلط غلطاً بيناً من قال: كانوا سبعمائة (١)، وعُذْرُه أنهم نحرُوا يومئذ سبعينَ بَدَنَةً، والبدنة قد جاء إجزاؤها عن سبعة وعن عشرة، وهذا لا يدُلُ على ما قاله هذا القائل، فإنه قد صرَّح بأن البدنة كانت في هذه العمرة عن سبعة، فلو كانت السبعون عن جميعهم، لكانُوا أربعمائة وتسعين رجلاً، وقد قال في تمام الحديث بعينه: إنَّهم كانُوا ألفاً وأربعمائة.

فصــل

فلما كانوا بذي الحُليفة، قلَّد رسولُ الله عَنْ الهدي وأشعرَه، وأحرم تقليده المحدينية وبعث بين يديه عيناً له مِن خُزاعة يُخبِرُه عن قريش، حتى إذا كان قريباً له ابن خزاعة الى قريش من عُسفان، أتاه عَيْنُه، فقال: إني تركتُ كعب بن لُوي قد جمعوا لك الأحابيش (٢)، وجمعوا لك جموعاً، وهم مقاتِلوك وصادُوك عن البيت ومانعوك، واستشار النبيُ عَنِي أصحابه، وقال: أترون أن نميلَ إلى ذَراري هؤلاء الذين استشارته المنافعة أعانُوهم فَنُصِيبَهم، فإن قعدُوا، قعدُوا موتُورين محروبين، وإن يجيؤوا تكُنْ عُنقاً فيعايفعله ورسولُه أعلم، إنما جِئنا معتمرين، ولم نجيء لِقتال أحد، ولكن مَن حال بيننا وبينَ البيت، فمن صدَّنا عنه قاتلناه؟ فقالَ أبو بكر: اللَّهُ وبينَ البيت، فمن صدَّنا عنه قاتلناه؟ فقالَ أبو بكر عال بيننا وبينَ البيت، فقال النبي عَنِي : "فَرُوحُوا إذاً" فراحوا حتى إذا كانوا بِبعضِ وبينَ البيت، قاتلناه، فقال النبي عَنِي : "فَرُوحُوا إذاً" فراحوا حتى إذا كانوا بِبعضِ الطريق، قال النبيُ عَنِي : "إنَّ خَالِدَ بْنَ الوَليدِ بالغَمِيمِ") في خَيْلٍ لِقُرَيْش طَلِيعَةً،

⁽١) وهو قول ابن إسحاق، ولم يوافقه أحد عليه.

⁽٢) جمع أُحبُوش: وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة، وبنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة، وبنو المصطلق من خزاعة كانوا تحالفوا مع قريش، قيل تحت جبل يقال له: الحبش أسفل مكة، وقيل: سموا بذلك لتحبشهم، أي تجمعهم، والتحبش: التجمع.

⁽٣) الظاهر أنه كان قريباً من الحديبية، فهو غير كراع الغميم الذي بين مكة والمدينة، =

رؤيتهم اخالد بن اللوليد فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ " فواللَّهِ ما شعر بهم خالد حتى إذا هُم بِقَتَرةِ الجيش ، فانطلق وفواره منهم يركُض نذيراً لقريش ، وسار النبيُ على حتى إذا كان بالثَّنِيَّةِ التي يُهْبَطُ عليهم مِنْها (١) بركَتْ بهِ رَاحِلتُه ، فقال الناسُ : حَلْ حَلْ ، فألحَّتْ ، فقالُوا : خَلاَتِ القَصْواء ، ومَا ذَاكَ لَها بِخُلُقِ ، وَلٰكِن بروك القصواء خَلاَتِ القَصْواء ، ومَا ذَاكَ لَها بِخُلُقِ ، وَلٰكِن بروك القصواء خَلاَتِ القَصْواء ، ومَا ذَاكَ لَها بِخُلُقِ ، وَلٰكِن عَرف القصواء خَرَماتِ الله ، الفيل » ، ثم قال : "والَّذي نَفْسي بِيدِه ، لاَ يَسْأَلُوني خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فيها حُرماتِ الله ، إلاَّ أعطيتُهم إيَّاها » ، ثم زجرها ، فوثبَتْ به ، فَعَدَل حتى نزل بأقصى خُرماتِ الله ، إلاَّ أعطيتُهم إيَّاها » ، ثم زجرها ، فوثبَتْ به ، فَعَدَل حتى نزل بأقصى نزولهم بالحديبية الحُدَيبية على ثَمَدٍ قليلِ الماء ، إنما يتبرّضُهُ النَّاسُ تَبرُّضاً (٢) ، فلم يُلْبِثُهُ النَّاسُ أن نزحُوه ، فَشَكَوْا إلى رسول الله عَلَى العَطَش ، فانتزع سهماً مِنْ كِنَانَتِه ، ثمَّ أمرهم أن يَجْعَلُوه فيه ، قال : فواللَّه ما زالَ يَجِيشُ لهم بالرِّيِّ ، حتى صدرُوا عنه (٣) .

وأما هذا، فقد قال ابن حبيب: هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة، والطليعة
 مقدمة الجيش، والقترة: الغبار الأسود.

⁽١) وهي ثنية المرار: وهي طريق في الجبل تشرف على الحديبية، وقوله: حَلْ حَلْ كلمة تقال للناقة إذا تركت السير. وقوله: «ألحت» بفتح الهمزة، وتشديد الحاء من الإلحاح يعني تمادت على عدم القياد، وقوله: خلات أي: حرنت وبركت.

⁽٢) أي يأخذونه قليلاً قليلاً، والبَرَضُ: اليسير من العطاء.

⁽٣) أخرجه البخاري ٥/٢٤١، ٢٤٥، وعبد الرزاق (٩٧٢٠) وأحمد ٣٢٢/٤، و٣٣٦ و٣٢٨، ٣٣١.

بعثني رسولُ الله على أدعوكُم إلى الله وإلى الإسلام، وأُخبِركُم أنا لم نأتِ لِقتال، وإنما جئنا عُمَّاراً، فقالوا: قد سمعنا ما تقُولُ، فانفُذْ لِحاجتك، وقام إليه أبانُ بنُ سعيد بن العاص، فرحَّب به، وأسرج فرسه، فحمل عُثمانَ على الفرس، وأجاره، وأردفَه أبانُ حتى جاء مكة، وقال المسلمون قبل أن يَرْجِعَ عثمانُ؟ خَلَص عثمان قبلنا إلى البيت وطاف به، فقال رسولُ الله على: "ما أظنّه طَافَ بالبَيْتِ ونَحْنُ مِحْصُورُونَ»، فقالُوا: وما يمنعُه يا رسول الله وقد خَلَصَ؟ قال: «ذَاكَ ظَنِّي به، ألاَّ يَطُوفَ بِالكَعْبَةِ حَتَّى نَطُوفَ مَعَهُ».

بيعة الرضوان

واختلط المسلمون بالمشركين في أمر الصلح، فرمى رجلٌ من أحد الفريقين رجلاً مِن الفريقين رجلاً مِن الفريقين الآخر، وكانت معركة، وترامَوْا بالنَّبلِ والحِجارة، وصاح الفريقانِ كلاهما، وارتهن كُلُّ واحدٍ مِن الفريقين بمن فيهم، وبلغ رسُولَ الله عِلَيُّ أن عثمانَ قد قُتِلَ، فدعا إلى البيعة، فشار المسلمون إلى رسول الله عِلَيُّ وهو تحت الشجرة، فبايعُوه على ألاَّ يَفِرُّوا، فأخذ رسولُ الله عَلَيْ بيد نفسه، وقال: «هٰذِه عَنْ عُثْمَان»(١).

رجوع عثمان

ولما تَمّتِ البيعة، رجع عُثمان، فقال له المسلمون: اشتفيتَ يا أبا عبد الله مِن الطواف بالبيت، فقال: بئس ما ظننتُم بي، والذي نفسي بيده، لو مكثتُ بها سنةً، ورسولُ الله عَلَيْ مقيمٌ بالحُدَيْبِيَةِ، ما طُفْتُ بِها حتى يَطُوفَ بها رَسُولُ الله عَلَيْ، ولقد دعتني قريشٌ إلى الطوافِ بالبيت، فأبيتُ، فقال المسلمون: رسولُ الله عَلَيْ كان أعلمنا بالله، وأحسننا ظنّاً، وكان عمر آخِذاً بِيدِ رسول الله عَلَيْ للبيعةِ تحتَ الشجرة، فبايعه المسلمون كُلُهُم إلا الجدَّ بْنَ قَيْس (٢).

وكان مَعْقِلُ بنُ يسار آخذاً بغُصنها يرفَعهُ عن رسول الله ﷺ (٣). وكان

⁽۱) أخرجه البخاري ۷۸/۷، ٤٩، وأحمد ٥٩/١ وفيه أن النبي ﷺ أشار بيده اليمني، فقال: هذه يد عثمان، فضرب بها على يده، فقال: «هذه لعثمان».

⁽٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٨٥٦) (٦٩) من حديث جابر.

⁽٣) أخرجه مسلم (١٨٥٨).

أوَّلَ من بايعه أبو سِنان الأَسَدِي.

وبايعه سلمة بن الأكوع ثلاث مرات، في أول الناس، وأوسطِهم، وآخِرِهم (١).

بديل بن ورقاء

فبينما هم كذلك، إذ جاء بُدَيْلُ بنُ ورقاءَ الخُزاعي في نَفرٍ من خُزاعة، وكانُوا عَيْبَة نُصْحِ رسول الله عَنِي مِن أهل تِهامة، فقال: إني تركتُ كعبَ بنَ لُؤَي، وعامر بن لؤي نزلوا أعدادَ مِياه الحُدَيْبية معهم العُوذُ المَطَافِيلُ، وهم مقاتِلُوكَ، وصادُّوك عن البيت، قال رسول الله عَنْ إِنَّا لَمْ نَجِيءُ لِقِتَالِ أَحَدٍ، ولكِنْ جِئنَا مُعْتَمِرِينَ، وإنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكَتْهُمُ الحَرْبُ، وأَضَرَّتْ بِهِمْ، فإنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُم، ويُخَلُّوا بيني وبَيْنَ النَّاس، وَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دخل فيهِ الناس، فَعَلُوا وإلاَّ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ، لأَقَاتِلَنَّهُم عَلَى أَمْرِي هٰذَا حَتَّى تَنْفَردَ سَالِفَتِي، أَوْ لَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ».

قال بُديل: سأبلغهم ما تقول، فانطلق حتى أتى قُريشاً، فقال: إني قد جئتُكم مِن عند هذا الرجل، وقد سمعتُه يقول قولاً، فإن شئتم عرضتُه عليكم. فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن تُحدِّثنا عنه بشيء. وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته، قال: سمعتُه يقول: كذا وكذا. فحدثهم بما قال النبيُ عَنِي . فقال عُروةُ بنُ مسعود الثَّقفي: إن هذا قد عَرضَ عليكم خُطَّة رُشد، فاقبلوها، ودعوني آتِه، فقالوا: ائته، فأتاه، فجعل يُكلمه، فقال له النبي عَنِي نحواً من قوله لِبُديل، فقال له عروةُ عند ذلك: أي محمد، أرأيتَ لو استأصلتَ قومَك هل سمعتَ بأحد مِن العرب اجتاح أهله قبلك؟ وإن تكن الأخرى، فوالله إني لأرى وجوها، وأرى أوشاباً من الناس خليقاً أن يَفِرُوا ويدعوك، فقال له أبو بكر: امْصُصْ بَظْرَ اللاَّتِ، أنصنُ نَفِرُ عنه وندعه. قال: من ذا؟ قالُوا: أبو بكر. قال: أما والذي نفسي بيده، لولا يَدُ كانت لكَ عندي لم أَجْزِكَ بها، لأجبتُك، وجعل يُكلِّم النبيَّ عَنِي ، وكلما لولا يَدُ كانت لكَ عندي لم أَجْزِكَ بها، لأجبتُك، وجعل يُكلِّم النبيَّ عَنِي ، وكلما

إرسال عروة الثقفي إليه ﷺ

⁽١) أخرجه مسلم (١٨٠٧) في الجهاد والسير: باب غزوة ذي قرد وغيرها.

كلمه أخذَ بلحيته، والمغيرة بن شُعبة عند رأس النبيّ في ومعه السيف، وعليه المغفر، فكلما أهوى عُروة إلى لحية النبيّ في ضرب يَده بِنَعْلِ السيف، وقال: أخّر يَدَكَ عَنْ لِحية رسول الله في فرفع عروة رأسه وقال: من ذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة. فقال: أيْ غُدَر، أو لست أسعى في غَدرتك؟ وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية، فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم. فقال النبيُّ في: «أمّا الإسلام فأقبل ، وأمّا المال فلَسْتُ مِنْهُ في شيء».

ثم إن عروة جعلَ يَرْمُق أصحابَ رسول الله ﷺ بعينيه، فواللَّهِ مَا تَنَخَّمَ النبيُّ ﷺ نُخامة إلا وقعت في كفِّ رَجُلٍ منهم، فَدَلَكَ بها جِلدَه ووجهَه، وإذا أمرهم، ابتدروا أمرَه، وإذا توضأ، كادُوا يقتتِلُون على وضوئه، وإذا تكلُّم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحِدُّون إليه النظرَ تعظيماً له، فرجع عروة إلى أصحابه، فقال: أيْ قوم، والله لقد وفدتُ على الملوك، على كسرى، وقيصَر، والنجاشيّ، والله ما رأيتُ ملكاً يُعظمه أصحابُه ما يُعظِّمُ أصحابُ محمدٍ محمداً، والله إن تنخَّم نُخامة إلا وقَعَتْ في كفِّ رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ، كادُوا يقتتلُون على وضوئه، وإذا تكلُّم، خفضُوا أصواتهم عنده، وما يُحِدُّون إليه النظرَ تعظيماً له، وقد عرض عليكم خُطَّةَ رُشد، فاقبلُوها، فقال رجل من بني كِنانة: دعوني آتِهِ، فقالوا: اثْتِهِ، فما أشرفَ على النبيِّ ﷺ وأصحابه. قال رسولُ الله ﷺ: «لهذا فُلانٌ»، وهو من قوم يُعظِّمون البُدْنَ، فابعثُوها له، فبعثوها له، واستقبله القومُ يُلَبُّونَ، فلما رأى ذلك قال: «سُبْحَانَ اللَّه مَا يُنْبِغِي لِهٰؤُلاء أَن يُصَدُّوا عَن البِّيتِ"، فرجع إلى أصحابه، فقال: رأيتُ البُّدن قد قُلَّدَتْ وأُشْعِرَتْ، وما أرى أن يُصَدُّوا عن البيت، فقام مِكْرَزُ بنُ حَفص، فقال: دعوني آته. فقالوا: ائتِه، فلما أشرف عليهم، قال النبيُّ ﷺ: «هذا مِكْرَزُ بن حَفْصِ، وهو رجل فاجر» فجعل يُكَلِّم رسول الله ﷺ، فبينا هُوَ يكلمه، إذ جاء سُهيلُ بنُ عمرو، فقال النبي ﷺ: «قَدْ سُهِّلَ لَكُمْ من أَمْرِكُم»، فقال: هاتِ، اكتُب بيننا وبينكم كِتاباً، فدعا الكاتب، فقال: «اكتُب بسم اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيم». فقال

إرسال مكرز إليه ﷺ

سهيل: أما الرحمنُ، فوالله ما ندرى ما هُو، ولكن اكتب: باسمكَ اللهم كما كنتَ تكتبُ، فقال المسلمون: واللَّهِ لا نكتُبها إلا بسم اللَّهِ الرَّحمن الرحيم، فقال النبيُّ ﷺ: «اكْتُبْ باسْمِكَ اللَّهُمَّ»، ثم قال: اكْتُبْ هذا ما قَاضى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رسُولُ الله»، فقال سُهيل: فواللَّهِ لو كنَّا نعلمُ أنك رسولُ الله، ما صددناكَ عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله فقال النبي ﷺ: «إنِّي رَسُولُ الله وإنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبُ: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّه» فَقال النبيُّ ﷺ: على أنْ تَخَلُّوا بَيْنَنَا وبَيْن البَيْتِ، فَنَطُوفَ بِه " فقال سهيل: والله لا تتحدَّثُ العربُ أنا أُخِذْنَا ضَغْطَةً، ولكن ذٰلك مِن العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: على أن لا يأتيكَ مِنَّا رجل وإن كان على دينك إلا رددتَه إلينا، فقال المسلمون: سُبْحَانَ اللَّه، كيف يُردُّ إلى المشركين، وقد جاء مسلماً، بينا هُم كذلك، إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسُفُ في قيوده قَدْ خَرَح من أسفل مكة حتى رَمَى بنفسه بين ظُهُورِ المُسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمدُ أول ما أقاضيكَ عليه أن ترُدَّهُ إلى، فقال النبي على: «إنا لم نقضِ الكتابَ بعد فقال: فواللَّهِ إذاً لا أُصالحك على شيء أبداً، فقال النبي ﷺ: «فَأَجِزْهُ لي» قال: ما أنا بمجيزه لك. قال: «بلى فافعل» قال: ما أنا بفاعل. قال مكرز: بلي قد أجزناه. فقال أبو جندل: يا معشرَ المسلمين أُرَدُّ إلى المشركين، وقد جئتُ مسلماً، ألا ترون ما لقيتُ وكان قد عُذِّبَ في الله عذاباً شديداً، قال عُمَرُ بنُ الخطاب: والله ما شككتُ منذ أسلمتُ إلا يومئذ، فأتيتُ النبي عَلَيْ فقلت يا رسولَ الله: ألستَ نبى الله حقاً؟ قال: بلى، قلتُ: ألسنا على الحق وعدوُّنا على الباطل؟ قال: بلي. فقلتُ: علامَ نُعطى الدَّنيَّةَ في ديننا إذاً، ونَرْجِعَ ولما يَحْكُم اللَّهُ بيننا وبينَ أعدائنا؟ فقال: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَهُوَ نَاصِرِي، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ " قلتُ: أو لستَ كنتَ تُحدثنا أنا سنأتي البيتَ ونطوفُ به؟ قال: «بَلَىٰ، أَفَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ العَامَ؟» قلتُ: لا. قال: «فَإِنَّكَ آتِيهِ ومُطَّوِّفٌ به». قال: فأتيتُ أبا بكر، فقلتُ له كما قلتُ لِرسول الله ﷺ، وردَّ عليَّ أبو بكر كما ردَّ علىّ رسول الله ﷺ سواء، وزاد: فاستَمْسِك بغُرْزِهِ حَتَّى تَمُوتَ، فواللَّهِ إِنَّه لَعَلَى

رد أبي جندل إلى المشركين النحر

فلمّا فرغ مِن قضية الكتاب، قال رسولُ الله ﷺ: «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثم احْلِقُوا» فَوَاللّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رجلٌ واحد حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقُمْ مِنهم أحد، قام فدخل على أُمُّ سلمة، فذكر لها مَا لَقِيَ مِنَ الناس، فقالت أم سلمة: يا رسُولَ الله: أَتُحِبُ ذلك؟ اخرُجُ ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنْحَرَ بُدنك، وتدعو حَالِقك فيحلقك، فقام، فخرج، فلم يُكلِّمْ أحداً منهم حتى فعل بُدْنك، وتدعو حَالِقك فيحلقك، فقام، فخرج، فلم يُكلِّمْ أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بُدنه، ودعا حَالِقه فحلقه، فلما رأى الناسُ ذلك، قامُوا فنحروا، وجعل بعضهم يَحْلِقُ بعضاً، حتى كاذَ بعضهم يقتُلُ بعضاً غماً، ثم جاءه نسوةٌ مؤمناتٌ، فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ المُؤْمِناتُ مُهَاجِرَاتٍ فامْتَحِنُوهُنَّ ، حتى بلغ: ﴿يعصَمِ الكَوَافِرِ ﴿ [الممتحنة: ١٠] فطلَّق عُمَرُ يومئذٍ أمر رجع إلى المدينة، وفي مرجعه أنزل الله عليه: ﴿إنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتُحا مُبنيناً، لِيغْفُرَ مُنتَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ومَا تَأَخَرَ ويُتِمَّ نِعْمَتهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِراطاً مُسْتَقِيماً، لَكُ اللّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ومَا تَأَخَرَ ويُتِمَّ نِعْمَتهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِراطاً مُسْتَقِيماً، لَكُ اللّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ومَا تَأَخَرَ ويُتِمَّ نِعْمَتهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِراطاً مُسْتَقِيماً، ويَنْصُرَكَ اللّهُ نَصْراً عَزِيزاً ﴾ [الفتح: ١، ٣]، فقال عمر: أو فتح هُو يا رسول الله؟ وقل: نعم، فقال الصحابة : هنيئاً لكَ يا رَسُولَ الله، فما لنَا؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿فُولِ المُؤْمنين﴾ [الفتح: ٤].

قصة أبي بصير

ولما رجع إلى المَدِينةِ، جاءه أبو بصير رجل من قريش مسلماً، فأرسلوا في طلبه رجلين، وقالوا: العهدَ الذي جعلتَ لنا، فدفعه إلى الرَّجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحُلَيْفَةِ، فنزلوا يأكُلون مِن تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: واللَّه إنِّي لأرى سيفَكَ هذا جيداً، فاستلَّه الآخرُ، فقال: أَجَلْ والله إنه لجيد، لقد جربتُ به ثم جربت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه به حتى

⁽۱) أي: أعمالاً صالحة ليكفر عنه ما حضر من التوقف في الامتثال ابتداءً، وفي رواية ابن إسحاق: وكان عمر يقول: ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئد مخافة كلامي الذي تكلمت به.

برد، وفر الآخرُ يعدو حتى بلغ المدينة، فدخل المسجد، فقال رسولُ الله على حين راَهُ: «لَقَدْ رَأَىٰ لهذا ذُعْراً»، فلما انتهى إلى النبي على، قال: قُتِلَ واللهِ صاحبي، وإني لمقتول، فجاء أبو بصير، فقال: يا نبيّ الله، قد والله أوفى الله ذِمّتك، قد ردد تني إليهم، فأنجاني الله منهم، فقال النبيُ على: «وَيُلُ (()) أمهِ مِسْعَر حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»، فلما سمع ذلك، عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البَحرِ، وينفلِتُ منهم أبو جندل بنُ سهيل، فلحق بأبي بصير، فلا يخرُجُ مِن قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله لا يسمعُونَ بعيرٍ لقُريش خرجت إلى الشام إلا اعترضُوا لها، فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريشٌ إلى النبيِّ على تُناشِدُهُ الله والرحم لما أرسل إليهم، فمن أتاه منهم، فهو آمن، فأنزل الله عز وجل: ﴿وهُوَ الذي كَفَ أَيْدِيهُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَنْهُمْ مَنْهُمْ عَنْهُمْ عَنْهُمْ عَنْهُمْ مَنْهُمْ مَنْهُمْ مَنْهُمْ مَنْهُمْ أَنْهُمْ أَنهم لم يُقرُوا أنه نبي الله، ولم يُقروا بِبِسْمِ الله الرحمن الرحيم، وحالُوا بينهم وبين البيت ().

فور بئر الحديبية بالماء ببركته ﷺ

قلتُ: في «الصحيح»: أن النبي ﷺ «توضأ، ومجَّ في بئر الحديبية من فمه، فجاشتْ بالماءِ» كذلك قال البراء بنُ عازب، وسلمةُ بنُ الأكوع في «الصحيحين» (۳).

⁽۱) بضم اللام ووصل الهمزة، وكسر الميم المشددة: وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح، ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم لأن الويل: الهلاك، فهو كقولهم: لأمه الويل، قال بديع الزمان في رسالة له: والعرب تطلق: «تربت يمينه» في الأمر إذا أهم، ويقولون: ويل أمه، ولا يقصدون الذم، وقوله «مسعر» بالنصب على التمييز، وأصله: من مسعر حرب أي: يسعرها، قال الخطابي: كأنه يصفه بالإقدام في الحرب، والتسعير لنارها، ووقع في رواية ابن إسحاق: «محش» وهو بمعنى المسعر وقوله: «لو كان له أحد» أي: ينصره ويعضده ويناصره.

⁽٢) أخرجه البخاري ٥/ ٢٤١، ٢٦٠ في الشروط: باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وأبو داود (٢٧٦٥)، وأحمد ٤/ ٣٢٣ و٣٢٦ و٣٣٨ و ٣٣٨.

⁽٣) أخرجه البخاري ٧/ ٣٤٠، ومسلم (١٨٠٧)، وأحمد ٤٨/٤ من حديث سلمة بن الأكوع.

وقال عروة: عن مروان بن الحكم، والمسور بن مَخْرَمَة، أنه غرز فيها سهماً مِن كنانته، وهو في «الصحيحين» أيضاً (١٠).

وفي مغازي أبي الأسود عن عروة: توضأ في الدَّلْوِ، ومضمض فاه، ثم مَجَّ فيه، وأمر أن يُصَبَّ في البئر، ونزع سهماً من كِنانته، وألقاه في البئر، ودعا الله تعالى، ففارت بالماء حتى جعلُوا يغترِفُونَ بأيديهم منها، وهم جلوس على شقِّها، فجمع بين الأمرين، وهذا أشبه والله أعلم.

فور الماء من بين أصابعه ﷺ وفي "صحيح البخاري": عن جابر، قال: عَطِشَ الناسُ يومَ الحُديبية، ورسولُ الله على بين يديه ركْوة يتوضأ منها، إذ جَهَشَ الناسُ نحوه، فقال: ما لكم؟ قالوا: يا رسُولَ اللَّه! ما عندنا ماء نشرب، ولا ما نتوضأ إلا ما بينَ يديك، فوضع يده في الرَّكوة، فجعل الماءُ يفورُ من بين أصابعه أمثال العيون، فشربوا، وتوضؤوا، وكانوا خمسَ عشرة مائة (٢)، وهذه غيرُ قصة البئر.

هطول المطر

وفي هذه الغزوة أصابهم ليلة مطر، فلما صلى النبي ﷺ الصَّبح، قال: «أَصْبَحَ مِنْ «أَتَدْرُونَ مَاذا قالَ رَبُّكُم اللَّيْلَة؟» قالوا: اللَّهُ ورسُوله أعلم. قال: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله ورَحْمَتِه، فَذَٰلِكَ مُؤْمِنٌ بِي ، كَافرٌ بالكَوْكَب، وأمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كذَا وكَذَا، فَذَٰلِكَ كافرٌ بي مُؤْمِنٌ بالكوكب»(٣).

⁽١) أخرجه البخاري ٥/ ٢٤٥، وأحمد ٣٢٩/٤ وليس هو في مسلم.

 ⁽۲) أخرجه البخاري ۳٤١/۷ في المغازي: باب غزوة الحديبية، وأحمد ٣٢٩/٣ و٣٥٣ و٣٥٣
 و٣٦٣. وقوله: جهش الناس نحوه، أي: أسرعوا لأخذ الماء.

⁽٣) أخرجه البخاري ٣٨/٧ في المغازي: باب غزوة الحديبية، وفي صفة الصلاة: باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، وفي الاستسقاء: باب قول الله تعالى: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾، وفي التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾، وأخرجه مسلم (٧١) في الإيمان: باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، =

فصــل

ما جرى عليه الصلح

وجرى الصلحُ بين المسلمين وأهلِ مكة على وضع الحربِ عشرَ سنين، وأن يأمنَ الناسُ بعضهم من بعض، وأن يَرجعَ عنهم عامّهُ ذٰلك، حتى إذا كان العامُ المقبل، قَدِمَها، وخَلَوْا بينَه وبين مكّة، فأقام بها ثلاثاً، وأن لا يدخُلهَا إلا بسلاح الراكب، والسيوف في القرب، وأنَّ من أتانا مِن أصحابكَ لم نرده عليك، ومن أتاكَ من أصحابنا رددته علينا، وأنَّ بيننا وبينكَ عَيْبَةً مكفوفةً (۱)، وأنه لا إسلالَ ولا إغْلالَ، فقالوا: يا رسولَ الله! نُعطيهم هذا؟ فقال: مَنْ أتاهم منا فأبعَدَهُ الله، ومن أتانا مِنهم فرددناه إليهم، جَعَلَ الله له فرجاً ومخرجاً (۱).

فدية الأذى لمن حلق رأسه

وفي قِصة الحُديبية، أنزل اللَّهُ _ عزَّ وجلَّ _ فِديةَ الأذى لمن حلق رأسَه بالصيام، أو الصَّدقة، أو النُّسك في شأن كعب بن عُجرة.

وفيها دعا رسولُ الله على اللهُ عَلَقِينَ بالمَغْفِرَة ثلاثاً، ولِلمُقَصِّرِينَ مَرَّةً. وفيها نحرُوا البَدَنَةَ عن سَبْعَةِ، والبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ.

وفيها أهدى رسولُ الله ﷺ في جملة هَدْيِهِ جملاً كان لأبي جهلٍ كان في أنفه بُرَةٌ منْ فضَّة ليغيظ به المشركين.

وفيها أُنزِلَتْ سورةُ الفتح، ودخلت خُزاعة في عَقْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وعهده، ودخلَتْ بنو بكر في عقد قريش وعهدهم، وكان في الشرط أن من شاء أن يدخل

⁼ ومالك ١٩٢/١، وأبو داود (٣٩٠٦)، والنسائي ٣/ ١٦٥، وأحمد ١١٧/٤.

⁽۱) العيبة _ ها هنا _: مثل، والمعنى: أن بيننا صدوراً سليمة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا، وقد يشبه صدر الإنسان الذي هو مستودع سرّه وموضع مكنون أمره بالعيبة التي يودعها حر متاعه ومصون ثيابه، وقوله: «لا إسلال ولا إغلال» فإن الإسلال من السلة وهي السرقة، والإغلال: الخيانة، يقول: إن بعضنا يأمن بعضاً في نفسه وماله، فلا يتعرض لدمه ولا لماله سرّاً ولا جهراً، ولا يخونه في شيء من ذلك.

⁽٢) أخرجه أحمد ٣٢٥/٤، وأبو داود (٢٧٦٦) من حديث ابن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ورجاله ثقات.

في عقده ﷺ دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش دخل.

عدم رده ﷺ أم كلثوم بنت عقبة إلى المشركين ولما رجع إلى المدينة جاءه نساء مؤمناتٌ، مِنهن أمُّ كُلثُوم بنتُ عقبة بن أبي معيط، فجاء أهلُهَا يسألونها رسولَ الله على بالشرط الذي كانَ بينهم، فلم يَرْجِعْها إليهم، ونهاهُ الله عزَّ وجلَّ عن ذلك، فقيل: هذا نسخ للشرط في النساء. وقيل: تخصيص للسنة بالقرآن، وهو عزيزٌ جداً. وقيل: لم يقع الشرطُ إلا على الرجال خاصة، وأراد المشركون أن يُعَمِّمُوهُ في الصنفين، فأبي الله ذلك.

فصل

في بعض ما في قصة الحُديبية مِن الفوائِدِ الفِقهية

فمنها: اعتمارُ النبي عليه في أشهر الحجِّ، فإنه خرج إليها في ذي القعدة.

الإحرام بالعمرة من الميقات أفضل ومنها: أن الإحرام بالعُمرة من الميقات أفضلُ، كما أن الإحرام بالحجّ كذلك، فإنه أحرم بهما مِن ذي الحُليفة، وبينها وبينَ المدينة ميلٌ أو نحوُه، وأما حديث «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمَرَةٍ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ومَا تَأَخَّرَ» وفي لفظ: «كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَها مِنَ الدُّنُوبِ» (١)، فحديث لا يثبت، وقد اضطرب فيه إسناداً ومتناً اضطراباً شديداً.

ومنها: أن سوقَ الهدي مسنونٌ في العُمرة المفرَدَة، كما هو مسنون في القِران.

ومنها: أن إِشْعَارَ الهدي سنة لا مُثَلَةٌ منهي عنها.

⁽۱) أخرجه أبو داود (۱۷٤۱) في المناسك: باب المواقيت، وابن ماجه (۳۰۰۱) و و (۳۰۰۱) وابن حبان (۱۰۲۱) وفي سنده مجهولان، وممن كره تقديم الإحرام على الميقات: الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، ومالك، وروي أن عمر بن الخطاب أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة، وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان، انظر البخاري ۳۳۲ بشرح «الفتح».

استحباب مغايظة أعداء اش

ومنها: استحبابُ مُغايظة أعداءِ اللّه، فإن النبيّ الله أهدى في جُملة هديه جملاً لأبي جهل في أَنْفِه بُرَةٌ مِن فضة يَغيظُ به المشركين، وقد قال تعالى في صفة النبي وأصحابه: ﴿ وَمَثَلّهُمْ في الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَعْلَظَ فَاسْتَعْلَظَ بِهِمُ الْكُفّارِ ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال فأستوى عَلَى سُوقِه يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لَيغِيظَ بِهِمُ الْكُفّارِ ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال عزَّ وجل: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنّهُم لا يُصِيبُهُمْ ظَمَا لَولا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ في سَبيلِ الله ولا يَطَوُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الكُفّارَ ولا يَنالُون مِنْ عَدُو نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلُ صَالِحٌ إِنَّ يَطُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الكُفّارَ ولا يَنالُون مِنْ عَدُو نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلُ صَالِحٌ إِنَّ اللهُ لا يُضِيعُ أَجْرَ المُحْسِنِينَ ﴾ [التوبة: ١٢٠].

ومنها: أن أميرَ الجيشِ ينبغي له أن يبعثَ العُيونَ أمامه نحوَ العدو.

ومنها: أن الاستعانَة بالمُشْرِكِ المأمونِ في الجهاد جائزةٌ عند الحاجة، لأن عينه الخزاعيَّ كَانَ كافراً إذ ذاك، وفيه مِن المصلحة أنه أقربُ إلى اختلاطه بالعدوِّ، وأخذه أخبارهم.

ومنها: استحبابُ مشورةِ الإمامِ رعيَّته وجيشه، استخراجاً لوجه الرأي، واستطابةً لنفوسهم، وأمناً لِعَتْبِهِم، وتعرفاً لمصلحةٍ يختصُّ بعلمها بعضُهم دونَ بعض، وامتثالاً لأمر الربِّ في قوله تعالى: ﴿وشَاوِرْهُمْ في الأَمْرِ ﴾ [آل عمران: بعض، وقد مَدَحَ سبحانه وتعالى عباده بقوْله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨].

ردالكلام الباطلولو ومنها: جواز سبي ذراري المشركينَ إذا انفردُوا عن رجالهم قبل مقاتلة نسب إلى غير المكلف الرجال.

ومنها: ردُّ الكلامِ الباطلِ ولو نسب إلى غير مُكلَّف، فإنهم لما قالوا: خلأتِ القَصْوَاءُ، يعني حَرَنَتْ وألحَّتْ، فَلَمْ تَسِرْ، والخِلاء في الإبل بكسر الخاء والمدِّ، نظير الحِران في الخيل، فلما نسبُوا إلى الناقة ما ليس من خُلُقها وطبعها، ردَّهُ عليهم، وقال: «ما خَلاَّتْ ومَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُق»، ثم أخبر عن سبب بروكها، وأن الذي حَبَسَ الفيلَ عن مكة حبسها للحكمة العظيمة التي ظهرت بسبب حبسها، وما جرى بعده.

استحباب الشورى

الاستعانة بالمشرك...

ومنها: أن تسميةَ ما يُلابسه الرجلُ مِن مراكبه ونحوها سنة.

استحباب الحلف على الخبر الديني الذي يراد تأكيده ومنها: جوازُ الحَلِف، بل استحبابُه على الخبر الديني الذي يريد تأكيده، وقد حُفِظَ عن النبي ﷺ الحلف في أكثر من ثَمَانِين موضعاً، وأمره الله تعالى بالحَلِفِ على تصدِيقِ ما أخبر به في ثلاثة مواضِعَ: في (سورة يونس)، و (سبأ)، و (التغابن) (۱۱).

إذا طلب المشركون وأهل البدع والفجور والبغاة والظلمة أمراً يعظمون فيه حرمة من حرمات الله أعينوا عليه ومنها: أن المُشْرِكين، وأهل البدع والفجور، والبُغَاة والظَّلَمة، إذا طَلَبُوا أمراً يُعَظِّمُونَ فيه حُرمةً مِن حُرُماتِ الله تعالى، أجيبُوا إليه وأُعطوه، وأُعينوا عليه، وإن منعوا غيره، فيُعاونون على ما فيه تعظيم حرمات الله تعالى، لا على كفرهم وبَغيهم، ويُمنعون مما سوى ذلك، فكُلُّ من التمس المعاونة على محبوب لِلَّه تعالى مُرْضِ له، أجيب إلى ذلك كائِناً من كان، ما لم يترتَّب على إعانته على ذلك المحبوبِ مبغوضٌ لله أعظمُ منه، وهذا مِن أدق المواضع وأصعبِها، وأشقها على النفوس، ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق، وقال عمر ما قال، حتى عَمِل له أعمالاً بعده، والصَّدِيقُ تلقاه بالرضى والتسليم، حتى كان قلبُه فيه على قلب رسول الله على أن الصَّديق رضي الله عنه من ذلك بعين جوابِ رسول الله على وذلك يدل على أن الصَّدِيق رضي الله عنه أفضل الصحابة وأكملُهم، وأعرفُهم بالله تعالى ورسوله على، وأعلمُهم بدينه، وأقومُهم بمحابه، وأشدُهم موافقة له، ولذلك لم يسأل عمر عما عَرَضَ له إلا رسول الله على فصديقَه خاصة دونَ سائر ولله الله المحابه.

⁽۱) أما الآية الأولى من سورة يونس (۵۳) فهي قوله تعالى: ﴿ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق وما أنتم بمعجزين﴾ وأما الثانية من سورة سبأ الآية (۳) فهي قوله تعالى: ﴿وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم...﴾ وأما الثالثة من سورة التغابن (۷) فهي: ﴿زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير﴾

ومنها: أن النبي ﷺ عَدَلَ ذاتَ اليمين إلى الحُديبية. قال الشافعي: بعضُهَا مِن الحِل، وبعضُها مِن الحَرَم.

> مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخص بها المسجد

وروى الإمام أحمد في هذه القصة أن النبي على كان يُصلِّي في الحرم، وهو مضطرب في الحِل^(۱)، وفي هذا كالدّلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخصُّ بها المسجد الذي هو مكانُ الطواف، وأن قوله: «صَلاةٌ في المَسْجِدِ الحَرَام أَفْضَلُ مِنْ مِائة صَلاةٍ في مَسْجِدي» (٢٠) كقوله تعالى: ﴿فلا يَقْربُوا المَسْجِدَ الحَرَام ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿شبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنْ المَسْجِدِ الحَرَامِ ﴾ [الإسراء: ١]، وكان الإسراء من بيت أم هانىء.

ومنها: أن من نزل قريباً مِن مكة، فإنَّهُ ينبغي له أن ينزل في الحِلِّ، ويصلي في الحَرلِّ، ويصلي في الحَرم، وكذلك كان ابنُ عمر يصنعُ.

ومنها: جوازُ ابتداءِ الإِمام بطلب صلح العَدُوِّ إذا رأى المصلحةَ للمسلمين فيه، ولا يَتوقَّفُ ذٰلكَ على أن يكون ابتداءُ الطلب منهم.

سنية القيام بالسيف على رأس القائد عند قدوم رسل العدو

وفي قيام المغيرة بن شعبة على رأس رسول الله على بالسيف، ولم يكن عادته أن يُقام على رأسه، وهو قاعد، سنةٌ يُقتدى بها عند قدوم رسل العدو من إظهار العزِّ والفخر، وتعظيم الإمام، وطاعته، ووقايته بالنفوس، وهذه هي العادة الجارية عند قدوم رسل المؤمنين على الكافرين، وقدوم رسل الكافرين على المؤمنين، وليس هذا من هذا النوع الذي ذمَّه النبي على بقوله: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً فَلْيُتَبَوَّأً مَقْعَدَهُ مِن النَّار، ""، كما أن الفخر والخيلاء في الحرب

⁽۱) أخرجه أحمد ٣٢٦/٤ من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ورجاله ثقات.

⁽٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

⁽٣) أخرجه أبو داود (٥٢٢٩) في الأدب: باب في قيام الرجل للرجل، وأحمد ٩١/٤، والترمذي (٢٧٥٦) في الأدب: باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل من حديث معاوية، وإسناده صحيح.

ليسا من هذا النوع المذموم في غيره، وفي بعث البُدْنِ في وجه الرسول الآخر دليل على استحباب إظهار شعائر الإسلام لرسل الكفار.

مال الشرك المعاهد معصوم وفي قول النبي على للمغيرة: «أمَّا الإسلامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا المَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ في شيء»، دليل على أن مال المشرك المعاهد معصوم، وأنه لا يملك، بل يرد عليه، فإن المغيرة كان قد صحبهم على الأمان، ثم غدر بهم، وأخذ أموالهم، فلم يتعرَّض النبي على لأموالهم، ولا ذبَّ عنها، ولا ضمنها لهم، لأن ذلك كان قبل إسلام المغيرة.

جواز التصريح باسم العورة إذا كان فيه مصلحة وفي قول الصِّدِّيق لعروة: امصُصْ بَظْرَ اللاَّتِ، دليلٌ على جواز التصريح باسم العورة إذا كان فيه مصلحة تقتضيها تلك الحال، كما أذن النبي عَلَيْ أن يُصرَّح لمن ادَّعى دعوى الجاهلية بِهَنِ أبيه، ويقال له: اعضُضْ أَيْرَ أبيك، ولا يُكْنَى له، فلكل مقام مقال.

احتمال قلة أدب رسول الكفار

ومنها: احتمالُ قِلَّةِ أدبِ رسولِ الكُفار، وجهلِه وجفوته، ولا يقابل على ذلك لما فيه من المصلحة العامة، ولم يُقابل النبيُّ عَلَى عُروةَ على أخذِه بلحيته وقت خطابه، وإن كانت تلك عادة العرب، لكن الوقارَ والتعظيمَ خلافُ ذلك.

وكذلك لم يُقابل رسولُ الله ﷺ رَسولي مسيلمةَ حين قالا: نشهدُ أنه رسول الله وقال: «لَوْلا أنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُما»(١).

ومنها: طهارة النُّخَامَةِ، سواءٌ كانت من رأس أو صدر.

ومنها: طهارةُ الماءِ المستعمل.

ومنها: استحبابُ التفاؤُلِ، وأنَّهُ ليس مِن الطِّيَرةِ المَكْرُوهةَ، لقوله لما جاء سهيل: «سَهُلَ أَمْرُكُم».

⁽۱) أخرجه أحمد ٤٨٧/٤، ٤٨٨، وأبو داود (٢٧٦١) في الجهاد: باب في الرسل من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ١٤٣/٢، ووافقه الذهبي، وله شاهد عند أبي داود (٢٧٦٢) من حديث ابن مسعود.

إذاعرف باسمه واسم أبيه عن ذكر الجد

ومنها: أن المشهودَ عليه إذا عُرِفَ باسمه واسم أبيه، أغنى ذلك عن ذِكر يغني في المشهود عليه الجَدِّ، لأن النبيِّ علي الله على محمد بن عبد الله، وقَنعَ من سهيل بذكر اسمه واسم أبيه خاصة، واشتراطَ ذكر الجد لا أصل له، ولما اشترى العَدَّاءُ بْنُ خالد منه ﷺ الغلامَ فكتب له: «هذا مَا اشْتَرَى العَدَّاءُ بْنُ خَالِد بن هَوْذَةَ»(١) فذكر جده، فهو زيادةُ بيان تَدُلُّ على أنه جائز لا بأس به، ولا تَدُلُّ على اشتراطه، ولما لم يكُنْ في الشهرة بحيث يُكتفى باسمه واسم أبيه ذكر جده، فيُشترط ذكْرُ الجد عند الاشتراك في الاسم واسم الأب، وعند عدم الاشتراك، اكتُفي بذكر الاسم واسم الأب والله أعلم.

ومنها: أن مصالحةَ المشركين ببعض ما فيه ضَيْمٌ على المُسلمينَ جائزةٌ للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر منه، ففيه دفعُ أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما.

ومنها: أن من حَلَفَ على فِعْل شيء، أو نَذَره، أو وَعَدَ غيرَه به ولم يُعيِّن وقتاً، لا بلفظه، ولا بنيته، لم يكن على الفور، بل على التراخي.

ومنها: أن الحلاقَ نُسُكُ، وأنه أفضلُ من التقصير، وأنه نُسُكٌ في العُمرةِ، كما هو نُسُكٌ في الحجِّ، وأنه نُسُكٌ في عُمرة المحصور، كما هو نسك في عُمرة

لا يجب على المحصر

ومنها: أن المُحْصَرَ ينحرُ هديَه حيث أُحْصرَ من الحلِّ أو الحَرَم، وأنه لا يجب عليه أن يُواعِدَ من ينحرُهُ في الحرم إذا لم يَصِل إليه، وأنه لا يتحلل حتى

أخرجه الترمذي (١٢١٦) في البيوع: باب ما جاء في كتابة الشروط، وابن ماجه (٢٢٥١) في التجارات: باب شراء الرقيق عن عبد المجيد بن وهب قال: قال لي العداء بن خالد بن هوذة: ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله عليه؟ قال: قلت: بلي، فأخرج لى كتاباً: «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خِبثَة بيعَ المسلم للمسلم، وسنده قوي. والغائلة: أن يكون مسروقاً، وأراد بالخبثة: الحرام.

يصل إلى محله، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْهِدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح: ٧٥].

ومنها: أن الموضِعَ الذي نحر فيه الهدي، كان من الحِلِّ لا من الحرم، لأن الحَرَمَ كُلُه محلُّ الهدي.

ومنها: أن المُحْصَرَ لا يجب عليه القضاء، لأنه في أمرَهم بالحلق والنحر، ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء، والعُمْرَةُ من العام القابل لم تكن واجبة، ولا قضاء عن عُمرة الإحصار، فإنهم كانوا في عمرة الإحصار ألفاً وأربعمائة، وكانوا في عُمرة القضية دُون ذلك، وإنما سُمِّيت عُمرة القضية والقضاء، لأنها العمرة التي قاضاهم عليها، فأضيفت العُمرة إلى مصدر فعله.

ومنها: أن الأمر المطلق على الفور وإلا لم يَغْضَبْ لِتأخيرهم الامتثال الله مطلق على الفور عن تأخيرهم الامتثال بأنَّهُم كانوا يَرْجُون النسخ، فأخَّروا متأوِّلين لذلك، وهذا الاعتذارُ أولى أن يُعتذر عنه، وهو باطل، فإنه على لو فَهِمَ منهم ذلك، لم يشتَدَّ غضبُه لتأخير أمره، ويقول: «مَالي لا أَغْضَبُ، وأنا آمُرُ بالأَمْر فلا أُتَبعُ»، وإنما كان تأخيرُهم مِن السعي المغفور لا المشكور، وقد رضيَ الله عنهم، وغفر لهم، وأوجب لهم الجنة.

الأصل مشاركة أمته له ﷺ في الأحكام إلا ما خصه الدليل

ومنها: أن الأصل مشارَكةُ أُمَّتِه له في الأحكام، إلا ما خصَّه الدليلُ، ولذلك قالت أُمُّ سلمة: «اخرُجْ ولا تُكلِّمْ أحداً حتى تَحْلِقَ رأسك وتنحر هديك»، وعلمت أن الناس سيتابعونه.

فإن قيل: فكيف فعلوا ذلك اقتداء بفعله، ولم يمتثِلُوه حين أمرهم به؟ قيل: هذا هو السببُ الذي لأجله ظنَّ من ظنَّ أنهم أخروا الامتثال طمعاً في النسخ، فلما فعلَ النبيُّ فلا ذلك، عَلِمُوا حينئذ أنه حكم مُسْتَقِرٌ غيرُ منسوخ، وقد تقدم فسادُ هذا الظن، ولكن لما تغيَّظَ عليهم، وخرج ولم يُكلمهم، وأراهُم أنه بادر إلى امتثال ما أمر به، وأنه لم يُؤخر كتأخيرهم، وأن اتباعهم له وطاعتهم تُوجِبُ اقتداءهم به، بادرُوا حينئذ إلى الاقتداء به وامتثال أمره.

ومنها: جوازُ صُلحِ الكُفَّارِ على ردِّ من جاء منهم إلى المسلمين، وألا يُرد مَنْ ذهب من المسلمين إليهم، هذا في غير النساء، وأما النساء، فلا يجوزُ اشتراط ردِّهن إلى الكفار، وهذا موضعُ النسخ خاصة في هذا العقد بنص القرآن، ولا سبيلَ إلى دعوى النسخ في غيره بغير موجب.

خروج البضع من ملك الزوج متقوم

وَمنها: أن خُروجَ البُضع من ملك الزوج متقوَّم، ولذلك أوجبَ الله سبحانه ردَّ المهر على من هاجرت امرأتُه، وحِيل بينه وبينها، وعلى من ارتدت امرأتُه مِن المسلمين إذا استحق الكفارُ عليهم ردَّ مهورِ من هاجر إليهم مِن أزواجهم، وأخبر أن ذلك حُكمُه الذي حكم به بينهم، ثم لم ينسخه شيءٌ، وفي إيجابِه ردَّ ما أعطى الأزواجُ من ذلك دليلٌ على تقوُّمه بالمسمَّى، لا بمهر المثل.

ومنها: أن ردَّ من جاء من الكفار إلى الإمام لا يتناول من خروج منهم مسلماً إلى غير بلدِ الإمام، وأنه إذا جاء إلى بلد الإمام، لا يجبُ عليه ردُّه بدون الطلب، فإن النبي على لم يُردَّ أبا بصير حين جاءه، ولا أكرهه على الرجوع، ولكن لما جاؤوا في طلبه، مكَّنهم من أخذه ولم يكرهْهُ على الرجوع.

ومنها أن المعاهدين إذا تسلَّموه وتمكَّنُوا منه فقتل أحداً منهم لم يضمنه بديةٍ ولا قَودٍ، ولم يضمنه الإمام، بل يكون حكمه في ذلك حُكمَ قتله لهم في ديارهم حيث لا حكم للإمام عليهم، فإن أبا بصيرٍ قتل أحد الرجلين المعاهدين بذي الحُليْفة، وهي مِن حُكم المدينة، ولكن كان قد تسلَّموه، وفُصِلَ عن يد الإمام وحكمه.

ومنها: أن المعاهدين إذا عاهدوا الإمام، فخرجت منهم طائفة، فحاربتهم، وغَنِمَتْ أموالهم، ولم يتَحَيَّزُوا إلى الإمام، لم يجب على الإمام دفعُهم عنهم، ومنعُهم منهم، وسواءٌ دخلوا في عَقد الإمام وعهده ودينه، أو لم يدخلوا، والعهدُ الذي كان بين النبيِّ عَيْقٍ وبين المشركين، لم يكن عهداً

بين أبى بصير وأصحابه وبينهم، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذِّمةِ من النصاري وغيرهم عهد، جاز لملك آخر مِن ملوك المسلمين أن يَغْزُوَهُم، ويغنَمَ أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد، كما أفتى به شيخُ الإسلام في نصارى مَلَطْيَة وسبيهم، مستدلاً بقصة أبي بصير مع المشركين.

فصال في الإِشارة إلى بعضِ الحِكم التي تضمَّنتها هذه الهدنة

وهي أكبرُ وأجَلُّ من أن يُحيط بها إلا الله الذي أحكم أسبابَها، فوقعت الغايةُ على الوجه الذي اقتضته حكمته وحمدُه.

مقدمة للفتح

فمنها: أنها كانت مُقَدِّمةً بين يدى الفتح الأعظم الذي أعزَّ الله به رسولَه وجندَه، ودخل الناس به في دين الله أفواجاً، فكانت لهذه الهُدنة باباً له، ومفتاحاً، ومؤذناً بين يديه، وهذه عادةُ الله سبحانه في الأمور العظام التي يقضيها قدراً وشرعاً، أن يُوطِّيءَ لها بين يديها مقدمات وتوطئات، تُؤذنُ بها، وتدُلُّ عليها.

ومنها: أن هذه الهُدنة كانت من أعظم الفُتوح، فإن الناسَ أمنَ بعضُهم هيمن اعظم الفتوح بعضاً، واختلطُ المسلمون بالكفار، وبادؤوهم بالدعوة، وأسمعوهم القُرآن، وناظرُوهم على الاسلام جهرةً آمنين، وظهر من كان مختفياً بالاسلام، ودخل فيه في مُدة الهُدنة من شاء الله أن يدخل، ولهذا سماه الله فتحاً مبيناً. قال ابن قتيبة: قضينا لك قضاءً عظيماً، وقال مجاهد: هو ما قضى الله له بالحُديبية.

> وحقيقة الأمر: أن الفتح ــ في اللغة ــ فتحُ المغلق، والصلح الذي حصل مع المشركين بالحديبية كان مسدوداً مُغلقاً حتى فتحه الله، وكان مِن أسباب فتحه صدُّ رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت، وكان في الصورة الظاهرة ضيماً وهَضماً للمسلمين، وفي الباطن عزًّا وفتحاً ونصراً، وكان رسولُ الله ﷺ ينظر إلى ما وراءَهُ مِن الفتح العظيم، والعزِّ، والنصر من وراء ستر رقيق، وكان يُعطى المشركين كلُّ

ما سألوه مِن الشروط، التي لم يحتملها أكثر أصحابه ورؤوسهم، وهو ﷺ يعلم ما في ضمن هذا المكروه من محبوب: ﴿وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم﴾ [البقرة: ٢١٦].

وَرُبَّمَا كَانَ مَكْرُوهُ النُّفُوسِ إِلَى مَحْبُوبِهَا سَبَبَاً مَا مِثْلُه سَبَبُ

فكان يَدْخُلُ على تلك الشروط دخول واثِق بنصر الله له وتأييده، وأن العاقِبة له، وأن تلك الشروط واحتمالها هو عينُ النصرة، وهو مِن أكبر الجند الذي أقامه المشترطون، ونصبُوه لحربهم، وهم لا يشعرون، فذلُوا مِن حيث طلبوا العز، وقُهِرُوا من حيثُ أظهروا القدرة والفخر والغلبة، وعزَّ رسولُ الله على وعساكِرُ الإسلام من حيث انكسروا لله، واحتملُوا الضَّيْم له وفيه، فدار الدَّورُ، وانعكس الأسلام من حيث انكسروا لله، واحتملُوا الضَّيْم له وفيه، فدار الدَّورُ، وانعكس الأمرُ، وانقلب العزُّ بالباطل ذُلاَّ بحقٍ، وانقلبت الكسرة لله عزاً بالله، وظهرت حكمة الله وآياتُه، وتصديقُ وعده، ونصرةُ رسوله على أتم الوجوهِ وأكملِها التي لا اقتراح للعقول وراءها.

زيادة الإيمان والإذعان

ومنها: ما سبّبه سبحانه للمؤمنين من زيادة الإيمان والإذعان، والانقياد على ما أحبُّوا وكرهوا، وما حصل لهم في ذلك من الرضى بقضاء الله، وتصديق موعوده، وانتظار ما وُعِدُوا به، وشهود مِنَّة الله ونِعْمته عليهم بالسَّكِينة التي أنزلها في قُلوبهم، أحوج ما كانوا إليها في تلك الحال التي تَزَعْزَعُ لها الجبالُ، فأنزل الله عليهم من سكينته ما اطمأنت به قلوبُهم، وقويت به نُفوسُهم، وازدادوا به إيماناً.

بسط لمعنى قوله تعالى: ﴿لَيْقُوْر لِكَ اللهِ...﴾ (٢ -- ٣)

ومنها: أنه سبحانه جعل هذا الحكم الذي حكم به لِرسوله وللمؤمنين سبباً لما ذكره مِن المغفرة لرسوله ما تقدَّم مِن ذنبه وما تأخر، ولاتمام نِعمتِه عليه، ولهدايته الصِّراطَ المستقيم، ونصره النصر العزيز، ورضاه به، ودخوله تحته، وانشراح صدره به مع ما فيه من الضيم، وإعطاء ما سألوه، كان من الأسباب التي نال بها الرسولُ وأصحابُه ذلك، ولهذا ذكره الله سبحانه جَزاءً وغاية، وإنما يكون ذلك على فِعل قام بالرسول والمؤمنين عند حكمه تعالى، وفتحه.

﴿هو الذي أنزل السكينة...﴾ (٤)

وتأمل كيف وصفَ ــ سبحانه ــ النصرَ بأنه عزيزٌ في هذا الموطن، ثم ذكر

﴿إِن الذين يبايعوك...﴾ (١٠) إنزالَ السكينة في قلوبِ المؤمنين في هذا الموطنِ الذي اضطربت فيه القلوبُ، وقَلِقَتْ أَشدَّ القلق، فهي أحوجُ ما كانت إلى السكينةِ، فازدادوا بها إيماناً إلى إيمانهم، ثم ذكر سبحانه بيعتهم لرسوله، وأكَّدها بكونها بيعة له سبحانه، وأن يَده تعالى كانت فوق أيديهم إذ كانت يدُ رسول الله على كذلك، وهو رسولُه ونبيُّه، فالعقدُ معه عقدٌ مع مُرْسِلِه، وبيعته بيعته، فمن بايعه، فكأنما بايع الله، ويدُ الله فوق يده، وإذا كان الحجرُ الأسودُ يمينَ الله في الأرض (١)، فمن صافحه وقبَّله، فكأنما صافح الله، وقبَّل يمينه، فيدُ رسول الله في أولى بهذا مِن الحجر الأسود، فكأنما صافح الله، وقبَّل يمينه، فيدُ رسول الله على نفسه، وأن للمُوفِّي بها أجراً عظيماً فكلُ مؤمن فقد بايع الله على لسان رسوله بيعة على الإسلام وحقوقه، فناكِث ومُوفِ.

﴿ بِل طَنْنَتُم أَن لَن يَنْقَلَبُ الرسول...﴾ (١٢) ثم ذكرَ حالَ من تخلّفَ عنه من الأعراب، وظنهم أسوأ الظّنِ بالله: أنّهُ يخذُلُ رسولَه وأولياءَه، وجندَه، ويُظْفِرُ بهم عدوَّهم، فلن ينقلبوا إلى أهليهم، وذلك مِن جهلهم بالله وأسمائِهِ وصِفاتِه، وما يليق به، وجهلهم برسوله وما هُوَ أهل أن يُعاملَه به ربّه ومولاه.

﴿لقدرضي اش...﴾ (۱۸ ـــ۲۰)

ثم أخبر سبحانه عن رضاه عن المؤمنين بدخولهم تحت البيعة لرسوله، وأنه

⁽۱) كان الأولى بالمؤلف رحمه الله ألا يشين كتابه بهذه الجملة المنتزعة من الحديث الموضوع الذي أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» ٣٢٨/٦ وغيره من طريق إسحاق بن بشر الكاهلي، حدثنا أبو معشر المدائني عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله على: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض يصافح بها عباده»، وإسحاق بن بشر الكاهلي كذبه أبو بكر بن أبي شيبة، وموسى بن هارون وأبو زرعة وابن عدي، وله طريق آخر عند ابن عساكر ٢/٩٠/١ لا يزيده إلا وهناً، لأن فيه أبا علي الأهوازي وهو متهم بالوضع، ومن ثم قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وقال أبو بكر بن العربي: هذا حديث باطل، فلا يلتفت إليه، وأخرجه ابن قتيبة في «غريب الحديث» موقوفاً على ابن عباس، وفي سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك.

سبحانه علم ما في قلوبهم حينئذ من الصِّدق والوفاء، وكمال الانقياد، والطاعة، وإيثار الله ورسوله على ما سواهُ، فأنزل الله السكينةَ والطُّمَأْنينة، والرِّضي في قلوبهم، وأثابهم على الرِّضي بحُكمه، والصبر لأمره فتحاً قريباً، ومغانِمَ كثيرة يأخذونها، وكان أوَّلُ الفتح والمغانم فتحَ خَيْبَرَ، ومغانمها، ثم استمرت الفتوحُ والمغانمُ إلى انقضاء الدهر.

> معنى ﴿.. فعجل لكم هذه ﴿ ٢٠)

﴿ وكف أيدى الناس عنكم﴾ (٢٠)

ووعدهم سبحانه مغانِمَ كثيرة يأخذونها، وأخبرهم أنه عجل لهم لهذه الغنيمة، وفيها قولان. أحدهما: أنه الصلحُ الذي جرى بينهم وبين عدوهم، والثاني: أنها فتحُ خيبر وغنائمُها، ثم قال: ﴿وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسَ عَنْكُمْ﴾ [الفتح: ٢٠]، فقيل: أيدي أهل مكة أن يقاتلوهم، وقيل: أيدي اليهود حين همُّوا بأن يغتالُوا مَنْ بالمدينة بعد خروج رسول الله عليه عليه بمن معه من الصحابة منها. وقيل: هم أهل خيبر وحلفاؤهم الذين أرادوا نصرهم من أسد وغطفان. والصحيح تناول الآية للجميع.

﴿ولتكون أية للمؤمنين﴾

وقوله: ﴿وَلَتَكُونَ آيَةً للْمُؤْمِنِينَ﴾ قيل: لهذه الفعلة التي فعلها بكم، وهي كَفُّ أيدي أعدائكم عنكم مع كثرتهم، فإنَّهُم حينئذ كان أهل مكة ومن حولها، وأهلُ خيبر ومَنْ حولها، وأسدٌ وغَطَفَان، وجمهورُ قبائل العرب أعداءً لهم، وهم بينَهم كالشَّامَةِ، فلم يَصلُوا إليهم بسوء، فمن آيات الله سبحانه كفُّ أيدى أعدائهم عنهم، فلم يصلوا إليهم بسوء مع كثرتهم، وشدة عداوتهم، وتولى حراستهم، وحفظهم في مشهدهم ومغيبهم وقيل: هي فتح خيبر، جعلها آية لعباده المؤمنين، وعلامة على ما بعدها من الفتوح، فإن الله سبحانه وعدهم مغانم كثيرة، وفتوحاً عظيمة، فعجَّل لهم فتحَ خيبر، وجعلها آية لما بعدها، وجزاءاً لصبرهم ورضًاهم يومَ الحديبية وشكراناً، ولهذا خصَّ بها ﴿ بغنائمها مَنْ شهد الحديبية. ثم قال: ﴿وِيَهْدِيَكُمْ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً ﴾، فجمع لهم إلى النصر والظَّفَر والغنائم الهداية، فجعلهم مهديِّين منصُورين غانمين، ثم وعدهم مغانمَ كثيرة وفُتوحاً أخرى، لم يكونوا ذلك الوقت قادرين عليها، فقيل: هي مكَّةُ وقيل: هي فارس والروم،

﴿ويهديكم صراطاً مستقيماً ﴾ (٢٠)

﴿وأخرى لم تقدروا

علیها...﴾ (۲۱)

وقيل: الفتوحُ التي بعد خيبر من مشارق الأرض ومغاربها.

ثم أخبر سبحانه أن الكفار لو قاتلوا أولياءَه، لولَّى الكفارُ الأدبارَ غيرَ ﴿وَلَوْقَاتِلَكُمُ الذَيْنَ منصورين، وأن هذه سنته في عباده قبلَهم، ولا تبديلَ لسنته.

فإن قيل: فقد قاتلُوهم يوم أحد، وانتصروا عليهم، ولم يولُّوا الأدبار؟

قيل: هذا وعد معلَّق بشرطٍ مذكور في غير هذا الموضع، وهو الصبر والتقوى، وفات هذا الشرط يوم أحد بِفَشَلِهم المنافي للصبر، وتنازعهم، وعصيانهم المنافي للتقوى، فصرفهم عن عدوهم، ولم يحصُل الوعدُ لانتفاء شرطه.

﴿وهو الذي كف..﴾ (۲٤ ـــ ۲۵) ثم ذكر _ سبحانه _ أنه هو الذي كفّ أيدي بعضهم عن بعض من بعد أن أظفر المؤمنين بهم، لما لَه في ذلك من الحكم البالغة التي منها: أنه كان فيهم رجالٌ ونساء قد آمنوا، وهم يكتُمون إيمانَهم، لم يعلم بهم المسلمون، فلو سلّطكم عليهم، لأصبتم أولئك بمعرّة الجيش، وكان يُصيبكم منهم معرّة العُدوان والأيقاع بمن لا يستحق الإيقاع به، وذكر سبحانه حصول المعرّة بهم من هؤلاء المستضعفين المستخفين بهم، لأنها موجبُ المعرة الواقعة منهم بهم، وأخبر سبحانه أنهم لو زايلوهم وتميّزوا منهم لعذب أعداءه عذاباً أليماً في الدنيا، إما بالقتل والأسر، وإما بغيره، ولكن دفع عنهم هذا العَذاب لوجود هؤلاء المؤمنين بالقتل والأسر، كما كان يدفعُ عنهم عذابَ الاستئصال، ورسولُه بين أظهرهم.

﴿إِذْ جِعَلَ الذِّينَ كَفُرُوا فَي قلوبهم الحمية...﴾ (٢٦) ثم أخبر سبحانه عما جعله الكفارُ في قلوبهم مِن حَمِية الجاهليةِ التي مصدرها الجهلُ والظُّلم، التي لأجلها صدُّوا رسولَه وعِبادَه عن بيته، ولم يُقِرُّوا ببسم الله الرحمن الرحيم، ولم يُقِرُّوا لمحمد بأنه رسول الله مع تحققهم صدقه، وتيقنهم صحة رسالته بالبراهين التي شاهدوها وسمعوا بها في مدة عشرين سنة، وأضاف هذا الجَعْلَ إليهم وإن كان بقضائه وقدره، كما يُضاف إليهم سائرُ أفعالهم التي هي بقُدرتهم وإرادتهم.

﴿... فأنزل الله سكينته...﴾ (٢٦)

ثم أخبر ــ سُبحانه ــ أنه أنزل في قلب رسوله وأوليائه مِن السكينة ما هو

مقابل لما في قلوب أعدائه مِن حَمِيَّة الجاهلية، فكانت السكينةُ حظَّ رسوله وحِزبه، وحميةُ الجاهلية حظَّ المشركين وجندهم، ثم ألزم عِبادَه المؤمنين كلمة التقوى، وهي جنس يَعُمُّ كُلَّ كلمة يُتقى الله بها، وأعلى نوعِها كلمةُ الإخلاص، وقد فُسِّرَتْ ببسم الله الرحمن الرحيم، وهي الكلمةُ التي أبت قريش أن تلتزمها، فألزمَها الله أولياءَهُ وحزبه، وإنما حَرَّمَها أعداءَهُ صيانة لها عن غير كفئها، وألزمها من هو أحقُّ بها وأهلها، فوضعها في موضعها، ولم يُضيعها بوضعها في غير أهلها، وهو العليم بمحالِّ تخصيصه ومواضعه.

﴿لقد صدق اشر سوله الرؤيا...﴾ (۲۷)

ثم أخبر سبحانه، أنه صدَقَ رسُولَه رؤياه في دخولهم المسجدَ آمنين، وأنه سيكون ولا بُدَّ، ولكن لم يكن قد آن وقت ذلك في هذا العام، والله سبحانه عَلِمَ مِن مصلحة تأخيره إلى وقته ما لم تعلموا أنتم، فأنتم أحببتُم استعجال ذلك، والربُّ تعالى يعلم من مصلحة التأخير وحكمته ما لم تعلمُوه، فقدَّم بين يدي ذلك فتحاً قريباً، توطئة له وتمهيداً.

﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى...﴾ (٢٨)

ثم أخبرهم بأنه هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودينِ الحقِّ ليظهره على الدِّين كُلِّه، فقد تكفَّل الله لهذا الأمر بالتمام والإظهار على جميع أديان أهلِ الأرض، ففي هذا تقوية لقلوبهم، وبِشارة لهم وتثبيتٌ، وأن يكونوا على ثقة مِن الأرض، ففي لا بُدَّ أن ينجزه، فلا تظنُّوا أن ما وقع من الإغماض والقهرِ يومَ الحُديبية نصرة لعدوه، ولا تخلياً عن رسوله ودينه، كيف وقد أرسله بدينه الحق، ووعده أن يُظهِرَه على كل دين سواه.

﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار...﴾ (٢٩)

ثم ذكر _ سبحانه _ رسوله وحزبه الذين اختارهم له، ومدحهم بأحسن المدح، وذكر صفاتِهم في التوراة والإنجيل فكان في هذا أعظمُ البراهين على صدق من جاء بالتوراة والإنجيل، والقرآن، وأن هؤلاء هم المذكورون في الكتب المتقدمة بهذه الصفات المشهورة فيهم، لا كما يقول الكفار عنهم: إنهم متغلّبون طالبُو ملك ودنيا، ولهذا لما رآهم نصارى الشام، وشاهدوا هديهم وسيرتهم، وعدلهم وعلمهم، ورحمتَهم وزهدَهم في الدنيا، ورغبتهم في الآخرة، قالوا: ما

الذين صَحِبُوا المسيحَ بأفضلَ مِن لهؤلاء، وكان لهؤلاء النصارى أعرف بالصحابة وفضلهم من الرافضة أعدائهم، والرافضة تَصِفُهم بضد ما وصفهم الله به في هذه الآية وغيرها و: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فهو المُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيّاً مُوْشِداً﴾ [الكهف: ١٧].

فصــــل في غزوة خيبر

تاريخها

قال موسى بنُ عقبة: ولما قَدِمَ رسولُ الله على المدينةَ مِن الحُديبية، مَكَثَ بها عشرين ليلةٍ أو قريباً منها، ثم خرج غازياً إلى خيبر، وكان الله عزَّ وجلَّ وعده إياها، وهو بالحُديبية.

وقال مالك: كان فتح خيبر في السنة السادسة، والجمهور: على أنها في السابعة. وقطع أبو محمد بنُ حزم: بأنها كانت في السادسة بلا شك، ولعل الخلاف مبنيٌ على أوّلِ التاريخ، هل هو شهر ربيع الأول شهرُ مَقدَمِه المدينة، أو من المحرم في أوّلِ السنة؟ وللناس في هذا طريقانِ. فالجمهورُ على أن التاريخ وقع مِن المحرم، وأبو محمد بن حزم: يرى أنه مِن شهر ربيع الأول حين قَدِم، وكان أوّل من أرّخ بالهجرة يَعْلى بن أمية باليمن، كما رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح (۱) وقيل: عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه، سنة ست عشرة مِن الهجرة.

وقال ابنُ إسحاق: حدثني الزُّهري، عن عُروة، عن مروانَ بن الحكم والمسور بنِ مَخْرَمة، أنهما حدثاه جميعاً، قالا: انصرف رسولُ الله علم الحُديبية، فنزلت عليه سورةُ الفتح فيما بينَ مكة والمدينة، فأعطاه الله عزَّ وجلَّ فيها خيبرَ ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَها، فَعَجَّل لَكُمْ هٰذِهِ ﴾ عزَّ وجلَّ فيها خيبرَ ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَها، فَعَجَّل لَكُمْ هٰذِهِ ﴾ [الفتح: ٢٠] خيبر، فقدِم رسولُ الله على المدينة في ذي الحجة، فأقام بها

⁽۱) أورده الحافظ في «الفتح» ۲۰۹/، وقال: أخرجه أحمد بإسناد صحيح، لكن فيه انقطاع بين عمرو بن دينار ويعلى.

حتى سار إلى خيبر في المحرَّم، فنزلَ رسولُ الله على بالرَّجِيعِ: واد بين خيبرَ وغَطَفَان، فتخوَّف أن تمدهم غَطَفَانُ، فبات به حتَّى أصبح، فغدا إليهم (١)، انتهى.

قدوم أبي هريرة

واستخلف على المدينة سِباع بنَ عُرْفُطة، وقَدِمَ أبو هريرة حينئذ المدينة، فوافى سِبَاع بنَ عُرفُطة في صلاة الصَّبح، فسمِعه يقرأ في الركعة الأولى: ﴿كهيعص﴾، وفي الثانية ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِين﴾، فقال في نفسه: ويل لأبي فلان، له مكيالان، إذا اكتال اكتال بالوافي، وإذا كال كال بالناقِص، فلما فرغ من صلاته، أتى سباعاً، فزوده حتى قَدِمَ على رسول الله على وكلم المسلمينَ، فأشْركُوه وأصحابه في سُهمانهم (٢).

قصة عامر بن الأكوع

وقال سلمةُ بنُ الأكوع: «خرجنا مع رسولِ الله على إلى خيبر، فسِرْنا ليلاً، فقال رجلٌ مِن القَومِ لِعامر بنِ الأكوع: ألا تُسمِعُنَا مِن هُنَيْهَاتِك، وكان عامر رجلاً شاعراً؟ فنزل يحدُو بالقوم يقول:

فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ هٰذَا السّائِقُ»؟ قالوا: عامر. فقال: «رَحِمَهُ اللّه»: فقال رجلٌ مِن القوم: وجبت يا رسولَ الله لولا أمتعتنا به. قال: فأتينا خيبر، فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصةٌ شديدة، ثم إنَّ الله تعالى فتح عليهم، فلما أَمْسَوْا، أوقدوا نيراناً كثيرة، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَا هٰذِهِ النِّيرانُ، عَلَى أَيِّ شَيءٍ تُوقِدُون؟» قالوا: على لحم حمر أنسية.

⁽١) رجاله ثقات.

⁽٢) أخرجه أحمد ٣٤٥/٢، ٣٤٦، وإسناده قوى.

فقال رسولُ الله ﷺ: «أَهْرِيقُوها واكْسِرُوها»، فقال رجل: يا رسول الله أو نُهْرِيقُها ونغسِلُها؟ فقال: «أو ذَاكَ»، فلما تصافّ القومُ، خرج مَرْحَب يخطُر بسيفه وهو يقول:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ إِنْ مَلْكَ مُجَرَّبُ أَفْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فنزل إليه عامر وهو يقول:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أُنِّي عَامِرُ شَاكِي السِّلاح بَطَلٌ مُغَامِرُ

فاختلفا ضربتين، فوقع سيف مَرْحَب في ترس عامر، فذهب عامر يَسْفُلُ له، وكان سيف عامر فيه قِصر، فرجع عليه ذُباب سيفه، فأصابَ عينَ ركبته، فمات منه، فقال سلمة للنبيِّ عَيْلِيًّ : زعمُوا أن عامراً حَبِطَ عملُه، فقال : «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ»، وجمع بين أصبعيه أنه لَجَاهِدٌ مُجاهِدٌ، قلَّ عربيٌ مشى بها مثْلَه (۱).

فصـــل

ولما قَدمَ رسولُ الله عَلَى خيبر، صلَّى بها الصَّبحَ، وركب المسلمون، فخرج القوم الى خيبر أهلُ خيبر بمساحِيهم ومكاتِلهم، ولا يَشْعُرونَ، بل خرجُوا لأرضهم، فلما رأوا الجيش، قالوا: محمَّدٌ واللَّه، محمَّدٌ والخميسُ، ثم رجعوا هاربين إلى حصونهم، فقال النبيُّ عَلَيْ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْم، فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرين (٢).

⁽۱) أخرجه البخاري ۳۵۸، ۳۵۸ في المغازي: باب غزوة خيبر، وفي المظالم: باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، وفي الذبائح والصيد: باب آنية المجوس والميتة، وفي الأدب: باب ما يجوز من الشعر والرجز، وفي الدعوات: باب قول الله تعالى: (وصلً عليهم) وفي الديات: باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له، ومسلم (١٨٠٢) في الجهاد: باب غزوة خيبر، و(١٨٠٧): باب غزوة ذي قرد.

⁽٢) أخرجه البخاري ٧/ ٣٥٩ في المغازي: باب غزوة خيبرً، وفي صلاة الخوف: باب =

ولما دنا النبيُ عَلَيْهِ وأَشرف عليها، قال: «قفوا» فوقف الجيشُ، فقال: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّماواتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، ورَبَّ الأَرضينَ السَّبْعِ ومَا أَقْلَلْنَ، ورَبَّ الأَرضينَ السَّبْعِ ومَا أَقْلَلْنَ، ورَبَّ الأَرضينَ السَّبْعِ ومَا أَقْلَلْنَ، ورَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، فإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هٰذِهِ الْقَرْيَةِ وخَيْرَ أَهْلِها وَخَيْرَ مَا فِيها، ونَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هٰذِهِ القَرْيَةِ وشَرِّ أَهْلِها وشَرِّ مَا فيها، أَقْدمُوا بِسْمِ اللَّهِ اللَّهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ

إعطاء الرابة لعلي

ولما كانَتَ ليلة الدخول، قال: "لأعْطِينَ هٰذِهِ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يُحبُّ اللَّه وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ ورَسُولُهُ، يَفْتَحُ الله عَلَى يَكَيْهِ»، فبات الناسُ يدوكون أيُّهم يُعطاها، فلما أصبح الناسُ، غَدَوْا على رسولِ الله عَلَى كُلُهم يَرْجُو أَن يُعطاها، فقال: "أَيْنَ عَلِيُّ بنُ أبي طالب؟ " فقالُوا: يا رسُولَ الله! هو يَشتكي عينيه، قال: "فأرْسِلُوا إلَيْهِ»، فأتي به، فبصق رسولُ الله عَلَيْ في عينيه، ودعالهُ، فَبَراً حتَّى كأنْ لم يَكُنْ به وَجَعٌ، فأعطاهُ الرايَةَ، فقال: يا رسولَ الله! أُقاتِلهم حتى يكُونوا مثلنا؟ قال: انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهم، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الإسْلام، وأَخْبِرْهُم بِمَا قال: الله الله على الإسْلام، وأَخْبِرْهُم بِمَا

التكبير والغلس بالصبح، وفي الجهاد: باب دعاء النبي إلى الإسلام والنبوة، وباب التكبير عند الحرب، ومسلم (١٣٦٥) ١٤٢٦/٣ في الجهاد: باب غزوة خيبر، ومالك ٢/٨٢٤، والترمذي (١٥٥٠)، والنسائي ٢٧٢/١، وأحمد ٣/١٠١ و١٦١ و١٠٢ ومالك ١٠٢/ و٢٠٦ و٢٤٦ وهذا الحديث أصل في جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن، والاقتباس، نص عليه ابن عبد البر وابن رشيق كلاهما في «شرح الموطأ» وهما مالكيان، والنووي في شرح مسلم كلهم في شرح هذا الحديث، وكذا صرح بجوازه القاضي عياض والباقلاني من المالكية، والأحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تدل على الجواز.

⁽۱) أخرجه ابن هشام ۲۹۲/۲ عن ابن إسحاق حدثني من لا أتهم عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي، عن أبيه، عن أبي معتب بن عمرو، والرجل المبهم سماه البيهقي في روايته "صالح بن كيسان" فيما ذكره ابن كثير في "البداية" ١٨٣/٤، لكن الراوي عنه وهو إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ضعيف، لكن يشهد له ما أخرجه الحاكم ١٩٦١، ولا ١٩٦١، والهيثمي ١٠٥٢، وابن السني (٥٢٥) من حديث صهيب رضي الله عنه قال: إن النبي على لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: "اللهم رب السماوات السبع وما أظللن..." وآخر من حديث أبي لبابة بن المنذر قال الهيثمي في "المجمع" ١٩٤١: رواه الطبراني في "الأوسط" وإسناده حسن.

يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ الله فيهِ، فَواللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَم»(١).

فخرج مَرْحَبٌ وهو يقول:

أَنَىا الَّذِي سَمَّتْني أُمِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلاحِ بَطَلْ مُجَرَّبُ من قتل مرحب اليهودي؟ إِذَا الحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فبرز إليه عليٌّ وهو يقول:

أَنَىا الَّذِي سَمَّتْني أُمِّي حَيْدَرَهُ كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ المَنْظَرَهُ أَنَا السَّنْدَرَهُ أُوفِيهم بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهُ

فضرب مَرْحَباً، ففلَق هامتَه، وكان الفتح(٢).

ولما دنا علي رضيَ الله عنه من حُصونهم، اطلع يهوديٌّ مِن رأس الحصن، فقال: مَنْ أنت؟ فقال: أنا عليُّ بنُ أبي طالب. فقال اليهودي: علوتُم وما أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى.

هكذا في «صحيح مسلم» أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو الذي قتل مَرْ حَبَالًا».

⁽۱) أخرجه البخاري ٣٦٥/٧، ومسلم (١٨٠٧)، وأحمد ٢/٢٥ من حديث سلمة بن الأكوع، وأخرجه البخاري ٣٦٦/٧ في المغازي: باب غزوة خيبر، وفي الجهاد: باب دعاء النبي الله الإسلام والنبوة، وباب فضل من أسلم على يديه رجل، وفي فضائل أصحاب النبي في باب مناقب علي بن أبي طالب، ومسلم (٢٤٠٦) في فضائل الصحابة: باب من فضائل علي رضي الله عنه، وأحمد ٥/٣٣٣ من حديث سهل بن سعد، وأخرجه مسلم (٢٤٠٤)، والترمذي (٢٧٢٦)، وأحمد ١٨٥/١ من حديث سعد بن أبي وقاص.

⁽٢) أخرجه مسلم (١٨٠٦) من حديث سلمة بن الأكوع، ومعنى «أوفيهم بالصاع كيل السندرة» أقتل الأعداء قتلاً واسعاً ذريعاً، والسندرة: مكيال واسع.

⁽٣) وقال الحاكم في «المستدرك» ٤٣٧/٣: إن الأخبار متواترة بأسانيد كثيرة أن قاتل مرحب أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضى الله عنه.

وقال موسى بن عُقبة: عن الزهري وأبي الأسود، عن عروة. ويونس بن بكير، عن ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن سهل، أحد بني حارثة، عن جابر بن عبد الله، أن محمَّد بن مسلمة هو الذي قتله، قال جابر في حديثه: خرج مَرْحبُ اليهوديُّ مِن حصن خيبر قد جمع سلاحه، وهو يرتجزُ ويقول: من يُبارِزُ؟ فقال رسول الله عَلَيْ: «مَنْ لِهذا؟» فقال محمَّدُ بنُ مسلمة: أنا له يا رسولَ الله، أنا والله المَوْتُورُ الثائرُ، قتلوا أخي بالأمس، يعني محمود بن مسلمة، وكان قُتِل بخيبر، فقال: «قُمْ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ أَعِنْهُ عَلَيْهِ»، فلما دنا أحدُهما مِن صاحبه، دخلَتْ بينهما شجرةٌ، فجعل كُلُّ واحد منهما يلوذُ بها من صاحبه، كلما لاذ بها منه اقتطع صاحبه بسيفه ما دونه منها، حتى برز كُلُّ واحد منهما لصاحبه، وصارت بينهما كالرجلُ القائم، ما فيها فنَن، ثُمَّ حملَ على محمد فضربه، فاتقاه بالدَّرقة، فوقع سيفُه فيها، فعضَّتْ به، فَأَمْسَكَتْهُ، وضربه محمَّدُ بن مسلمة فقتله (۱)، وكذلك قال سلمة بن سلاَّمة، ومجمع بن حارثة: إن محمد بن مسلمة قتل مرحباً.

قال الواقدي: وقيل: إن محمّد بن مسلمة ضرب ساقي مَرْحب فقطعهما، فقال مرحب: أجهز عليّ يا محمد، فقال محمد: ذُقِ الموت كما ذاقه أخي محمود، وجاوزه، ومرّ به علي رضي الله عنه، فضرب عُنقه، وأخذ سلبَه، فاختصما إلى رسول الله عليه في سَلَبِهِ، فقال محمّدُ بن مسلمة: يا رسولَ الله! ما قطعتُ رجليه ثم تركتُه إلا لِيذوقَ الموتَ، وكنت قادراً أن أُجْهِزَ عليه، فقال علي رضي الله عنه: صَدَقَ، ضربتُ عنقه بعد أن قطع رجليه، فأعطى رسولُ الله علي محمّد بن مسلمة سيفَه ورمحه، ومغفره وبَيْضَتَه، وكان عند آلِ محمد بن مسلمة سيفُه فيه كتاب لا يُدرى ما فيه، حتى قرأه يهودي، فإذا فيه:

هذا سَيْفُ مَرْحَبْ مَنْ يَذُقُهُ يَعْطَبْ

⁽۱) أخرجه ابن هشام ۳۳۲/۲، ۳۳۴ عن ابن إسحاق، وأحمد ۳۸۵/۳، والحاكم ۳/۶۳۲، وإسناده صحيح.

ثم خرج [بعد مرحب أخوه] ياسر، فبرز إليه الزبير، فقالت صفيَّةُ أمه: يا قتل الزبير أخا مرحب رسولَ الله! يقتلُ ابني؟ قال: «بَلْ ابنُكِ يَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ الله»، فقتله الزبير.

حصار حصن القموص و فيه النهى عن أكل الحمر الإهفية

قال موسى بن عقبة: ثم دخل اليهودُ حِصناً لهم منيعاً يقال له: القَمُوص، فحاصرهم رسولُ الله ﷺ قريباً مِن عشرينَ ليلة، وكانت أرضاً وَخْمَةً شَدِيدَةَ الحرِّ، فجُهدَ المسلمون جَهْدَاً شديداً، فذبحوا الحُمُرَ فنهاهم رسول الله عَلَيْهُ عن أكلها،

وجاء عبد أسود حبشي من أهل خيبر، كان في غنم لسيده، فلما رأى أهلَ خيبر قد

قصة العبد الذي أسلم ثم استشهد ولم يصل سجدة

أخذوا السلاح، سألهم ما تُريدون؟ قالوا: نُقاتل هذا الذي يزعم أنه نبيٌّ، فوقع في نفسه ذكر النبي ﷺ، فأقبل بغنمه إلى رسول الله ﷺ، فقال: ماذا تقول وما تدعو إليه؟ قال: «أَدْعُو إلى الإِسْلام، وأَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله، وأَنِّي رَسُولُ الله، وأنْ

لا تَعْبُدَ إِلاَّ الله». قال العبدُ: فما لي إن شهدتُ وآمنتُ بالله عز وجل؟ قال: «لَكَ الجَنَّةُ إِنْ مِتَّ على ذٰلِكَ»، فأسلم، ثم قال: يا نبيَّ الله! إن هذه الغنم عندي أمانة،

فقال له رسول الله ﷺ: «أُخْرِجُها مِنْ عِنْدِكَ وارْمِها بالحَصْباءِ، فإنَّ الله سَيُؤدِّي

عَنْكَ أَمَانَتَكَ»، ففعل، فرجعت الغنم إلى سيِّدها، فعلم اليهودي أن غلامه قد أسلم، فقام رسولُ الله ﷺ في الناس، فَوَعَظهم، وحضَّهم على الجهاد، فلما

التقى المسلمون واليهودُ، قُتِلَ فيمن قُتِلَ العبدُ الأسود، فاحتمله المسلمون إلى

معسكرهم، فأدخل في الفُسْطَاطِ، فزعموا أن رسول الله ﷺ اطلع في الفُسطاط، ثم أقبل على أصحابه وقال: "لَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهُ لهٰذَا العَبْدَ، وسَاقَهُ إلى خَيْرٍ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عِنْدَ رَأْسِهِ اثْنَتَيْن مِنَ الحُور العين، وَلَمْ يُصَلِّ لِلَّهِ سَجْدَةً قَطُّ».

قصة استشهاد رجل

قال حماد بن سلمة: عن ثابت، عن أنس، أتى رسولَ الله على رجلٌ فقال: يا رسولَ الله! إني رجل أسودُ اللون، قبيحُ الوجه، مُنْتِنُ الرِّيح، لا مالَ لي، فإن قاتلتُ هُؤلاء حتى أُقْتَلَ، أأدخلُ الجنة؟ قال: نعم، فتقدم، فقاتلَ حتَّى قُتِلَ، فأتى عليه النبيُّ ﷺ وهو مقتول، فقال: «لَقَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ وَجْهَكَ، وَطَيَّبَ رِيحَكَ، وكَثَّرَ مَالَكَ»، ثم قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ زَوْجَتَيْهِ مِنَ الحُورِ العينِ يَنْزِعَان جُبَّتَهُ عَنْهُ، يدْخُلانِ

فِيما بَيْنَ جلْدِه وجُبَّته».

قصة أعرابي استشهد

وقال شدادُ بنُ الهاد: جاء رجل من الأعرابِ إلى النبي على ، فأمنَ به واتّبعه ، فقال: أهاجِرُ معك ، فأوصى به بعض أصحابه ، فلما كانت غزوة خيبر ، غنم رسول الله على شيئاً ، فقسمه ، وقسم للأعرابي ، فأعطى أصحابه ما قسمه له ، وكان يَرعى ظهرَهم ، فلما جاء ، دفعُوهُ إليه ، فقال : ما هذا؟ قالوا: قَسْمٌ قَسَمَهُ لَك رَسُولُ الله على ، فأخذه ، فجاء به إلى النّبي على ، فقال : ما هذا يا رسول اللّه؟ قال : «قَسْمٌ قَسَمْتُهُ لَك » ، قال : ما على هذا اتبعتك ، ولكن اتبعتك على أن أرمى ها هنا ، وأشار إلى حَلْقِه بسهم ، فأموت فأدخل الجنة ، فقال : «إِنْ تَصْدُقِ اللّهَ يَصْدُقْك » ثم فقل الله قتال العدو ، فأتي به إلى النبي على وهو مقتول ، فقال : «أهو هو؟ » قالوا: نعم . قال : «صَدَقَ الله فَصَدَقَهُ ، فكفّنه النبيُ على عبته ، ثم قدّمه ، فصلّى عليه ، وكان مِن دعائه له : «اللّهُمّ هٰذا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهاجِراً في سَبِيلِكَ ، قُتِلَ شَهِيداً ، وأنّا عَلَيْهِ شَهِيدً » .

فتح قلعة الزبير

قال الواقدي: وتحوَّلت اليهود إلى قلعة الزبير: حصنٍ منيع في رأس قُلَةٍ، فأقام رسولُ اللَّهِ عَلَىٰ ثلاثة أيام، فجاء رجل من اليهود يقال له عزال فقال: يا أبا القاسم! إنك لو أقمت شهراً ما بالوا، إن لهم شراباً وعُيوناً، تحت الأرض، يخرجُون بالليل، فيشربُون منها، ثم يرجعون إلى قلعتهم، فيمتنعُون منك، فإن قطعت مشربَهم عليهم أصحَرُوا لك، فسار رسول اللَّه على مائهم، فقطعه عليهم، فلما قطع عليهم، خرجوا، فقاتلُوا أشد القتال، وقُتِلَ مِن المسلمين نَفَر، وأصيب نحو العشرة من اليهود، وافتتحه رسول اللَّه على، ثم تحوَّل رسولُ الله على أهلُ أشد إلى أهلِ الكَتَيْبَةِ والوَطيح والسُّلالِم حصنِ ابن أبي الحُقيق، فتحصَّن أهلُه أشد التحصن، وجاءهم كُل فَلِّ كان انهزم مِن النَّطاة والشَّق، فإن خيبر كَانت جانبين: الأول: الشَّق والنَّطاة، وهو الذي افتتحه أولاً والجانب الثاني: الكُتيبة والوطيح والسُّلالم، فجعلوا لا يخرجُون مِن حُصونهم حتى همَّ رسولُ الله عَلَى أن ينصب

الصلح مع من كان في حصن ابن أبي الحقيق ثم نكثهم العهد بتغييب مسك حيى بن أخطب

⁽١) أخرجه النسائي ٤/ ٦٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩١/١، والحاكم ٣/ ٥٩ و ٥٩٦، والبيهقي ٤/ ٥١، ١٦، وإسناده صحيح.

عليهم المَنجنيق، فلما أيقنُوا بالهَلكَة، وقد حصرهم رسولُ الله على أربعة عشر يوماً، سألُوا رسولَ الله على الصُّلْح، وأرسل ابنُ أبي الحُقيق إلى رسولِ اللَّه على أَنْزِلُ فَأُكلِّمك؟ فقال رسولُ الله على: "نعم"، فنزل ابنُ أبي الحقيق، فصالَح رسول الله على حقن دماء مَنْ في حُصونهم من المقاتلة وتركِ الذُّريَّة لهم، ويخرجُون من خيبر وأرضِها بذراريهم، ويُخلُون بين رسول الله على وبينَ ما كان لهم من مال وأرض، وعلى الصفراء والبيضاء، والكُراع والحلقة إلا ثوباً على ظهر إنسان، فقال رسولُ الله على: "وَبَرِئَتْ مِنْكُم ذِمَّةُ الله وَذِمَّةُ رَسُولِهِ إِنْ كَتَمْتُموني أَسَان، فقال رسولُ الله على ذلك.

قال حمادُ بن سلمة: أنبأنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسولَ الله ﷺ قاتـل أهـل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهـم، فغلبَ علـي الـزرع والنخل والأرض، فصالحُوه على أن يُجلوا منها، ولهم ما حملت ركابُهم ولِرسول الله ﷺ الصفراءُ والبيضاءُ، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يُغَيِّبُوا شيئاً، فإن فعلُوا فلا ذِمَّةَ لهم ولا عهد، فغيَّبوا مَسْكاً فيه مال وحُلي لحُيي بن أَخْطَب، كان احتمله معه إلى خيبر حين أُجليت النضيرُ، فقال رسول الله ﷺ لِعم حُيي بن أخطب: «ما فَعَلَ مَسْكُ حُيي الذي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِير؟». قال: أذهبته النفقاتُ والحروب فقال: «العَهْدُ قَرِيبٌ، والمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ»، فدفعه رسولُ الله ﷺ إلى الزُّبير، فمسه بعذاب، وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال: «قَدْ رأيْتُ حُبِيّاً، يَطُوفُ في خربة ها هنا، فذهبوا، فطافوا، فوجدوا المَسْكَ في الخربة، فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحُقيق، وأحدُهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب، وسبى رسولُ الله ﷺ نساءهم وذراريهم، وقسم أموالَهم بالنَّكْثِ الذي نَكَثُوا، وأراد أن يُجليهم منها، فقالوا: يا محمد! دعنا نكونُ في هٰذه الأرض نُصلحُها ونقوم عليها، فنحن أعلم بها منكم، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها، وكانوا لا يفرغُون يقومون عليها، فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطرَ مِن كل زَرعٍ وكل ثمرٍ ما بدا لرسول الله الله الله بعد الصلح إلا ابني أبي رواحة يخرصُه عليهم كما تقدم. ولم يقتل رسول الله بعد الصلح إلا ابني أبي الحقيق للنكث الذي نكثوا، فإنهم شرطوا إن غيبوا، أو كتموا، فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله، فغيبوا، فقال لهم: أين المال الذي خرجتم به من المدينة حين أجليناكم؟ قالوا: ذهب، فحلفوا على ذلك، فاعترف ابنُ عمِّ كِنانة عليهما بالمال حين دفعه رسولُ الله على إلى الزُّبير يُعذبه، فدفع رسول الله كي كِنانة إلى محمد بن مسلمة فقتله ويقال: إن كِنانة هو كان قتل أخاه محمود بن مسلمة.

زواجه ﷺ بصفية

وسبى رسولُ الله على صفية بنت حُيي بن أخطَب، وابنة عمتها، وكانت صفيّة تحت كِنانة بن أبي الحُقيق، وكانت عروساً حديثة عهد بالدخول، فأمر بلالاً أن يذهب بها إلى رحله، فمر بها بلال وسط القتلى، فكره ذلك رسولُ الله على، وقال: "أَذَهَبَتِ الرَّحْمَةُ مِنكَ يا بلالً" (٢).

وعرض عليها رسول الله على الإسلام، فأسلمت، فاصطفاها لنفسه، وأعتقها، وجعل عِثْقَهَا صَدَاقَها(٣)، وبنى بها في الطريق، وأولم عليها، ورأى بوجهها خُضرة، فقال: «ما هذا؟» قالت: يا رسولَ اللَّهِ! أرأيتُ قبل قدومك علينا، كأن القَمرَ زال من مكانه، فسقط في حَجري، ولا واللَّهِ ما أذكرُ مِن شأنك شيئاً، فقصصتها على زوجي، فلطم وجهي، وقال: تمنين هذا المَلِكَ الله بالمدينة (٤).

⁽۱) أخرجه أبو داود (۳۰۰٦) في الخراج والأمارة: باب ما جاء في حكم أرض خيبر، والبيهقي ۱۳۷۷، وإسناده صحيح، وأورده ابن كثير في «السيرة» ۳۷۷/۳ عن البيهقي في «دلائل النبوة».

 ⁽٢) أورده ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير عنه حدثني والدي إسحاق بن يسار قال:
 لما افتتح رسول الله الغموص. . .

⁽٣) أخرجه البخاري ٢/ ٣٦٠ و٣٦٧ و٣٦٨ و١١٠/ و١١١، ومسلم ١٠٤٣/٢ (١٣٦٥) (٨٤)، (٨٥) من حديث أنس.

⁽٤) أورده الهيثمي في المجمع ٢٥١/٩ من حديث ابن عمر بنحوه وقال :رواد=

وشك الصحابة: هل اتخذها سُرِيَّة أو زوجة؟ فقالوا: انظروا إن حجبها، فهي إحدى نسائه، وإلا فهي مما ملكت يمينه، فلما رَكِب، جعل فوبه الذي ارتدى به على ظهرها ووجهها، ثم شدَّ طرفه تحته، فتأخَّرُوا عنه في المسير، وعَلِمُوا أنها إحدى نسائه، ولما قدم لِيحملها على الرحل أجلَّته أن تضع قدمها على فخده، فوضعت ركبتها على فخذه ثم ركبت

ولما بنى بها، بات أبو أيوب ليلته قائماً قريباً من قُبته، آخذاً بقائم السيف حتى أصبح، فلما رأى رسولَ الله ، كبَرَ أبو أيوب حين رآه قد خرج، فسأله رسولُ الله ، ما لك يا أبا أيوب؟ فقال له: أَرِقْتُ ليلتي هٰذِهِ يا رسولَ اللهِ لما دخلتَ بهذه المرأة، ذكرتُ أنك قتلتَ أباها وأخاها، وزوجَها وعامة عشيرتها، فخِفْتُ أن تغتالك، فضحِكَ رسولُ الله ، وقال له معروفاً .

فصسل

وقسم رسولُ الله بي خيبرَ على ستة وثلاثين سهماً، جمع كُلُّ سهم مائة قسم خيبر على ستهم، فكانت ثلاثة آلاف وستَّمائة سَهْم، فكان لِرسولِ الله في وللمسلمين النصفُ مِن ذلك، وهو ألف وثمانمائة سهم، لرسول الله في سهمٌ كسهم أحدِ المسلمين، وعزَلَ النَّصفَ الآخر، وهو ألف وثمانمائة سهم لنوائبه وما ينزلُ به من أمور المسلمين، قال البيهقي: وهذا لأن خيبر فُتحَ شَطْرُهَا عَنْوَةً، وشطرُها صُلحاً، ملافحت خير علما فقصم ما فتح عنوة بين أهلِ الخمس والغانمين، وعزل ما فتح صلحاً لِنوائبه وما يحتاجُ إليه من أمور المسلمين.

الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

⁽١) - أخرجه البخاري ٣٦٨/٧، ٣٦٩، ومسلم ١٠٤٦/٢ من حديث أنس بن مالك.

⁽٢) أخرجه ابن هشام ٢/٣٣٩، ٣٤٠ عن ابن إسحاق بغير سند.

⁽٣) أخرجه أبو داود (٣٠١٠) و (٣٠١٢) في الخراج: باب ما جاء في حكم أرض خيبر، وسنده حسن.

قلت: وهذا بناء منه على أصل الشافعي رحمه الله، أنه يجب قسم الأرض المفتتحة عنوة كما تُقسم سائرُ المغانم، فلما لم يجده قسم النصفَ مِن خيبر، قال: إنه فتح صلحاً. ومن تأمّل السيرَ والمغازيَ حقَّ التأمل، تبيّن له أن خيبر إنما فتحت عَنوة، وأن رسولَ الله على استولى على أرضها كُلّها بالسيفِ عنوة، ولو فتح شيء منها صلحاً، لَم يُجلهم رسولُ الله على منها، فإنه لما عزم على إخراجهم منها، قالوا: نحن أعلمُ بالأرض منكم، دعونا نكون فيها، ونعمُرُها لكم بشطرِ ما يخرُج منها، وهذا صريح جداً في أنها إنما فُتِحتْ عنوة، وقد حصل بينَ اليهود والمسلمين بها مِن الحراب والمبارزة والقتل مِن الفريقين ما هو معلوم، ولكن لما والبيضاء، والحَلْقِةَ والسلاح، ولهم رِقابُهم وذُريتُهم، ويجلوا من الأرض، فهذا والبيضاء، والحَلْقِةَ والسلاح، ولهم رِقابُهم وذُريتُهم، ويجلوا من الأرض، فهذا البتة، ولو كان كذلك، لم يَقُلُ: نُقِرُّكُم ما شئنا، فكيف يُقِرُّهم في أرضهم ما شاء؟ ولما كان عمرُ أجلاهم كُلَّهم مِن الأرضِ، ولم يُصالحهم أيضاً على أن الأرض خيبر للمسلمين، وعليها خراجٌ يؤخذ منهم، هذا لم يقع، فإنه لم يضرب على خيبر خراجاً البتة.

ترجيح المصنف فتحها عنوة وبيان حكم الأرض المفتوحة عنوة

فالصواب الذي لا شكّ فيه: أنها فتحت عَنوة، والإمام مخير في أرض العَنوة بين قَسْمها ووقفها، أو قَسْمِ بعضها ووقفِ البعض، وقد فعل رسولُ الله عَلَيْهِ الأنواع الثلاثة، فقسم قُريظة والنضير، ولم يَقْسِمْ مكة، وقسم شَطْرَ خيبر، وترك شطرها، وقد تقدم تقريرُ كون مكة فتحت عنوة بما لا مدفع له.

وإنما قُسِمَتْ على ألف وثمانمائة سهم، لأنها كانت طُعمة مِن الله لأهل الحُديبية من شهد منهم، ومن غاب، وكانوا ألفاً وأربعمائة، وكان معهم مائتا فرس، لكل فرس سهمانِ، فَقُسِمَتْ على ألف وثمانمائة سهم، ولم يغب عن خيبر من أهل الحُديبية إلا جابرُ بن عبد الله، فقسم له رسولُ الله على كسهم مَنْ حضرها.

لم يغب عن خيبر من أهل الحديبية إلا جابر الاختلاف في أسهم الراجل والفارس وقسم للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً، وكانُوا ألفاً وأربعمائة وفيهم مائتا فارس، هذا هو الصحيحُ الذي لا ريبَ فيه.

وروى عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أعطى الفارِس سهمين والراجلَ سهماً(١).

قال الشافعي رحمه الله: كأنه سمع نافعاً يقول: للفرس سهمين، وللراجل سهماً، فقال: للفارس، وليس يَشُكُ أحد مِن أهل العلم في تقدُّم عُبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ، وقد أنبأنا الثقة (٢) من أصحابنا، عن إسحاق الأزرق الواسطي، عن عبيد الله بن عُمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله على ضرب للفرس بسهمين، وللفارس بسهم (٣).

ثم روى من حديث أبي معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله على أسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، وهو في «الصحيحين»(٤) وكذلك رواه الثوري، وأبو أسامة عن عُبيد الله.

قال الشافعي رحمه الله: وروى مجمع بن جارية أن النبي على قسم سهام خيبر على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، منهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارسَ سهمين، والراجل سهماً(٥).

⁽١) أخرجه الدارقطني ص ٤٧٠ وسنده ضعيف.

⁽٢) قال أبو العباس الأصم في روايته لمسند الشافعي: سمعت الربيع بن سليمان يقول: كان الشافعي رضي الله عنه إذا كان قال: أخبرني مَن لا أتهم، يريد به إبراهيم بن أبي يحيى، وإذا قال: أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان.

⁽٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١١٢/٢.

⁽٤) أخرجه البخاري ٧/ ٣٧١ في المغازي: باب غزوة خيبر، وفي الجهاد: باب سهام الفرس، ومسلم (١٧٦٢) في الجهاد: باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، ومالك ٢/ ٢٥٥٠، وأبو داود (٢٧٣٣)، والترمذي (١٥٥٤)، وأحمد ٢/ ٢ و ٢٦ و ٢٧ و ٨٠ و و ٨٠ من حديث ابن عمر.

⁽٥) أخرجه أبو داود (٢٧٣٦) و (٣٦١٥) والدارقطني ص ٤٦٩، والحاكم ٢/ ١٣١، وفي=

قال الشافعي رحمه الله: ومجمع بن يعقوب، يعني راوي هذا الحديث، عن أبيه، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد، عن عمه مجمع بن جارية، شيخ لا يعرف، فأخذنا في ذلك بحديث عُبيد الله، ولم نر له مثله خبراً يُعارضه، ولا يجوز ردُّ خبر إلا بخبر مثله.

قال البيهةي: والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان، قد خُولِفَ فيه، ففي رواية جابر، وأهلِ المغازي: أنّهم كانوا ألفاً وأربعمائة، وهم أهلُ الحُديبية، وفي رواية ابن عباس، وصالح بن كيسان، وبشير بن يسار، وأهلِ المغازي: أن الخيل كانت مائتي فرس، وكان لِلفرس سهمان، ولصاحبه سهم، ولكل راجل سهم.

وقال أبو داود: حديثُ أبي معاوية أصحُّ، والعملُ عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس، وإنما كانوا مائتي فارس.

وقد روى أبو داود أيضاً من حديث أبي عمرة، عن أبيه، قال: «أتينا رَسُولَ الله في أربعة نفر، ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهماً، وأعطى الفرس سهمين ('). وهذا الحديث في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، وهو المسعودي، وفيه ضعف. وقد رُوي الحديثُ عنه على وجه آخر، فقال: أتينا رسول الله في ثلاثة نَفَرٍ، معنا فرس، فكان للفارس ثلاثة أسهم، ذكره أبو داود أيضاً (').

فصسا

وفي هذه الغزوة، قدم عليه ابن عمه جعفرُ بنُ أبي طالب وأصحابه،

قدوم جعفر بن أبي طالب والأشعريين

سنده يعقوب بن مجمع، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الشافعي: شيخ لا يعرف، وضعفه الحافظ في «الفتح» ١/٦٥.

⁽١) أخرجه أبو داود (٢٧٣٤) في الجهاد: باب في سُهمان الخيل، وأحمد ١٣٨/٤.

⁽۲) أخرجه أبو داود (۲۷۳۵) وفي سنده مجهول.

ومعهم الأشعريون، عبدُ الله بنُ قيس أبو موسى، وأصحابُه، وكان فيمن قَدِمَ معهم أسماء بنت عميس. قال أبو موسى: بلغنا مَخْرَجُ النبي عَلَيْ ونحن باليمن، فخرجنا مُهاجرين أنا وأخوان لي، أنا أصغرُهما، أحدُهما أبو رُهْم، والآخر أبو بُردة، في بضع وخمسين رجلاً من قومي، فركبنا سفينةً، فألقتنا سفينتُنَا إلى النجاشيِّ بالحبشة، فوافَقْنَا جَعْفَرَ بنَ أبي طالب وأصحابَه عنده، فقال جعفر: إنَّ رسولَ الله ﷺ بعثنا، وأَمَرَنَا بالإقامة، فأقيمُوا معنا، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً، فوافَقْنَا رَسُولَ الله ﷺ حينَ افتتَحَ خيبر، فأسهم لنا، وما قسم لأحدٍ غابَ عن فتح خيبر شيئاً إلا لمن شهد معه، إلا لأصحابِ سفينتنا مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم، وكان ناس يقولون لنا: سبقناكم بالهِجرة، قال: ودخَلَتْ أسماءُ بنتُ عميس على حفصة، فدخل عليها عمر، فقال: مَنْ هٰذِه؟ قالت: أسماءُ. فقال عُمَرُ: سبقناكم بالهجرة، نحن أحقُّ برسول الله ﷺ مِنكم، فَغَضِبَتْ، وقالت: يا عُمَرُ! كلا والله، لقد كنتم مع رسول الله ﷺ، يُطعِمُ جائعكم، ويَعِظُ جاهلَكُم، وكنا في أرض البُّعداء البُّغضاء، وذلك في الله، وفي رسوله، وايمُ الله، لا أطعَمُ طَعَاماً، ولا أشربُ شراباً حتى أذكر ما قلتَ لِرسول الله ﷺ، ونحن كنا نُؤذى ونخاف، وسأذكر ذلك لرسول الله ﷺ، والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيدُ على ذْلك، فلما جاء النبيُّ ﷺ، قالت: يا رسول الله! إن عمر قال كذا وكذا. فقال رسول الله على: ما قلتِ له؟ قالت: قلت له: كذا وكذا. فقال: «لَيْسَ بأَحَقَّ بي مِنْكُم، ولَهُ ولأَصْحابه هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفينَةِ هِجْرَتَان»، وكان أبو موسى وأصحابُ السفينة يأتون أسماء أرسالاً يسألونها عن هذا الحديث، ما من

⁽۱) أخرجه البخاري ٧/ ٣٧١، ٣٧٢ في المغازي: باب غزوة خيبر، وفي الجهاد: باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، وفي فضائل أصحاب النبي على النجي على أن الخمس لنوائب (٢٥٠٣) في فضائل الصحابة: باب من فضائل جعفر بن أبي طالب، وأبو داود (٢٧٤٥)، والترمذي (١٥٥٩).

ولما قَدِمَ جعفرٌ على النبيِّ ﷺ، تلقاه وقبَّل جبهته، وقال: «والله ما أدري بأَيِّهِما أَفْرَحُ، بِفَتْح خَيْبَرَ أَمْ بِقُدُوم جَعْفَر؟ ١١٠٠.

> ضعف قصة ححلان جعفر إعظاماً له ﷺ للرقص

وأما ما رُوي في لهذه القصة، أن جعفراً لما نظر إلى النبيِّ ﷺ، حجَل وبطلان جعلها مستنداً يعني: مشى على رجل واحدة إعظاماً لرسول الله على، وجعله أشباهُ الدِّباب الرَّقَّاصُون أصلاً لهم في الرقص، فقال البيهقي وقد رواه مِن طريق الثوري عن أبي الزبير، عن جابر: وفي إسناده إلى الثوري من لا يعرف.

قلت: ولو صح، لم يكن في هذا حُجة على جواز التشبُّه بالدّباب، والتكسر، والتَخَنُّث في المشي المنافي لهدي رسول الله ﷺ، فإن هذا لعله كان من عادة الحبشة تعظيماً لكبرائها، كضرب الجُوك عند الترك ونحو ذلك، فجرى جعفر على تلك العادة وفعلها مرة، ثم تركها لِسنة الإسلام، فأين هذا من القفز والتكسر، والتثني والتخنُّث وبالله التوفيق.

> عدم إعانة بني فزارة أهل خيبر اتفاقاً معه ﷺ

قال موسى بن عقبة: كانت بنو فزارة ممن قدم على أهل خيبر ليعينوهم، فراسلهم رسولُ الله ﷺ ألا يُعينوهم، وأن يخرجوا عنهم، ولكم من خيبر كذا وكذا، فأبَوْا عليه، فلما فتح الله عليه خيبَر، أتاهُ من كان ثُمَّ من بني فزارة، فقالوا: وعدك الذي وعدتنا، فقال: لكم ذو الرُّقيبة جبل من جبال خيبر، فقالوا: إذاً نُقاتلك. فقال: مَوْعِدُكم كذا، فلما سَمعُوا ذٰلك من رسول الله ﷺ، خرجوا هاربين.

قصة عيينة بن حصن

وقال الواقدي: قال أبو شُييم المزنى _ وكان قد أسلم فحسن إسلامه _: لما نفرنا إلى أهلنا مع عيينة بن حصن، رجع بنا عُيينة، فلما كان دون خيبر، عرَّسنا من الليل، ففزعنا. فقال عُيينة: أبشروا، إنى أرى الليلة في النوم أنني أعطيت ذا الرُّقيبة جبلاً بخيبر قد والله أخذتُ برقبة محمد، فلما قدمنا خيبر، قدم عُيينة، فوجد رسولَ الله ﷺ قد فتح خيبر. فقال: يا محمد! أعطني ما غنمتَ من

⁽۱) أخرجه الطبراني في «الأوسط» و «الصغير» ص ۷، ۸ وسنده ضعيف.

حُلفائي، فإني انصرفتُ عنك، وقد فرغنا لك، فقال رسول الله على: «كَذَبْت وَلَكِنَّ الصِّيَاحَ الَّذِي سَمِعْت نَفَّركَ إلى أهْلِك». قال: أجزني: يا محمد؟ قال: «لك ذو الرقيبة». قال: وما ذو الرقيبة؟ قال: «الجبلُ الذي رأيت في النوم أنك أخذته». فانصرف عُيينة، فلما رجع إلى أهله، جاءه الحارث بن عوف، فقال: ألم أقل لك: إنك تُوضِع في غير شيء، والله ليَظْهَرنَّ محمد على ما بين المشرق والمغرب، يهود كانوا يُخبروننا بهذا، أشهد لسمِعْتُ أبا رافع سلام بن أبي الحُقيق يقول: إنا نحسدُ محمداً على النبوة حيث خرجت من بني هارون، وهو نبي مرسل، ويهود لا تُطاوعني على هذا، ولنا منه ذبحان، واحد بيثرب وآخر بخيبر، قال الحارث: قلت لسلام: يملِكُ الأرض جميعاً؟ قال: نعم والتوراةِ التي أنزلت على موسى، وما أُحِبُ أن تعلم يهودُ بقولي فيه.

فصـــل

قصة سم يهودية النبي ﷺ وفي هذه الغزاق، سُمَّ رسولُ الله ﴿ اهدت له زينبُ بنتُ الحارث اليهوديةُ المرأةُ سلام بن مِشْكَم شاةً مشويَّةً قد سمَّتها، وسألت: أيُّ اللحم أحبُ إليه؟ فقالوا: الذِّراعُ، فأكثرت من السُّمِّ في الذراع، فلما انتهش من ذراعها، أخبره الذِّراعُ بأنه مسموم، فلفظ الأكلة، ثم قال: «اجْمَعُوا لي مَنْ ها هنا من اليَهُودِ»، فجمعوا له، فقالَ لهم: «إنِّي سَائِلُكُم عَن شَيءٍ، فَهَلْ أنتمْ صَادِقِيَّ فيه؟» قالوا: نعمْ، يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﴿ "مَنْ أَبُوكُم؟» قالوا: أبونا فلان. قال: «كَذَبْتُمْ أَبُوكُم فُلان». قالوا: صدقت وبررثت، قال: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شيءٍ إِنْ سَأَلْتُكُم عَنْهُ؟» قالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذَبْنَاكَ، عرفت كذبنا كما عرفتَه في أبينا! فقال رسول الله ﴿ : «مَنْ أَهْلُ النَّار؟» فقالوا: نكون فيها يسيراً، عرفتَه في أبينا! فقال لهم رسولُ الله ﴿ : «أَنْ أَهْلُ النَّار؟» فقالوا: نكون فيها يسيراً، ثم قال: «هَلْ أَنْتُم صَادِقِيَّ عَن شَيءٍ إن سَأَلْتُكُم عَنْهُ؟» قالوا: نعم. قال: «فَمَا حَمَلَكُم على ذٰلك؟» قالوا:

أردنا إن كنت كاذِباً نستريح منك، وإن كنت نبيًّا لم يضرًّك (١١).

قتل اليهو دية لما مات بشر بن البراء

وجيء بالمرأة إلى رسول الله على ، فقالت: أردتُ قتلَكَ. فقال: «ما كان الله ليُسكَلَّطَكِ عَلَيَّ»، قالوا: ألا نقتُلها؟ قال: لا، وَلم يتعرض لها، ولم يُعاقبها (٢)، واحتجم على الكاهِلِ، وأمرَ من أكل منها فاحتجم، فماتَ بعضُهم، واختلف في قتل المرأة، فقال الزهري: أسلمت، فتركها ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عنه، ثم قال معمر: والناسُ تقول: قتلها النبيُّ على .

قال أبو داود: حدثنا وهب بن بقية، قال: حدثنا خالد، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، أن رسول الله الله الهدت له يهودية بخيبر شاة مَصْلِيَة وذكر القصة، وقال: فمات بشر بن البراء بن مَعرور، فأرسل إلى اليهودية: ما حملك على الذي صنعت؟ قال جابر: فأمر بها رسول الله الله فَا فَقُتِلَتْ (٣).

قلت: كلاهما مرسل، ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة متصلاً، «أنه قتلها لما مات بشر بن البراء»(٤).

وقد وُفِّيَ بين الروايتين، بأنه لم يقتُلْها أولاً، فلما مات بشر، قتلها.

وقد اختلف: هل أكل النبيُّ ﷺ منها أو لم يأكل؟ وأكثرُ الروايات، أنه أكل منها، وبقي بعد ذلك ثلاثَ سنين حتى قال في وجعه الذي مات فيه: «مَا زِلْتُ أَجِدُ مِن الأُكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ مِن الشَّاةِ يَوْمَ خَيْبَر، فهٰذَا أوانُ انْقِطَاع الأَبْهَرِ منِّي» (٥٠).

⁽۱) أخرجه البخاري ۲۱۰، ۲۰۹، في الطب: باب ما يذكر في سم النبي هي، وفي الجهاد: باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم، وفي المغازي: باب الشاة التي سمت النبي ، وأبو داود (٤٥٠٩) والدارمي ٣/١، ٤، وأحمد ٢/٢)

⁽٢) أخرجه البخاري ١٦٩/٥، ومسلم (٢١٩٠) من حديث أنس بن مالك.

⁽٣) أخرجه أبو داود (٤٥١١) في الديات: باب فيمن سقى رجلاً سماً.

⁽٤) هذه الرواية الموصولة سندها حسن، أخرجها الحاكم والبيهقي في السنن وما بعده من التوفيق بين الروايتين له.

⁽٥) أخرجه البخاري ٩٩/٨ في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته تعليقاً: وقال =

قال الزهري: فتوفي رسول الله ﷺ شهيداً.

النراهن بين قريش فيمن ينتصر في خيبر

قال موسى بن عقبة وغيره: وكان بينَ قريش حين سمعوا بخروج رسول الله ﷺ إلى خيبرَ تَرَاهُنُّ عظيم، وتبايع، فمنهم من يقول: يظهر محمدٌ وأصحابُه، ومنهم يقول: يظهر الحليفان ويهودُ خيبر، وكان الحجَّاج بن عِلاط السُّلَمي قد أسلم وشُهدَ فتح خيبر، وكانت تحتَهُ أمُّ شيبة أختُ بني عبد الدار بن قَصى، وكان الحجاجُ مُكثِراً مِن المال، كانت له معادِن بأرض بنى سُليم، فلما ظهر النبيُّ على خيبر، قال الحجاج بن عِلاط: إن لي ذهباً عِند امرأتي، وإن تعلم هي وأهلُها بإسلامي، فلا مال لي، فَأَذَنْ لي، فلأسرع السَّيرَ وأسْبقِ الخبر، ولأخبرَنَّ أخباراً إذا قدمت أدرأُ بها عن مالى ونفسي، فأَذِنَ له رسولُ الله ﷺ، فَلما قَدِمَ مكة، قال لامرأته: أخفي علي واجمعي ما كان لي عندك من مال، فإني أريد أن أشتري من غنائم محمد وأصحابه، فإنهم قد استُبيحُوا، وأُصيبت أموالُهم، وإن محمداً قد أُسِرَ، وتفرَّق عنه أصحابُه، وإن اليهودَ قد أقسموا: لَتَبْعَثَنَّ به إلى مكة ثم لتقتُلنَّه بقتلاهم بالمدينة، وفشا ذلك بمكة، واشتد على المسلمين، وبلغ منهم، وأظهر المشركون الفرحَ والسرورَ، فبلغ العباسَ عمَّ رسول الله ﷺ زَجَلَةُ النَّاس وجَلَبَتهم وإظهارُهم السُّرور، فأراد أن يقوم ويخرج، فانخزل ظهرُه، فلم يقدر على القيام، فدعا ابناً له يقال له: قُثُمُ، وكان يُشبه رسولَ الله ﷺ، فجعل العباس يرتَجِزُ، ويرفع صوته لئلا يشمتَ به أعداءُ الله:

حِبِّي قُفَمْ حِبِّي قُصْم شَبِيهُ ذِي الأَنْفِ الأَشْمُ نِبِي قُصْم نَرَغَمْ بِرغْمِ أَنْفِ مَنْ رَغَمْ

يونس، عن الزهري، قال عروة، قالت عائشة... قال الحافظ: ووصله البزار والحاكم والإسماعيلي من طريق عنبسة بن خالد، عن يونس بهذا الإسناد، وقد رواه موسى بن عقبة عن الزهري مرسلاً، وله شاهدان مرسلان أيضاً، أخرجهما إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» له...

وحشر إلى باب داره رجالٌ كثيرون من المسلمين والمشركين، منهم المظهرُ للفرح، والسرور، ومنهم الشامتُ المغرى، ومنهم مَنْ به مثلُ الموت من الحُزْن والبلاء، فلما سمع المسلمون رجزَ العباس وتجلُّدَه، طابت نفوسُهم، وظن الدشركون أنه قد أتاه ما لم يأتهم، ثم أرسلَ العباسُ غلاماً له إلى الحجاج، وقال له: اخلُ به، وقل له: ويلَك ما جئتَ به، وما تقول، فالذي وعَد الله خيرٌ مما جئتَ به؟ فلما كلَّمه الغلامُ قال له: اقرأ على أبي الفضل السلام، وقل له: فَلْيَخْلُ بى فى بعض بيوته حتى آتيه، فإن الخبر على ما يَشُرُّه، فلما بلغ العبد باب الدار، قال: أبشر يا أبا الفضل، فوثب العباسُ فرحاً كأنه لم يُصبه بلاءٌ قطُّ، حتى جاءه وقبَّل ما بين عينيه، فأخبره بقول الحجاج، فأعتقه، ثم قال: أخبرني. قال: يقولُ لك الحجاج: أُخْلُ بِهِ في بعضِ بيوتِك حتى يأتيكَ ظهراً، فلما جاءه الحجاج، وخلا به، أخذ عليه لتكتمَنَّ خبري، فوافقه عباس على ذلك، فقال له الحجاج: جئتُ وقد افتتح رسولُ الله ﷺ خيبر، وغنم أموالهم، وجرت فيها سهامُ الله، وإنَّ رسولَ الله ﷺ قد اصطفى صفيَّةَ بنت حُيبي لنفسه، وأعرسَ بها، ولكن جئتُ لمالي، أردت أن أجمعه وأذهب به، وإنى استأذنتُ رسول الله ﷺ أن أقول، فَأَذِنَ لى، أن أقول ما شئت فأخْفِ على ثلاثاً، ثم اذكر ما شئت. قال: فجمعت له امرأتُه متاعه، ثم انشمر راجعاً، فلما كان بعدَ ثلاث، أتى العباسُ امرأة الحجاج، فقال: ما فعل زوجُكِ؟ قالت: ذهب، وقالت: لاَ يَحْزُنْك اللَّهُ يا أبا الفضل، لقد شقَّ علينا الذي بلغك. فقال: أجل، لا يَحْزُنُني الله، ولم يكن بحمد الله إلا ما أُحِبُّ، فتح الله على رسوله خيبرَ، وجرت فيها سهامُ الله، واصطفى رسولُ الله ﷺ صفيَّة لنفسه، فإن كان لكِ في زوجك حاجة، فالحقى به.، قالت: أُظنُّك والله صادقاً. قال: فإنى واللَّه صادق، والأمرُ على ما أقول لك. قالت: فمن أخبرك بهذا؟ قال: الذي أخبركِ بما أخبركِ، ثم ذهب حتَّى أتى مجالسَ قريش، فلما رأوه، قالوا: هذا والله التجلُّدُ يا أبا الفضل، ولا يصيبُك إلا خير. قال: أجل لم يُصبني إلاّ خيرٌ، والحمد لله، أخبرني الحجَّاج بكذا وكذا، وقد سألني أن أكتُمَ عليه ثلاثاً لحاجة، فرد الله ما كان للمسلمين مِن كابة وجَزَع على المشركين، وخرج المسلمون مِن مواضعهم حتى دخلوا على العباس، فأخبرهم الخبر، فأشرقت وجوه المسلمين (١).

فصــل فيما كان في غزوة خيبر من الأحكام الفقهية

جواز القتال في الأشهر الحرم فمنها محاربة الكفار ومقاتلتهم في الأشهر الحُرُم، فإن رسول الله والمحرّم، من الحُديبية في ذي الحِجَّة، فمكث بها أيّاماً، ثم سار إلى خيبر في المحرّم، كذلك قال الزُّهريُّ عن عُروة، عن مروان والمسور بن مخرمة، وكذلك قال الواقدي: خرج في أول سنة سبع من الهجرة، ولكن في الاستدلال بذلك نظر، فإن خُروجَه كان في أواخر المحرم لا في أوله، وفتحُها إنما كان في صفر. وأقوى من هذا الاستدلال بيعة النبي في أصحابه عند الشجرة بيعة الرضوان على القتال، وألا يَفرُوا، وكانت في ذي القعدة، ولكن لا دليل في ذلك، لأنه إنما بايعهم على ذلك لما بلغه أنهم قد قتلوا عثمان وهم يُريدون قتاله، فحينئذ بايع الصحابة، ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو، إنما الخلاف أن يُقاتل فيه ابتداء، فالجمهور: جوَّزوه، وقالوا: تحريمُ القِتَال فيه منسوخٌ، وهو مذهب الأئمة الأربعة، رحمهم الله.

وذهب عطاء وغيرُه إلى أنه ثابتٌ غيرُ منسوخ، وكان عطاء يحلِفُ بالله: ما يَحِلُ القِتَالُ في الشهر الحرام، ولا نَسخَ تحريمَه شيءٌ.

وأقوى من لهذين الاستدلالين الاستدلال بحصار النبي الله للطائف، فإنه خرج إليها في أواخِر شوال، فحاصرهم بضعاً وعشرين ليلة، فبعضُها كان في ذي

⁽۱) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (۹۷۷۱)، وعنه أحمد ۱۳۸/۳، وسنده صحيح، وذكره الهيثمي في «المجمع» ۲/ ۱۵۶ وزاد نسبته إلى أبي يعلى والبزار والطبراني.

القعدة، فإنه فتح مكة لِعَشَرِ بقينَ من رمضان، وأقام بها بعد الفتح تسع عشرة يقصُرُ الصلاة (١)، فخرج إلى هَوازن وقد بقي من شوال عشرون يوماً، ففتح الله عليه هَوازِنَ، وقسم غنائمها، ثم ذهب منها إلى الطائف، فحاصرها بضعاً وعشرين ليلة، وهذا يقتضي أن بعضها في ذي القَعَدة بلا شك.

وقد قيل: إنما حاصرهم بعض عشرة ليلة. قال ابنُ حزم: وهو الصحيح بلا شك، وهذا عجيب منه، فمن أين له هذا التصحيح والجزم به؟ وفي «الصحيحين» عن أنس بن مالك في قصة الطائف، قال: «فحاصرناهُم أربعينَ يوماً، فاستعصوا وتمنعوا» وذكر الحديث (٢) فهذا الحصار وقع في ذي القعدة بلا ريب، ومع هذا فلا دليل في القصة، لأن غزو الطائف كان من تمام غزوة هَوازن، وهم بدؤوا رسولَ الله على بالقتال، ولما انهزموا، دخل ملكهم، وهو مالكُ بنُ عوف النّضري مع ثقيف في حصن الطائف محاربينَ رسول الله على فكان غزوهُم مِن تمام الغزوة التي شرع فيها، والله أعلم.

ليس في سورة المائدة منسوخ

وقال الله تعالى في (سورة المائدة) وهي من آخر القرآن نزولاً، وليس فيها منسوخ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ولا الشَّهْرَ الحَرامَ، ولا الهَدْي ولا القَلائِدَ﴾ [المائدة: ٢].

وقال في سورة البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرامِ قِتالِ فيه قُلْ: قِتَالٌ فيهِ كَبِيرٌ وصَدُّ عَنْ سَببلِ اللَّهِ [البقرة: ٢١٧]، فهاتان آيتان مدنيتان، بينهما في النزول نحو ثمانية أعوام، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ناسخٌ لحكمهما، ولا أجمعتِ الأمةُ على نسخه، ومن استدل على نسخه بقوله تعالى: ﴿وقاتِلُوا

⁽١) أخرجه البخاري ٢/ ٤٦٢ في أول أبواب التقصير و٨/١٧ في المغازي: باب مقام النبي على المحادث ابن عباس.

⁽٢) أخرجه مطولاً مسلم (١٠٥٩) في الزكاة: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الأسلام، وأحمد ٣/١٥٧، وأخرج البخاري ٨/٤٣ في المغازي، باب غزوة الطائف، ألطرف الأول من الحديث ليس فيه الجملة التي أوردها المؤلف رحمه الله.

المُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦] ونحوِها من العمومات، فقد استدلَّ على النسخ بما لا يدُلُّ عليه، ومن استدل عليه بأن النبي على بعث أبا عامر في سريَّة إلى أوطاس في ذي القعدة، فقد استدل بغير دليل، لأن ذلك كان مِن تمام الغزوة التي بدأ فيها المشركون بالقتال، ولم يكن ابتداءً منه لقتالهم في الشهر الحرام.

فصل

ومنها: قِسمة الغنائم، للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، وقد تقدم تقريره.

ومنها: أنه يجوز لآحادِ الجيش إذا وجد طعاماً أن يأكلَه ولا يُخمِّسَه، كما أخذ عبد الله بن المغفل جِراب الشَّحْمِ الذي دُلِّي يومَ خيبر، واختص به بمحضر النبي ﷺ (۱).

ومنها: أنه إذا لحق مددٌ بالجيش بعد تَقضِّي الحرب، فلا سهمَ له إلا بإذن الجيش ورضاهم، فإن النبيِّ ﷺ كلَّم أصحابَه في أهل السفينة حينَ قَدِمُوا عليه بخيبر ـــ جعفر وأصحابه ــ أن يُسهِمَ لهم، فأسهم لهم.

فصـــل

ومنها تحريمُ لحوم الحُمُرِ الإنسية، صح عنه تحريمُها يومَ خيبر، وصح عنه تعليلُ التحريم بأنها رِجْسٌ، وهذا مقدَّمٌ على قول من قال من الصحابة: إنما حرمها، لأنها كانت ظهرَ القوم وحَمُولَتهم، فلما قيل له: فنيَ الظهرُ وأكلت الحمر، حرّمها، وعلى قول من قال: إنما حرمها، لأنها لم تُخمس، وعلى قول من قال: إنما حرمها لأنها لم تُخمس، وكل هذا في من قال: إنما حرمها لأنها كانت حول القرية، وكانت تأكُلُ العَذِرَةَ، وكل هذا في «الصحيح» (٢)، لكن قولُ رسول الله ﷺ: «إنها رِجْسٌ» مقدَّم على هذا كله، لأنه من ظنِّ الراوي، وقوله بخلاف التعليل بكونها رجساً.

تحريم لحوم الحمر الإنسية

⁽١) أخرجه البخاري ٣٦٨/٧ في المغازي: باب غزوة خيبر، ومسلم (١٧٧٢) (٧٣).

⁽٢) انظر البخاري ٧/ ٣٧٠ و٩/ ٥٦٤، ٥٦٥ بشرح الفتح.

ولا تعارضُ بين هذا التحريم وبين قوله تعالى: ﴿ قُلْ لاَ أَجِدُ فيما أُوحِيَ إِليَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِم يَطْعَمُه إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْنَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً، أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِم يَطْعَمُه إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْنَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً، أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ به ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فإنه لم يكن قد حُرِّم حين نزول هٰذه الآية مِن المطاعم إلا هذه الأربعة، والتحريمُ كانَ يتجدَّدُ شيئاً فشيئاً، فتحريمُ الحُمُر بعد ذلك تحريمٌ مبتدأ لما سكت عنه النصُّ، لا أنه رافع لما أباحه القرآن، ولا مُخصِّص لعمومه، فضلاً عن أن يكون ناسخاً. والله أعلم.

فصـــل

ترجيح المصنف تحريم المتعة عام الفتح

ولم تُحرَّم المتعةُ يومَ خيبر، وإنما كان تحريمُها عامَ الفتح (١) هذا هو الصوابُ، وقد ظنَّ طائفة مِن أهل العلم أنه حرمها يومَ خيبر، واحتجوا بما في «الصحيحين» من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أن رسولَ الله على عن مُتعة النساء يومَ خيبر، وعَنْ أكل لحوم الحمر الإنسية»(٢).

وفي «الصحيحين» أيضاً: أن علياً رضي الله عنه، سمع ابن عباس يُليِّنُ في مُتعة النساء، فقال: مهلاً يا ابنَ عباس، فإنَّ رسولَ الله على «نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية»، وفي لفظ للبخاري عنه، أن رسول الله على عن مُتعة النساء يومَ خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

⁽۱) وذلك فيما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢١) (٢١) من حديث الربيع بن سبرة أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، إن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة...».

⁽٢) أخرجه البخاري ٣٦٩/٧ في المغازي: باب غزوة خيبر، وفي النكاح: باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة أخيراً، وفي الذبائح والصيد: باب لحوم الحمر الإنسية، وفي الحيل: باب في الزكاة وألا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة. ومسلم (١٤٠٧) في النكاح: باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه، والترمذي (١٢١١) و «الموطأ» ٢/٢٥، والنسائي ٢/١٢٥، وابن ماجه (١٩٦١)، والدارمي ٢/١٢٥، وأحمد ٢٩٧١).

ولما رأى هؤلاء أن رسولَ الله ﷺ أباحها عامَ الفتح، ثم حرَّمها، قالوا: حُرِّمَتْ، ثُمَّ أبيحت، ثمَّ حُرِّمَتْ.

قال الشافعي: لا أعلمُ شيئاً حُرِّم، ثم أبيح، ثم حُرَّمَ إلا المتعة، قالُوا: نُسِخَتْ مرتين، وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: لم تُحرم إلا عامَ الفتح، وقبل ذلك كانت مباحة. قالوا: وإنما جمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بين الإخبار بتحريمها، وتحريم الحُمُر الأهلية، لأن ابن عباس كان يُبيحهما، فروى له علي تحريمهما عن النبي و داً عليه، وكان تحريمُ الحُمُرِ يومَ خيبر بلا شك، وقد ذكر يومَ خيبر ظرفاً لتحريم الحُمُرِ، وأطلَق تحريمَ المتعة، ولم يُقيده بزمن، كما جاء ذلك في «مسند الإمام أحمد» بإسناد صحيح، أن رسول الله وحرَّم لحوم الحُمُرِ الأهلية يومَ خيبر، وحرَّم مُتعة النساء» وفي لفظ: حرم متعة النساء، وحرم الحومَ الحومَ الحومَ الرواة أن يومَ خيبر، هكذا رواه سفيان بن عيبنة مفصلاً مميزاً، فظن بعضُ الرواة أن يومَ خيبر زمنٌ للتحريمين، فقيدهما به، ثم جاء بعضُهم، فاقتصر بعضُ الرواة أن يومَ خيبر زمنٌ للتحريمين، فقيدهما به، ثم جاء بعضُهم، فاقتصر على أحد المحرَّمين وهو تحريمُ الحمر، وقيده بالظرف، فمن ها هنا نشأ الوهم.

وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابةُ يتمتعون باليهوديات، ولا استأذنوا في ذلك رسولَ الله ﷺ، ولا نقلَه أحدٌ قطُّ في هذه الغزوة، ولا كان للمُتعة فيها ذكرٌ البتة، لا فعلاً ولا تحريماً، بخِلاف غزاة الفتح، فإن قصةَ المتعة كانت فيها فِعلاً وتحريماً مشهورة، وهذه الطريقة أصحُ الطريقتين.

فصـــل

جواز المساقاة والمزارعة **بجزء مما يخرج من** الأرض

ومنها: جوازُ المساقاة والمزارعة بجُزء مما يُخرج مِن الأرض مِن ثمر أو زرع، كما عامل رسولُ الله على أهلَ خيبر على ذلك، واستمر ذلك إلى حين وفاته لم يُنسخ البتة، واستمر عملُ خلفائه الراشدين عليه، وليس هذا مِن باب المؤاجرة في شيء، بل مِن باب المشاركة، وهو نظيرُ المضاربة سواء، فمن أباح المضاربة، وحرَّم ذلك، فقد فرق بين متماثلين.

فصسل

عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض

ومنها أنه دفع إليهم الأرضَ على أن يعملُوها مِن أموالهم، ولم يدفع إليهم البِذْرَ، ولا كان يَحمِلُ إليهم البِذرَ من المدينة قطعاً، فدل على أن هديه عدم البيدر مِن ربّ الأرض، وأنه يجوز أن يكون من العامل، وهذا كان هدي خلفائه الراشدينَ مِن بعده، وكما أنه هو المنقولُ، فهو الموافقُ للقياس، فإن الأرضَ بمنزلة رأس المال في القراض، والبِذر يجري مجرى سقي الماء، ولهذا يموتُ في الأرض، ولا يرجعُ إلى صاحبه، ولو كان بمنزلة رأس مال المضاربة لاشتُرِطَ عودُه إلى صاحبه، وهذا يُفسِدُ المزارعة، فعلم أن القياسَ الصحيح هو الموافق لهدي رسول الله على وخلفائه الراشدين في ذلك. والله أعلم.

فصــل

ومنها: خَرْصُ الثمار على رؤوس النخل وقِسمتها كذلك، وأن القسمة ليست بيعاً.

ومنها: الاكتفاءُ بخارِصٍ واحد، وقاسِمٍ واحد.

ومنها: جوازَ عقدِ، المُهادنة عقداً جائزاً للإِمام فسخُه متى شاء.

ومنها: جوازُ تعليق عقد الصلح والأمان بالشرط، كما عَقَدَ لهم رسولُ الله على بشرط أن لا يُغيِّبوا ولا يَكْتُموا.

ومنها: جوازُ تقريرِ أربابِ التُّهم بالعُقوبة، وأن ذلك من الشريعة العادلة لا مِن السياسة الظالمة.

جواز نسخ الأمر قبل فعله ومنها: الأخذُ في الأحكام بالقرائن والأمارات، كما قال النبي عَلَيْهِ لِكنانة: «المالُ كَثيرٌ، والعَهْدُ قَرِيبٌ»، فاستدل بهذا على كذبه في قوله: أذهبته الحروبُ والنفقة.

ومنها: أن من كان القولُ قولَه إذا قامت قرينةٌ على كذبه، لم يُلتفت إلى قوله، ونُزِّلَ منزلة الخائن.

إذا خالف أهل الذمة شيئاً مما شرط عليهم لم يبق

لهم ذمة

ومنها: أن أهلَ الذِّمة إذا خالفوا شيئاً مما شُرِطَ عليهم، لم يبق لهم ذِمة، وحلَّت دِماؤُهم وأموالهم، لأن رسولَ الله على عقد لهؤلاء الهدنة، وشرط عليهم أن لا يُغيِّبوا ولا يَكتُموا، فإن فعلوا حلَّت دِماؤهم وأموالُهم، فلما لم يفُوا بالشرط، استباحَ دماءَهم وأموالَهم، وبهذا اقتدى أميرُ المؤمنين عمرُ بن الخطاب في الشروط التي اشترطها على أهل الذمة، فشرط عليهم أنهم متى خالفُوا شيئاً منها، فقد حلَّ له منهم ما يَحلُّ مَن أهل الشَّقاق والعَداوة.

جواز الأخذ في الأحكام بالقرائن ومنها: جوازُ نسخ الأمر قبل فِعله، فإن النبيَّ ﷺ أمرهم بكسرِ القُدور، ثم نسخه عنهم بالأمر بِغَسْلِهَا.

ومنها: أن ما لا يُؤكل لحمُه لا يَطْهُر بالذَّكاة لا جِلدُه ولا لحمه، وأن ذبيحته بمنزلة موته، وأن الذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم.

ومنها: أن من أخذ من الغنيمة شيئاً قبل قسمتها لم يملكُه، وإن كان الغلول قبل القسم لا يملك دونَ حقه، وأنه إنما يملكُه بالقسمة، ولهذا قال في صاحب الشَّملة التي غلها: «إنَّها تَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً» (١٠). وقال لصاحب الشِّراك الذي غله: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ» (٢٠).

⁽۱) صحيح وقد تقدم ص۹۷.

⁽۲) صحيح وقد تقدم ص۹۷.

ومنها: أن الإمام مخيَّر في أرض العَنوة بين قِسمتها وتركها، وقَسْم بعضها، وتَرْك بعضها.

استحباب التفاؤل

ومنها: جواز التفاؤل بل استحبابُه بما يراه أو يسمعه مما هو من أسباب ظهورِ الإسلام وإعلامه، كما تفاءل النبيُ على برؤية المساحي والفؤوس والمكاتِل مع أهل خيبر، فإن ذلك فألٌ في خرابها.

جواز إجلاء أهل الذمة من دار الإسلاد اذا استغنى عندم

ومنها: جواز إجلاء أهل الذِّمةِ من دار الإسلام إذا اسْتُغنِيَ عنهم، كما قال النبي على «نُقِرُكُم مَا أَقَرَّكُم اللَّهُ» وقال لكبيرهم: «كَيْفَ بكَ إذا رَقَصَتْ بِكَ رَاحِلتُكَ نَحْوَ الشَّام يَوْماً ثُمَّ يَوْماً»، وأجلاهم عمرُ بعد موته على وهذا مذهبُ محمد بن جرير الطبري، وهو قولٌ قوي يسوغُ العملُ به إذا رأى الإمامُ فيه المصلحة .

ولا يُقال: أهل خيبر لم تكن لهم ذِمة، بل كانُوا أهلَ هُدنة، فهذا كلام لا حاصِل تحته، فإنهم كانوا أهلَ ذِمة، قد أمنوا بها على دمائهم وأموالهم أماناً مستمراً، نعم لم تكن الجزية قد شُرِعَت، ونزل فرضُها، وكانوا أهلَ ذمة بغير جزية، فلما نزل فرضُ الجزية، استُؤنِفَ ضربُها على من يُعقد له الذمة مِن أهل الكِتاب والمجوس، فلم يكن عدمُ أخذ الجزية منهم، لكونهم ليسوا أهلَ ذِمة، بل لأنها لم تكن نزل فرضُها بعد.

وأما كونُ العقد غيرَ مؤبّد، فذاك لمدة إقرارهم في أرض خيبر، لا لمدة حقنِ دمائهم، ثم يستبيحها الإمامُ متى شاء، فلهذا قال: "نُقِرُّكُمْ ما أقرَّكُمُ الله أَوْ مَا شِئنا»، ولم يقل: نحقِنُ دماءكم ما شئنا، وهكذا كان عقدُ الذمة لقُريظة والنَّضير عقداً مشروطاً، بأن لا يُحاربوه، ولا يُظاهِرُوا عليه، ومتى فعلوا، فلا ذِمة لهم، وكانوا أهلَ ذِمة بلا جزية، إذ لم يكن نزلَ فرضُها إذ ذاك، واستباحَ رسولُ الله على سَبْيَ نسائهم وذراريهم، وجعل نقضَ العهد سارياً في حق النساء والذرية، وجعل حُكم الساكت والمقر حُكمَ الناقِضِ والمحارب، وهذا موجبُ هديه على أهل الذَّمة بعد الجزية أيضاً، أن يسريَ نقضُ العهد في

ذريتهم ونسائهم، ولكن هذا إذا كان الناقضُون طائفةً لهم شوكة ومَنَعة، أما إذا كان الناقض واحداً مِن طائفة لم يُوافقه بقيتهم، فهذا لا يسري النقضُ إلى زوجته وأولاده، كما أن من أهدر النبيُ عَلَيْ دماءهم ممن كان يسبُّه، لَمْ يَسْبِ نساءَهم وذريتهم، فهذا هديُه في هذا، وهو الذي لا محيدَ عنه وبالله التوفيق.

جواز جعل عتق الرجل أمته صداقاً لها بغير إذنها وبلا شهود ولا ولي غيره

ومنها: جوازُ عِتق الرجل أمته، وجعل عِتقها صداقاً لها، ويجعلها زوجته بغير إذنها، ولا شهود، ولا ولي غيره، ولا لفظِ إنكاح ولا تزويج، كما فعل على بصفيّة، ولم يقل قطّ: هذا خاصٌ بي، ولا أشار إلى ذلك، مع علمه باقتداء أمته به، ولم يقُلْ أحد من الصحابة: إن هذا لا يصلُح لغيره، بل رَوَوُ القصة ونقلُوها إلى الأمة، ولم يمنعوهم، ولا رسولُ الله من الاقتداء به في ذلك، والله سبحانه لمّا خصّه في النكاح بالموهوبة قال: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ المُؤمنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فلو كانت هذه خالِصة له من دون أمّته، لكان هذا التخصيصُ أولى بالذكر لكثرة ذلك من السادات مع إمائهم، بخلاف لكرأة التي تَهَبُ نفسَها للرجل لنُدرته، وقلته، أو مثله في الحاجة إلى البيان، ولا سيما والأصل مشاركة الأمة له، واقتداؤها به، فكيف يسكت عن منع الاقتداء به في ذلك الموضع الذي لا يجوز مع قيام مقتضى الجواز، هذا شبه المحال، ولم تجتمع الأمة على عدم الاقتداء به في ذلك، فيجب المصيرُ إلى المحال، ولم تجتمع الأمة على عدم الاقتداء به في ذلك، فيجب المصيرُ إلى

والقياس الصحيحُ: يقتضي جوازَ ذلك، فإنه يملِكُ رقبتَها، ومنفعة وطئها، وخدمتها، فله أن يُسقِطَ حقَّه مِن ملك الرقبة، ويستبقي ملك المنفعة، أو نوعاً منها، كما لو أعتق عبدَه، وشرط عليه أن يخدِمَه ما عاش، فإذا أخرج المالك رقبة ملكه، واستثنى نوعاً من منفعته، لم يُمنع من ذلك في عقد البيع، فكيف يُمنع منه في عقد النكاح، ولما كانت منفعةُ البُضع، لا تُستباح إلا بعقدِ نكاح أو ملك يمين، وكان إعتاقُها يُزيلُ ملكَ اليمين عنها، كان مِن ضرورة استباحة لهذه المنفعة، جعلُها زوجة، وسيدها كان يلي

نكاحها، وبيعها ممن شاء بغير رضاها، فاستثنى لنفسه ما كان يَملكُه منها، ولما كان من ضرورته عقدُ النكاح ملكه، لأن بقاء ملكه المستثنى لا يَتِمُّ إلا به، فهذا محضُّ القياس الصحيح الموافق للسنة الصحيحة والله أعلم.

> جواز كذب الانسان على نفسه وعلى غيره إلى حقه ما لم يتضمن ضرر ذلك الغير

ومنها: جوازُ كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره، إذا لم يتضمَّن ضرَر مساوسي عيرة الله الغير إذا كان يُتوصل بالكذب إلى حقه، كما كذب الحجَّاجُ بن عِلاط إذا كان يتوصل بالكذب على المسلمين، حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرَّة لحقت المسلمين من ذٰلك الكذب، وأما ما نال مَن بمكة من المسلمين من الأذى والحزن، فمفسدةٌ يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب، ولا سيما تكميلَ الفرح والسرور، وزيادةَ الإيمان الذي حصل بالخبرِ الصَّادِق بعد هذا الكذب، فكان الكذبُ سبباً في حصول لهذه المصلحة الراجحة، ونظيرُ هذا الإمامُ والحاكمُ يوهمُ الخصمَ خلافَ الحق ليتوصل بذلك إلى استعلام الحقِّ، كما أوهم سليمانُ بن داود إحدى المرأتين بشَقِّ الولد نِصفين حتى توصَّل بذلك إلى معرفة عين الأم(١).

ومنها: جوازُ بناء الرجل بامرأته في السفر، وركوبها معه على دابة بين الجيش.

ومنها: أن مَنْ قتل غيره بسُمِّ يَقْتُلُ مثله، قُتِلَ بِهِ قِصاصاً، كما قُتِلَتِ اليهودية ببشر بن البراء.

ومنها: جوازُ الأكل من ذبائح أهل الكتاب، وحِلُّ طعامهم.

ومنها: قبولُ هديةِ الكافر. فإن قيل: فلعل المرأةَ قُتِلَتْ لنقض العهد لحِرابها بالسُّمِّ لا قِصاصاً، قيل: لو كان قتلُها لنقض العهد، لقُتلَت من حين أقرت أنها سمت الشاة، ولم يتوقف قتلُها على موت الأكل منها.

الاختلاف في موجب قتل العهودية

⁽١) أخرجه البخاري ٦/٣٣٣، ٣٣٤ و١٢/٤٧، ومسلم (١٧٢٠) من حديث أبي هريرة.

فإن قيل: فهلاً قُتِلَتْ بنقضِ العهد؟ قيل: هذا حجة من قال: إن الإمام مخيّر في ناقض العهد، كالأسير.

فإن قيل: فأنتم تُوجبون قتله حتماً كما هو منصوص أحمد، وإنما القاضي أبو يعلى ومَن تبعه قالوا: يُخير الإمامُ فيه، قيل: إن كانت قِصةُ الشاة قبلَ الصَّلح، فلا حجةَ فيها، وإن كانت بعدَ الصلح، فقد اختُلِفَ في نقضِ العهد بقتل المسلم على قولين، فمن لم ير النقض به، فظاهر، ومن رأى النقض به، فهل يتحتمُ قتلُهُ، أو يُخيَّر فيه، أو يفصِلُ بينَ بعض الأسباب الناقضة وبعضها، فيتحتم قتلُه بسبب السبب، ويُخير فيه إذا نقضه بحرابه، ولحوقه بدار الحرب، وإن نقضه بسواهما كالقتل، والزنى بالمسلمة، والتجسُّس على المسلمين، وإطلاع العدو على عوراتهم؟ فالمنصُوصُ: تعيُّنُ والتجسُّس على المسلمين، وإطلاع العدو على عوراتهم؟ فالمنصُوصُ: تعيُّنُ القتل، وعلى هذا فهذه المرأةُ لما سمَّتِ الشاةَ، صارت بذلك محاربة، وكان قتلُها مخيراً فيه، فلما مات بعضُ المسلمين من السُّم، قُتِلَتْ حتماً إما قتلُها مخيراً فيه، فلما مات بعضُ المسلمين من السُّم، قُتِلَتْ حتماً إما قصاصاً، وإما لنقض العهد بقتلها المسلم، فهذا محتمل. والله أعلم.

واختُلِف في فتح خيبر: هل كان عنوة، أو كان بعضُها صلحاً، وبعضُها هلفتحت خيبرعنوة أم صلحاً؟ والأحكام عنوة؟

فروى أبو داود من حديث أنس «أن رسولَ الله ﷺ غزا خَيْبَرَ، فأصبناها عنوة فَجُمعَ السَّبي»(١).

وقال ابنُ إسحاق: سألتُ ابنَ شهاب، فأخبرني أن رسولَ الله ﷺ افتتح خيبرَ عَنوَةً بعد القتال.

وذكر أبو داود، عن ابن شهاب: بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبرَ

⁽۱) أخرجه أبو داود (۳۰۰۹) في الأمارة: باب حكم أرض خيبر وإسناده صحيح، وأخرجه البخاري بأتم منه ٤٠٤١، ٤٠٥ في الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ، وفي المغازي: باب غزوة خيبر، ومسلم (١٣٦٥) في الجهاد: باب غزوة خيبر.

عنوةً بعد القتالِ، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال»(١١).

قال ابنُ عبد البر: هذا هو الصحيح في أرض خيبر، أنها كانت عَنوة كلّها مغلوباً عليها، بخلافِ فَدك، فإنَّ رسولَ الله على الغانمين لها، المُوجِفين عليها بالخيلِ والرِّكاب، وهم أهلُ الحُديبية، ولم يختلف العلماءُ أن أرض خيبرَ مقسومة، وإنما اختلفوا: هل تُقسم الأرض إذا غُنِمَتِ البلادُ أو توقَف؟

فقال الكوفيون: الإمام مخيَّرٌ بين قِسمتها كما فعل رسولُ الله ﷺ بأرضِ خيبر، ومن إيقافها كما فعل عُمَرُ بسواد العراق.

وقال الشافعي: تُقسم الأرض كُلُهَا كما قَسَمَ رسولُ الله ﷺ خيبرَ، لأن الأرضَ غنيمةٌ كسائر أموال الكفار.

وذهب مالك إلى إيقافها اتباعاً لعمر، لأن الأرض مخصوصة من سائر الغنيمة بما فعل عمر في جماعة من الصحابة من إيقافها لمن يأتي بعده من المسلمين، وروى مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر يقول: "لَوْلاَ أَنْ يُتْرَكَ آخِرُ النَّاسِ لا شَيء لَهُمْ ما افْتَتَحَ المُسْلِمُونَ قَرْيَةً إِلاَّ قَسَمْ رَسُولُ اللَّه عَيْ خَيْبَرَ سُهْمَاناً" (٢).

وهذا يدل على أن أرضَ خيبر قُسِمَتْ كُلُها سُهماناً كما قال ابنُ إسحاق.

وأما من قال: إن خيبر كان بعضُها صلحاً، وبعضُها عنوة، فقد وهم وغَلِطَ، وإنما دخلت عليهم الشبهةُ بالحِصنين اللذينِ أسلمهما أهلُهُما في حقن دمائهم، فلما لم يكن أهلُ ذينك الحِصنين مِن الرجال والنساء والذرية

⁽١) أخرجه أبو داود (٣٠١٨) وهو مرسل.

⁽٢) وأخرجه البخاري ١٣/٥ في المزارعة: باب أوقاف أصحاب النبي على وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم، وأبو داود (٣٠٢٠)، وأحمد ٢/٣١ و٤٠.

مغنومين، ظن أن ذلك لِصلح، ولعمري إن ذلك في الرجال والنساء والذرية، كضربٍ من الصلح، ولكنهم لم يتركوا أرضَهم إلا بالحصار والقتال، فكان حكمُ أرضهما حكمَ سائر أرض خيبر كلِّها عَنوة غنيمةً مقسومةً بين أهلها.

وربما شُبَّهَ على من قال: إن نصفَ خيبر صُلحٌ، ونصفها عنوة، بحديث يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار: أن رسولَ الله على قسم خيبرَ نِصفين: نصفاً له، ونصفاً لِلمسلمين»(١).

قال أبو عمر: ولو صح هذا، لكان معناه أنَّ النَّصْفَ له مع سائر من وقع في ذلك النصف معه، لأنها قُسمت على ستة وثلاثين سهماً، فوقع السهم للنبي وطائفة معه في ثمانية عشر سهماً، ووقع سائرُ الناس في باقيها، وكُلُّهُم ممن شهد الحُديبية ثم خيبر، وليست الحصونُ التي أسلمها أهلُها بعد الحصار والقتال صُلحاً، ولو كانت صلحاً لملكها أهلُها كما يملك أهلُ الصُّلْحِ أرضَهم وسائر أموالهم، فالحق في هذا ما قاله ابن إسحاق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب، هذا آخر كلام أبي عمر.

قلت: ذكر مالك، عن ابن شهاب، أن خيبر كان بعضُها عَنوة، وبعضُها صلحاً، والكُتيبة أرضُ خيبر، صلحاً، والكُتيبة أرضُ خيبر، وهو أربعون ألف عَذق (٢).

فصـــل

الانصراف إلى وادي القرى

ثم انصرف رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن خَيبر إلى وادي القُرى، وكان بها جماعةٌ من

⁽۱) أخرجه أبو داود (۳۰۱۰)، وسنده قوي.

⁽٢) أخرجه أبو داود (٣٠١٧) وهو مرسل.

⁽٣) أخرجه أبو داود (٣٠١٧).

قتل مدعم عبد النبي ﷺ وبيان أنه كان غالًا

اليهود، وقد انضاف إليهم جماعة من العرب، فلما نزلوا استقبلهم يهودُ بالرمي، وهم على غير تعبئة، فقُتِلَ مِدْعَمٌ عبدُ رسول الله على، فقال النَّاس: هنيئاً له الجنة، فقال النبيُ على: «كَلاَّ والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَها يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِم، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ لتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً»، فلما سمع بذلك الناس، جاء رجل إلى النبي على بشِرَاكِ أو شِرَاكين، فقال النبي على: «شِرَاكُ مِنْ نَارٍ أَوْ شراكان مِنْ نارٍ» (١٠).

فتح وادي القرى

فعبًا رسولُ الله على أصحاب لِلقتال، وصفّهم، ودفع لواءه إلى سعد بْنِ عُبادة، وراية إلى الحُباب بن المنذر، وراية إلى سَهل بن حُنيف، وراية إلى عبًاد بن بشر، ثم دعاهم إلى الإسلام، وأخبرهم أنهم إن أسلموا، أحرزوا أموالهم، وحقنوا دماء هم وحسابهم على الله، فبرز رجل منهم، فبرز إليه الزبيرُ بن العوّام، فقتله، ثم برز آخر، فقتله، ثم برز آخر، فبرز إليه على بن أبي طالب رضي الله عنه فقتله، حتى قتل منهم أحد عشر رجلاً، كلما قُتِلَ منهم رجلٌ، دعا من بقي إلى الإسلام، وكانت الصلاة تحضُر ذلك اليوم، فيصلي بأصحابه، ثم يعودُ فيدعوهم إلى الإسلام وإلى الله ورسوله، فقاتلهم حتى أمسوا، وغدا عليهم، فلم ترتفع الشمس قيد رمح حتى أعطوا ما بأيديهم، وفتحها عَنوة، وغنمه الله أموالهم، وأصابُوا أثاثاً ومتاعاً كثيراً، وأقام رسول الله بوادي القُرى أربعة أموالهم، وقسم ما أصابَ على أصحابه بوادي القُرى، وترك الأرض والنخل بأيدي اليهود، وعاملهم عليها، فلما بلغ يهودَ تيماءَ ما واطأ عليه رسولُ الله في أهلَ خيبر وفك ووادي القُرى، صالحوا رسولَ الله من وقلم الما كانَ زمنُ عمرَ بن الخطاب رضى الله عنه، أخرج يهود خيبر وفدك، ولم يُخرج أهلَ تيماء عمرَ بن الخطاب رضى الله عنه، أخرج يهود خيبر وفدك، ولم يُخرج أهلَ تيماء عمرَ بن الخطاب رضى الله عنه، أخرج يهود خيبر وفدك، ولم يُخرج أهلَ تيماء عمرَ بن الخطاب رضى الله عنه، أخرج يهود خيبر وفدك، ولم يُخرج أهلَ تيماء عمرَ بن الخطاب رضى الله عنه، أخرج يهود خيبر وفدك، ولم يُخرج أهلَ تيماء عمرَ بن الخطاب رضى الله عنه، أخرج يهود خيبر وفدك، ولم يُخرج أهلَ تيماء

مصالحة يهود تيماء النبي ﷺ

إخراج عمر يهود خيبر وفدك من جزيرة العرب

⁽۱) أخرجه مالك ۲/ ٤٥٩ في الجهاد: باب ما جاء في الغلول، والبخاري ٥١٣/١١، ٥١٤ في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة، و٧/ ٣٧٤، ٣٧٥، ومسلم (١١٥) في الأيمان: باب غلظ تحريم الغلول، وأبو داود (٢٧١١)، والنسائي ٧/ ٢٤.

ووادي القُرى، لأنهما داخلتان في أرض الشام، ويرى أن ما دون وادي القُرى إلى المدينة حِجاز، وأن ما وراء ذلك مِن الشام(١) وانصرف رسولُ الله ﷺ راجعاً إلى النجوع الى السلامة المدينة .

فلما كانَ ببعضِ الطريق، سار ليلَه حتَّى إذا كان ببعض الطريق أدركهم فوه المسلمين عن الكَرى، عرَّس، وقال لبلال: «اكلاً لنا اللَيْلَ» [فصلَّى بلالٌ ما قُدَّر له، ونامَ رسولُ الله في وأصحابُه فلما تقارب الفجرُ استند بلال إلى راجلته مُواجه الفجر]، فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ النبيُ في ولا بلالٌ، ولا فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ النبيُ ولا بلالٌ، ولا أحدٌ من أصحابه حتى ضربتهم الشمسُ، فكان رسولُ اللّهِ ولا أوَّلهُم استيقاظاً، ففَزعَ رسولُ الله في، فقال: «أيْ بلالُ»؟ فقال: أخذَ بنفسي الَّذي أخذَ بِنفْسِك، بأبي أنتَ وأُمِّي يا رسولَ اللَّهِ، فاقتادوا رواحِلهم شيئاً حتى خرجُوا مِن ذلك الوادي، ثم قال: «هذا واد به شيطانٌ»، فلما جاوزه، أمرهم أن ينزِلُوا وأن يتوضؤوا، ثم صلَّى سنة الفجر، ثم أمر بلالاً، فأقام الصلاة، وصلَّى بالناس، ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم وقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، انصرف إليها فَلْيُصلَّها في حِين غَيْرِ هذا، فإذَا رَقَدَ أَحَدُكُم عَنِ الصَّلاةِ أَوْ نَسِيهَا، ثُمَّ الضرف إليها فَلْيُصلَّها كمَا كان يُصَلِّها في وَقْتِهَا» ثم التفت رسولُ الله في إلى أبي بكر فقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أتى بِلالاً، وهُوَ قائمٌ يُصَلِى فَأَضْجَعه فَلَمْ يَرَلْ يُهدَّئه كمَا يُهدَّأُ فقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أتى بِلالاً، وهُوَ قائمٌ يُصَلَى فَأَضْجَعه فَلَمْ يَرَلْ يُهدَّئه كمَا يُهدَّأُ الطَّبيُ حَتَى نام» ثم دعا رسول الله في بلالاً، فأخبره بمثل ما أخبر به أبا بكر (* .

لاحتنائف في زمن هذه القصنة

وقد رُوي أن هذه القصة كانت في مرجعهم مِن الحُديبية، ورُوي أنها كانت

⁽۱) انظر الطبري ۱۹۱۳، وابن كثير ۱۲۳٪ ۱۳۱، وابن سيد الناس ۱٤٣/، ۱٤۳، و «شرح المواهب» ۲۲۷٪، ۲۲۹.

⁽٢) هذا الحديث ملفق من رواية أبي هريرة المسندة، ومن رواية زيد بن أسلم المرسلة، فحديث أبي هريرة أخرجه مالك ١٣/١، ١٤، ومسلم (١٨٠)، وأبو داود (٤٣٥) و(٤٣٦)، والترمذي (٢٩٦)، والنسائي ١/ ٢٩٥، ١٩٥، وابن ماجه (٢٩٧)، وحديث زيد بن أسلم أخرجه مالك ١/١٤، ١٥، قال ابن عبد البر: مرسل باتفاق رواة «الموطأ».

في مرجعهم مِن غزوة تبوك، وقد روى قِصَّة النومِ عن صلاةِ الصبح عِمرانُ بن حُصين، ولم يُوقِّت مدتَها(١)، ولا ذكر في أي غزوة كانت، وكذلك رواها أبو قتادة كلاهما في قصة طويلة محفوظة(٢).

وروى مالك، عن زيد بن أسلم، أن ذلك كان بطريق مكة، وهذا مرسل $^{(7)}$.

وقد روى شعبة، عن جامع بن شداد، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة، قال: سمعت عبد الله على زمن علقمة، قال: أنباء فقال النبي على الله على المحديبية، فقال النبي على المحديبية، فقال النبي على المحديبية، فقال النبي المحديبية، فقال المحديبية، فعال المحديبية، ف

لكن قد اضطربت الرواة في هذه القصة، فقال عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة، عن جامع: إن الحارس فيها كان ابنَ مسعود، وقال غُنْدَرٌ عنه: إن الحارس كان بلالاً، واضطربت الرواية في تاريخها، فقال المعتمرُ بنُ سليمان: عن شعبة عنه: إنها كانت في غزوة تبوك، وقال غيرُه عنه: إنها كانت في مرجعهم من الحُديبية، فدل على وهم وقع فيها، ورواية الزهري عن سعيد سالمة من ذلك، وبالله التوفيق.

فصل فى فقه هذه القصة

فيها: أن من نام عن صلاة أو نسيها، فوقتُها حينَ يستيقظ أو يذكرُها.

⁽١) أخرجه البخاري ٦/ ٤٢٥، ٢٦٦ في الأنبياء: باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (٦٨٣) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة، وأبو داود (٤٤٣).

⁽٢) أخرجه البخاري ٢/٥٤ في المواقيت: باب الأذان بعد ذهاب الوقت، ومسلم (٢٨) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، وأبو داود (٤٣٨) و (٤٣٨).

⁽٣) «الموطأ» ١/١٤، ١٥.

⁽٤) أخرجه أحمد ٣٨٦/١ و٤٦٤، وأبو داود (٤٤٧) ورجاله ثقات.

وفيها: أن الفائتة يُؤذَّن لها ويُقام، فإن في بعض طرق هذه القصة، أنه أمر الغائنة يؤذن لهاويقام بلالاً، فنادى بالصلاة، وفي بعضها فأمر بلالاً، فأذن وأقام، ذكره أبو داود.

وفيها: قضاء الفائتة جماعة.

وفيها: قضاؤها على الفور لقوله: «فليصلها إذا ذكرها»، وإنما أخرها عن القضاء على الفور مكان مُعرَّسِهم قليلاً، لكونه مكاناً فيه شيطان، فارتحل منه إلى مكان خيرٍ منه، وذلك لا يُفوِّت المبادرة إلى القضاء، فإنهم في شغل الصلاة وشأنها.

وفيها: تنبيه على اجتناب الصلاة في أمكنة الشيطان، كالحمام، والحُشِّ اجتناب الصلاة في المعنة بطريق الأولى، فإن هذه منازِلُه التي يأوي إليها ويسكُنها، فإذا كان النبيُّ ﷺ، ترك الشيطان المبادرة إلى الصلاة في ذلك الوادي، وقال: إن به شيطاناً، فما الظن بمأوى الشيطان وبيته.

فصـــــل

فصل

وأقام رسولُ الله ﷺ في المدينة بعد مقدَمه مِن خيبر إلى شوال، وبعث في خيبرالى شوال

⁽۱) أخرجه البخاري ١٨٠، ١٧٩، في الهبة: باب فضل المنيحة، ومسلم (١٧٧١) في الجهاد: باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم.

خلال ذلك السرايا.

سرية الصديق إلى بني فزارة

فمنها: «سريةً أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى نجد قِبَلَ بني فَزارة، ومعه سلمةُ بنُ الأكوع، فوقع في سهمه جاريةٌ حسناء، فاستوهبها مِنه رسولُ الله ، وفادى بها أسرى من المسلمين كانوا بمكة »(١٠).

سرية عمر نحو هوازن

ومنها: سرية عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ثلاثين راكباً نحو هوازن، فجاءهم الخبر، فهربوا وجاؤوا محالهم، فلم يَلْقَ منهم أحداً، فانصرف راجعاً إلى المدينة، فقال له الدليل: هل لك في جمع من خَثْعَم جاؤوا سائرين، وقد أجدبت بلادُهم؟ فقال عمر: لم يأمرني رسولُ الله على بهم، ولم يَعْرِضْ لهم (٢٠).

سرية ابن رواحة إلى يسبى بن رزام اليهودي

ومنها: سرية عبد الله بن رواحة في ثلاثين راكباً، فيهم عبد الله بن أنيس إلى يسير بن رِزَام اليهودي، فإنه بلغ رسول الله أنه يجمع غَطفان لِيغزوه بهم، فأتوه بخيبر فقالوا: أرسلنا إليك رسول الله اليستعملك على خيبر، فلم يزالوا حتى تَبِعَهم في ثلاثين رجلاً مع كُلِّ رجل منهم رديفٌ من المسلمين، فلما بلغوا قرقرة نيار وهي من خيبر على ستة أميال نيم ندم يسير، فأهوى بيده إلى سيف عبد الله بن أنيس، ففطن له عبد الله بن أنيس، فزجر بعيره، ثم اقتحم عن البعير يسوقُ القوم حتى إذا استمكن مِن يسير، ضرب رجله فقطعها، واقتحم يسير وفي يده مِخرش من شوحط أن فضرب به وجه عبد الله فشجّه مأمومة، فانكفأ كُلُّ رجل من المسلمين على رديفه، فقتله غيرَ رجل مِن اليهود أعجزهم شداً، ولم ربل المسلمين أحدٌ، وقدم واعلى رسول الله من فيصق في شجة

 ⁽١) أخرجه مسلم (١٧٥٥) في الجهاد: باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، وأحمد ٤٦/٤، وأبو داود (٢٦٩٧).

⁽۲) انظر «شرح المواهب» ۲/۲۶۹.

 ⁽٣) المخرش والمخراش: عصاً معوجة الرأس كالصولجان، والشوحط: ضرب من شجر الجبال تتخذ منه القسى.

عبد الله بن أنيس، فلم تَقحْ، ولم تُؤذه حتى مات(١).

سرية بشير بن سعد الأنصاري إلى بني مرة بغدك ومنها: سرية بشير بن سعد الأنصاري إلى بني مُرَّة بفدك في ثلاثين رجلاً، فخرج إليهم، فلقي رِعاء الشاء، فاستاق الشاء والنَّعم، ورجع إلى المدينة، فأدركه الطلبُ عند الليل، فباتُوا يرمونهم بالنبل حتى فني نَبْلُ بشير وأصحابه، فولّى منهم مَنْ ولَّى، وأصيب منهم مَنْ أُصيب، وقاتل بشير قتالاً شديداً، ورجع القومُ بنعمهم وشائهم، وتحامل بشيرٌ حتى انتهى إلى فدك، فأقام عند يهود حتى برئت جراحه، فرجع إلى المدينة، ثم بعث رسولُ الله على سرية إلى الحُرَقَة (٢) من جُهينة، وفيهم أسامةُ بن زيد، فلما دنا منهم، بعث الأميرُ الطلائع، فلما رجعوا

سرية أسامة إلى الحرقة من جهينة

جُهينة، وفيهم أسامةً بن زيد، فلما دنا منهم، بعث الأميرُ الطلائع، فلما رجعوا بخبرهم، أقبل حتى إذا دنا منهم ليلاً، وقد احتلبوا وهدؤوا، قام فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أوصيكم بتقوى الله وحده لا شريك له، وأن تُطيعوني، ولا تعصوني، ولا تُخالفوا أمري، فإنه لا رأي لمن لا يُطاع، ثم رتبهم وقال: يا فلان! أنت وفلان، ويا فلان أنت وفلان، لا يُفارِقْ كلِّ منكما صاحبه وزميله، وإياكم أن يَرْجع أحد منكم، فأقول: أين صاحبك؟ فيقول: لا أدري، فإذا كبَّرتُ، فكبروا، وجردوا السيوف، ثم كَبَّروا، وحملوا حملة واحدة، وأحاطُوا بالقوم، وأخذتهم سيوفُ الله، فهم يضعونها منهم حيث شاؤوا، وشعارهم: أَمِتْ أَمِتْ. وخرج أسامة في أثر رجل منهم يقال له مِرداسُ بن نَهيك، فلما دنا منه، وَلَحَمَهُ بالسيف، قال: لا إله إلا الله، فقتله، ثم استاقوا الشَّاءَ والنَّعم والذُرِيَّة، وكانت سُهمانُهم عشرة أبعرة لكل رجُل أو عِدْلَها من النَّعم، فلما قَدِمُوا على رسول الله ﷺ، أُخبر بما صنع أسامة، فكبُر ذلك عليه، وقال: أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلهَ إِلاَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ»، فما زال يُكرر ذلك عليه، حتى تمنَّى أن يكون أسلم لكَ بلا إله إلا الله يَوْمَ القِيَامَةِ»، فما زال يُكرر ذلك عليه حتى تمنَّى أن يكون أسلم لكَ بلا إله إلا الله يَوْمَ القِيَامَةِ»، فما زال يُكرر ذلك عليه حتى تمنَّى أن يكون أسلم لكَ بلا إله إلا الله يَوْمَ القِيَامَةِ»، فما زال يُكرر ذلك عليه حتى تمنَّى أن يكون أسلمَ لكَ بلا إله إلا الله يَوْمَ القِيَامَةِ»، فما زال يُكرر ذلك عليه حتى تمنَّى أن يكون أسلمَ

قتل أسامة رجلًا قال: لا إله إلا الله عندما لحمه بالسيف

⁽۱) انظر ابن سعد ۲/ ۹۲، و «شرح المواهب» ۲/ ۱۷۰، ۱۷۷، وابن کثیر ۳/ ۶۱۸، ۱۹۹.

⁽٢) بضم الحاء وفتح الراء نسبة إلى الحرقة وهو جهيش بن عامر من جهينة، سمي الحرقة، لأنه أحرق قوماً بالقتل فبالغ في ذلك.

يومئذ (١٠) وقال: يا رسولَ الله! أُعطي الله عهداً ألا أقتُل رجلاً يقول: لا إله إلا الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «بعدى» فقال أسامة: بعدك.

فصــــل

بي الى الله على الله الله على على الله الكلُّبي إلى بني المُلَوَّح بالكَّدِيد، وأمره أن يُغير عليهم.

سرية غالب الكلبي إلى بني الملوح

قال ابن إسحاق: فحدثني يعقوبُ بن عتبة، عن مسلم بن عبد الله الجهني، عن جندب بن مكيث الجُهني، قال: كنتُ في سريته، فمضينا حتى إذا كنا بِقَدِيد لَقِينَا به الحارث بن مالك بن البَرْصَاء الليثي، فأخذناه، فقال: إنما جئتُ لأسلم، فقال له غالب بن عبد الله: إن كنتَ إنما جئتَ لِتسلم، فلا يضرُّك رِباطُ يوم وليلة، وإن كنتَ على غير ذلك، استوثقنا مِنك، فأوثقه رِباطاً وخلَّف عليه رُويجلا أسود، وقال له: امكث معه حتى نمر عليك، فإذا عَازَّك، فاحتزَّ رأسه، فمضينا حتى أتينا بطن الكَدِيد، فنزلناه عشيةً بعد العصر، فبعثني أصحابي إليه، فعَمَدْتُ إلى تل يُطلعني على الحاضر، فانبطحتُ عليه، وذلك قبلَ غروب الشمس، فخرج رجل منهم، فنظر فرآني منبطحاً على التل، فقال لامرأته: إني لأرى سواداً على هذا التلِّ ما رأيتُه في أوَّلِ النهار، فانظري لا تكونُ الكِلابُ اجترَّت بعضَ أوعيتك، فنظرتْ، فقالت: لا والله لا أفقد شيئاً. قال: فناوليني قوسي وسهمين من نبلي،

⁽۱) أخرجه البخاري ۳۹۸/۷ في المغازي: باب بعث النبي في أسامة بن زيد إلى الحرقات، وفي الديات: باب قول الله تعالى: (ومن أحياها)، ومسلم (۹٦) في الإيمان: باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، وأبو داود (٢٦٤٣)، وأحمد ٢٠٤/٥ عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله في إلى الحرقة، فصبحنا القوم، فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي فقال: « يا أسامة أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟!» قلت: كان متعوذاً، فما زال يكررها حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.

فناولته، فرماني بسهم، فوضعه في جنبي، فنزعتُه فوضعتُه ولم أتحرك، ثم رماني بالآخر، فوضعه في رأس منكبي، فنزعتُه فوضعتُه ولم أتحرك، فقال لامرأته: أما والله، لقد خالطه سهامي، ولو كان ربيئةً لتحرَّك، فإذا أصبحت، فابتغي سَهْميً فخُذيهما لا تمضغهما الكلاب عليَّ، قال: فأمهلناهم حتى إذا راحت روائحهم، واحتلبُوا وسكنوا، وذهبت عَتَمَةُ الليل، شننا عليهم الغارة، فقتلنا مَن قتلنا، واستقنا النَّعم، فوجهنا قافلين به، وخرج صريخُهم إلى قومهم، وخرجنا سراعا واستقنا النَّعم، فوجهنا قافلين به، وخرج صريخُهم إلى قومهم، وخرجنا سراعا ختى نمر بالحارث بن مالك وصاحبه، فانطلقنا به معنا، وأتانا صريخُ الناس، فجاءنا ما لا قِبَلَ لنا به، حتى إذا لم يكن بيننا وبينهم إلا بطنُ الوادي مِن قُدَيْد، أرسل الله عزَّ وجَلَّ من حيث شاء سيلاً، لا والله ما رأينا قبل ذلك مطراً، فجاء بما لا يقدر أحد يَقْدَمُ علي، فلقد رأيتُهم وقوفاً ينظرون إلينا ما يَقْدِرُ أحد منهم أن يقدَم عليه، ونحن نَحْدوها، فذهبنا سراعاً حتى أسندناها في المُشلَّل، ثم حدرناها عنه، فأعجزنا القومَ بما في أيدينا (١).

وقد قيل: إن هذه السرية هي السرية التي قبلها. والله أعلم.

فص_ل

⁽۱) أخرجه ابن هشام ۲۰۹/۲، ۲۰۰ عن ابن إسحاق، وعنه أحمد ۲۷۳٪، ٤٦٨، ورجاله ثقات خلا وذكره مختصراً أبو داود (۲۲۷۸) إلى قوله: «فوثقناه رباطاً»، ورجاله ثقات خلا مسلم بن عبد الله الجهني، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، وذكره الهيثمي في «المجمع» ۲۰۲/۱، ۲۰۲، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات، فقد صرح ابن إسحاق بالسماع في رواية الطبراني.

رجل، وأمرهم أن يسيروا الليل، ويكمنُوا النهار، وخرج معهم حُسيل دليلاً، فساروا الليل وكمنوا النَّهارَ، حتى أتوا أسفلَ خيبر، حتى دَنَوْا مِن القوم، فأغاروا على سرحهم وبلغ الخبرُ جمعهم فتفرَّقوا، فخرج بشير في أصحابه حتى أتى محالَّهم، فيجدُها ليس بها أحد، فرجع بالنَّعم، فلما كانوا بسلاح، لَقُوا عيناً لعيينة، فقتلوه، ثم لقُوا جمعَ عُيينة وعُيينة لا يشعرُ بهم، فناوشوهم، ثم انكشف جمع عُيينة، وتبعهم أصحابُ رسول الله على فأصابُوا منهم رجلين، فَقَدِمُوا بهما على النبي على النبي على النبي الله المناما فأرسلهما(۱).

وقال الحارث بن عوف لعيينة وقد لقيه منهزماً تعدُّو به فرسه: قف. قال: لا أقدِرُ خلفي الطلب، فقال له الحارث: أما آن لك أن تُبصرَ بعضَ ما أنت عليه، وأن محمداً قد وطأ البلاد، وأنت تُوضع في غير شيء؟ قال الحارث: فأقمتُ مِن حين زالت الشمسُ إلى الليل وما أرى أحداً، ولا طلبوه إلا الرعبَ الذي دخله.

فصـــل

سريةُ ابن أبي حدرد

وبعث رسول الله على ابن أبي حَدْرَدِ الأسلمي في سريَّة، وكان مِن قصته ما ذكر ابن إسحاق، أن رجلاً من جُشم بنِ معاوية، يقال له: قيس بن رفاعة، أو رفاعة بن قيس، أقبل في عدد كثير حتى نزلوا بالغابة يُريد أن يجمع قيساً على محاربة رسول الله على وكان ذا اسم وشَرَفِ في جُشَمَ، قال: فدعاني رسول الله على ورجلين من المسلمين، فقال: «اخرُجُوا إلى هذا الرَّجُلِ حَتَّى تَأْتُوا مِنْهُ بِخَبَرِ وعِلْم، فقدم إلينا شارِفاً عجفاء، فَحُمِلَ عليها أحدُنا، فوالله ما قامت به ضعفاً حتى دعمها الرجال من خلفها بأيديهم حتى استقلت وما كادت، وقال: «تَبَلَّغُوا عَلَى هٰذِهِ» فخرجنا ومعنا سِلاحُنا من النبل والسيوف، حتى إذا جئنا قريباً من الحاضر مع غروب الشمس، فكَمَنْتُ في ناحيةٍ، وأمرتُ صاحبي، فكمنا في ناحية أخرى مِن حاضر القوم، قلت لهما: إذا سمعتماني قد كبرتُ وشددتُ في ناحية أخرى مِن حاضر القوم، قلت لهما: إذا سمعتماني قد كبرتُ وشددتُ في ناحية أخرى مِن حاضر القوم، قلت لهما: إذا سمعتماني قد كبرتُ وشددتُ في ناحية أخرى مِن حاضر القوم، قلت لهما: إذا سمعتماني قد كبرتُ وشددتُ في

⁽١) انظر ابن سعد ٢/١٢٠، و «شرح المواهب» ٢٥٢/٢.

ناحية العسكر، فكبّرا وشدًا معي، فوالله إنا كذلك ننتظر أن نرى غِرة أو نرى شيئاً، وقد غَشِينَا الليلُ حتى ذهبت فحمة العشاء، وقد كان لهم راع قد سرح في ذلك البلد، فأبطأ عليهم، حتى تخوّفُوا عليه، فقام صاحبُهم رفاعة بن قيس، فأخذ سيفَه، فجعله في عنقه، وقال: والله لأتبعَنَّ أثر راعينا هذا، والله لقد أصابه شرّ، فقال نفر ممن معه: والله لا تذهبُ نحنُ نكفيكَ، فقال: والله لا يذهبُ إلا أنا. قالوا: فنحن معك، وقال: والله لا يتبعني منكم أحد، وخرج حتى يمرّ بي، فلما أمكنني، نفختُه بسهم فوضعتُه في فؤاده، فوالله ما تكلم، فوثبتُ إليه فاحتززتُ رأسه، ثم شددتُ في ناحية العسكر، وكبّرتُ، وشد صاحباي فكبّرا، فوالله ما كان إلا النجاءُ ممن كان فيه: عندك عندك عندك بكلِّ ما قدرُوا عليه من نسائهم وأبنائهم، وما خفَّ معهم من أموالهم، واستقنا إبلاً عظيمة، وغنماً كثيرة، فجثنا بها إلى رسول الله عنه، وجئتُ برأسه أحمله معي، فأعطاني من تلك الإبل ثلاثة عشر بعيراً في صداقي، فجمعتُ إليَّ أهلي، وكنتُ قد تزوجتُ امرأة من قومي، فأصدقتها مائتي درهم، فجئتُ رسول الله على أستعينُه على نكاحي، فقال: والله ما عندي ما أعينك، فلبثُ أياماً، ثم ذكر هذه السرية (۱).

فصـــــل

وبعث سرية إلى إضم، وكان فيهم أبو قتادة، ومُحلِّم بن جَثَّامة في نفر من المسلمين، فمر بهم عامِرٌ بن الأضبط الأشجعي على قَعود له معه مُتَيِّعٌ له، ووطَبٌ مِن لَبن، فسلم عليهم بتحية الإسلام، فأمسكوا عنه، وحمل عليه مُحلِّم بنُ جَثَّامة فقتله لشيء كان بينه وبينه، وأخذ بعيرَه ومُتَيَّعه، فلما قَدِمُوا على رسول الله على أخبرُوه الخبر، فنزل فيهم القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ الله، فَتَبَيَّنُوا، ولا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرةٌ كَذٰلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ الله كَانَ بما

سرية إلى إضم وقتل عامر بن الأضبط الأشجعي من قبل محلم بن جثامة بعد سلامه عليهم بتحية الإسلام

⁽١) انظر ابن هشام ٢/٦٢٩، ٦٣٠، وقوله: عندك عندك: كلمتان بمعنى الإغراء، والشارف: الناقة المسنة، والعجفاء: الهزيلة.

تَعْمَلُونَ خبيراً [النساء: ٩٤]، فلما قدموا، أُخْبِرَ رسولُ الله عَلَيْ بَذُلكَ، فقال رسولُ الله عَلَيْ بَذُلكَ، فقال رسولُ الله عَلَيْ : «أقتلتَه بعدما قال آمنتُ بالله ١٧٠٪

ولما كان عامُ خيبر، جاء عُيينةُ بن بدر يطلُب بِدَمِ عامر بن الأضبط الأشجعي وهو سيدُ قيس، وكان الأقرعُ بنُ حابس يردُّ عن مُحَلِّم، وهو سيدُ خِنْدِف، فقال رسول الله على لقوم عامر: «هَلْ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا الآن مِنَا خَمْسِينَ بِعيراً وخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا إلى المدينة؟» فقال عُيينةُ بنُ بدر: والله لا أدعهُ حتى أُذيقَ نساءه من الحُرقة مثل ما أذاق نسائي، فلم يزل به حتَّى رضُوا بالدية، فجاؤوا بمُحلِّم حتى يستغفر له رسولُ الله على فلما قام بين يديه، قال: اللهم لا تَغْفِر لمحلِّم وقالها ثلاثاً، فقام وإنه ليتلقى دموعه بطرف ثوبه (٢).

قال ابن إسحاق: وزعم قومه أنه استغفر له بعد ذلك. قال ابن إسحاق: وحدثني سالم أبو النضر، قال: لم يقبلوا الدية حتى قام الأقرعُ بنُ حابس، فخلا بهم، فقال: يا معشر قيس! سألكم رسولُ الله على قتيلاً تترُكُونه ليُصلح به بيسن النّاس، فمنعتمُ وه إياه. أفأمنتُ م أن يغضب عليكم رسولُ الله على رسولُ الله على اللّه عليكم لغضبه، أو يلعنكُم رسولُ الله على فيلعنكُم الله بلعنته، والله لتُسْلِمُنّه إلى رسول الله على أو لاتين بخمسين من فيم تميم كُلُهم يشهدُون أن القتيل ما صلّى قط فلأطُلّنَ دمه، فلما قال ذلك: أخذُوا الدية (٣).

⁽۱) أخرجه أحمد في «المسند» ۱۱/۱، وابن هشام ۲۲۲، ۲۲۲، ۲۲۷ ورجاله ثقات، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ۱۹۹/۲، وابن دراد نسبته لابن سعد وابن أبي شيبة، وابن جرير والطبراني وابن المنذر، وابن أبي حاتم وأبي نعيم والبيهقي في «الدلائل» عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، وذكره الهيثمي في «المجمع» ۷/۸، وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.

⁽۲) أخرجه ابن هشام ۲/۲۲، وأبو داود (٤٥٠٣)، وابن ماجه (۲٦٢٥)، وأحمد (۲) مرجاله ثقات خلا زياد بن سعد بن ضميرة، فلم يوثقه غير ابن حبان.

⁽٣) أخرجه ابن هشام ٢/ ١٢٨، ١٢٩.

في سرية عبد الله بن حُذافة السَّهمي

ثبت في «الصحيحين» من حديث سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، قال: نزلَ قولُه تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولَى الأَمْر مِنْكُمِ ﴾ [النساء: ٥٩]، في عبد الله بن حُذافة السهمي بعثه رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ (١).

دخول النار

وثبت في «الصحيحين» أيضاً من حديث الأعمش، عن سعيد بن عُبيدة، امرابن هذافة من معه عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن عليِّ رضى الله عنه، قال: استعملَ رسولُ الله على رجُلاً مِنَ الأنصارِ على سَرِيَّةٍ ، بعثَهم وأمرهم أن يسمعُوا له ويُطِيعُوا، قال: فأغضبُوه في شيءٍ، فقال: اجمعُوا لي حَطَبَاً، فجمعوا، فقال: أَوْقِدُوا ناراً، فأوقَدُوا، ثم قال: ألم يَأْمُرْكُم رسولُ الله ﷺ أن تسمعُوا لي وتُطيعوا؟ قَالُوا: بَلَى، قال: فادْخُلُوهَا، قال: فنظر بعضُهم إلى بعضٍ، وقالُوا: إنما فَرَرْنا إلى رسولِ الله ﷺ مِن النَّار، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، وطُفئتِ النَّارُ، فلما قَدمُوا على رسولِ الله ﷺ ذكرُوا ذٰلِكَ له، فقال: «لَوْ دَخَلُوَها مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ في المَعْروف (٢) . وهذا هو عبد الله بن حُذافة السَّهمي (٣) .

أخرجه البخاري ١٩١/٨ في تفسير سورة النساء: باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، ومسلم (١٨٣٤) في الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وأبو داود (٢٦٢٤)، والترمذي (١٦٧٢)، والنسائي ٧/١٥٤، ١٥٥، وابن جرير (٩٨٥٨)، وأحمد (٣١٢٤) من حديث ابن عباس.

أخرجه البخاري ٨/ ٤٧ في المغازي: باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، وفي الأحكام: باب السمع والطاعة للامام ما لم تكن معصية، وفي خبر الواحد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في فاتحته ومسلم (١٨٤٠)، وأحمد ١/ ٨٢

وقد صرح به في رواية أحمد ٣/ ٦٧، وابن ماجه (٢٨٦٣) من طريق عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله على بعث علقمة بن مجزِّز =

معنى قوله ﷺ: «لو دخلوها ما خرجوا منها»

فإن قيل: فلو دخلُوها دخلُوها طاعة لِلَّهِ ورسُولِه في ظنهم، فكانوا متأولين مخطئين، فكيف يُخلَّدُون فيها؟ قيل: لما كان إلقاء نفوسهم في النار معصية يكونون بها قاتِلي أنفسهم، فهمُّوا بالمُبادرة إليها من غير اجتهاد منهم: هل هُو طاعة وقُربة، أو معصية كانوا مُقْدِمِينَ على ما هو محرَّم عليهم، ولا تَسوغُ طاعة ولي الأمر فيه، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فكانت طاعة مَنْ أمرهم بدخولِ النار معصية لله ورسوله، فكانت لهذه الطاعة هي سبب العُقوبة، لأنها نفسُ المعصية، فلو دخلُوها، لكانُوا عُصاة لله ورسوله، وإن كانوا مطيعين لولي الأمر، فلم تدفع طاعتُهم لولي الأمرِ معصيتَهم لله ورسوله، لأنهم قد عَلِمُوا أن من قتل فلم تدفع طاعتُهم لولي الأمرِ معصيتَهم لله ورسوله، لأنهم قد عَلِمُوا أن من قتل نفسه، فهو مستحِقٌ للوعيد، والله قد نهاهم عن قتل أنفسهم، فليس لهم أن يُقْدِمُوا على هذا النهي طاعة لمن لا تَجبُ طاعتُه إلا في المعروف.

فإذا كان هذا حُكْمَ مَنْ عذب نفسه طاعة لولي الأمر، فكيف من عذَّب مسلماً لا يجوز تعذيبُه طاعة لولي الأمر.

وأيضاً فإذا كان الصحابةُ المذكورون لو دخلُوها لما خرجوا منها مع قصدِهم طاعةَ اللَّهِ ورسوله بذلك الدخولِ، فكيف بمن حمله على ما لا يجوزُ مِن الطاعة الرغبةُ والرهبةُ الدنيوية.

وإذا كان لهؤلاء لو دخلُوها، لما خرجوا منها مع كونهم قصدُوا طاعة الأمير، وظنُّوا أن ذلك طاعةٌ لله ورسوله، فكيف بمن دخلها مِن هؤلاء المُلَبِّسين

على بعث أنا فيهم حتى انتهينا إلى رأس غزاتنا، أو كنا ببعض الطريق، أذن لطائفة من الجيش وأمر عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي وكان من أصحاب بدر، وكانت فيه دعابة..... وسنده قوي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان (١٥٥٢)، والحاكم ١٩٠٣، ١٩٣٠، وفي الحديث من الفوائد أن الحكم في حال الغضب ينفذ منه ما لا يخالف الشرع، وأن الأمر المطلق لا يعم الأحوال، لأنه الما أمرهم أن يطيعوا الأمير، فحملوا ذلك على عموم الأحوال حتى في حال الغضب، وفي حال الأمر بمعصية، فبين لهم أن الأمر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصة.

إخوان الشياطين، وأوهمُوا الجُهَّالَ أن ذٰلكَ ميراثٌ من إبراهيم الخليل، وأن النار قد تصيرُ عليهم برداً وسلاماً، كما صارت على إبراهيم، وخيارُ هؤلاء ملبوسٌ عليه يظنُّ أنه دخلها بحال رحماني، وإنما دخلها بحال شيطاني، فإذا كان لا يعلم بذلك، فهو ملبوس عليه، وإن كان يعلم به، فهو مُلبَّسٌ على الناس يُوهمهم أنه مِن أولياء الرحمن، وهو مِن أولياء الشيطان، وأكثرُهم يدخلها بحال بُهتاني وتحيُّل إنساني، فهم في دخولها في الدنيا ثلاثةُ أصناف: ملبوسٌ عليه، وملبِّس، ومتحيًّل، ونار الآخرة أشد عذاباً وأبقى.

فصل في عمرة القضيَّةِ

قال نافع: كانت في ذي القَعدة سنةَ سبع، وقال سليمان التَّيمي: لما رجعَ رسولُ الله ﷺ من خيبر، بعث السَّرايا، وأقام بالمدينةِ حتى استهل ذو القَعدة، ثم نادى في النَّاس بالخروج.

قال موسى بن عقبة: ثم خرج رسولُ الله من العام المقبل مِن عام الحُديبية معتمراً في ذي القَعدة سنة سبع، وهو الشهر الذي صدَّه فيه المشركون عن المسجدِ الحرام، حتى إذا بلغ يَأجُج (')، وضع الأداة كُلَّهَا الحَجَف والمِجَانَ، والنَّبل والرِّماح، ودخلوا بسلاح الراكبِ السيوفِ، وبعث رسولُ الله على جعفرَ بن أبي طالب بين يديه إلى ميمونة بنتِ الحارث بن حَزْنِ العامرِيَّة، فخطبها إليه، فجعلت أمرَها إلى العبَّاس بن عبد المطلب، وكانت أختها أم الفضل تحته، فزوَّجَهَا العباسُ رسولَ الله من المُشرِكُونَ جَلَدَهم فقال: فزوَّجَهَا العباسُ رسولَ الله من المُشرِكُونَ جَلَدَهم وقُوتَهم ('). وكان يُكايدُهم بكُلِّ ما استطاع، فوقف أهل مكة: الرجالُ والنساءُ وقُوتَهم ('). وكان يُكايدُهم بكُلِّ ما استطاع، فوقف أهل مكة: الرجالُ والنساءُ

⁽۱) كيسمع وينصر ويضرب: موضع قرب مكة على ثمانية أميال منها، والحجف: ضرب من التراس، واحدتها: حَجَفَة.

⁽٢) أخرج أحمد ٣٠٦/١ عن ابن عباس أن قريشاً قالت: إن محمداً وأصحابه قد وهنتهم=

خَلُوا بَسَي الكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ قَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمُنُ في تَنْزِيلِهِ في صَّرْبِلِهِ في صَّرْبِلِهِ في صُحُف تُتُلَى عَلَىٰ رَسُولِهِ يَسَارَبُ إِنِّسِي مُسؤْمِ نَ بِقيلِهِ في صُحُف تُتُلَىٰ عَلَىٰ رَسُولِهِ البَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَىٰ تَأُويلِهِ إِنَّى رَأَيْتُ الحَقَ في قُبُولِهِ البَيوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَىٰ تَأُويلِهِ فَي البَيوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَىٰ تَأُويلِهِ فَي البَيوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَىٰ تَأُويلِهِ فَي البَيوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَىٰ تَأُويلِهِ فَي البَيوْمِ الخَلِيلَةِ المَا الخَلِيلَةِ المَا عَنْ خَلِيلِهِ (١)

وتغيّب رجال من المشركين كراهية أن ينظُروا إلى رسولِ الله على حَنقاً وغيظاً، فأقام رسولُ الله على بمكة ثلاثاً، فلما أصبح مِن اليوم الرابع، أتاه سُهَيْلُ بنُ عمرو، وحُويطِبُ بنُ عبد العُزَّى، ورسولُ الله في مجلس الأنصار يتحدّث مع سعد بن عُبادة، فصاح حُويطب نناشدُك الله والعقد لما خَرجْتَ مِنْ أرضِنا، فقد مضت الثلاث، فقال سعد بن عُبادة: كذبت لا أُمَّ لك، ليست بأرضِكَ ولا أرضِ آبائك، والله لا نخرُج، ثم نادى رسولُ الله في حُويطِباً أو سُهيلاً، فقال: "إِنِّي قَدْ نَكَحْتُ مِنْكُم امْرَأَةً فما يَضُرُّكُم أَنْ أَمْكُثَ حَتَّى أَدْخُلَ بِهَا، ونَضَعَ الطعام، فَنَأْكُل، وَتَأْكُلُونَ مَعَنا»، فقالوا: نُناشِدُك الله والعقد إلا خرجتَ عنا، فأمر رسولُ الله في أبا رافع، فأذَن بالرحيل، وركِبَ رسول الله على حتى نزلَ بطن رسولُ الله في أبا رافع، فأذَن بالرحيل، وركِبَ رسول الله على حتى نزلَ بطن سَرِف، فأقام بها، وخلّف أبا رافع ليحمِلَ ميمونة إليه حين يُمسي، فأقام حتى سَرِف، فأقام بها، وقد لَقُوا أذى وعَناءً مِن سُفهاءِ المشركين وصِبيانهم، قدِمَتْ ميمونة ومَنْ معها، وقد لَقُوا أذى وعَناءً مِن سُفهاءِ المشركين وصِبيانهم،

حمى يثرب، فلما قدم رسول الله ﷺ لعامه الذي اعتمر فيه، قال لأصحابه: «ارملوا بالبيت ثلاثاً ليرى المشركون قوتكم» فلما رملوا قالت قريش: ما وهنتهم. وإسناده صحيح، وانظر البخاري ٣/ ٣٧٦ و٧/ ٣٩٢، ومسلم (١٢٦٦).

⁽۱) أخرجه ابن هشام ۲/ ۳۷۱، عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر مرسلاً، ورواه عبد الرزاق من وجهين صحيحين عن أنس كما قال الحافظ في «الفتح» ٧/ ٣٨٤...

فبنى بها بِسَرِفُ ، ثم أدلجَ وسار حتَّى قَدِمَ المدينة، وقدَّر اللَّهُ أن يكون قبر بناؤه ﷺ بميمونة ميمونَةَ بِسَرِفَ حيث بنى بها.

فصـــل

وأمَّا قولُ ابنِ عباس: "إن رسولَ الله على تزوَّجَ مَيْمُونَةَ، وهُوَ مُحْرِمٌ، وبَنَى بيان خطامن قال: تزوج بها وهُوَ حَلالٌ (٢) فمما استُدركَ عليه، وعُدَّ من وهمه، قال سعيدُ بنُ المسيِّب: مدرم وهمه ابن عباس وإن كانت خالته، ما تَزَوَّجها رسولُ الله على إلا بعد ما حلَّ ذكره البخارى (٢).

وقال يزيدُ بن الأصم عن ميمونة: «تزوَّجني رسولُ الله ﷺ ونَحْنُ حَلاَلانِ بِسَرِفَ» رواه مسلم (٤).

وقال أبو رافع: «تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ مَيمونةَ، وهُوَ حلالٌ، وبَنَى بها وهُوَ حلالٌ، وبَنَى بها وهُوَ حلال، وكُنْتُ الرَّسُولَ بينهما» صحَّ ذٰلك عنه (٥٠).

وقال سعيدُ بنُ المسيِّب: هذا عبدُ الله بن عباس يزعُمُ أن رسولُ الله على نكح

⁽۱) انظر ابن هشام ۲/۳۷۲، وابن سعد ۲/۱۲۰، ۱۲۳ و «شرح المواهب» ۲-۲۵۳، ۲۲۳.

⁽٢) أخرجه البخاري ٧/ ٣٩٢ في المغازي: باب عمرة القضاء، وفي الحج: باب تزويج المحرم، وفي النكاح: باب تحريم المحرم، وفي النكاح: باب نكاح المحرم، والنسائي ١٩١/٥. في النكاح: باب تحريم نكاح المحرم، وأبو داود (١٨٤٤)، والترمذي (٨٤٢)، والنسائي ١٩١/٥.

⁽٣) أثر سعيد بن المسيب ليس في البخاري، وإنما هو عند أبي داود (١٨٤٥) والبيهقي.

⁽٤) أخرجه مسلم (١٤١١) وأبو داود (١٨٤٣) وابن ماجه (١٩٦٤)، وأحمد ٦/٣٣٣، ٣٣٥.

⁽٥) أخرجه أحمد ٣٩٣/٦، والترمذي (٨٤١) من حديث حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع، وقال: هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق، ومطر الوراق لا يحتج بحديثه، وقد رواه مالك وهو أضبط منه عن سليمان بن يسار مرسلاً، على أن أبا عمر بن عبد البر أعله بالانقطاع بين سليمان بن يسار وأبي رافع.

ميمونَة، وهو مُحْرم، وإنما قَدِم رسولُ الله ﷺ مكَّةَ، وكان الحِلُّ والنكاحُ جميعاً، فشُبَّهَ ذلك على الناس.

وقد قيل: إنه تزوَّجها قبل أن يُحرم، وفي هذا نظر إلا أن يكونَ وكَّل في العقد عليها قبل إحرامه، وأظنُّ الشافعيَّ ذكر ذلك قولاً، فالأقوال ثلاثة.

أحدها: أنه تزوَّجها بعد حلِّه من العُمرة، وهو قولُ ميمونة نفسها، وقولُ السفير بينها وبين رسول الله ﷺ وهو أبو رافع، وقولُ سعيد بن المسيِّب، وجمهورِ أهل النقل.

والثاني: أنه تزوَّجها وهو مُحرِم، وهو قولُ ابن عباس (۱)، وأهلِ الكوفة وجماعة.

والثالث: أنه تزوَّجها قبل أن يُحرم.

وقد حُمِلَ قولُ ابنِ عباس أنه تزوجها، وهو مُحْرمٌ على أنه تزوجها في الشهر الحرام، لا في حال الإحرام، قالوا: ويُقال: أحرم الرجلُ: إذا عقد الإحرام، وأحرم: إذا دخل في الشهر الحرام، وإن كان حلالاً بدليل قول الشاعر:

قَتلُوا ابْنَ عَفَّانَ الخَليفَةَ مُحْرِماً وَرِعاً فَلَهُ أَرَ مِثْلَهُ مَقْتُولاً وَإِنما قَتلُوه في المدينة حلالاً في الشهر الحرام (٢).

وقد روى مسلم في "صحيحه" من حديث عُثمانَ بنِ عفّان رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ ، وَلاَ يَخْطُبُ »("". ولو قُدِّرَ تعارضُ القولِ والفِعل ها هنا، لوجب تقديمُ القولِ، لأن الفِعلَ موافق

⁽۱) انظر «الفتح» ۱۶۳/۹، فقد جاء فيه: أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحاً عن عائشة وأبي هريرة..

⁽٢) وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان، فجزم به في "صحيحه".

 ⁽۳) أخرجه مسلم (۱٤٠٩)، والترمذي (۸٤٠)، وأبو داود (۱۸٤۱)، والنسائي ٥/٢٩٢، وابن ماجه (١٩٦٦).

للبراءة الأصلية، والقولُ ناقل عنها، فيكون رافعاً لحكم البراءة الأصلية، وهذا موافق لقاعدة الأحكام، ولو قُدَّمَ الفِعْلُ، لكان رافعاً لموجب القول، والقولُ رافع لموجب البراءة الأصلية، فيلزمُ تغييرُ الحكم مرتين، وهو خلاف قاعدة الأحكام، والله أعلم.

فصــل

اختلاف علي وزيد وجعفر في حضانة بئت حمزة ولما أراد النبيُ الخروجَ مِن مكة، تبعتهم ابنةُ حمزةَ تُنادِي: يا عَمُّ يَا عَمُّ، فتناولها عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنهُ، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونكِ ابنةَ عمَّكِ، فحملتها، فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ، فقال علي: أنا أخذتُها، وهي ابنةُ عمي، وقال جعفرٌ: ابنةُ عمي وخالتُها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسولُ الله الخالتها: وقال: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمُّ»، وقال لعلي: «أَنْتَ مِنِّي وأَنَا مِنْكَ»، وقال لجعفر: «أَشْبَهْتَ خَلْقي وخُلُقي»، وقال لزيد: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنا»، متفق على صحته (۱).

الفقه المستنبط من هذه القصة الخالة مقدمة في الحضانة وفي هذه القصة مِن الفقه: أن الخالةَ مقدَّمة في الحَضانة على سائر الأقارِبِ بعد الأبوين.

تزوج الحاضنة بقريب من الطفل لا يسقط حضانتها وأن تزوّج الحاضِنة بقريب من الطفل لا يسقط حضانتها. نص أحمد رحمه الله تعالى في رواية عنه على أن تزويجها لا يسقط حضانتها في الجارية خاصة، واحتج بقصة بنت حمزة لهذه، ولما كان ابن العم ليس مَحْرَماً لم يُفرِّق بينه وبين الأجنبي في ذلك، وقال: تزوجُ الحاضنة لا يسقط حضانتها للجارية، وقال الحسن البصري: لا يكون تزوُّجها مسقطاً لحضانتها بحال ذكراً كان الولد أو أنثى. وقد اختُلف في سقوط الحضانة بالنكاح على أربعة أقوال.

الاختلاف في سقوط الحضائة بالنكاح

⁽۱) أخرجه البخاري ۲۸۰۳، ۳۹۰ في المغازي: باب كم اعتمر النبي ، وباب لبس السلاح للمحرم، وفي الصلح: باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، وفي الجهاد: باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم، وأخرجه أبو داود (۲۲۷۸).

أحدها: تسقط به ذكراً كان أو أنثى، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايات عنه.

والثاني: لا تسقط بحال، وهو قول الحسن، وابن حزم.

والثالث: إن كان الطفل بنتاً، لم تسقط الحضانة، وإن كان ذكراً سقطت، ولهذه رواية عن أحمد رحمه الله تعالى، وقال في رواية مهنا: إذا تزوجتِ الأمُّ وابنُها صغير، أخذ منها، قيل له: والجارية مِثْلُ الصبيّ؟ قال: لا، الجاريةُ تكون معها إلى سبع سنين، وحكى ابنُ أبي موسى روايةً أخرى عنه: أنها أحقُّ بالبنت وإن تزوجت إلى أن تبلغ.

والرابع: أنها إذا تزوَّجت بنسيب مِن الطفل، لم تسقط حضانتُها، وإن تزوَّجت بأجنبي، سقطت، ثم اختلف أصحابُ هذا القول على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يكفي كونُه نسيباً فقط، مَحْرَماً كان أو غيرَ محرم، وهذا ظاهرُ كلام أصحاب أحمد وإطلاقهم.

الثاني: أنه يُشترط كونه مع ذلك ذا رحم محرم، وهو قولُ الحنفية.

الثالث: أنه يُشترط مع ذلك أن يكون بينه وبين الطفل وِلادة، بأن يكون جداً للطفل، وهذا قولُ بعض أصحاب أحمد، ومالك، والشافعي.

وفي القصة حُجة لمن قدَّم الخالة على العمة، وقرابةَ الأم على قرابة الأب، فإنه قضى بها لخالتها، وقد كانت صفيَّةُ عمَّتها موجودةً إذ ذاك، وهذا قولُ الشافعي، ومالك، وأبى حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

حجة من قدم العمة على الخالة وعنه رواية ثانية: أن العمة مقدَّمة على الخالة _ وهي اختيارُ شيخنا _ الخالة وكذلك نساءُ الأب يُقدَّمن على نساء الأم، لأن الولاية على الطفل في الأصل للأب، وإنما قُدِّمَت عليه الأمُّ لمصلحة الطفل وكمال تربيته، وشفقتها وحنوها، والإناثُ أقومُ بذلك من الرجال، فإذا صار الأمر إلى النساء فقط، أو الرجال فقط، كانت قرابةُ الأب أولى من قرابةِ الأم، كما يكون الأبُ أولى مِن كل ذكر سواه، وهذا قوى جداً.

الاختلاف في تقديم الخالة على العمة ويجاب عن تقديم خالة ابنة حمزة على عمتها بأن العمة لم تطلُب الحضانة، والحضانة حق لها يقضى لها به بطلبه، بخلاف الخالة، فإن جعفراً كان نائباً عنها في طلب الحضانة، ولهذا قضى بها النبيُ عنها في طلب الحضانة، ولهذا قضى بها النبيُ عنها في طلب الحضانة،

وأيضاً فكما أن لِقرابة الطفل أن يمنع الحاضنة مِن حضانة الطفل إذا تزوجت، فللزوج أن يمنعها مِن أخذه وتفرغها له، فإذا رضي الزوج بأخذه حيث لا تسقط حضانتُها لِقرابته، أو لكون الطفل أنثى على رواية، مُكِّنت من أخذه وإن لم يرض، فالحق له، والزوج ها هنا قد رضي وخاصم في القصة، وصفية لم يكن منها طلب.

وأيضاً فابنُ العم له حضانةُ الجارية التي لا تُشتهى في أحد الوجهين، بل وإن كانت تُشتهى، فله حضانتُها أيضاً، وتُسلَّم إلى امرأة ثقة يختارها هو، أو إلى محرمه، وهذا هو المختارُ لأنه قريبٌ من عصباتها، وهو أولى من الأجانب والحاكم، وهذه إن كانت طفلة فلا إشكال، وإن كانت ممن يُشتهى، فقد سُلِّمتْ إلى خالتها، فهي وزوجها من أهل الحضانة، والله أعلم.

معنى قول زيد: ابنة أخي وبيان أنه ﷺ واخى بين المهاجرين قبل الهجرة مرة وبينهم وبين الأنصار في المرة الثانية وقول زيد: ابنة أخي، يُريد الإخاء الذي عقده رسولُ الله على بينه وبين حمزة لما واخى بين المهاجرين، فإنه واخى بين أصحابه مرتين، فواخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض قبل الهجرة على الحق والمواساة، وآخى بين أبي بكر وعمر، وبين حمزة وزيد بن حارثة، وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف، وبين الزبير وابن مسعود، وبين عبيدة بن الحارث وبلال، وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبي وقاص، وبين أبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة، وبين سعيد بن زيد، وطلحة بن عبيد الله. والمرة الثانية: آخى بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك بعد مقدمه المدينة.

فصـــل

واختُلِفَ في تسمية لهذه العمرة بعُمرة القضاء، هل هو لكونها قضاءً للعمرة التي صُدُّوا عنها، أو من المقاضاة؟ على قولين تقدما، قال الواقدي: حدثني

الاختلاف في تسميتها بعمرة القضاء هل من القضاء أو من المقاضاة؟ عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: لم تكن لهذه العُمرة قضاء، ولكن كان شرطاً على المسلمين أن يعتمرُوا في الشّهر الذي حاصرهم فيه المشركون.

واختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

اختلاف الفقهاء فيما يترتب على من أحصر عن العمرة وبيان حججهم

أحدها: أن من أحصر عن العمرة يلزمه الهدي والقضاء، وهذا إحدى الروايات عن أحمد، بل أشهرُها عنه.

والثاني: لا قضاء عليه، وعليه الهدي، وهو قول الشافعي، ومالك في ظاهر مذهبه، ورواية أبي طالب عن أحمد.

والثالث: يلزمه القضاء، ولا هدي عليه، وهو قول أبي حنيفة.

والرابع: لا قضاء عليه، ولا هدي، وهو إحدى الروايات عن أحمد.

فمن أوجب عليه القضاء والهدي، احتج بأن النبي على وأصحابه نحرُوا الهدي حين صُدُّوا عن البيت، ثم قَضَوْا مِن قابل، قالوا: والعمرة تلزم بالشروع فيها، ولا يسقط الوجوب إلا بفعلها، ونحر الهدي لأجل التحلل قبل تمامها، وقالوا: وظاهِرُ الآيةُ يُوجب الهدي، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْي ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومن لم يُوجبهما قالوا: لم يأمرُ النبيُّ ﷺ الذين أحصروا معه بالقضاء ولا أحداً منهم، ولا وقف الحِلُّ على نحرهم الهدي، بل أمرهم أن يَحْلِقُوا رؤوسهم، وأمر من كان معه هدي أن ينحر هديه. ومن أوجب الهدي دون القضاء احتج بقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي﴾.

ومن أوجب القضاء دون الهدي، احتج بأن العمرة تلزم بالشروع، فإذا أخْصِرَ، جاز له تأخيرُها لعذر الإحصار، فإذا زال الحصر، أتى بها بالوجوب السابق، ولا يُوجب تخلل التحلل بين الإحرام بها أولاً، وبين فعلها في وقت الإمكان شيئاً، وظاهر القرآن يردُّ هذا القول، ويُوجب الهدي دون القضاء، لأنه جعل الهدي هو جميع ما على المُحْصَرِ، فدل على أنه يُكتفى به منه. والله أعلم.

فصـــل

وفي نحره على أحصر بالحديبية، دليلٌ على أن المحصَرَ ينحر هديَه وقت الاختلاف في وانت النمص المحصر، وهذا لا خلاف فيه إذا كان محرماً بعُمرة، وإن كان مفرداً أو قارناً، ففيه قولان:

أحدهما: أن الأمر كذلك، وهو الصحيح لأنه أحد النسكين، فجاز الحل منه، ونحرُ هديه وقت حصره، كالعمرة، لأن العُمرة لا تفوتُ، وجميعُ الزمان وقت لها، فإذا جاز الحِلُ منها ونحرُ هديها مِن غير خشية فواتها، فالحجُّ الذي يُخشى فواته أولى، وقد قال أحمد في رواية حنبل: إنه لا يَحلُّ، ولا ينحرُ الهدي إلى يوم النحر، ووجه هذا أن للهدي محلَّ زمانِ ومحلَّ مكانِ، فإذا عجز عن محل المكان لم يسقُطْ عنه محلُّ الزمان لتمكنه من الإتيان بالواجب في محله الزماني، وعلى هذا القول لا يجوزُ له التحللُ قبلَ يوم النحر، لقوله: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْى مَحلَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فصــــل

هل يتحلل الدحصر بعمرة وفي نحره على أن المحصر بالعُمرة يتحلل، وهذا قولُ الجمهور. وقد رُوي عن مالك رحمه الله، أن المعتمر لا يتحلل، لأنه لا يخاف الفوت، وهذا تبعُدُ صحته عن مالك رحمه الله، لأن الآية إنما نزلت في الحُديبية، وكان النبيُ على وأصحابُه كُلُهم مُحرِمينَ بعُمرة، وحلُوا كُلُهم، وهذا مما لا يَشُكُ فيه أحد مِن أهل العلم.

فصـــل

هل ينحر المحصر هديه حيث أحصر من حل أو حرم؟

وفي ذبحه على أن المحصر الحل بالاتفاق، دليلٌ على أن المحصر ينحر هديه حيث أُخْصِر مِن حِل أو حَرَم، وهذا قولُ الجمهور وأحمد، ومالك، والشافعي. وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى، أنه ليس له نحرُ هديه إلا في الحرم، فيبعثُه إلى الحرم، ويُواطىء رجلاً على أن ينحرَه في وقت يتحلل فيه،

وهذا يُروى عن ابن مسعود رضي الله عنه، وجماعة من التابعين، وهو قول أبي حنيفة.

وهذا إن صح عنهم فينبغي حملُه على الحصر الخاص، وهو أن يتعرَّضَ ظالِمٌ لجماعة أو لواحد، وأما الحصرُ العام، فالسنة الثابتة عن رسول الله على تدلُّ على خلافه، والحُديبية من الحل باتفاق الناس، وقد قال الشافعي: بعضُها من الحل، وبعضُها من الحرم، قلت: ومراده أن أطرافها من الحرم وإلا فهي من الحل باتفاقهم.

وقد اختلف أصحابُ أحمد رحمه الله في المحصر إذا قدر على أطراف الحرم، هل يلزمه أن ينحر فيه؟ فيه وجهان لهم.

والصحيحُ: أنه لا يلزمُه، لأن النبي في نحرَ هديّه في موضعه مع قُدرته على أطراف الحرم، وقد أخبر اللَّهُ سبحانه أن الهدي كان محبوساً عن بلوغ مَحلِّه، ونصبَ الهدي بوقوع فعل الصَّدِّ عليه، أي: صدُّوكم عن المسجد الحرام، وصدُّوا الهدي عن بلوغ محله، ومعلوم أن صَدَّهم وصدَّ الهدي استمر ذلك العام ولم يرل، فلم يَصِلُوا فيه إلى محل إحرامهم، ولم يَصِلِ الهدي إلى محل نحره، والله أعلم.

فصـــل في غزوة مؤتة

وهي بأدنى البلقاءِ من أرض الشام، وكانت في جُمادى الأولى سنة ثمان، وكان سببها أنَّ رسولَ الله بعث الحارث بن عمير الأزْدِي أحدَ بني لِهْب بكتابه إلى الشام إلى ملك الروم أو بُصرى، فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني، فأوثقه رباطاً، ثم قدّمه فضرب عنقه، ولم يُقْتَل لِرسول الله والله عليه رسولٌ غيره، فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر، فبعث البعوث، واستعمل عليهم زيد بن حارثة، وقال: "إنْ أُصيبَ فَجَعْفَرُ بْنُ أبي طالب عَلَى النّاس، فإنْ أُصِيبَ جَعْفَرٌ،

فَعَبْدُ الله بْنُ رَواحة ١٧١٠ .

فتجهز الناس وهُم ثلاثةُ آلاف، فلما حضر خروجُهم، ودَّع الناسُ أمراءَ رسول الله على وسلَّمُوا عليهم، فبكى عبدُ الله بنُ رواحة، فقالوا: ما يُبكيك؟ فقال: أما والله ما بي حُب ُ الدنيا ولا صَبابَةٌ بكم، ولكني سمعتُ رسولَ الله على يقرأ آيةً مِن كتاب الله يذكرُ فيها النار ﴿وإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُها كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَقْضِيّا ﴾ [مريم: ٧١]، فلست أدري كيف لي بالصَّدَر بَعْدَ الوُرُودِ؟ فقال المسلمون: صحبكم الله بالسلامة، ودفعَ عنكم، وردّكم إلينا صالِحين، فقال عبد الله بن رواحة:

لَكِنَّسِي أَسْأَلُ السَّحْمٰنَ مَغْفِرَةً وَضَرْبَةً ذَاتَ فَرْغِ تَقْذِف الزَّبدَا أَوْطَعْنَةً بِيَدِي حَرَّان مُجْهِزَةً بِحَرْبَةٍ تُنْفِذُ الأَّحْشَاءَ والكَبِدا حَتَّى يُقَالَ إِذَا مَرُّ وَاعلَىٰ جَدَيْ يَا أَرْشَدَ الله مِنْ غَازٍ وَقَدْرَشَدَ ١٧)

ثم مَضَوْا حتى نزلوا مَعَان، فبلغ الناسَ أن هِرَقْل بالبلقاء في مائة ألف مِن الروم، وانضمَّ إليهم من لَخم، وجُذام، وبَلْقَيْن وبَهْرَاء، وبَلِي، مائةُ ألف، فلما بلغ ذلك المسلمين، أقامُوا على مَعان ليلتين ينظرون في أمرهم وقالوا: نكتُبُ إلى رسول الله على فنُخبِرُه بعدد عدونا، فإما أن يُمِدَّنا بالرجال، وإما أن يأمرَنا بأمره، فنمضي له، فشجع الناسَ عبدُ الله بن رواحة، فقال: يا قوم: والله إنَّ الذي تكرهون للتي خرجتُم تطلُبون: الشهادة، وما نُقاتِلُ الناسَ بعدد ولا قُوَّة ولا كثرة،

الحُسنيين، إما ظَفَرٌ وإما شَهَادَةٌ.

فمضى الناسُ حتى إذا كانوا بتُخُوم البَلقاء، لقيتهم الجموعُ بقرية يقال لها:

ما نُقاتلهم إلا بهذا الدين الذي أكرمنا به الله، فانطلِقُوا، فإنما هي إحدى

⁽۱) أخرجه البخاري ۳۹۳/۷ عن ابن عمر، وأحمد ۲۹۱/۵ و۳۰۰ و۳۰۱ عن أبي قتادة.

⁽٢) ابن هشام ٣٧٣/، ٣٧٤، ٣٧٤ عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة مرسلاً، وذات فرغ: أي: واسعة يسيل دمها، والزبد: رغوة الدم.

مَشَارف، فدنا العدو، وانحاز المسلمون إلى مؤتة، فالتقى الناس عندها، فتعبَّى المسلمون، ثم اقتتلوا والراية في يد زيد بن حارثة، فلم يزل يُقاتل بها حتى شاط في رماح القوم وخرَّ صرِيعاً، وأخذها جعفرٌ، فقاتل بها حتى إذا أرهقه القتال، اقتحم عن فرسه، فعقرَها، ثم قاتل حتَّى قُتِلَ، فكان جعفر أوَّل من عَقرَ فرسَه في الإسلام عند القتال، فقُطِعَتْ يمينُه، فأخذ الراية بيساره. فَقُطِعَتْ يساره، فاحتضن الرأية حتى قُتِلَ وله ثلاث وثلاثون سنة، ثم أخذها عبدُ الله بن رواحة، وتقدَّم بها الرأية حتى قُتِلَ وله ثلاث وثلاثون سنة، ثم أخذها عبدُ الله بن رواحة، فأتاه ابنُ عم وهو على فرسه، فجعل يستنزِلُ نفسه ويتردد بعض التردد، ثم نزل، فأتاه ابنُ عم فأخذها مِن يده، فقال: شد بها صُلبُك، فإنك قد لقيتَ في أيّامِكَ هٰذِه ما لقيت، فأخذها مِن يده، فانتهس منها نهسة، ثم سمع الحَطْمَة في ناحية الناس، فقال: وأنت في الدنيا، ثم ألقاه مِن يده، ثم أخذ سيفه وتقدَّم، فقاتل حتَّى قُتِلَ، ثم أخذ الراية ثابتُ بن أقْرَم أخو بني عَجلان، فقال: يا معشرَ المسلمين! اصطلحُوا على رجل منكم، قالوا: أنتَ، قال: ما أنا بفاعلٍ، فاصطلح الناسُ على خالد بن الوليد، فلما أخذ الراية، دافع القوم، وحاش بهم، ثم انحاز بالمسلمين، وانصوف بالناس.

من المنتصر؟

وقد ذكر ابن سعد أن الهزيمة كانت على المسلمين. والذي في «صحيح البخاري»، أن الهزيمة كانت على الروم (١٠).

والصحيح ما ذكره ابن إسحاق أن كل فئة انحازت عن الأخرى $^{(\Upsilon)}$.

إملاع الشرسوله الله على الله الله سبحانه على ذلك رسولَه مِن يومهم ذلك، فأخبر به أصحابه، المنادة المنا

⁽١) أخرجه البخاري ٣٩٤/٧ في المغازي: باب غزوة مؤتة.

⁽۲) انظر ابن هشام ۳۸۳/۲، ۳۸۹، وابن سعد ۱۲۸/۲، والطبري ۱۰۷/۳، وابن سید الناس ۱۵۳/۲، وابن کثیر ۴۵۰۵، ۹۹۳، و «شرح المواهب» ۲/۲۲۷، ۲۷۷، و «مجمع الزوائد» ۲/۱۵۰، ۱۹۰۰.

سَرِيرِ عَبْدِ الله بْنِ رواحة ازْوِرَاراً عَنْ سَرِيرِ صَاحِبَيْهِ»، فقلت: «عَمَّ لهذا؟» فقيل لي: مَضَيا، وَتَرَدَّدَ عَبْدُ الله بَعْضَ التَّرَدُّدِ ثُمَّ مَضَى (١).

وقال رسول الله ﷺ في جعفر: «إِنَّ الله أَبْدَلَهُ بِيَدَيْهِ جَنَاحَيْنِ يَطيرُ بِهِمَا في الحَبَّة حَيْثُ شَاءَ»(٣).

قال أبو عمر: وروينا عن ابن عمر أنه قال: «وجدنا ما بين صدرِ جعفر جراحة ما بين صدرِ جعفر جراحة ما بين ضربةٍ بالسيف وطعنة بالرمح».

واستُشهدَ يومنذ: جعفرٌ، وزيدُ بن حارثة، وعبدُ الله بن رواحة، مسهداء مؤتة

⁽١) أخرجه ابن هشام ٢/ ٣٨٠ عن ابن إسحاق بلاغاً.

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٥٦٢) وهو على إرساله ضعيف لضعف ابن حدعان.

⁽٣) أورده الهيثمي في «المجمع» ٢٧٢/، ٢٧٣ من حديث ابن عباس، وقال: رواه الطبراني بإسنادين وأحدهما حسن، وفي الباب عن أبي اليسر عند الطبراني، كما في «المجمع» ٢٠٠٦ وفي سنده ثابت بن دينار وهو ضعيف، وفي «الصحيح» عن ابن عمر أنه كان إذا سلم على عبد الله بن جعفر قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين.

ومسعود بن الأوس، ووهبُ بن سعد بن أبي سَرْح، وعبَّادُ بن قيس، وحارثةُ بن النعمان، وسُراقة بنُ عمرو بن عطية، وأبو كُليب، وجابر ابنا عمرو بن زيد، وعامر، وعمرو ابنا سعيد بن الحارث وغيرهم.

إنشاد ابن رواحة

قال ابن إسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي بكر أنه حُدِّثَ عن زيد بن أرقم قال: كنتُ يتيماً لعبد الله بن رواحة في حجره فخرج بي في سفره ذٰلك مُردفي على حَقيبة رَحلِه، فوالله إنه ليسيرُ ليلةً إذ سمعتُه وهو يُنشد:

إِذَا أَذْنَيْتَنَسِي وَحَمَلْتِ رَحْلَي مَسِيسِرَةَ أَرْبَسِعِ بَعْدَ الحِسَاءِ فَشَاأُنَكِ فَانْعَمِي وخَلَكِ ذَمُّ وَلاَ أَرْجِعْ إلَى أَهْلِي وَرَائِسِي وَجَاءَ المُسْلِمُونَ وغَادَرُونِي بِأَرضِ الشَّام مُسْتَنْهَى الثَّواءِ (١)

فصــل

وهم في الترمذي بإنشاد وقد وقع في الترمذي وغيره أن رسولَ الله وقد مكَّة يـومَ الفتـح ابن رواحة يوم الفتح وعبدُ الله بن رواحة بين يديه ينشد.

خَلُوا بَنِي الكفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ . . . الأبيات (٢).

وهذا وهم، فإن ابنَ رواحة قتل في لهذه الغزوة، وهي قبل الفتح بأربعة أشهر، وإنما كان يُنْشَدُ بين يديه شعر ابن رواحة، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل النقل.

فصـــل في غزوة ذات السلاسل

وهي وراء وادي القُرى بضم السين الأولى وفتحها لغتان، وبينها وبينَ

⁽۱) ابن هشام ۲/۳۷۲، ۳۷۷، وقوله: بعد الحساء، الحساء جمع حسي: وهو ماء يغور في الرمل حتى يجد صخراً، فإذا بحث عنه وجد، يريد مكانه في الحساء وقوله «مستنهى» قال السهيلي: مستفعل من النهاية، أي: حيث انتهى مثواه.

 ⁽۲) أخرجه الترمذي (۲۸٥١) في الأدب: باب ما جاء في إنشاد الشعر، والنسائي
 ۲۰۲/٥ في الحج: باب إنشاد الشعر في الحرم و٥/٢١٢ من حديث أنس بن مالك.

المدينة عشرةُ أيام، وكانت في جُمادي الآخرة سنة ثمان.

قال ابن سعد: بلغ رسول الله الله عمرو بن العاص، فعقد له لواءً يدنُوا إلى أطراف المدينة، فدعا رسولُ الله عمرو بن العاص، فعقد له لواءً أبيض، وجعل معه رايةً سوداء، وبعثه في ثلاثمائة مِن سَراة المهاجرين والأنصار، ومعهم ثلاثون فرساً، وأمره أن يستعينَ بمن مرّ به من بَلِيٍّ، وعُذْرَة، وبَلْقَينِ، فسار الليل، وكَمَن النهار، فلما قَرُبَ مِن القوم، بلغه أن لهم جمعاً كثيراً، فبعث رافع بن مكيثِ الجُهني إلى رسولِ الله الهي يستمدُّه، فبعث إليه أبا عُبيدة بنَ الجراح في مائتين، وعقد له لواء، وبعث له سَراة المهاجرين والأنصار، وفيهم أبو بكر، وعمرُ، وأمره أن يلحقَ بعمرو، وأن يكونا جميعاً ولا يختلفا، فلما لحق به، أراد أبو عبيدة أن يَؤُمَّ الناسَ، فقال عمرو: إنما قَدِمْتَ عليَّ مدداً وأنا الأميرُ، فأطاعه أبو عبيدة، فكان عمرو يُصلِّي بالناس، وسار حتى وطيء بلاد قضاعة، فدوَّخها أبو عبيدة، فكان عمرو يُصلِّي بالناس، وسار حتى وطيء بلاد قضاعة، فدوَّخها حتى أتى إلى أقصى بلادهم. ولقي في آخرِ ذلك جمعاً، فحمل عليهم المسلمون فهربُوا في البلاد، وتفرَقُوا، وبعث عوفَ بن مالك الأشجعي بريداً إلى رسول الله عن فأخبره بقُفولهم وسلامتهم وما كان في غزاتهم (۱).

وذكر ابنُ إسحاق نزولَهم على ماء لِجُذام يقال له: السلسل، قال: وبذلك سميت ذات السلاسل.

قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن عامر قال: بعث رسولُ الله على جيش ذاتِ السّلاسلِ، فاستعمل أبا عُبيدة على المهاجرينَ، واستعمل عَمْرو بنَ العاص على الأعراب، وقال لهما: «تَطَاوَعا» قال: وكانوا أُمِرُوا أن يُغيرُوا على بَكر، فانطلق عمرو، وأغار على قُضاعة لأن بكراً أخوالُه، قال: فانطلق المغيرةُ بن شعبة إلى أبي عُبيدة فقال: إنَّ رسول الله على استعملك علينا، وإن ابن فلان قد اتبع أمر القوم، فليس لك

⁽۱) «طبقات ابن سعد» ۱۳۱/۲.

معه أمرٌ، فقال أبو عبيدة: إنَّ رسولَ الله ﷺ أمرنا أن نَتَطَاوَعَ، فأنا أُطيع رسولَ الله ﷺ وإن عصاه عمرو(١).

فصــــل

قصة تيم ابن العاص، وفي هذه الغزوة احتلم أميرُ الجيش عمرُو بن العاص، وكانت ليلةً باردة، الجنابة فخاف على نفسه من الماء، فتيمَّمَ وصلَّى بأصحابه الصَّبح، فذكرُوا ذلك للنبي فقال: «يا عمرو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبُ؟». فأخبره بالذي منعه مِن الاغتسال، وقال: إني سمعتُ الله يقول: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُم رَحِيماً ﴾ [النساء: ٢٩]، فضَحِكَ رسولُ الله في ولم يَقُلُ شيئاً (٢) وقد احتجً بهذه القِصَّةِ مَنْ قال: إِنَّ التيممَ لا يرفعُ الحدث، لأن النبيَّ في سماهُ جُنباً بعد تيممه، وأجابَ من نازعهم في ذلك بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن الصحابة لما شَكَوْه قالوا: صلَّى بنا الصبح، وهو جنب، فسأله النبيُّ عَن ذُلك وقال: «صَلَّيْتَ بِأَصحابِكَ وَأَنْتَ جُنُبُ؟»، استفهاماً واستعلاماً، فلما أخبره بعُذره، وأنه تيمَّم للحاجة، أقره على ذلك.

الثاني: أن الرواية اختلفت عنه، فرُوي عنه فيها أنه غسل مغابِنه وتوضَّأ وضوء للصلاة، ثم صلَّى بهم، ولم يذكر التيمم، وكأن هذه الرواية أقوى مِن رواية التيمم، قال عبد الحق وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها، ثم قال: وهذا أوصلُ من الأول، لأنه عن عبد الرحمن بن جُبير المصري، عن أبي القيس مولى

⁽١) أخرجه أحمد ١٩٦/١، وفيه انقطاع، لأن عامراً وهو الشعبي لم يدرك عمراً، فأولى أن لم يدرك أبا عبيدة.

⁽٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤) في الطهارة: باب إذا خاف الجنب البرد يتيمم، والبيهقي ١/ ٢٢٥ وسنده قوي، وعلقه البخاري في «صحيحه» ١/ ٣٨٥، وقواه الحافظ، وصححه ابن حبان (٢٠٢)، والحاكم ١/ ١٧٧، ووافقه الذهبي، وحسنه المنذري، قال الحافظ: وفي الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان لأجل برد أو غيره، وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين، وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ.

عمرو، عن عمرو^(۱). والأولى التي فيها التيمُم، من رواية عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص، لم يذكر بينهما أبا قيس.

الثالث: أن النبي على أراد أن يستعلِمَ فقة عمرو في تركه الاغتسال، فقال له: "صَلَّيْتَ بأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبُ؟"، فلما أخبره أنه تيمَّم للحاجة علم فقه، فلم يُنكر عليه، ويدل عليه أن ما فعله عمرو من التيمم والله أعلم حشية الهلاك بالبرد، كما أخبر به، والصلاة بالتيمم في لهذه الحال جائزة غيرُ منكر على فاعلها، فعلم أنه أراد استعلام فقهه وعلمه. والله أعلم.

فصل في سرية الخَبطَ

وكان أميرها أبا عُبيدة بن الجراح، وكانت في رجَب سنة ثمانٍ فيما أنبأنا به الحافظ أبو الفتح محمد بن سيّد الناس في كتاب «عيون الأثر» له، وهو عندي وهم، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

قالوا: بعث رسولُ الله على أبا عُبيدة بن الجراح في ثلاثمائة رجل من المهاجرين والأنصار، وفيهم عمرُ بن الخطاب إلى حيِّ مِن جُهينة بالقِبْلِيَّة مما يلي ساحِلَ البحر، وبينها وبين المدينة خمسُ ليال، فأصابهم في الطَّرِيق جوعٌ شديد، فأكلوا الخَبَطَ، وألقى إليهم البحرُ حوتاً عظيماً، فأكلوا منه، ثمَّ انصرفوا، ولم يلقوا كَيْداً، وفي هذا نظر، فإن في «الصحيحين» من حديث جابر قال: «بعثنا رسول الله على في ثلاثمائة راكب، أميرُنا أبو عبيدة بن الجراح نَرْصُدُ عِيراً لقريش، فأصابنا جوعٌ شديد حتى أكلنا الخَبطَ، فسمي جيشَ الخَبط، فنحر رجلٌ ثلاث جزائر، ثم ن مر ثلاث جزائر، ثم إن أبا عُبيدة نهاه، فألقى إلينا البحرُ دابَّة يقال لها: العنبرُ، فأكلنا منها نصف شهر، وادهنا مِن وَدكها حتى إلينا البحرُ دابَّة يقال لها: العنبرُ، فأكلنا منها نصف شهر، وادهنا مِن وَدكها حتى

⁽۱) أخرجها أبو داود (۳۳۵) وإسنادها صحيح، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (۸۷۸) من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولم يذكر التيمم.

ثابت إلينا أجسامُنا، وصلُحت، وأخذ أبو عُبيدة ضِلعاً من أضلاعه، فنظر إلى أطولِ رجُلٍ في الجيش، وأطولِ جملٍ، فحُمِلَ عليه ومر تحته، وتزودنا مِن لحمه وَشَائقَ، فلما قدمنا المدينة، أتينا رسولَ الله ﷺ، فذكرنا له ذٰلِكَ، فقال: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ تُطْعِمُونَا؟»، فأرسلنا إلى رسولِ اللّه ﷺ منه فأكل «١٠).

ترجيح المصنف أنها قبل عمرة الحديبية وليست سنة ثمان

قلتُ: وهذا السياقُ يدل على أن هذه الغزوة كانت قبل الهُدنة، وقبلَ عُمرةِ الحُديبية، فإنه مِن حين صالح أهلَ مكة بالحُديبية لم يكن يرصُدُ لهم عِيراً، بل كان زمنَ أمنٍ وهُدنة إلى حين الفتح، ويبعُدُ أن تكون سرية الخَبَطِ على هذا الوجه مرتين: مرة قبل الصُّلح، ومرَّة بعده، والله أعلم.

فصل

في فقه هذه القصة

⁽۱) أخرجه البخاري ۲۳/۸، ٦٤ في المغازي: باب غزوة سيف البحر، وفي الشركة: باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، وفي الجهاد: باب حمل الزاد على الرقاب، وفي الذبائح والصيد: باب قول الله تعالى: (أحل لكم صيد البحر) وأخرجه مسلم (۱۹۳۵) في الصيد: باب إباحة ميتات البحر، وأبو داود (۳۸٤،)، والنسائي مسلم (۲۰۷، ۲۰۸، وأحمد ۳/۳،۱۳ من حديث جابر، والخَبطُ: ورق السلم، والودك: الشحم، والوشائق: قال أبو عُبيد: هو اللحم يؤخذ فيغلى إغلاء ولا ينضج ويحمل في الأسفار، والوشيقة: الواحدة منه.

⁽٢) وكذا في الأصل، والصواب: آخر.

يجبُ المصيرُ إليه، ولا أجمعتِ الأمةُ على نسخه، وقد استُدِلَ على تحريم القِتال في الأشهر الحرم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُم ﴾ [التوبة: ٥]، ولا حُجة في هذا، لأن الأشهر الحرم ها هنا هي أشهر التسيير الأربعة التي سيَّر الله فيها المشركين في الأرض يأمنُون فيها، وكان أولها يومَ الحج الأكبر عاشرَ ذي الحِجَّة، وآخِرُها عاشِر ربيع الآخر، هذا هو الصحيحُ في الآية لوجوه عديدةٍ، ليس هذا موضَعَها.

وفيها: جوازُ أكل ورق الشجر عند المخمَصَةِ، وكذلك عُشْبُ الأرض.

وفيها: جواز نهي الإمام وأميرِ الجيش للغُزاة عن نحر ظهورهم وإن احتاجُوا الله خشية أن يحتاجوا إلى ظهرهم عِند لقاء عدُوِّهم، ويجب عليهم الطاعةُ إذا نهاهم.

وفيها: جوازُ أكل ميتة البحر، وأنها لم تدخل في قوله عز وجل: ﴿ حُرِّمَتُ جوازا الله ميتة البحر عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ والدَّمُ ﴾ [المائدة: ٣] وقد قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُم صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٥]، وقد صح عن أبي بكر الصِّدِيق، وعبدِ الله بن عباس، وجماعةٍ مِن الصحابة، أن صيدَ البحرِ ما صِيد منه، وطعامَه ما مات فيه (١)، وفي السنن: عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ ودَمَانِ، فَلُهُ المَيْتَانِ: فَالسَّمَكُ والجَرادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فالكَبِدُ والطِّحَالُ (٢)، حديث حسن. وهذا الموقوف في حكم المرفوع، لأن قولَ الصحابي أُحِلَّ لنا كذا، وحُرِّمَ

⁽۱) انظر «فتح الباري» ۹/ ٥٢٩، والطبري (٢٦٨٧)، (٢٦٩٧)، والبيهقي ٩/ ٢٥٤.

⁽۲) أخرجه الشافعي ۲/٥٢٦، وأحمد ۲/۹۷، وابن ماجه (٣٣١٤) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، وعبد الرحمن ضعيف، وأخرجه الدارقطني ص ٥٣٩، ٥٤٠ من طريق علي بن مسلم، عن عبد الرحمن، ومن طريق مطرف عن عبد الله، عن أبيهما زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً، وأخرجه البيهقي ١/٤٥٦ من طريق ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر موقوفاً، ثم قال: وهذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وله حكم الرفع كما قال المصنف رحمه الله.

علينا ينصَرفُ إلى إحلال النبيِّ عِينَةٍ وتحريمه.

فإن قيل: فالصحابة في لهذه الواقعة كانوا مضطرين، ولهذا لما همّوا بأكلها قالُوا: إنها ميتة، وقالوا: نحنُ رسلُ رسولِ الله في ونحنُ مضطرون، فأكلُوا، وهذا دليلٌ على أنهم لو كانوا مستغنين عنها، لما أكلُوا منها. قيل: لا ريب أنهم كانوا مضطرين، ولكن هيأ الله لهم مِن الرزق أطيبَه وأحلَّه، وقد قال النبي في لهم بعد أن قَدِمُوا: "هَلْ بُقِيَ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيء؟" قالوا: نعم، فأكل منه النبي في وقال: "إنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَةُ اللَّهُ لَكُم"، ولو كان هذا رِزق مضطر لم يأكل منه رسولُ الله في حال الاختيار، ثم لو كان أكلهم منها للضرورة، فكيف ساغ لهم أن يدَّهِنُوا من وَدَكَها ويُنجِّسوا به ثيابهم وأبدانَهم، وأيضاً فكثير من الفقهاء لا يُجَوِّز الشبعَ مِن الميتة، إنما يجوزون منها سدَّ الرمق، والسَّرِيَّة أكلت منها حتى ثابت إليهم أجسامهم وسمِنُوا، وتزوَّدوا منها.

فإن قيل: إنما يتم لكم الاستدلال بهذه القصة إذا كانت تلك الدابّة قد ماتت في البحر، ثم ألقاها ميتة، ومن المعلوم، أنه كما يُحتَمَلُ ذلك يُحتمل أن يكون البحر قد جَزَرَ عنها، وهي حية، فماتت بمُفارقة الماء، وذلك ذكاتُها وذكاة حيوان البحر، ولا سبيل إلى دفع هذا الاحتمال، كيف وفي بعض طرق الحديث "فَجَزَرَ البَحْرُ عَنْ حُوتٍ كالظّرِبِ" قيل: هذا الاحتمال مع بُعده جداً، فإنه يكاد يكون خرقاً للعادة، فإن مثل هذه الدابة إذا كانت حية إنما تكون في لُجَّة البحر وثبَجِه دون ساحِلِه، وما رقَّ منه ودنا من البر، وأيضاً فإنه لا يكفي ذلك في الحل، لأنه إذا شك في السبب الذي مات به الحيوان، هل هو سبب مبيح له أو غير مبيح؟ لم يَحِلُّ الحيوان، كما قال النبي في الصيد يرمى بالسهم، ثم يُوجد في الماء: يَحِلُّ الحيوانُ، كما قال النبي في الصيد يرمى بالسهم، ثم يُوجد في الماء: «وإنْ وَجَدْتَه غَرِيقاً في المَاء، فلا تأكلهُ فإنَّكَ لا تَدْرِي الماءُ قَتَلَه أَوْ سهمك» فلو كان الحيوانُ البحريُّ حراماً إذا مات في البحر، لم يُبَحْ. وهذا مما لا يعلم فيه خلاف بين الأئمة.

وأيضاً فلو لم تكن لهذه النصوصُ مع المبيحين، لكان القياسُ الصحيحُ

معهم، فإن الميتة إنما حُرِّمَتْ لاحتقان الرُّطوباتِ والفضلاتِ والدمِ الخبيث فيها، والذكاةُ لما كانت تُزيل ذلك الدم والفضلات، كانت سببَ الحِلِّ، وإلا فالموتُ لا يقتضي التحريم، فإنه حاصل بالذكاة كما يحصُلُ بغيرها، وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلاتٌ تُزيلها الذكاة، لم يَحْرُمْ بالموت، ولم يُشترط لحله ذكاة كالجراد، ولهذا لا ينجَسُ بالموت ما لا نفس له سائلة، كالذُباب والنَّحلة، ونحوهما، والسمكُ من هذا الضرب، فإنه لو كان له دم وفضلات تحتقِن بموته، لم يَحِلَّ لموته بغير ذكاة، ولم يكن فرق بينَ موته في الماء وموتِه خارجَه، إذ من المعلوم أن موته في البر لا يُذْهِبُ تلك الفضلات التي تُحرِّمُه عند المحرمين إذا مات في البحر، ولو لم يكن في المسألة نصوص، لكان هذا القياسُ كافياً والله أعلم.

فصسل

وفيها دليل على جواز الاجتهاد في الوقائع في حياة النبي هي، وإقراره على جواز الاجتهاد في الوقائع ذلك، لكن هذا كان في حال الحاجة إلى الاجتهاد، وعدم تمكنهم مِن مراجعة المن حياته النص، وقد اجتهد أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما بينَ يدي رسولِ الله في في عدة مِن الوقائع، وأقرَّهُما على ذلك، لكن في قضايا جزئية معينة، لا في أحكام عامة وشرائع كلية، فإن هذا لمن يَقَعْ منْ أحدٍ من الصحابة في حضوره الله البتة.

فصـــل في الفتح الأعظم

الذي أعزَّ اللَّهُ به دينَه، ورسولَه، وجنده، وحزبه الأمين، واستنقذ به بلده وبيتَه الذي جعله هُدى للعالمين مِن أيدي الكفار والمشركين، وهو الفتحُ الذي استبشر به أهلُ السماء، وضربت أطنابُ عِزِّه على مَنَاكِبِ الجوزاء، ودخل الناسُ به في دين الله أفواجاً، وأشرق به وجهُ الأرضِ ضِياء وابتهاجاً، خرج له رسولُ الله على بكتائِبِ الإسلام، وجنودُ الرحمٰن سنةَ ثمانِ لعشر مَضَيْنَ مِن رمضان، واستعمل على المدينة أبا رُهْمٍ كُلثوم بن حُصين الغِفاري. وقال ابن سعد: بل استعمل عبد الله بْنَ أُمِّ مكتوم.

سببه هو إعانة قريش بني بكر على خزاعة الداخلة في عهده ﷺ

وكان السبب الذي جرَّ إليه، وحدا إليه فيما ذكر إمامُ أهل السير والمغازي والأخبار محمد بن إسحاق بن يسار، أن بني بكر بن عبدِ مناة ابن كِنانة عَدَتْ على خُزاعة، وهُمْ على ماءٍ يُقال له: الوتير: فبيَّتُوهم وقتلُوا منهم، وكان الذي هاج ذٰلك أن رجلاً من بني الحضرمي يقال له: مالكُ بن عبَّاد خرج تاجراً، فلما توسَّط أرضَ خُزاعة، عَدَوْا عليه فقتلُوه، وأخذُوا مالَه، فعدت بنُو بكر على رجل من بني خُزاعة فقتلُوه، فعدت خُزاعة على بني الأسود، وهم سَلْمي وكُلثوم وذُوَّيْب، فقتلوهُم بِعَرَفة عند أنصاب الحَرَم(١)، هذا كُلُّهُ قَبْلَ المبعث، فلما بُعِثَ رسولُ الله ﷺ وجاء الإسلام، حجز بينهم، وتشاغلَ الناسُ بشأنه، فلما كان صُلْحُ الحُديبية بينَ رسول الله على وبين قريش، وقع الشرطُ: أنه من أحبُّ أن يدخل في عَقد رسول الله ﷺ وعهده، فَعَلَ، ومن أحبَّ أن يدخلُ في عَقد قريش وعَهدهم، فعل، فدخلت بنو بكر في عَقد قُريش وعهدهم، ودخلت خُزاعة في عَقد رسل الله عَلَيْهِ , وعهده، فلما استمرَّت الهُدنة، اغتنمها بنو بكر من خُزاعة، وأرادوا أن يُصيبُوا منهم الثأرَ القديم، فخرج نوفلُ بنُ معاوية الدِّيلي في جماعة من بني بكر، فبيَّت خُزاعة وهم على الوَتير، فأصابُوا منهم رجالاً، وتناوشُوا واقتتلوا، وأعانت قُريش بني بكر بالسِّلاح، وقاتلَ معهم مِن قريش من قاتل مستخفياً ليلاً، ذكر ابن سعد منهم: صفوان بن أمية، وحُويطب بن عبد العزى، ومكْرز بن حفص، حتى حازوا خُزاعة إلى الحرم، فلما انتهوا إليه، قالت بنو بكر: يا نوفل! إنا قد دخلنا الحرم إلهك إلهك. فقال كلمة عظيمة: لا إله لَهُ اليوم، يا بني بكر أصيبُوا ثأركم، فلعمري إنكم لتسرقُون في الحرم أفلا تُصيبُونَ ثأركُم فيه؟! فلما دَخَلَتْ خُزاعة مكة، لجؤوا إلى دار بُديل بن ورقاء الخُزاعي ودار مولى لهم يقال له: رافع، ويخرج عمرو بن سالم الخُزاعي حتى قَدِمَ على رسولِ الله عليه المدينة، فوقف عليه، وهو جالس في المسجد بين ظهراني أصحابه فقال:

خروج عمرو الخزاعي لطلب النصرة منه ﷺ

يا ربِّ إِنِّي نَاشِدٌ مُحَمَّدا حِلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الأَتَّلَدا

⁽١) حجارة تجعل علامات بين الحل والحرَم.

قَدْ كُنتُمُ وُلْداً وِكُنّا وَالِدا فَانْصُرْهَدَاكَ اللّهُ نَصْراً أَبَدا فِيهِمْ رَسُولُ اللّهِ قَدْ تَجَرَّدَا فِيهِمْ رَسُولُ اللّهِ قَدْ تَجَرَّدَا إِنْ سِيمَ خَسْفاً وَجْهُهُ هُ تَرَبّدا إِنَّ قُرَيْشاً أَخْلَفُ وِكَ المَوْعِدا وَجَعَلُوالي في كَدَاءِ رَصَدا وَجُعَلُوالي في كَدَاءِ رَصَدا

ثُمَّت أَسْلَمْنَا وَلَمْ نَنْزِعْ يَدا وادْعُ عِبَادَالله يَاتُسوامَدَدا أَيْسَضَ مِشْلَ البَدْرِيَسْمُوصُعُدَا في فَيْلَقِ كَالبَحْرِيَجْرِي مُزْبِدا وَنَقَضُوا مِيثَاقَاكَ المُؤكَّدا وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتَ تَدْعُو أَحَدا هُمُ مِيَّتُونا بِالوَتِيرِهُجَّدا

وَقَتَلُونَا رُكَّعَاً وَسُجَّداً

يقول: قُتِلْنا وقَدْ أَسْلَمْنَا، فقال رسولُ الله عِلَيْ : «نُصِرْتَ يَا عَمْرو بنَ سالم»(١)، ثم عرضَتْ سحابةٌ لرسول الله على فقال: «إِنَّ هٰذه السَّحَابَةَ لَتَسْتَهِلُ بِنَصْرِ بني كَعْبِ»، ثم خرج بُديل بنُ ورقاء في نفرٍ من خُزاعة، حتى قَدِمُوا على رسول الله على أخبروه بما أصيب منهم، وبمُظَاهَرَةِ قريش بني بكر عليهم، ثم رجعُوا إلى مكة، فقال رسول الله على للناس: «كَأَنْكُم بِأَبِي سُفْيانَ، وَقَدْ جَاءَ لِيَشُدُّ العَقْدَ وَيَزيدَ في المُدَّة».

ومضى بُديل بنُ ورقاء في أصحابه حتى لَقُوا أبا سفيان بن حرب بعسفان وقد بعثته قريش إلى رسول الله على ليَشُدَّ العقدَ، ويزيدَ في المدة، وقد رَهِبُوا الذي صنعوا، فلما لقي أبو سفيان بُديل بن ورقاء، قال: من أين أقبلت يا بُديل؟ فظنَّ أنه أتى النبي على فقال: سِرتُ في خُزاعة في هذا الساحل، وفي بطن هذا الوادي، قال: أو ما جئتَ محمداً؟ قال: لا، فلما راح بُديل إلى مكة، قال أبو سفيان: لئن كان جاء المدينة، لقد علفَ بها النوى، فأتى مَبْرَكَ راجِلته، فأخذ من بعرها، ففته، فرأى فيها النوى، فقال: أحلِفُ بالله لقد جاء بُديل محمداً.

⁽۱) أخرجه ابن هشام في «السيرة» ۳۹٤/۲»، ۳۹۵ عن ابن إسحاق بلا سند، ووصله الطبراني في «الصغير» ص ۲۲۲ من حديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها بإسناد ضعيف.

خروج أبي سفيان إلى المدينة ليثبت العقد ورجوعه بالخيبة

ثم خرج أبو سفيان حتى قَدِمَ المدينة، فدخل على ابنتِه أُمَّ حبيبة، فلما ذهب لِيجلس على فراش رسول الله هم طَوَتُهُ عنه، فقال: يا بُنية ما أدري أرغبت بي عن لهذا الفراش، أم رغبت به عني؟ قالت: بل هو فراشُ رسول الله هم وأنت مُشرك نَجَسٌ، فقال: والله لقد أصابك بعدي شر.

ثم خرج حتى أتى رسولَ الله ﷺ، فكلَّمه، فلم يَرُدُّ عليه شيئاً، ثم ذهبَ إلى أبى بكر، فكلَّمه أن يُكلِّمَ لَهُ رسول الله ﷺ، فقال: ما أنا بفاعل، ثم أتى عُمَرَ بنَ الخطاب فكلَّمه، فقال: أنا أشفعُ لكم إلى رسولِ الله عَجَّا؟ فوالله لو لم أجد إلا الذُّرُّ لجاهدتُكم به، ثم جاء فدخل على على بن أبي طالب، وعنده فاطمةُ، وحسنٌ غلامٌ يَدِبُّ بين يديهما، فقال: يا على إنك أمسُّ القوم بي رحماً، وإني قد جثتُ في حاجة، فلا أرْجعَنَّ كما جنتُ خائباً، اشفع لي إلى محمد، فقال: ويحكَ يا أبا سُفيان، والله لقد عزم رسولُ الله ﷺ على أمر ما نستطيعُ أن نُكَلِّمَه فيه، فالتفتَ إلى فاطمة فقال: «هَلْ لَك أَنْ تأمُّري ابْنَك هذا، فيجير بينَ الناس، فيكون سيدَ العرب إلى آخر الدهر؟ قالت: والله ما يبلغُ ابني ذاك أن يجير بين الناس، وما يجير أحدٌ على رسول الله ﷺ، قال: يا أبا الحسن إنى أرى الأمور قد اشتدت على، فانصحنى، قال: والله ما أعلم لك شيئاً يغنى عنك، ولكنك سيِّدُ بني كنانة، فقم فَأجرْ بين الناس، ثم الحق بأرضك، قال: أو ترى ذلك مغنياً عنى شيئاً، قال: لا واللَّه ما أظنه، ولكنِّي ما أجد لك غيرَ ذلك، فقام أبو سفيان في المسجد فقال: أيها الناس! إنى قد أجرتُ بين الناس، ثم ركب بعيره، فانطلق فلما قدم على قريش، قالوا: ما وراءك؟ قال: جئت محمداً فكلمته، فوالله ما ردَّ عليَّ شيئاً، ثم جئتُ ابن أبي قُحافة، فلم أجد فيه خيراً، ثم جئتُ عمر بن الخطاب، فوجدته أعدى العدُّو، ثم جئت علياً فوجدته ألين القوم، قد أشار على بشيء صنعته، فوالله ما أدري، هل يغنى عنى شيئاً، أم لا؟ قالوا: وبم أمرك؟ قال: أمرني أن أجير بين الناس، ففعلتُ، فقالُوا: فهل أجاز ذلك محمد؟ قال: لا. قالوا: ويلك والله إن زاد الرجلُ على أن لعب بك، قال: لا والله ما وجدت غير ذلك.

تجهيز الجيش

وأمر رسولُ الله ﷺ الناس بالجَهَازِ، وأمر أهله أن يُجهزوه، فدخل أبو بكر على ابنته عائشة رضي الله عنها، وهي تُحَرِّكُ بعضَ جهاز رسول الله ﷺ، فقال: أي بنية، أمركن رسول الله على بتجهيزه؟ قالت: نعم، فتجهز، قال: فأين تَرَيْنَهُ يُريد، قالت: لا والله ما أدري.

ثم إن رسول الله على أعلم الناس أنه سائر إلى مكة، فأمرهم بالجد والتجهيز، وقال: "اللَّهُمَّ خُذِ العُيُونَ والأُخْبَارَ عَنْ قُرَيْشٍ حَتَّى نَبْغَتَها في بلادها فتجهز الناسُ (١).

كتابة حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش الوحى له ﷺ بذلك

فكتب حاطبُ بن أبي بَلْتَعَة إلى قُريش كتاباً يخبرهم بمسير رسول الله ﷺ إليهم، ثم أعطاه امرأة، وجعل لها جعلاً على أن تُبلغه قريشاً، بمسيرد ﷺ اليه وإذبار فجعلته في قُرُون في رأسها، ثم خرجَتْ به، وأتى رسول الله ﷺ الخبرُ مِن السماء بما صنع حاطب، فبعث علياً والزُّبير. وغير ابن إسحاق يقول: بعث علياً والمقداد والزبير، فقال: انطلقا حتَّى تأتيا رَوْضَة خاخ، فإنَّ بها ظعينة معها كِتاب إلى قُريش، فانطلقا تَعَادى بهما خَيْلُهما، حتى وجدا المرأةَ بذلك المكانِ، فاستنزلاها، وقالا: معكِ كتابٌ؟ فقالت: ما معى كتاب، ففتشا رَحُلها، فلم يجدا شيئاً، فقال لها على _ رضى الله عنه ...: أَحلِفُ بالله ما كذبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ولا كذبنا، والله لَتُخْرِجَنَّ الكِتَابَ أو لنُجَرِّدَنَّكِ، فلما رأت الجدُّ منه، قالت: أَعْرِض، فأعرض، فحلَّت قُرون رأسها، فاستخرجت الكِتاب منهَا، فدفعته إليهما، فأتيا به رسولَ الله على، فإذا فيه: مِن حاطب بن أبي بَلتعة إلى قريش يخبرهم بمسيرِ رسول الله ﷺ إليهم، فدعا رسول الله ﷺ حاطباً، فقال: ما هذا يا حَاطِبُ؟ فقال: لا تَعْجَل عليَّ يا رسولَ الله، والله إني لمؤمن بالله ورسوله، وما ارتددتُ، ولا بدَّلْتُ، ولكنى كُنْتُ امرءاً ملصقاً

ابن هشام ۲/ ۳۸۹، ۳۹۸، وعن ابن إسحاق بلا سند.

في قريش لست من أنفسهم، ولي فيهم أهل وعشيرة وولد، وليس لي فيهم قرابة، يحمونهم، وكان مَنْ معكَ لهم قراباتٌ يحمونهم، فأحببتُ إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، فقال عُمَرُ بنُ الخطاب: دعني يا رسول الله أضرب عُنُقَهُ، فإنه قد خانَ الله ورسوله، وقد نافق، فقال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وما يُدْريكَ يَا عُمَرُ، لَعَلَّ الله قَدِ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْل بَدْرِ فَقَالَ: اعْملُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُم» فَذَرَفَتْ عَيْنا عمر وقال: الله ورسوله أعلم^(١).

ثم مضى رسولُ الله ﷺ وهُوَ صائم، والناسُ صِيامٌ، حتى إذا كانوا بالكُدَيد ــ وهو الذي تسميه النَّاسُ اليومَ قُدَيْداً ــ أفطرَ وأفطرَ الناسُ معه (٢).

ثم مضى حتى نزلَ مرّ الظُّهْران، وهو بطن مَرِّ، ومعه عشرةُ آلاف، وعمَّى الله الأخبارَ عن قريش، فهم على وَجَل وارتقاب، وكان أبو سفيان يخرج يتحسَّسُ الأخبار، فخرج هو وحكيمُ بنُ حِزام، وبُدَيْلُ بنُ ورقاء لقاه ﷺ العباس وابا يتحسَّسُونَ الأخبار، وكان العبَّاسُ قد خرج قبل ذلك بأهله وعياله مسلماً عمة وعبد الله الله على الله الله على ال الطريق ابنُ عمه أبو سفيان بن الحارث، وعبدُ الله بنُ أبي أمية لقياه بالأبواء، وهما ابنُ عمه وابنُ عمته، فأعرض عنهما لما كان يلقاه منهما من شدَّة الأذي والهَجْو، فقالت له أُمُّ سلمة لا يَكُن ابنُ عمَّكَ وابنُ عمتك أشقى الناس بك، وقال على لأبي سفيان فيما حكاه أبو عمر: اثتِ رسول الله ﷺ مِنْ قِبَل وجهه، فقل له ما قال إخوةُ يوسف ليوسف: ﴿تَاللَّهِ لَقَدُ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ

سفيان بن الحارث ابن أمية ابن عمته

⁽١) أخرجه ابن هشام ٢/٣٩٨، ٣٩٩ بلا سند وأخرجه البخاري ٧/٢٣٧ في المغازي: باب فضل من شهد بدراً، و٨/ ٤٨٦ في التفسير: باب سورة الممتحنة، ومسلم (٢٤٩٤) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أهل بدر، وأبو داود (٢٦٥٠)، والترمذي (٣٣٠٢) وأحمد ١/٨٠ من حديث على رضي الله عنه.

⁽۲) أخرجه البخاري ۲/۸، ۳، ومسلم (۱۱۱۳) من حديث ابن عباس.

كُنَّا لَخَاطِئِينَ ﴾ [يوسف: ٩١]. فإنه لا يرضى أن يكون أحدٌ أحسنَ منه قولاً، ففعل ذلك أبو سفيان، فقال له رسول الله ﷺ: ﴿لاَ تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ اليوم يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [يوسف: ٩٢]، فأنشده أبو سفيان أبياتاً منها:

لَعَمْرُكُ إِنِّي حِينَ أَحْمِلُ رايةً لِتَغْلِبَ خَيْلُ اللاَّتِ خَيْلَ مُحَمَّد لَكَ المُدُلِجِ الحَيْرَانِ أَظْلَمَ لَيْلُه فَلَا أُواني حِينَ أُهْدَى فَأَهْتَدِي لَكَ المُدُلِجِ الحَيْرَانِ أَظْلَمَ لَيْلُه عَلَىٰ اللهُ مَنْ طَرَّدْت كُلَّ مُطَرَّد عَلَىٰ اللهُ مَنْ طَرَّدْت كُلَّ مُطَرَّد

فضرب رسول الله ﷺ صدرَه وقال: «أَنْتَ طَرَّدْتَنِي كُلَّ مُطَرَّدٍ» (١) وحسن إسلامُه بعد ذلك.

ويقال: إنه ما رفع رأسه إلى رسول الله على منذ أسلم حياءً منه، وكان رسول الله على يُحبه، وشهد له بالجنة (٢)، وقال: «أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَلَفاً مِنْ حَمْزَة»، ولما حضرته الوفاة، قال: لا تَبْكُوا عليّ، فوالله ما نطقت بخطيئة منذ أسلمت .

فلما نزل رسولُ الله على مرَّ الظهران، نزله عشاء، فأمر الجيشَ، فأوقدوا ابقادالنيران بمرالظهران النيران، فأُوقِدَت عشرةُ آلاف نار، وجعل رسولُ الله على الحَرَس عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه، وركب العباسُ بغلة رسول الله على البيضاء، وخرج يلتمِسُ لعله يجد بعضَ الحطَّابة، أو أحداً يخبر قريشاً ليخرجوا يستأمنون رسولَ الله على قبل أن يدخلها عَنْوة، قال: والله إني لأسير عليها إذ سمعتُ كلام وركوبه معه البه المها في سفيان، وبديل بن ورقاء وهما يتراجعان، وأبو سفيان يقول: ما رأيتُ كالليلة

⁽۱) أخرجه الحاكم ۳/٤٣، ٤٤ من حديث ابن عباس، وسنده جيد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

⁽٢) أخرج أبو أحمد الحاكم فيما ذكره الحافظ في «الإصابة» (٥٣٧) من حديث حماد بن سلمة عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال رسول الله هذا الله المعنان بن الحارث سيد فتيان أهل الجنة» ورجاله ثقات، لكنه مرسل.

نيراناً قطُّ ولا عسكراً، قال: يقولُ بديل: هذه واللَّه خزاعة حَمَشَتْهَا الحَرْبُ، فيقول أبو سفيان: خُزاعة أقلُّ وأذلُّ من أن تكون هذه نيرانَها وعسكرَها، قال: فعرفت صوته، فقلت: أبا حنظلة! فعرف صوتي، فقال: أبا الفضل؟ قلت : نعم، قال: مالك فِداك أبي وأمي؟ قال: قلتُ: هذا رسول الله عِنْ في الناس واصباحَ قُريش واللَّهِ قال: فما الحيلةُ فِداك أبي وأمي؟ قلت: والله لئن ظَفِرَ بك لَيَضْربَنَّ عُنقَكَ، فاركب في عجز لهذه البغلة حتى آتى بك رسولَ الله ﷺ، فأستأمنه لك، فركب خَلْفي ورجع صَاحِبَاه، قال: فجئتُ به، فكلما مررتُ به على نار من نيران المسلمين، قالوا: «مَنْ لهٰذَا؟» فإذا رأَوْا بغلةَ رسول الله ﷺ وأنا عليها، قالوا: عمُّ رسول الله على بغلته، حتى مررتُ بنار عمر بن الخطاب، فقال: من هذا؟ وقام إليَّ، فلما رأى أبا سفيان على عَجزِ الدابة، قال: أبو سفيان عَدُوُّ الله، الحمد للَّه الذي أَمْكَنَ منْكَ بغير عقد ولا عهد، ثم خرج يشتد نحوَ رسول الله عليه، وركضتُ البغلة، فَسَبَقَتْ، فاقتحمتُ عن البغلة، فدخلتُ على رسول الله ﷺ، ودخل عليه عُمَرُ، فقال: يا رسولَ الله! هذا أبو سفيان، فدعني أُضْرِبْ عنقه، قال: قلتُ: يا رسول الله ﷺ إني قد أجرته، ثم جلستُ إلى رسول الله ﷺ، فأخذتُ برأسه، فقلتُ: والله لا يُناجيه الليلةَ أحد دوني، فلما أكثر عُمَرُ في شأنه، قلتُ: مهلاً يا عمر، فوالله لو كان مِن رجال بني عدي بْنِ كعب ما قُلْتَ مِثْلَ هذا، قال: مهلاً يا عبَّاسُ، «فواللَّهِ لإِسْلامُكَ كَانَ أَحَبَّ إِليَّ مِنْ إِسْلام الخَطَّابِ لَوْ أَسْلَمَ، ومَا بِي إِلا أَنِّي قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ إِسْلاَمَكَ كَانَ أَحبَّ إِلى رسول الله عِلَيْهِ من إسلام الخطَّاب، فقال رسول الله عِنْهِ: «اذْهَبْ بِه يا عبَّاسُ إلى رَحْلِكَ، فإذا أَصْبَحْتَ فَأَتني به، فذهبت فلما أصبحتُ، غدوتُ به إلى رسول الله عليه ، فلما رآه رسولُ الله ﷺ قال: «وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ، أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنْ لاَ إِلٰه إِلاَّ الله؟» قال: بأبي أنتَ وأمي، ما أحلمك، وأكرمك، وأوصلَك، لقد ظننتُ أن لو كان مع الله إِلَّهُ غيرُه، لقد أغنى شيئاً بعد، قال: ويحَكَ يا أبا سفيان، أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أُنِّي رَسُولُ الله؟» قال: بأبي أنتَ وأمى، ما أحلمكَ وأكرمَكَ وأوصلكَ، أما لهذه،

فإن في النفس حتى الآن منها شيئاً، فقال له العباس: ويحك أسلم، واشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله قبل أن تُضْرَبَ عنقُك، فأسلم وشَهِدَ شهادة الحق، فقال العباسُ: يا رسولَ الله! إن أبا سفيان رَجُلٌ يُحِبُّ الفخر، فاجعل له شيئاً، قال: «نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أبي سُفيان، فَهُوَ آمِنٌ، ومَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَه، فَهُوَ آمِنٌ، ومَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ الحَرام، فَهُوَ آمِنٌ،

وأمر العباس أن يَحبِسَ أبا سفيان بمضيقِ الوادي عند خَطْمِ الجبلِ حتى تَمُرَّ به جنودُ الله، فيراها، ففعل، فمرَّتِ القبائلُ على راياتها، كلما مرَّتْ به قبيلةٌ قال: يا عباسُ، مَنْ لهذه؟ فأقول: سُليم، قال: فيقول: ما لي ولسُليم، ثم تمرُّ به القبيلة، فيقول: ما لي ولمزينة، القبيلة، فيقول: ما تَمُرُّ به قبيلة إلا سألني عنها، فإذا أخبرتُه بهم قال: ما لي ولمزينة ولبني فلان حتى مرَّ به رسولُ الله على في كتيبته الخضراء، فيها المهاجرون والأنصار، لا يُرى منهم إلا الحَدق مِن الحديد قال: سبحان الله يا عباس، من لمؤلاء؟ قال: قلتُ: هذا رسولُ الله على في المهاجرين والأنصار، قال: ما لأحد لهؤلاء قبلٌ ولا طاقة، ثم قال: واللّه يا أبا الفضل! لَقَدْ أَصْبَحَ مُلْكُ ابن أخيك اليَوْمَ عظيماً، قال: قلتُ يا أبا سفيان: إنها النّبوة، قال: فنعم إذاً، قال: قلتُ : النّجاء عظيماً، قال: قلتُ يا أبا سفيان: إنها النّبوة، قال: فنعم إذاً، قال: قلتُ : النّجاء إلى قومك.

وكانت رايةُ الأنصار مع سعد بن عُبادة، فلما مرَّ بأبي سفيان، قال له: اليَوْمَ يَوْمُ المَلْحَمَةِ، اليومَ تُسْتَحَلُّ الحُرْمَةُ، اليَوْمَ أَذَلَّ اللَّهُ قُرَيْساً.

فلما حاذى رسولُ الله عَلَمُ أبا سفيان، قال: يا رسولَ الله، ألم تسمعُ ما قال سعد؟ قال: وما قال، فقال: كذا وكذا، فقال عثمان وعبد الرحمن بن عوف: يا رسولَ الله! ما نأمن أن يكون له في قُريش صولة، فقال رسول الله عَلَيْ: «بَلِ اليَوْمَ يَوْمٌ أَعَزَّ اللَّهُ فيه قُرَيْشاً» (١). ثم أرسل رسول الله عَلَيْ

⁽۱) البخاري ۲/۸، ۷ من حديث هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً، وانظر «شرح المواهب» ۲/۸،۳۰۵.

إلى سعد، فنزع منه اللواء، ودفعه إلى قيس ابنه، ورأى أن اللواء لم يخرُجُ عن سعد إذ صار إلى ابنه، قال أبو عمر: ورُوي أن النبي عليه لما نزع منه الراية، دَفَعَها إلى الزبير.

رجوع أبى سفيان إلى

ومضى أبو سفيان حتى إذا جاء قريشاً، صرخ بأعلى صوته: يا معشر قريش، هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبل لكم به، فمن دخل دارَ أبي سفيان، فهو آمن، فقامت إليه هندُ بنتُ عتبة، فأخذت بشاربه، فقالت: اقتُلوا الحَميت(١) الدسم، الأحْمش السَّاقين، قُبِّح مِن طَلِيعَةِ قوم، قال: ويلكم لا تغرَّنَّكُم لهذه مِن أنفسكم، فإنه قد جاءكم ما لا قبل لكم به، من دخل دار أبي سفيان، فهو آمن، ومن دخل المسجد، فهو آمن، قالوا: قاتلك الله، وما تُغنى عنا دارُك، قال: ومن أغلق عليه بابه، فهو أمن، ومن دخل المسجد، فهو أمن، فتفرق الناسُ إلى دورهم وإلى المسجد، وسار رسولُ الله ﷺ، فدخل مكة من أعلاها، وضُربَتْ له هنالك قُبة، وأمر رسول الله ﷺ خالدَ بنَ الوليد أن يدخلها من أسفلها، وكان على المُجَنِّبة اليُمني، وفيها أسلم، وسُليم، وغِفار، ومُزينة، وجُهينة، وقبائل من قبائل العرب، وكان أبو عُبيدة على الرجالة والحُسَّر، وهم الذين لا سلاح معهم، مقاتلة المسلمين بعض وقال لخالد ومن معه: إن عرضَ لكم أحدٌ من قُريش، فاحصدوهم حصداً حتى تُوافوني على الصفا، فما عرض لهم أحد إلا أنامُوه، وتجمَّع سفهاء قريش وأَخِفَّاؤُها مع عِكرمة بن أبي جهل، وصفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو بالخَنْدَمَةِ ليقاتلُوا المسلمين، وكان حمَاسُ بنُ قيس بن خالد أخِو بني بكر يُعِدُّ سلاحاً قبل دخول رسول الله على فقالت له امرأتُه: لماذا تُعِدُّ ما أرى؟ قال: لمحمد وأصحابه، قالت: والله ما يقومُ لِمحمد وأصحابه شيء، قال: إني واللَّهِ لأرجو أُنْ

سذهاء قريش

دخه له ﷺ مكة

إِنْ يُقْبِلُوا اليَوْمَ فَمَالِي عِلَه

أُخْدمَك بعضهم، ثم قال:

⁽١) الحميت: زق السمن، تثير أبا سفيان استعظاماً لقوله حيث واجهها بذلك.

وذُوغِرارَيْنِ سَريعُ السَّلْه 🗥

ثم شهد الخَنْدَمَة مع صفوان وعكرمة وسهيل بن عمرو، فلما لَقِيَهُم المسلمون ناوشوهم شيئاً من قتال، فقتل كُرز بن جابر الفهري، وخُنيس بن خالد بن ربيعة من المسلمين، وكانا في خيل خالد بن الوليد، فشذاً عنه، فسلكا طريقاً غير طريقه، فقتلا جميعاً، وأصيب مِن المشركين نحو اثني عشر رجلاً، ثم انهزموا، وانهزم حِماس صاحب السلاح حتى دخل بيته، فقال لامرأته: أغلقي على بابى، فقالت: وأين ما كنت تقول؟ فقال:

إِنَّكِ لَوْ شَهِدْتِ يَوْمَ الخَنْدَمه إِذْ فَسَّ صَفْوانُ وَفَسَّ عِكْرِمَه وَاسْتَقْبَلَتْنَا بِالسُّيوف المُسْلِمَه يَقْطَعْنَ كُلَّ سَاعِدٍ وجُمْجُمَه ضَرْباً فلانسْمَعُ إِلاَّ غَمْعَمَه لَهُمْ نَهِيستٌ حَوْلَنَا وَهَمْهَهَ هُ ضَرْباً فلانسْمَعُ إِلاَّ غَمْعَمَه لَهُمْ أَوْنَى كَلِمَهُ لَمُ لَمُ اللَّهُ مَ أَوْنَى كَلِمَهُ لَمُ اللَّهُ مِ أَوْنَى كَلِمَهُ لَمُ اللَّهُ مِ أَوْنَى كَلِمَهُ اللَّهُ مِ أَوْنَى كُلِمَهُ اللَّهُ مِ اللَّهُ مِ أَوْنَى كَلِمَهُ اللَّهُ مِ أَلْمُ اللَّهُ مِ أَوْنَى كَلِمَهُ اللَّهُ مِ أَوْنَى كَلِمَهُ اللَّهُ مِ أَوْنَى كَلِمَهُ اللَّهُ مِ أَوْنَى كُلِمَهُ اللَّهُ مِ أَنْ اللَّهُ مِ أَوْنَى كُلُومُ اللَّهُ مِ أَوْنَى كُلِمَهُ اللَّهُ مِ أَوْنَى كُلِمُ اللَّهُ مِ أَوْنَى كُلُومُ اللَّهُ مِ أَوْنَهُ مُ اللَّهُ اللَّهُ مَ اللَّهُ مَ اللَّهُ مَ اللَّهُ مِ أَوْنَى كُلُومُ اللَّهُ مَ أَوْنَى كُلُمْ اللَّهُ مِ أَوْنَى كُلُومُ اللَّهُ مِ أَوْنَى كُلُمُ اللَّهُ مِ أَوْنَى كُلُومُ اللَّهُ مِ اللَّهُ مِ أَوْنَى كُلُومُ اللْعُلُومُ اللَّهُ مِ أَنْ أَنْ مُ الْمُؤْمِ اللْعُلُومُ اللْعُلِمُ اللْعُلِمُ اللْعُلُومُ اللَّهُ مِنْ اللْعُلُولُ اللْعُلُومُ اللْعُلِمُ اللْعُلُمُ الْعُلُمُ الْعُلُومُ اللْعُلُمُ الْعُلُمُ الْعُلُمُ الْعُلُمُ الْعُلُمُ الْعُلُمُ الْعُلُمُ الْعُلْمُ الْعُلُمُ الْعُلْمُ ال

وقال أبو هريرة: أقبل رسولُ الله على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عُبيدة بنَ المجنبتين، وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عُبيدة بنَ الجراح على الحُسَّر، وأخذوا بطن الوادي ورسولُ الله في كتيبته، قال: وقد وبَّشت قريش أوباشاً لها، فقالوا: نُقَدِّم هُؤلاء، فإن كان لِقريش شيء كنا معهم، وإن أُصيبُوا أعطينا الذي سئلنا، فقال رسول الله في: يا أبا هريرة؟ فقلتُ: لبيك رسولَ الله وسعدَيك، فقال: «اهْتِفْ لي بالأنصار، ولا يَأْتِيني إِلاَّ أنْصارِي»، فهتف بهم، فجاؤوا، فأطافوا برسول الله في، فقال: «أَتَروْنَ إِلى أَوْباشِ قُريشٍ وَأَتْبَاعِهِم» ثمَّ قال بيديه إحداهما على الأخرى: «احْصُدُوهُم حَصْداً حتَّى توافُونِي بالطَّفَا» فانطلقنا، فما يشاءُ أحد منا أن يقتُلَ منهم إلا شاء، وما أحد منهم وجَّه إلينا شيئاً (۲).

⁽١) الألة: الحربة لها سنان طويل، وذو غرارين: سيف ذو حدين.

⁽۲) أخرجه مسلم (۱۷۸۰) في الجهاد: باب فتح مكة، وأحمد ۵۳۸/۲، وأبو داود (۳۰۲٤).

ورُكِزَتْ رايةُ رسول الله ﷺ بالحَجُونِ عند مسجد الفَتْح.

دخول المسجد

ثم نهض رسولُ الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بينَ يديه، وخلفَه وحولَه، حتى دخل المسجد، فأقبل إلى الحجر الأسود، فاستلمه، ثم طافَ بالبيت، وفي يده قوس، وحول البيت وعليه ثلاثمائة وستون صنماً، فجعل يطْعَنُها بالقوس ويقول: ﴿جَاءَ الحقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ إِنَّ البَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً﴾ [الإسراء: ٨١] ﴿جَاءَ الحَقُّ وَمَا يُبُدىءُ البَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ [سبأ: ٤٩]، والأصنامُ تتسَاقَطَ على وجوهها ^(۱).

وكان طوافُه على راحلته، ولم يكن محرماً يومنذ، فاقتصر على الطُّواف، دخوله ﷺ التعبة فلما أكملُه، دعا عثمان بنَ طلحة، فأخذ منه مفتاحَ الكعبة، فأمر بها فَفُتحت، فدخلها فرأى فيها الصُّورَ، ورأى فيها صورةَ إبراهيم وإسماعيل يستقسمانِ بِالأَزْلاَم، فقال: «قَاتَلَهُم اللَّهُ، واللَّهِ إن اسْتَقْسما بِها قطُّه (٢).

ورأى في الكعبة حمامة من عِيدان، فكسرها بيده، وأمر بالصُّور فمُحيت.

ثم أغلق عليه الباب، وعلى أسامة وبلال، فاستقبل الجدار الذي يُقابل البابَ، حتى إذا كانَ بينَه وبينَه قدرُ ثلاثةِ أَذْرُع، وقف وصلَّى هناك، ثم دار في البيت، وكبَّر في نواحيه، ووحَّد الله، ثم فتح البابَ، وقريش قد ملأت المسجد صفوفاً ينتظرون ماذا يصنَعُ، فأخذَ بعضَادتي الباب، وهم تحتَه، فقال: «لا إِلٰه إِلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، صَدَقَ وعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ

⁽١) أخرجه البخاري ٨/١٤ في المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، وفي المظالم: باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، وفي تفسير سورة الاسراء: باب وقل جاء الحق وزهق الباطل، ومسلم (١٧٨١) في الجهاد: باب إزالة الأصنام من حول الكعبة، والترمذي (٣١٣٧)، وابن حبان (١٧٠٢).

⁽٢) أخرج القسم الأول ابن هشام ٢/٤١١، ٤١٢، عن ابن إسحاق من حديث صفية بنت شيبة، وسنده قوي، وأخرج البخاري بقيته ١٤/٨ في المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، وفي الحج: باب من كبر في نواحي الكعبة، وفي الأنبياء: باب قول الله تعالى: (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) من حديث ابن عباس.

الأَّخْزَابَ وَحْدَهُ الْا كُلُّ مَأْثُرَةٍ أَوْ مَال أَوْ دَم، فَهُو تَحْتَ قَدَمَي هاتين إلاَّ سِدَانة البَيْت وسقاية الحَاجِّ، ألا وَقَتْلُ الخَطَأَ شِبْهُ العَمْدِ السَّوطُ والعَصا، ففيهِ الدِّيةُ مُغَلَّظَةً مائة مِنَ الإبلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا في بُطُونِها أَوْلاَدُها، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ إِنَّ مُغَلَّظَةً مائة مِنَ الإبلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا في بُطُونِها اللَّاباء، النَّاسُ مِنْ آدَمَ، وآدَمُ مِنْ ثَرَابِ»، ثم تلا هٰذه الآية: ﴿يَا أَيُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكر وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُم مِنْ ذَكر وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُم شُعُوباً وقَبَائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكُومَكُم عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عليم خَبيرٌ ﴾ شُعُوباً وقبَائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكُرَمَكُم عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عليم خَبيرٌ ﴾ والحجرات: ١٣]، ثم قال: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بكم؟» قالوا: خيراً أخ كريم وابنُ أخ كريم، قال: «فإنِّي أَقُولُ لَكُمْ كَمَا قَالَ يُوسُفُ لإِخْوَتِهِ: لا تَعْرِبَ عَلَيْكُم اليَوْمَ، اذْهَبُوا فأنتُمُ الطُّلُقَاءُ »(١).

⁽١) أخرجه ابن هشام ٢/٢١٢ عن ابن إسحاق حدثني بعض أهل العلم، وأخرج أحمد (٦٥٣٣) و (٦٥٥٢)، وأبو داود (٤٥٤٧)، وابن ماجه (٢٦٢٧) من حديث ابن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة، فكبر ثلاثاً، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده، صدق وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت، ثم قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها» وصححه ابن حبان (١٥٢٦)، وابن القطان. ُوفي الباب عن ابن عمر عند الشافعي ٢٦٣/٢، وأبي داود (٤٥٤٩)، والنسائي ٨/٤٢، وابن ماجه (۲٦۲۸)، والدارقطني ص ٣٣٣، وأحمد (٤٥٨٣) و (٤٩٢٦) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وحديثه حسن في الشواهد، وأخرج ابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير ٢١٧/٤ من حديث ابن عمر قال: طاف رسول الله على يوم فتح مكة على ناقته القصواء يستلم الأركان بمحجن في يده، فما وجد لها مناخاً في المسجد حتى نزل ﷺ على أيدي الرجال، فخرج إلى بطن المسيل فأنيخت، ثم إن رسول الله ﷺ خطبهم على راحلته، فحمد الله تعالى، وأثنى عليه بما هو له أهل، ثم قال: «يا أيها الناس إن الله تعالى قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وتعظمها بآبائها، فالناس رجلان: رجل برّ تقي كريم على الله تعالى، ورجل فاجر شقي هين على الله تعالى، إن الله عز وجل يقول: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكِم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير، ، ثم قال ﷺ: «أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم؛ وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي، وهو =

إبقاء مفتاح الكعبة في آل عثمان بن طلحة

ثم جلس في المسجد، فقام إليه عليٌّ رضي الله عنه، ومفتاحُ الكعبة في يده، فقال: يا رسول الله! اجمَعْ لنا الحِجَابَة مع السَّقَاية صلَّى الله عليك، فقال رسولُ الله ﷺ: "أَيْنَ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَة»(١)؟ فدعي له، فقال له: "هَاكَ مِفْتاحَكَ يا عُثْمَانُ، اليَوْمُ يَوْمُ بِرِّ وَوَفَاء»(١).

وذكر ابن سعد في «الطبقات» عن عثمان بن طلحة، قال: كنا نفتح الكعبة في الجاهلية يوم الاثنين، والخميس، فأقبل رسول الله عني، ثم قال: «يا يدخُل الكعبة مع الناس، فأغلظت له، ونلت منه، فحلم عني، ثم قال: «يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح يوماً بيدي أضعه حيث شئت، فقلت: لقد هلكت قريشٌ يومئذ وذلّت، فقال: بل عَمَرَتْ وعزَّتْ يومئذ، ودخل الكعبة، فوقعت كلمته مني موقعاً ظننت يومئذ أن الأمر سيصير إلى ما قال، فلما كان يوم الفتح، قال: يا عثمان ائتني بالمفتاح، فأتيته به، فأخذه مني، ثم دفعه إليَّ وقال: خُذُوها خَالِدة تَالِدة لا يَنْزِعُها مِنْكُم إلاَّ ظَالمٌ، يا عُثمان إنَّ الله استرى هذا البَيْت بالمعْرُوف»، قال: فلما وليَت ناداني، فرجَعْتُ إليه فقال: «أَلَمْ يَكُنِ الَّذِي قُلْتُ لكَ؟» قال: فلما وليَت ناداني، فرجَعْتُ إليه فقال: «أَلَمْ يَكُنِ الَّذِي قُلْتُ لكَ؟» قال: فذكرتُ قوله لي بمكة قبل الهجرة: لعلك سترى هذا المفتاح بيدي أضعه فذكرتُ قوله لي بمكة قبل الهجرة: لعلك سترى هذا المفتاح بيدي أضعه

ضعیف، ولا سیما فی عبدالله بن دینار، وهذا الحدیث رواه عنه، لکن یشهد له
 حدیث أبی هریرة بنحوه عند أحمد ۲/ ٤٦١، وأبی داود (٥١١٦) وهو حسن.

⁽۱) هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي العبدري حاجب الكعبة المعظمة، وهو ابن عم شيبة بن عثمان بن أبي طلحة الذي صارت إليه الحجابة في نسله. أسلم عثمان هذا في الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، وأما عمه عثمان بن أبي طلحة، فكان من لواء المشركين يوم أُحُد، وقتل يومئذ كافراً.

⁽٢) ابن هشام ٢/٤١٢.

حيث شِئتُ، فقلتُ: بلى أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الله(١).

وذكر سعيدُ بن المسيِّب أن العباس تطاولَ يومثذِ لأخذ المفتاح في رجال من بني هاشم، فردَّه رسولُ الله ﷺ إلى عثمان بن طلحة.

وأمر رسولُ الله به بلالاً أن يصعدَ فيؤذّنَ على الكعبة، وأبو سفيان بنُ الله الله على الكعبة وأبو سفيان بنُ الله الله الله الله الله أسيداً ألا يكون سَمعَ هذا، فيسمعَ منه ما الكعبة، فقال عتّاب: لقد أكرم الله أسيداً ألا يكون سَمعَ هذا، فيسمعَ منه ما يُغِيظُه، فقال الحارث: أما والله لو أعلم أنه حق لاتبعته، فقال أبو سفيان: أما والله لو تكلمتُ، لأخبرت عني هذه الحصباءُ، فخرج عليهم النبيُ فقال لهم: «قَدْ عَلِمْتُ الّذِي قُلْتُم» ثم ذكر ذلك لهم، فقال الحارث وعتّاب: نشهد أنك رسول الله، والله ما اطلع على هذا أحد كان معنا، فنقول: أخرك أن

فصــــل

ثم دخل رسولُ الله على دارَ أمِّ هانىء بنت أبي طالب، فاغتسل، وصلَّى ثمانَ صلاة الفتح ركعات في بيتها، وكانت ضحى (أ)، فظنها من ظنها صلاة الضحى، وإنما هذه صلاة الفتح، وكان أمراء الإسلام إذا فتحوا حِصناً أو بلداً، صلَّوا عَقِيبَ الفتح هذه الصلاة اقتداء برسول الله على القصة ما يدل على أنها بسبب الفتح شكراً لله عليه، فإنها قالت: ما رأيتُه صلاها قبلَها ولا بعدَها.

⁽١) «طبقات ابن سعد» ١٣٦/٢، ١٣٧، وانظر «شرح المواهب» ٣٤٠/٣٤١.

⁽۲) ابن هشام ۲/۲۱۳.

⁽٣) متفق عليه وقد مر في الجزء الأول، فصل في هديه ﷺ في صلاة الضحى، وانظر ص

⁽٤) أخرجه مالك ١٥٢/١ في قصر الصلاة: باب صلاة الضحى، والبخاري ١٩٥/٦،=

فصـــل

من أمر ﷺ بقتلهم

ولما استقر الفتح، أمَّنَ رسولُ الله النَّاسَ كُلَّهُم إلا تسعة نفر، فإنه أمر بقتلهم، وإن وُجِدُوا تحت أستارِ الكعبة، وهم عبدُ الله بن سعد بن أبي سَرْح، وعِكْرِمةُ بن أبي جهل، وعبد العزى بن خَطَل، والحارثُ بنُ نُفيل بن وهب، ومَقِيس بن صُبابة، وهبًار بن الأسود، وقينتان لابن خَطَل، كانتا تُعَنِّان بهجاءِ رسول الله عَلَيْهِ، وسارةُ مولاةٌ لبعض بني عبد المطلب.

ابن أبي السرح

فأما ابنُ أبي سَرْح فأسلم، فجاء به عثمانُ بن عفان، فاستأمن له رسول الله عليه فقبل منه بعد أن أمسك عنه رجاء أن يقومَ إليه بعضُ الصحابة فيقتله، وكان قد أسلم قبل ذلك، وهاجر، ثم ارتد، ورجع إلى مكة.

وأما عكرمةُ بنُ أبي جهل، فاستأمَنَت له امرأتُه بعد أن فر، فأمنه النبي ﷺ، فَقَدِمَ وأسلم وحَسُنَ إسلامه.

عكرمة بن أبي جهل

وأما ابنُ خطل، والحارث، ومَقِيس، وإحدى القَينتين، فقُتِلُوا، وكان مقيسٌ، قد أسلم، ثم ارتدَّ وقتَلَ، ولَحِقَ بالمشركين، وأما هبَّار بن الأسود، فهو الذي عرض لزينبَ بنتِ رسول الله على حين هاجرت، فنخس بها حتى سقطت على صخرة، وأسقطت جنينَها، ففرَّ، ثم أسلم وحَسُنَ إسلامُه.

واستؤمن رسولُ الله ﷺ لِسارة ولا حدى القَينتين، فأمَّنَهُمَا فأسلمتا.

خطبة الفتح

فلما كان الغدُ مِن يوم الفتح، قامَ رسولُ الله على في الناس خطيباً، فَحَمِدَ اللّهَ وَأَثْنَى عليه، ومجَّده بما هُوَ أهلُه، ثم قال: "يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاواتِ والأَرْضَ، فهِي حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّه إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَلاَ يَحِلّ لامْرِىء يُؤْمِنُ باللَّهِ وَاليَوْمِ الآخرِ أَنْ يَسْفِكَ فيها دَما أَوْ يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فإنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ الله عَلَى فقولوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وإِنَّمَا

⁼ ١٩٦ في الجهاد: باب أمان النساء وجوارهن، ومسلم ٤٩٨/١ (٣٣٦)، (٨٢) في صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة الضحى.

حَلَّتْ لي سَاعَةً مِنْ نَهارٍ، وقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْس، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغائبَ»(١).

ولما فتح اللَّهُ مكة على رسوله، وهي بلدُه، ووطنُه، ومولدُه، قال الأنصار اليثاره المعدينة على فيما بينهم: أترون رسولَ الله الله الله عليه أرضَه وبلدَه أن يُقيمَ بها، وهو يدعو على الصفا رافعاً يديه؟ فلما فرغ من دُعائه، قال: ماذا قلتم؟ قالوا: لا شيء يا رسولَ الله، فلم يَزَلْ بهم حتَّى أخبروه، فقال رسولُ الله على: «مَعَاذَ الله، المحْيَا مَحياكُم، والمَمَاتُكم»(٢).

قَالَتْ هَلُمَّ إلى الحَدِيث فَقُلْتُ لا يَابُسى عَلَيْك اللَّهُ والإِسْلاَمُ لَا يَابُسى عَلَيْك اللَّهُ والإِسْلاَمُ لَسَوْقَدْ وَأَيْتِ مُحَمَّداً وقَبِيلُهُ بِالفَتْح يَوْمَ تُكَسَّرُ الأَصْنَامُ

⁽۱) أخرجه البخاري ۱۷/۸ في المغازي: باب منزل النبي يوم الفتح، وفي العلم: باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، وفي الحج: باب لا يعضد شجر الحرم، ومسلم (١٣٥٤) في الحج: باب تحريم مكة، والترمذي (١٠٥٨)، والنسائي ٢٠٤/٥ و ٢٠٥ و و٢٠٠، وأحمد ٢٠١٤، ٣٦ من حديث أبي شريح. وأخرجه مسلم (١٣٥٣)، والنسائي ٢٠٣/٥ من حديث ابن عباس، وأخرجه مسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة.

⁽٢) أخرجه مسلم (١٧٨٠) في الجهاد والسير: باب فتح مكة، وأحمد ٥٣٨/٢ من حديث أبى هريرة.

لرَأَيْتِ دِينَ اللَّهِ أَضْحَى بَيِّناً والشِّرْكُ يَغْشَى وَجْهَه الإِظْلامُ (١)

فرار صفوان وعكرمة وفَّر يومئذ صفوانُ بن أمية ، وعكرمةُ بنُ أبي جهل ، فأما صفوانُ ، فاستأمن له عُميرُ بن وهب الجُمَحِي رسولَ الله على ، فأمَّنه وأعطاه عِمامته التي دخل بها مكة ، فلحقه عميرٌ وهو يُريدُ أن يركب البحر فردَّه ، فقال : اجعلني فيه بالخيار شهرين ، فقال : أنت بالخيار فيه أربعة أشهر (٢) .

إسلام زوجة عمرمة وكانت أمُّ حكيم بنتُ الحارث بن هشام تحتَ عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت، واستأمنت له رسولَ الله ﷺ، فأمنه فَلَحِقَتْ بِهِ باليمن، فأمنته فردَّته، وأقرهما رسولُ الله ﷺ هو وصفوان على نكاحهما الأول (٣).

ثم أمرَ رسولُ الله على تميم بن أسيد الخُزاعي فجدد أنصاب الحرم(٤٠).

وبث رسول الله على سراياه إلى الأوثان التي كانت حولَ الكعبة، فكُسِّرَتْ كُلُّهَا مِنها اللات والعُزَّى، ومنَاةُ الثالثةُ الأخرى، ونادى منادِيهِ بمكة «مَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللَّهِ وَاليَوْم الآخِرِ، فلا يَدَعْ في بَيْتِهِ صَنماً إِلاَّ كسَره».

فبعث خالد بن الوليد إلى العُزَّى لِخمس ليال بقينَ من شهر رمضان ليهدمها، فخرج إليها في ثلاثين فارساً مِن أصحابِه حتَّى انْتَهَوا إليها، فهدمها ثم رجع إلى رسولِ الله على فأخبره، فقال: «هَلْ رَأَيْتَ شَيْئاً؟» قال: لا، قال: «فإنَّكَ لم تَهْدِمْهَا فارْجِعْ إليها فاهدِمْهَا» فرجع خالد وهو متغيِّظ فجرَّد سيفَه، فخرجت إليه امرأة عجوز عُريانة سوداءُ ناشرة الرأس، فجعل السَّادِنُ يصيحُ بها، فضربها خالد فجزلَها باثنتين، ورجع إلى رسول الله على فأخبره، فقال: «نَعَمْ تِلْكَ العُزَّى، وقَدْ أَيِسَتْ أَنْ تُعْبَدَ فِي بِلاَدِكُمْ أَبَداً» وكانت بنخلة (٥)، وكانت لِقريش وجميع بني

هدم څالد للعزی

كسر الأوثان

⁽۱) ابن هشام ۲/۲۱ .

⁽۲) ابن هشام ۲/ ۱۸۸.

⁽٣) ابن هشام ۲/ ٤١٨.

⁽٤) حجارة تجعل علامات بين الحل والحرم.

⁽٥) على يوم من مكة.

كِنانة، وكانتَ أعظمَ أصنامِهم، وكان سدنتُها بني شيبان 🗥.

ثم بعثَ عمرَو بن العاص إلى سُواع، وهو صنم لهُذَيْل ليهدمه، قال عمرو: هدم ابن العاص السواع فانتهيتُ إليه وعنده السادِن، فقال: ما تُريد؟ قلتُ: أمرني رسولُ الله على أن أمّ أَهْدِمَه، فقال: لا تَقدِرُ على ذلك، قلت: لم؟ قال: تمنع. قلتُ: حتَّى الآن أنت على الباطِل، ويحك فهل يَسْمَعُ أو يُبْصِرُ؟ قال: فدنوتُ منه فكسرتُه، وأمرتُ أصحابي فهدموا بيت خزانته فلم نجدْ فيه شيئاً، ثم قلتُ للسَّادِن: كيفَ رأيتَ؟ قال: أسلمتُ للهُ (٢).

هدم سعد بن زيد الأشهلي لمذاه ثم بعثَ سعد بن زيد الأشهلي إلى مناة، وكانت بالمُشلِّل عند قُديد للأوس والخزرج وغسان وغيرهم، فخرج في عشرين فارساً حتى انتهى إليها وعندها سادِنٌ، فقال السَّادِنُ: ما تُريدُ؟ قلتُ: هَدْمَ مَنَاة، قال: أنتَ وذاك، فأقبل سعدٌ يمشي إليها، وتخرج إليه امرأة عُريانة سوداء، ثائرة الرأس، تدعو بالويل، وتَضْرِبُ صدرَها، فقال لها السَّادِنُ: مناة دونك بعض عُصاتك، فضربها سعد فقتَلها، وأقبل إلى الصنم، ومعه أصحابه فهدمه، وكسروه، ولم يجدوا في خزانته شئاً "".

ذكر سرية خالد بن الوليد إلى بني جذيمة

قال ابنُ سعد: ولما رجع خالدُ بن الوليد من هَدْم العُزَى، ورسول الله على مقيمٌ بمكة، بعثه إلى بني جُذَيمة داعياً إلى الإسلام، ولم يبعثه مقاتلاً، فخرج في ثلاثمائة وخمسين رجلاً مِن المهاجرين والأنصار وبني سُليم، فانتهى إليهم، فقال: ما أنتم؟ قالوا: مسلمون قد صلّينا وصدّقنا بمحمد وبنينا المساجدَ في ساحتنا، وأذنّا فيها، قال: فما بالُ السلاح عليكم؟ قالوا: إن بيننا وبيّنَ قوم من

^(۲) ابن سعد ۱٤٦/۲.

⁽۳) این سعد ۲/۱۶۲، ۱٤۷.

العرب عداوة، فخفنا أن تكونُوا هم، وقد قيل: إنهم قالوا صبأنا، ولم يُحسِنُوا أن يقولُوا: أسلمنا، قال: فضعُوا السلاح، فوضعُوه، فقال لهم: استأسِرُوا، فاستأسر القومُ، فأمر بعضَهم فكتف بعضاً، وفرَقهم في أصحابه، فلما كان في السحر، نادى خالد بن الوليد: من كان معه أسيرٌ، فليضرِبْ عُنْقَه، فأما بنو سليم، فقتلُوا من كان في أيديهم، وأما المهاجرون والأنصار، فأرسلوا أسراهم، فبلغ النبي على ما صنع خالِدٌ، فقال: «اللهم إنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»، وبعث علياً يُودي لهم قتلاهم وما ذهب منهم(١).

وكان بين خالد وعبد الرحمن بن عوف كلامٌ وشرٌ في ذلك، فبلغ النبي على النبي على الله من الله عنه الله عنه النبي على الله من أَحُدٌ ذَهَبًا ثُمَّ أَنْفَقْتَهُ في سَبِيلِ الله مَا أَذْرَكْتَ غَدْوَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِي وَلاَ رَوْحَتَه (٢٠).

فصــل

وكان حسانٌ بن ثابت رضي الله عنه قد قال في عمرة الحُديبية:

إنشاد حسان في عمرة الحديبية

عَفَتْ ذَاتُ الأَصَابِع فِالجِوَاءُ إلى عَذْرَاءَ مَنْ زِلُها خَلاَءُ (٣)

⁽۱) «طبقات ابن سعد» ۱۱۷/، ۱۱۵، وابن هشام ۲۸/۲، ۳۳۱، وأخرجه البخاري (۱) در المغازي: باب بعث النبي على خالد بن الوليد إلى بني جذيمة.

⁽٢) ابن هشام ٢/ ٤٣١، وأخرجه مسلم (٢٥٤١) في فضائل الصحابة: باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم من حديث أبي سعيد قال: كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء، فسبه خالد، فقال رسول الله على: "لا تسبوا أحداً من أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق مثل أُحد ذهباً ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نصيفه».

⁽٣) الأبيات في «ديوان حسان» ١/١١، ١٨، و«سيرة ابن هشام» ٢/ ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٤، والسهيلي ٢/ ٢٨، وابسن سيد الناس ٢/ ١٨١، وابسن كثير ٣/ ٥٨٧، ٥٨٠، والجواء: موضع بالشام، وهو منزل الحارث بن أبي شمِر، وعذراء: على بريد من دمشق إلى الشمال الشرقي منها، وبها قتل معاوية بن أبي سفيان حجر بن عدي الكندي الصحابي وأصحابه.

تُعَفِّيهِ السرَّوامِ سُ والسَّماءُ (۱)

إلَّ مُسرُوجِهَ انَعَ مُ وشَاءُ

يُسوَّرَ قُنِ إِذَا ذَهَ سِ العِشَاءُ

فَلَيْ سَ لِقَلْبِ هِ مِنْهَ الْعِشَاءُ

فَلَيْ سَ لِقَلْبِ هِ مِنْهَ الشَفَاءُ (۲)

يَكُونُ مِ زَاجَهَ اعَسَلُ وَمَاءُ (۳)

فَهُ نَ لِطَيِّ بِ السِرَّاحِ الفِ داءُ

إِذَا مَا كَانَ مَغْ ثُ أَوْلِحَاءُ (۱)

وأُسُ داً مَا يُنَهُنِهُ السَّلِ اللَّقاءُ (۱)

تُثيرُ النَّقُ عَ مَ وْعِدُهَا كُذاءُ (٥)

عَلَى أَكْتَ فِهَا الأَسَلُ الظِّمَاءُ (١)

تُلْطَمُّهُ النَّا الخُمُ رالنَّسَاءُ (٧)

ديارٌمِنْ بَنِي الحَسْحَاسِ قَفْرٌ وكَانَتُ لاَيَسِزَالُ بِهَا أَنِيسِ فَدَعْ هُلَا وَلَكِن مَسِنْ لِطَيفِ لشَعْشَاءَالَّتَ عَي قَسِدْ تَتَكَمَّتُ لَهُ لشَعْشَاءَالَّة مِن قَسِدْ تَتَكَمَّتُ لَا كَانَّ خبيئَة مِن بَيْسِتِ رَأْس إذا ما الأشرباتُ ذُكِرْنَ يَوْمًا نُسولِيها المَلاَمَة إِن أَلَمْنَا وَنَشُرِبُهُا فَتَشُرُكُنَا مُلُوكًا عَدِمْنَا خَيْلَنَا إِنْ لَمْ تَسرَوْهَا يُنَازِعْنَ الأَعِنَة مُصْعِداتٍ يُظَارِعُ فَالأَعِنَة مُصْعِداتٍ

(١) الروامس: الرياح التي ترمس الآثار وتغطيها.

(٦) رواية الديوان:

يُبارِينَ الأَسِنَّة مُصْغِياتٍ

ومباراتها الأسنة: هو أن يضجع الرجل رمحه، فكأن الفرس يركض ليسبق السنان، والمصغيات: المواثل المنحرفات للطعن، والأسل: الرماح.

(V) متمطرات: خارجات من جمهور الخيل من سرعتها، وتلطمهن: تضرب النساء وجوههن لتردهن، والخُمر: جمع خمار: وهو ما تغطي به المرأة رأسها، ونقل ابن =

⁽٢) شعثاء! هذه التي شبب بها حسان: هي ابنة سلام بن مشكم اليهودي، وقد كانت تحت حسان أيضا امرأة اسمها شعثاء بنت كاهن الأسلمية ولدت له أم فراس، قاله السهيلي.

⁽٣) الخبيئة: الخمر المصونة المضنون بها، وبيت رأس: حصن بالأردن سمي بذلك لأنه في رأس جبل وهي على بعد نحو أربعة أميال شمال إربد. وخبر «كأن» محذوف تقديره: كأن فيها خبيئة.

⁽٤) المغث: القتال، واللحاء: السباب: يقول: فإذا كان ذلك منا حملناه على الخمر، يقال: ألام الرجل يُليم إلامة: إذا أتى ما يلام عليه.

⁽٥) النقع: الغبار، وكداء: الثنية التي في أصلها مقبرة مكة.

فإمًّا تُعْرِضُوا عَنَّا اعْتَمَرْنا وإلاَّ فَاصْبِرُوالجلاديوْم وجِبْريلٌ رَسُولُ اللَّه فِينَا وقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْداً شهِدْتُ بِهِ فَقُومُوا صدِّقُوهُ وقَالَ اللَّهُ قَدْ سَيَّرْتُ جُنْداً لنَا في كُلِّ يَوْم مِنْ مَعَدَّ فنُحْكِمُ بِالقَوَافِي مَنْ هَجَانا الْأَبْلِغُ أَبَا سُفْيَانَ عَنِّي بأَنَّ سيُوفَنَا تَركَتُكَ عَبْداً هجَوْتَ مُحَمَّداً فأَجَبْتُ عَنْهُ أَتَهْجُوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِكُفْءِ هَجَوْتَ مُجَمَّداً فأَجَبْتُ عَنْهُ

وَكَانَ الفَتْحُ وانْكَشَ فَ الغِطَاءُ يُعِنَّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَرُوحُ القُدْس لَيْس لَهُ كِفَاءُ يَقُولُ الْعَلَيْس لَهُ كِفَاءُ يَقُولُ الْحَقَّ إِنْ نَفَعَ البَلاءُ فَقُلْتُ مَ لاَنَقُ ومُ ولا نَشَاءُ فَقُلْتُ مَ لاَنَقُ ومُ ولا نَشَاءُ هُمُ الأَنْصَارُ عُرْضَتُهَ اللَّقَاءُ سِبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْهِ جَاءُ مَعْلُغُلَةً فَقَدْبَورَ الخَفَاءُ لاَ مُعَلُغُلَةً فَقَدْبَورَ الخَفَاءُ لاَ مُعَلِّكُ اللَّهُ اللَّهَاءُ وَعَبْدُ اللَّهُ السَّارِ مَاءُ وَعَبْدُ اللَّهُ فَعَيْدَ اللَّهُ فَعَيْدُ اللَّهِ اللَّهِ مَاءُ وَعَبْدُ اللهُ فَعِي ذَاكَ الجَنْورَ الخَفَاءُ لاَ وَعَبْدُ اللهُ فَعِي ذَاكَ الجَورَاءُ وَعِنْدَ اللهُ فَعِي ذَاكَ الجَورَاءُ وَعَنْدَ اللهُ فَعِي ذَاكَ الجَورَاءُ وَعَنْدَ اللهُ فَعَيْدُ كُمَا الفِدَاءُ لاَ عَنْ اللّهُ فَعَيْدُ كُمَا الفِدَاءُ لَا اللّهِ مَاءُ وَعَنْ لَا اللّهِ مَاءُ وَعَنْدَ اللّهُ فَعِيمَ اللّهِ مَاءُ وَعَنْدَ اللّهُ فَعِيمَ اللّهِ مَاءُ وَعَنْدَ وَاللّهُ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْدَاءُ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ الْمُ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَا عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَاءُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلْمُ عَلَا عَلْمُ عَلَا عَلْمُ عَلَا عَلْمُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلْمُ اللّهُ عَلَا عَا عَلَا عَا

دريد في «الجمهرة» أن الخيل كان يروي البيت:

تظ لَّ جيادُنا متمطرات تُطلَّمُهُ نَّ بالخُمُورِ النِّساءُ وينكر «تلطمهن» ويجعله بمعنى ينفض النساء بخمرهن ما عليهن من غبار من الطلم وهو ضربك خبزة الملة بيدك لتنفض ما عليها من الرماد.

⁽۱) يعني أبا سفيان بن الحارث، والأبيات قيلت في هجائه، وكان يألف النبي في الجاهلية، فلما بعث، عاداه وهجاه، ثم أسلم عام الفتح وشهد حنيناً، والمغلغلة: الرسالة، وبرح الخفاء: انكشف الستر واتضح الأمر. ويروى الشطر الثاني من البيت: فأنت مجرًف نَخبٌ هواءُ

يقال: رجل نخب ومنخوب ومنتخب الفؤاد، أي: ذاهب العقل، والهواء: الجبان لأنه لا قلب له، فكأنه فارغ وفي التنزيل: (وأفئدتهم هواء).

⁽٢) قال السهيلي: وفي ظاهر اللفظ بشاعة، لأن المعروف ألا يقال: هو شرهما إلا وفي كليهما شر... ولكن سيبويه قال في كتابه: تقول: «مررت برجل شر منك» إذا نقص عن أن يكون مثله، وهذا يدفع الشناعة عن الكلام الأول، ونحو منه قوله عليه السلام: «شر صفوف الرجال آخرها» يريد نقصان حظهم عن حظ الأول.

وَيَمْدَدُّهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ (۱) لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ وَبَحْدرِي لا تُكَدِّرُهُ السَدِّلاَءُ أَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ فإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وعِرْضِي لِسَانِي صَارِمٌ لاَ عَيْبَ فِيهِ

فصل في الإشارة إلى ما في الغزوة من الفقه واللطائف

كانت صلح الحديبية مقدِّمة وتوطئة بين يدي هذا الفتح العظيم، أمِن الناسُ به، وكلَّم بعضهُم بعضاً وناظره في الإسلام، وتمكن مَن اختفى مِن المسلمين بمكة من إظهار دينه، والدعوة إليه، والمناظرة عليه، ودخل بسببه بشرٌ كثيرٌ في الإسلام، ولهذا سماه الله فتحاً في قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾ [الفتح: ١]، الإسلام، ولهذا سماه الله فتحاً في قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾ [الفتح: ١]، نزلت في شأن الحُديبية، فقال عمر: يا رسول الله! أو فتح هو؟ قال: «نعم»(٢). وأعاد سبحانه وتعالى ذكر كونه فتحاً، فقال: ﴿لقد صَدَقَ اللّهُ رَسُولَهُ الرؤيا بالحقّ إلى قوله: ﴿فَعَلِمَ مَا لم تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذٰلِكَ فَتْحاً قَرِيباً﴾ [الفتح: كان بالحقّ إلى قوله: ﴿فَعَلِمَ مَا لم تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذٰلِكَ فَتْحاً قَرِيباً﴾ [الفتح: كان كالمدخل إليها، المنبهة عليها، كما قدَّم بين يدي قصة المسيح وخلقه مِن غير كالمدخل إليها، المنبهة عليها، كما قدَّم بين يدي قصة المسيح وخلقه مِن غير أب، قِصة زكريا، وخلق الولد له مع كونه كبيراً لا يُولد لمثله، وكما قدَّم بين يدي ومدحه، ووطأ قبل ذلك كُلَّه بذكر النسخ، وحكمته المقتضية له، وقدرته الشاملة ومدحه، ووطأ قبل ذلك كُلَّه بذكر النسخ، وحكمته المقتضية له، وقدرته الشاملة له، وهكذا ما قدَّم بين يدي مبعث رسوله ﴿ من قصة الفيل، وبشارات الكُهّان به، وغير ذلك، وكذلك الرُّؤيا الصالحة لرسول الله كانت مقدِّمة بين يدي

من شانه سبحانه تقديم مقدمات بين يدي الأمور العظيمة تكون كالمدخل إليها المنبهة لها كقصة المسيح ونسخ القبلة وغيرهما

⁽١) الهمزة للاستفهام الإنكاري، أي لا يستوي من هجاه منكم ومن مدحه منا، فكيف تهجوه وتجعل نفسك نظيراً له.

⁽٢) أخرجه أبو داود (٢٧٣٦) في الجهاد: باب فيمن أسهم له سهماً. من حديث مجمع بن جارية الأنصاري، وسنده حسن.

الوحي في اليقظة، وكذلك الهِجرة كانت مقدمةً بين يدي الأمر بالجهاد، ومن تأمل أسرار الشرع والقدر، رأى من ذلك ما تَبْهَرُ حكمتُه الألباب.

فصـــل

وفيها: أن أهل العهد إذا حاربُوا مَن هم في ذمة الإمام وجواره وعهده، صارُوا حرباً له بذلك، ولم يبق بينهم وبينه عهد، فله أن يُبيَّنَهم في ديارهم، ولا يحتاجُ أن يُعلِمَهُمْ على سواء، وإنما يكون الإعلامُ إذا خاف منهم الخيانة، فإذا تحقَّقها، صاروا نابذين لعهده.

فصــــل

انتقاض عهد الردء والمباشرين إذا رضوا مذلك

وفيها: انتقاضُ عهد جميعهم بذلك، رِدْئهم ومُباشِرِيهم إذا رضُوا بذلك، وأقرُّوا عليه ولم يُنكروه، فإن الذين أعانُوا بني بكر مِن قُريش بعضُهم، لم يُقاتِلُوا كُلُّهم معهم، ومع هذا فغزاهم رسولُ الله على كلَّهم، وهذا كما أنهم دخلوا في عقد الصلح تبعاً، ولم ينفرِدْ كلُّ واحد منهم بصُلح، إذ قد رَضُوا به وأقرُّوا عليه، فكذلك حُكم نقضهم للعهد، هذا هدي رسولِ اللَّه على الذي لا شك فيه كما ترى.

وطردُ هذا جريانُ هذا الحكمُ على ناقضي العهد مِن أهل الذمة إذا رضي جماعتُهم به، وإن لم يُباشر كُلُّ واحد منهم ما ينقُضُ عهده، كما أجلى عُمَرُ يهود خيبر لما عدا بعضُهم على ابنه، ورَمَوْه مِن ظهر دار فَفَدَعُوا يده، بل قد قتل رسولُ الله عَنْ جميع مقاتلة بني قُريظة، ولم يسأل عن كل رجل منهم: هل نقض العهد أم لا؟ وكذلك أجلى بني النَّضير كُلَّهم، وإنما كان الذي هَمَّ بالقتلِ رجلان، وكذلك فعلَ ببني قَيْنُقاع حتى استوهبهم منه عبدُ الله بن أبي، فهذه سيرتُه وهديُه الذي لا شك فيه، وقد أجمع المسلمون على أن حكم الرَّدء حكمُ المباشِرِ في الجهاد، ولا يُشترط في قسمة الغنيمة، ولا في الثواب مباشرةُ كل واحد واحد القتال.

وهذا حكم قطاع الطريق، حكم ردئهم حكم مباشرهم، لأن المباشِرَ إنما

باشر الإِفساد بقوة الباقين، ولولاهم ما وصل إلى ما وصل إليه، وهذا هو الصوابُ الذي لا شك فيه، وهو مذهبُ أحمد، ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم.

نصـــل

وفيها: جوازُ صلح أهلِ الحرب على وضع القِتال عشرَ سنين، وهل يجوزُ فوق ذلك؟ الصواب: أنه يجوزُ للحاجة والمصلحة الراجِحة، كما إذا كان بالمسلمين ضعفٌ وعدوُّهم أقوى منهم، وفي العقد لِما زاد عن العشر مصلحةٌ للإسلام.

فصـــل

وفيها: أن الإمام وغيرَه إذا سُئل ما لا يجوز بذلُه، أو لا يجبُ، فسكت عن بذله، لم يكن سكوتُه بذلاً له، فإن أبا سفيان سأل رسولَ الله على تجديدَ العهد، فسكتَ رسولُ الله على ولم يجبه بشيء، ولم يكن بهذا السكوتِ معاهداً له.

نصــل

وفيها: أن رسولَ الكفار لا يُقتل، فإن أبا سفيان كان ممن جَرَى عليه حُكْمُ رسول التعفاد لا يقتل انتقاض العهد، ولم يقتُلُه رسولُ الله عليه إذ كان رسولَ قومه إليه.

فصـــــل

وفيها: جوازُ تبييتِ الكفار، ومُغافَضَتُهم (١) في ديارهم إذا كانت قد بلغتهم الدعوةُ، وقد كانت سرايا رسول الله على يُبيِّتُون الكفّار، ويُغيرون عليهم بإذنه بعد أن بلغتهم دعوتُه.

فصـــل

وفيها: جوازُ قتل الجاسوس وإن كان مسلماً لأن عمر رضي الله عنه سأل جواز قتل الجاسوس وان عان مسلماً على الله الله على الله على الله الله على الله على الله على الله على الله الله على الل

⁽١) أي: أخذهم على غرة.

رسولُ الله على أهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئتُم الله فاجاب بأن فيه مانعاً من قتله اطلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئتُم الله فاجاب بأن فيه مانعاً من قتله اوهو شهودُه بدراً، وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثلُ هذا المانع، وهذا مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يُقتل، وهو ظاهر مذهب أحمد، والفريقان يحتجون بقصة حاطِب، والصحيح: أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين، قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح، استبقاه. والله أعلم.

فصــــل

جواز تجريدالمراة للمصلحة العامة

وفيها: جوازُ تجريدِ المرأة كُلِّها وتكشيفها للحاجة والمصلحةِ العامة، فإن علياً والمقداد قالا للظعينة: لتُخْرِجِنَّ الكتابَ أو لنكْشِفَنَك، وإذا جاز تجريدُها لحاجتها إلى ذلك حيث تدعو إليها، فتجريدُها لمصلحة الإسلام والمسلمين أولى.

فصــل

وفيها: أن الرجل إذا نَسَبَ المسلم إلى النفاقِ والكُفْرِ متأوِّلاً وغضباً لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه، فإنه لا يكفُر بذلك، بل لا يأثمُ به، بل يُثاب على نيته وقصده، وهذا بِخِلاف أهل الأهواء والبدع، فإنهم يُكفِّرون ويُبدِّعُون لمخالفة أهوائهم ونحلهم، وهم أولى بذلك ممن كفروه وبدَّعوه.

فصــل

وفيها: أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تُكَفَّرُ بالحسنة الكبيرة الماحية، كما وقع الجَسُّ مِن حاطب مكفَّراً بشهوده بدراً، فإن ما اشتملت عليه لهذه الحسنة العظيمة مِن المصلحة، وتضمنته مِن محبة الله لها ورضاه بها، وفرحِه بها، ومباهاتِه للملائكة بفاعلها، أعظمُ مما اشتملت عليه سيئة الجسِّ مِن المفسدة، وتضمَّنتُهُ مِن بغضِ الله لها، فغلب الأقوى على الأضعفِ، فأزاله،

الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحية وأبطل مقتضاه، ولهذه حكمة الله في الصحة والمرض الناشئين من الحسنات والسيئات، الموجبين لصحة القلب ومرضه، وهي نظيرُ حكمته تعالى في الصحة والمرض اللاحِقين للبدن، فإن الأقوى منهما يَقْهَرُ المغلوب، ويصير الحكمُ له حتى يذهبَ أثرُ الأضعف، فهذه حِكمتُه في خلقه وقضائه، وتلك حِكمته في شرعه وأمره.

وهذا كما أنه ثابت في محو السيئاتِ بالحسنات، لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِئَاتِ﴾ [هود: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُم سَيِّئَاتِكُم ﴾ [النساء: ٣١]، وقوله ﷺ: ﴿وأتبع السَّيِئَةَ الْحَسَنَة تَمْحُها ﴾ ﴿ فهو ثابت في عكسه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالمِنِّ والأَذَى ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بالقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُم لِبَعْضِ أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالُكُم وأَنتُم لاَ تَشْعُرُون ﴾ [الحجرات: ٢]. وقول عائشة، عن زيد بن أرقم أنه لما باع بالعينة: ﴿إِنَّهُ قَد أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ ﴾ (وكقوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري في "صحيحه": "مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ حَبِطَ في الحديث الذي رواه البخاري في "صحيحه »: "مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ حَبِطَ

⁽۱) حديث صحيح أخرجه الترمذي (۱۹۸۸)، وأحمد ۱٥٣/٥ و١٥٨ و٢٣٨ و٢٣٦، والدارمي ٢/٣٣ من حديث أبي ذر ومعاذ بن جبل عن رسول الله على قال: «اتق الله حيثما كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن».

⁽٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ٣١١، والبيهقي ٥/ ٣٣٠ عن أبي إسحاق، عن العالية أن امرأة أتت عائشة، فسألتها عن عبد باعته من زيد بن أرقم بثمانمائة نسيئة، واشترته منه بستمائة نقداً، فقالت عائشة رضي الله عنها: «بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله الله الله الله إلا أن يتوب» ورجاله ثقات، والعالية، روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان، وذكرها ابن حبان في «الثقات» وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك وابن حنبل، والحسن بن صالح، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» أن صاحب «التنقيح» جود إسناده.

عَمَلُهُ الله على عير ذلك من النصوص والآثار الدالة على تدافُع الحسناتِ والسيئات، وإبطالِ بعضها بعضاً، وذهابِ أثر القوي منها بما دونَه، وعلى هذا مبنى الموازنة والإحباط.

وبالجملة فقوة الإحسان ومرضُ العصيان متصاولان ومتحاربان، ولهذا المرض مع لهذه القوة حالة تزايد وترام إلى الهلاك، وحالةُ انحطاط وتناقص، وهي خيرُ حالات المريض، وحالةُ وقوف وتقابل إلى أن يقهرَ أحدُهما الآخر، وإذا دخل وقتُ البُحران وهو ساعة المناجزة، فحظُ القلب أحدُ الخطتين: إما السلامةُ وإما العطبُ، وهذا البُحران يكونُ وقتَ فعلِ الواجبات التي تُوجِبُ رضىٰ الربِّ تعالى ومغفرته، أو تُوجِبُ شُخطَه وعقوبته، وفي الدعاء النبوي: «أَسْأَلُكَ الربِّ تعالى ومغفرته، أو تُوجِبُ شُخطَه وعقوبته، فقال: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ» ورفع إلى النبي شَيْنا وقالوا: يا رسولَ الله إنه قد أوجب، فقال: «أَعْتِقُوا عَنْهُ» وفي الحديث الصحيح: «أَدُرُونَ مَا المُوجِبَتان؟» قالوا: اللَّهُ ورسولُه أعلم. قال: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بالله شَيْئاً دَخَلَ النَّار» ومَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بالله شَيْئاً دَخَلَ النَّار» ومَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بالله شَيْئاً دَخَلَ النَّار» مَاتَ يُشْرِكُ بالله شَيْئاً دَخَلَ النَّار» مَاتَ يُشْرِكُ بالله شَيْئاً دَخَلَ النَّار» وفي

(۱) أخرجه البخاري ۲٦/۲ في مواقيت الصلاة: باب من ترك العصر من حديث بريدة بن الحصيب.

 ⁽٢) قال في «اللسان»: والأطباء يسمون التغير الذي يحدث للعليل دفعة واحدة في
 الأمراض الحادة بُحراناً.

⁽٣) أخرجه الترمذي (٤٧٩١)، وابن ماجه (١٣٨٤) من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وفي سنده فائد بن عبد الرحمن وهو ضعيف، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١ ٥٢٥ من حديث ابن مسعود وصححه، ووافقه الذهبي.

⁽٤) أخرجه أحمد ١٦٥/، والترمذي (٣٧٣٩) وسنده قوي، وصححه ابن حبان (٢٢١٢)، والحاكم ٣/٤٧٣ ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن.

⁽٥) أخرجه أبو داود (٣٩٦٤) في العتق: باب في ثواب العتق، وفي سنده الغريف بن الديلمي لم يوثقه غير ابن حبان، وقوله: «أوجب» يعني: النار بالقتل.

أخرجه مسلم (٩٣) في الإيمان: باب من لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة من حديث جابر بن عبد الله.

يريد أن التوحيد والشِّرك رأس الموجبات وأصلها، فهما بمنزلة السمِّ القاتِل قطعاً، والترياق المنجى قطعاً.

وكما أن البدن قد تَعْرِضُ له أسبابٌ رديئة لازمة تُوهِنُ قوَّته وتُضعِفُها، فلا ينتفعُ معها بالأسباب الصالحة والأغذية النافعة، بل تُحيلُها تلك المواد الفاسدة إلى طبعها وقوَّتها، فلا يزدادُ بها إلا مرضاً، وقد تقومُ به موادٌ صالحة وأسبابٌ موافِقة تُوجِبُ قوَّته، وتُمكِّنُه مِن الصحة وأسبابها، فلا تكادُ تضرُّه الأسبابُ الفاسِدةُ، بل تُحيلها تلك الموادُّ الفاضلة إلى طبعها، فهكذا موادُّ صحة القلبِ وفسادِه.

قوة إيمان حاطب في شهود بدر محت ما صنع

فتأمل قوة إيمانِ حاطب التي حملته على شهودِ بدر، وبذلِه نفسَه مع رسولِ الله على وإيثارِهِ الله ورسولَه على قومه وعشيرته وقرابته وهم بين ظهراني العدُّو، وفي بلدهم، ولم يُثْنِ ذلكَ عِنَانَ عزمِه، ولا فَلَّ مِن حَدِّ إيمانه ومواجهته للقتال لمن أهله وعشيرته وأقاربه عندهم، فلما جاء مرضُ الجسِّ، برزت إليه هذه القوة، وكان البُحرانُ صالحاً فاندفع المرض، وقام المريض، كأن لم يكن به قَلبَةٌ ولما رأى الطبيبُ قوة إيمانه قد استعلت على مرض جَسِّه وقهرته، قال لمن أراد فصده: لا يحتاجُ هذا العارض إلى فصاد، "ومَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ الله اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ فصده: لا يحتاجُ هذا العارض إلى فصاد، "ومَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ الله اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ وأَصرابه مِن الخوارج الذين بلغ اجتهادُهم في الصلاةِ والصِّيام والقراءة إلى حد وأضرابه مِن الخوارج الذين بلغ اجتهادُهم في الصلاةِ والصِّيام والقراءة إلى حد يَحْقِرُ أحدُ الصحابة عملَه معه كيف قال فيهم: "لَيْنْ أَذْرُكْتُهُم لاَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عادٍ»، وقال: "شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ يَحْتَ الله لِمَنْ قَتَلَهُمْ». وقال: "شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ» (النَّمَاء الفاسدة المهلكة واستحالت فاسدة.)

⁽۱) أخرجه مسلم في "صحيحه" (۱۰٦٤) من حديث أبي سعيد و (۱۰٦٧) من حديث أبي ذر، وأحمد ٢٥٣/٥ و٢٥٦، والترمذي (٣٠٠٣) من حديث أبي أمامة، وسنده حسن.

وتأمَّل في حال إبليس لما كانت المادةُ المهلكة كامنة في نفسه، لم ينتفعْ معها بما سلف مِن طاعاته، ورجع إلى شاكلته وما هُوَ أولى به، وكذلك الذي آتاه اللَّهُ آياتِه، فانسلخ مِنها، فأتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ، فكان مِن الغاوين وأضرابُه وأشكالُه، فالمعوَّلُ على السرائر والمقاصد والنِّياتِ والهِمم، فهي الإكسير الذي يَقْلِبُ نحاسَ الأعمال ذهباً، أو يرُدُها خَبَثاً، وبالله التوفيق.

ومن له لُبُّ وعقل، يعلم قَدْرَ هٰذِهِ المسألة وشِدَّةَ حاجته إليها، وانتفاعه بها، ويطَّلعُ منها على باب عظيم مِن أبواب معرفة الله سبحانه وحكمته في خلقه، وأمره، وثوابه، وعقابه، وأحكام الموازنة، وإيصال اللذة والألم إلى الروح والبدن في المعاش والمعاد، وتفاوتِ المراتب في ذلك بأسباب مقتضية بالغة ممن هو قائمٌ على كُلِّ نفس بما كسبت.

فصـــل

وفي هذه القصة جوازُ مبأغتة المعَاهَدين إذا نقضُوا العهد، والإِغارةُ عليهم، وألا يُعلمهم بمسيره إليهم، وأما ما داموا قائمين بالوفاء بالعهد، فلا يجوزُ ذلك حتى يَنْبذَ إليهم على سواء.

جواز مباعّتة المعاهدين إذا نقضوا العهد •

استحباب كثرة المسلمين لرسل العدو إذا جاؤوا

إلى الإمام

فصـــل

وفيها: جواز بل استحباب كثرة المسلمين وقوتهم وشوكتهم وهيئتهم لرسل العدوِّ إذا جاؤوا إلى الإمام كما يفعل ملوك الإسلام، كما أمر النبي على بإيقاد النيران ليلة الدخول إلى مكة، وأمر العباس أن يحبس أبا سفيان عند خطم الجبل، وهو ما تضايق منه حتى عرضت عليه عساكر الإسلام، وعصابة التوحيد وجند الله، وعرضت عليه خاصِكية (١) رسول الله على وهم في السلاح منهم إلا الحدق، ثم أرسله، فأخبر قريشاً بما رأى.

⁽١) هم الجند الخاص بحراسة الأمير.

فصل

وفيها: جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام، كما دخل رسول الله بي جواز بخول مكة للقتال المباح بغير إحرام، كما دخل رسول الله بي المباح بغيراحرام والمسلمون، وهذا لا خلاف فيه، ولا خلاف أنه لا يدخلها من أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام، واختُلِفَ فيما سوى ذلك إذا لم يكن الدخولُ لحاجة متكررة، كالحشَّاش والحطَّاب، على ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يجوزُ دخولُها إلا بإحرام، وهذا مذهب ابنِ عباس رضي الله هل يجوز مكة بغير احرام المنام يرد الحج المنام يرد الحج عنه، وأحمد في ظاهر مذهبه، والشافعي في أحد قوليه.

والثاني: أنه كالحشَّاش والحطَّاب، فيدخُلها بغير إحرام، وهذا القولُ الآخر للشافعي، ورواية عن أحمد.

والثالث: أنه إن كان داخِلَ المواقيت، جاز دخولُه بغير إحرام، وإن كان خارجَ المواقيت، لم يدخُلُ إلا بإحرام، وهذا مذهب أبي حنيفة وهدي رسول الله على معلومٌ في المجاهد، ومريدِ النُسك، وأما مَنْ عداهما فلا واجب إلا ما أوجبه اللَّهُ ورسولُه، أو أجمعت عليه الأمةُ.

فتصل

وفيها البيانُ الصريح بأن مكة فُتِحَتْ عَنْوةً كما ذهب إليه جمهورُ أهل العلم، فتحت معة عنوة والخلاف في قسم الغنائم ولا يُعرف في ذلك خلاف إلا عن الشافعي وأحمد في أحد قوليه، وسياق القصة أوضح شاهد لمن تأمله لقول الجمهور، ولما استهجن أبو حامد الغزالي القول بأنها فُتِحَتْ عَنوة في «وسيطه»، وقال: هذا مذهبه.

قال أصحاب الصلح: لو فتحت عَنوة، لقسمها رسولُ الله على بين الغانمين كما قسم خبير، وكما قسم سائر الغنائم مِن المنقولات، فكان يُخمسها ويَقْسِمُها، قالوا: ولما استأمن أبو سفيان لأهل مكة لما أسلم، فأمنهم، كان هذا عقد صلح معهم، قالوا: ولو فُتِحَتْ عَنوة، لملك الغانمون رِباعها ودَورها، وكانوا أحق بها

من أهلها، وجاز إخراجهم منها، فحيثُ لم يحكم رسولُ الله على فيها بهذا المُحكم، بل لم يَرُدَّ على المهاجرين دُورَهُم التي أُخْرِجُوا منها، وهي بأيدي الذين أخرجوهم، وأقرَّهم على بيع الدور وشرائها وإجارتها وسكناها، والانتفاع بها، وهذا مناف لأحكام فتوح العنوة، وقد صرح بإضافة الدور إلى أهلها، فقال: «مَنْ دَخَلَ دَارَهُ، فَهُوَ آمِنٌ».

قال أرباب العنوة: لو كان قد صالحهم لم يكن لأمانه المقيَّد بدخول كُلِّ واحد داره، وإغلاقِه بابه، وإلقائه سلاحه فائدة، ولم يُقاتِلْهم خالدُ بن الوليد حتى قتل منهم جماعة، ولم ينكر عليه، ولَمَا قَتَلَ مَقيسَ بن صُبابة وعبدَ الله بن خَطَلٍ ومن ذُكِرَ معهما، فإن عقد الصلح لو كان قد وقع، لاستثني فيه هؤلاء قطعاً، ولنقل هذا وهذا، ولو فُتِحَتْ صُلحاً، لم يُقاتِلْهم، وقد قال: «فإنْ أَحَدُ تَرخَصَ بقتال رَسُولِ اللهِ عَلَيْ، فَقُولُوا: إنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ»، ومعلوم أن هذا الإذن المختصَّ برسول الله على، إنما هو الإذن في القتال لا في الصلح، فإن الإذن في الصلح عام.

وأيضاً فلو كان فتحُها صلحاً، لم يقل: إن الله قد أحلها له ساعةً من نهار، فإنها إذا فُتِحَت صُلحاً كانت باقية على حرمتها، ولم تخرج بالصُّلْح عن الحرمة، وقد أخبر بأنها في تلك الساعة لم تكن حراماً، وأنها بعد انقضاء ساعة الحرب عادت إلى حُرمتها الأولى.

وأيضاً فإنها لو فُتِحَتْ صُلحاً لم يعبى عنه جيشه: خيالتَهم ورجالتَهم مَيمنة ومَيسرة، ومعهم السِّلاح، وقال لأبي هريرة: «اهتِفْ لي بالأنصار»، فهتف بهم، فجاؤوا، فأطافوا برسول الله على الأخرى: «أتَرُونَ إلى أَوْبَاشِ قُرَيْشُ وأَتْبَاعِهِمْ»، ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: «احْصُدُوهُمْ حَصْداً حَتَّى توافُوني عَلَى الصَّفَا»، حتى قال أبو سفيان: يا رسولَ الله: أبيحت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله على: «مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ». وهذا محال أن يكون مع الصلح، فإن كان قد تقدم صلح ــ وكَلاً ــ فإنه ينتقِضُ بدون هذا.

وأيضاً فكيف يكون صلحاً، وإنما فتحت بإيجاف الخيلِ والرِّكاب، ولم يَحبِسِ اللَّهُ خيل رسوله ورِكابه عنها، كما حبسها يومَ صُلح الحُدَيبية، فإن ذَلكَ اليومَ كان يومَ الصلح حقاً، فإن القصواء لما بركت به، قالوا: خَلاَّتِ القَصْوَاءُ، قال: «ما خلات وما ذَاكَ لَهَا بِخُلُق، وَلٰكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ»، ثم قال: «واللَّهِ لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرْمَةً مِنْ حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمُوهَا».

وكذلك جرى عقدُ الصلح بالكتاب والشهود، ومحضرِ ملاٍ من المسلمين والمشركين، والمسلمون يومئذ ألف وأربعمائة، فجرى مثلُ هذا الصلح في يوم الفتح، ولا يُكتب ولا يُشهد عليه، ولا يحضُرُه أحد، ولا ينقل كيفيته والشروط فيه، هذا مِن الممتنع البينِ امتناعه، وتأمل قوله: "إن اللَّه حَبسَ عَنْ مكَّة الفيل، وسلط عليها رسولَه والمؤمنين»، كيف يفهم منه أن قهر رسوله وجنده الغالبين لأهلها أعظم مِن قهر الفيل الذي كان يدخلُها عليهم عَنوة، فحبسه عنهم، وسلَّط رسولَه والمؤمنين عليهم حتى فتحوها عنوة بعد القهر، وسلطان العنوة، وإذلال رسولَه والمؤمنين عليهم حتى فتحوها عنوة بعد القهر، وسلطان العنوة، وإذلال الكفر وأهله، وكان ذلك أجَلَّ قدراً، وأعظمَ خطراً، وأظهرَ آيةً، وأتمَّ نُصرةً، وأعلى كلمةً من أن يدخلهم تحت رقِّ الصلح، واقتراحِ العدو وشروطهم، ويمنعهم سلطان العنوة وعِزَّها وظفرها في أعظم فتح فتحه على رسوله، وأعزَّ به وينه، وجعله آيةً للعالمين.

قالوا: وأما قولكم: إنها لو فُتِحَت عنوة، لقُسِمت بين الغانمين، فهذا مبنيٌ على أن الأرض داخلةٌ في الغنائم التي قسمها اللَّهُ سبحانه بين الغانمين بعد تخميسها، وجمهورُ الصحابة والأئمةِ بعدهم على خِلافِ ذلك، وأن الأرضَ ليست داخلة في الغنائم التي تجب قسمتُها، وهذه كانت سيرةَ الخُلفاءِ الراشدين، فإن بلالاً وأصحابَه لما طلبوا مِن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسِمَ بينهم الأرض التي افتتحوها عَنوة وهي الشامُ وما حولَها، وقالوا له: خُذ خُمسها واقسِمْها، فقال عمر: هذا غيرُ المال، ولكن أحبسه فيئاً يجري عليكم وعلى المسلمين، فقال بلال، وأصحابه رضي الله عنهم: اقسمها بيننا، فقال عمر:

«اللهمَّ اكْفِنِي بلالاً وذَوِيهِ»، فما حال الحولُ ومنهم عين تَطْرِفُ، ثم وافق سائِرُ السحابة ــ رضي الله عنه ــ على ذلك، وكذلك جرى في فتوح مِصرَ والعِراق، وأرضِ فارس، وسائرِ البلاد التي فُتحتْ عَنوة لم يَقْسِمْ منها الخلفاءُ الراشدون قريةً واحدة.

ولا يصح أن يُقال: إنه استطاب نفوسهم، ووقفها برضاهم، فإنَّهم قد نازعُوهُ في ذلك، وهو يأبى عليهم، ودعا على بلال وأصحابه _ رضي الله عنهم _ وكان الذي رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق، إذ لو قُسِمَت، لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم، فكانت القرية والبلدُ تصير إلى امرأة واحدة، أو صبيِّ صغير، والمقاتلة لا شيء بأيديهم، فكان في ذلك أعظمُ الفسادِ وأكبرُه، وهذا هو الذي خاف عمرُ رضي الله عنه منه، فوفقه الله سبحانه لترك قسمة الأرض، وجعلها وقفاً على المقاتلة تجري عليهم فيئاً حتى يغزوَ منها آخِرُ المسلمين، وظهرت بركة رأيه ويُمنه على الإسلام وأهله، ووافقه جمهور الأئمة.

واختلفوا في كيفية إبقائها بلا قسمة، فظاهر مذهب الإمام أحمد وأكثرُ نصوصه، على أن الإمام مخيَّر فيها تخييرَ مصلحة لا تخييرَ شهوة، فإن كان الأصلحُ للمسلمين قسمتها، قسمها، وإن كان الأصلحُ أن يَقِفَها على جماعتهم، وقفها، وإن كان الأصلحُ قسمة البعضِ ووقفَ البعض، فعلَه، فإن رسول الله فعل الأقسام الثلاثة، فإنه قَسَمَ أرض قُريظة والنَّضير، وترك قِسمة مكة، وقسمَ بعضَ خيبر، وترك بعضَها لما يَنُوبُه مِن مصالح المسلمين.

وعن أحمد روايةٌ ثانية: أنها تصير وقفاً بنفس الظهور والاستيلاء عليها من غير أن يُنشىء الإمام وقفها، وهي مذهب مالك.

وعنه رواية ثالثة: أنه يقسِمُها بين الغانمين، كما يَقسِمُ بينهم المنقولَ، إلا أن يتركوا حقوقَهم منها، وهي مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: الإمام مخيَّر بين القسمة، وبين أن يُقِرَّ أربابَها فيها بالخراج، وبين أن يُجليَهم عنها وينفذ إليها قوماً آخرين يضِربُ عليهم الخراجَ.

وليس هذا الذي فعل عمرً – رضي الله عنه – بمخالف للقرآن، فإن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي أمر الله بتخميسها وقسمتها، ولهذا قال عمر: إنها غير الممال، ويدل عليه أن إباحة الغنائم لم تكن لغير هٰذِه الأمة، بل هو مِن خصائصها، كما قال في في الحديث المتفق على صحته: "وَأُحِلَّتْ لي الغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأحد قَبْلي» وقد أحل اللّه سبحانه الأرض التي كانت بأيدي الكفار لمن قبلنا مِن أتباع الرسل إذا استوْلُوا عليها عنوة، كما أحلها لِقوم موسى، فلهذا قال موسى لقومه: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ التِي كَتَبَ اللّهُ لَكُم، ولا تَرْتَدُوا على القومه: ﴿يا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ التِي كَتَبَ اللّهُ لَكُم، ولا تَرْتَدُوا على السماء أَدْبارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرينَ ﴿ [المائدة: ٢١] فموسى وقومُه قاتلوا الكفار، واستولُوا على ديارهم وأموالهم، فجمعُوا الغنائِم، ثمَّ نزلت النارُ مِن السماء فأكلتها، وسكنُوا الأرض والدِّيار، ولم تُحرَّم عليهم، فعلم أنها ليست مِن الغنائِم، وأنها لله يُورِثُها مَنْ يشاء.

فصل

وأما مكة، فإن فيها شيئاً آخر يمنع مِن قسمتها ولو وجبت قسمة ما عداها يمنع قسعة عنه لانها الله مِن القُرى، وهي أنها لا تُملك، فإنها دارُ النسك، ومتعبَّدُ الخلق، وحَرَمُ الربِّ تعالى الذي جعله للناس سواءً العاكِفُ فيه والباد، فهي وقف من الله على العالمين، وهم فيها سواء ومنى مُنَاخُ مَنْ سَبَق، قال تعالى: ﴿إِنَّ الّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، والمَسْجِدِ الحَرَامِ الذِّي جَعَلْنَاهُ للنَّاسِ سَواءً العاكِفُ فِيهِ والباد وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادِ بِظُلْم نُذِقَهُ مِنْ عَذابٍ أليم ﴾ [الحج: ٢٥]، والمسجد الحرام هنا، المراد به الحرم كُلُهُ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الدُّرُ رِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرام هنا، المراد به الحرم كُلُهُ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الدُّرُ مِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرام بَعْدَ عَامِهِمْ هٰذا ﴾ [التوبة: ٢٨]، فهذا المراد به الحرم كُلُهُ، وقولُه سبحانه: ﴿ شُبْحَانَ الَّذِي أسرى بِعَبْدِهِ لَيُلاّ مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ إلى المَسْجِدِ العَرام فالى الله المناء : ١]، وفي الصحيح (١): إنه أَسْرِيَ به مِنْ بيت أم هانيء وقال

⁽١) لقد وهم المؤلف رحمه الله في نسبة ذلك إلى الصحيح، فإنه لم يخرجاه ولا =

تعالى: ﴿ فَالِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وليس المراد به حضور نفس موضع الصلاة اتفاقاً، وإنما هو حضور الحرم والقرب منه، وسياقُ آية الحج تدُلُّ على ذلك، فإنه قال: ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَليم ﴾، وهذا لا يختصُّ بمقام الصلاةِ قطعاً، بل المراد به الحَرَمُ كُلُه، فالذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد، هو الذي توعَد مَنْ صَدَّ عنه، ومن أراد الإلحاد بالظلم فيه، فالحرمُ ومشاعرُه كالصَّفا والمروة، والمسعى ومِنى، وعَرَفَة، ومُزْدَلِفَة، لا يختصُّ بها أحدٌ دونَ أحد، بل هي مشتركة بين الناس، إذ هي مَحلُّ نسكهم ومتعبدهم، فهي مسجد من الله، وقفه ووضعه لخلقه، ولهذا هي مَن النبيُ عَنِي أن يُبنى له بيت بمنى يُظِلُه من الحر، وقال: «مِنَى مُناخُ من سَتَى» (١٠).

جمهور الأئمة على عدم جواز بيع أراضي مكة ولا إجارة بيوتها

ولهذا ذهب جمهورُ الأئمة مِن السلف والخلف، إلى أنه لا يجوزُ بيعُ أراضي مكة، ولا إجارةُ بيوتها، هذا مذهبُ مجاهد وعطاء في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، وأبي حنيفة في أهل العراق، وسفيان الثوري، والإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وروى الإمام أحمد رحمه الله، عن علقمة بن نضلة، قال: كانت رِباعُ مكة تُدعى السَّوائب على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن.

وروى أيضاً عن عبد الله بن عمر: «مَن أكل أجورَ بيوتِ مكة، فإنما يأكُلُ في بطنه نار جهنم» رواه الدارقطني مرفوعاً إلى النبي على وفيه "إنَّ الله حَرَّمَ مَكَّة، فَحَرامٌ بَيْعُ رِبَاعِهَا وَأَكْلُ ثَمَنِهَا».

أحدهما، وإنما هو عند ابن هشام ٤٠٢/٢ من طريق ابن إسحاق، وعند الطبراني، وفي سنده عبد الأعلى بن أبي المساور وهو متروك، وعند أبي يعلى، وفي سنده أبو صالح باذام وهو ضعيف. وانظر «الفتح» ٧/١٥٥ و «مجمع الزوائد» ٧٦/١.

⁽١) تقدم تخريجه في الحج في الجزء الثاني.

وقال الإمام أحمد: حدثنا معمر، عن لَيْثٍ، عن عطاء، وطاووس ومجاهد، أنهم قالوا: يُكره أن تُباع رِباعُ مكَّة أو تُكرى بيوتها.

وذكر الإمام أحمد، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: من أكل من كِراء بيوتِ مكة، فإنما يأكُلُ في بطنه ناراً.

وقال أحمد: حدثنا هُشيم، حدثنا حجَّاج، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، قال: نَهَى عَنْ إجارَةِ بُيُوتِ مَكَّة وعَنْ بَيْعِ رَباعِهَا. وذكر عن عطاء، قال: نهى عن إجارة بيوت مكة.

وقال أحمد: حدثنا إسحاق بن يوسف قال: حدثنا عبد الملك، قال: كتب عُمرُ بنُ عبد العزيز إلى أمير أهل مكة ينهاهم عن إجارة بيوتِ مكة، وقال: إنه حرام. وحكى أحمد عن عمر، أنه نهى أن يتَّخِذَ أهلُ مكَّة للدورِ أبواباً، لينزِل البادي حيث شاء، وحكى عن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنه نهى أن تُغْلَق أبوابُ دورِ مكة، فنهى من لا باب لداره أن يتَّخِذَ لها باباً، ومن لداره باب أن يُغْلِقَه، وهذا في أيام المَوْسِم.

قال المجوّزون للبيع والإِجارة: الدليلُ على جواز ذلك، كتابُ الله وسنةُ رسولِه، وعملُ أصحابه وخُلفائه الراشدين. قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاء المَهَاجِرِينَ اللَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمُوالِهِمْ ﴿ [الحشر: ٨]، وقال: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الذِينَ وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الذِينَ قَاتَلُوكُم فِي الدّين وأَخْرَجوكُمْ مِنْ دِيَارِكُم ﴾ [الممتحنة: ٩] فأضاف الدورَ إليهم، وهذه إضافة تمليك، وقال النبي ﴿ وقد قيل له: أين تنزِلُ غداً بدارك بمكة؟ وهذه إضافة تمليك، وقال النبي ﴿ وقد قيل له: أين تنزِلُ غداً بدارك بمكة؟ فقال: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِباعِ ﴿ ()؟، ولم يقل: إنه لا دار لي، بل أقرَّهم على الإضافة، وأخبر أن عقيلاً استولى عليها ولم يَنْزِعْهَا مِن يده، وإضافة دورهم إليهم في الأحاديث أكثرُ من أن تذكر، كدار أم هانيء، ودار خديجة، ودار أبي أحمد بن

⁽١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٦٠ في الحج: باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها.

جحش وغيرها، وكانوا يتوارثُونها كما يتوارثون المنقول، ولهذا قال النبي على الوَهلُ تَرَكُ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلِ»، وكان عقيل هو ورث دورَ أبي طالب، فإنه كان كافراً، ولم يرثه على رضي الله عنه، لاختلاف الدينِ بينهما، فاستولى عَقِيلٌ على الدور. ولم يزالوا قبل الهجرة وبعدها، بل قبل المبعث وبعده، من مات، وَرِثَته داره إلى الآن، وقد باع صفوانُ بنُ أمية داراً لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه بأربعة الآف درهم، فاتخذها سجناً، وإذا جاز البيعُ، والميراثُ، فالإجارة أُجُوزُ وأجوز، فهذا موقف أقدام الفريقين كما ترى، وحججُهم في القوة والظهور لا تدفع، وحُجج الله وبيناتُه لا يُبطِلُ بعضُها بعضاً بل يُصَدِّقُ بعضُها بعضاً، ويجبُ العملُ بموجبها كُلِّها، والواجبُ اتباعُ الحق أين كان.

ترجيح المصنف منع الإجارة وجواز البيع

فالصوابُ القولُ بموجب الأدلة مِن الجانبين، وأنَّ الدورَ تملك، وتُوهب، وتُورث، وتُباع، ويكون نقلُ الملك في البناء لا في الأرض والعرصة، فلو زال بناؤه، لم يكن له أن يبيع الأرض، وله أن يَبنيها ويُعيدَها كما كانت، وهو أحقُ بها يسكُنها ويُسْكِنُ فيها من شاء، وليس له أن يُعاوض على منفعة السكنى بعقد الإجارة، فإن هذه المنفعة إنما يستحق أن يقدّم فيها على غيره، ويختصُ بها لسبقه وحاجته، فإذا استغنى عنها، لم يكن له أن يُعاوض عليها، كالجلوس في الرّحاب، والطرق الواسعة، والإقامة على المعادن وغيرها من المنافع والأعيان المشتركة التي من سبق إليها، فهو أحق بها ما دام ينتفع، فإذا استغنى، لم يكن له أن يُعاوض، وقد صرح أربابُ هذا القول بأن البيعَ ونقلَ الملك في رباعها إنما يقع على البناء لا على الأرض، ذكره أصحاب أبي حنيفة.

نظائر في الشريعة لمنع الإجارة وجواز البيع

فإن قيل: فقد منعتم الإجارة، وجوزتُم البيع، فهل لهذا نظيرٌ في الشريعة، والمعهود في الشريعة أن الإجارة أوسعُ من البيع، فقد يمتنع البيع، وتجوز الإجارة، كالوقف والحر، فأما العكس، فلا عهد لنا به؟ قيل: كُلُّ واحد من البيع والإجارة عقدٌ مستقل غيرُ مستلزم للآخر في جوازه وامتناعه، وموردهما مختلف، وأحكامُهما مختلفة، وإنما جاز البيعُ، لأنه وارد على المحل الذي كان البائعُ

أخص به من غيره، وهو البناء، وأما الإجارة فإنما ترد على المنفعة، وهي مشتركة، وللسابق إليها حق التقدم دون المعاوضة، فلهذا أجزنا البيع دون الإجارة، فإن أبيتم إلا النظير، قيل: هذا المكاتب يجوز لسيده بيعه، ويصير مكاتباً عند مشتريه، ولا يجوز له إجارته إذ فيها إبطال منافعه وأكسابه التي ملكها بعقد الكتابة والله أعلم. على أنه لا يمنع البيع، وإن كانت منافع أرضها ورباعها مشتركة بين المسلمين، فإنها تكون عند المشتري كذلك مشتركة المنفعة، إن احتاج سكن، وإن استغنى، أسكن كما كانت عند البائع، فليس في بيعهاإبطال المتراك المسلمين في هذه المنفعة، كما أنه ليس في بيع المكاتب إبطال ملكه لمنافعه التي ملكها بعقد المكاتبة، ونظير هذا جواز بيع أرض الخراج التي وقفها عمر رضي الله عنه على الصحيح الذي استقر الحال عليه من عمل الأمة قديما وحديثا، فإنها تنتقل إلى المشتري خراجية، كما كانت عند البائع، وحق المقاتلة إنما هو في خراجها، وهو لا يَبْطُلُ بالبيع، وقد اتفقت الأمة على أنها تُورث، فإن كان بطلان بيعها لكونها وقفاً، فكذلك ينبغي أن تكون وقفيتها مبطلة لميراثها، وقد نص أحمد على جواز جعلها صداقاً في النكاح، فإذا جاز نقلُ الملك فيها بالصداق والميراث والهبة، جاز البيع فيها قياساً وعملاً، وفقهاً. والله أعلم.

فصـــل

فإذا كانت مكة قد فُتِحَتْ عنوة، فهل يُضرب الخراجُ على مزارعها كسائر هليضرب الغراجَ على مزارعها كسائر مناوع معة عسائر ارض أرض العنوة، وهل يجوز لكم أن تفعلوا ذلك أم لا؟ قيل: في هذه المسألة قولان العنوة؛ لأصحاب العنوة:

أحدهما: المنصوصُ المنصور الذي لا يجوز القولُ بغيره، أنه لا خراج على مزارعها وإن فتحت عَنوة، فإنها أجلُّ وأعظم من أن يُضرب عليها الخراج، لا سيما والخراجُ هو جزية الأرض، وهو على الأرض كالجزية على الرؤوس، وحرَمُ الرَّبِّ أجل قدراً وأكبرُ من أن تضرب عليه جزية، ومكة بفتحها عادت إلى ما

وضعها الله عليهِ مِن كونها حرماً آمناً يشترِكُ فيه أهلُ الإِسلام، إذ هو موضع مناسِكهم ومتعبدهم وقبلةُ أهل الأرض.

والثاني _ وهو قول بعض أصحاب أحمد _ أن على مزارعها الخراج، كما هو على مزارع غيرها من أرض العنوة، وهذا فاسد مخالف لنص أحمد رحمه الله ومذهبه، ولفعل رسول الله وخلفائه الراشدين مِن بعده رضي الله عنهم، فلا التفات إليه، والله أعلم.

وقد بنى بعضُ الأصحاب تحريمَ بيع رِباع مكَّة على كونها فُتِحَتْ عنوة، وهذا بناء غيرُ صحيح، فإن مساكن أرض العَنوة تُباع قولاً واحداً، فظهر بطلان هذا البناء والله أعلم.

وفيها: تعيينُ قتلِ السَّابِّ لرسول الله على، وأن قتله حدُّ لا بُدَّ من استيفائه، فإن النبيِّ على لم يُؤمِّن مقيسَ بنَ صُبابة، وابن خطل، والجاريتين اللتين كانتا تُغنيًان بهجائه، مع أن نساء أهل الحرب لا يُقتلن كما لا تُقتل الذرية، وقد أمر بقتل هاتين الجاريتين، وأهدر دم أمِّ ولد الأعمى لما قتلها سيدُها لأجل سبها النبي على الله ورسُولُه وقتل كعب بن الأشرف اليهودي، وقال: «مَنْ لِكَعْب فإنَّهُ قَدْ آذى الله ورسُولُهُ» (١)، وكان يسبه، وهذا إجماعٌ من الخلفاء الراشدين، ولا يُعلم لهم في الصحابة مخالف، فإن الصِّدِيق _ رضي الله عنه _ قال لأبي برزة الأسلمي وقد هم بقتل من سبّه: لم يكن هذا لأحد غير رسولِ الله على، ومرَّ عمر _ رضي الله عنه _ براهب، فقيل له: هذا يسبُّ رسول الله على فقال: لو سمعتُه لقتلتُه، إنا لم نعطهم الذَّمَة على أن يسبُّوا نبينا على .

⁽۱) أخرجه أبو داود (٤٣٦١) في الحدود، والنسائي ۱۰۸، ۱۰۸، في تحريم الدم كلاهما في باب حكم من سب النبي هم من حديث ابن عباس، وسنده قوي، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» رجاله ثقات، وراجع ما كتبه شيخ المؤلف ابن تيمية رحمه الله في كتابه «الصارم المسلول على شاتم الرسول» في هذا الموضوع فإنه قد وفاه حقه، ولم يدع زيادة لمستزيد.

⁽٢) تقدم تخریجه، وهو صحیح ص١٧٢.

ولا ريب أن المحاربة بسَب نبينا أعظم أذيّة ونكاية لنا من المحاربة باليد، ومنع دينار جزية في السنة، فكيف يُنقض عهدُه ويُقتل بذلك دون السبّ، وأيُ نسبة لمفسدة منعه ديناراً في السنة إلى مفسدة منع مجاهرته بسَب نبينا أقبح سبّ على رؤوس الأشهاد، بل لا نسبة لمفسدة محاربته باليد إلى مفسدة محاربته بالسبّ، فأولى ما انتقض به عهدُه وأمانُه سبّ رسول الله على، ولا ينتقض عهدُه بشيء أعظمَ مِنه إلا سبّه الخالق سبحانه، فهذا محضُ القِياس، ومقتضى النصوص، وإجماعُ الخلفاء الراشدين _ رضي الله عنهم _ وعلى هذه المسألة أكثرُ من أربعين دليلاً.

له ﷺ الخيار في حياته لقتل من سبه فإن قيل: فالنبيُّ عَلَيْهُ لم يقتُلْ عبد الله بن أبي وقد قال لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ، ولم يقتل ذَا الخُويصرة التميمي وقد قال له: اعْدِلْ، فإنَّكَ لم تَعْدِلْ، ولم يقتل من قال له: يقولون: إنك تنهى عن الغي وتستخلي به (۱) ولم يقتل القائل له: إِنَّ هٰذِهِ القِسْمَةَ ما أُرِيدَ بِهَا وجْهُ اللَّهِ، ولم يقتل من قال له لما حكم للزبير بتقديمه في السقي: أن كان ابنَ عمتك، وغيرُ هؤلاء ممن كان يبلغُه عنهم أذى له وتنقُص.

قيل: الحقُّ كان له فله أن يستوفيه، وله أن يُسْقِطَه، وليس لمن بعده أن يُسْقِطَ حقَّه، كما أن الربَّ تعالى له أن يَستوفي حقَّه، وله أن يُسقِطَ، وليس لأحد أن يُسقِطَ حقَّه تعالى بعد وجوبه، كيف وقد كان في ترك قتل من ذكرتُم وغيرهم مصالحُ عظيمة في حياته زالت بعد موته مِن تأليف الناس، وعدم تنفيرهم عنه، فإنه لو بلغهم أنه يقتُلُ أصحابَه، لنفروا، وقد أشار إلى هذا بعينه، وقال لعمر لما أشار عليه بقتل عبد الله بن أبي: «لا يَبْلُغُ النَّاسَ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابه» (٢).

من أسباب عدم قتله ﷺ من سبه تاليف الناس وعدم بلوغهم انه يقتل أصحابه

⁽۱) أخرجه أحمد ۲/۵ و ٤ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وسنده حسن، وتستخلى به، أي: تستقل به وتنفرد.

⁽٢) أخرجه البخاري ٨/ ٤٩٨ في التفسير، باب تفسير سورة المنافقين، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٣) في البر والصلة: باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، والترمذي (٣٣١٢) في =

ولا ريب أن مصلحة هذا التأليف، وجمع القلوب عليه كانت أعظم عنده وأحباً إليه مِن المصلحة الحاصلة بقتل من سبَّه وآذاه، ولهذا لما ظهرت مصلحة القتل، وترجَّحت جداً، قتل السابَّ، كما فعل بكعب بن الأشرف، فإنه جاهر بالعداوة والسَّبِ فكان قتلُه أرجع من إبقائه، وكذلك قتل ابن خَطل ، ومقيس، والجاريتين، وأم ولد الأعمى، فَقَتَل للمصلحة الراجحة، وكف للمصلحة الراجحة، فإذا صار الأمر إلى نُوَّابه، وخلفائه، لم يكن لهم أن يُسقطوا حقه.

فصل

فيما في خطبته العظيمة ثاني يوم الفتح من أنواع العلم

تدريم الله لمكة

فمنها قوله: "إنَّ مَكَّة حَرَّمَها اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ"(١)، فهذا تحريمٌ شرعي قَدَري سبق به قدرُه يومَ خلق هذا العالم، ثم ظهر به على لسان خليله إبراهيم، ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما كما في "الصحيح" عنه، أنه على قال: "اللَّهُمَّ إنَّ إِبْرَاهيم خَليلَكَ حَرَّمَ مَكَّة، وإنِّي أُحرِّمُ المدينة"(١)، فهذا إخبارٌ عن ظهور التحريم السابق يومَ خلق السماواتِ والأرضَ على لسان إبراهيم، ولهذا لم يُنازع أحد من أهل الإسلام في تحريمها، وإن تنازعُوا في تحريم المدينة، والصوابُ المقطوعُ به تحريمُها، إذ قد صح قيه بضعةٌ وعِشرونَ حديثاً عن رسولِ الله على لا مطعن فيها بوجه (١).

التفسير: باب تفسير سورة المنافقين، وأحمد في «المسند» ٣٩٣/٣ بلفظ «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه».

⁽۱) أخرجه البخاري ۱۷۷/۱ في العلم: باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، و ۳۷/۶ في الحج: باب لا يعضد شجر الحرم و ۱۷/۸ في الغزوات: باب غزوة الفتح، ومسلم (١٣٥٤) في الحج: باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها.

⁽٢) أخرجه مسلم (١٣٧٤) في الحج: باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها.

⁽۳) انظر البخاري 7/2 و 7/2 و 7/3 و 7/3 و 7/3 و 7/3 انظر البخاري 7/2 و 7/3 و 7/3) و 7/3 (۱۳۲۱) و 7/3 (۱۳۲۱) و 7/3 (۱۳۲۱) و 7/3

ومنها: قوله: «فلا يَحلُّ لِأَحَدِ أَنْ يَسْفكَ بِهَا دَمَاً»، هذا التحريمُ لسفك الدم تحريم سفك الدم فيها المختصِّ بها، وهو الذي يُباح في غيرها، ويُحرم فيها لكونها حرماً، كما أن تحريمَ عَضْدِ الشجر بها، واختلاءِ خلائها، والتقاط لُقطتها، هو أمر مختصٌ بها، وهو مباحٌ في غيرها، إذ الجميعُ في كلام واحد، ونظام واحد، وإلا بطلت فائدة التخصيص، وهذا أنواعٌ:

بها من مبايعة الإمام

أحدها _ وهو الذي ساقه أبو شريح العدوي لأجله _: أن الطائفة الممتنعة بها من مبايعة الإمام لا تُقاتَل، لا سيما إن كان لها تأويل، كما امتنع أهلُ مكة مِن مبايعة يزيد، وبايعُوا ابنَ الزبير، فلم يكن قتالهُم، ونصبُ المنجنيق عليهم، وإحلالُ حَرَم الله جائزاً بالنص والإجماع، وإنما خالف في ذلك عمرو بن سعيد الفاسق(١) وشيعتُه، وعارض نصَّ رسول الله ﷺ برأيه وهواه، فقال: إنَّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِياً، فيقال له: هو لا يُعيذ عاصياً مِن عذاب الله، ولو لم يُعِذْه من سفك دمه، لم يكن حرماً بالنسبة إلى الآدميين، وكان حرماً بالنسبة إلى الطير والحيوان البهيم، وهو لم يزل يُعيذُ العصاة مِن عهد إبراهيم صلوات الله عليه وسلامُه، وقام الإسلام على ذلك، وإنما لم يُعِذ مقيس بن صُبابة، وابن خَطَل، ومن سُمِّيَ معهما، لأنه في تلك الساعة لم يكن حَرَماً، بل حلاًّ، فلما انقضت ساعةُ الحرب، عاد إلى ما وضع عليه يوم خلق الله السماوات والأرضَ. وكانت العربُ في

و (۱۳۷۲). وأبـــو داود (۲۰۳۵) و (۲۰۳۰) و (۲۰۳۲) و (۲۰۳۷) و (۲۰۳۹) والترمذي (۳۹۱۷) و (۳۹۱۸) وابن ماجه (۳۱۱۳) و «المهطأ» ٢/٨٨٩، وأحمد في «المسند» ١١٩/١ و ١٦٩ و ١٨١ و ١٨٥ و ١٤٩/٣ و ١٥٩ و ۲٤٠ و ۲٤٣ و ٣٣٦ و ٣٩٣ و ٤٠/٤ و ٧٧ و ١٤١ و ٥/٥٩ و ٣١٨ و ٣٢٩.

هو عمرو بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي الأموى، يعرف بالأشدق، قال الحافظ في «الفتح» ١٧٦/١ ليست له صحبة، ولا كان من التابعين بإحسان، وهو والي يزيد على المدينة، فكان يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية، واعتصم عبد الله بن الزبير ببيت الله فسمى عائذ البيت.

جاهليتها يرى الرجلُ قاتِلَ أبيه، أو ابنه في الحرم، فلا يَهيجُه، وكان ذلك بينهم خاصية الحرم التي صار بها حرماً، ثم جاء الإسلام، فأكَّد ذلك وقواه، وعلم النبيُ في أن مِن الأمة من يتأسَّى به في إحلاله بالقتال والقتل، فقطع الإلحاق، وقال لأصحابه: "فإنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقَتَالِ رَسُولِ اللَّهِ في فقولوا: "إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ "(1)، وعلى هذا فَمَن أتى حداً أو قصاصاً خارِجَ الحرم يُوجِبُ القتل، ثم لجأ إليه، لم يَجُزْ إقامتُه عليه فيه. وذكر الإمام أحمد عن عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لو وجدتُ فيه قاتِلَ الخطاب ما مَسِسْتُه حتى يخُرجَ منه. وذكر عن عبد الله بن عمر أنه قال: لو لقيتُ فيه قاتِلَ عمر مَا هجتُه حتى ندَهُ منه، وهذا قولُ جمهورِ التابعين ومَنْ بعدهم، بل لا يُحفظ عن تابعي ولا يخرُجَ منه، وهذا قولُ جمهورِ التابعين ومَنْ وافقه من أهل العراق، والإمامُ أحمد ومن وافقه من أهل العراق، والإمامُ أحمد ومن وافقه من أهل الحديث.

وذهب مالك والشافعيُّ إلى أنه يُستوفى منه في الحرم، كما يُستوفى منه في الحِلِّ، وهو اختيارُ ابن المنذر، واحتج لهذا القول بعمومِ النُصوص الدالة على استيفاء الحدودِ والقصاص في كُلِّ مكانِ وزمانِ، وبأن النبيُّ عَلَيُّ قتل ابن خطل، وهو متعلِّق بأستار الكعبة. وبما يُروى عن النبي عَلَيُّ أنه قال: "إنَّ الحَرَمَ لاَ يُعيذُ عَاصِياً وَلاَ فَاراً بِدَمٍ وَلاَ بِخَرْبَةٍ» (٣)، وبأنه لو كان الحدودُ والقصاصُ فيما دونَ النفسِ، لم يُعِذْهُ الحرم، ولم يمنعه من إقامته عليه، وبأنه لو أتى فيه بما يُوجب حداً أو قصاصاً، لم يعذه الحرم، ولم يمنع من إقامته عليه، فكذلك إذا أتاه خارجه، ثم لجأ إليه، إذ كونُه حَرَماً بالنسبة إلى عصمته، لا يختِلفُ بين الأمرين،

⁽۱) تقدم تخریجه ص۳٦٣.

⁽٢) أخرج الأثرين عبد الرزاق في «المصنف» (٩٢٢٨) و (٩٢٢٩) وقوله: ما ندهته، أي: ما زجرته.

⁽٣) هو من قول عمرو بن سعيد الأشدق، وليس من قول النبي ﷺ كما في البخاري ١٧/٨ ، ومسلم (١٣٥٤) وسيبينه المؤلف رحمه الله.

وبأنه حيوان أبيح قتلُه لِفساده، فلم يفترِق الحالُ بين قتله لاجئاً إلى الحرم، وبين كونه قد أوجب ما أبيح قتلُه فيه، كالحية، والحِدَأة، والكَلْبِ العَقُور، ولأن النبي عَلَيْ قال: «خَمْسٌ فَواسِقُ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَم»(١)، فنبه بقتلهن في الحل والحرم على العِلة، وهي فسقُهن، ولم يجعل التجاءَهن إلى الحرم مانِعاً مِن قتلهن، وكذلك فاسق بني آدم الذي قد استوجب القتل.

قال الأولون: ليس في هذا ما يُعارِضُ ما ذكرنا من الأدلة ولا سيما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذا إما خبر بمعنى الأمر لاستحالة الخُلْفِ في خبره تعالى، وإما خبرٌ عن شرعه ودينه الذي شرعه في حرمه، وإما إخبارٌ عن الأمر المعهود المستمرِّ في حرمه في الجاهلية والإسلام، كما قال تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا إِنْ نَتَبِعِ الهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضِنا وَلَيْ نَتَعِ الهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضِنا وَلَا لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً يُحْبى إليه ثمراتُ كُلِّ شيء ﴾ [القصص: ٥٧] وما عدا هذا من الأقوال الباطلة، فلا يُلتفت إليه، كقول بعضهم: ومن دخله كان آمناً مِن النار، وقول بعضهم: كان آمناً مِن الموت على غير الإسلام، ونحو ذلك، فكم ممن دخله، وهو في قعر الجحيم.

وأما العمومات الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل زمان ومكان، فيقال أولاً: لا تعرُّضَ في تلك العموماتِ لِزمان الاستيفاء، ولا مكانه، كما لا تعرُّضَ فيها لشروطه وعدم موانعه، فإن اللفظ لا يدل عليها بوضعه ولا بتضمُّنه، فهو مطلقٌ بالنسبة إليها، ولهذا إذا كان للحكم شرط أو مانع، لم يُقَلُ: إن توقف الحكم عليه تخصيص لذلك العام فلا يقول محَصِّل: إن قوله تعالى: ﴿وأُحِلَّ لَكُمْ الحكم عليه تخصيص لذلك العام فلا يقول محصوص بالمنكوحة في عِدتها، أو بغير إذن ما ورَاءَ ذلكم الساء: ٢٤] مخصوص بالمنكوحة في عِدتها، أو بغير إذن وليها، أو بغير شهود، فهكذا النصوصُ العامة في استيفاء الحدود والقصاص لا تعرض فيها لزمنه، ولا مكانه، ولا شرطه، ولا مانعه، ولو قدر تناول اللفظ

⁽١) متفق عليه، وقد تقدم انظر كتاب الحج.

لذلك، لوجب تخصيصه بالأدلة الدالة على المنع، لئلا يبطُل موجبها، ووجب حملُ اللفظ العام على ما عداها كسائر نظائره، وإذا خصصتُم تلك العموماتِ بالحامل، والمرضِع، والمريضِ الذي يُرجى برؤه، والحال المحرمةِ للاستيفاء، كشِدَّةِ المرض، أو البردِ، أو الحر، فما المانع من تخصيصها بهذه الأدلة؟ وإن قلتم: ليس ذلك تخصيصاً، بل تقييداً لمطلقها، كِلنا لكم بهذا الصاع سواء بسواء.

وأما قتلُ ابن خطل، فقد تقدم أنه كان في وقت الحِلِّ، والنبي على قطع الإلحاق، ونصَّ على أن ذلك مِن خصائصه، وقوله على أخلَت لي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ "صريح في أنه إنما أحِلَّ له سفكُ دم حلال في غيرِ الحرم في تلك الساعة خاصة، إذ لو كان حلالاً في كل وقت، لم يختصَّ بتلك الساعة، وهذا صريح "في أن الدم الحلال في غيرها حرام فيها، فيما عدا تلك الساعة، وأما قوله: "الحَرَمُ لا يُعِيدُ عَاصِياً" فهو مِن كلام الفاسِق عمرو بن سعيد الأشدق، يرد به حديث رسول الله على حين روى له أبو شُريح الكعبي هذا الحديث، كما جاء مبيناً في "الصحيح" فكيف يُقدَّمُ على قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ على .

وأما قولُكم: لو كان الحدّ والقِصاصُ فيما دون النفس، لم يُعِذْهُ الحرمُ منه، فهذه المسألةُ فيها قولان للعلماء، وهما روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد، فمن منع الاستيفاء نظر إلى عموم الأدلة العاصِمة بالنسبة إلى النفس وما دونها، ومن فرَّق، قال: سفكُ الدم إنما ينصرِفُ إلى القتل، ولا يلزمُ من تحريمه في الحرم تحريمُ ما دونَه، لأن حرمة النفس أعظم، والانتهاك بالقتل أشدُّ، قالوا: ولأن الحد بالجلد أو القطع يجري مجرى التأديب، فلم يمنع منه كتأديب السَيِّدِ عبدَه، وظاهرُ هذا المذهب أنه لا فرق بين النفس وما دُونها في ذلك، قال أبو بكر: هذه مسألة وجدتها لحنبل عن عمه، أن الحدود كلَّها تُقام في الحرم إلا القتل، قالوا: والعمل على أن كل جانٍ دخل الحرمَ لم يقُم عليه الحدُّ حتى يخُرجَ منه، قالوا: وحينئذ فنجيبُكم بالجواب المركَّب، وهو أنه إن كان بينَ النفس وما دونَها في ذلك فرق مؤثر، بطل الإلزام، وإن لم يكن بينهما فرق مؤثر، سوَّينا

بينهما في الحكم، وبطل الاعتراض، فتحقق بطلانُه على التقديرين.

قالوا: وأما قولكم: إن الحرم لا يُعيد مَن انتهكَ فيه الحرمة إذ أتى فيه ما يُوجب الحد، فكذلك اللاجىء إليه، فهو جمعُ بينَ ما فَرَّقَ اللَّهُ ورسُوله والصحابةُ بينهما، فروى الإمام أحمد، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابنِ عباس قال: مَنْ سَرَقَ أو قَتَلَ في الحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الحَرَمَ، فإنّه لا يُجَالَسُ ولا يُكَلَّمُ، ولا يُؤوى، ولكنَّهُ يُناشدُ حَتَّى يَخْرُجَ، فَيُؤْخَذَ، فَيُقَامَ عَلَيْهِ ليجالَسُ ولا يُكلِّم، ولا يُؤوى، ولكنَّهُ يُناشدُ حَتَّى يَخْرُجَ، فَيُؤْخَذَ، فَيُقَامَ عَلَيْهِ الحَرَمِ» الحَرَمِ» أقيم عَليْهِ في الحَرَمِ» أقيم عليه ما أَحْدَثَ فيه من شيء ابن عباس أيضاً: منْ أحدَثَ حَدَثاً في الحَرَمِ، أقيم عليهِ ما أَحْدَثَ فيه من شيء. وقد أمر الله سبحانه بقتل مَنْ قاتل في الحرم، فقال: ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُم عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوهُم عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوهُم عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُم فَاقْتُلُوهُمْ [البقرة: ١٩٩].

والفرق بين اللاجيء والمنهتِك فيه من وجوه:

أحدها: أن الجاني فيه هاتِكٌ لحرمته بإقدامه على الجِنَاية فيه، بخلاف مَنْ جَنَى خارِجَه ثم لجأ إليه، فإنَّه معظِّمٌ لحُرمته مستشعِرٌ بها بالتجائه إليه، فقياس أحدهما على الآخر باطلٌ.

الثاني: أن الجاني فيه بمنزلة المفسد الجاني على بساطِ الملك في دارهِ وحَرَمِه، ومَنْ جنى خارِجَه، ثم لجأ إليه، فإنَّه بمنزلة من جَنَى خارِجَ بِساطَ السلطانِ وحَرَمِه، ثم دخل إلى حَرَمه مستجيراً.

الثالث: أن الجاني في الحرم قد انتهك حُرمة الله سبحانه، وحُرمة بيته وحَرَمه، فهو هاتِك لحرمتين بخلاف غيره.

الرابع: أنه لو لم يُقم الحدُّ على الجُنَاة في الحرم، لعمَّ الفسادُ، وعَظُمَ الشَّرُ في حرم الله، فإن أهلَ الحرم كغيرهم في الحاجة إلى صِيانة نفوسهم، وأموالهم، وأعراضهم، ولو لم يُشرع الحد في حقِّ من ارتكب الجرائمَ في الحرم، لتعطلت حدودُ الله، وعمَّ الضررُ للحرم وأهله.

الفرق بين اللاجيء والمنتهك

⁽١) إسناده صحيح، وهو في «المصنف» (٩٢٢٦).

والخامس: أن اللاجىء إلى الحرم بمنزلة التائب المتنصل، اللاجىء إلى بيت الرب تعالى، المتعلق بأستاره فلا يُناسب حاله ولا حال بيته وحرمه أن يُهاج، بخلاف المُقْدِم على انتهاك حرمته، فظهر سِرُّ الفرق، وتبيَّن أن ما قاله ابن عباس هو محض الفقه.

وأما قولُكم: إنه حيوان مفسد، فأبيح قتلُه في الحلِّ والحَرَمِ كالكلبِ العقور، فلا يَصِحُّ القياسُ، فإن الكلبَ العقور طبعُه الأذى، فلم يُحرمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله، وأما الآدميُّ فالأصل فيه الحرمة، وحرمتُه عظيمة، وإنما أبيح لِعارض، فأشبه الصائل مِن الحيوانات المباحة مِن المأكولات، فإن الحرم يَعْصِمُهَا.

وأيضاً فإن حاجة أهلِ الحرم إلى قتل الكلب العَقُور، والحية، والحِدَأة كحاجة أهل الحِلِّ سواء، فلو أعاذها الحرم لَعظُمَ عليهم الضررُ بها.

فصــــل

هل يجوز قلع شجر مكة الذي أنبته الآدمي؟

ومنها: قوله ﷺ: "ولا يُعْضَدُ بِهَا شَجَرٌ"، وفي اللفظ الآخر: "ولا يُعْضَدُ شَوْكُها" (١) ، وفي لفظ في "صحيح مسلم": "وَلاَ يُخْبَطُ شَوْكُها" (١) لا خلاف بينهم أن الشجر البريَّ الذي لم يُنْبِنْهُ الآدميُّ على اختلاف أنواعه مراد من هذا اللفظ، واختلفوا فيما أنبته الآدميُّ مِن الشجر في الحرم على ثلاثة أقوال، وهي في مذهب

أحدها: أن له قلعَه، ولا ضمانَ عليه، وهذا اختيارُ ابن عقيل، وأبي الخطاب، وغيرهما.

والثاني: أنه ليس له قلعُه، وإن فعل، ففيه الجزاءُ بكل حال، وهو قولُ

⁽۱) أخرجه البخاري ٣٥٩/٣ في الحج: باب فضل الحرم، ومسلم (١٣٠٤) في الحج: باب تحريم مكة وصيدها من حديث ابن عباس.

⁽٢) أخرجه مسلم (١٣٥٥).

الشافعي، وهو الذي ذكره ابن البناء في «خصاله».

الثالث: الفرق بين ما أنبته في الحِل، ثم غرسَه في الحرم، وبين ما أنبته في الحَرم أوَّلاً، فالأول: لا جزاء فيه، والثاني: لا يُقلع وفيه الجزاء بكل حال، وهذا قول القاضي.

وفيه قول رابع: وهو الفرقُ بين ما ينبت الآدمي جنسه كاللوز والجوز، والنخل، ونحوه، وما لا ينبت الآدمي جنسه، كالدَّوح، والسَّلَم، ونحوه، فالأول يجوز قلعُه ولا جزاء فيه، والثاني: لا يجوزُ، وفيه الجزاء.

قال صاحب «المغني»: والأولى الأخذ بعُموم الحديث في تحريم الشجر كُلِّه، إلا ما أنبت الآدميُّ مِن جنس شجرهم بالقياس على ما أنبتوه من الزرع، والأهلي من الحيوان، فإننا إنما أخرجنا مِن الصيد ما كان أصلُه إنسياً دون ما تأنَّسَ مِن الوحشي، كذا ها هنا، وهذا تصريح منه باختيار هذا القول الرابع، فصار في مذهب أحمد أربعةُ أقوال.

والحديث ظاهر جداً في تحريم قطع الشوك والعَوْسَج، وقال الشافعي: لا يحرُم قطعه، لأنه يُؤذي الناس بطبعه، فأشبه السباع، وهذا اختيارُ أبي الخطاب، وابن عقيل، وهو مروي عن عطاء ومجاهد وغيرهما.

وقوله ﷺ: لا يُعْضَدُ شَوْكُهَا»، وفي اللفظ الآخر: «لا يُخْتَلَى شَوْكُهَا» صريح في المنع، ولا يَصِحُ قياسُه على السباع العادِية، فإن تلك تَقْصِدُ بطبعها الأذى، وهذا لا يُؤذي من لم يَدْنُ منه.

والحديثُ لم يفرق بين الأخضر واليابس، ولكن قد جوَّزُوا قَطْعَ اليابس، قالوا: لأنه بمنزلة الميت، ولا يُعرف فيه خلاف، وعلى هذا فسياقُ الحديث يدل على أنه إنما أراد الأخضر، فإنه جعله بمنزلة تنفيرِ الصيد، وليس في أخذ اليابسِ انتهاكُ حرمة الشجرة الخضراء التي تُسبِّحُ بحمدِ ربِّها، ولهذا غرس النبيُ على على

القبرين غُصنين أخضرين، وقال: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَم يَبْبَسَا» (١).

هل يجوز الانتفاع بما انقلع بنفسه أو بقلع قالع؟ ج

وفي الحديث دليل على أنه إذا انقلعت الشجرةُ بنفسها، أو انكسر الغصنُ، جاز الانتفاعُ به، لأنه لم يَعْضُدْهُ هو، وهذا لا نزاع فيه.

فإن قيل: فما تقولون فيما إذا قلعها قالع، ثم تركها، فهل يجوز له أو لغيره أن ينتفع بها؟ قيل: قد سئل الإمام أحمد عن لهذه المسألة، فقال: من شبهه بالصيد، لم ينتفع بحطبها، وقال: لم أسمع إذا قطعه ينتفع به. وفيه وجه آخر، أنه يجوز لغير القاطع الانتفاع به، لأنه قطع بغير فعله، فأبيح له الانتفاع به كما لو قلعته الريح، وهذا بخلاف الصيد إذا قتله محرم حيث يَحْرُمُ على غيره، فإنَّ قَتْلَ المحرم له جعله ميتةً. وقوله في اللفظ الآخر: "ولا يُخْبَطُ شَوْكُها» صريح، أو كالصريح في تحريم قطع الورق، وهذا مذهب أحمد _ رحمه الله _ وقال الشافعي: له أخذه، ويُروى عن عطاء، والأول أصح لظاهر النص والقياس، فإن منزلته من الشجرة منزلة ريش الطائر منه، وأيضاً فإن أخذ الورق ذريعة إلى يبس الأغصان، فإنه لباسها ووقايتها.

فصـــل

لا يقلع حشيش مكة ما دام رطباً

وقوله على: "ولا يُخْتَلَى خلاها" لا خلاف أن المراد مِن ذلك ما يَنْبُتُ بنفسه دون ما أنبته الآدميون، ولا يدخل اليابسُ في الحديث، بل هو للرَّطِب خاصة، فإن الخلا بالقصر: الحشيش الرطب ما دام رطباً، فإذا يبس، فهو حشيش، وأخلت الأرض، كَثُرَ خَلاها، واخْتلاء الخَلَى: قطعه، ومنه الحديث: كان ابن عمر يَخْتَلِي لِفرسه، أي: يقطع لها الخلى، ومنه سميت المخلاة: وهي وعاء الخلى، والإذخر: مستثنى بالنص، وفي تخصيصه بالاستثناء دليل على إرادة

⁽۱) أخرجه البخاري ۱۷۹/۳ في الجنائز: باب الجريدة على القبر، ومسلم (۲۹۲) في الطهارة: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه من حديث ابن عباس.

العموم فيما سواه.

فإن قيل: فهل يتناول الحديثُ الرعي أم لا؟ قيل: هذا فيه قولان، أحدهما: لا يتناولُه، فيجوز الرعيُ، وهذا قولُ الشافعي. والثاني: يتناولُه بمعناه، وإن لم يتناوله بلفظه، فلا يجوز الرعي، وهو مذهب أبي حنيفة، والقولان لأصحاب أحمد.

قال المحرِّمون: وأيُّ فرق بين اختلائه وتقديمه للدابة، وبين إرسالِ الدابة عليه ترعاه؟

قال المبيحون: لما كانت عادةُ الهدايا أن تدخل الحرم، وتكثُر فيه، ولم يُنقل قطُّ أنها كانت تُسَدُّ أفواهُها، دل على جواز الرعي.

قال المحرمون: الفرقُ بين أن يُرسلها ترعى، ويُسلطها على ذلك، وبين أن ترعى بطبعها مِن غير أن يُسلِّطَها صاحِبُها، وهو لا يجب عليه أن يَسُدَّ أفواهها، كما لا يجب عليه أن يَسُدَّ أنفَه في الإحرام عن شمَّ الطيب، وإن لم يجز له أن يتعمَّد شمَّه، وكذلك لا يجبُ عليه أن يمتنع من السير خشية أن يُوطىء صيداً في طريقه، وإن لم يجز له أن يقصد ذلك، وكذلك نظائرُه. فإن قيل: فهل يدخُلُ في الحديث أخذ الكمأة والفقع، وما كان مغيباً في الأرض؟ قيل: لا يدخل فيه، لأنه بمنزلة الثمرة، وقد قال أحمد: يُؤكل من شجر الحرم الضغابيسُ والعِشْرق (١).

فصـــل

لا ينفر صيدها

وقوله ﷺ: "ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا» صريحٌ في تحريم التسبُّب إلى قتل الصيد واصطياده بكل سبب، حتى إنه لا يُنفِّره عن مكانه، لأنه حيوان محترَم في هذا

⁽۱) الضغابيس: صغار القثاء، واحدها ضغبوس، والعشرق: قال أبو حنيفة الدينوري: شجر ينفرش على الأرض عريض الورق وليس له شوك، ولا يكاد يأكله شيء إلا أن يصيب المعزى منه شيئاً قليلاً.

المكان، قد سبق إلى مكان، فهو أحقُّ به، ففي هذا أن الحيوان المحترم إذا سبق إلى مكان، لم يُزعج عنه.

فصــــل

لا تملك لقطة الحرم

وقوله على: "ولا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَها إلا مَنْ عَرَّفَهَا". وفي لفظ: وَلاَ تَحِلُ سَاقِطَتُهَا إلاَّ لِمُنشِدِ"، فيه دليل على أن لُقطة الحرم لا تُملك بحال، وأنها لا تُلتقط إلا للتعريف لا للتمليك، وإلا لم يكن لتخصيص مكة بذلك فائدة أصلاً، وقد اختُلِفَ في ذلك، فقال مالك وأبو حنيفة: لُقطةُ الحِلِّ والحَرم سواء، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وأحدُ قولي الشافعي، ويُروى عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وقال أحمد في الرواية الأخرى، والشافعي في القول الآخر: لا يجوز التقاطها للتمليك، وإنما يجوزُ لِحفظها لِصاحبها، فإن التقطها، وهذا قول عبد الرحمن بن مهدي، وأبي عُبيد، وهذا هو الصحيح، والحديث صريح فيه، والمُنشِدُ: المعرّف، والناشد: الطالب، ومنه قوله:

إصَاخَة النَّاشِدِ لِلمُنْشِدِ.

وقد روى أبو داود في «سننه»: أن النبي ﷺ «نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ»، وقال ابنُ وهب: يعني يترُكُها حتى يَجِدَها صاحبُها(١).

قال شيخنا: وهذا من خصائص مكة، والفرقُ بينها وبين سائر الآفاق في ذلك، أن الناس يتفرَّقون عنها إلى الأقطار المختلفة، فلا يتمكن صاحبُ الضالةِ مِن طلبها والسؤالِ عنها، بخلاف غيرها من البلاد.

⁽۱) أخرجه بتمامه أبو داود (۱۷۱۹) في اللقطة من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي، وإسناده صحيح، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (۱۷۲٤) دون قول ابن وهب.

فصــــل

وقوله ﷺ في الخطبة: «ومَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، لا يتعين في قتل الععد وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ» فيه دليل على أن الواجب بقتل العمدِ لا يتعيَّن في القصاص، بل هُو أحدُ شيئين: إما القصاصُ، وإما الديةُ.

وفي ذلك ثلاثة أقوال، وهي روايات عن الإمام أحمد.

أحدها: أن الواجب أحد شيئين، إما القصاص، وإما الدية، والخيرة في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء: العفو مجاناً، والعفو إلى الدية، والقصاص، ولا خلاف في تخييره بين لهذه الثلاثة. والرابع: المصالحة على أكثر من الدية، فيه وجهان. أشهرهما مذهباً: جوازه. والثاني: ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها، وهذا أرجح دليلاً، فإن اختار الدية، سقط القود، ولم يملِك طلبه بعد، وهذا مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن مالك.

والقول الثاني: أن موجِبَه القود عيناً، وأنه ليس له أن يعفو إلى الدية إلا برضى الجاني، فإن عدل إلى الدية ولم يرض الجاني، فقودُه بحاله، وهذا مذهبُ مالك في الرواية الأخرى وأبي حنيفة.

والقولُ الثالث: أن موجِبَه القودُ عيناً مع التخيير بينه وبين الدية، وإن لم يرض الجاني، فإذا عفا عن القصاص إلى الدية، فرضيَ الجاني، فلا إشكال، وإن لم يرض، فله العودُ إلى القصاص عيناً، فإن عفا عن القود مطلقاً، فإن قلنا: الواجبُ أحدُ الشيئين، فله الدية، وإن قلنا: الواجبُ القصاص عيناً، سقط حقُّه منها.

فإن قيل: فما تقولون فيما لو مات القاتل؟ قلنا: في ذلك قولان: أحدهما: تسقطُ الدية، وهو مذهبُ أبي حنيفة، لأن الواجبَ عندهم القصاصُ عيناً، وقد زال محلُّ استيفائه بفعل الله تعالى، فأشبه ما لو مات العبدُ الجاني، فإن أرشَ الجناية لا ينتقِلُ إلى ذِمَّة السيدِ، وهذا بخلافِ تلف الرهن وموت الضامن، حيثُ

لا يسقُطُ الحقُّ لثبوته في ذِمة الراهن والمضمونِ عنه، فلم يسقط بتلف الوثيقة.

وقال الشافعي وأحمد: تتعينُ الديةُ في تركته، لأنه تعذَّر استيفاءُ القصاصِ من غير إسقاط، فوجب الديةُ لئلا يذهب الورثة من الدم والدية مجاناً. فإن قيل: فما تقولون لو اختار القصاص، ثم اختار بعده العفو إلى الدِّية، هل له ذلك؟ قلنا: هذا فيه وجهان، أحدهما: أن له ذلك، لأن القصاص أعلى، فكان له الانتقالُ إلى الأدنى. والثاني: ليس له ذلك، لأنه لما اختار القصاص، فقد أسقط الدية باختياره له، فليس له أن يعود إليها بعد إسقاطها.

فإن قيل: فكيف تجمعون بين هذا الحديث، وبينَ قوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَمْداً، فَهُوَ قَوَدٌ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَمْداً، فَهُو قَوَدٌ اللهُ اللهُولِي اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُو

قيل: لا تعارُضَ، بينهما بوجه، فإن هذا يدل على وجوبِ القود بقتل العمد، وقوله: «فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» يدل على تخييره بين استيفاء هذا الواجب له وبين أخذ بدله، وهو الدية، فأيُّ تعارض؟! وهذا الحديثُ نظيرُ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وهذا لا ينفي تخيير المستحق له بين ما كُتِبَ له، وبين بدله. والله أعلم.

فصـــل

وقوله على مسألتين: «إلا الاذْخِرَ»، بعد قولِ العباس له: إلا الاذْخِرَ، يدل على مسألتين:

إحداهما: إباحة قطع الاذخر.

إباحة قطع الإذخر

⁽۱) أخرجه أبو داود (٤٥٣٩) في الديات: باب من قتل في عمياء بين قوم، والنسائي ٨/ ٣٩، وابن ماجه (٢٦٣٥) في الديات: باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية من حديث ابن عباس، وسنده صحيح ولفظه بتمامه: «مَنْ قُتِلَ في عِمِّيّاً في رميّاً يكون بينهم بحجارة أو بالسياط أو ضرب بعصاً، فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ، ومَنْ قَتَلَ عمداً فهو قودُ يدٍ، ومن حال دونه، فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

والثانية: أنه لا يشترط في الاستثناء أن ينويه من أول الكلام، ولا قبل لايشترط في الاستثناء فراغه، لأن النبي في لو كان ناوياً لاستثناء الاذخر من أول كلامه، أو قبل تمامه، ولا قبل فراغة لم يتوقف استثناؤه له على سؤال العباس له ذلك، وإعلامِه أنهم لا بدَّ لهم منه لَقَيْنِهِمْ وبيوتهم، ونظير هذا استثناؤه في أسهيل بن بيضاء من أسارى بدر بعد أن ذكَّرهُ به ابنُ مسعود، فقال: "لا يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُم إلا بِفِدَاء أَوْ ضَرْبَةٍ عُنُقِ افقال ابنُ مسعود: إلا سهيل بن بيضاء، فإني سمعتُه يذكر الإسلام، فقال: "إلاَّ سُهيْلَ بْنَ مسعود: ألا سهيل بْنَ بيضاء، فإني سمعتُه يذكر الإسلام، فقال: "إلاَّ سُهيْلَ بْنَ بيضاء، فإني سمعتُه يذكر الإسلام، فقال: «إلاَّ سُهيْلَ بْنَ

ونظيره أيضاً قولُ المَلَك لِسليمان لما قال: «لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مائةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امرأةٍ غُلاَماً يُقَاتِلُ في سَبيلِ الله»، فقال له المَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْهَ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، لَقَاتَلُوا في سَبِيلِ اللَّهِ فَلَمْ يَقُلْ، فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْهَ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، لَقَاتَلُوا في سَبِيلِ اللَّهِ أَجمَعُون» وفي لفظ «لَكَانَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ» (٢) فأخبر أن هذا الاستثناء لو وقع منه في هذه الحالة لنفعه، ومن يشترط النية يقول: لا ينفعُه.

ونظيرُ هذا قولُه ﷺ: "واللّهِ لأَغْزُونَ قُرَيْشاً، والله لأَغْزُونَ قُرَيْشاً" ثلاثاً، ثم سكت، ثم قال: "إنْ شَاءَ الله" أن فهذا استثناء بعد سكوت، وهو يتضمن إنشاء الاستثناء بعد الفراغ من الكلام والسكوت عليه، وقد نص أحمد على جوازه، وهو الصوابُ بلا ريب، والمصيرُ إلى موجب هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة أولى. وبالله التوفيق.

⁽۱) أخرجه أحمد ٣٨٣/١ ضمن حديث مطول عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، ورجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

⁽٢) أخرجه البخاري ٥٢١/٥٠١، ٥٢٠ في الأيمان، ومسلم (١٦٥٤) في الأيمان كلاهما في باب الاستثناء في الأيمان.

⁽٣) أخرجه أبو داود (٣٢٨٥) في الأيمان: باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت، وسنده ضعيف.

فصــــل

وفي القصة: أن رجلاً مِن الصحابة يقال له: أبو شاه، قام، فقال: اكتُبوا لي، فقال النبي عَلَى: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاه»(١)، يُريدُ خطبته، ففيه دليل على كتابة العلم، ونسخ النهي عن كِتابة الحديث، فإن النبي عَلَى قال: «مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً غَيْرَ القُرْآنِ، فَلْيَمْحُهُ»(٢) وهذا كان في أول الإسلام خشية أن يختلِط الوحيُ الذي يُتلى بالوحي الذي لا يُتلى، ثم أذِن في الكتابة لحديثه.

وصح عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتُب حديثه (٣)، وكان مما كتبه صحيفة تُسمَّى الصادقة، وهي التي رواها حفيده عمرو بن شعيب، عن أبيه عنه، وهي من أصح الأحاديث، وكان بعض أئمة أهل الحديث يجعلها في درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر، والأئمة الأربعة وغيرهم احتجوا بها.

فصــل

الصلاة في المكان وفي القصة: أن النبي على دخل البيت، وصلًى فيه، ولم يدخله حتى مُحيت المصور الشدكراهة من الصورُ منه. ففيه دليل على كراهة الصلاة في المكان المصورِ، وهذا أحقُّ بالكراهة من الصلاة في الحمام، لأن كراهة الصلاة في الحمام، إما لكونه مَظِنَّة النجاسة، وإما لكونه بيتَ الشيطان، وهو الصحيح، وأما محلُّ الصور، فَمَظِنَّةُ الشَّرْكِ، غالِبُ شرك الأمم كان من جهة الصور والقبور.

فصـــل

وفي القصة: أنه دخل مكة، وعليه عمامة سوداء، ففيه دليل على جواز لبس

جواز لبس السواد

الدليل على كتابة العلم

⁽١) أخرجه البخاري ٥/٦٤ في اللقطة: باب إذا وجدتموه في الطريق.

⁽٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٤) في الزهد: باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم.

⁽٣) أخرج البخاري في الصحيحه ١٨٤/١ في العلم: باب كتابة العلم عن أبي هريرة قال: ما من أصحاب النبي الله أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب.

السواد أحياناً، ومنْ ثَمَّ جعل خلفاء بني العباس لبس السواد شعاراً لهم، ولولاتهم، وقضاتهم، وخطبائهم، والنبي ﷺ لم يلبسه لباساً راتباً، ولا كان شعارَه في الأعياد، والجمع، والمجامع العظام البتة، وإنما اتفق له لبسُ العمامة السوداء يومَ الفتح دون سائر الصحابة، ولم يكن سائِرُ لباسه يومئذ السواد، بل كان لواؤه أبيض.

فصار

متى حرمت متعة

ومما وقع في لهذه الغزوة، إباحةُ مُتعة النساء، ثم حرَّمها قبلَ خروجه مِن مكة، واخْتُلفَ في الوقت الذي حرمت فيه المتعة، على أربعة أقوال:

أحدها: أنه يوم خيبر، وهذا قول طائفة من العلماء. منهم: الشافعي وغيره.

والثاني: أنه عامَ فتح مكة، وهذا قولُ ابن عيينة، وطائفة.

والثالث: أنه عام حنين، وهذا في الحقيقة هو القولُ الثاني، لاتصال غزاة حنين بالفتح.

والرابع: أنه عامَ حجة الوداع، وهو وهم من بعض الرواة، سافر فيه وهمُّه من فتح مكة إلى حَجَّةِ الوداع، كما سافر وهم معاوية من عمرةِ الجعرانة إلى حَجَّةٍ الوداع حيث قال: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص على المروة في حجته، وقد تقدم في الحج، وسفرُ الوهم مِن زمان إلى زمان، ومِن مكان إلى مكان، ومِن واقعة إلى واقعة، كثيراً ما يعرض للحفاظ فمن دونهم.

المتعة عام الفتح

والصحيح: أن المتعة إنما حرمت عام الفتح، لأنه قد ثبت في «صحيح ترجيح المصنف تحريم مسلم النهم استمتعوا عامَ الفتح مع النبي على بإذنه (١) ، ولو كان التحريمُ زمنَ خيبر، لزم النسخُ مرتين، وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة، ولا يقعُ مثلُه فيها، وأيضاً: فإن خيبر لم يكن فيها مسلمات، وإنما كُنَّ يهوديات، وإباحة نساء أهل

⁽۱) تقدم تخریجه ص۳۰۶.

الكتاب لم تكن ثبتت بعد، إنما أُبِحْنَ بعد ذلك في سورة المائدة بقوله: ﴿اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلِّ لَكُمْ، وطَعَامُكُم حِلُّ لَهُمْ والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ منْ قَبْلِكُم والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ منْ قَبْلِكُم والمُحْصَنَاتُ مِنَ اللَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ منْ قَبْلِكُم والمُحْصَنَاتُ مِنَ اللَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ منْ قَبْلِكُم والمائدة: ٣]، وهذا كان في آخِر وبقوله: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُم دِينَكُم ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا كان في آخِر الأمر بعد حجة الوداع، أو فيها، فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة زمنَ خيبر، ولا كان للمسلمين رغبةٌ في الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح، وبعد الفتح استُرقَ من استُرقَ منهن، وصِرْنَ إماءً للمسلمين.

فإن قيل: فما تصنعون بما ثبت في «الصحيحين» من حديث علي بن أبي طالب: «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكُلِ لُحُوم الحُمُر الإنسية» (١٠)، وهذا صحيح صريح؟.

قيل: هذا الحديثُ قد صحَّت روايتُه بلفظين: هذا أحدُهما. والثاني: الاقتصار على نهي النبي عن نِكاح المُتعة، وعن لُحوم الحمر الأهلية يومَ خيبر، هذه رواية ابن عُيينة عن الزهري. قال قاسم بن أصبغ: قال سفيان بن عيينة: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمنَ خيبر، لا عن نكاح المتعة، ذكره أبو عمر. وفي "التمهيد»: ثم قال: على هذا أكثرُ الناس، انتهى، فتوهم بعضُ الرواة أن يومَ خيبر ظرفٌ لتحريمهن فرواه: حرم رسول الله على المتعة زمن خيبر، والحُمُرَ الأهلية، واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث، فقال: حرم رسول الله على المتعة زمن خيبر، فجاء بالغلط البين.

فإن قيل: فأي فائدة في الجمع بين التحريمين، إذا لم يكونا قد وقعا في وقت واحد، وأين المتعةُ مِن تحريم الحُمُرِ؟ قيل: هذا الحديثُ رواه علي بن أبي طالب _ رضي الله عنه _ محتجاً به على ابن عمه عبد الله بن عباس في

⁽۱) تقدم تخریجه ص۳۰۶.

المسألتين، فإنه كان يُبيح المتعة ولحوم الحُمر، فناظره علي بن أبي طالب في المسألتين، وروى له التحريمين، وقيَّد تحريمَ الحمر بزمن خيبر، وأطلق تحريمَ المُتعة وقال: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله على حرَّم المتعة، وحرَّم لحوم الحمر الأهلية يومَ خيبر كما قاله سفيانُ بنُ عُيينة، وعليه أكثرُ الناس، فروى الأمرين محتجاً عليه بهما، لا مقيِّداً لهما بيوم خيبر والله الموفق.

ولكن هاهنا نظر آخر، وهو أنه: هَلْ حرمها تحريمَ الفواحش التي لا تُباح بحال، أو حرمها عند الاستغناء عنها، وأباحها للمضطر؟ هذا هو الذي نظر فيه ابن عباس وقال: أنا أبحتُها للمضطر كالميتة والدم، فلما توسّع فيها مَنْ توسع، ولم يقف عند الضرورة، أمسك ابن عباس عن الإفتاء بحلها، ورجع عنه. وقد كان ابن مسعود يرى إباحتها ويقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ ﴿ [المائدة: ٨٧]، ففي «الصحيحين» عنه قال: كنّا نغزو مع رسول الله على أجل، فلي الله نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُم وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ المَعْتَدِينَ ﴾ (المائدة: ٨٧].

وقراءة عبد الله لهذه الآية عقيب هذا الحديث يحتمل أمرين أحدهما: الردُّ على من يحرمها، وأنها لو لم تكن مِن الطيبات لما أباحها رسولُ الله ﷺ.

والثاني: أن يكونَ أراد آخِرَ لهذِه الآية، وهو الرد على من أباحها مطلقاً، وأنه معتد، فإن رسولَ الله ﷺ إنما رخص فيها للضرورة، وعند الحاجة في الغزو، وعند عدم النساء، وشدة الحاجة إلى المرأة. فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء، وإمكان النكاح المعتاد، فقد اعتدى، والله لا يُحب المعتدين.

فإن قيل: فيكف تصنعون بما روى مسلم في «صحيحه» من حديث جابر،

⁽۱) أخرجه البخاري ۱۰۲/۹ في النكاح: باب ما يكره من التبتل والخصاء، ومسلم (۱) أخرجه النكاح: باب نكاح المتعة.

وسلمة بن الأكوع، قالا: خرج علينا منادي رسول الله على فقال: إنَّ رسول الله على فقال: إنَّ رسول الله على قد أذن لكم أن تستمتعوا، يعني: متعة النساء (١٠)، قيل: هذا كان زمنَ الفتح قبل التحريم، ثم حرَّمها بعد ذلك بدليلِ ما رواه مسلم في «صحيحه»، عن سلمة بن الأكوع قال: رخَّص لنا رسولُ الله على عامَ أوطاس في المُتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها (٢). وعام أوطاس: هو عام الفتح، لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في "صحيحه"، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نستمتع بالقَبْضَةِ مِن التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله على ، وأبي بكر حتى نهى عنها عُمرُ في شأن عمرو بن حريث (٢). وفيما ثبت عن عمر أنه قال: مُتعتانِ كانتا على عهدِ رسول الله على أنا أنهى عنهما: متعة النساءِ ومتعة الحجِّ (١٤).

قيل: الناس في هذا طائفتان: طائفة تقول: إن عمر هو الذي حرَّمها ونهى عنا، وقد أمر رسولُ الله على باتباع ما سنَّه الخلفاءُ الراشدون، ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سَبْرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح، فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه، عن جده، وقد تكلم فيه ابنُ معين، ولم ير البخاريُ إخراج حديث في «صحيحه» مع شدة الحاجة إليه، وكونه أصلاً من أصول الإسلام، ولو صح عنده، لم يصبر عن إخراجه والاحتجاج به، قالوا: ولو

⁽١) أخرجه مسلم (١٤٠٥).

⁽٢) أخرجه مسلم (١٤٠٥) (١٨).

⁽٣) أخرجه مسلم (١٤٠٥) (١٦).

⁽٤) أخرجه أحمد ٣٢٥/٣ من حديث جابر، وسنده حسن، وأخرج مسلم في "صحيحه" (١٢١٧) من حديث جابر قال: تمتعنا مع رسول الله على، فلما قام عمر، قال: "إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله، وأبتُوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة».

صح حديثُ سبرة، لم يخفَ على ابن مسعود حتى يروي أنهم فعلوها، ويحتجّ بالآية، وأيضاً ولو صح، لم يقل عمر: إنها كانت على عهد رسول الله في وأنا أنهى عنها، وأعاقب عليها، بل كان يقول: إنه في حرَّمها ونهى عنها. قالوا: ولو صح، لم تفعل على عهد الصديق وهو عهدُ خلافة النبوة حقاً.

والطائفة الثانية: رأت صحة حديثِ سَبْرَة، ولو لم يصح، فقد صحَّ حديث علي _ رضي الله عنه _ أن رسولَ الله على حرَّم متعة النساء، فوجب حملُ حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريمُ، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمنُ عمر رضي الله عنه، فلما وقع فيها النزاع، ظهر تحريمُها واشتهر، وبهذا تاتكِفُ الأحاديثُ الواردة فيها. وبالله التوفيق.

فصــل

جواز إجارة المرأة وأمانها للرجلين وفي قصة الفتح من الفقه: جوازُ إجارة المرأةِ وأمانِها للرجل والرجلين، كما أجاز النبيُ عَلَيُهُ أمانَ أمّ هانيء لحموَيْها.

جواز قتل المرتد الذي تغلظت ردته من غير استتابة وفيها من الفقه جوازُ قتل المرتد الذي تغلظت رِدَّتُه من غير استتابة، فإن عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان قد أسلم وهاجر، وكان يكتُب الوحي لرسول الله عنه، ثم ارتدَّ، ولحق بمكة، فلما كان يومُ الفتح، أتى به عثمان بن عفان رسول الله على ليبايعه، فأمسك عنه طويلاً، ثم بايعه، وقال: إنما أمسكت عنه ليقوم إليه بعضُكُم، فيضربَ عنقه، فقال له رجل: هلاَّ أومأت إليَّ يا رسول الله؟ فقال: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُن» (١) فهذا كان قد تغلَظ كفرُه بردته بعد إيمانه، وهجرته، وكتابة الوحي، ثم ارتدَّ ولَحِقَ بالمشركين يطعن على الإسلام ويعيبُه، وكان رسولُ الله على الإسلام ويعيبُه الله على الإسلام ويعيبُه المناء على الإسلام ويعيبُه المن ويقون ويقون المؤلِّه المناء على الإسلام ويقون ويق

⁽۱) أخرجه أبو داود (۲٦٨٣) في الجهاد: باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الاسلام و (٤٣٥٩) في الحدود: باب الحكم فيمن ارتد، والنسائي ١٠٥،١٠٥ في التحريم: باب في حكم المرتد من حديث سعد بن أبي وقاص، وصححه الحاكم ٣/٥٥، ووافقه الذهبي.

وكان أخاه مِن الرضاعة، لم يأمر النبيُ على بقتله حياءً مِن عثمان، ولم يُبايعه ليقوم إليه بعضُ أصحابه فيقتله، فهابُوا رسولَ الله على أن يُقْدِمُوا على قتله بغير إذنه، واستحيى رسولُ الله على من عثمان، وساعدَ القدرُ السَّابقُ لما يريد الله سبحانه بعبد الله مما ظهر منه بعد ذلك من الفتوح فبايعه، وكان ممن استثنى الله بقوله: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللّهُ قَوْماً كَفَروا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَتَّ وَجَاءَهُم البَيِّنَاتُ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي اللّهُ قَوْماً كَفَروا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَتَّ وَجَاءَهُم البَيِّنَاتُ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولئكَ جَزَاؤُهُم أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللّهِ وَالمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِينَ فَيهَا لاَ يُخَفِّفُ عَنْهُمُ العَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنْظُرُونَ إِلاَّ اللّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ وَالنَّاسِ وَلاَ هُمْ يُنْظُرُونَ إِلاَّ اللّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ وَاللّهِ وَأَمْرُهُ، لمَ يُومِ به، بل صرَّح به، وأَعلَنه، وأظهره.

فصــل في غزوة حنين^(١) وتُسمى غزوةَ أوطاس

وهما موضعان بينَ مكة والطائف، فسُمِّيت الغزوةُ باسم مكانها، وتُسمى غزوةَ هَوازن، لأنهم الذين أتَوْا لِقتال رسول اللَّهِ ﷺ.

قال ابن إسحاق: ولما سمعت هوازنُ برسولِ الله على ، وما فتح اللَّهُ عليه مِن مكة ، جمعها مالكُ بنُ عوف النَّصْري(٢) ، واجتمع إليه مع هوازن ثقيف كُلُها ، واجتمعت إليه مُضَرُ وجُشَمُ كُلُها ، وسعدُ بن بكر ، وناسٌ مِن بني هلال ، وهم قليل ، ولم يشهدها من قيس عَيلان إلا لهؤلاء ، ولم يحضُرْهَا مِن هَوازِن كعب ، ولا

⁽۱) انظر خبرها في ابن هشام ۲/ ٤٣٧، ٥٠٠، وابن سعد ۱۱۹۸، ۱۵۸، والطبري ٣/ ١٢٥، و«شرح المواهب» ٣/ ١٢٥، وابن سيد الناس ٢/ ١٨٧، وابن كثير ٣/ ٦١٠، ١٥١، و«شرح المواهب» ٣/ ٥٠٠.

 ⁽۲) بالصاد المهملة نسبة إلى جده الأعلى نصر بن معاوية، أسلم بعد غزوة الطائف،
 وصحب وشهد القادسية وفتح دمشق.

كلاب، وفي جشم دريدُ بنُ الصِّمة شيخ كبير ليس فيه إلا رأيُّهُ ومعرفتُه بالحرب، وكان شجاعاً مجرَّباً، وفي ثقيف سيِّدَانِ لهم، وفي الأحْلاف قاربُ بن الأسود، وفي بني مالك سُبيع بن الحارث وأخوه أحمر بن الحارث، وجماعُ أمر الناس إلى مالك بن عوف النَّصري، فلما أجمع السيرَ إلى رسول الله ﷺ، ساق مع الناس أموالَهم ونساءَهم وأبناءهم، فلما نزل بأوطاس، اجتمع إليه الناسُ وفيهم دُرَيْدُ بن الصِّمة، فلما نزل قال: بأي واد أنتم؟ قالوا: بأُوطاس. قال: نِعْمَ مَجَالُ الخيل، لا حَزْنٌ ضِرْس، ولا سَهْلٌ دَهْسٌ (١)، مالي أسمع رُغاء البعير، ونُهاق الحمير، وبُكاء الصبي، ويُعار الشاء؟ قالوا: ساق مالِكُ بن عوفٍ مع الناس نِساءَهُم وأموالَهم وأبناءهم. قال: أَيْنَ مالك؟ قيل: هذا مالك، ودُعي له. قال: يا مالك إنك قد أصبحت رئيس قومك، وإن هذا يومٌ كائن له ما بعده من الأيام، مالي أسمع رُغاء البعير، ونُهاق الحمير، وبُكاء الصغير، ويُعار الشاء؟!. قال: سقتُ مع الناس أبناءهم، ونساءَهم، وأموالَهم. قال: ولِمَ؟ قال: أردت أن أجعل خلف كُلِّ رجل أهلَه وماله ليقاتل عنهم. فقال: راعى ضأنِ (٢) واللَّه، وهل يردُّ المنهزمَ شيء، إنها إن كانت لك لم ينفعُك إلا رجلٌ بسيفه ورمحه، وإن كانت عليكَ، فُضِحْتَ في أهلك ومالك، ثم قال: ما فعلت كعبٌ وكلاب؟ قالوا: لم يشهدها أحدٌ منهم. قال: غاب الحَدُّ (٣) والجِدُ، لو كان يوم علاءٍ ورفعة، لم تَغِبْ عنه كعبٌ ولا كِلاب، ولَودِدْت أنكم فعلتم ما فعلت كعبٌ وكلاب، فمن شهدها منكم؟ قالوا: عمرو بن عامر، وعوف بن عامر؟ قال: ذَانِكَ الجَذَعَان (١٠) من عامر، لا ينفعان ولا يضران. يا مالك! إنك لم تصنع بتقديم البيضة بيضة هوازن

⁽١) الحزن: ما ارتفع من الأرض، والضرس: الذي فيه حجارة محددة، والدهس: ما سهل ولان من الأرض، ولم يبلغ أن يكون رملاً.

⁽٢) يجهله بذلك كما قال الشاعر:

أصبحت هزءاً لراعي الضأن أعجبه ماذا يسريبك منسي راعس الضأن

⁽٣) الحد: النشاط والسرعة والمضاء في الأمور.

⁽٤) يريد: أنهما ضعيفان في الحرب بمنزلة الجذع في سنه.

إلى نحورِ الخيل شيئاً، ارفعهم إلى مُتمنَّع بلادهم وعُليا قومهم، ثم الق الصُّباة (١) على متون الخيل، فإن كانت لك، لحق بك مَنْ وراءَك، إن كانت عليك، أَلْفاك ذلك، وقد أحرزت أهلك ومالك. قال: واللَّه لا أفعلُ، إنك قد كَبِرْت وَكَبِرَ عَلَك، واللَّهِ لا أفعلُ، إنك قد كَبِرْت وَكَبِرَ عَلَك، واللَّهِ لا تُطِيعُنني يا معشَر هوازن، أو لأَتَكِئنَّ على هذا السيف حتى يخرُجَ مِن ظهري، وكره أن يكون لِدُريد فيها ذِكر ورأي، فقالوا: أطعناك، فقال دُريد: هذا يوم لم أشهده ولم يَفُتني.

ثم قال مالك للناس: إذا رأيتمُوهم فاكسروا جُفون سيوفكم، ثم شُدُّوا شدة رجل واحد، وبعث عيوناً مِن رجاله، فأتَوْه وقد تفرَّقت أوصالُهم، قال: ويلكم ما شأنكم؟ قالوا: رأينا رِجالاً بيضاً على خيل بُلق، واللَّه ما تماسكنا أن أصابَنا ما ترى، فواللَّه ما ردَّه ذلك عن وجهه أن مَضَى على ما يُريدُ.

ولما سمع بهم نبي الله على الله بعث إليهم عبد الله بن أبي حَدْرَدِ الأسلمي، وأمره أن يدخُل في الناس، فيُقيم فيهم حتى يعلَم علمهم، ثم يأتيه بخبرهم، فانطلق ابن أبي حدرد، فدخل فيهم حتى سمع وعلم ما قد جمعوا له من حرب رسول الله على وسَمع من مالك وأمر هوازن ما هُم عليه، ثم أقبل حتى أتى رسول الله على فأخبره الخبر.

فلما أجمع رسولُ اللّهِ ﷺ السير إلى هوازن، ذُكِرَ له أن عند صفوان بنِ أمية أدراعاً وسلاحاً، فأرسل إليه، وهو يومئذ مشرك، فقال: يا أبا أمية! أعِرْنا سلاحك

⁽۱) جمع صابي غير مهموز كقاض وقضاة، وهم المسلمون عندهم، كانوا يسمونهم بهذا الاسم، لأنهم صبؤوا من دينهم، أي: خرجوا من دين الجاهلية إلى الإسلام.

⁽٢) الجذع: الشاب، وأخب وأضع: ضربان من السير، والوطفاء: طويلة الشعر، والزمع: الشعر فوق مربط قيد الدابة يريد فرساً صفتها هكذا، وهو محمود في وصف الخيل، والشاة هنا: الوعل، وصدع أي: وعل بين وعلين ليس بالعظيم ولا بالحقير.

ثم خرج رسولُ الله على معه ألفان مِن أهل مكة، مع عشرة آلاف مِن أصحابه الذين خرجوا معه، ففتح الله بهم مكة، وكانوا اثني عشر ألفاً، واستعمل عتَّابَ بن أسيد على مكة أميراً، ثم مضى يُريد لقاء هوازن.

⁽۱) حدیث صحیح، أخرجه الحاکم ۴۸/۳، والبیهقی ۴/۸۹ من طریق ابن إسحاق حدثنی عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبیه جابر بن عبد الله، وهذا سند صحیح، وله طریق آخر أخرجه أبو داود (۳۵۲۲) وأحمد ۴/۱۰۱ و ۶۲/۲۵، والحاکم ۴/۷۲ والبیهقی ۴/۸۹، وهو حسن فی الشواهد.

⁽٢) تهامة: ما انخفض من أرض الحجاز، وأجوف: متسع، وحطوط: منحدر.

إذ أهوى عليه علي بن أبي طالب، ورجل من الأنصار يُريدانه، قال: فأتى علي مِنْ خَلْفِهِ، فضرب عرقوبي الجمل، فوقع على عجزه، ووثب الأنصاريُّ على الرجل، فضربه ضربة أطن قدَمه بنصف ساقه، فانجعف عن رحله، قال: فاجتلد الناسُ. قال: فوالله ما رجعت راجعة الناس مِن هزيمتهم حتى وجدوا الأسارى عند رسول الله على (١٠).

قال ابن إسحاق: ولما انهزم المسلمون، ورأى مَن كان مع رسول الله على من جُفاة أهل مكة الهزيمة، تكلَّم رجال منهم بما في أنفسهم من الضِّغنِ، فقال أبو سفيان بن حرب: لا تنتهي هزيمتُهم دونَ البحر، وإن الأزلامَ لمعه في كِنانته، وصرخ جَبَلة بن الحنبل _ وقال ابن هشام: صوابه كلَدة _: ألا بطل السِّحْرُ اليوم، فقال له صفوانُ أخوه لأمه وكان بعدُ مشركاً: اسكت فضَّ اللَّهُ فاك، فوالله لأن يَرُبَّني رَجُلٌ مِن قريش، أحبُ إليَّ من أن يربَّني رجلٌ مِن هوازن (٢).

وذكر ابنُ سعد عن شيبة بن عُثمان الحَجَبي، قال: لما كان عامُ الفتح، دخل رسول الله عنه مكة عنوة، قلت: أسيرُ مع قريش إلى هوازن بحنين، فعسى إن اختلطوا أن أُصيب مِن محمد غِرَّة، فأثارَ منه، فأكون أنا الذي قمتُ بثأر قريش كُلِّها، وأقولُ: لو لم يبقَ مِن العرب والعجم أحد إلا اتبع محمداً، ما تبعتُه أبداً، وكنت مُرْصداً لما خرجتُ له لا يزدادُ الأمر في نفسي إلا قوة، فلما اختلط الناس، اقتحمَ رسولُ الله عن بغلته، فأصلت السيف، فدنوتُ أريدُ ما أريدُ منه، ورفعتُ سيفي حتى كِدتُ أشعره إياه، فرُفعَ لي شُواظٌ مِن نار كالبرق كاد يمحشني، فوضعتُ يدي على بصري خوفاً عليه، فالتفتَ إلي رسول الله عنه فناداني: «يَا شَيْبُ ادْنُ مِنِّي» فَدَنوتُ مِنْهُ، فَمَسَحَ صَدْرِي، ثم رسول الله عنه أعِذْهُ مِنَ الشَّيْطَانِ» قال: فوالله لهو كان ساعتَئذِ أحبً إليَّ مِنْ قال: فوالله لهو كان ساعتَئذِ أحبً إليَّ مِنْ

⁽١) أخرجه ابن هشام ٢/ ٤٤٢، ٤٤٥، وسنده صحيح.

⁽٢) ابن هشام ٢/٤٤، ٤٤٤.

وقال ابن إسحاق: وحدثني الزهري، عن كثير بن العباس، عن أبيه العباس بن عبد المطلب، قال: إني لمع رسول الله الحيقة آخذ بحكمة بغلته البيضاء، قد شَجَرْتُها بها، وكنت امرءا جسيما شديد الصوت، قال: رسُولُ الله على يقول حين رأى ما رأى من الناس: "إلى أَيْنَ أَيُهَا النَّاسُ؟» قال: فلم أرَ الناس يَلُوُون على شيء، فقال: "يا عَبّاسُ اصْرَخْ: يا مَعْشَر الأَنْصَارِ، يَا مَعْشَر الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَر الْمَعْشَر الْمَعْشَر الْمَعْشَر الْمَعْشَر الْمَعْشَر أَصْحَاب السَّمُرَة»، فأجابوا: لَبَيْكَ لَبَيْكَ. قال: فيذهب الرجل ليثني بعيرَه، فلا يقدِرُ على ذلك، فيأخذ درعه فيقذفها في عُنُقه، ويأخذ سيفه وقوسه وتُرسَه، ويقتحِمُ عن بعيره، ويخلي سبيله، ويؤم الصوت حتى ينتهي إلى رسول الله على حتى إذا اجتمع إليه منهم مائة، استقبلُوا النَّاس، فاقتتلُوا فكانت الدعوة أوَّلَ ما كانت: يا للأنصار، ثم خلصت آخراً: يا للخزرج، فكانوا صُبُرًا عند الحرب، فأشرف رسولُ الله على في ركائبه، فنظر إلى مُجْتلَد وكانوا صُبُرًا عند الحرب، فأشرف رسولُ الله على في ركائبه، فنظر إلى مُجْتلَد القوم، وهم يَجْتَلِدُونَ، فقال: "الآن حَمِيَ الوَطيسُ" (٢) وزاد غيره.

⁽١) انظر «الإصابة» ت ٣٩٤٠.

⁽٢) أخرجه أبن هشام ٢/٤٤٤، ٤٤٥ عن ابن إسحاق وسنده صحيح، والشعر في =

أنَاالنَّبِيُّ لا كَلْدِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ

وفي «صحيح مسلم»: ثم أخذ رسولُ الله ﷺ حَصيَاتٍ، فرمى بها. في وجوه الكُفَّارِ، ثم قال: «انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدِ»، فما هو إلا أن رماهم، فما زِلْتُ أرى حَدَّهُم كليلاً، وأمَرهم مُدْبِراً (١).

وفي لفظ له: إنه نزل عن البغلة، قم قبضَ قَبضة مِن تُراب الأرض، ثم استقبل بها وجوهَهم، وقال: «شَاهَتِ الوُجُوهُ»، فما خلق اللَّهُ منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً بتلك القبضة، فولوا مدبرين (۱).

وذكر ابن إسحاق عن جُبير بن مطعم، قال: لقد رأيت _ قبل هزيمةِ القوم، والناس يقتتلون يومَ حُنينٍ _ مثلَ البَجادِ الأسود، أقبل مِن السماء حتى سقط بيننا بينَ القوم، فنطرتُ فإذا نمل أسودُ مبثوث قد ملأ الوادي، فلم يكن إلا هزيمة القوم، فلم أشك أنها الملائكة.

قال ابن إسحاق: ولما انهزم المشركون، أتوا الطائف، ومعهم مالكُ بن عوف، وعسكر بعضُهم بأوطاس، وتوجَّه بعضُهم نحو نخلة، وبعث رسولُ اللَّهِ عَلَيْهُ في آثار من توجّه قبل أوطاس أبا عامر الأشعريَّ، فأدرك مِن الناس بعض من انهزم، فناوشُوه القِتَال، فُرُمِي بسهم فقتل، فأخذ الراية أبو موسى الأشعري، وهو ابن أخيه فقاتلهم، ففتح الله عليه، فهزمهم اللَّهُ، وقتل قاتل أبي عامر، فقال رسولُ الله عَلَيْهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لعُبَيْدٍ أبي عَامِرٍ وَأَهْلِه، واجْعَلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ» واستغفر لأبي موسى (٣).

البخاري ٨/ ٢٤، ومسلم (١٧٧٦).

⁽۱) أخرجه مسلم (۱۷۷۵) في الجهاد: باب غزوة حنين. وعبد الرزاق (۹۷٤۱) وأحمد ۱/۲۰۷ والحاكم ۳۲۷/۳.

⁽٢) أخرجه مسلم (١٧٧٧).

⁽٣) «سيرة ابن هشام» ٤٥٤/٢، ٤٥٥ وأخرجه البخاري ٢٠/٦ في الجهاد: باب

ومضى مالكُ بن عوف حتى تحصَّن بحصن ثقيف، وأمر رسولُ الله ﷺ بالسَّبْي والغنائمِ أن تُجْمَعَ فَجُمعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، ووجهوه إلى الجِعْرَانَةِ، وكان السَّبيُ ستةَ آلاف رأس، والإبلُ أربعة وعشرين ألفاً، والغنم أكثرَ من أربعين ألف شاة، وأربعة آلاف أوقية فضة، فاستأنى بهم رسولُ الله ﷺ أن يقدَموا عليه مسلمين بِضْعَ عشرة ليلة.

ثم بدأ بالأموال فقسمها، وأعطى المؤلفة قلوبُهم أوّل الناس، فأعطى أبا اعطى المؤلفة قلوبهم سفيان بنَ حرب أربعين أوقية، ومائة من الإبل، فقال: ابني يزيد؟ فقال: «أعْطُوهُ سفيان وحكيم بن حزام أربَعِينَ أُوقِيَّةً، سفيان وحكيم بن حزام مائة من الإبل، ثم سأله مائة أخرى ومائة من الإبل، ثم سأله مائة أخرى فأعطاه، وأعطى النضر بن الحارث بن كلدة مائة من الإبل، وأعطى العلاء بن حارثة الثقفي خمسين، وذكر أصحاب المائة _ وأصحاب الخمسين _ وأعطى العلاء العباس بن مرداس أربعين، فقال في ذلك شعراً، فكمل له المائة.

ثم أمر زيد بن ثابت بإحصاءِ الغنائم والناس، ثم فضَّها على الناس، فكانت سهامهُم لكل رجل أربعاً من الإبل وأربعينَ شاة. فإن كان فارساً أخذ اثني عشر بعيراً وعشرين ومائة شاة.

قال ابن إسحاق: وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، الضاؤه الانصار عن أبي سعيد الخدري قال: لما أعطى رسولُ الله على ما أعطى مِن تلك العطايا في قريش، وفي قبائل العرب، ولم يكن في الأنصار منها شيء، وجد هذا الحيُّ من الأنصار في أنفسهم، حتى كَثُرت فيهم القالةُ، حتى قال قائلُهم: لقي واللَّهِ رسولُ الله على قومَه، فدخل عليه سعدُ بنُ عبادة، فقال: يا رسول الله! إن هذا الحيَّ من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم لِما صنعتَ في هذا الفيءِ الذي

نزع السهم من البدن، و ۸/ ۳۵، ۳۵، ومسلم (۲٤۹۸) في فضائل الصحابة: باب
 من فضائل أبي موسى وأبى عامر الأشعريين.

أصبتَ، قسمت في قومك، وأعطيت عطايا عِظاماً في قبائل العرب، ولم يكن في هذا الحيِّ من الأنصار منها شيء. قال: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذٰلِكَ يَا سَعْدُ» قال: يا رسولَ الله! ما أنا إلا من قومي. قال: فاجْمَعْ لي قَومَكَ في هَذِهِ الحَظِيرَةِ؟ قال: فجاء رجالٌ من المهاجرينَ، فتركهم، فدخلوا، وجاء آخرون فردهم، فلما اجتمعوا، أتى سعدٌ، فقال: قد اجتمع لك هذا الحيُّ من الأنصار، فأتاهم رسولُ الله ﷺ، فَحَمدَ اللَّهَ، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «يَا مَعْشَرَ الأنْصَار مَا قَالَةٌ بَلَغَتْني عَنْكُم، وجدَةٌ وَجَدْتُمُوهَا في أَنْفُسِكُم، أَلَمْ آتِكُم ضُلاَّلاً فهَدَاكُم اللَّهُ بِي، وعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي، وأَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُم؟ » قالوا: الله ورسولُه أَمنُّ وأفضلُ. ثم قال: «أَلاَ تُجِيبُوني يا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ؟ قالوا: بماذَا نجيبُك يا رسولَ اللَّه، للَّه ولرسُوله المنّ والفَضْلُ. قال: «أَمَا واللَّه لَوْ شئتُم، لَقُلْتُم، فَلَصَدَقْتُم ولَصُدِّقْتُمْ: أَتَيْتَنَا مُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاكَ، ومَخْذُولاً فَنَصَرْنَاكَ، وَطَريداً فَأُوَيْنَاكَ، وعائِلاً فآسيناكَ، أوجَدْتم عليَّ يَا مَعْشَرَ الأنْصار في أَنْفُسِكُم في لُعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفْتُ بِهَا قوماً لِيُسْلِمُوا، وَوَكَلْتُكُم إِلَىٰ إِسْلامِكُم، أَلَا تَرْضَوْنَ يا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بالشَّاء والبَعيرِ، وتَرْجعُونَ برَسُولِ اللَّهِ إلى رحالِكم، فَوالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَا تَنْقَلِبُون بِهِ خيرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ، وَلَوْلاَ الهِجْرَةُ، لَكُنْتُ امُرءاً من الأنْصَار، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شعْباً وَوَادياً، وسَلَكَت الأنصار شعْباً وَوَادياً لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصار وواديها، الأَنصارُ شِعَارٌ، والنَّاسُ دِثارٌ، اللَّهُمَّ ارْحَم الأَنْصَارَ وَأَبْنَاءَ الأَنْصار، وأبناءَ أبناءِ الأَنْصار» قال: فبكى القومُ حتَّى أخضلُواً لحاهم، وقالوا: رَضينَا برسُول الله ﷺ قَسْمَاً وحظاً، ثم انصرف رسولُ الله ﷺ وتفرقوا(١).

> قدوم أخته ﷺ من الرضاعة

وقدمت الشَّيماء بنت الحارث بن عبد العُزى أختُ رسولِ الله عَلَيْ من

⁽۱) إسناده صحيح، وهو في «سيرة ابن هشام» ۲/ ٤٩٨، ٤٩٩، و «المسند» ٢٦/٣ عن ابن إسحاق، وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند البخاري ٣٨/٨، ٤٢، ومسلم (١٠٦١) وأحمد ٤٢/٤.

الرّضاعة، فقالت: يا رسول الله! إني أختُك مِن الرضاعة، قال: وما علامَةُ ذلك؟ قالت: عضَّةٌ عَضَضتنيها في ظهري، وأنا متورِّكَتُك. قال: فعرف رسولُ الله على العلامة، فبسط لها رداءَهُ، وأجلسها عليه وخيَّرها، فقال: "إِنْ أَحْبَبْتِ الإقامَةَ فَعَنْدِي مُحَبَّبةً مُكرَّمَةً، وإنْ أَحْبَبْتِ أَنْ أَمتَّعَكِ فَتَرْجِعي إلى قَوْمِكِ»؟ قالت: بل فَعَنْدِي مُحَبَّبةً مُكرَّمَةً، وإنْ أَحْبَبْتِ أَنْ أَمتَّعَكِ فَتَرْجِعي إلى قَوْمِكِ»؟ قالت: بل تُمتَّعني وتردُّني إلى قومي، ففعل، فزعمت بنو سعد أنه أعطاها عُلاماً يقال له: مكحول وجارية، فزوجت إحداهما مِن الآخر، فلم يزل فيهم مِن نسلهما بقية. وقال أبو عمر: فأسلمت، فأعطاها رسولُ الله على ثلاثة أعبد وجارية، ونعماً، وشاءً، وسماها حذافة. وقال: والشيماء لقب (١).

فصل

قدوم وفد هوازن

وقدم وفد هوازنَ على رسول الله على أربعة عشر رجلاً، ورأسهم زهيرُ بن صرد، وفيهم أبو بُرقان عمُّ رسول الله على مِن تَرَوْنَ، وإنَّ أَحَبَّ الحَدِيث إليَّ عليهم بالسَّبْي والأموال، فقال: "إنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وإنَّ أَحَبَّ الحَدِيث إليَّ أَصْدَقُهُ، فَأَبْنَاؤُكُم ونِساؤُكُم أَحَبُ إلَيْكُم أَمْ أَمْوَالُكُمْ؟ قالوا: ما كنا نعدِلُ السَّدُقُهُ، فَأَبْنَاؤُكُم ونِساؤُكُم أَحَبُ إلَيْكُم أَمْ أَمْوَالُكُمْ؟ قالوا: ما كنا نعدِلُ بالأحساب شيئاً. فقال: إذا صَلَيْتُ الغَدَاةَ فَقُومُوا فقولوا اللَّه عَلَيْ أَنْ يَرُدُوا بِرَسُولِ اللَّه عَلَيْ إلى المُؤْمِنينَ، وَنَسْتَشْفَعُ بِالمُؤْمِنين إلى رَسُولِ اللَّه عَلَيْ أَنْ يَرُدُوا عَلَيْنَا سَبْينَا»، فلما صلَّى الغداة، قاموا فقالُوا ذٰلِكَ، فقال رسولُ اللَّه عَلَيْ «أَمّا مَا كَانَ ليا فهو لِرسول اللَّه عَلَيْ فقال الأقرعُ بنُ حابس: أما أنا وبنو والأنصار: ما كان لنا فهو لِرسول اللَّه عَلَيْ فقال الأقرعُ بنُ حابس: أما أنا وبنو مرداس: أما أنا وبنو فزارة فلا. وقال العباسُ بنُ مرداس: أما أنا وبنو منذال رسولُ الله عَلَيْ قال العباسُ بنُ مرداس: وهَنتموني، فقال رسولُ الله عَلَيْ "بُهم، فَلَه خَاؤُوا مُسْلِمِينَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ سَبْيَهُم، وقَد خَيَّرْتُهم، فَلَمْ فَلَمْ مُؤلاء القَوْمَ قَدْ جَاؤُوا مُسْلِمِينَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ سَبْيَهُم، وقَد خَيَرْتُهم، فَلَمْ

⁽۱) ابن هشام ٤٥٨/٢ عن ابن إسحاق: حدثني يزيد بن عبيد السعدي، ورجاله ثقات لكنه منقطع، وانظر «أسد الغابة» (٧٠٤٩) و «الاصابة» ٣٣٥/٤.

يَعْدَلُوا بِالأَبِناءِ وَالنِّساءِ شَيِئاً، فَمِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شِيءٍ، فَطَابَتْ نَفْسُهُ بِأَن يَرُدَّه، فسبيلُ ذلكَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَمْسِكَ بِحَقِّهِ، فليرُدَّ عليهمْ، ولَهُ بكُلِّ فَريضَةٍ ستُّ فرائضَ منْ أُوَّل ما يفيء اللَّهُ علينا»، فقال الناسُ: قد طيبنا لرسول الله على الله على الله على الله «إنا لا نعرِفُ مَنْ رَضِيَ مِنْكُم مِمَّنْ لَمْ يَرْضَ، فارْجِعُوا حَتَّى يَرفَعَ إلينَا عرفاؤُكم أَمْرَكُمٌ ، فردوا عليهم نساءهم وأبناءهم ().

ولم يتخلف منهم أحد غير عُيينة بن حصن، فإنه أبي أن يرد عجوزاً صارت في يديه، ثم ردَّها بعد ذلك، وكسا رسولُ الله ﷺ السَّبي قُبطية قُبطية .

فسسل

في الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية والنُّكت الحكمية

كان اللَّهُ عز وجل قد وعد رسولَه، وهو صادقُ الوعد، أنه إذا فتح مكَّة، دخل النَّاسُ في دينه أفواجاً، ودانت له العربُ بأسرها، فلما تمَّ له الفتحُ المبين، يجمعوا ويتألَّبوا لحرب رسول الله ﷺ والمسلمين، لِيظهر أمرُ الله، وتمامُ إعزازه لرسوله، ونصره لدينه، ولِتكون غنائمُهم شكراناً لأهل الفتح، وليُظهرَ اللَّهُ ــ سبحانه ــ رسولُه وعِبادَه، وقهرَه الهذه الشوكة العظيمة التي لم يلق المسلمون مثلها، فلا يُقاومهم بعدُ أحدٌ من الغرب، ولغير ذلك مِن الحكم الباهرة التي تلوحُ للمتأملين، وتبدو للمتوسمين.

واقتضت حكمتُه سبحانه أن أذاق المسلمين أولاً مرارةَ الهزيمة والكسرة مع كثرة عَددهم، وعُددهم، وقوة شوكتهم لِيُطامنَ رُؤوساً رُفعَت بالفتح، ولم تدخل

كانت هزيمة المسلمين في أول المعركة لتعليمهم عدم الاغترار

أخرجه ابن هشام ۲/٤٨٩ عن ابن إسحاق حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا سند حسن. وأخرجه بنحوه البخاري ١٤/٨، ٢٧، وأحمد ٣٢٦/٤ عن مروان والمسور بن مخرمة معا.

بلدَه وحرمه كما دخله رسولُ الله ﷺ واضعاً رأسه منحنياً على فرسه، حتى إن ذقنه تكادُ تَمَسُّ سرجه تواضعاً لربه، وخضوعاً لعظمته، واستكانةً لعزته، أن أحلُّ له حَرَمهُ وبلده، ولم يَحلُّ لأحد قبله ولا لأحد بعدَه، وليبين سُبحانه لمن قال: «لَنْ نُغْلَبَ اليَوْمَ عن قلَّة» أن النصرَ إنما هو من عنده، وأنه من ينصرُه، فلا غالب له، ومن يخذُله، فلا ناصر له غيره، وأنه سبحانه هو الذي تولَّى نصر رسوله ودينه، لا كثرتُكم التي أعجبتكم، فإنها لم تُغن عنكم شيئاً، فوليتُم مُدبرين، فلما انكسرت قلوبُهم، أرسلت إليها خِلَعُ الجبر مع بَريد النصر، فأنزل الله سكينتَه على رسوله وعلى المؤمنين، وأنزل جنوداً لم تروها، وقد اقتضت حكمتُه أن خِلَعَ النصر وجوائزَه إنما تفِيضُ على أهل الانكسار، ﴿ وَنُريدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا في الأَرْض وَنَجْعَلَهُمْ أَثِمَّةً، ونَجْعَلَهُمُ الوارثينَ ونُمَكِّنَ لَهُمْ في الأرض، وَنُريَ فِرْعَوْنَ وهَامَانَ وجُنُودَهُما مِنْهُم مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ ﴾ [القصص: ٦].

بعد أن منعوا غنائم مكة

ومنها: إن اللَّهَ سبحانه لما منع الجيش غنائمَ مكة، فلم يغنمُوا منها ذهباً، الإعراب الغنائم الله العثايرة ولا فضةً، ولا متاعاً، ولا سبياً، ولا أرضاً كما روى أبو داود، عن وهب بن منبِّه، قال: سألت جابراً: هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الفَتْحِ شَيْئاً؟ قال: لاَ (١). وكانوا قد فتحوها بإيجاف الخيل والركاب، وهُم عشرةُ آلاف، وفيهم حاجة إلى ما يحتاج إليه الجيشُ من أسباب القوة، فحرَّك سبحانَه قلوبَ المشركين لغزوهم، وقذفَ في قلوبهم إخراجَ أموالهم، ونَعمهم، وشائهم، وسَبيهم معهم نُزُلاً، وضِيافةً، وكرامةً، لِحزبه وجنده، وتمَّمَ تقديرَه سبحانه بأن أطمعهم في الظفر، وألاح لهم مبادىء النصر، ليقضى اللَّهُ أمراً كان مفعولاً، فلما أنزل اللَّهُ نصرَهُ على رسوله وأوليائه، وبردت الغنائمُ لأهلها، وجرت فيها سهامُ الله ورسوله، قيل: لا حاجةَ لنا في دمائكم، ولا في نسائكم وذراريكم، فأوحى اللَّهُ سبحانه إلى قلوبهم التوبةَ والإنابةَ، فجاؤوا مسلمين. فقيل: إن مِن شُكْر إسلامِكم وإتيانكم، أن نَرُدَّ عليكم

⁽١) أخرجه أبو داود (٣٠٢٣) في الخراج والإمارة: باب ما جاء في خبر مكة. ورجاله ثقات.

نِسَاءَكُم وأَبْنَاءَكُم وسَبْيَكُم و ﴿إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ في قُلُوبِكُم خَيْرًا يُؤْتِكُم خيراً ممَّا أُخِذَ مِنْكُم ويَغْفِرْ لَكُم واللَّهُ غَفُورٌ رَحيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٠].

> اشتراك الملائكة في غزوتي بدر وحنين

ومنها: إن اللَّه سبحانه افتتح غزو العرب بغزوة بدر، وختم غزوهم بغزوة حنين، ولهذا يُقْرَنُ بين هاتين الغزاتين بالذكر، فيقال: بدرٌ وحنين، وإن كان بينهما سبعُ سنين، والملائكة قاتلت بأنفسها مع المسلمين في هاتين الغزاتين، والنبيُّ عَيِي رمى في وجوه المشركين بالحصباء فيهما، وبهاتين الغزاتين طُفئت جمرةُ العرب لغزو رسول الله عي والمسلمين، فالأولى: خوَّفتهم وكسرت مِن حَدِّهم، والثانية: استفرغت قواهم، واستنفدت سهامهم، وأذلَّت جمعهم حتى لم يجدوا بُدًا من الدخول في دين الله.

ومنها: أن الله سبحانه جَبر بها أهل مكة، وفرَّحهم بما نالُوه من النصر والمغنم، فكانت كالدواء لما نالهم من كسرهم، وإن كان عين جبرهم، وعرفهم تمام نعمته عليهم بما صرف عنهم من شر هوازن، فإنه لم يكن لهم بهم طاقة، وإنما نُصِرُوا عليهم بالمسلمين، ولو أفردوا عنهم، لأكلهم عدوُّهم، إلى غير ذلك من الحكم التي لا يُحيط بها إلا الله تعالى.

فصسل

وفيها: من الفقه أن الإمام ينبغي له أن يبعث العيونَ ومَنْ يدخلُ بين عدوه لِيأتيه بخبرهم، وأن الإمام إذا سمع بقصد عدوَّه له، وفي جيشه قوة ومنَعَة لا يقعُد ينتظرهم، بل يسيرُ إليهم، كما سار رسولُ الله ﷺ إلى هوازن حتى لقيهم بحُنين.

إيجاب بعث العيون والسير إلى العدو إذا سمع بقصده له

جواز استعارة سلاح ومنها: أن الإمام له أن يستعيرَ سلاحَ المشركين وعُدتهم لِقتال عدوه، كما المشركين وعُدتهم لِقتال عدوه، كما المشركين وسنعار رسولُ الله ﷺ أدراع صفوان، وهو يومئذ مشركٌ.

من تمام التوعل استعمال التي نصبها الله لمسبباتها قدراً الأسبابِ التي نصبها الله لمسبباتها قدراً الاسباب وشرعاً، فإن رسولَ الله ﷺ وأصحابَه أكملُ الخلق توكُّلاً، وإنما كانوا يَلْقَوْنَ على علوَهم، وهم متحصِّنُون بأنواع السِّلاح، ودخل رسولُ الله ﷺ مكَّة، والبَيْضَةُ

على رأسه، وقد أنزل الله عليه: ﴿واللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

وكثير ممن لا تحقيق عنده، ولا رسوخ في العلم يستشكلُ هذا، ويتكايس في الجواب تارة بأن هذا فعله تعليماً للأمة، وتارة بأن هذا كان قبلَ نزول الآية. ووقعت في مصر مسألة سأل عنها بعضُ الأمراء، وقد ذُكِرَ له حديثٌ ذكره أبو القاسم بن عساكر في «تاريخه الكبير» أن رسولَ الله على كان بعد أن أهدت له اليهوديةُ الشاةَ المسمومةَ لا يأكل طعاماً قُدِّمَ له حتى يأكل منه من قدَّمه.

قالوا: وفي هذا أسوة للملوك في ذلك. فقال قائل: كيف يُجمع بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴿ فَإِذَا كَانَ الله سبحانه قد ضمن له العِصْمَة ، فهو يعلم أنه لا سبيلَ لبشر إليه.

وأجاب بعضُهم بأن هذا يدل على ضعف الحديث، وبعضُهم بأن هذا كان قبل نزولِ الآية، فلما نزلت لم يكن لِيفعل ذلك بعدها. ولو تأمل هؤلاء أن ضمان الله له العِصمة، لا يُنافي تعاطيه لأسبابها، لأغناهم عن هذا التكلُف، فإن هذا الضمان له من ربه تبارك وتعالى لا يُناقِضُ احتراسَه مِن الناس، ولا يُنافيه، كما أن إخبار الله سبحانه له بأنه يُظهر دينه على الدِّين كُلِّه، ويُعليه، لا يُناقض أمره بالقتال، وإعداد العُدة، والقوة، ورباط الخيل، والأخذ بالجد، والحذر، والحتراس من عدوه، ومحاربته بأنواع الحرب، والتورية، فكان إذا أراد الغزوة، ورَّى بغيرها، وذلك لأن هذا إخبار من الله سبحانه عن عاقبة حاله وماله بما يتعاطاه من الأسباب التي جعلها الله مُفضية إلى ذلك، مقتضية له، وهو على أعلمُ بربه، وأتبعُ لأمره من أن يعطل الأسباب التي جعلها الله له بحكمته موجبة لما وعده به من النصر والظفر، إظهار دينه، وغلبته لعدوه، وهذا كما أنه سبحانه ضمن له حياتَه حتَّى يبلغ رسالاتِه، ويظهر دينه، وهو يتعاطىء أسبابَ الحياة مِن المأكل والمشرب، والملبس والمسكن، وهذا موضِعٌ يغلطُ فيه كثير مِن الناس، حتى آل ذلك ببعضهم إلى أن ترك الدُّعاء، وزعم أنه لا فائدة فيه، لأن المسؤول إن كان قد قُدِّر، ناله ولا بد، وإن لم يُقدَّر، لم ينله، فأي فائدة فيه الاشتغال بالدعاء؟

ثم تكايسَ في الجواب، بأن قال: الدعاءُ عبادة، فيقال لهذا الغالِط: بقي عليك قسم آخر _ وهو الحقُ _ أنه قد قدَّر له مطلوب، بسبب إن تعاطاه، حصل له المطلوب، وإن عطل السبب، فاته المطلوب، والدعاء من أعظم الأسباب في حصول المطلوب، وما مثل هذا الغالط إلا مثلُ من يقول: وإن كان الله قد قدَّر لي الشبع، فأنا أشبع، أكلتُ أو لم آكل، إن لم يقدر لي الشبع، لم أشبع أكلتُ أو لم آكل، فما فائدةُ الأكل؟ وأمثال هذه التُرَّهات الباطلة المنافية لحكمة الله تعالى وشرعه، وبالله التوفيق.

فصــل

هل العارية مضمونة؟

وفيها: أن النبي على شرط لصفوان في العارية الضمان، فقال: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ» فهل هذا إخبار عن شرعه في العارية، ووصف لها بوصف شرعه الله فيها، وأن حكمها الضمانُ كما يُضمن المغصوب، أو إخبار عن ضمانها بالأداء بعينها، ومعناه: أني ضامن لك تأديتَها، وأنها لا تذهب، بل أردها إليك بعينها؟ هذا مما اختلف فيه الفقهاء.

فقال الشافعي وأحمد بالأول، وأنها مضمونة بالتلف. وقال أبو حنيفة ومالك بالثاني، وأنها مضمونة بالرد على تفصيل في مذهب مالك، وهو أن العين إن كانت مما لا يُغاب عليه، كالحيوان والعَقار، لم تضمن بالتلف إلا أن يظهر كذبه، وإن كانت مما يغاب عليه كالحلي ونحوه، ضمنت بالتلف إلا أن يأتي ببينة تشهد على التلف، وسر مذهبه أن العارية أمانة غيرُ مضمونة كما قال أبو حنيفة، إلا أنه لا يقبل قوله فيما يخالف الظاهر، فلذلك فرق بين ما يُغاب عليه، وما لا يغاب عليه.

ومأخذ المسألة أن قوله ﷺ لصفوان: «بَلْ عَارِيَّة مَضْمُونَةٌ»، هل أراد به أنها مضمونة بالرد أو بالتلف؟ أي: أضمنها إن تلفت، أو أضمن لك ردَّها، وهو يحتمل الأمرين، وهو في ضمان الرد أظهرُ لثلاثة أوجه:

أحدها: أن في اللفظ الآخر: "بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ"، فهذا يبينُ أن قوله:

«مضمونة»، المرادبه: المضمونة بالأداء.

الثاني: أنه لم يسأله عن تلفها، وإنما سأله هل تأخذها منى أخذَ غصب تحولُ بيني وبينها؟ فقال: «لا بل أخذ عارية أؤديها إليك». ولو كان سأله عن تلفها وقال: أخاف أن تذهب، لناسب أن يقول: أنا ضامن لها إن تلفت.

الثالث: أنه جعل الضمان صفة لها نفسها، ولو كان ضمان تلف، لكان الضمانُ لِبدلها، فلما وقع الضمانُ على ذاتها، دل على أنه ضمانُ أداء.

فإن قيل: ففي القصة أن بعض الدروع ضاع، فعرض عليه النبي عَلَيْهُ أن يضمنها، فقال: أنا اليوم في الاسلام أرغبُ، قيل: هل عرض عليه أمراً واجبا أو أمراً جائزاً مستحباً الأولى فعلُه، وهو من مكارم الأخلاق والشيم، ومن محاسن الشريعة؟ وقد يترجح الثاني بأنه عرض عليه الضمان، ولو كان الضمان واجباً، لم يعرضه عليه، بل كان يفي له به، ويقول: هذا حقُّك، كما لو كان الذاهب بعينه موجوداً، فإنه لم يكن ليعرض عليه رده فتأمله.

فصل

وفيها: جوازُ عقرِ فرس العدو ومركُوبه إذا كان ذٰلك عوناً على قتله، كما جواز عقر مركوب العدو إذا كان عوناً على قتله عقر على _ رضى الله عنه _ جمل حامل راية الكفار، وليس هذا من تعذيب الحيوان المنهى عنه.

وفيها: عفُو رسولِ الله ﷺ عمن همَّ بقتله، ولم يُعاجله، بل دعا له ومسح عنوه ﷺ عمن ممبقته صدره حتى عاد، كأنه ولى حميم.

إخباره ﷺ شيبة بما

ومنها: ما ظهر في لهذه الغزاة من معجزات النبوة وآيات الرسالة، من أضمر في نفسه وثباته إخباره لشيبة بما أضمر في نفسه، ومن ثباته، وقد تولي عنه الناسُ، وهو يقول: وقد تولى عنه الناس

أنَاالنَّبِيُّ لأكَذِبْ أَنَاابْنُ عَبْدِالمُطَّلِبْ

وقد استقبلته كتائب المشركين.

ومنها: إيصالُ الله قبضته التي رمي بها إلى عيون أعدائه على البعد منه،

وبركتُه في تلك القبضة، حتى ملأت أعينَ القوم، إلى غير ذلك من معجزاته فيها، كنزول الملائكة للقتال معه، حتى رآهم العدوُّ جهرة، ورآهم بعض المسلمين.

ومنها: جوازُ انتظار الإمام بقسم الغنائم إسلامَ الكفار ودخولَهم في الطاعة، جواز انتظار إسلام الكفار حتى ترد عليهم أموالهم فيرد عليهم غنائِمَهَم وسبيَهم، وفي هذا دليل لمن يقول: إن الغنيمة إنما تُملك بالقسمة، لا بمجرد الاستيلاء عليها، إذ لو ملكها المسلمون بمجرد الاستيلاء، لم يستأنِ بهم النبيُّ ﷺ لِيردها عليهم، وعلى هذا فلو مات أحد من الغانمين قبل القسمة، أو إحرازها بدار الإسلام، رُدَّ نصيبُه على بقية الغانمين دون ورثته، وهذا مذهب أبي حنيفة، لو مات قبل الاستيلاء لم يكن لورثته شيء، ولو مات بعد القسمة، فسهمه لورثته.

قىل قسمها

هل العطاء الذي أعطاه عطاه وأأله لقريش

فصل

وهذا العطاء الذي أعطاه النبي ﷺ لقريش، والمؤلفة قلوبُهم، هل هو مِن والمؤلفة قلوبهم من اصل أصل الغنيمة أو من الخمس، أو من خمس الخمس؟ فقال الشافعي ومالك: هو الغنيمة أو من الخمس، وهو سهمه على الذي جعله الله له من الخمس، وهو غير الصَّفيِّ وغيرُ ما يُصيبه من المغنم، لأن النبي على لم يستأذن الغانمين في تِلك العطية. ولو كان العطاء من أصل الغنيمة، لاستأذنهم لأنهم ملكوها بحوزها والاستيلاء عليها، وليس من أصل الخمس، لأنه مقسوم على خمسة، فهو إذاً من خُمس الخُمُس. وقد نص الإمام أحمد على أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة، وهذا العطاءُ هو من النفل، نَفَلَ النبيُّ ﷺ به رؤوسَ القبائِل والعشائِر ليتألُّفهم به وقومَهم على الإسلام، فهو أولى بالجواز من تنفيل الثلث بعد الخمس، والربع بعده، لما فيه من تقوية الإسلام وشوكته وأهله، واستجلاب عدوه إليه، هكذا وقع سواء كما قال بعض هؤلاء الذي نفلهم: لقد أعطاني رسول الله ﷺ وإنه لأبغض الخلق إلى، فما زال يُعطيني حتى إنه لأحب الخلق إليَّ، فما ظنك بعطاءٍ قوَّى الإسلامَ وأهله، وأذلَّ الكفرَ وحِزبه، واستجلب به قلوبَ رؤوس القبائل والعشائر الذين إذا غضِبُوا، غَضِبَ لغضبهم أتباعهم، وإذا

رَضُوا رَضُوا لرضاهم. فإذا أسلم لهؤلاء، لم يتخلف عنهم أحدٌ مِن قومهم، فَلِلَّهِ مَا أعظمَ موقعَ هذا العطاء، وما أجداه وأنفعه للإسلام وأهله.

ومعلوم: أن الأنفال لله ولرسوله يقسِمُها رسوله حيث أمره لا يتعدى الأمر، فلو وضع الغنائم بأسرها في هؤلاء لمصلحة الإسلام العامة، لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل، ولما عَمِيت أبصار في الخويصرة التميمي وأضرابه عن هذه المصلحة والحكمة. قال له قائلهم: اعْدِل فإنَّكَ لم تعدل. وقال مشبِهُه: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، ولعمر الله إن هؤلاء من أجهل الخلق برسوله، ومعرفته بربه، وطاعته له، وتمام عدله، وإعطائه لله، ومنعه لله، ولله _ سبحانه _ أن يقسم الغنائم كما يحب، وله أن يمنعها الغانمين جملة كما منعهم غنائم مكة، وقد أوجفوا عليها بخيلهم وركابهم، وله أن يُسلط عليها ناراً من السماء تأكلها، وهو في ذلك كله أعدل العادلين، وأحكم الحاكمين، وما فعل ما فعله من ذلك عبناً، ولا قدَّرَهُ سُدى، بل هو عين المصلحة والحكمة والعدل والرحمة، مصدره عبناً، ولا قدَّرة سُدى، بل هو عين المصلحة والحكمة والعدل والرحمة، مصدره منازلهم برسوله على يقودونه إلى ديارهم، وأرضى من لم يعرف قدر هذه النعمة منازلهم برسوله على الصغير ما يناسب عقله ومعرفته، ويعطي العاقل اللبيب ما يناسبه، وهذا فضله، وليس هو سبحانه تحت حجر أحد من خلقه، فيوجبون عليه بعقولهم، ويُحرمون، ورسولُه منفَذً لأمره.

فإن قيل: فلو دعت حاجةُ الإمام في وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوه، هل يسوغ له ذٰلك؟

قيل: الإمام نائب عن المسلمين يتصرَّفُ لمصالحهم، وقيام الدين. فإن تعيَّن ذٰلك للدفع عن الإسلام، والذب عن حوزته، واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرهم، ساغ له ذلك، بل تعين عليه، وهل تجوز الشريعة غير هذا، فإنه وإن كان في الحرمان مفسدة، فالمفسدة المتوقَّعةُ مِن فوات تأليف هذا العدو أعظمُ، ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما،

وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على لهذين الأصلين. وبالله التوفيق.

فصـــل

وفيها: أن النبي ﷺ قال: «من لم يُطيِّبْ نَفْسَه، فَلَهُ بِكُلِّ فريضَةٍ ستُّ فرائض مِنْ أَوَّل ما يفيء الله عَلَيْنَا».

جواز بيع الرقيق ففي والحيوان بعض ببعض نسيئة ومتفاضلاً ومتفاضلاً .

ففي هذا دليل على جواز بيع الرقيق، بل الحيوان بعضه ببعض نسيئةً ومتفاضلاً.

وفي «السنن» من حديث عبد الله بن عمرو، أن رسولَ الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، وكان يأخذُ البعيرَ بالبعيرين إلى إبل الصَّدَقَةِ (١٠).

وفي "السنن" عن ابن عمر، عنه ﷺ أنه نهى عن بَيْع الحَيوانِ بالحيوان نسيئةً. ورواه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة، وصححه (٢).

وفي الترمذي من حديث الحجاج بن أرطاة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله على : «الحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لا يَصْلُحُ نَسِيئاً ، ولا بَأْسَ بِهِ يَداً بيدٍ » قال الترمذي : حديث حسن (٣).

⁽۱) أخرجه أحمد (۷۰۲۵) وأبو داود (۳۳۵۷) والحاكم ۵۲/۲، ۵۷، وفي سنده جهالة واضطراب، لكن أخرجه الدارقطني ص ۳۱۸ من طريق ابن وهب أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه، عن جده... وأخرجه البيهةي ۲۸۸، ۲۸۷، من طريق الدارقطني وصححه، وأشار إليه الحافظ في «الفتح» ۲۷/۶».

⁽٢) حديث ابن عمر لم يخرجه أحد من أهل السنن، إنما قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر... وقد رواه الطحاوي في شرح «معاني الآثار» ٢٢٩/٢ وسنده حسن في الشواهد، وحديث الحسن عن سمرة أخرجه أبو داود (٣٣٥٦)، والنسائي ٢/٢٩٢، وابن ماجه (٢٢٧٠) وفي الباب عن ابن عباس عند عبد الرزاق (١٤١٣٣) واللحاوي ٢٩٢/٢، وصححه ابن حبان (١١١٣).

⁽٣) أخرجه الترمذي (١٢٣٨) وابن ماجه (٢٢٧١) وقال الترمذي: حسن صحيح مع أن =

فاختلف الناس في هذه الأحاديث، على أربعة أقوال، وهي روايات عن أحمد.

أحدها: جواز ذلك متفاضلاً، ومتساوياً نسيئة، ويداً بيدٍ، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي.

والثاني: لا يجوز ذلك نسيئة، ولا متفاضلاً.

والثالث: يحرم الجمع بين النَّساء والتفاضل، ويجوز البيع مع أحدهما، وهو قولُ مالك _رحمه الله _.

والرابع: إن اتحد الجنس، جاز التفاضُلُ، وحَرمَ النَّساء، وإن اختلف الجنس، جاز التفاضل والنَّساء.

وللناس في هذه الأحاديث والتأليف بينها ثلاثة مسالك:

أحدها: تضعيف حديث الحسن عن سمرة، لأنه لم يسمع منه سوى حديثين ليس هذا منهما، وتضعيف حديث الحجاج بن أرطاة.

والمسلك الثاني: دعوى النسخ، وإن لم يتبين المتأخِّر منها من المتقدِّم، ولذلك وقع الاختلاف.

والمسلك الثالث: حملُها على أحوال مختلفة، وهو أن النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، إنما كان لأنه ذريعة إلى النسيئة في الربويات، فإن البائع إذا رأى ما في هذا البيع من الربح لم تقتصر نفسه عليه، بل تجره إلى بيع الربوي كذلك، فسد عليهم الذريعة، وأباحه يداً بيد، ومنع من النساء فيه، وما حرم للذريعة يُباح للمصلحة الراجحة، كما أباح مِن المُزابنة العرايا للمصلحة الراجحة، وأباح من المُزابنة العرايا للمصلحة الراجحة، وأباح ما تدعو إليه الحاجة منها، وكذلك بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً في هذه القصة، وفي حديث ابن عمر إنما وقع في الجهاد، وحاجة

فيه تدليس الحجاج بن أرطاة وأبي الزبير، لكن يصلح للشواهد.

المسلمين إلى تجهيز الجيش، ومعلوم أن مصلحة تجهيزه أرجح من المفسدة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والشريعة لا تُعطّل المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة، ونظير هذا جواز لبس الحرير في الحرب، وجواز الخُيلاء فيها، إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه، ونظير ذلك لباسه القبّاء الحرير الذي أهداه له ملك أيلة ساعة، ثم نزعه للمصلحة الراجحة في تأليفه وجبره، وكان هذا بعد النهي عن لباس الحرير، كما بيناه مستوفى في كتاب «التخيير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير» وبيّنا أن هذا كان عام الوفود سنة تسع، وأن النهي عن لباس الحرير كان قبل ذلك، بدليل أنه نهى عمر عن لبس الحُلة الحرير التي أعطاه إياها، فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة، وهذا كان قبل الفتح، ولباسه على هدية ملك أيلة كان بعد ذلك، ونظير هذا نهيه عن الصلاة قبل طلوع الشمس، وبعد العصر، سداً لذريعة التشبه بالكفار، وأباح ما فيه مصلحة راجحة مِن قضاء الفوائت، وقضاء السنن، وصلاة الجنازة، وتحية المسجد، لأن مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهي. والله أعلم.

وفي القصة دليل على أن المتعاقدين إذا جعلا بينهما أجلاً غير محدود، جاز إذا اتفقا عليه ورضيا به، وقد نص أحمد على جوازه في رواية عنه في الخيار مدة غير محدودة، أنه يكون جائزاً حتى يقطعاه، وهذا هو الراجح، إذ لا محذور في ذلك، ولا عذر، وكل منهما قد دخل على بصيرة ورضى بموجب العقد، فكلاهما في العلم به سواء، فليس لأحدهما مزية على الآخر، فلا يكون ذلك ظلماً.

فصـــل

وفي هذه الغزوة أنه قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بِيَّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُه» (() وقاله في غزوة أخرى قبلها، فاختلف الفقهاء، هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد.

هل الأسلاب مستحقة بالشرع أو بالشرط؟

⁽١) متفق عليه.

أحدهما: أنه له بالشرع، شرطه الإمامُ أو لم يَشرِطه، وهو قول الشافعي.

والثاني: أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام، وهو قول أبي حنيفة. وقال مالك رحمه الله: لا يستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال. فلو نص قبله، لم يجز. قال مالك: ولم يبلغني أن النبي قال ذلك إلا يوم حُنين، وإنما نقَّل النبيُّ على أن برد القتال.

ومأخذ النزاع أن النبي على كان هو الإمام، والحاكم، والمفتي، وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة، فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيامة كقوله: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُو رَدُّ» . وقوله: «مَنْ زَرَعَ في أَرْضِ قَوْم بِغَيْر إِذْنِهِمْ فَلَيْس لَهُ مِنَ الزَّرْع شَيءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» وكحكمه «بالشَّاهِد، واليمينِ» (٢) (وبالشُّفعة فيما لم يُقْسَمْ» (١).

وقد يقول بمنصب الفَتوى، كقوله لِهند بنتِ عُتبة امرأة أبي سُفيان، وقد شَكَتْ إليه شُحَّ زوجِها، وأنه لا يُعطيها ما يكفيها: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» (٥) فهذه فتيا لا حكم، إذ لم يدعُ بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سألها البينة.

وقد يقوله بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي على ومكاناً وحالاً، ومن ها هنا تختلفُ الأئمة في

⁽١) أخرجه البخاري ٢٢١/٥، ومسلم (١٧١٨) (١٨) من حديث عائشة، وقد تقدم.

⁽٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤١٥ و١٤١/٤، وأبو داود (٣٤٠٣)، وابن ماجه (٢٤٦٦) من حديث رافع بن خديج، وفي سنده شريك، وهو سيء الحفظ.

⁽٣) أخرجه مسلم (١٧١٢) في الأقضية: باب القضاء باليمين والشاهد من حديث ابن عباس.

⁽٤) أخرجه البخاري ٤/٣٣٩، وأبو داود (٣٥١٤) من حديث جابر بن عبد الله.

⁽٥) أخرجه البخاري ٤٤٥/٩ في النفقات: باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، ومسلم (١٧١٤) في الأقضية: باب قضية هند.

كثير من المواضع التي فيها أثر عنه على ، كقوله على : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ» هل قاله بمنصب الإمامة، فيكون حكمه متعلقاً بالأئمة، أو بمنصب الرسالة والنبوة، فيكون شرعاً عاماً ؟ وكذلك قوله: «مَنْ أَحْيا أَرْضاً مَيتةً فَهِيَ لَهُ الله هل هو شرع عام لكل أحد، أذن فيه الإمام، أو لم يأذن، أو هو راجع إلى الأئمة، فلا يُملك بالإحياء إلا بإذن الإمام؟ على القولين، فالأول: للشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهما.

والثاني: لأبي حنيفة وفرق مالك بين الفلوات الواسعة، وما لا يتشاح فيه الناس، وبين ما يقع فيه التشاح، فاعتبر إذن الإمام في الثاني دون الأول.

فصـــل

وقوله ﷺ: «له عليه بينة» دليل على مسألتين.

الاكتفاء في الأسلاب بشاهد واحد من غير

إحداهما: أن دعوى القاتل أنه قتل هذا الكافِرَ، لا تُقبل في استحقاق سَلَبه.

الثانية: الاكتفاء في ثبوت لهذه الدعوى بشاهد واحد من غير يمين، لما ثبت في الصحيح عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله على عام حنين، فلما التقينا، كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت إليه حتى أتيتُه مِن ورائه، فضربته على حبل عاتقه، وأقبل عليّ، فضمني ضمة، وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسولُ الله على فقال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ»، قال: فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال مثل ذلك قال: فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم علست، ثم قال رسول الله على: «ما لك يا أبا قتادة؟» فقصصت قلل ذلك الثالثة، فقمت، فقال رسول الله على: «ما لك يا أبا قتادة؟» فقصصت عليه القِصَّة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلبُ ذلك القتيل عندي، فأرضه من حقه، فقال أبو بكر الصديق: لاها اللّهِ إذاً لا يَعْمِدُ إلى أَسَدٍ مِن عندي، فأرضه من حقه، فقال أبو بكر الصديق: لاها اللّهِ إذاً لا يَعْمِدُ إلى أَسَدٍ مِن

⁽١) رواه البخاري ٥/١٤ في المزارعة: باب من أحيا أرضاً مواتاً.

أُسْدِ الله يُقَاتِلُ عَنْ الله ورسوله، فيُعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «صَدَقَ فَاعْطِهِ إِيَّاهُ»، فأعطاني، فبعتُ الدرع، فابتعت بِهِ مَخرَفاً في بني سلمة، فإنه لأوَّل مال تأثَّلْتُه في الإسلام (١١).

وفي المسألة ثلاثة أقوال، هذا أحدها، وهو وجه في مذهب أحمد. والثاني: أنه لا بد من شاهد ويمين، كإحدى الروايتين عن أحمد. والثالث ــ وهو منصوص الإمام أحمد ــ أنه لا بُدَّ من شاهدين، لأنها دعوى قتل، فلا تقبل إلا بشاهدين.

لا يشترط في الشهادة التلفظ بلفظ أشهد وفي القصة دليل على مسألة أخرى، وهي أنه لا يُشترط في الشهادة التلفظ الشهد» وهذا أصح الروايات عن أحمد في الدليل، وإن كان الأشهر عند أصحابه الاشتراط، وهي مذهب مالك. قال شيخنا: ولا يُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين اشتراط لفظ الشهادة، وقد قال ابن عباس: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر، أن رسول الله على عن الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح. ومعلوم: أنهم لم يتلفظوا له بلفظ أشهد، إنما كان مجرد إخبار. وفي حديث ماعز فلما شهد على نفسه أربع شهادات رجَمه، وإنما كان منه مجرد إخبار عن نفسه، وهو إقرار، وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْنَكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللّهِ وَفِي حَديث أَلْ اللّهُ يَشْهَدُ إِللهُ اللّه الله الله الله الله الله الله يَشْهَدُونَ أَنْ مَعَ اللّه وقوله: ﴿قُلُ اللّهَ يَشْهَدُونَ وَكَفَى باللّهِ وقوله: ﴿قُلُ اللّهُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى باللّهِ وقوله: ﴿لَكِنَ اللّهُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى باللّهِ وقوله: ﴿ النساء: ١٦٦]. وقوله: ﴿ أَأَنْ رَدُتُم وَاَخَذْتُم عَلَىٰ ذَلِكُم إِصْري قالُوا شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٦٦]. وقوله: ﴿ أَأَنْ رَدُتُم وَأَخَذْتُم عَلَىٰ ذَلِكُم إِصْري قالُوا اللّهُ أَنَّهُ لا إلله إلا هُو وَالمَلائِكَةُ وأُولُو العِلم قَائِماً بالقِسْطِ ﴿ [آل عمران: ١٨]، وقوله: ﴿ شَهِدَ اللّهُ إِلَهُ إِلَا اللّهُ إِلَهُ إِلَا اللهُ إِلّهُ إِلّهُ إِلّهُ إِلّهُ إِلَا المَلائِكَةُ وأُولُو العِلم قَائِماً بالقِسْطِ ﴿ [آل عمران: ١٨]، إلى اللّهُ أَنَّهُ لا إله إلاً هُو وَالمَلائِكَةُ وأُولُو العِلم قَائِماً بالقِسْطِ ﴿ [آل عمران: ١٨]، إلى

⁽۱) رواه البخاري ١٧٧/٦ في الخمس: باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً، ومسلم (١٧٥١) في الجهاد: باب استحقاق القاتل سلب القتيل.

أضعافِ ذٰلك مما ورد في القرآن والسنة من إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرَّد عن لفظ أشهد.

وقد تنازع الإمام أحمد وعلي بن المديني في الشهادة للعشرة بالجنة، فقال علي: أقول: هُم في الجنة، ولا أقولُ: أشهد أنهم في الجنة. فقال الإمام أحمد: متى قلتَ: هم في الجنة، فقد شهدتَ. وهذا تصريح منه بأنه لا يُشترط في الشهادة لفظ أشهد. وحديث أبي قتادة من أبين الحجج في ذلك.

فإن قيل: إخبار من كان عنده السلب إنما كان إقراراً بقوله: هو عندي، وليس ذلك من الشهادة في شيء. قيل: تضمن كلامه شهادة وإقراراً بقوله: «صدق»، شهادة له بأنه قتله، وقوله: هو «عندي» إقرارٌ منه بأنه عنده، والنبي على الما قضى بالسلب بعد البينة، وكان تصديق هذا هو البينة.

فصـــل

وقوله ﷺ: «فله سلبه»، دليل على أن له سلبه كله غيرَ مخمَّس، وقد صرح بهذا في قوله لسلمة بن الأكوع لما قتل قتيلاً: «له سَلَبُهُ أَجْمَعُ».

جميع السلب للقاتل ولا يخمس

وفي المسألة ثلاثة مذاهب، هذا أحدها.

والثاني: أنه يُخمس كالغنيمةِ، وهذا قولُ الأوزاعي وأهل الشام، وهو مذهب ابن عباس لدخوله في آية الغنيمة.

والثالث: أن الإمام إن استكثره خمّسه، وإن استقله لم يخمّسه وهو قول إسحاق، وفعله عمر بن الخطاب، فروى سعيد في «سننه» عن ابن سيرين، أن البراء بن مالك بارز مرزُبانَ المرازِبة بالبحرين، فطعنه، فَدَقَّ صُلْبَه، وأخذ سواريه وسلبه، فلما صلَّى عمرُ الظهرَ، أتى البراء في داره فقال: إنا كنا لا نُخَمِّسُ السَّلَبَ، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً، وأنا خامِسُه، فكان أوَّلَ سلب خُمِّس في الإسلام سلبُ البراء، وبلغ ثلاثين ألفاً. والأول: أصح، فإن رسول الله على لم

يُخَمِّس السلب وقال: هو له أجمع، ومضت على ذلك سنته وسنةُ الصديق بعده، وما رآه عمرُ اجتهاد منه أداه إليه رأيه.

والحديث يدل على أنه مِن أصل الغنيمة، فإن النبي في قضى به للقاتل، ولم ينظُرْ في قيمته، وقدره، واعتبار خروجه من خمس الخمس، وقال مالك: هو من خُمس الخمس، ويدل على أنه يستحقه من يسهم له، ومن لا يسهم له من صبي وامرأة، وعبد ومشرك، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يستحق السلب إلا من يستحق السهم، لأن السهم المجمع عليه إذا لم يستحقه العبد والصبي، والمرأة والمشرك، فالسلب أولى، والأول أصح للعموم، ولأنه جار مجرى قول الإمام: من فعل كذا وكذا، أو دل على حصن، أو جاء برأس، فله كذا مما فيه تحريض على الجهاد والسهم مستحق بالحضور، وإن لم يكن منه فعل، والسلب مستحق بالفعل، فجرى مجرى الجعالة.

فصل

وفيه دلالة على أنه يستحق سلبَ جميع من قتله، وإن كثرُوا. وقد ذكر أبو يستحق القاتل سلب جميع من قتله وإن كثروا . وقد ذكر أبو جميع من قتله وإن كثروا داود أن أبا طلحة قتل يوم حنين عشرين رجلاً، فأخذ أسلابهم(١١).

فصـــل في غزوة الطائف

في شوال سنة ثمان، قال ابن سعد: قالوا: ولما أراد رسولُ الله ﷺ المسير إلى الطائف، بعث الطُّفيل بن عمرو إلى ذي الكَفَّيْنِ: صنم عمرو بن حُمَمَة الدوسي، يَهدِمه، وأمره أن يستمدَّ قومه، ويُوافيه بالطائف، فخرج سريعاً إلى قومه، فهدم ذا الكَفَيْنِ، وجعل يَحُشُّ النار في وجهِه ويحرِّقه ويقول:

⁽۱) أخرجه أبو داود (۲۷۱۸) في الجهاد: باب في السلب يعطي القاتل، والدارمي في «سننه» ۲۹۹/۲ من حديث أنس، وسنده صحيح، وقال أبو داود: هذا حديث حسن.

يَا ذَا الكَفَيْنِ لَسْتُ مِنْ عُبَّادِكَا مِيلادُنَا أَقْدَمُ مِنْ مِيلاَدِكَا إِنِي حَشَشْتُ النَّارِ فِي فُؤادِكا

وانحدر معه من قومه أربعمائة سراعاً، فوافَوا النبي ﷺ بالطائف بعد مقدمه بأربعة أيام، وقدم بدَبَّابَةٍ ومنجنيق (١).

قال ابن سعد: ولما خرج رسولُ الله على من حنين يُريد الطائف، قَدِم خالدُ بن الوليد على مقدمته، وكانت ثقيف قد رَمُّوا حِصنهم، وأدخلوا فيه ما يصلُح لهم لسنة، فلما انهزموا من أوطاس، دخلوا حِصنهم وأغلقوه عليهم، وتهيؤوا للقتال، وسار رسول الله على، فنزل قريباً من حصن الطائف، وعسكر هناك، فرَمُوا المسلمين بالنبل رمياً شديداً، كأنه رِجْلُ جَرَادٍ حتى أُصيب ناسٌ من المسلمين بجراحة، وقُتِلَ منهم اثنا عشر رجلاً، فارتفع رسولُ الله على الى موضع مسجد الطائف اليوم، وكان معه من نسائه أُمُّ سلمة وزينب، فضرب لهما قُبَتين، وكان معه من نسائه أُمُّ سلمة وزينب، فضرب لهما قُبَتين، وكان يُصلي بين القبتين مدة حصار الطائف، فحاصرهم ثمانية عشر يوماً (٢)، وقال ابن إسحاق: بضعاً وعشرين ليلة.

اول منجنيق رمي به في ونصب عليهم المنجنيق، وهو أول ما رمي به في الإسلام. الإسلام.

وقال ابن سعد: حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن ثور بن يزيد، عن مكحول أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوماً (٣).

⁽۱) الدبابة: آلة من آلات الحرب تصنع من خشب، وتغشى بجلود، ويدخل فيها الرجال، فيدبون بها إلى الأسوار لينقبوها، والمنجنيق: لفظة معربة وهي آلة ترمى بها الحجارة الثقيلة ونحوها لدك الحصون وضبطوها بفتح الميم وتكسر، والميم أصلية عند سيبويه، والنون زائدة، ولذا سقطت في الجمع، قال كراع: كل كلمة فيها جيم وقاف أو جيم وكاف مثل كيلجة، فهي أعجمية.

⁽۲) «طبقات ابن سعد» ۲/۱۵۸.

⁽٣) ابن سعد ٢/١٥٩، ورجاله ثقات، لكنه مرسل، وفي صحيح مسلم (١٠٥٩) (١٣٦) من حديث أنس بن مالك... ثم انطلقنا إلى الطائف فحاصرناهم أربعين ليلة...

قطع أعناب ثقيف

قال ابن إسحاق: حتى إذا كان يوم الشَّدْخَةِ عند جِدار الطائف، دخل نفر مِن أصحابِ رسولِ الله عَلَيْ تحتَ دبابةٍ، ثم دخلوا بها إلى جدار الطائف ليحرقوه، فأرسلت عليهم ثقيف سِكَكَ الحديد مُحماة بالنار، فخرجوا من تحتها، فرمتهم ثقيف بالنَّبل، فقتُلوا منهم رجالاً، فأمر رسولُ الله عليه بقطع أعناب ثقيف، فوقع الناسُ فيها يقطعون.

قال ابن سعد: فسألوه أن يدعها لِلّهِ وللرحم، فقال رسولُ الله على: "فإني أدَعُهَا لِلّهِ ولِلرَّحمِ" فَنَادى منادي رسول الله على: أيّما عبد نزل من الحصن وخرج إلينا فهو حر، فخرج منهم بضعة عشر رجلاً، منهم أبو بكرة، فأعتقهم رسولُ الله على ودفع كُلَّ رجل منهم إلى رجل من المسلمين يمونهُ، فشق ذلك على أهل الطائف مشقة شديدة.

رحيله ﷺ من الطائف دون فتحها

ولم يُؤذن لرسول الله على فتح الطائف، واستشار رسولُ الله على نوفل بنَ معاوية الدِّيلي، فقال: ما ترى؟ فقال: ثَعْلَبٌ في جُعْرِ، إن أقمت عليه أخذته، وإن تركته لم يضرك. فأمر رسولُ الله عمر بن الخطاب، فأذن في الناس بالرحيل، فضع الناسُ من ذلك، وقالوا: نرحل ولم يُفتح علينا الطائف؟ فقال رسول الله على: «فاغدُوا على القتال» فعَدوا فأصابت المسلمين جراحات، فقال رسول الله على: «إنّا قافلُونَ غداً إن شاء الله»، فسُرُّوا بذلك وأذعنوا، وجعلوا يرحلون، ورسولُ الله على فقصك، فلما ارتحلوا واستقلُوا، قال: قولوا: «آيبون، تائبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبّنا حَامِدُون»، وقيل: يا رسولَ الله! ادعُ الله على ثقيف. فقال: «اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقَيْفاً وائتِ بهمْ»(۱).

⁽۱) «طبقات ابن سعد» ۱۰۹/۲ وأخرج أكثره البخاري ۳۱/۸ في المغازي: باب غزوة الطائف، ومسلم (۱۷۷۸) في الجهاد والسير: باب غزوة الطائف من حديث ابن عمر، وروى مسلم (۱۳٤٤) من حديث ابن عمر قال: كان رسول الله الخالق إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة قال: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» وقوله: «اللهم اهد ثقيفاً» =

عمرة الجعرانة

واستشهدَ مع رسولِ الله ﷺ بالطائف جماعةٌ، ثم خرج رسول الله ﷺ من الطائف إلى الجعرانة، ثم دخل منها محرماً بعُمرة، فقضى عمرتَه، ثم رجع إلى المدينة.

فصــــل

وفد ثقيف

قال ابن إسحاق: وقدم رسولُ الله المدينة مِن تبوك في رمضانَ، وقدم عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف، وكان مِن حديثهم: أن رسول الله الما انصرف عنهم اتبع أثره عروة بن مسعود حتى أدركه قبل أن يدخل المدينة، فأسلم وسأله أن يرجع إلى قومه بالإسلام، فقال له رسول الله الله المتناع الذي كان منهم، فقال قاتلوك، وعرف رسول الله المنه أن فيهم نخوة الامتناع الذي كان منهم، فقال عروة: يا رسول الله؟ أنا أحب اليهم مِن أبكارهم، وكان فيهم كذلك محبباً مطاعاً، فخرج يدعو قومه إلى الإسلام رجاء ألا يُخالفوه لمنزلته فيهم، فلما أشرف لهم على عُليّة له، وقد دعاهم إلى الإسلام، وأظهر لهم دينه، رمَوْه بالنبل مِن كل وجه، فأصابه سهم فقتله، فقيل لعروة: ما ترى في دمك؟ قال: كرامة أكرمني الله بها، وشهادة ساقها الله إلي، فليس في إلا ما في الشهداء الذين قُتِلُوا مع رسول الله الله قبل أن يرتجل عنكم، فادفنوني معهم، فذفئوه معهم، فزعموا أن رسول الله قبق قال فيه: "إنَّ مَثلَه في قَوْمِهِ، كَمَثَلِ صَاحِب يْس في قَوْمِهِ».

ثم أقامت ثقيف بعد قتل عروة أشهراً، ثم إنهم ائتمروا بينَهم، ورأوا أنه لا طاقة لهم بحرب مَنْ حولهم مِن العرب، وقد بايعوا وأسلموا، فأجمعوا أن يرسلوا إلى رسول الله على رجلاً، كما أرسلوا عروة، فكلموا عبد ياليل بن عمرو بن عُمير، وكان في سن عروة بن مسعود، وعرضوا عليه ذلك، فأبى أن يفعل وخشى

أخرجه أحمد ٣٤٣/٣، والترمذي (٣٩٣٧) من حديث جابر بن عبد الله، ورجاله ثقات، وفي مرسل ابن الزبير عند ابن أبي شيبة قال: لما حاصر النبي الطائف، قال أصحابه: يا رسول الله الحرقتنا نبال ثقيف، فادع الله عليهم، فقال: «اللهم اهد ثقيفاً».

أن يصنع به كما صنع بعروة، فقال: لست بفاعل حتى ترسلوا معي رجالاً، فأجمعوا أن يبعثوا معه رجلين من الأحلاف، وثلاثةً من بني مالك، فيكونون ستة، فبعثوا معه الحكم بن عمرو بن وهب، وشرَحبيل بن غيلان، ومن بني مالك عثمان بن أبي العاص، وأوس بن عوف، ونمير بن خَرَشَة، فخرج بهم، فلما دَنَوْا من المدينة، ونزلوا قناة لَقُوا بها المغيرة بن شعبة، فاشتدَّ ليبشر رسول الله بقدومهم عليه، فلقيه أبو بكر فقال: أقسمت عليك بالله لا تسبقني إلى رسول الله على حتى أكونَ أنا أُحدِّثه ففعل، فدخل أبو بكر على رسول الله في فأخبره بقدومهم عليه، ثم خرج المغيرة إلى أصحابه، فروَّح الظهر معهم، وأعلمهم كيف يعدومهم عليه، ثم خرج المغيرة إلى أصحابه، فروَّح الظهر معهم، وأعلمهم كيف يُحيُّون رسول الله في فلم يفعلوا إلا بتحية الجاهلية، فلما قَدِمُوا على رسول الله في ضرب عليهم قُبة في ناحية مسجده كما يزعمون.

وكان خالدُ بن سعيد بن العاص هو الذي يمشي بينهم، وبين رسولِ الله على حتى اكتتبوا كتابهم، وكان خالد هو الذي كتبه، وكانوا لا يأكلون طعاماً يأتيهم من عند رسول الله على حتى يأكُل منه خالد، حتى أسلموا.

بعث المغيرة وأبي سفيان لهدم اللات

 وكان من أحدثهم سناً، وذلك أنه كان من أحرصهم على التفقه في الإسلام، وتعلُّم القرآن^(۱).

فلما فرغوا من أمرهم وتوجهوا إلى بلادهم راجعين، بعث رسولُ الله على معهم أبا سفيان بن حرب، والمغيرة بن شعبة في هدم الطاغية، فخرجا مع القوم، حتى إذا قدموا الطائف، أراد المغيرة بن شعبة أن يُقدِّمَ أبا سفيان، فأبى ذلك عليه أبو سفيان، فقال: ادخل أنت على قومك، وأقام أبو سفيان بماله بذي الهَدْم، فلما دخل المغيرةُ بن شعبة، علاها يضربها بالمعول، وقام دونَه بنو مُعتِّب خشية أن يرمى أو يصاب كما أصيب عُروة، وخرج نساء ثقيف حُسَّراً يبكين عليها، ويقول أبو سفيان ـ والمغيرة يضربها بالفأس ـ: «واها لك واها لك» فلما هدمها المغيرةُ، وأخذ مالها وحُليها، أرسل إلى أبي سفيان مجموعَ مالها مِن الذهب والفضة والجَزْع.

قدوم رجلين من ثقيف وقضاء الدين عنهما

وقد كان أبو مليح بن عروة وقارب بن الأسود قدما على رسول الله على قبل وفد ثقيف حين قُتِلَ عُروة يريدان فراق ثقيف، وأن لا يُجامعاهم على شيء أبداً، فأسلما، فقال لهما رسول الله على الله ورسوله، فقال رسول الله على الله ورسوله، فقال رسول الله على الله وخالكُما أبا سُفْيَانَ بَنَ حَرْبٍ فقالا: وخالنا أبا سفيان.

فلما أسلم أهل الطائف، سأل أبو مليح رسول الله على أن يقضي عن أبيه عروة ديناً كان عليه من مال الطاغية، فقال له رسول الله على : نعم، فقال له قارب بن الأسود: وعن الأسود يا رسول الله فاقضه _ وعروة والأسود أخوان لأب وأم _ فقال رسول الله على : "إِنَّ الأَسْوَدَ مَاتَ مُشْرِكاً» فقال قارب بن الأسود: يا رسول الله الكن تَصِلُ مسلماً ذا قرابة، يعني نفسَه، وإنما الدَّينُ الأسود: يا رسول الله! لكن تَصِلُ مسلماً ذا قرابة، يعني نفسَه، وإنما الدَّينُ

⁽۱) وهو الذي قال للنبي ﷺ: اجعلني إمام قومي، فقال له رسول الله ﷺ: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» أخرجه أبو داود (٥٣١)، والنسائي ٢/٧٧، وأحمد ٢١٧/٤ وإسناده صحيح.

علميَّ، وأنا الَّذي أُطْلَبُ به، فأمر النبي ﷺ أبا سفيان أن يَقضي دينَ عُروة والأسود من مال الطاغية، ففعل.

وكان كتابُ رسول الله ﷺ الذي كتب لهم: «بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين، إن عِضَاه وجُّ وصيدَه حرام، لا يُعضد، من وُجدَ يصنعُ شيئاً مِن ذلك، فإنه يُجلد، وتنزع ثيابه، فإن تعدّى ذلك، فإنه يؤخذ، فيبلغ به إلى النبي محمد، وإن هذا أمرُ النبي محمد رسول الله ﷺ.

فكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله، فلا يتعداه أحد، فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله(١١). فهذه قصة ثقيف من أولها إلى آخرها، سُقناها كما هي، وإن تخلل بين غزوها وإسلامها غزاةُ تبوك وغيرها، لكن آثرنا أن لا نقطع قِصتهم، وأن ينتظمَ أوَّلُهَا بآخرها ليقع الكلام على فقه هذه القصة وأحكامها في موضع واحد.

فنقول: فيها من الفقه: جوازُ القتال في الأشهر الحرم، ونسخُ تحريم جوازالقتال في الأشهر ذلك، فإن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة في أواخر شهر رمضان بعد مضي ثمان عشرة ليلة منه، والدليل عليه ما رواه أحمد في «مسنده» حدثنا إسماعيل عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، أنه مر مع رسول الله ﷺ زَمَنَ الفتح على رجل يحتجمُ بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، وهو آخذ بيدي، فقال: "أَفْطُرَ الحَاجِمُ والمحْجُومُ»(٢)، وهذا أصح من قول من قال: إنه خرج لعشر خلون من

انظر ابن هشام ۲/ ۵۳۷، ۵۶۳، والطبری ۳/ ۱٤۰، وابن سید الناس ۲۲۸/۲، وابن کثیر ۲/۲۵۲، ۱۲۲.

أخرجه أحمد ١٢٣/٤ و١٢٨ و١٢٥، وأبو داود (٢٣٦٨) و (٢٣٦٩) وسنده صحيح وقد تقدم في الصيام.

رمضان، وهذا الإسناد على شرط مسلم، فقد رَوى به بعينه: «إنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ»(١).

وأقام بمكة تسع عشرة ليلة يقصرُ الصلاة، ثم خرج إلى هوازن، فقاتلهم، وفرغ منهم، ثم قصد الطائف، فحاصرهم بضعاً وعشرين ليلة في قول ابن إسحاق وثمان عشرة ليلة في قول ابن سعد، وأربعين ليلة في قول مكحول (٢٠). فإذا تأملت ذلك، علمت أن بعض مدةِ الحصار في ذي القعدة، ولا بُد، ولكن قد يُقال: لم يبتدىء القتال إلا في شوال، فلما شرع فيه، لم يقطعه للشهر الحرام، ولكن من أين لكم أنه على ابتدأ قِتالاً في شهر حرام، وفرق بين الابتداء والاستدامة.

فصـــل

ومنها: جوازُ غزوِ الرجل وأهلُه معه، فإن النبي ﷺ كان معه في هذه الغزوة أم سلمة وزينب.

ومنها: جوازُ نصب المنجنيق على الكفار، ورميهم به وإن أفضى إلى قتل من لم يُقاتل من النساء والذرية.

ومنها: جوازُ قطع شجر الكُفار إذا كان ذلك يُضعفهم ويَغيظهم، وهو أنكى فيهم.

ومنها: أن العبد إذا أَبَقَ من المشركين ولحق بالمسلمين، صار حراً. قال سعيد بن منصور: حدثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن مقْسَم، عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله عليه يعتِقُ العبيد إذا جاؤوا قَبْلَ مواليهم (٣).

وروى سعيد بن منصور أيضاً، قال: قضى رسولُ اللَّهِ ﷺ في العبد وسيده

إذا أبق العبد من مشرك ولحق بالمسلمين صار

⁽١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) في الصيد: باب الأمر بإحسان الذبح والقتل.

⁽٢) وهو في قول أنس أيضاً رواه عنه مسلم في «صحيحه» وقد تقدم ص٤٣٤.

⁽٣) الحجاج: هو ابن أرطاة، وهو مدلس، وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات.

قضيتين: قضى أن العبدَ إذا خرجَ مِن دار الحرب قبل سيده أنه حر، فإن خرج سيُّده بعده لم يُرد عليه، وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد، ثم خرج العبد، رُدَّ على سيده.

وعن الشعبي، عن رجل مِن ثقيف، قال: سألنا رسولَ الله ﷺ أن يَرُدَّ علينا أبا بَكْرَة، وكان عبداً لنا أتى رسول الله ﷺ وهو محاصِر ثقيفاً، فأسلم، فأبى أن يَرُدَّهُ علينا، فقال: «هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ، ثمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ» (١) فلم يرده علينا.

قال ابن المنذر: وهذا قول كل من يُحفظ عنه من أهل العلم.

فصـــــل

ومنها: أن الإمام إذا حاصر حِصناً، ولم يُفتح عليه، ورأى مصلحة المسلمين في الرحيل عنه، لم يكزمه مصابرته، وجاز له ترك مصابرته، وإنما تلزم المصابرة إذا كان فيها مصلحة راجحة على مفسدتها.

فصـــل

ومنها: أنه أحرم من الجعْرَانَةِ بعمرة، وكان داخلاً إلى مكة، ولهذه هي السنة لمن دخلها من طريق الطائف وما يليه، وأما ما يفعلُه كثير ممن لا علم عندهم من الخروج من مكة إلى الجعْرانة ليحرم منها بعمرة، ثم يرجع إليها، فهذا لم يفعله رسولُ الله على ولا أحدٌ من أصحابه البتة، ولا استحبَّه أحدٌ من أهل العلم، وإنما يفعله عوام الناس، زعموا أنه اقتداء بالنبي وغلطوا، فإنه إنما أحرم منها داخلاً إلى مكة، ولم يخرج منها إلى الجعرانة ليحرم منها، فهذا لون، وسنته لون، وبالله التوفيق.

فصـــل

استجابة دعائه ﷺ بإسلام ثقيف

ومنها: استجابةُ الله لرسوله ﷺ دعاءه لثقيف أن يهديَهم، ويأتي بهم، وقد

⁽١) وأخرجه أحمد ١٦٨/٤ و٣١٠، ورجاله ثقات.

حاربوه وقاتلوه، وقتلوا جماعةً من أصحابه، وقتلوا رسول رسوله الذي أرسله إليهم يدعوهم إلى الله، ومع هذا كُلِّه فدعا لهم، ولم يدع عليهم، وهذا من كمال رأفته، ورحمته، ونصيحته صلوات الله وسلامه عليه.

فصــــل

كمال محبة الصديق له ﷺ

ومنها: كمالُ محمة الصِّدِّيق له، وقصدُه التقربَ إليه، والتحبب بكل ما يمكنه، ولهذا ناشد المغيرة أن يدعه هو يُبشر النبي على الله الطائف، ليكون هو الذي بشَّره وفرَّحه بذلك، وهذا يدل على أنه يجوز للرجل أن يسأل أخاه أن يؤثرَهُ بِقُربة من القُرب، وأنه يجوز للرجل أن يُؤثر بها أخاه، وقول من قال من الفقهاء: لا يجوز الإيثار بالقُرَب، لا يصح. وقد آثرتْ عائشةُ عمرَ بن الخطاب بدفنه في بيتها جوار النبي على، وسألها عُمر ذٰلك، فلم تكره له السؤال، ولا لها البذلَ، وعلى هذا، فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثره بمقامه في الصف الأول، لم يكره له السؤال، ولا لذلك البذل، ونظائره. ومن تأمل سيرة الصحابة، وجدهم غيرَ كارهين لذلك، ولا ممتنعين منه، وهل هذا إلا كرمٌ وسخاء، وإيثارٌ على النفس بما هو أعظمُ محبوباتها تفريحاً لأخيه المسلم، وتعظيماً لقدره، وإجابة له إلى ما سأله، وترغيباً له في الخير، وقد يكون ثواب كل واحد من هذه الخصال راجحاً على ثواب تلك القربة، فيكون المؤثر بها ممن تاجر، فبذل قربة، وأخذ أضعافها، وعلى هذا فلا يمتنع أن يُؤثر صاحب الماء بمائه أن يتوضأ به ويتيمم هو إذا كان لا بُد مِن تيمم أحدهما، فآثر أخاه، وحاز فضيلة الإيثار، وفضيلة الطُّهر بالتراب، ولا يمنع هذا كتاب ولا سنة، ولا مكارم أخلاق، وعلى هذا فإذا اشتد العطش بجماعة، وعاينوا التلف ومع بعضهم ماء، فآثر على نفسه، واستسلم للموت، كان ذلك جائزاً، ولم يقل: إنه قاتل لنفسه، ولا أنه فعل محرماً، بل هذا غاية الجود والسخاء كما قال تعالى: ﴿ وِيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهم ولَوْ كَانَ بهم خُصَاصَة ﴾ [الحشر: ٩]، وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة في فتوح الشام، وعد ذلك من مناقبهم وفضائلهم، وهل إهداء القرب المجمع عليها

والمتنازع فيها إلى الميتِ إلا إيثارٌ بثوابها، وهو عين الإِيثار بالقرب، فأي فرق بين أن يُؤثره بفعلها ليحرز ثوابَها، وبين أن يعمل، ثم يؤثره بثوابها، وبالله التوفيق.

فصـــل

لا يجوز إبقاء مواضع الشرك بعد القدرة على هدمها ومنها: أنه لا يجوزُ إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القُدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً، فإنها شعائرُ الكفر والشرك، وهي أعظمُ المنكرات، فلا يجوز الإقرارُ عليها مع القدرة البتة، وهذا حكمُ المشاهد التي بُنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً وطواغيت تعبد من دون الله، والأحجار التي تُقصد للتعظيم والتبرك، والنذر والتقبيل، لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالته، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، أو أعظم شركاً عندها، وبها، والله المستعان.

ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق، وتميت وتحيي، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم، فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم، وسلكوا سبيلهم حذو القُذَّة بالقُذَّة، وأخذوا مأخذهم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم، فصار المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، والسنة بدعة، والبدعة سنة، ونشأ في ذلك الصغير، وهرم عليه الكبير، وطمست الأعلام، واشتدت غربة الإسلام، وقلَّ العُلماء، وغلب السفهاء، وتفاقم الأمر، واشتد البأسُ، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، ولكن لا تزال طائفة مِن العِصابة المحمدية بالحق قائمين، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين إلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين.

فص_ل

جواز صرف الأموال التي في مواضع الشرك في مصالح المسلمين ومنها: جواز صرف الإمام الأموال التي تصير إلى هذه المشاهد والطواغيت في الجهاد ومصالح المسلمين، فيجوز للإمام، بل يجب عليه أن يأخذ أموال هذه الطواغيت التي تُساق إليها كلها، ويصرفها على الجند والمقاتلة، ومصالح الإسلام، كما أخذ النبيُ على أموال اللات، وأعطاها لأبي سفيان يتألفه بها، وقضى منها دين عروة والأسود، وكذلك يجب عليه أن يهدم هذه المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً، وله أن يقطعها للمقاتلة، أو يبيعها ويستعين بأثمانها على مصالح المسلمين، وكذلك الحكم في أوقافها، فإن وقفها، فالوقف عليها باطل، وهو مال ضائع، فيصرف في مصالح المسلمين، فإن الوقف لا يصح عليه إلا في قربة وطاعة لله ورسوله، فلا يصح الوقف على مشهد، ولا قبر يُسرج عليه ويعظم، ويُنذر له، ويحج إليه، ويُعبد من دون الله، ويتخذ وثناً من دونه، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام، ومن اتبع سبيلهم.

فصل

وادي وَجٌ حرم

ومنها: أن وادي وَج _ وهو واد بالطائف _ حرم يحرم صيدُه، وقطعُ شجره، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، والجمهور قالوا: ليس في البقاع حرم إلا مكة والمدينة، وأبو حنيفة خالفهم في حرم المدينة، وقال الشافعي _ رحمه الله _ في أحد قوليه: وج عرم يحرم صيده وشجره، واحتج لهذا القول بحديثينِ أحدهما هذا الذي تقدم، والثاني: حديث عروة بن الزبير، عن أبيه الزبير، أن النبي على قال: "إنَّ صَيْدَ وَج وعِضَاهَه حَرَم مُحَرَّم الله والسان عن أبيه عن عروة. داود (۱). وهذا الحديث يعرف بمحمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عروة. قال البخاري في «تاريخه»: لا يتابع عليه.

قلت: وفي سماع عروة من أبيه نظر، وإن كان قد رآه والله أعلم.

⁽۱) أخرجه أحمد (۱٤١٦) وأبو داود (۲۰۳۲) وسنده ضعيف لضعف محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي، والعضاه من الشجر: ما لا شوك له، ويقال للواحدة منه: عِضَه على وزن عِزه، ويقال: عضه وعضاه، كما قالوا: شفه وشفاه.

بعث المصدقين لجلب الصدقات ولما قدم رسول الله ولله المدينة، ودخلت سنة تسع، بعث المُصدِّقين يأخذون الصدقات من الأعراب. قال ابن سعد: ثم بعث رسول الله المُصدِّقين، قالوا: لما رأى رسول الله ولا المحرم سنة تسع، بعث المُصدِّقين يصدقون العرب، فبعث عُيينة بن حِصن إلى بني تميم، وبعث يزيد بن المُصدِّقين يصدقون العرب، فبعث عباد بن بشر الأشهلي إلى سليم ومُزينة، وبعث الحُصين إلى أسلم وغفار، وبعث عمرو بن العاص إلى بني فزارة، وبعث رافع بن مكيث إلى جُهينة، وبعث عمرو بن العاص إلى بني فزارة، وبعث الضحاك بن سفيان إلى بني كلاب، وبعث بشر بن سفيان إلى بني كعب، وبعث ابن اللُّنبِيَّة الأزدي إلى بني ذبيان، وأمر رسول الله المُصدِّقين أن يأخذوا العفو منهم، ويتوقَّوْا كرائم أموالهم (۱). قيل: ولما قدم ابن اللُّنبِيَّة حاسبه (۲). وكان في هذا حجة على محاسبة العمال والأمناء، فإن ظهرت خيانتُهم عزلهم، وولَّى أميناً.

قال ابن إسحاق: وبعث المهاجر بنَ أبي أمية إلى صنعاء، فخرج عليه العَنسي وهو بها، وبعث زياد بن لبيد إلى حضرموت، وبعث عديَّ بنَ حاتم إلى طيء وبني أسد، وبعث مالك بن نُويرة على صدقات بني حنظلة، وفرق صدقات بني سعد على رجلين، فبعث الزَّبرقان بن بدر على ناحية، وقيس بن عاصم على ناحية، وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين، وبعث علياً _ رضوان الله ناحية، وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين، وبعث علياً _ رضوان الله

⁽١) ابن سعد ٢/١٦٠.

⁽٢) أخرج البخاري ١٤٢/ ١٤٤، ١٤٦، ومسلم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله على الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام رسول الله على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت مرتين».

فصيل في السرايا والبعوث في سنة تسع

سرية عيينة بنحصن الفزاري إلى بني تميم

وفد بني تميم

ذكر سرية عُيينة بن حصن الفَزَاري إلى بني تميم، وذلك في المحرم من هذه السنة، بعثه إليهم في سرية لِيغزوهم في خمسين فارساً ليس فيهم مهاجري ولا أنصاري، فكان يسيرُ الليل ويكمنُ النهار، فهجم عليهم في صحراء، وقد سرَّحوا مواشيهم، فلما رأوا الجمع ولَّوا، فأخذ منهم أحد عشر رجلاً وإحدى وعشرين امرأة وثلاثين صبيّاً، فساقهم إلى المدينة، فأَنْزِلُوا في دار رملة بنت الحارث فقدم فيهم عدة من رؤسائهم عطارد بن حاجب، والزبرقان بن بدر، وقيس بن عاصم، والأقرع بن حابس، وقيس بن الحارث، ونعيم بن سعد، وعمرو بن الأهتم، ورباح بن الحارث، فلما رأوا نساءهم وذراريهم، بكوا إليهم، فَعَجلُوا، فجاؤوا إلى باب النبي ﷺ، فنادوا: يا محمد اخرُج إلينا، فخرج رسولُ الله ﷺ، وأقام بلالٌ الصلاة، وتعلَّقُوا برسول الله ﷺ يكلمونه، فوقف معهم، ثم مضى فصلى الظهرَ، ثم جلس في صحن المسجد، فقدموا عُطارد بن حاجب، فتكلم وخطب، فأمر رسول الله ﷺ ثابت بن قيس بن شماس، فأجابهم، وأنزل الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الحُجُراتِ أَكْثَرُهُمْ لاَ بَعْقِلُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إلَيْهِم لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ، واللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحجرات: ٤، ٥]، فرد عليهم رسول الله ﷺ الأسرى والسبيَ، فقام الزبرقان شاعر بني تميم فأنشد مفاخراً:

> نحن الكرامُ فَلا حَيٌّ يُعادِلُنا ونَحْنُ يُطْعِمُ عِنْدَ القَحْطِ مُطْعِمُنَا

مِنَّا المُلُوكُ، وفينا تُنْصَبُ البيّعُ وكم قَسَرْنَا من الأحْيَاءِ كُلِّهم عند النَّهابِ وفَضْلُ الْعزِّيتُبِّعُ مِن الشِّواءِ إذا لم يُؤنِّس القَزَعُ (٢)

⁽۱) ابن هشام ۲/ ۲۰۰۰.

القزع: السحاب الرقيق، يريد إذا لم تمطرهم السماء، وأجدبت أرضهم.

بِمَا تَسرَى النَّاسَ تَسأْتِينَا سَسرَاتُهُمُ فَنَنْحَسرُ الكُسومَ عُبْطاً فِي أَرُومَتِنَا فَلا تَسرانا إلى حيِّ نُفاخِرُهم فمَسنْ يُفَاخِرُنا في ذَاكَ نَعْرِفُه فمَسنْ يُفَاخِرُنَا في ذَاكَ نَعْرِفُه إنا أَبَيْنَا وَلا يَسأُبَسى لنَا أَحَدتُ

مِنْ كُلِّ أَرْضٍ هُويَّ الْشُمَّ نَصْطَنِعُ (') للنازليسن إذا مسا أُنْ زِلُ واشَبِعُ وا('') إلا اسْتَفَادُوا فَكَ انُوا الرَّأْسَ يُقْتَطَعُ فَيَرْجِعُ القَوْمُ والأَخْبَارُ تُسْتَمَعُ إِنَّا كَذْلِكَ عَنْدَ الفَخْرِ نَرْتَفِعُ

فقام شاعر الإسلام حسان بن ثابت، فأجابه على البديهة:

قَدْ بَيَّنُوا سُنَّة لِلنَّاس تُتَبعُ تَقْوَىٰ الإله وَكُلُّ الْخَيْر مُصْطَنعُ أَوْحَاوَلُواالنَّفْعَ في أَشْيَاعِهِمْ نَفَعُوا إِنَّ الْخَلائِق فَاعْلَم شَرُّهَ اللِيدَعُ فَكُللُّ سَبْقِهِم تَبَعُ فَكُللُّ سَبْقِ لاَذْنَى سَبْقِهِم تَبَعُ عِنْدَ الدِّفَاعِ ولاَيُهوهُونَ مَارَقَعُوا عَنْدَ الدِّفَاعِ ولاَيُهوهُونَ مَارَقَعُوا أَوْ وَزَانُوا أَهْلَ مَجْدِ بالنَّدىٰ مَتَعُوا(٣) لاَيطْبَعُونَ وَلايُرْدِيهُمُ مِنْ مَطْمَعِ طَبَعُ (٤) وَلا يَمَسُّهُ مَ مِنْ مَطْمَعِ طَبَعُ (٤) وَلا يَمَسُّهُ مَالِي الوَحْشيَةِ الدَّرُعُ (٤) إذا الزَّعَانِ فَي مِنْ أَظْفَارِهَا خَشَعُوا المَّعْمُوا إذا الزَّعَانِ فَي مِنْ أَظْفَارِهَا خَشَعُوا إِنَّ الذَّوائِبَ مِنْ فِهْرٍ وَإِخْوَتِهِمْ يَرْضَى بهاكُلُّ مَنْ كَانَتْ سَرِيرَتُهُ قَـوْمٌ إِذَا حَـارَبُواضَرُّ وِاعَـدُوَّهُم سَجِيّـةٌ تِلْـكَ فِيهِم غَيْسرُ مُحْددَثة إِنْ كَانَ فِي النَّاسِ سَبَّاقُونَ بَعْدَهُمُ لاَيَرْقَعُ النَّاسُ مَا أَوْهَـتْ أَكُفُّهُمُ إِنْ سَابِقُ والنَّاسَ مَا أَوْهَـتْ أَكُفُّهُمُ أَعِفَّةٌ ذُكِرَتْ في الوَحيْ عِفَّتُهُم لاَيَبْخُلُونَ في الوَحيْ عِفَّتُهُم إِذَا نَصَبْنَا لِحَوْمَا فَالتَّنَا مَخَالِبُهَا إِذَا نَصَبْنَا لِحَوْمُ لَا التَّنَا مَخَالِبُهَا نَسْمُوا إِذَا الحَرْبُ نَالتَنَا مَخَالِبُهَا

⁽١) هوياً: سراعاً.

⁽٢) الكوم جمع كوماء: وهي العظيمة السنام من النوق، وعبطاً، أي: من غير علة، وفي أرومتنا، أي: هذا الكرم مستأصل فينا.

⁽٣) متعوا: زادوا، يقال: متع النهار إذا ارتفعت شمسه.

⁽٤) لا يطبعون: لا يتدنسون.

⁽٥) الطبع: الدنس.

⁽٦) نصبنا: أظهرنا العداوة ولم نسرها، والذرع: ولد البقرة الوحشية.

وإنْ أُصِيبُ وافَ لا جَ وْرٌ وَلا هَلَ عُ (') أَسْ دُ بِحلية في أُرسَاغِها فَ لَمَ عُ (') وَلاَ يَكُ نُ هَمُّ كَ الأَمْ رَال ذِي مَنَعُ وا شَرا يُخَاصُ عَلَيْهِ السُّمُ والسَّلَعُ ('') إذَا تَفَ اوَ تَ تِ الأَهْ وَالشَّيَعُ فيما أَحَ بَ النَّاسِ جِدُ القَوْل أو شمعوا ('') إنْ جَدَّ بالنَّاسِ جِدُ القَوْل أو شمعوا ('')

فلما فرغ حسان، قال الأقرع بن حابس: إن هذا الرجل لَمُؤتَّى (٤) له، لخطيبُه أخطبُ مِن خطيبنا، ولشاعره أشعر من شاعرنا، ولأصواتهم أعلى من أصواتنا، ثم أسلموا، فأجازهم رسولُ الله على فأحسن جوائزهم.

فصل

رواية ابن إسحاق لوفد بني تميم

قال ابن إسحاق: فلما قدم وفد بني تميم، دخلوا المسجد، ونادوا رسول الله على أن اخرج إلينا يا محمد، فآذى ذلك رسول الله على من صياحهم، فخرج إليهم، فقالوا: جئنا ليفاخِرك، فأذن لشاعرنا وخطيبنا قال: «نعم قد أذِنْتُ لخطيبكم فليقم»، فقام عُطارد بن حاجب، فقال: الحمدُ لله الذي جعلنا ملوكاً، الذي له الفضل علينا، والذي وهب لنا أموالاً عظاماً نفعل فيها المعروف، وجعلنا أعز أهلِ المشرق وأكثره عدداً، وأيسرَه عُدة، فمن مثلنا في الناس؟ ألسنا رؤوس الناس، وأولي فضلهم، فمن فاخرنا، فليعُد مثل ما عَدَدْنَا، فلو شئنا لأكثرنا من

ا) مكتنع: وان، وحلية: مأسدة باليمن، والأرساغ جمع رسغ، وهو موضع القيد من الرجل، وفدع: اعوجاج إلى ناحية.

⁽٢) السلع: نبات مسموم.

⁽٣) شمعوا: هزلوا، وأصل الشمع: الطرب واللهو، ومنه جارية شموع إذا كانت كثيرة الطرب.

⁽٤) أي: موفق.

الكلام، ولكن نستحيي من الإكثار لما أعطانا، أقول هذا لأن تأتوا بمثل قولنا، أو أمر أفضل مِن أمرنا، ثم جلس، فقال رسول الله الثابت بن قيس بن شماس: «قُمْ فَأَجِبْهُ»، فقام فقال: الحمد لله الذي السماواتُ والأرضُ خلقه، قضى فيهن أمرَه، ووسع كرسيَّه علمه، ولم يكن شيء قط إلا من فضله، ثم كان من فضله أن جعلنا ملوكا، واصطفى من خير خلقه رسولاً، أكرمَه نسباً، وأصدقَه حديثاً، وأفضلَه حسباً، فأنزل عليه كِتاباً، وائتمنه على خلقه، وكان خيرة الله مِن العالمين، ثم دعا الناسَ إلى الإيمان بالله، فآمن به المهاجرون من قومه ذوي رحمه، أكرم الناس أحساباً، وأحسنهم وجوهاً، وخير الناس فعلاً، ثم كان أوّل الخلق إجابة واستجابة لله حين دعاه رسول الله في نحن، فنحن أنصار الله، ووزراءُ رسولِ الله في نحن، فنحن أنصار الله، ودمه، ومن نكث جاهدناه في الله أبداً، وكان قتله علينا يسيراً، أقول هذا، وأستغفر الله العظيم للمؤمنين والمؤمنات، والسلام عليكم.

ثم ذكر قيام الزبرقان وإنشاده، وجواب حسان له بالأبيات المتقدمة، فلما فرغ حسان من قوله، قال الأقرع بن حابس: إن هذا الرجل خطيبه أخطب من خطيبنا، وشاعِرُه أشعر من شاعرنا، وأقوالُهم أعلى من أقوالنا، ثم أجازهم رسول الله على فأحسن جوائزهم (١).

فصل

في ذكر سرية قطبة بن عامر بن حديدة إلى خثعم

وكانت في صفر سنة تسع. قال ابن سعد: قالُوا: بعث رسولُ الله قُطبة بن عامر في عشرين رجلاً إلى حيِّ مِن خثعم بناحية تَبَالة، وأمره أن يَشُنَّ الغارة، فخرجوا على عشرة أبعِرة يعتقبُونها، فأخذوا رجلاً، فسألوه، فاستعجم عليهم، فجعل يصيحُ بالحاضرة ويحذِّرهم، فضربوا عنقه، ثم أقاموا حتى نام الحاضرة،

⁽۱) «سيرة ابن هشام» ۲/۲۲ه، ۲۵۰.

فشنُّوا عليهم الغارة، فاقتتلوا قِتالاً شديداً حتى كَثُر الجرحى في الفريقين جميعاً، وقَتَل قُطبةُ بن عامر من قتل، وساقُوا النَّعم والنساءَ والشَّاءَ إلى المدينة، وفي القصة: أنه اجتمع القوم وركبوا في آثارهم، فأرسل اللَّهُ سبحانه عليهم سيلاً عظيماً حال بينهم وبين المسلمين، فساقُوا النعم والشاءَ والسبي، وهم ينظرون لا يستطيعون أن يعبرُوا إليهم حتى غابوا عنهم(١).

فصل

ذكر سرية الضحاك بن سفيان الكلابي إلى بني كلاب في ربيع الأول سنة تسع

قالوا: بعث رسولُ الله على جيشاً إلى بني كلاب، وعليهم الضحاك بن سفيان بن عوف الطائي، ومعه الأَصْيَدُ بن سلمة، فلقوهم بالزُّج رُجِّ لاوة، فدعَوْهم إلى الإسلام، فأبَوْا، فقاتلوهم، فهزموهم، فلحق الأصيد أباه سلمة، وسلمة على فرس له في غدير بالزج، فدعاه إلى الإسلام، وأعطاهُ الأمان، فسبه وسبّ دينه، فضرب الأصيد عرقوبي فرس أبيه، فلما وقع الفرس على عرقوبيه، ارتكز سلمة على الرمح في الماء، ثم استمسك حتى جاء أحدُهم فقتله، ولم يقتله ابنه النها.

فصل

ذكر سرية علقمة بن مجزز المدلجي إلى الحبشة سنة تسع في شهر ربيع الآخر

قالوا: فلما بلغ رسول الله على أن ناساً من الحبشة تراياهم أهلُ جدة، فبعث إليهم علقمة بن مُجَزِّزِ في ثلاثمائة، فانتهى إلى جزيرة في البحر، وقد خاض إليهم البحر، فهربُوا منه، فلما رجع تعجَّل بعض القوم إلى أهليهم، فأذن لهم، فتعجَّل

⁽١) قطبقات ابن سعد، ١٦٢/٢.

⁽٢) ابن سعد ٢/١٦٢، ١٦٣.

عبد الله بن حذافة السهمي، فأمَّره على من تعجَّل، وكانت فيه دُعابة، فنزلوا ببعض الطريق، وأوقدوا ناراً يصطلُون عليها، فقال: عزمتُ عليكم إلا تواثبتم في هذه النار، فقام بعضُ القوم، فتجهَّزوا حتى ظن أنهم واثبون فيها، فقال: اجلسوا إنما كُنتُ أضحكُ معكم، فذكروا ذلك لرسول الله على فقال: «مَنْ أَمَرَكُم بِمَعْصِيَةٍ فلا تُطيعُوهُ» (١).

قلت: في «الصحيحين» عن علي بن أبي طالب قال: بعث رسول الله على سرية، واستَعملَ عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويُطيعوا، فأغضبوه، فقال: اجمعوا لي حطباً، فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً، ثم قال: ألم يأمْركُم رسولُ الله على أن تسمعوا لي؟ قالوا: بلي. قال: فادخلوها، فنظر بعضُهم إلى بعض، وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله على من النار، فكانُوا كذلك حتى سكن غضبُه، وطُفئت النار، فلما رجعوا، ذكروا ذلك لرسول الله على فقال: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَداً» وقَالَ: لا طَاعَة في مَعْصِيةِ الله، إنَّمَا الطَّاعَةُ في المَعْرُوف» (٢).

فهذا فيه أن الأمير كان من الأنصار، وأن رسول الله على الذي أمره، وأن الغضب حمله على ذلك.

وقد روى الإمام أحمد في «مسنده» عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿ أَطْيِعُوا اللَّهَ وَأَطْيِعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنْكُم ﴾ [النساء: ٩٩]، قال: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي، بعثه رسول الله على في سرية (٣)، فإما أن

⁽۱) أخرجه أحمد ۳/۲۷ وابن ماجه (۲۸۹۳) من حدیث أبي سعید الخدري، وصححه ابن حبان (۱۰۵۲) والحاکم ۳/۲۳۰، ۱۳۱ وانظر طبقات ابن سعد ۲/۱۹۳، وابن هشام ۲/۰۲۶، وشرح المواهب ۴۹/۶، ۵۰، والبخاري ۶۹/۷ في المغازي.

⁽٢) أخرجه البخاري ١٠٩/١٣ في الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ومسلم (١٨٤٠) في الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية.

⁽٣) أخرجه أحمد (٣١٢٤) والبخاري ١٩١/٨ في التفسير: باب أطيعوا الله وأطيعوا =

يكونا واقعتين، أو يكون حديث عليّ هو المحفوظ والله أعلم.

فصل

في ذكر سرية على بن أبي طالب رضي الله عنه إلى صنم طيىء ليهدمه في هذه السنة

قالوا: وبعث رسول الله على بن أبي طالب في مائة وخمسين رجلاً من الأنصار على مائة بعير، وخمسين فرساً، ومعه راية سوداء، لواء أبيض إلى الفُلس، وهو صنم طبىء ليهدمه، فشنوا الغارة على محلة آل حاتم مع الفجر، فهدموه، وملؤوا أيديهم من السبي والنعم والشاء، وفي السبي أخت عدي بن حاتم، وهرب عدي إلى الشام، ووجدوا في خزانته ثلاثة أسياف، وثلاثة أدراع، فاستعمل على السبي أبو قتادة، وعلى الماشية والرَّثَةِ عبد الله بن عتيك، وقسم الغنائم في الطريق، وعزل الصفي لرسول الله على قدم على آل حاتم حتى قدم بهم المدينة(۱).

قصة عدي بن حاتم الطائى

قال ابن إسحاق: قال عدي بن حاتم: ما كان رجل من العرب أشدً كراهية لرسول الله على مني حين سمعت به يسبح وكنت امرءاً شريفاً، وكنت نصرانياً، وكنت أسير في قومي بالمرباع، وكنت في نفسي على دين، وكنت ملكاً في قومي، فلما سمعت برسول الله على كرهته، فقلت لغلام عربي كان لي، وكان راعياً لإبلي: لا أبالك اعدد لي من إبلي أجمالاً ذللاً سماناً فاحبسها قريباً مني، فإذا سمعت بجيش لمحمد قد وطيء هذه البلاد فآذِني، ففعل، ثم إنه أتاني ذات غداة، فقال: يا عدي: ما كنت صانعاً إذا غشيتك خيل محمد، فاصنعه الآن، فإني قد رأيت ورايات، فسألت عنها فقالوا: هذه جيوش محمد قال: فقلت: فقرب إلي أجمالي، فقربها، فاحتملت بأهلي وولدي، ثم قلت: ألحق بأهل ديني من النصارى

الرسول، ومسلم (١٨٣٤) في الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.
 (١) ابن سعد ٢/١٦٤.

بالشام، وخلفتُ بنتاً لحاتم في الحاضرة، فلما قدمتُ الشام، أقمت بها، وتحالفني خيلُ رسول الله ﷺ، فتُصيبُ ابنة حاتم فيمن أصابت، فَقُدَمَ بها على رسول الله ﷺ في سبايا من طبيء، وقد بلغ رسول الله ﷺ هربي إلى الشام، فمرَّ بها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، غاب الوافد، وانقطع الوالد، وأنا عجوز كبيرة، ما بي من خدمة، فَمُنَّ عليَّ، مَنَّ اللَّهُ عليك، قال: «من وافدك؟» قالت: عديُّ بن حاتم. قال: «الذي فرَّ من الله ورسوله؟» قالت: فمنّ عليَّ. قال: فلما رجع ورجل إلى جنبه يرى أنه على، قال: سليه الحملان، قالت: فسألتُه، فأمر لها به. قال عدي: فأتتنى أختى، فقالت: لقد فعل فعلة ما كان أبوك يفعلُها، ائته راغباً أو راهباً، فقد أتاه فلان، فأصاب منه، وأتاه فلان فأصاب منه. قال عدى: فأتيتُه وهو جالس في المسجد، فقال القومُ: هذا عديُّ بنُ حاتم، وجئتُ بغير أمان ولا كتاب، فلما دُفعْتُ إليه، أخذ بيدي، وقد كان قبل ذلك قال: «إني أرجو أن يجعل الله يدَه في يدي»، قال: فقام لي، فلقيَتْهُ امرأة، ومعها صبى، فقالا: إن لنا إليكَ حاجة، فقام معهما حتى قضى حاجتهما، ثم أخذ بيدي حتى أتى داره، فألقت له الوليدة وسادة، فجلس عليها، وجلست بين يديه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما يُفرُّكَ أَيْفرُكَ أن تقول: لا إله إلا الله، فهل تعلم من إله سوى الله؟» قال: قلت: لا. قال: ثم تكلم ساعة، ثم قال: «إنما تَفرُّ أن يقال: الله أكبر، وهل تعلم شيئاً أكبرُ من الله؟» قال: قلت: لا. قال: «فإن اليهود مغضوبٌ عليهم، وإن النصارى ضالون» قال: فقلت: إنى حنيف مسلم. قال: فرأيتُ وجهه ينبسطُ فرحاً. قال: ثم أمرني فأنزلتُ عند رجل من الأنصار، وجعلت أغشاه، آتيه طرفي النهار، قال: فبينا أنا عنده، إذ جاء قوم في ثياب من الصوف من هٰذه النمار، قال: فصلى وقام، فحث عليهم، ثم قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْضَخُوا منَ الفَضْل ولَوْ بصَاع، ولَوْ بنصْفِ صَاع، وَلَوْ بقَبْضَةٍ، وَلَوْ ببَعْض قَبْضَةٍ، يقي أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ أُو النَّارَ وَلَوْ بَتَمْرَةٍ، وَلَوْ بِشَقِّ تَمْرةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجدوا فَبَكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُم لاقى الله، وقائلٌ لَهُ مَا أَقُولُ لَكُمْ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالاً وَوَلَدَاً؟ فيقول: بَلَى،

فيقول: أَيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ، فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَبَعْدَهُ وَعَنْ يمينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثم لا يَجدُ شَيْئاً يقي به وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ، لِيقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فإِنْ لَمْ يَجدُ فَبكلمةٍ طِيبةٍ، فإني لا أخافُ عَلَيْكُم الفَاقَة، فإنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُم ومُعْطيكم حَتَّى يَجدُ فَبكلمةٍ طَيبةٍ، فإني لا أخافُ عَلَيْكُم الفَاقَة، فإنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُم ومُعْطيكم حَتَّى تَسيرَ الظَّعِينةُ مَا بَيْنَ يَثْرِبَ والحيرة، وأكثر ما يُخَافُ عَلَى مَطيَّتها السُّرِقُ (١١)، قال:

(١) ابن هشام ٧/ ٥٧٨، ٥٨١، وأخرجه أحمد ٣٧٨/٤، والترمذي (٢٩٥٦) من حديث سماك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدي بن حاتم، وعباد بن حبيش وثقه ابن حبان وباقي رجاله ثقات، وأخرجه أحمد ٢٥٧/٤ أيضاً من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين، عن أبي عبيدة بن حذيفة عن رجل قال: قلت لعدي بن حاتم حديث بلغني عنك أحب أن أسمعه منك، قال: نعم، لما بلغني خروج رسول الله ﷺكرهت خروجه كراهية شديدة، فخرجت حتى وقعت ناحية الروم ــ وفي رواية حتى قدمت على قيصر ــ فكرهت مكاني ذلك أشد من كراهتي لخروجه، قال: فقلت: والله لو أتيت هذا الرجل، فإن كان كاذباً، لم يضرني، وإن كان صادقاً علمت، قال: فقدمت، فأتيته، فلما قدمت، قال الناس عدي بن حاتم عدي بن حاتم، قال: فدخلت على رسول الله ﷺ، فقال لى: «يا عدى بن حاتم أسلم تسلم» ثلاثا، قال: قلت: إنى على دين، قال: «أنا أعلم بدينك منك، فقلت: أنت أعلم بديني مني؟ قال: «نعم ألست من الركوسية وأنت تأكل مرباع قومك؟ " قلت: بلي، قال: "فإن هذا لا يحل لك في دينك"، قال: فلم يعدُ أن قالها فتواضعت لها، فقال: «أما إني أعلم الذي يمنعك من الإسلام، تقول إنما اتبعه ضعفة الناس، ومن لا قوة له، وقد رمتهم العرب، أتعرف الحيرة؟» قلت: لم أرها، وقد سمعت بها، قال: «فوالذي نفسي بيده ليتمن الله هذا الأمر حتى تخرج الظعينة من الحيرة، حتى تطوف بالبيت في غير جوار أحد، وليفتحن كنوز كسرى بن هرمز، قال: قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: «نعم كسرى بن هرمز، وليبذلن المال حتى لا يقبله أحد». قال عدي: فهذه الظعينة تخرج من الحيرة فتطوف بالبيت في غير جوار، ولقد كنت فيمن فتح كنوز كسرى بن هرمز، والذي نفسي بيده لتكونن الثالثة لأن رسول الله ﷺ قد قالها، ثم قال أحمد ٢٧٩/٤: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي عبيدة بن حذيفة عن رجل، قال حماد وهشام: عن محمد عن أبي عبيدة ولم يذكر عن رجل قال: كنت أسأل الناس عن حديث عدي بن حاتم وهو إلى جنبي ولا أسأله، قال: فأتيته فسألته، فقال: نعم، فذكر الحديث. . . وأخرج البخاري في "صحيحه" ٦/ ٤٥٠ في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام عن عدي بن حاتم قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل، فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر، فشكا إليه قطع =

فجعلتُ أقول في نفسي: فأين لصوص طبيء.

فصار

ذكر قصة كعب بن زهير مع النبي ﷺ

وكانت فيما بين رجوعه من الطائف، وغزوة تبوك.

قال ابن إسحاق (۱): ولما قدم رسول الله على من الطائف، كتب بُجير بن زُهير إلى أخيه كعب يُخبره أن رسول الله على قتل رجالاً بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه، وأن من بقي من شعراء قريش ابن الزِّبَعْرَى، وهُبيرة بن أبي وهب قد هربوا في كلِّ وجه، فإن كانت لك في نفسك حاجة، فَطِرْ إلى رسول الله على الله يقد لا يقتل أحداً جاءه تائباً مسلماً، وإن أنت لم تفعل، فانج إلى نجائك، وكان كعب قد قال:

فَهَلْ لَكَ فيما قلْتَ وَيْحَكَ هَلْ لَكَا عَلَى أَيُّ شَيءٍ غَيْسِر ذٰلِكَ دَلَّكَا أَلاَ أَبْلِغَساعَنِّ يِهُ جَيْسراً رِسَسالَسةً فَبَيَّ نُ لَنَسا إِنْ كُنْستَ لَسْستَ بِفَساعِسلِ

السبيل، فقال: «يا عدي هل رأيت الحيرة؟» قلت: لم أرها وقد أنبئت عنها، قال: «فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله، ــ قلت فيما بيني وبين نفسي فأين دُعَّار (جمع داعر وهو الشاطر الخبيث المفسد) طيء الذين قد سعروا البلاد ــ ولئن طالت بك حياة، لتفتحن كنوز كسرى، قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: كسرى بن هرمز، ولئن طالت بك حياة، لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه، فلا يجد أحداً يقبله منه، وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له فيقولن: ألم أبعث إليك رسولاً، فيبلغك؟ فيقول: بلى، فيقول: الم أعطك مالاً وأفضل عليك؟ فيقول: بلى، فيظر عن يساره فلا يرى إلاّ جهنم، قال عدي: سمعت النبي على يقول: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد شق تمرة، فبكلمة طيبة». قال عدي: فرأيت الظمينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز، ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال النبي أبو القاسم الهرية وهده.

⁽١) ابن هشام ٢/ ٥٠١، ٥١٥.

عَلَى خُلُقِ لَهِ تُلْف أُمَّا ولا أباً فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَلَسْتُ بِآسِفٍ سَقَىاكَ بِهَاالمَ أُمُونُ كِأْسِا رَويَّةً

عَلَيْهِ ولَهِ تُدركُ عليه أَخَالَكَا وَلاَ قَسائِسِل إِمَّساعَثُسرْتَ لَعساً لَكَسا(١) فَأَنْهَلَكَ المَا مُونُ منْهَا وَعَلَّكَا (٢)

قال: وبعث بها إلى بُجير، فلما أتت بُجيراً، كره أن يكتمها رسولَ الله على، فأنشده إياها، فقال رسولُ الله على: «سَقَاكَ المَأْمُونُ، صَدَقَ وإنَّهُ لَكَذُوبٌ، أَنَا المَأْمُونُ، ولما سمع «على خلق لم تلف أما ولا أبا عليه»، فقال: أجل. قال: لم يلف عليه أباه ولا أمه، ثم قال بجير لكعب:

> مَنْ مُبْلِغٌ كَعْباً فَهَلْ لَكَ في التِي إلى اللَّهِ لا الَعُزَّى ولا الَّـلاتِ وَحْدَهُ

تَكُومُ عليها بَاطِلاً وهي أَحْزَمُ فَتَنْجُ وإِذَاكِ إِنَّ النَّجَ اءُ وتَسْلَمُ لَدَى يَوْمَ لا يَنْجُو وليس بِمُفْلِتِ مِنَ النَّاس إلاطَاهِ رُالقَلْب مُسْلِمُ

فلما بلغ كعباً الكتاب، ضاقت به الأرضُ، وأشفق على نفسه، وأرجف به من كان في حاضِره من عدوه، فقال: هو مقتول، فلما لم يجد من شيء بُداً، قال قصيدته التي يمدح فيها رسول الله ﷺ، وذكر خوفه وإرجاف الوشاة به من عدوه، ثم خرج حتى قدم المدينة، فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من جُهينة، كما ذُكِر لي، فغدا به إلى رسولِ الله ﷺ حين صلَّى الصبح، فصلى مع رسول الله ﷺ، ثم أشار إلى رسول الله على، فقال: هذا رسولُ الله، فقم إليه فاستأمِنْه، فَذُكِرَ لي أنه قام إلى رسول الله على حتى جلس إليه، فوضع يده في يده، وكان رسول الله على لا يعرفُه، فقال: يا رسول الله! إن كعب بن زهير قد جاء ليستأمِنك تَائباً مسلماً، فهل أنتَ قابل منه إن أنا جئتُك به؟ قال رسول الله ﷺ: نعم. قال: أنا يا رسولَ الله كعب بن زهير.

⁽١) لعاً لك: كلمة تقال للعاثر، وهي دعاء له للإقالة من عثرته.

كأساً رويَّة، أي مروية: والنَّهَل: الشرب الأوَّل، والعلل: الشرب الثاني، والمأمون: يعنى النبي عليه كانت قريش تسميه به.

قال ابن إسحاق: فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة، أنه وثب عليه رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، دعني وعدو الله أضرب عنقه، فقال رسول الله على: «دعه عنك، فقد جاء تائباً نازعاً عما كان عليه» قال: فغضب كعب على هذا الحي من الأنصار لما صنع به صاحبهم، وذلك أنه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين إلا بخير، فقال قصيدته اللامية التي يصف فيها محبوبته وناقته التي أولها:

بَ انَ تُ سُعَادُ فَقَلْبِي اليَ وْمَ مَنْبُولُ مُنَيَّمٌ إِنْسَرَهَا لَا يَسْعَىٰ الغُواةُ جَنَابَيْهَا وَقَوْلُهُمُ إِنَّكَ يَاابْنَ أَبِهِ وَقَالَ كُلُّ صَدِيتٍ كُنْتُ آمُلُهُ لِأَلْهِيَنَّكَ إني وقَالَ كُلُ مَا قَلَر فَقُلْتُ خَلُواطَرِيقِي لِأَبَالَكُم فَكُلُ مَا قَلَر فَقُلْ اللَّهِ مَنْ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

مُتَدّم إِنْ رَهَا لَمْ يُفْدَ مَكْبُولُ (۱) إِنَّكَ يَا الْبِنَ أَبِي سُلْمَى لَمَقْتُولُ (۱) الْفَهِيَّ وَلُ (۱) لِأَلْهِيَنَّ فَ إِنْ عِنْ فَا مَنْ غُولُ (۱) لا أَلْهِيَنَّ فَ إِنْ مِعْنَ فَا مَنْ غُولُ (۱) فَكُل مُعاقَد رَال رَّحْمُ مِنْ مَفْعُولُ فَكُل مُعاقَد رَال وَحْمُ مِنْ مَفْعُولُ اللَّهِ مَا عَلَى آلة حَدْبًاء مَحْمُ ولُ (۱) يَوْما عَلَى آلة حَدْبًاء مَحْمُ ولُ (۱) والعَفْ وُعِنْ دَرَسُ ولِ اللَّهِ مَا مُمُولُ اللَّهِ مَا مُمُولُ فَا والعَفْ وَعِنْ دَرَسُ ولِ اللَّهِ مَا مُمُولُ أَنْ فَي الْفَاويلُ أَنْ وَلَيْ وَلَى وَأَسْمَعُ الفيلُ أَرَى وأَسْمَعُ الفيلُ اللَّه يَنْ ويلُ (۱) إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَنْ ويلُ (۱) إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَنْ ويلُ (۱)

 ⁽١) متبول: أسقمه الحب أضناه، ومتيم: ذليل مستعبد، ولم يُفْدَ: لم يخلص من الأسر، ومكبول: مقيد.

⁽٢) الغواة: المفسدون. جنابيها: حواليها. ومقتول: متوعد بالقتل.

 ⁽٣) أمله: أؤمل خيره، وأترجى إعانته في الملمات، وألهينك: أشغلنك، و «لا» فيها
 نافية، والتوكيد قليل مع النفي.

⁽٤) الآلة الحدباء: النعش الذي يحمل عليه الميت.

⁽٥) النافلة: الزيادة. وسمى القرآن نافلة، لأنه عطية زائدة على النبوة.

⁽٦) التنويل: التأمين.

في كَفً ذي نَقِماتٍ قَوْلُه القِيلُ (1) وقيلً إنَّ كَ منسوب ومسؤول (٢) في بَطْنِ عَشَّرَ غيلٌ دُونَه غيلُ (٣) في بَطْنِ عَشَّرَ غيلٌ دُونَه غيلُ (٣) لَحُمٌّ مِنَ النَّاسِ، مَعْفُورٌ خَرَادِيلُ (٤) أَنْ يَتْرُكَ القِرْنَ إلا وَهو مَفْلُولُ (٥) وَلاَ تَمَشَّى بوادِيهِ الأرَاجِيلُ (٢) مضرَّج البَنِّ والدُّرْسَانِ مَأْكُولُ (٧) مضرَّج البَنِّ والدُّرْسَانِ مَأْكُولُ (٧) مُهنَّدُ مِنْ شُيُسوفِ اللَّهِ مَسْلُولُ (٨) بِبَطْنِ مَكَّة لما أَسْلَمُ وازُولُوا (٨) يَنْ مَنْ اللَّهُ الرَّالِيلُ (٨) عَنْدَ اللَّقَاءِ وَلا مِيلٌ مَعَازِيلُ (٨) عَنْدَ اللَّقَاءِ وَلا مِيلٌ مَعَازِيلُ (٨)

حتَّى وَضَعْتُ يَمِينِي مَا أَنازِعُهَا فَلَهْ وَأَخُووفُ عندي إِذَ أُكلِّمُهِ مِنْ ضَيْغَم بِضَراءِ الأَرْضِ مُخْدَرُهُ يَغْدُوُ فَيُلْحِمُ ضِرِغَا مَيْن عَيْشُهُمَا يِغْدُو فَيُلْحِمُ ضِرغَا مَيْن عَيْشُهُمَا إِذَا يُسَاورُ قِرنا لاَيَحِلُ لَهُ مِنْهُ تَظَلَلُ سِبَاعُ الجَوْنَا فِرَالَ فَي وَلاَ يَسِزَ الرُّسِوادِيهِ أَخُورِ نَا فِرَةً إِنَّ الرَّسُول لَنُسورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ في عُصْبَةٍ مِنْ قُريْشٍ قَال قَائِلُهُمْ زالُوا فَما زَال أَنْكَاسٌ ولا كُشُفَ

النقمات: بفتح فكسر، جمع نقمة، والمراد به النبي الله كان ينتقم من الكفار،
 وقوله القيل: المراد أن قوله معتد به لكونه نافذاً ماضياً.

⁽٢) منسوب: أي إلى أمور صدرت منك، ومسؤول، أي: عن سببها.

⁽٣) الضيغم: الأسد. وضراء الأرض: الأرض التي فيها شجر. والمخدر: غابة الأسد، وعشر: مكان مشهور بكثرة السباع. والغيل: الشجر الكثير الملتف. وغيل دونه غيل: أي أجمة تقربها أجمة أخرى، فتكون أسدها أشد توحشاً وأقوى ضراوة.

⁽٤) يغدو: يخرج في أول النهار يتطلب صيداً لشبليه. ويُلْحِم: يطعمها اللحم. والضرغام: الأسد، معفور: ملقى في العفر وهو التراب، وخراديل: قطع صغار.

⁽٥) يساور: يواثب، القرن: المقاوم في الشجاعة، والمفلول: المكسور المهزوم.

⁽٦) الجو: اسم موضع. ونافرة بعيدة، والأراجيل: الجماعات من الرجال وهو جمع الجمع.

⁽٧) البَرُّ: السلاح، الدرسان: أخلاق الثياب. ومأكول، أي طعام لذلك الأسد.

⁽٨) زولوا: فعل أمر من زال التامة، أي تحولوا وانتقلوا من مكة إلى المدينة.

⁽٩) الأنكاس: جمع نكْس، وهو الرجل الضعيف، والكُشْفُ بضم فسكون وحرك للوزن جمع أكشف، وهو الذي لا ترس معه، أو هم الشجعان الذين لا ينهزمون في الحرب. والميل جمع أميل، وهو الذي لا سيف له أو هو الذي لا يحسن الركوب فيميل عن السرج، والمعازيل: الذين لا سلاح معهم، واحدهم: مِعْزَال.

يمْشُونَ مَشْيَ الجِمالِ الزُّهْرِ يَعْصِمُهُم شُمُّ العَرَانِينِ أَبْطَالٌ لَبُوسُهُم بيضٌ سَوَابِغُ قَدْشُكَّتْ لها حَلَقٌ بيضٌ سَوَابِغُ قَدْشُكَّتْ لها حَلَقٌ لَيْسُوا مَفَاريحَ إِنْ نَالَتْ رِمَاحُهُمُ لاَيْفَع الطَّعْنُ إلاَّ في نُحُودِهمُ

ضَرْبٌ إِذَا عَرَّدَ السُودُ التَّنابِيلُ ﴿)
منْ نَسْجِ دَاوُدَ فِي الهَيْجاسَرَ ابيلُ ﴿)
كَأَنَّهَا حَلَى قُ القَفْعاءِ مَجدُ ولُ ﴿)
قَوْمَا وَلَيْسُوا مَجَازِيعًا إذا نِيلُوا
وَمَا لَهُمْ عَنْ حِياضِ المَوْتِ تَهْلِيلُ ﴿)

قال ابن إسحاق: قال عاصم بن عمر بن قتادة: فلما قال كعب: "إذا عرد السودُ التنابيل" وإنما عنى معشر الأنصار لِما كان صاحبنا صنع به ما صنع، وخص المهاجرين بمدحته، غضبت عليه الأنصارُ، فقال بعد أن أسلم يمدح الأنصار في قصيدته التي يقول فيها:

مَسنْ سَسرَّهُ كَسرَمُ الحَيَساةِ فَسلاَ يَسزَلُ وَرِثُسواالمَكَسادِمَ كَسابِسراً عَسنْ كَسابِسر

في مِقْنَبٍ مِنْ صَالحي الأنْصَارِ (°) إِنَّ الخِيارِ الأَخْيارِ إِنَّ الخِيارِ

⁽۱) الزُّهْر: البيض، يصفهم بامتداد القامة وعظم الخلق والرفق في المشي وبياض البشرة، وذلك دليل على الوقار والسؤدد. ويعصمهم: يمنعهم. وعرّد: فرّ، وأعرض عن قرنه وهرب عنه، والتنابيل: جمع تنبال، وهو القصير.

⁽٢) شم، جمع أشم: وهو الذي في قصبة أنفه علو مع استواء أعلاه، والعرانين: جمع عرنين، وهو الأنف، وصفهم بهذا الوصف إما على الحقيقة، لأن ارتفاع الأنف من الصفات المحمودة في خلق الإنسان، وإما على المجاز، يريد ارتفاع أقدارهم، وعلو شأنهم، واللبوس: ما يلبس من السلاح، ونسج داود: هي الدروع. والسرابيل: جمع سربال، وهو القميص أو الدرع. ووصفها بأنها من نسج داود دليل على مناعتها.

⁽٣) بيض: مجلوة صافية مصقولة. السوابغ: الطوال. وشُكَّت: أدخل بعضها في بعض، والقفعاء: ضرب من الحسك، وهو نبات له شوك ينسط على وجه الأرض تشبه به حلق الدروع. ومجدول: محكم الصنعة.

⁽٤) وقوع الطعن في نحورهم: دليل على أنهم لا ينهزمون حتى يقع الطعن في ظهورهم، وحياض الموت: موارد الحتف، يريد بها ساحات القتال، وتهليل: تأخر.

⁽٥) المقنب: الجماعة من الخيل، يريد به القوم على ظهور جيادهم.

البَاذِلِينَ نُفُوسَهِمْ لِنَبِيِّهِمْ وَاللَّهُ ائِدِينَ النَّاسَ عَنْ أَدْيَانِهِم وَالبَ ائِعِينَ نُفُ وسَهُ مُ لِنَبِيِّهِ مُ يَتَطَهَّ رُونَ يَ رَوْنَ هُ نُسُكً الله مُ وَإِذَا حَلَلْتَ لِيَمْنَعُ وَلَا إِلَيْهِم قَـوْمٌ إذا خَـوَت النُّجُـومُ فَـإنَّهُـم

يَـوْمَ الهِيَـاجِ وسَطْوَةِ الجَبَّارِ بِالمَشْرَفِيِّ وَبِالقَنَا الخَطَّارِ (١) لِلْمَوْتِ يَوْمَ تَعِانُونِ وَكرار بدِمَاءِ مَنْ عَلِقُوا مِنَ الكُفَّارِ أَصْبَحْتَ عِنْدَ مَعَاقِبِ الْأَعْفَادِ (٢) لِلطارقينَ النَّازِلِينَ مَقَارِي (٣)

وكعب بن زهير من فحول الشعراء، هو وأبوه، وابنه عقبة، وابن ابنه العوام بن عقبة، ومما يُستحسن لكعب قوله:

وَالمَوْءُ مَا عَاش مَمْدُودٌ لَهُ أَمَلٌ لاَ تَنْتَهِي العَيْنُ حَتَّى يَنْتَهِي الأَثَرُ

لَوْ كُنْتُ أَعْجَبُ مِنْ شَيءٍ لأَعْجَبَني سَعْيُ الفَتَى وهِ و مَخُبُوءٌ له القَدَرُ يَسْعَى الفَتَى لأَمُ ورِلَيْسَ يُدْركُهَا فَالنَّفْسِ وَاحِدَةٌ وَالهَمُّ مُنْتَشِرُ

ومما يستحسن له أيضاً قوله في النبي ﷺ:

تُحْدىٰ بِهِ النَّاقَةُ الأَدْمَاءُ مُعْتَجِراً لِلبُرْدِ كَالبَدْرِ جُلِّي لَيْلَة الظُّلم ففي عِطافَيْهِ أَو أَثْنَاء بُرْدَتِهِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْ دِينٍ وَمِنْ كَرَم

في غزوة تبوك(٤)

وكانت في شهر رجَب سنَة تسع، قال ابن إسحاق: وكانت في زمن عُسْرَةٍ

الخطَّار: المهتز. (1)

المعاقل: جمع معقل، وهو الموضع الممتنع، والأعفار، جمع عَفْر وهو ولد (7)الوعل، ويضرب المثل بامتناع أولاد الوعول في قلل الجبال.

خوت النجوم: أي سقطت، ولم تمطر في نوئها، والطارقون الذين يأتون بالليل، (٣) والمقاري: جمع مقراة، وهي الجفنة التي يصنع فيها الطعام للأضياف.

⁽¹⁾ انظر ابن هشام ۲/٥١٥، ٥٣٧، وابن سعد ١٦٥/٢، ١٦٨، والطبري ٣/١٤٢، وابن سيد الناس ٢/٢١، وابن كثير ٤/٣، ٦٨، و «شرح المواهب» ٣/٦٢، ٨٩.

مِنَ الناس، وجِدْبٍ من البلاد، وحين طابت الثمارُ، والناس يُحبون المُقام في ثمارهم وظِلالهم، ويكرهون شُخوصهم على تلك الحال، وكان رسولُ الله على قلَّما يخرج في غزوة إلا كنَّى عنها، وورَّى بغيرها، إلا ما كان مِن غزوة تبوك، لبعد الشُّقة، وشدة الزمان.

فقال رسول الله على ذات يوم، وهو في جَهازه للجَدِّ بنِ قيس أحد بني سلمة: «يا جَدُّ! هَلْ لَكَ العَامَ في جِلاَدِ بَني الأَصْفَرِ؟» فقال: يا رسولَ الله أو تأذنُ لي ولا تَفْتِنِّي؟ فواللَّه لقد عرفَ قومي أنه ما مِن رَجُلٍ بأشدَّ عجباً بالنساء مني، وإنِّي أخشى إن رأيتُ نساءَ بني الأصفر أن لا أصبِرَ، فأعرضَ عنه رسولُ اللَّه على وقال: «قَدْ أَذِنْتُ لَكَ»، ففيه نزلت الآية: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائذَنْ لي ولا تَفْتِنِي ﴾ وقال: «قَدْ أَذِنْتُ لَكَ»، ففيه نزلت الآية: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائذَنْ لي ولا تَفْتِنِي ﴾

وقال قوم من المنافقين بعضهم لبعض: لا تنفِرُوا في الحَرِّ، فأنزل الله فيهم: ﴿ وَقَالُوا لاَ تَنْفِرُوا في الحَرِّ﴾ الآية [التوبة: ٨١].

ثُم إن رسول الله ﷺ جدَّ في سفره، وأمر الناسَ بالجَهَاز، وحضَّ أهلَ الغنى على النفقة والحُملان في سبيل الله، فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبُوا، وأنفق عثمانُ بن عفان في ذلك نفقة عظيمة لم يُنفق أحدٌ مثلها.

قلت: كانت ثلاثمائة بعير بأحْلاسها وأقتابِها وعُدَّتها، وألفَ دينار عَيناً (١).

استحمال البكائين النبيً ﷺ

وذكر ابنُ سعد قال: بلغ رسولَ الله هي ، أن الرومَ قد جمعت جموعاً كثيرة بالشام، وأن هِرَقْل قد رَزَق أصحابه لسنة، وأجلبت معه لَخْمٌ، وجُذام، وعَامِلَة، وغسان، وقدَّموا مُقدِّماتهم إلى البلقاء، وجاء البكَّاؤون وهم سبعة يستحمِلُون رسولَ الله هي ، فقال: لا أَجدُ مَا أَحْمِلُكم عَلَيْه فتولَّوْا وأعينُهم تفيضُ من الدمع حزناً أن لا يجدوا ما يُنْفِقون. وهم سالمُ بن عُمير، وعُلْبَةُ بنُ زيد، وأبو ليلى المازني، وعمرو بن عَنَمَة، وسلمة بن صخر، والعِرباض بن سارية. وفي بعض الروايات: وعبد الله بن مُغفَّل: ومعقِلُ بن يسار، وبعضهم يقول: البكاؤون بنو الروايات: وهم من مُزينة (١٠٠٠). وابن إسحاق: يعدُّ فيهم عمرو بن الحُمام بن الجَموح.

فصل

وقام عُلبة بن زيد فصلَّى من الليل وبكي، وقال: اللهم إنَّك قد أمرتَ

قصة علبة بن زيد

رسول الله ينزل عن المنبر وهو يقول: "ما على عثمان ما فعل بعد هذه، ما على عثمان ما عمل بعد هذه، وهو يقول: "ما على عثمان ما عمل بعد هذه" وفي سنده فرقد أبو طلحة، وهو مجهول، وباقي رجاله ثقات، وقال الحافظ في "الإصابة" / ٤٥٥: وجاء من طرق كثيرة شهيرة صحيحة عن عثمان لما أن حصروه أنشد الصحابة في أشياء، منها تجهيزه جيش العسرة، ومنها مبايعة النبي عنه تحت الشجرة لما أرسله إلى مكة، ومنها شراؤه بئر رومة وغير ذلك.

⁽۱) ابن سعد ۲/۱۳۵.

⁽٢) أخرجه البخاري ٨/ ٨٤، ٨٥ في المغازي: باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة، وفي الأيمان: باب اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية والغضب، ومسلم (١٦٤٩) في الأيمان: باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه من حديث أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه.

بالجهاد، ورغّبتَ فيه، ثم لم تجعل عندي ما أتقوَّى به مع رسولك، ولم تجعل في يد رسولك ما يحمِلُني عليه، وإني أتصدَّق على كل مسلم بكل مَظْلِمَةٍ أصابني فيها مِن مال، أو جسد، أو عرض، ثم أصبح مع الناس، فقال النبي عليه: «أَيْن المُتَصَدِّقُ، فَلْيَقُمْ فَقَام المُتَصَدِّقُ هٰذِهِ اللَّيْلَة». فلم يقم أليه أحد، ثم قال: «أَيْنَ المُتَصَدِّقُ، فَلْيَقُمْ فَقَام إليه، فأخبرَه، فقال النبي عليه: «أَبْشِرْ فَوالذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدِهِ لَقَدْ كُتِبَتْ في الزَّكَاةِ المَتَقَلَّة» (١٠).

المعذرون من الأعراب

وجاء المعذّرُونَ من الأعراب لِيؤذن لهم، فلم يَعْذِرْهم. قال ابن سعد: وهم اثنان وثمانون رجلاً، وكان عبدُ اللّهِ بنُ أبيّ بن سَلول قد عسكر على ثنية الوداع في حُلفائه مِن اليهود والمنافقين، فكان يقال: ليس عسكره بأقل العسكرين. واستخلف رسولُ الله على المدينة محمد بن مسلمة الأنصاري. وقال ابن هشام: سباع بن عُرْفُظَة، والأول أثبت.

تخلف جمع ابن أبي وبعض الصحابة فلما سار رسولُ الله على تخلّف عبدُ الله بن أبيّ ومَنْ كان معه، وتخلّف نفر مِن المسلمين مِن غير شك ولا ارتياب، منهم: كعبُ بن مالك، وهلال بن أُمية، ومُّرَارَةُ بنُ الربيع، وأبو خَيثمة السالمي، وأبو ذر، ثم لحقه أبو خيثمة، وأبو ذر، وشهدها رسولُ الله على في ثلاثين ألفاً مِن الناس، والخيلُ عشرة آلاف فرس، وأقام بها عشرين ليلة يقصُر الصَّلاة، وهرقل يومئِذ بحمص.

استخلاف علي على المدينة قال ابن إسحاق: ولما أراد رسولُ الله الخروج، خلَف عليَّ بنَ أبي طالب على أهله، فأرْجَفَ به المنافقونَ، وقالوا: ما خلَفه إلا استثقالاً وتخففاً منه، فأخذ علي رضي الله عنه سلاحه، ثم خرج حتى أتى رسولَ الله الله وهو نازل بالجُرْفِ (٢)، فقال: يا نبيَّ الله! زعم المنافقون أنك إنما خلفتني لأنك استثقلتني

⁽۱) حديث صحيح ورد مسنداً موصولاً كما قال الحافظ في «الأصابة» ٤٩٣/٢ من حديث مجمع بن حارثة، ومن حديث عمرو بن عوف وأبي عُبس بن جبر، ومن حديث علبة بن زيد نفسه، وقتيبة.

⁽٢) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة.

وتخففتَ مني، فقال: «كَذَبُوا ولكِنِّي خَلَّفْتُكَ لما تركْتُ وَرَاثِي، فارْجِعْ فَاخْلُفْني في أَهْلِي وَأَهْلِكَ، أَفَلاَ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُون مِنْ مُوسَى؟ إلا أَنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي (١) فرجع على إلى المدينة.

لحاق أبي خيثمة به ﷺ

⁽۱) أخرج البخاري ٨٦/٨ ومسلم (٢٤٠٤) (٣١) من حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله على خرج إلى تبوك، واستخلف علياً، فقال: اتخلفني في الصبيان والنساء؟ قال: ألا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبى بعدى.

⁽٢) الضح: الشمس.

⁽٣) ابن هشام ۲/۰۲۰، ۵۲۱ عن ابن إسحاق بلا سند، وفي حديث كعب بن مالك الطويل المخرج في البخاري ٨٦/٨، ٩٣، ومسلم (٢٧٦٩): فبينا هو على ذلك رأى رجلاً مبيضاً يزول به السراب، فقال رسول الله على: «كن أبا خيثمة» فإذا هو أبو

المرور بديار ثمود والنهي عن شرب مائة واستعماله للوضوء والأكل وقد كان رسول الله على حين مرَّ بالحِجر بديار ثمود، قال: «لا تَشْرَبُوا مِنْ مَائِها شَيْئاً، وَلا تَتَوَضَّوُوا مِنْهُ لِلصَّلاَةِ، وما كَانَ مِنْ عَجِينِ عَجَنْتُمُوه مَنْ عَائِها شَيْئاً، ولا يَخْرُجَنَّ أَحَدٌ منكم إلا ومعه صَاحِبٌ فَاعْلِفُوهُ الإبلَ، ولا تَأْكُلُوا مِنْهُ شَيْئاً، ولا يَخْرُجَنَّ أَحَدٌ منكم إلا ومعه صَاحِبٌ له»، ففعل النَّاسُ، إلا أن رجلين من بني ساعدة خرج أحدُهما لحاجته، وخرج الآخرُ في طلب بعيره، فأما الذي خرج لحاجته، فإنه خُنِق على مذهبه، وأما الذي خرج في طلب بعيره، فاحتملته الريحُ حتى طرحته بجبلي طيىء، فأخبرَ بذلك رسولُ الله على، فقال: «ألمْ أَنْهَكُم أَنْ لا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنْكُم طيىء مذهبه فشُفي، وأما الآخر، فأهدته طيىء لرسول الله على حين قدم المدينة (۱).

قلت: والذي في "صحيح مسلم"، من حديث أبي حُميد: انطلقنا حتى قَدِمْنَا تبوكَ، فقال رسولُ الله عَلَيْ : "سَتَهُبُ عَلَيْكُم اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلا يَقُمْ مِنْكُم أَحَدٌ، فَمنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالُه» فهبَّت رِيحٌ شَدِيدَة، فقامَ رجل فحملته الريحُ حتى ألفته بجَبَلَيْ طَيِّى عَنْ .

قال ابن هشام: بلغني عن الزهري أنه قال: لما مرَّ رسول الله على بالحجر، سجَّى ثوبه على وجهه، واستحثَّ راحلته، ثم قال: «لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُم إِلاَّ وأَنتُمْ بَاكُونَ خَوْفاً أَنْ يُصِيبَكُم مَا أَصَابَهُمْ (٣).

قلت: في «الصحيحين» من حديث ابن عمر، أن رسولَ الله على قال: «لا تَدْخُلُوا عَلَىٰ هٰؤُلاءِ القَوْم المُعَذَّبِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فإنْ لم تَكُونُوا (لا تَدْخُلُوا عَلَىٰ هٰؤُلاءِ القَوْم المُعَذَّبِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فإنْ لم تَكُونُوا

خيثمة الأنصاري، وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون...

⁽١) ابن هشام ٢٠٠/٢ وقوله: خنق على مذهبه معناه: صرع في الموضع الذي يتغوط فهه.

⁽٢) أخرجه مسلم ٤/ ١٧٨٥ (١١) (١٣٩٢) في الفضائل: باب في معجزات النبي على .

 ⁽۳) ابن هشام ۲/۲۲، وأخرجه أحمد (۵۲۲۶) و (۵۳۳۰) و (۵٤۰۱) و (۵٤۱۱)
 و (۵۲۰۵) و (۵۷۰۰) و (۹۳۰۰) من حدیث ابن عمر.

بَاكِينَ، فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لاَ يُصِيبُكم مِثْلُ مَا أَصَابَهُم» (١).

وفي «صحيح البخاري»: أنه أمرهم بإلقاء العجين وطرحه (٢).

وفي «صحيح مسلم»: أنه أمرهم أن يَعْلِفوا الإبِلَ العَجِينَ، وأن يُهرِيقُوا المَاء، ويستقوأ من البئر التي كانت تَرِدُها الناقة (٣)، وقد رواه البخاريُّ أيضاً، وقد حفظ راويه ما لم يحفظه مَنْ روى الطرح.

وذكر البيهقيُّ أنه نادى فيهم: الصلاة جامعة، فلما اجتمعوا، قال: "علامَ تدخُلون على قوم غَضِبَ اللَّهُ عليهم" فناداه رجل فقال: نَعْجَبُ مِنهم يا رسول الله! فقال: "أَلا أُنْبِئُكُم بِما هُوَ أَعْجَبُ مِنْ ذٰلِكَ؟ رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُم يُنَبُّكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُم وَمَا هُو كَاثِنٌ بَعْدَكُم، اسْتَقِيمُوا وَسَدِّدُوا، فإنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَعْبَأُ بعَذَابِكُم شَيْئاً، وسَيَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ لا يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِم شَيْئاً، وسَيَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ لا يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِم شَيْئاً،

فصـــل

قال ابن إسحاق: وأصبح الناسُ ولا ماء معهم، فَشَكَوْا ذلك إلى رسول الله على فامطرت حتى التوى الناسُ، واحتملُوا حاجتَهم من الماء (٥٠).

(۱) أخرجه البخاري ۲۸۸/۸ في تفسير سورة الحجر: باب قوله (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني) ومسلم (۲۹۸۰) في الزهد: باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا.

⁽٢) أخرجه البخاري ٢٦٩/٦ في أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى (وإلى ثمود أخاهم صالحاً).

⁽٣) أخرجه مسلم (٢٩٨١) في الزهد: باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم.

⁽٤) وأخرجه أحمد في «المسند» ٢٣١/٤ من حديث أبي كبشة الأنماري، وفي سنده عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وقد اختلط.

⁽٥) وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٩٤/، ١٩٥، من حديث ابن عباس وقال: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» ورجال البزار ثقات، وذكره ابن كثير ١٦/٤ من رواية ابن وهب عن ابن عباس وجود إسناده.

وفي طريقه تلك خَرَصَ حديقة المرأة بعشرة أوسق $^{(7)}$.

ثم مضى رسولُ الله ﷺ ، فجعل يتخلَّف عنه الرجلُ فيقولون: تخلَّف فلان . الفهعضه في الطريق الطريق الطريق الطريق أرَّدُ فَا فَيْهِ خَيْرٌ ، فَسَيُلْحِقُهُ اللَّهُ بِكُم، وإِنْ يَكُ غَيْرَ ذَٰلِكَ، فَقَد أَرَاحَكُمُ اللَّهُ مِنْهُ » .

وتلوَّم على أبي ذر بعيرُه، فلما أبطأ عليه، أخذ متاعه على ظهره، ثم خرج المعاولية الله على أثر رسول الله على ماشياً، ونزل رسولُ الله على نعض منازله، فنظر ناظر مِن المسلمين فقال: يا رسولَ الله، إن هذا الرجل يمشي على الطريق وحدَه، فقال رسول الله على أبا ذَرِ»، فلما تأمله القومُ، قالوا: يا رسول الله! والله هو أبو ذر. فقال رسول الله على الله يَنْ أَبَا ذَرِ »، فلما تأمله القومُ، قالوا: يا رسول الله! والله هو أبو ذر. فقال رسول الله عَنْ الله الله أباً ذَرِ يَمْشِي وَحْدَهُ، ويَمُوتُ وَحْدَهُ، ويُبْعَثُ

قالَ ابن إسحاق: فحدثني بريدة بن سفيان الأسلمي، عن محمد بن كعب موتابي ندوحه

⁽۱) ابن هشام ۲/۳/۲ عن ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رجال من بني عبد الأشهل. ورجاله ثقات.

⁽٢) أخرجه البخاري ٣/ ٢٧٢ في الزكاة: باب خرص الثمر، ومسلم (١٣٩٢) في الفضائل: باب معجزات النبي الله من حديث أبي حميد الساعدي.

⁽٣) أورده ابن كثير ١٤/٤ عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق حدثني بريدة بن سفيان، عن محمد بن كعب القرظي عن ابن مسعود... وبريدة بن سفيان الأسلمي ليس بالقوي، ومع ذلك فقد حسنه ابن كثير، وأخرجه الحاكم ٣/٥٠، ٥١، وصححه ووافقه الذهبي، ولكنه قال: فيه إرسال.

القُرظي، عن عبد الله بن مسعود قال: لما نفى عثمانُ أبا ذر إلى الرَّبَدَة، وأصابه بها قَدَرُه، لم يكن معه أحدُّ إلا امرأتُه وغلامُه، فأوصاهما: أن غسلاني وكفناني، ثم ضعاني على قارعة الطريق، فأوَّل ركب يمرُّ بكم فقولُوا: هٰذا أبو ذر صاحبُ رسولِ الله على، فأعينونا على دفنه، فلما مات، فعلا ذلك به، ثم وضعاه على قارعة الطريق، وأقبل عبدُ الله بن مسعود في رهط معه من أهل العِراق عُمَّاراً فلم يَرُعْهُمْ إلا بالجِنازة على ظهر الطَّريق قد كادت الإبلُ تَطَوُّها، وقام إليهم الغلام، فقال: هذا أبو ذر صاحبُ رسول الله على فأعينونا على دفنه، قال: فاستهلَّ عبدُ الله يبكي ويقول: صدق رسولُ الله على «تَمْشِي وَحْدَكَ، وتَمُوتُ وَحْدَكَ، وتُبْعَثُ وحْدَكَ، وتَمُوتُ وَحْدَكَ، وتُبْعَثُ قال له رسولُ الله على مسيره إلى تبوك (١٠).

قلت: وفي هذه القصة نظر، فقد ذكر أبو حاتم بن حبان في "صحيحه" وغيره في قصة وفاته، عن مجاهد، عن إبراهيم بن الأشتر، عن أبيه، عن أم ذر، قالت: لما حضرت أبا ذر الوفاة، بكَيْتُ، فقال: ما يُبكيك؟ فقلت: ما لي لا أبكي، وأنت تموتُ بفلاة من الأرض، وليس عندي ثوبٌ يسعُك كفَناً، ولا يدان لي في تغييبك؟ قال: أبشري ولا تبكي، فإني سمعتُ رسول الله على يقول لنفر أنا فيهم: "لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ منكم بِفلاةٍ مِنَ الأرضِ يَشْهَدُه عِصَابةٌ من المُسْلمين وليس أحدٌ من أولئك النَّجُلُ ، فواللَّه ما أحدٌ من أولئك النَّفِر إلا وقد مات في قريةٍ وجَماعة، فأنا ذلك الرَّجُلُ ، فواللَّه ما كذَبتُ ولا كُذَبتُ ، فأبصري الطريق. فقلت: أنَّى وقد ذهب الحاجُ ، وتقطعت الطُرُقُ؟! فقال: اذهبي فتبصَّري. قالت: فكنتُ أُسنِدُ إلى الكَثِيبِ أتبصَّر، ثم أرجع فأمرضه، فبينا أنا وهو كذلك، إذ أنا برجال على رِحالهم كأنهم الرَّخَمُ تَخُبُ أبحم رواحِلُهم، قالت: فأشرتُ إليهم، فأسرعوا إليَّ حَتى وقفُوا عليَّ فقالوا: يا أمة أبه مالك؟ قلت: امرؤ من المسلمين يَموتُ تكفنونه، قالوا: ومن هو؟ قلت: أبو لذ. قالوا: ومن هو؟ قلت: أبو ذر. قالوا: صاحِبُ رسولِ الله على قلت: نعم، ففدَّوه بآبائهم وأمهاتِهم،

⁽١) ابن هشام ٢/٤٢٥ وسنده ضعيف لضعف بريدة بن سفيان كما تقدم آنفاً.

وأسرعوا إليه حتى دخلوا عليه، فقال لهم: أبشِروا فإني سمعتُ رسولَ الله عقول لنفر أنا فيهم: «لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ منكم بِفَلاةٍ مِن الأرضِ يَشْهَدُه عِصَابَةٌ من المؤمنين» وَلَيْسَ مِنْ أُولِئِكَ النَّفَرِ رَجُلٌ إِلاَّ وقد هَلَكَ في جَمَاعَةٍ. والله ما كَذَبْتُ وَلاَ كُذِبْتُ، إنه لو كان عندي ثوبٌ يسعني كفناً لي أو لامرأتي، لم أَكُفَّن إلا في ثوب هُوَ لي أو لها، فإني أنشُدُكُم الله أن لا يكفِّنني رجل منكم كان أميراً، أو عريفاً، أو بريداً، أو نقيباً، وليس من أولئك النفر أحد إلا وقد قارفَ بعض ما قال إلا فتى من الأنصار قال: أنا يا عم، أُكفِّنك في ردائي هذا، وفي ثوبين مِن عَيبتي من غزل أمي. قال: أنت فكفّني، فكفنه الأنصاري، وقاموا عليه، ودفنوه في نفر من غلُهم يمان (١).

رجعنا إلى قصة تبوك، وقد كان رهطٌ من المنافقين، منهم: وديعة بن ثابت قصة رمط من المنافقين أخو بني عمرو بن عوف، ومنهم رجل مِن أشجع حليف لبني سلمة يقال له: مَخْشي بن حُميِّر، قال بعضهم لبعض: أتحسبون جلاد بني الأصفر، كقتال العرب بعضهم لبعض؟ والله لكأنَّا بكم غداً مقرَّنين في الحِبال إرجافاً وترهيباً للمؤمنين. فقال مَخْشِي بن حُميِّر: والله لودِدت أني أُقاضى على أن يُضرب كُلُّ منا مائة جَلدة، وإنَّا ننفلتُ أن ينزل فينا قرآن لمقالتكم هذه.

⁽۱) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (۲۲٦٠) وسنده حسن، وانظر «مجمع الزوائد» (۱) ٩٣٣، ٣٣٢.

وذكر ابن عائذ في «مغازيه»، أن رسول الله على نزل تبوك في زمان قلَّ ماؤُها فيه، فاغترف رسولُ الله على غَرفة بيده من ماء، فمضمض بها فاه، ثم بصقه فيها، ففارت عينُها حتى امتلأت، فهي كذلك حتى الساعة.

نهیه ﷺ عن مس عین تبوك حتى یأتى

قلت: في "صحيح مسلم" أنه قال قبل وصوله إليها: "إِنَّكُم سَتَأْتُونَ غداً إِنْ شَاء اللَّهُ تَعَالَى عَيْنَ تَبُوك، وإِنَّكُم لَنْ تَأْتُوها حَتَّى يُضْحِيَ النّهار، فمن جَاءَها فلا يَمَسنّ مِنْ مائِها شَيئاً حتى آتي". قال: فجئناها وقَدْ سَبقَ إليها رَجُلانِ، والعين مِثْلُ الشّرَاكِ تَبِضُّ بشيء من ماء، فسألهما رسولُ الله في هل مَسَسْتُما مِن مائها شيئاً؟ قالا: نَعم، فسبّهُمَا النبي في ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثُمَّ غرفُوا مِن العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء، وغسل رسول الله في فيه وجهه ويكذيه، ثم أعاده فيها، فجرت العين بماء مُنهمِرٍ، حتى استقى النَّاسُ، ثم قال رسول الله في . فيها، فجرت العين بماء مُنهمِرٍ، حتى استقى النَّاسُ، ثم قال رسول الله في .

فصــــل

الصلح مع صاحب أيلة

ولما انتهى رسول الله إلى تبوك، أناه صاحبُ أَيْلَة، فصالحَه وأعطاه الجزية، وأتاه أهل جَرْبا، وأذْرُح، فأعطَوْه الجزية، وكتب لهم رسولُ الله كتاباً، فهو عِندهم، وكتب لِصاحب أيلة: بسم الله الرحمن الرحيم، لهذا أَمَنةٌ مِن الله، ومحمد النبي رسول الله لِيُحَنّة بن رُؤْبَة، وأهلِ أَيْلَة، سُفنهم، وسيارتهم في البرِّ والبحر، لهم ذِمةُ اللَّه، ومحمد النبي، ومَنْ كان معهم مِن أهل الشام، وأهل البرِّ والبحر، فمن أحدث منهم حدثاً، فإنه لا يَحولُ مالُه دونَ نفسه، وإنَّه لمن أخذه مِن الناس، وإنه لا يحِلُّ أن يمنعوا ماءً يردونه، ولا طريقاً يردونه من بحر أو بر(٢).

⁽١) أخرجه مسلم (٧٠٦) ١٧٨٤/٤ في الفضائل: باب في معجزات النبي، وهو في «الموطأ» ١٤٣/١ وفيه أنه على جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

⁽٢) ابن هشام ٢/ ٥٢٥، ٥٢٦.

فصـــــل

في بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى أُكَيْدِر دُومة

قال ابن إسحاق: ثم إنَّ رسول الله بي بعث خالد بن الوليد إلى أُكيدر دُومة، وهو أكيدر بن عبد الملك، رجل مِن كِندة، وكان نصرانياً، وكان ملكاً عليها، فقال رسول الله في لخالد: "إِنَّكَ ستَجِدُه يَصِيدُ البَقَرَ»، فخرجَ خالد حتى إذا كان مِن حصنه بمنظر العين، وفي ليلة مُقمرة صافية، وهو على سطح له، ومعه امرأته، فباتت البقرُ تَحُكُ بِقُرونها بابَ القصر، فقالت له امرأته: هل رأيت مثل هذا قطعُ قال: لا والله. قالت: فمن يترك هذه ؟ قال: لا أحد، فنزل، فأمر بفرسه، فأسرجَ له، وركب معه نفر مِن أهل بيته فيهم أخ له يقال له: حسان، فركب وخرجُوا معه بمطاردهم، فلما خرجُوا، تلقَّتهم خيلُ رسول الله في فأخذته، وقتلوا أخاه، وقد كان عليه قباء مِن دِيباج مخوَّصٌ بالذهب، فاستلبه فأخذته، وقتلوا أخاه، وقد كان عليه قباء مِن دِيباج مخوَّصٌ بالذهب، فاستلبه خالد، فبعث به إلى رسول الله في قبلَ قدومه عليه، ثم إن خالداً قدم بأُكَيدر على رسول الله في فحقن له دَمَه، وصالحه على الجزية، ثم خلَّى سبيله، فرجع إلى رسول الله في فحقن له دَمَه، وصالحه على الجزية، ثم خلَّى سبيله، فرجع إلى قريته (۱).

وقال ابنُ سعد: بعث رسول الله على خالداً في أربعمائة وعشرين فارساً، فلذكر نحو ما تقدم. قال: وأجار خالد أُكيدر من القتل حتى يأتي به رسولَ الله على أن يفتح له دُومة الجندل، ففعلَ وصالحه على ألفي بعير، وثمانمائة رأس، وأربعمائة دِرع، وأربعمائة رُمح، فعزل للنبي مصفية خالصاً، ثم قسم الغنيمة، فأخرج الخمس، فكان للنبي على ثم قسم ما بقي في أصحابه، فصار لِكل واحد منهم خمسُ فرائض.

وذكر ابنُ عائذ في هذا الخبر، أنَّ أكيدر قال عن البقر: والله ما رأيتها قط

⁽۱) ابن هشام ۲/۲۲، وابن کثیر ۴۰/۴، ۳۱.

أتتنا إلا البارحة، ولقد كنتُ أُضْمِرُ لها اليومينِ والثلاثة، ولكن قدر الله.

قال موسى بن عُقبة: واجتمع أكَيدر، ويُحنة عند رسول الله ﷺ، فدعاهما إلى الإسلام، فأبيا، وأقرا بالجزية، فقاضاهما رسولُ الله ﷺ على قضية دُومة، وعلى تَبوك، وعلى أَيلة، وعلى تيماء، وكتب لهما كتاباً.

الرجوع من تبوك

هل قصة النهى عن الشرب من وادي المشقق

رجعنا إلى قصة تبوك: قال ابن إسحاق: فأقام رسول الله على بتبوك بضع عشرة ليلةً لم يُجاوزها، ثم انصرف قافلاً إلى المدينة، وكان في الطريق ماء يخرج من وَشُل يُروي الراكبَ والراكبين والثلاثة، بوادٍ يقال له: وادي المُشَقَّق، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَبَقَنَا إلى ذٰلِكَ المَاءِ، فَلاَ يَسْتَقِينَ منه شَيْئاً حَتَّى نأتيه» قال: وعين تبوك قصة واحدة فسبقه إليه نفر من المنافقين، فاستَقَوًّا، فلم ير فيه شيئاً، فقال: «مَنْ سَبَقَنَا إلى هذا المَاءِ؟» فقيل له: يا رسول الله! فلان وفلان. فقال: «أَوَلَمْ أَنْهَهُم أَنْ يَسْتَقُوا مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى آتيه»، ثم لَعَنَهم رسولُ الله ﷺ، ودعا عليهم، ثم نَزَلَ فوضع يده تحت الوشل، فجعل يَصُبُّ في يده ما شاء الله أن يَصُبَّ، ثم نَضَحه به، ومسحه بيده، ودعا رسولُ الله عِنْ بما شاء الله أن يدعو به، فانخرق مِن الماءِ _ كما يقول من سمعه _ ما إن له حسّاً كحسِّ الصواعِق، فشرب الناسُ، واستقوا حاجتهم منه، فقال رسول الله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُم أَوْ مَنْ بَقِيَ مِنْكُمْ لَيَسْمَعَنَّ بهذا الوَادي، وهُوَ أُخْصَبُ مَا بين يَدَيْهِ ومَا خلفه».

قلت: ثبت في "صحيح مسلم" أن رسول الله على قال لهم: "إنَّكُم سَتَأْتُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبوك، وإِنَّكُم لَنْ تَأْتُوها حَتَّى يُضْحِيَ النَّهارُ فَمَنْ جَاءَهَا فَلا يَمسَّ مِنْ مَائِها شَيْئاً» الحديث، وقد تقدم.

فإن كانت القصة واحدة، فالمحفوظُ حديث مسلم، وإن كانت قصتين، فهو ممكن.

قصه دي البجادين

قال: وحدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أن عبدَ الله بن مسعود كَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ: قُمت مِن جُوفِ اللَّيل، وأنا مَعَ رسول الله ﷺ في غزوةِ تبوك، فرأيت شُعلةً من نار في ناحية العسكر، فاتَّبَعْتُها أَنظُرُ إليها، فإذا رسولُ الله على، وأبو بكر، وعمر، وإذا عبدُ الله ذو البِجادَيْنِ المزني قد مات، وإذا هم قد حفروا له، ورسولُ الله على خُفرته، وأبو بكر وعمر يُدليانه إليه، وهو يقول: «أدنيا إليَّ أخاكما»، فدلياه إليه، فلما هيأه لشقه، قال: «اللَّهُمَّ إنِي قَدْ أَمْسَيْتُ رَاضِياً عَنْهُ، فَارْضَ عَنْهُ» قال يقولُ عبد الله بن مسعود: يا ليتني كنتُ صاحِبَ الحُفرة (١).

وقال رسول الله على مَرْجَعَه مِن غزوة تبوك: «إِنَّ بالمَدِينَةِ لأقْواماً ما سِرْتُم فولِم من عبسهم العدر مُسيراً، ولا قَطَعْتُمْ وادياً إِلاَّ كَانُوا مَعَكُم»، قالوا: يا رسول الله! وهُمْ بالمدينة؟ قال: «نَعَمْ حَبَسَهُم العُذْرُ»(۲).

فصل في خطبته ﷺ بتبوك وصلاته

ذكر البيهقي في «الدلائل»، والحاكم من حديث عُقبة بن عامر، قال: خرجنا مع رسول الله على في غزوة تبوك، فاسترقد رسولُ الله على ليلة لمّا كان منها عَلَى ليلة، فلم يستيقِظ فيها حتَّى كانت الشمسُ قِيدَ رُمح قال: «أَلَمْ أَقُلُ لَكَ يَا بِلالُ أَكُلاً لَنَا الفَجْرَ»، فقال: يا رسولَ اللّه! ذهب بي من النومِ الذي ذَهَبَ بك، فانتقلَ رسولُ الله على من ذلكَ المنزل غيرَ بعيد، ثم صلّى، ثم ذهب بقِيةَ يومه وليلته،

⁽۱) ابن هشام ۲۷/۲، ۵۲۸ عن ابن إسحاق، ورجاله ثقات إلا أن محمد بن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود ونسبه الحافظ في «الإصابة» ۲۳۰/۲ إلى البغوي وأعله بالانقطاع. وقال: أخرجه ابن مندة من طريق سعيد بن الصلت، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود ومن طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده نحوه. وقال ابن هشام: إنما سمي ذا البجادين، لأنه كان ينازع إلى الإسلام، فيمنعه قومه من ذلك، ويضيقون عليه حتى تركوه في بجاد ليس عليه غيره، والبجاد الكساء الغليظ الجافي، فهرب منهم إلى رسول الله ، فلما كان قريباً منه، شق بجاده باثنين، فاتزر بواحد، واشتمل بالآخر، ثم أتى رسول الله ، فقيل له: ذو البجادين لذلك.

⁽٢) أخرجه البخاري ٩٦/٨ من حديث أنس بن مالك، وأخرجه مسلم (١٩١١) من حديث جابر بن عبد الله.

فأصبح بتبوك، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أَهلُه، ثم قال: أَمَّا بَعْدُ: فإنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وأَوْثَقُ العُرَى كَلِمَةُ التَّقْوَى، وَخَيْرُ المِلَل مِلَّةُ إبراهيمَ، وخَيْرُ السَّنَن سُنَّةُ مُحَمَّدٍ، وأَشْرَفُ الحَدِيثِ ذِكْرُ اللَّهِ، وأَحَسَنُ القَصَص هذا القُرآنُ، وخَيْرُ الْأُمُورِ عَوَازِمُها، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُها، وأَحْسَنُ الهَدْي هَدْيُ الأَنْبِيَاءِ، وأَشْرَفُ المؤت قَتْلُ الشَّهَداءِ، وأَعْمَىٰ العَمَىٰ الضَّلالةُ بَعْدَ الهُدَىٰ، وخَيْرُ الأَعْمَال مَا نَفَعَ، وَخَيْرُ الهُدَىٰ مَا ٱتُّبعَ، وشرُّ العَمَىٰ عَمَى القَلْب، واليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، ومَا قَلَّ وكَفَىٰ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَىٰ، وشَرُّ المَعْذِرَةِ حِينَ يَحْضُرُ المَوْت، وشَرُّ النَّدامَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ، ومِنَ النَّاس مَنْ لاَ يأْتِي الجُمُعَةَ إلا دُبُرًا، ومنْهُم مَنْ لاَ يَذْكُرُ اللَّهُ إِلا هُجْراً، ومنْ أَعْظَم الخَطَايَا اللِّسانُ الكَذَّابُ، وخَيْرُ الغِني غِني النَّفْس، وَخَيْرُ الزَّادِ التَّقْوى، وَرَأْسُ الحُكْم مَخَافَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلِّ، وخَيْرُ مَا وَقَرَ في القُلوبِ اليَقِينُ، والارْتيابُ مِنَ الكُفْرِ، والنِّياحَةُ مِنْ عَمَل الجَاهِلِيَّة، والغُلُولُ مِنْ جُثا جَهَنَّمَ، والسُّكْر كَيٌّ مِنَ النَّارِ، والشِّعْرُ مِنْ إِبْلِيسَ، والخَمْرُ جماعُ الإِثْم، وشَرُّ المَأْكُل مَالُ اليِّتِيم، والسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بغَيْره، والشَّقِيُّ مَنْ شَقى في بَطْن أُمِّه، وإنَّما يَصِيرُ أَحَدُكُم إلى مَوْضِع أَرْبَعةِ أَذْرُع، والأَمْرُ إِلى الآخِرَةِ، ومَلاكُ العَمَلِ خَوَاتِمُهُ، وشرُّ الرَّوَايا رَوَايا الكَذِب، وكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَريبٌ، وسِبَابُ المُؤْمِن فسوقٌ، وقِتَالُه كُفْرٌ، وأَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِه، ومَنْ يتألَّ على اللَّه يُكَذِّبُه، ومَنْ يَغْفِرْ يُغْفَرْ لَه، ومَنْ يَعْفُ، يَعْفُ اللَّهُ عَنْهُ، ومَنْ يَكْظم الغَيْظَ يَأْجُرْهُ اللَّهُ، ومَنْ يَصْبِرْ عَلَىٰ الرَّزِيَّةِ يُعَوِّضه اللَّهُ، ومَنْ يَبْتَغ السُّمْعَةَ، يُسَمِّع اللَّهُ به، ومَنْ يَتَصَبَّر، يُضْعِفِ اللَّهُ لَهُ، ومَنْ يَعْصِ اللَّهَ يُعَذِّبُه اللهَ ثُمَ استغفر ثلاثاً 🗥 .

⁽۱) أخرجه البيهقي من طريق يعقوب بن محمد الزهري، عن عبد العزيز بن عمران، حدثنا مصعب بن عبد الله عن منظور بن سيار، أخبرني أبي، سمعت عقبة بن عامر الجهني.... وهذا إسناد ضعيف جداً، يعقوب بن محمد الزهري كثير الوهم والرواية عن الضعفاء، وعبد العزيز بن عمران متروك احترقت كتبه، فحدث من حفظه، فاشتد غلطه، ومنظور بن سيار لا يعرف، وكذا أبوه، وقال ابن كثير ٤/ ٢٥: وهذا حديث غريب، وفيه نكارة، وفي إسناده ضعف.

قصة رجل مربين يديه ﷺ وهو يصلي فدعا بقطع آثره

وذكر أبو داود في «سننه» من حديث ابن وهب: أخبرني معاوية، عن سعيد بن غَزوان، عن أبيه أنه نزلَ بتبوك، وهو حاج، فإذا رجلٌ مُقْعَدٌ، فسألتُه عن أمره، قال: سأحدِّثُك حديثاً، فلا تُحدَّثْ به ما سمعت أنِّي حيِّ: إن رسول الله عَن نزلَ بتبوكَ إلى نخلة، فقال: «هذِه قِبْلَتُنا»، ثم صلَّى إليها، قال: فأقبلتُ وأنا غلامٌ أسعى، حتى مررتُ بينه وبينها، فقال: قطع صلاتنا، قطع الله أثرَه، قال: فما تُمتُ عليهما إلى يومى هذا (١).

ثم ساقه أبو داود من طريق وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مولى ليزيد بن نمران، عن يزيد بن نِمران، قال: رأيت رجلاً بتبوك مقعداً، فقال: مررتُ بين يديُ رسول الله على حمار وهو يصلي، فقال: «اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثْرَهُ»، فما مشيتُ عليهما بعد (٢). وفي هذا الإسناد والذي قبله ضعف.

فصل

في جمعه بين الصلاتين في غزوة تبوك

قال أبو داود: حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن عامِر بن واثلة، عن معاذ بن جَبل، أن النبيَّ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تَزِيغَ الشَّمسُ، أخَّر الظُّهر حتى يجمعها إلى العصر، فيُصَلِّيهما جميعاً، وإذا ارتحل قبُل المغرب، أخَّر المغرب حتَّى يُصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عَجَّل العِشاء، فصلاها مع المغرب.

وقال الترمذي: إذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، عَجَّلَ العَصْرَ إلى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ واللهُ وَصَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعاً (٣)؛ وقال: حديثٌ حسن غريب. وقال أبو داود: هذا

⁽١) أخرجه أبو داود (٧٠٧) في الصلاة: باب ما يقطع الصلاة، ومعاوية هو ابن صالح صدوق له أوهام، وسعيد بن غزوان مجهول.

 ⁽۲) أخرجه أبو داود (۷۰۵) وأحمد ٦٤/٤ و ٣٧٦/٥ و ٣٧٧، وسعيد بن عبد العزيز
 اختلط بأخرة، ومولى يزيد بن نمران مجهول.

⁽٣) أخرجه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣) كلاهما في الصلاة: باب الجمع بين =

حديثٌ مُنكر، وليس في تقديم الوقتِ حديثٌ قائِم.

وقال أبو محمد بن حزم: لا يَعْلَمُ أحدٌ مِن أصحابِ الحديثِ ليزيد بنِ أبي حبيب سماعاً مِن أبي الطُّفَيْل. .

وقال الحاكم في حديث أبي الطفيل هذا: هو حديثٌ رواتُه أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نُعلله بها، فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وذكر عن البخاري: قلت لقُتيبة بن سعيد: مع من كتبتَ عن الليث حديثَ يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطُفَيْل؟ قال: كتَبتُه مع خالد المدائني، وكان خالد المدائني يُدخل الأحاديث على الشيوخ. ورواه أبو داود أيضاً: حدثنا يزيد بن خالد بن يُدخل الأحاديث على الشيوخ. ورواه أبو داود أيضاً: حدثنا يزيد بن سعد عن يزيد بن عَبد الله بن موهب الرَّملي، حدثنا مفضَّل بن فضالة، والليث بن سعد عن هشام بن سعد، عن أبي الزُّبير، عن أبي الطُفيل، عن معاذ بن جبل، أن رسول على كان في غزوة تبوكَ إذا زاغَت الشَّمسُ قبل أن يرتَحِلَ جمعَ بين الظُهر والعصر، وفي المغرب مثلَ ذلك: إن غابَتِ الشَّمسُ قبل أن يرتَحِلَ، جمع بينَ المغربِ والعِشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيبَ الشمسُ، أخَّر المغربَ حتَّى يَنْزِلَ لِلعِشَاء، ثم يجمعَ بينها النَّ من بينها الله بينها الله بينها الله بينها الله بينها الله المغرب حتَّى يَنْزِلَ لِلعِشَاء، ثم يجمعَ بينها النَّه بينها الله الله بينها الله بينها الله بينها الله بينها الله بينها الله بين المغرب مثل دلك الله بينها الشمسُ المَّر المغرب حتَّى يَنْزِلَ لِلعِشَاء، ثم يجمعَ بين النَّه بينها الله بينهما (۱).

وهشام بن سعد: ضعيف عندهم، ضعفه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زُرعة، ويحيى بن سعيد، وكان لا يُحدث عنه، وضعفه النسائيُّ أيضاً، وقال أبو بكر البزار: لم أر أحداً توقّف عن حديث هشام بن سعد، ولا اعتلَّ عليه بعلة تُوجب التوقف عنه. وقال أبو داود: حديث المفضل والليث حديث منكر.

ي الصلاتين وقد أعله غير واحد، وانظر بسط ذلك في «الفتح» ٢/ ٤٨١.

⁽١) أخرجه أبو داود (١٢٠٨) وهشام بن سعد مختلف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد، فلم يذكروا جمع التقديم في روايتهم.

فصل

في رجوع النبي ﷺ من تبوك وما همَّ المنافقون به من الكَيْدِ به وعِصمة الله إياه

ذكر أبو الأسود في «مغازيه» عن عروة قال: ورجع رسولُ اللَّهِ ﷺ قافلاً مِن تبوك إلى المدينة، حتى إذا كان ببعض الطريق، مكر برسولِ الله على ناسٌ من المنافقين، فتأمرُوا أن يطرحُوه من رأس عَقَبَةٍ في الطريق، فلما بلغوا العقبة، أرادوا أن يسلكُوها معه، فلما غشيَهم رسولُ الله ﷺ، أخبر خبرهم، فقال: مَنْ شَاءَ مِنْكُم أَنْ يَأْخُذَ بِبَطْنِ الوَادِي، فإِنَّه أَوْسَعُ لَكُمْ» وأَخذ رسولُ الله ﷺ العَقَبة، وأخذ الناسُ ببطن الوادي إلا النفرَ الذين هَمُّوا بالمكر برسول الله ﷺ، لما سمعوا بذلك، استعدُّوا وتلثَّموا، وقد هَمُّوا بأمر عظيم، وأمر رسُولُ الله ﷺ حُذيفةَ بنَ اليمان، وعمارَ بن ياسر، فمشيا معه، وأمر عماراً أن يأخذ بزِمام الناقة، وأمر حُذيفة أن يسوقها فبينا هُم يسيرون، إذ سمعوا وكزة القوم مِن ورائهم قد غَشَوْه، فَغَضِبَ رسولُ الله عَلَيْهِ، وأمر حُذيفة أن يردهم، وأبصرَ حذيفة غضبَ رسول الله ﷺ، فرجع ومعه مِحجن، واستقبل وجوهَ رواحلهم، فضربها ضرباً بالمحجن، وأبصرَ القومَ، وهم متلثِّمون، ولا يشعرُ إلا أن ذلك فعل المسافر، فأرعبهم اللَّهُ سبحانه حين أبصروا حُذيفة، وظنوا أن مكرهم قد ظهر عليه، فأسرعُوا حتى خالطُوا الناسَ، وأقبل حُذيفة حتى أدرك رسول الله عِينَ، فلما أدركه، قال: «اضْرِب الرَّاحِلَة يا حُذَيْفَة، وامْشِ أَنْتَ يا عَمَّارُ» فأسرعوا حتى استووا بِأَعْلاها، فخرجوا من العَقَبةِ ينتظرون الناسَ، فقال النبي عليه لحذيفَة: «هَلْ عَرَفْتَ مِنْ هٰؤُلاءِ الرَّهْطِ أَو الرَّكْبِ أَحَداً؟» قال حُذيقة: عرفتُ راحِلة فلان وفلان، وقال: كانت ظلمة الليل، وغشيتُهم، وهم متلثُّمون، فقال رسول الله ﷺ: "هل عَلِمْتُم ما كانَ شأن الرَّكْبِ وما أرادوا؟" قالوا: لا والله يا رسول الله! قال: «فإنهم مَكَرُوا لِيَسِيرُوا مَعِي، حَتَّى إذا اطَّلعتُ في العَقَبَةِ طَرحوني منها»، قالوا: أولا تأمُّرُ بهم يا رسول الله إذاً، فنضرِبَ أعناقهم، قال: «أكره أن يتحدَّث الناسُ ويقولوا: إن محمداً قد وضع يده في أصحابه، فسماهم لهما، وقال: اكتماهم (١٠).

وقال ابن إسحاق في هذه القصة: إن الله قد أخبرني بأسمائهم، وأسماء آبائهم، وسأخبِرُك بهم إن شاء الله غداً عند وجه الصبح، فانطلِق حتى إذا أصبحت، فأجمعهم، فلما أصبح قال: ادع عبد الله بن أبي، وسعد بن أبي سرح، وأبا خاطر الأعرابي، وعامراً، وأبا عامر، والجُلاس بن سويد بن الصامت، وهو الذي قال: لا ننتهي حتى نرمي محمداً من العَقبة الليلة، وإن كان محمد وأصحابه خيراً منا، إنا إذا لغنم وهو الراعي ولا عقل لنا، وهو العاقل، وأمره أن يدعو مجمع بن حارثة، ومليحاً التيمي، وهو الذي سرق طيبَ الكعبة، وارتد عن الإسلام، وانطلق هارباً في الأرض، فلا يُدرى أين ذهب، وأمره أن يدعو حصن بن نمير الذي أغار على تمر الصدقة فسرقه، وقال له رسول الله وي عليه، فأما إذا أطلعك الله عليه، فأما إذا أطلعك الله عليه، وعلمته، فأنا أشهد اليوم أنك رسُولُ الله، وإني لم عليه، فأما إذا أطلعك الله عليه، وعلمته، فأنا أشهد اليوم أنك رسُولُ الله، وإني لم يعو طُعيمة بن أبيرق، وعبدَ الله بن عُيينة، وهو الذي قال لأصحابه: اسهروا هذه الليلة تسلمُوا الدهر كُلَّه، فوالله ما لكم أمر دون أن تقتلُوا هذا الرجل، فدعاه

⁽۱) أخرجه أحمد ٤٥٣/٥ بنحوه من حديث يزيد أخبرنا الوليد بن عبد الله بن جميع، عن أبي الطفيل، ورجاله ثقات، ويشهد لهذه القصة بالصحة ما رواه مسلم (٢٧٧٩) (١١) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا أبو أحمد الكوفي، حدثنا الوليد بن جميع، حدثنا أبو الطفيل قال: كان بين رجل من أهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس، فقال: أنشدك بالله كم كان أصحاب العقبة؟ قال: فقال له القوم أخبره إذا سألك، فقال: كنا نخبر أنهم أربعة عشر، فإن كنت منهم، فقد كان القوم خمسة عشر، وأشهد بالله أن اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، وعذر ثلاثة. قالوا: ما سمعنا منادي رسول الله على، ولا علمنا بما أراد القوم، وقد كان في حرة فمشى، فقال: «إن الماء قليل، فلا يسبقني إليه أحد، فوجد قوماً قد سبقوه، فلعنهم يومنذ.

فقال: ﴿وَيْحَكَ مَا كَانَ يَنْفَعُكَ مِنْ قَتْلِي لَوْ أَنِّي قُتِلْتُ؟ وقال عبد الله: فواللّه يا رسولَ الله لا نزالُ بخير ما أعطاك الله النصر على عدوّك، إنما نحن بالله وبك، فتركه رسولُ الله في وقال: ادعُ مُرَّة بن الربيع، وهو الذي قال: نقتل الواحد الفرد، فيكون الناسُ عامةً بقتله مطمئنين، فدعاه رسولُ الله فقال: ﴿وَيْحَكَ مَا الفرد، فيكون الناسُ عامةً بقتله مطمئنين، فدعاه رسولُ الله! إن كنتُ قلتُ شيئاً من ذلك إنك لعالم به، وما قلتُ شيئاً من ذلك، فجمعهم رسولُ الله وهم اثنا عشر رجلاً الذين حاربُوا اللّه ورسولَه وأرادوا قتله، فأخبرهم رسولُ الله بقولهم، ومنطقهم، وسرهم، وعلانيتهم، وأطلع اللّه سبحانه نبيه على ذلك بعلمه، ومات الاثنا عشر منافقين محاربين لله ولرسوله، وذلك قوله عز وجل: ﴿وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾ [التوبة: ٤٧] وكان أبو عامر رأسهم، وله بنوا مسجد الضرار، وهو الذي يَنالُوا﴾ [التوبة: ٤٧] وكان أبو عامر رأسهم، وله بنوا مسجد الضرار، وهو الذي كان يُقال له: الراهب، فسماه رسول الله الفاسق، وهو أبو حنظلة غسيل الملائكة، فأرسلوا إليه، فقدم عليهم، فلما قدِم عليهم، أخزاه الله وإيّاهم، فانهارت تلك البقعة في نارجهنم.

فصل

قلت: وفي سياق ما ذكره ابن إسحاق وهم من وجوه:

بيان وهم ابن إسحاق في روايته هذه

أحدُها: أن النبي أسرَّ إلى حُذيفة أسماء أولئك المنافقين، ولم يُطلع عليهم أحداً غيره، وبذلك كان يُقال لحذيفة: إنه صاحِبُ السِّرِّ الذي لا يعلمه غيرهُ (١)، ولم يكن عمر، ولا غيرهُ يعلمُ أسماءهم، وكان إذا مات الرجل وشكُّوا فيه، يقول عمر: انظروا، فإن صلَّى عليه حذيفة، وإلا فهو منافق منهم.

الثاني: ما ذكرناه من قوله: فيهم عبد الله بن أبي، وهو وهم ظاهر، وقد ذكر ابن إسحاق نفسه، أن عبد الله بن أبي تخلف في غزوة تبوك.

⁽۱) في البخاري ۷۳/۷، و «المسند» ٤٤٩/٦ و ٤٥١ أن أبا الدرداء قال لعلقمة: أليس فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، يعنى حذيفة.

الثالث: أن قوله: وسعد بن أبي سرح وهم أيضاً، وخطأ ظاهرٌ، فإن سعد بن أبي سرح لم يُعرف له إسلام البتة، وإنما ابنه عبد الله كان قد أسلم وهاجر، ثم ارتدَّ ولَحِقَ بمكة، حتى استأمن له عثمان النبي على عام الفتح، فأمنه وأسلم، فَحَسُنَ إسلامُه، ولم يظهر منه بعد ذلك شيء يُنكر عليه، ولم يكن مع هؤلاء الاثنى عشر البتة، فما أدري ما هذا الخطأ الفاحش.

الرابع: قوله: وكان أبو عامر رأسهم، وهذا وهم ظاهر لا يخفى على مَنْ دونَ ابن إسحاق، بل هو نفسه قد ذكر قصة أبي عامر هذا في قصة الهجرة، عن عاصم بن عمر بن قتادة، أن أبا عامر لما هاجر رسولُ الله على إلى المدينة، خرجَ إلى مكة ببضعة عشرَ رجلاً، فلما افتتح رسولُ الله على مكة، خرج إلى الطائف، فلما أسلم أهلُ الطائف، خرج إلى الشام، فمات بها طريداً وحيداً غريباً، فأين كان الفاسقُ وغزوة تبوك ذهاباً وإياباً.

وأقبل رسول الله وين المدينة من تبوك، حتى نزل بذي أوان، وبينها وبين المدينة ساعة، وكان أصحابُ مسجد الضّرار أتوه وهو يتجهّز إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله! إنا قد بنينا مسجداً لِذي العلة والحاجة، والليلة المطيرة الشاتية، وإنا نُحِبُّ أن تأتينا فتصَلّيَ لنا فيه، فقال: "إنِّي عَلىٰ جَناح سَفَر، وحَالِ شُغْلٍ، وَلَوْ قَدِمْنا إِنْ شَاءَ اللّهُ لاَتَيْنَاكُم فَصَلَّيْنَا لَكُم فيه»، فلما نزل بذي أوانَ جاءه خبرُ المسجد من السماء، فدَعا مالك بن الدُّخشم أخا بني سلمة بن عوف، ومَعن بن عدي العجلاني، فقال: انطلقا إلى هذا المسجدِ الظالِم أهله، فاهدِماه، وحرقه، فخرجا مُسرعَين، حتى أتيا بني سالم بن عوف، وهم رهطُ مالك بن الدُّخشم، فقال مالك لمعن: أنْظِرْني حتى أخرُج إليك بنارٍ مِن أهلي، ودخل إلى أهله، فأخذ سعفاً من النخل، فأشعل فيه ناراً، ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه ـ وفيه فأخذ سعفاً من النخل، فأشعل فيه ناراً، ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه ـ وفيه

أهلُه ـ فحرقاه وهدماه، فتفَرَّقوا عنه، فأنزل الله فيه: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وتَفْرِيقاً بَيْنَ المُؤْمِنينَ﴾ [التوبة: ١٠٧]، إلى آخر القصة (١).

وذكر ابن إسحاق الذين بنوه، وهم إثنا عشر رجلاً، منهم: ثعلبةُ بن حاطب.

وذكر عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿والَّذِينَ اتَّخذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وكُفراً ﴾، هم أناس من الأنصار ابتنوا مسجداً فقال لهم أبو عامر: ابنوا مسجدكم، واستمِدُّوا ما استطعتم مِن قوة ومن سلاح، فإني ذاهب إلى قيصرَ ملكِ الروم، فاتي بجند من الروم، فأخرِجُ محمداً وأصحابه، فلما فرغوا مِن مسجدهم، أتوا النبي على فقالوا: إنا قد فرغنا من بناء مسجدنا، فنحب أن تصلي فيه، وتدعو بالبركة، فأنزلَ الله عز وجل: ﴿لا تَقُمْ فيه أبداً لمَسْجِدٌ أُسَّسَ على التَقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْم ﴾ يعني مسجد قباء: ﴿أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيه [التوبة: ١٠٨] إلى قوله: ﴿فانهارَ بِه في نَارِ جَهَنَم ﴾ [التوبة: ١٠٩] يعني قواعده، ﴿لا يزالُ بنيانهمُ الذي بَنَوْا رِيبةً في قلوبهم ﴾ يعني بالموت (٢).

فصل

فلما دنا رسول اللَّهِ ﷺ من المدينة، خرج الناس لتلقيه، وخرج النساءُ استقبال الناس به ﷺ

⁽۱) ابن هشام ۲/۹۲۹، ۵۳۰.

⁽٢) عبد الله بن صالح: هو كاتب الليث ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس. وقال ابن جرير في تفسير هذه الآية ٣٣/١١: يقول تعالى ذكره: لا يزال بنيان هؤلاء الذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً ريبة، يقول: لا يزال مسجدهم الذي بنوه ريبة في قلوبهم يعني شكاً ونفاقاً في قلوبهم، يحسبون أنهم كانوا في بنائه محسنين (إلا أن تقطع قلوبهم) يعني: إلا أن تتصدع قلوبهم، فيموتوا والله عليم بما عليه هؤلاء المنافقون الذين بنوا مسجد الضرار من شكهم في دينهم، وما قصدوا في بنائهموه وأرادوه، وما إليه صائر أمرهم في الآخرة، وفي الحياة ما عاشوا، وبغير ذلك من أمرهم وأمر غيرهم؛ حكيم في تدبيره إياهم، وتدبير جميع خلقه.

والصبيان والولائد يقلن:

طَلَعَ البَدُرُ عَلَيْنَا مِن ثَنِيًاتِ السوداع وَجَـبَ الشُّكُـرُ عَلَيْنَا مَا دَعَاللَّه دَاعِي

> موضع ثنيات الوداع وغلط من قال إن الشعر

وبعضُ الرواة يَهمُ في هذا ويقولُ: إنما كان ذلك عند مقدَمه إلى المدينة من من مكة إلى المدينة، ولا يمرُّ بها إلا إذا توجه إلى الشام، فلما أشرف على المدينة، قال: «لهٰذِهِ طَابَةُ، وَلهٰذَا أُحُدٌّ جَبلٌ يُحِبُّنَا ونُحِبُّه»(``.

سماعه ﷺ مدح العباس

فلما دَخُلَ قِبَال العبِياسُ: يبا رسول الله! الله في أمتبدحك. فقيال رسول الله عِنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ فَاكَ اللهُ فَاكَ اللهُ فَاكَ اللهُ عَلَى اللهُ وَاللهُ

> مِنْ قَبْلِهَا طِبْتَ فِي الظِّلاَلِ وَفِي ثُـمَّ هَبَطْتَ البِلاَدَ لاَ بَشَـرٌ بَسلْ نُطْفَةٌ تَسرُ كَسبُ السَّفِيسنَ وَقَدْ تُنْقَسلُ مِنْ صَالِب إلْسى رَحِم حَتَّى احْتَوى بَيْتُكَ المُهَيْمِنُ مِن

مُسْتَوْدَع حَيْثُ يُخْصَفُ الوَرَقُ(٢) أَنْبِتَ وَلا مُضْغَبِةٌ وَلاَ عَلَيقُ أَلْجَهم نَسْراً وَأَهْلَه الغَرَقُ (٣) إِذَا مَضَى عَالَمٌ بَدَا طَبَقُ لَا) خِنْدِفَ عَلْيَا تَحْتَهَا النُّطُقُ (٥)

متفق عليه من حديث أنس. (1)

قال ابن الأثير: أي: في الجنة حيث خصف آدم وحواء عليهما من ورق الجنة، ومن **(Y)** قبلها أي: من قبل النزول إلى الأرض، والخصف: الضم والجمع.

نسر: أحد الأصنام التي عبدها قوم نوح، ذكر ابن جرير الطبري أن نسراً ووداً ويعوق (٣) ويغوث كانوا أبناء سواع بن شيث بن آدم، فلما هلك صورت صورته لدينه وما عهدوه في دعائه من الإجابة، فلما مات أولاده، صورت صورهم كذلك لتذكر أفعالهم الصالحة، فلم يزالوا حتى خلفت الخلوف، وقالوا: ما عظم هؤلاء آباؤنا إلا لأنها ترزق وتنفع وتضر، واتخذوها آلهة وعبدوها.

الصالب: الصلب، وقوله: إذا مضى عالم بدا طبق، أي: إذا مضى قرن بدا قرن، (1) وقيل للقرن طبق، لأنهم طبق للأرض، ثم ينقرضون ويأتى طبق آخر.

النطق: جمع نطاق، وهي أعراض من جبال بعضها فوق بعض، أي: نواح وأوساط ـــ

أرض وَضَاءَتْ بِنْ وِرِكَ الأَفُ تُنُ مِنْ وَرِكَ الأَفُ تُنَ مِنْ السَّرِقُ (١)

وَأَنْتَ لَمَّا وُلِدْتَ أَشْرَقَتِ الدَّنَ أَشْرَقَتِ الدَّفَ فَي النَّهِ وَفِي النَّ

فصل

اعتذار المخلفين

اعتذار كعب بن مالك ورفيقيه ولما دخل رسولُ الله المدينة، بدأ بالمسجد فصلًى فيه ركعتين، ثم جلس للنّاس، فجاءه المخلّفون، فطفِقُوا يعتذرون إليه، ويحلِفُون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلاً، فقبل منهم رسولُ الله الله علانيتهم، وبايعهم، واستغفر لهم، وَوَكُل سَرائِرَهم إلى الله، وجاءه كعبُ بن مالك، فلما سلّم عليه، تبسم تبشّم المُغْضَب، ثم قال له: تعال. قال: فجئت أمشي حتى جلستُ بين يديه، فقال لي: «ما خَلَفك، ألم تكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهرَك؟» فقلتُ: بَلَى إني واللّه لو جلستُ عندَ غيرِك مِن أهل الدنيا، لوأيتُ أن أخرُجَ مِن سخطه بعُذر، ولقد أُعطيتُ جلاً، ولكني واللّه لقد عَلِمْتُ إن حدثتُك اليومَ حديثَ كذب تَرضى به عليّ، جدلاً، ولكني واللّه لقد عَلِمْتُ إن حدثتُك اليومَ حديثَ كذب تَرضى به عليّ، ليوشِكَنَّ اللّهُ أَن يُسْخِطكُ عَليَّ، ولئن حدَّثتُك أليومَ حديثَ صدقِ، تَجِدُ عليّ فيه، إنّي لأرجُو فيه عفوَ اللّه عني، والله ما كان لي مِن عذر، والله ما كنتُ قَطُّ أقوى ولا أيسرَ مِني حين تخلفتُ عنك. فقال رسول الله عني: «أما لهذا فَقَدْ صَدَقَ، فقُم حتى يقضيَ اللّهُ فيك». فقمتُ. وثار رجالٌ من بني سلمة، فاتبعوني يُؤنّبوني، فقالوا يقضيَ اللّهُ فيك». فقمتُ. وثار رجالٌ من بني سلمة، فاتبعوني يُؤنّبوني، فقالوا لي: واللّهِ ما علمناكَ كنت أذنبتَ ذنباً قبلَ هذا، ولقد عَجَزْتَ ألا تكونَ اعتذرتَ لي: واللّهِ ما علمناكَ كنت أذنبتَ ذنباً قبلَ هذا، ولقد عَجَزْتَ ألا تكونَ اعتذرتَ اللهُ عليهُ واللهُ عنه عَبَرْتَ ألا تكونَ اعتذرتَ لي على الله عنه عَبَرْتَ ألا تكونَ اعتذرتَ في الله عنه عَبَرْتَ ألا تكونَ اعتذرتَ أيني عليه اللهُ عنه الله عنه عَبَرْتَ ألا تكونَ اعتذرتَ أينية في الله عنه والله عَبَرْتَ ألا تكونَ اعتذرتَ أينية في الله عنه الله عنه الله عنه المناكَ كنت أذبتَ أذبتَ ذبياً قبلَ هذا، ولقد عَجَزْتَ ألا تكونَ اعتذرتَ المناكَ كنت أذبتَ في الله عنه الله عنه الله عنه المناكَ كنت أذبتَ ذبياً قبلَ هذا، ولقد عَجَزْتَ ألا تكونَ اعتذرتَ المناكَ كنت أدبية عنه علي المناكَ كنت أدبية عنه عنه الله الله المناكَ كنت أدبية عنه عنه الله المناكَ عليه عنه المناكَ كنت أدبية عنه عنه المناكَ كنت أدبية عنه المناكَ كنت أدبية عنه المناكَ كنت أدبية عنه المناكَ عنه عنه المناكَ كنت أدبية عنه المناكَ عنه المناكَ عنه المناكَ كنت أدبية عنه المناكَ عنه المناكَ عنه المناكَ عنه المناكَ عنه المناكَ عنه أ

منها، شبهت بالنطق التي تشد بها أوساط الناس ضربه مثلاً في ارتفاعه وتوسطه في عشيرته، وجعلهم تحته بمنزلة أوساط الجبال، وأراد ببيته: شرفه، والمهيمن نعته: أي: احتوى شرفك الشاهد على فضلك أعلى مكان من نسب خندف، وهو في الأصل: المشي بهرولة، ثم جعل علماً على امرأة إلياس بن مضر، وهي ليلى القضاعية لما خرجت تهرول خلف بنيها الثلاثة: عمرو، وعامر، وعمر حين ند لهم إبل، فطلبوها، فأبطؤوا عليها، ثم ضرب مثلاً للنسب العالي في كل شيء، لأنها كانت ذات نسب.

⁽۱) «المستدرك» ۳۲۷/۳ وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» فيما ذكره الحافظ ابن كثير (۱) «1/۱۵» م. (۱)

إلى رسول الله على بما اعتذر إليه المخلّفون، فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله على لك. قال: فوالله ما زالوا يُؤنبوني حتى أردتُ أن أرجِع، فأكذِب نفسي، ثم قلتُ لهم: هل لقي هذا معي أحدٌ؟ قالوا: نعم رَجُلانِ قالا مِثْلَ ما قلتَ. فقيل لهما مثلَ ما قيل لك، فقلتُ: من هما؟ قالوا: مُرارة بنُ الربيع العامري، وهِلالُ بنُ أمية الواقفي، فذكروا لي رجلين صالِحين شهدا بدراً فيهما أسوةٌ، فمضيتُ حين ذكروهما لي.

ونهى رسولُ الله المسلمين عن كلامنا أيُّها الثَّلاَثُةُ أَنَّ مِن بين مَنْ تخلَّف عنه، فاجْتَبَنَا النَّاسُ، وتغيَّروا لنا، حتى تنكرت لي الأرضُ، فما هي بالتي أعرِفُ، فلبننا على ذلك خمسينَ ليلةً، فأما صاحباي، فاستكانا وقعدا في بيوتهما يَبكيانِ، وأما أنا فكنتُ أشبَّ القوم وأجلدَهم، فكنتُ أخرج، فأشهدُ الصلاةَ مع المسلمين، وأطوفُ في الأسواق، ولا يُكلمني أحد، وآتي رسول الله ، فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرَّك شفتيه بردِّ السلام علي أم لا؟ ثم أصلي قريباً منه، فأسارِقه النظر، فإذا أقبلتُ على صلاتي، أقبل إليّ، وإذا التفتُ نحوه، أعرضَ عني، حتى إذا طال عليّ ذلك من جفوة المسلمين، مشيتُ حتى تسوَّرت(٢) جدار حائط أبي قتادة، وهو ابنُ عمي، وأحبُّ الناسِ إليَّ، فسلمتُ عليه، فواللَّهِ ما ردَّ عليّ السلام، فقلت: يا أبا قتادة! أنشدُك باللَّه، هل تعلَمُني أُحِبُّ الله ورسولَه ﴿ فسكت، فغلت، فناشدتُه، فسكت، فعُدت فناشدتُه، فقال: اللَّهُ ورَسُولُه أعلمُ، ففاضت عيناي، وتولّيتُ حتّى تسورتُ الجِدَار.

فبينا أنا أمشي بسوق المدينة، إذا نَبَطِي " من أنباطِ الشام ممن قَدِمَ بالطعام

⁽١) هو مبني على الضم في محل نصب على الاختصاص، أي: متخصصين بذلك دون بقية الناس.

⁽٢) ِ أي: علوت سور بستانه.

⁽٣) النبطي: الفلاح سمي به، لأنه يستنبط الماء، أي: يستخرجه.

يَبيعه بالمدينة يقولُ: مَنْ يدُلُّ على كعبِ بْنِ مالك، فطفِقَ الناسُ يُشِيرون لهُ حتَّى إذا جاءني، دفع إليَّ كتاباً من ملك غسان، فإذا فيه:

أما بعدُ: فإنه بلغني أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان، ولا مضيعة، فالحق بنا نُواسِك فَقُلْتُ لما قرأتها: وهذا أيضاً مِن البلاء، فتيممتُ بها التنور، فسجرتُها، حتى إذا مضت أربعون ليلةً من الخمسين، إذا رسولُ رسولِ الله على يأتيني، فقال: إن رسولَ الله على يأمُرُك أن تعتزلَ امرأتك، فقلتُ: أطلقها أم ماذا؟ قال: لا ولكن اعتزلها ولا تقربها، وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك، فقلتُ لامرأتي: الحقي بأهلك، فكوني عندهم حتى يَقْضِيَ اللَّهُ في هذا الأمر، فجاءت امرأةُ هلال بن أمية، فقالت: يا رسول الله! إن هلالَ بنَ أُمية شيخ ضائع ليس له خادم، فهل تكره أن أخدُمه قال: لا ولكن لا يقرَبُك، قالت: إنه واللَّه ما به حركة إلى شيء، واللَّهِ ما زال يبكي منذ كان مِن أمره ما كان إلى يومه هذا، قال كعب: فقال لي بعضُ أهلي: لو استأذنتَ رسولَ الله على في امرأتك كما أذن لامرأة هِلال بن أمية أن تخدُمه، فقلت: والله لا أستأذِنُ فيها رسولَ الله على، وما يُدريني ما يقولُ الله ﷺ إذا استأذنتُه فيها، وأنا رجل شاب، ولثبت بعد ذلك عشرَ ليالِ حتى كَمُلَت لنا خمسون ليلةً من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، فلما صليت صلاة الفجر صُبْح خمسين ليلة على سطح بيت من بيوتنا، بينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله تعالى، قد ضاقت عليَّ نفسي، وضاقت عليَّ الأرضُ بما رحُبت، سمعتُ صوتَ صارخ أوفي على جبل سَلْع بأعلى صوتهِ: يا كعبَ بنَ مالك! أبشر، فخررتُ ساجداً، فعرفتُ أن قد جاء فرجٌ مِن اللَّهِ، وآذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلَّى الفجر، فذهب الناسُ يُبشروننَا، وذهب قِبَلَ صاحبي مبشرون، وركضَ إليَّ رجل فرساً، وسعى ساع مِن أسلمَ، فأوفى على ذِرْوة الجبل، وكان الصوتُ أسرعَ مِن الفرس، فلما جاءني الذي سمعتُ صوته يبشرني، نزعتُ له ثوبيَّ فكسوتُه إياهما ببُشراه، واللَّه ما أملك غيرهما، واستعرتُ ثوبين، فلبستُهما، فانطلقتُ إلى رسول الله ﷺ، فتلقاني الناسُ فوجاً

فوجاً يُهنؤوني بالتوبة يقولون: ليهْنكَ توبةُ الله عليك. قال كعب: حتى دخلتُ يُهرولُ حتى صافحني وهنَّأني، واللَّه ما قام إليَّ رجل من المهاجرين غيره، ولست أنساها لطلحة، فلما سلَّمتُ على رسول الله ﷺ، قال وهو يَبْرُقُ وجههُ من السرور: «أَبْشِرْ بِخَيْر يَوْم مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ». قال: قلتُ: أمِن عندك يا رسولَ الله، أم مِن عند الله؟ قال: «لاَ بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»، وكان رسولُ الله ﷺ إذا سُرَّ استنار وجههُ حتى كأنه قطعةُ قمر، وكنا نعرفُ ذٰلك منه، فلما جلستُ بين يديه، قلت: يا رسول الله! إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله، وإلى رسوله، فقال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قلت: فإني أُمْسِكُ سهمي الذي بخيبر. فقلتُ: يا رسول الله! إن الله إنما نجاني بالصدق، وإن من توبتي ألاَّ أحدث إلا صدقاً ما بقيتُ، فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا ما أبلاني، والله ما تعمدتُ بعد ذلك إلى يومي هذا كذباً، وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقيتُ، فأَنزلَ الله تعالى على رسوله: ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ والمُهَاجِرِينَ والأَنصَارِ ﴾ [التوبة: ١١٧] إلى قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ٱتَّقُوا اللَّهَ وكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩] فوالله ما أنعم الله عليَّ نعمة قَطَّ بعد أن هداني للإسلام، أعظمَ في نفسي من صدقى رسولَ اللَّه ﷺ أن لا أكون كذبته فأهلكَ كما هَلَكَ الَّذينَ كَذَبُوا، فإن الله قال للذين كذَّبُوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحد قال: ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إذا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِم ﴾ [التوبة: ٩٥] إلى قوله: ﴿ فِإِنَّ اللَّهَ لا يَرْضَىٰ عَن القوم الفَاسقِين ﴾ [التوبة: ٩٦].

قال كعب: وكان تخلُفنا أيُّها الثَّلاثَةُ عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسولُ الله ﷺ عين حلفوا له، فبايعهم، واستغفر لهم، وأرجأ أمرَنا حتى قضى اللَّهُ فيه، فبذلك قال الله: ﴿وعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِين خُلِّفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، وليس الذي ذكر الله مما خلفنا عن الغزو، وإنما هو تخليفُه إيَّانا، وإرجاؤُه أمرنا عمن

رواية أخرى

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: حدَّثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيّئاً﴾ [التوبة: ٢٠١] قال: كانوا عشرة اعْتَرَفُوا بِذُنوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وآخَرَ سَيّئاً﴾ [التوبة: ٢٠١] قال: كانوا عشرة ربعط تخلَّفوا عن رسول الله في غزوة تبوك، فلما حضر رسول الله في أوثق سبعة منهم أنفسهم بسواري المسجد، وكان يمرُّ النبيُ في إذا رجع في المسجد عليهم، فلما رآهم قال: «مَنْ هؤلاء المُوثِقُون أَنفسَهُم بالسواري؟» قالوا: هذا أبو بلبنة وأصحاب له تخلَفوا عنك يا رسول الله أوثقُوا أنفسهم حتى يُكُونَ اللَّهُ هُو الَّذِي ويعذرهم. قال: ﴿وَأَنَا أُفْسِمُ باللَّهِ لا أُطْلِقُهُم وَلا أَغْذِرُهم حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُو الَّذِي يُطلِقهُمْ، رَغِبُوا عَنِّي وتَخَلَفُوا عَنْ الغَزُو مَعَ المُسلمِينَ»، فلما بلغهم ذلك، قالوا: يُطلِقُهُمْ، رَغِبُوا عَنِّي وتَخَلَفُوا عَنْ الغَزُو مَعَ المُسلمِينَ»، فلما بلغهم ذلك، قالوا: ونحن لا نُطلِقُ أَنفسنا حتى يكون الله هو الذي يطلقنا، فانزل الله عز وجل: ﴿وَآخَرُ سَيّئاً عَسَى اللّهُ أَنْ يَتُوبَ وَنحن لا نُطلِقهم، وعني من الله واجب ﴿إنَّهُ هُوَ النَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾. فلما نزلت، أرسل إليهم عَنْبُهم وعني من الله واجب ﴿إنَّهُ هُوَ النَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾. فلما نزلت، أرسل اليهم أموالنا، فتصدَّق بها عنا، واستغفر لنا، قال: «ما أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ أَمُوالَكُم، فانزل الله: ﴿خُذْ مِن أَمُوالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهَّرُهُمْ وَتُوزَكَبِهِمْ بِها وصَلَّ عَلَيْهِم ﴾ [التوبة: أموالكا، من أَمُوالهِمْ صَدَقَةً تُطَهَّرُهُمْ وَتُوزَكَبِهِمْ بِها وصَلَّ عَلَيْهِم ﴾ [التوبة:

⁽۱) أخرجه البخاري ۸٦/۸، ٩٣ في المغازي: باب حديث كعب بن مالك، ومسلم(٢٧٦٩) في التوبة: باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه. وقد استنبط العلماء من هذا الحديث فوائد كثيرة، منها جواز الحلف من غير استحلاف، وتورية المقصد إذا دعت إليه ضرورة، والتأسف على ما فات من الخير، وتمني المتأسّف عليه، ورد الغيبة، وهجران أهل البدعة، واستحباب صلاة القادم من سفر، ودخوله المسجد أولاً، والحكم بالظاهر، وقبول المعاذير، وفضيلة الصدق، وإيثار طاعة الله ورسوله على مودة القريب، واستحباب التبشير عند تجدد النعمة، واندفاع الكربة، وتخصيص اليمين بالنية، ومصافحة القادم، والقيام له، واستحباب سجدة الشكر.

1.٠٣]، يقول: استغفر لهم، ﴿إِنَّ صَلَاتَكِ سَكَنٌ لَهُمْ ﴿ فَأَخَذَ مِنْهُم الصَدَقَة ، واستغفر لهم، وكان ثلاثة نفر لم يُوثقوا أنفسهم بالسواري، فأرجئوا لا يَدرونَ أَيُعذبون أَم يُتاب عليهم؟ فأنزل الله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَىٰ النِّبِيِّ والمُهاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوابُ الرَّحِيمُ ﴾ تابعه عطية بن سعد (١).

فصل

في الإِشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من الفقه والفوائد

جواز القتال في الأشهر الحرم

فمنها: جوازُ القتال في الشهر الحرام إن كان خروجُه في رجب محفوظاً على ما قاله ابن إسحاق ولكن ها هنا أمر آخر، وهو أن أهلَ الكتاب لم يكونوا يُحرِّمون الشهرَ الحرام، بخلاف العرب، فإنها كانت تُحرمه، وقد تقدم أن في نسخ تحريم القتال فيه قولين، وذكرنا حجج الفريقين.

إذا استنفر الإمام الجيش لزمهم النفير

ومنها: تصريح الإمام للرعية، وإعلامُهم بالأمر الذي يضرُّهم ستره وإخفاؤُه، ليتأهبوا له، ويُعِدُّوا له عُدته، وجوازُ ستر غيره عنهم والكناية عنه للمصلحة.

ومنها: أن الأمام إذا استنفر الجيش، لزمهم النفيرُ، ولم يجز لأحد التخلفُ إلا بإذنه، ولا يشترطُ في وجوب النفير تعيينُ كلِّ واحد منهم بعينه، بل متى استنفر الجيش، لزم كُلَّ واحد منهم الخروجُ معه، وهذا أحدُ المواضع الثلاثة التي يصير فيها الجهاد فرض عين. والثاني: إذا حضر العدوُّ البلد. والثالث: إذا حضر بين الصفين.

وجوب الجهاد بالمال

ومنها: وجوبُ الجهاد بالمال، كما يجبُ بالنفس، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وهي الصوابُ الذي لا ريب فيه، فإن الأمر بالجهاد بالمال شقيقُ الأمر

 ⁽١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح، وعلي بن أبي طلحة روايته عن ابن عباس مرسلة.

بالجهاد بالنفس في القرآن وقرينُه، بل جاء مقدَّماً على الجهاد بالنفس في كُلِّ موضع، إلا موضعاً واحداً، وهذا يدل على أن الجهاد به أهم وآكدُ من الجهاد بالنفس، ولا ريبَ أنه أحدُ الجهادين، كما قال النبي ﷺ: "مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فَقَدْ غَزَا﴾(``، فيجب على القادر عليه، كما يجب على القادر بالبدن، ولا يَتِمُّ الجهادُ بالبدن إلا ببذله، ولا ينتصر إلا بالعدد والعُدد، فإن لم يقدرْ أن يكثر العَدد، وجب عليه أن يمد بالمال والعُدة، وإذا وجب الحجُّ بالمال على العاجز بالبدن، فوجوبُ الجهاد بالمال أولى وأحرى.

ومنها: ما برز به عُثمانُ بن عفان من النفقةِ العظيمة في هذه الغزوة، وسبق نفقة عثمان العظيمة به الناس، فقال النبي ﷺ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يا عُثْمَانُ ما أَسْرَرْت، ومَا أَعْلَنْتَ، ومَا أَخْفَيْتَ، وما أَبْدَيْتَ». ثم قال: «ما ضَرَّ عُثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ اليَوْم»، وكان قد أنفق ألفَ دينار، وثلاثمائة بعير بعُدتها وأحلاسها وأقتابها.

ومنها: أن العاجزَ بماله لا يُعذرُ حتى يَبْذُلَ جهده، ويتحقَّقَ عجزُهُ، فإن الله لا يعذر العاجز بماله حتى يبذل جهده سبحانه إنما نفى الحرج عن هؤلاء العاجزين بعد أن أتَوْا رسولَ الله على المحملهم، فقال: ﴿ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ ، فرجعوا يبكون لما فاتهم من الجهاد، فهذا العاجز الذي لا حرج عليه.

ومنها: استخلافُ الإمام ــ إذا سافر ــ رجلاً من الرعية على الضعفاء، استخلاف الامام إذا ساؤر رجلاً من الرعية على من والمعذورين، والنساء، والذرية، ويكون نائبه من المجاهدين، لأنه من أكبر بقي العون لهم. وكان رسولُ الله عليه يستخلِف ابنَ أمِّ مكتوم، فاستخلفه بضعَ عشرة مرة، وأما في غزوة تبوك، فالمعروفُ عند أهل الأثر أنه استخلف عليَّ بن أبي طالب، كما في «الصحيحين» عن سعد بن أبي وقاص، قال: خلُّفَ رسولُ الله عليه الله عليه أهله خاصة ومحمد بن عليا رضي الله عنه في غزوة تبوك، فقال: يا رسول الله! تُخَلِّفُني مَعَ النساءِ مسلمة الأنصاري على المدينة

خلف النبي ﷺ علياً على

أخرجه البخاري ٦/٣٧ في الجهاد: باب فضل من جهز غازياً، ومسلم(١٨٩٥) في الإمارة: باب فضل إعانة الغازي، والنسائي ٦/٦٦، والترمذي (١٦٢٨) من حديث زيد بن خالد الجهني.

والصبيان، فقال: «أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةٍ هارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لاَ نَبيّ بَعْدِي»(``، ولكن هذه كانت خلافةً خاصة على أهله ﷺ، وأما الاستخلافُ العام، فكان لمحمد بن مسلمة الأنصاري، ويدل على هذا أن المنافقين لما أرجفُوا به، وقالوا: خلَّفه استثقالاً، أخذ سلاحه ثم لحق بالنبي ﷺ، فأخبره، فقال: «كَذَبُوا ولكِنْ خَلَّفْتُكَ لِما تَرَكْتُ وَرائي، فارْجِعْ فٱخْلُفْني في أَهْلي وَأَهْلِكَ».

> جواز الخرص للرطب على رؤوس النخل

ومنها: جواز الخَرْصِ للرُّطّبِ على رؤوس النخل، وأنه من الشرع، والعمل بقول الخارص، وقد تقدم في غزاة خيبر، وأن الإمامَ يجوز أن يخرِصَ بنفسه، كما خرصَ رسول الله ﷺ حديقة المرأة.

> لا يجوز الشرب ولا الطبخ ولا العجن

ومنها: أن الماء الذي بآبار ثمود، لا يجوز شُربه، ولا الطبخُ منه، ولا ولا الطهارة من أبار ثقود العجينُ به، ولا الطهارةُ به، ويجوز أن يُسقى البهائم إلا ما كان من بئر الناقة. وكانت معلومةً باقية إلى زمن رسول الله ﷺ، ثم استمر عِلْمُ الناس بها قرناً بعد قرن إلى وقتنا هذا، فلا يرِدُ الركوبُ بئراً غيرها، وهي مطويَّةٌ محكمة البناء، واسعة الأرجاء، آثار العِتق عليها بادية، لا تشتبه بغيرها.

> الإسراع والبكاء حين المرور بديار المغضوب

ومنها: أن من مرَّ بديار المغضوب عليهم والمعذبين، لم ينبغ له أن يدخُلُها، ولا يُقيم بها، بل يُسرع السير، ويتقنّع بثوبه حتى يُجاوِزَها، ولا يدخل عليهم إلا باكياً معتبراً.

ومن هذا إسراع النبي ﷺ السير في وادي مُحَسِّر بين مِني وعَرفة، فإنه المكانَ الذي أهلك الله فيه الفيلَ وأصحابه.

> جواز الجمع بين الصلاتين في السفر...

ومنها: أن النبي ﷺ كان يجمعُ بين الصلاتين في السفر، وقد جاء جمعُ التقديم في هذه القصة في حديث معاذ، كما تقدّم، وذكرنا علة الحديث.

ومن أنكره، ولم يجيء جمع التقديم عنه في سفرٍ إلا هذا، وصح عنه جمعً

⁽١) أخرجه البخاري ٨٦/٨ في المغازي: باب غزوة تبوك، ومسلم(٢٤٠٤) في فضائل الصحابة: باب فضائل على بن أبي طالب، رضى الله عنه.

التقديم بعرَفة قبل دخوله إلى عرفة، فإنه جَمَعَ بين الظهر والعصر في وقت الظهر، فقيل: ذلك لأجل السفر الطويل، كما قال أبو حينفة. وقيل: لأجل السفر الطويل، كما قاله الشافعي وأحمد. وقيل: لأجل الشغل، وهو اشتغالُه بالوقوف، واتصالُه إلى غروب الشمس. قال أحمد: يجمع للشغل، وهو قول جماعة من السلف والخلف، وقد تقدّم.

جواز التيمم بالرمل

ومنها: جوازُ التيمم بالرمل، فإن النبي وأصحابَه، قطعوا الرمال التي بين المدينة وتبوك، ولم يحملوا معهم تراباً بلا شك، وتلك مفاوز معطشة شكوا فيها العطش إلى رسول الله في وقطعاً كانوا يتيممون بالأرض التي هم فيها نازلون، هذا كُلُه مما لا شك فيه مع قوله في: "فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلاةُ، فَعِندَهُ مَسْجِدُه وَطَهُورُه»(۱).

ترجيح المصنف قصر الصلاة في السفر دون تحديد مدة الإقامة ومنها: أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يَقْصُر الصلاة، ولم يقل للأمة: لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفقت إقامتُه هذه المدة، وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر، سواءٌ طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن، ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع.

وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً، ففي "صحيح البخاري" عن ابن عباس، قال: أقام رسول الله في بعض أسفاره تسع عشرة يَصلي ركعتين، فنحن إذا أقمنا تِسْعَ عشرة نصلي ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا ()، وظاهر كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح، فإنه قال: أقام رسول الله الله بمكة ثمان عشرة زمن الفتح، لأنه أراد حُنيناً، ولم يكن ثم أجمع المُقام، وهذه إقامته التي رواها ابن عباس. وقال غيره: بل أراد ابن عباس مقامه بتبوك، كما قال جابر بن عبد الله: أقام

⁽١) أخرجه أحمد ٢٤٨/٥ من حديث أبي أمامة، وسنده حسن.

⁽٢) أخرجه البخاري ٢/٤٦٣ في تقصير الصلاة: باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر.

النبيُّ ﷺ بتبوك عشرينَ يوماً يقصُر الصلاة، رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٠).

وقال عبد الرحمن بن المِسور بن مَخْرَمَة: أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصُرُها سعد ونُتِمُها (٢).

وقال نافع: أقام ابنُ عمر بأذَربيجَانَ ستةَ أشهر يُصلي ركعتين (٣)، وقد حال الثلجُ بينه وبين الدخول.

وقال حفص بن عُبيد الله: أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يُصلي صلاة المسافر (٤).

⁽١) أخرجه أحمد ٣/ ٢٩٥، وهو في «المصنف» (٤٣٣٥) وسنن البيهقي ٢/ ١٥٢، ورجاله ثقات.

⁽۲) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٠) ورجاله ثقات.

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٣٩) من حديث عبد الله بن عمر، عن نافع أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، قال: وكان يقول: إذا أزمعت إقامة، فأتم، وأخرجه البيهقي ٣/١٥٦ من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، قال: أربح علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة، قال ابن عمر: وكنا نصلي ركعتين. وإسناده صحيح، وصححه الحافظ في «التلخيص» ٢/٧٤، ولأحمد (٥٥٥١) من طريق ثمامة بن شراحيل، قال: خرجت إلى ابن عمر، فقلت: ما صلاة المسافر، فقال: ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثة، قلت: أرأيت إن كنا بذي المجاز؟ قال: وماذو المجاز؟ قلت: مكان نجتمع فيه، ونبيع فيه، ونمكث عشرين ليلة، أو خمس عشرة ليلة، قال: يا أيها الرجل كنت بأذربيجان لا أدري قال: أربعة أو شهر أو شهرين، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ورأيت نبي الله على يصليهما ركعتين ركعتين، ثم نزع هذه الآية (لقد كان لكم في ورأيت نبي الله على يصليهما ركعتين ركعتين، ثم نزع هذه الآية (لقد كان لكم في المجمع» ٢/١٥٨، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، وأذربيجان: إقليم من بلاد إيران على الحدود الشمالية الغربية.

⁽٤) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٥٤) من طريق يحيى بن أبي كثير عن جعفر بن عبد الله أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين، وأخرج ابن أبي شيبة ٥١٧ عن عبد الأعلى، عن يونس، عن

وقال أنس: أقام أصحابُ رسولِ الله ﷺ بِرَامَهُرْمُزَ سَبعة أشهر يقصُرون الصلاة (١٠).

وقال الحسن: أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابُل سنتين يقصرُ الصلاة ولا يجمع (٢).

وقال إبراهيم: كانوا يُقيمون بالري السنة، وأكثر من ذلك، وسجستان السنتين.

فهذا هدي رسول الله ﷺ وأصحابه كما ترى، وهو الصوابُ.

مذاهب الناس في مدة الإقامة التي يجوز فيها القصر وأما مذاهبُ الناس، فقال الإمام أحمد: إذا نوى إقامة أربعة أيام، أتم، وإن نوى دونها، قصر، وحمل لهذه الآثار على أن رسول الله وأصحابه لم يُجمعوا الإقامة البتة، بل كانوا يقُولون: اليوم نخرج، غداً نخرج. وفي هذا نظر لا يخفى، فإن رسولَ الله في فتح مكة، وهي ما هي، وأقام فيها يُؤسِّسُ نظر لا يخفى، فإن رسولَ الله في فتح مكة، وهي ما هي، وأقام فيها يُؤسِّسُ قواعِدَ الشرك، ويُمهد أمر ما حولها مِن العرب، ومعلوم قطعاً أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام لا يتأتَّى في يوم واحد، ولا يومين، وكذلك إقامته بتبوك، فإنه أقام ينتظر العدو، ومن المعلوم قطعاً، أنه كان بينه وبينهم عِدَّةُ مراحل يحتاج قطعها إلى أيام، وهو يعلم أنهم لا يُوافون في أربعة أيام، وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج، ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب في أربعة أيام، بحيث تنفتح الطُرُق، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر، وإقامة الصحابة برامهرمز سبعة أشهر يقصرون، ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد برامهرمز سبعة أشهر يقصرون، وقد قال أصحاب أحمد: إنه لو أقام لجهاد يُعلم أنه لا ينقضي في أربعة أيام. وقد قال أصحاب أحمد: إنه لو أقام لجهاد

الحسن، أن أنس بن مالك أقام بسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين، ثم يسلم،
 فيصلي ركعتين. وسابور: كورة بفارس مدينتها بندجان.

⁽١) أخرجه البيهقي ٣/١٥٢.

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٢).

عدو، أو حبس سلطان، أو مرض، قصر، سواء غلب على ظنّه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة، وهذا هو الصواب، لكن شرطوا فيه شرطاً لا دليل عليه من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا عمل الصحابة. فقالُوا: شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر، وهي ما دُون الأربعة الأيام، فيقال: من أين لكم هذا الشرط، والنبيُّ لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وتبوك لم يقل لهم شيئاً، ولم يُبين لهم أنه لم يَعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، وهو يعلمُ أنهم يقتدون به في صلاته، ويتأسَّون به في قصرها في مدة إقامته، فلم يقل لهم حرفاً واحداً: لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال، وبيان هذا مِن أهم المهمات، وكذلك اقتداء الصحابة به بعدَه، ولم يقولُوا لمن صلى معهم شيئاً من ذلك.

وقال مالك والشافعي: إن نوى إقامةَ أكثرَ مِن أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر.

وقال أبو حنيفة: إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتمَّ، وإن نوى دونها قصر، وهو مذهب الليث بنِ سعد، وروي عن ثلاثة من الصحابة: عمر، وابنه، وابن عباس. وقال سعيد بن المسيب: إذا أقمت أربعاً فصل أربعاً، وعنه، كقول أبي حنيفة.

وقال عليُّ بن أبي طالب: إن أقامَ عشراً، أتم، وهو روايةٌ عن ابن عباس.

وقال الحسن: يقصُر ما لم يقدَم مصراً.

وقالت عائشةُ: يقصُر ما لم يضع الزاد والمزاد.

والأثمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول: اليوم أخرج، غداً أخرج، فإنه يقصر أبداً، إلا الشافعيّ في أحد قوليه، فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر، أو ثمانية عشر يوماً، ولا يقصر بعدها، وقد قال

ابن المنذر في «إشرافه»: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يُجمع إقامة وإن أتى عليه سنون.

فصـــل

استحباب هنث الحالف في يمينه إذا رأى غيرها خيراً منها

ومنها: جوازُ، بلِ استحبابُ حنث الحالف في يمينه إذا رأى غيرَها خيراً منها، فيكفِّرُ عن يمينه؛ ويفعلُ الذي هو خير، وإن شاء قدَّم الكفارةَ على الحِنث، وإن شاء أخرها. وقد رُوي حديث أبي موسى هذا «إلاَّ أتَيْتُ الَّذِي هُوَ أَخْيَرُ، وتحلَّلتها» وفي لفظ: «إلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِيني وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ أَخْيَرُ» وفي لفظ: «إلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ أَخْيَرُ» وفي لفظ: «إلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وكَفَّرْتُ عَنْ يَمِيني» وكلُّ هٰذه الألفاظ في «الصحيحين» (۱)، وهي تقتضي عدم الترتيب.

وفي السنن من حديث عبد الرحمن بن سمرة، عن النبي هُ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينِ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ اثْتِ الَّذي هُوَ خَيْرًا (٢). وأصله في «الصحيحين»، فذهب أحمد، ومالك، والشافعي إلى جواز تقديم الكفارة على الحِنث، واستثنى الشافعيُّ التكفيرَ بالصوم، فقال: لا يجوزُ التقديم، ومنع أبو حنيفة تقديمَ الكفارة مطلقاً.

هل يجوز تقديم الكفارة على الحنث

فصـــل

انعقاد اليمين في حال الغضب إلا حين 'لإغلاق

ومنها: انعقادُ اليمين في حال الغضب إذا لم يَخْرُج بصاحبه إلى حد لا يعلم معه ما يقول، وكذلك ينفُذ حكمه، وتَصِحُ عقُودُه، فلو بلغ به الغضبُ إلى حد الإغلاق، لم تنعقِدْ يمينه ولا طلاقه، قال أحمد في رواية حنبل في حديث عائشة:

⁽۱) أخرجه البخاري ٤٦٣/١١ في الأيمان: باب لا تحلفوا بآبائكم، ومسلم (١٦٤٩) في الأيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه.

⁽۲) أخرجه أبو داود(۳۲۷۸) والنسائي ۱۰/۷، وأخرجه البخاري ۲۱/ ٤٥٢، ومسلم (۲) وأبو داود (۳۲۷۷) والترمذي (۱۵۲۹) والنسائي ۱۱/۷ بلفظ «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فائت الذي هو خير، وكفر عن يمينك».

سمعت رسول الله على يقول: «لا طَلاَقَ وَلا عَتَاقَ في إغْلاَقٍ» (١) يريد الغضب (٢).

فصيل

لا متعلق للجبرية بقوله ﷺ: «ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم»

تركه ﷺ قتل المنافقين

ومنها: قولُه على: «ما أنا حملتُكم، ولكن الله حملكم»، قد يتعلق به الجبريُّ، ولا متعلق له به، وإنما هذا مثل قوله: «والله لا أعْطي أَحَداً شَيْئاً، ولا أَمْنَعُ، وإنّما أَنَا قَاسِمٌ، أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ» (الله عبد الله ورسوله، إنما يتصرف بالأمر، فإذا أمره ربه بشيء، نفذه، فالله هو المعطي، والمانع، والحامل، والرسول منفذ لما أمر به. وأما قوله تعالى: ﴿ومَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ ولٰكِنَّ اللهَ رَمَيْ اللهَ عَلَى الله الله الله الله الله وجوه والأنفال: ١٧]، فالمراد به القبضة من الحصباء التي رمى بها وجوه المشركين، فوصلت إلى عُيون جميعهم، فأثبت الله سبحانه له الرمي باعتبار النبذ والإلقاء، فإنه فعله، ونفاه عنه باعتبار الإيصال إلى جميع المشركين، وهذا فعل الرب تعالى لا تصِلُ إليه قدرة العبد، والرميُ يطلق على الخذف وهو مبدؤه، وعلى الإيصال، وهو نهايتُه.

فصل

ومنها: تركهُ قتل المنافقين، وقد بلغه عنهم الكفرُ الصريحُ، فاحتج به من قال: لا يُقْتَلُ الزنديق إذا أظهر التوبة، لأنهم حلفوا لرسول الله على أنهم ما قالوا، وهذا إذا لم يكن إنكاراً، فهو توبة وإقلاع، وقد قال أصحابُنا وغيرهم: ومَن شهد

⁽۱) أخرجه أحمد ٢/٢٧٦، وأبو داود(٢١٩٣) في الطلاق: باب في الطلاق على غلط، وابن ماجه (٢٠٤٦) في الطلاق: باب طلاق المكره والناسي، والحاكم ١٩٨/٢ من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي سنده محمد بن عبيد ابن أبي صالح، وهو ضعيف.

 ⁽٢) وقال صاحب «التنقيح»: والصواب أنه يعم الإكراه والغضب والجنون، وكل أمر
 انغلق على صاحبه علمه وقصده، مأخوذ من غلق الباب.

⁽٣) أخرجه البخاري ٧/١٥٣ في المغازي: باب قوله تعالى (فأن لله خمسه) من حديث أبي هريرة...

عليه بالردة، فشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، لم يكشف عن شيء عنه بعد، وقال بعض الفقهاء، إذا جحد الردة، كفاه جحدها. ومن لم يقبل توبة الزنديق، قال: هؤلاء لم تَقُمْ عليهم بينة، ورسول الله لا يحكُم عليهم بعلمه، والذي بلّغ رسول الله عنهم قولَهم لم يبلغهم إياه نصابُ البينة، بل شهد به عليهم واحد فقط، كما شهد زيدُ بن أرقم وحدَه على عبد الله بن أبي، وكذلك غيرُه أيضاً، إنما شهد عليه واحد.

وفي هذا الجواب نظر، فإن نفاق عبد الله بن أبي، وأقوالَه في النفاق كانت كثيرةً جداً، كالمتواترة عند النبي في وأصحابه، وبعضهم أقرَّ بلسانه، وقال: «إنما كنا نخوضُ ونلعب» وقد واجهه بعضُ الخوارج في وجهه بقوله: إنَّك لم تَعْدِلْ. والنبي في لما قيل له: ألا تقتلهم؟ لم يقل ما قامت عليهم بينةٌ، بل قال: «لا يتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَه»(١٠).

تركه ﷺ قتل المنافقين لتأليف القلوب

فالجوابُ الصحيح إذن أنه كان في ترك قتلهم في حياة النبي على مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله على ، وجمع كلمة الناس عليه ، وكان في قتلهم تنفيرٌ ، والإسلام بعدُ في غربة ، ورسولُ الله الحرصُ شيء على تأليف الناس ، وأتركُ شيء لما يُنقرُهم عن الدخول في طاعته ، وهذا أمر كان يختصُ بحال حياته على ، وكذلك تركُ قتل من طعن عليه في حكمه بقوله في قصة الزبير وخصمه : أَنْ كَانَ ابْنَ عَمّتكَ (٢) .

وفي قسمه بقولهُ: إنَّ هذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. وقول الآخر له:

⁽١) صحيح وقد تقدم.

⁽٢) أخرج البخاري ١٩١/، ومسلم (٢٣٥٧) من حديث عروة قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شِرَاج الحرة (مسايل الماء)، فقال النبي السق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك فقال الأنصاري: يا رسول الله أن كان ابن عمتك، فتلون وجه نبي الله على أنه قال: "يا زبير اسق، ثم احسِ الماء حتى يرجع إلى الجدر" (الجدار) فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً الله يعلم على المحدود فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً الله المحدود فيما المحدود في المحدود في أنفسهم حرجاً الله المحدود فيما المحدود

إنك لم تعدِل، فإنّ هذا محضُ حقه، له أن يستوفيه، وله أن يترُكه، وليس للأمة بعده تركُ استيفاء حقّه، بل يتعينُ عليهم استيفاؤه، ولا بُدَّ ولتقرير هذه المسائل موضع آخر، والغرضُ التنبيه والإشارة.

فصل

إذا أحدث أحد من أهل الذمة حدثاً فيه ضرر على المسلمين انتقض عهده

ومنها: أن أهلَ العهد والذَّمة إذا أحدث أحد منهم حدثاً فيه ضرر على الإسلام، انتقضَ عهدهُ في ماله ونفسه، وأنه إذا لم يقدر عليه الإمام، فدمّه وماله هدر، وهو لمن أخذه، كما قال في صلح أهل أيلة: فمن أحدث منهم حدثاً، فإنه لا يحول مالُه دون نفسه، وهو لمن أخذه من الناس، وهذا لأنه بالأحداث صار محارباً، حكمه حكم أهل الحرب.

فصل

جواز الدفن ليلًا

ومنها: جواز الدفن بالليل، كما دفن رسولُ الله على ذا البجادين ليلاً. وقد سئل أحمد عنه، فقال: وما بأسٌ بذلك (١). وقال أبُو بكر: دُفِنَ ليلاً، وعلى دفن فاطمة ليلاً. وقالت عائشة: سمعنا صوتَ المساحِي من آخِر الليل في دفن النبي على انتهى. ودفن عُثمان، وعائشةُ، وابنُ مسعود ليلاً.

وفي الترمذي عن ابن عباس، أن النبي الله عن الله فأُسْرِجَ له سِراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: «رحمك الله إن كُنْتَ لأَوَّاهَا تَلاَّءً لِلْقُرْآن» (١٠). قال الترمذي: حديث حسن.

وفي البخاري: أن رسولَ الله ﷺ سأل عن رجل فقال: «مَنْ لهذا؟» قالُوا:

⁽١) جاء في «الإنصاف في مسائل الخلاف» للمرداوي ٥٤٧/٢ عن أحمد: لا يفعله إلا لضرورة، وفي أخرى عنه: يكره.

⁽٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٧) وابن ماجه (١٥٢٠) من حديث ابن عباس، وتحسين الترمذي له لشاهده الحسن الذي أخرجه أبو داود (٣١٦٤) والحاكم ٣٦٨/١، والبيهقي ٤/٥٣ من حديث جابر بن عبد الله، وآخر من حديث أبي ذر بنحوه عند الحاكم بسند فيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

فُلانٌ دُفِنَ البَارِحَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ(١).

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في "صحيحه" أن النبي على خطب يوماً، فذكر رجلاً مِن أصحابه قُبضَ فَكُفِّن في كَفَنَ غَيْرِ طَائِل، وَقُبِرَ لَيْلاً، فزجَرَ النَّبِيُّ الْذَيْ أَنْ يُضطرَّ إِنْسَانٌ إِلَى النَّبِيُ عَلَيْهُ إَنْ يُضطرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذلك؟ (٢) قال الإمام أحمد: إليه أذهب.

قيل: نقول بالحديثين بحمد اللَّهِ، ولا نرُدُّ أحدَهما بالآخر، فنكره الدفنَ بالليل، بل نزجُر عنه إلا لضرورة أو مصلحة راجحة، كميت مات مع المسافرين بالليل، ويتضرَّورن بالإقامة به إلى النهار، وكما إذا خِيف على الميت الانفجارُ، ونحو ذلك من الأسباب المرجحة للدفن ليلاً. وبالله التوفيق.

فصل

ومنها: أن الإمام إذا بعث سرية، فغنِمَت غنيمة، أو أسرت أسيراً، أو النابعث الإمام سرية فغنمت كان ما حصل من ذلك لها بعد تخميسه، فإن النبي على قسم ما الله الله الله الله الله عليه أكيدر من فتح دُومة الجندل بين السرية الذين بعثهم مع خالد، وكانوا أربعمائة وعشرين فارساً، وكانت غنائِمهُم ألفي بعير وثمانمائة رأس، فأصاب كُلَّ رجل منهم خمسُ فرائض، وهذا بخلاف ما إذا أخرجت السريةُ من الجيش في حال الغزو، فأصابت ذلك بقوة الجيش، فإن ما أصابُوا يكون غنيمة للجميع بعد الخمس والنفل، وهذا كان هديه على الخمس والنفل، وهذا كان هديه على الخمس والنفل، وهذا كان هديه الله المنها الم

فيصل

ومنها: قولُه على: ﴿ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقُواماً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً، وَلا قَطَعْتُمْ وَادِياً إلا والم من حبسه العد

⁽۱) أخرجه البخاري ۱٦٦/۳ من حديث ابن عباس قال: صلى النبي على رجل بعدما دفن بليلة قام هو وأصحابه، وكان سأل عنه، فقال: من هذا؟ فقالوا: فلان، دفن البارحة، فصلوا عليه.

⁽٢) أخرجه مسلم (٩٤٣) في الجنائز: باب في تحسين كفن الميت.

كَانُوا مَعَكُم»، فهذه المعية هي بقلوبهم وهممهم، لا كما يظنه طائفة من الجهال أنهم معهم بأبدانهم، فهذا محال، لأنهم قالوا له: وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة حَبَسَهُمُ العُذْرُ»، وكانوا معه بأرواحهم، وبدار الهجرة بأشباحهم، وهذا مِن الجهاد بالقلب، وهو أحد مراتبه الأربع، وهي القلب، واللسان، والمال، والبدن. وفي الحديث: «جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَقُلُوبِكُم وأَمْوَالِكُم» (۱).

فبصل

تحريق أمكنة المعصية وهدمها

ومنها: تحريق أمكنة المعصية التي يُعصى اللَّه ورسولُه فيها وهدمُها، كما حرق رسول الله على مسجد الضّرار، وأمر بهدمه، وهو مسجدٌ يُصلى فيه، ويذكر اسمُ الله فيه، لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنينَ، ومأوى للمنافقين، وكُلُّ مكان هذا شأنه، فواجب على الإمام تعطيلُه، إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وُضِع له. وإذا كان هذا شأنَ مسجد الضّرار، فمشاهدُ الشّرُكِ التي تدعو سدنتُها إلى اتخاذ مَنْ فيها أنداداً من دون الله أحقُ بالهدم وأوجب، وكذلك محالُ المعاصي والفسوق، كالحانات، وبيوت الخمارين، وأرباب المنكرات. وقد حرق عمرُ بن الخطاب قرية بكمالها يُباع فيها الخمر، وحرق حانوت رُويشد الثقفي وسماه فويسقاً، وحرق قصرَ سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية، وهمَّ رسول الله على بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة (٢)،

⁽۱) أخرجه أبو داود(۲۰۰۶) والدارمي ۳۱۳/۲، وأحمد ۳/۱۲۶و۱۵۳، والنسائي ۷/۲ وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (۱٦١٨) والحاكم ۱۸۱۸، ووافقه الذهبي.

⁽٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١٣٠،١٢٩/١ في صلاة الجماعة: باب فضل صلاة الجماعة، والبخاري ١٠٨،١٠٤/٢ في الجماعة: باب وجوب صلاة الجماعة، ومسلم (٦٥١) في المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة من حديث أبي هريرة أن رسول الله على قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً يؤمُّ الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم...» وقوله: «وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك» لم يرد في «الموطأ» و «الصحيحين» وإنما هو ==

وإنما منعه مَن فيها من النساء والذرية الذين لا تجبُّ عليهم كما أخبر هو عن ڏلك .

برولا قربة ومنها هدم المساجد المبنية على القبور

ومنها: أن الوقف لا يصح على غير برِّ ولا قُربة، كما لم يصحَّ وقفُّ هذا الوقف لا يصح على غير المسجد، وعلى هذا: فيُهدم المسجد إذا بني على قبر، كما يُنبش الميتُ إذا دُفنَ في المسجد، نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجدٌ وقبر، بل أيُّهما طرأ على الآخر، منع منه، وكان الحكم لِلسابق، فلو وضعا معا، لم يجز، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز، ولا تَصحُّ الصلاة في هذا المسجد لنهي رسولِ الله ﷺ عن ذلك، ولعنه من اتخذ القبر مسجداً أو أوقد عليه سراجاً، فهذا دينُ الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه، وغربتُه بينَ الناس كما ترى .

فصل

جواز إنشاد الشعر للقادم فرحاً به

ومنها: جواز إنشادِ الشعر للقادم فرحاً وسروراً به ما لم يكن معه محرم من لهو، كمزمار، وشبابة، وعود، ولم يكن غناءً يتضمن رُقية الفواحش، وما حرَّم الله، فهذا لا يُحَرِّمُه أحد، وتَعَلُّقُ أربابِ السماع الفِسقي به كتعلق من يستحِلُّ شُربَ الخمر المسكر قياساً على أكل العنب، وشرب العصير الذي لا يُسكر، ونحو هذا من القياسات التي تشبه قياس الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا.

استماعه ﷺ مدح المادحين له

ومنها: إستماعُ النبي على مدحَ المادحين له، وتركُ الإنكار عليهم، ولا يَصِحُ قياسُ غيره عليه في هذا، لما بين المادحين والممدوحين من الفروق، وقد قال: «احْثُوا في وُجُوه المَدَّاحِينَ التُّرابَ» (١٠).

عند أحمد ٢/٣٦٧ وفي سنده أبو معشر المدني، واسمه نجيح بن عبد الرحمن وهو

⁽١) أخرجه مسلم (٣٠٠٢) وأحمد ٥/٦، وأبو داود (٤٨٠٤) والبخاري في «الأدب المفرد" (٣٣٩) والترمذي (٣٣٩٥)، وابن ماجه (٣٧٤٢) في الزهد: باب النهي عن المدح من حديث المقداد بلفظ «إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب» ==

الفوائد المستنبطة من قصة المتخلفين الثلاثة

ومنها: ما اشتملت عليه قصة الثلاثة الذين خُلِفُوا مِن الحِكَم والفوائد الجمَّة، فنشير الى بعضها:

جواز إخبار الرجل عن تفريطه

فمنها: جوازُ إخبار الرجل عن تفريطه وتقصِيرِه في طاعة الله ورسوله، وعن سببِ ذٰلك، وما آل إليه أمرُه، وفي ذلك مِن التحذير والنصيحة، وبيانِ طُرُقِ الخير والشر، وما يترتب عليها ما هو من أهم الأمور.

جواز مدح الرجل نفسه الخير إذا لم يكن على سبيل الفخر والترفع.

ومنها: تسلية الإنسان نفسَه عما لم يُقدر له من الخير بِما قدر له مِن نظيره أو خير منه.

> بيعة العقبة من أفضل مشاهد الصحابة

ومنها: أن بيعةَ العَقَبَةِ كانت مِن أفضل مشاهد الصحابة، حتى إن كعباً كان لا يراها دونَ مشهد بدر.

لم يكن ديوان للجيش

ومنها: أن الإمام إذا رأى المصلحة في أن يستر عن رعيته بعض ما يهم به ويقصِدُه من العدو، ويُورِّي به عنه، استُحِبَّ له ذلك، أو يتعين بحسب المصلحة.

المبادرة إلى انتهاز فرصة الطاعة

ومنها: أن السِّترَ والكِتمان إذا تضمن مفسدة، لم يجز.

ومنها: أن الجيشَ في حياة النبي على لم يكن لهم دِيوان، وأول من دوَّن الدِّيوان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا مِن سنته التي أمر النبي على التباعها، وظهرت مصلحتُها، وحاجةُ المسلمين إليها.

ومنها: أن الرجل إذا حضرت له فُرصةُ القُربة والطاعة، فالحزمُ كُلُّ الحزم في انتهازها، والمبادرة إليها، والعجزُ في تأخيرها، والتسويف بها، ولا سيما إذا لم يثق بقدرته وتمكنه من أسباب تحصيلها، فإن العزائم والهمم سريعةُ الانتقاض قلما ثبتت، والله سُبحانه يُعاقب مَنْ فتح له باباً من الخير فلم ينتهزه، بأن يحول

⁼ ولفظ المصنف أخرجه ابن حبان (۲۰۰۸) وأبو نعيم ١٢٧/٦ والخطيب ٧/٣٣٨ من حديث ابن عمر.

بين قلبه وإرادته، فلا يُمكنه بعد من إرادته عقوبةً له، فمن لم يَستجِبْ لله ورسوله إذا دعاه، حال بينه وبين قلبه وإرادته، فلا يمكنه الاستجابة بعد ذلك. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للَّهِ وَلِلرَّسُولِ إذا دَعَاكُم لمَا يُحْييكُم وَٱعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بينَ المَرْءِ وَقَلْبِهِ [الأنفال: ٢٤]، وقد صرَّح الله سبحانه بهذا في قوله: ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْنِكَ تَهُم وأَبْصَارَهُم كَمَا لَمْ يُؤْمِنوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿ فَلَمَا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف: ٥]. وقال: ﴿ ومَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إذْ هَدَاهُم حَتَّى يُبيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّتُونَ ﴾ [التوبة: ١١٥] وهو كثير في القرآن.

لم يكن يتخلف عنه ﷺ إلا منافق أو معذور أو من خلفه النبي ﷺ

ومنها: أنه لم يكن يتخلَّفُ عن رسول الله ﷺ إلا أحد رجال ثلاثة، إما مغموصٌ عليه في النفاق، أو رجلٌ من أهل الأعذار، أو من خلَّفَهُ رسولُ الله ﷺ واستعمله على المدينة، أو خلفه لمصلحة.

ومنها: أن الإمام والمطاع لا ينبغي له أن يُهمِلَ مَنْ تخلَّفَ عنه في بعض الأمور، بل يذكِّره ليراجع الطاعة ويتوب، فإن النبي على قال بتبوك: «مَا فَعَلَ كَعْب؟» ولم يذكر سِواه من المخلَّفين استصلاحاً له، ومُراعاةً وإهمالاً للقوم المنافقين.

تذكير الإمام والمطاع المتخلفين بالتوبة

ومنها: جوازُ الطعنِ في الرجل بما يغلِبُ على اجتهادِ الطاعن حميةً، أو ذبّاً عن الله ورسوله، ومن هذا طعنُ أهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة، ومن هذا طعنُ ورثمة الأنبياء وأهل السنة في أهل الأهواء والبدع لله لا لحظوظهم وأغراضهم.

ومنها: جوازُ الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الرادِّ أنه وهم وغلط، كما جواز الطعن اجتهاداً قال معاذ للذي طعن في كعب: بئس ما قلتَ، والله يا رسولَ الله ما علمنا عليه إلاَّ خيراً، ولم يُنْكِرْ رسولُ الله ﷺعلى واحد منهما.

ومنها: أن السنةَ للقادم من السفر أن يدخل البلَد على وضوء، وأن يبدأً

ببيت الله قبل بيته، فيُصَلِّي فيه ركعتين، ثم يجلس للمسلِّمين عليه، ثم ينصرفُ إلى أهله.

الحكم بالظاهر

ومنها: أن رسول الله على كان يقبل علانية من أظهر الإسلام من المنافقين، ويَكِلُ سريرته إلى الله، ويُجري عليه حكم الظاهر، ولا يُعاقبه بما لم يعلم مِن سِرِّه.

ترك رد السلام على من أحدث حدثاً...

ومنها: تركُ الإمام والحاكم ردَّ السلام على من أحدث حدثاً تأديباً له، وزجراً لغيره، فإنه الله لله الله أنه رد على كعب، بل قابل سلامه بتبسم المُغْضَبِ.

تبسم الغضب

ومنها: أن التبسم قد يكون عن الغضب، كما يكون عن التعجب والسرور، فإن كلاً منهما يُوجب انبساط دم والقلب وثورانه، ولهذا تظهر حمرةُ الوجه لسرعة ثورانِ الدم فيه، فينشأ عن ذلك السرور، والغضب تعجُّب يتبعُه ضحك وتبسم، فلا يغتر المغتر بضحك القادر عليه في وجهه، ولا سيما عند المَعتبة كما قيل:

إذا رَأَيْتَ نُيُوبَ اللَّيثِ بَارِزَة فَلا تَظُنَّنَّ أَنَّ اللَّيْثَ مُبْتَسِمُ (١)

جواز معاتبة الإمام والمطاع أصحابه

ومنها: معاتبةُ الإمام والمطاع أصحابه، ومن يعز عليه، ويَكُرُم عليه، فإنه عاتب الثلاثة دونَ سائِر من تخلَف عنه، وقد أكثر الناسُ من مدح عتاب الأحبة، واستلذاذه، والسرور به، فكيف بعتاب أحبِّ الخلق على الإطلاق إلى المعتوب عليه، ولله ما كان أحلى ذلك العتاب، وما أعظم ثمرتَه، وأجلَّ فائدتَه، ولله ما نال به الثلاثةُ مِن أنواع المسرات، وحلاوة الرضى، وخِلَع القبول.

توفيق الله لكعب وصاحبته

ومنها: توفيقُ اللَّهِ لكعب وصاحبيه فيما جاؤوا به من الصدق، ولم يخذلهم حتى كذبوا واعتذروا بغير الحق، فصلُحت عاجلتهم، وفسدت عاقبتُهم كلَّ الفساد، والصادقون تعبوا في العاجلة بعض التعب، فأعقبهم صلاح العاقبة، والفلاح كُلَّ الفلاح، وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة، فمراراتُ المبادي حلاوات

⁽١) هو للمتنبي من قصيدة يعاتب بها سيف الدولة. انظر «ديوان» ٤/ ٨٥.

في العواقب، وحلاوات المبادي مرارات في العواقب. وقول النبي الكعب: «أما هذا، فقد صدق»، دليلٌ ظاهر في التمسك بمفهوم اللقب عند قيام قرينة تقتضي تخصيص المذكور بالحكم، كقوله تعالى: ﴿ودَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحُكُمَانِ فِي الحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فيه غَنَمُ القَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ في الحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فيه غَنَمُ القَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَلَا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

ينبغي للرجل أن يرد حر المصيبة بروح التأسي بمن لقي مثل ما لقي

وهم الزهري في جعله صاحبي كعب ممن شهد بدراً ولم يغلط إلا في هذا الموضع

قال أبو الفرج بن الجوزي: ولم أزل حريصاً على كشف ذلك وتحقيقه حتى رايتُ أبا بكر الأثرم قد ذكر الزهري، وذكر فضله وحفظه وإتقانه، وأنه لا يكاد يحفظ عليه غلط إلا في هذا الموضع، فإنه قال: إن مرارة بن الربيع، وهلال بن

⁽١) صحيح وقد تقدم.

أمية شهدا بدراً، وهذا لم يقله أحدُّ غيره، والغلط لا يعصم منه إنسان.

فصل

نهيه ﷺ عن كلام هؤلاء الثلاثة لتاديبهم دليل على صدقهم

وفي نهي النبي عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين سائر من تخلّف عنه دليل على صدقهم وكذب الباقين، فأراد هجر الصادقين وتأديبهم على هذا الذنب، وأما المنافقون، فجُرمهم أعظمُ من أن يُقابل بالهجر، فدواء هذا المرض لا يعمل في مرض النفاق، ولا فائدة فيه، وهكذا يفعلُ الرب سبحانه بعباده في عقوبات جرائمهم، فيؤدّبُ عبده المؤمن الذي يحبهُ وهو كريم عنده بأدنى زلة وهفوة، فلا يزال مستيقظاً حَذِراً، وأما من سقط من عينه وهان عليه، فإنه يُخلي بينه وبين معاصيه، وكلما أحدث ذنباً أحدث له نِعمة، والمغرورُ يظن أن ذٰلك مِن كرامته عليه، ولا يعلم أن ذٰلك عينُ الإهانة، وأنه يُريد به العذابَ الشديد، والعقوبة التي عليه، ولا يعلم أن ذٰلك عينُ الإهانة، وأنه يُريد به العذابَ الشديد، والعقوبة التي في الدُّنْيَا، وإذَا أَرادَ اللَّهُ بِعَبْدِ خَيْراً عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَتَهُ في الدُّنْيَا، فيَرِدُ يَوْمَ القِيَامَة في الدُّنْيَا، فيَرِدُ يَوْمَ القِيَامَة بذُنُوبِه الْأُنْيَا، فَيَرِدُ يَوْمَ القِيَامَة بذُنُوبِه اللهُ إِلَا أَرادَ اللهُ بِعَبْدِ فَي الدُّنْيَا، فَيَرِدُ يَوْمَ القِيَامَة بذُنُوبِه اللهُ اللهُ إِلَا اللهُ إِلَا اللهُ إِلَا اللهُ إِلَا أَرادَ اللهُ بَعَبْدِ فَي الدُّنْيَا، فيَرِدُ يَوْمَ القِيَامَة بذُنُوبِه اللهُ اللهُ إِلَا أَرادَ اللهُ بَعَبْدِ فَي الدُّنْيَا، فَيَرِدُ يَوْمَ القِيَامَة بذُنُوبِه اللهُ اللهُ إِلَا أَرادَ اللهُ إِلَا أَرادَ اللهُ إِلَا أَرادَ اللهُ إِلَا أَرادَ يَعْبُدُ شَراً، أَمْسَكَ عَنْهُ عُقُوبَتَهُ في الدُّنْيَا، فيَرِدُ يَوْمَ القِيَامَة بذُنُوبِه اللهُ اللهُ الله الله الله المنه المناء الله المناء المنه المناء في الدُّنْيَا، في الدُّنْيَا، فيَرَدُ يَوْمَ القِيَامَة بنُولَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الله المناء الله المناء المناه ا

جواز الهجر للتاديب

وفيه دليل أيضاً على هِجران الإمام، والعالم، والمطاع لمن فعل ما يستوجِبُ العَتب، ويكون هِجرانه دواء له بحيث لا يضعُف عن حصولِ الشفاء به، ولا يزيدُ في الكمية والكيفية عليه فيهلكه، إذ المرادُ تأديبُه لا إتلافُه.

التنكر والوحشة دليل على حياة القلب

وقوله: «حتى تنكرت لي الأرض، فما هِيَ بالتي أعرِفُ» هذا التنكرُ يجده الخائفُ والحزينُ والمهمومُ في الأرض، وفي الشجر، والنبات حتى يجدَه فيمن لا يعلم حاله من الناس، ويجده أيضاً المذنبُ العاصي بحسب جرمه حتى في خُلُقِ زوجته وولده، وخادمه ودابته، ويَجِدُه في نفسه أيضاً، فتتنكر له نفسُه حتى ما

⁽۱) أخرجه الترمذي (۲۳۹۸) في الزهد: باب ما جاء في الصبر على البلاء والحاكم من حديث أنس، وسنده قابل للتحسين، وله شاهد من حديث عبد الله بن مغفل عند أحمد ٤/٨٧ والطبراني والحاكم ٣٧٧،٣٧٦/٤ وعن عمار بن ياسر عند الطبراني، وعن أبي هريرة عند ابن عدى.

كأنَّه هو، ولا كأنَّ أهلَه وأصحابَه، ومَن يُشْفِقُ عليه بالَّذِينَ يعرِفُهم، وهذا سر من الله لا يخفى إلا على من هو ميتُ القلب، وعلى حسب حياة القلب، يكون إدراكُ هذا التنكر والوحشة. وما لجرح بميت إيلام.

ومن المعلوم، أن هذا التنكرَ والوحشة كانا لأهل النفاق أعظم، ولكن لموت قلوبهم لم يكونوا يشعرون به، وهكذا القلبُ إذا استحكم مرضه، واشتد ألمُه بالذنوب والإجرام، لم يجد هذه الوحشة والتنكر، ولم يحس بها، ولهذه علامةُ الشقاوة، وأنه قد أيسَ من عافية هذا المرض، وأعيا الأطباء شِفاؤه، والخوفُ والهمُّ مع الريبة، والأمنُ والسرورُ مع البراءةِ مِن الذنب.

فَمَا فِي الْأَرْضِ أَشْجَعُ مِنْ بريء وَلا فِي الْأَرْضِ أَخْوَفُ مِنْ مُرِيبِ

وهذا القدرُ قد ينتفع به المؤمنُ البَصيرُ إذا ابتُلِيَ به ثم راجع، فإنه ينتفع به نفعاً عظيماً مِن وجوه عديدة تفوتُ الحصرَ، ولو لم يكن منها إلا استثمارُه من ذلك أعلام النبوة، وذوقُه نفس ما أخبر به الرسولُ فيصير تصديقه ضرورياً عنده، ويصيرُ ما ناله مِن الشر بمعاصيه، ومن الخير بطاعاته من أدلة صدق النبوة الذوقية التي لا تتطرقُ إليها الاحتمالات، وهذا كمن أخبرك أن في هذه الطريق من المعاطب والمخاوف كيتَ وكيتَ على التفصيل، فخالفته وسلكتها، فرأيتَ عين ما أخبرَك به، فإنك تَشْهَدُ صِدقَه في نفس خلافك لَهُ، وأما إذا سلكت طريق الأمن وحدها، ولم تجد من تلك المخاوف شيئاً، فإنه وإن شهد صدق المخبر بما ناله من الخير والظفر مفصلاً، فإن علمه بتلك يكون مجملاً.

فصــل

ومنها: أن هلال بنَ أمية ومرارة قعدا في بيوتهما، وكانا يُصليان في على المنطقة عن المنطقة النبي المنطقة المنطقة النبي المنطقة النبي المنطقة المنطقة النبي المنطقة المنطقة النبي المنطقة المنط

لم يُؤمروا، ولم يُنهوا، ولم يُكلموا، فكان من حضر منهم الجماعة لم يمنع، ومن تركها لم يُكلِّم، أو يقال: لعلهما ضَعُفَا وعَجَزا عن الخروج، ولهذا قال كعب: وكنت أنا أجلدَ القوم وأشبَّهم، فكنتُ أخرج فأشهدُ الصلاة مع المسلمين.

> رد السلام على من يستحق الهجر غير واجب

وقوله: وآتي رسول الله عليه الله عليه، وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول: هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا؟ فيه دليل على أن الرد على من يستحق الهجرَ غيرُ واجب، إذ لو وجب الرد لم يكن بد من إسماعه.

> دخول دار الصاحب من غير إذن...

وقوله: حتى إذا طال ذلك على، تسورتُ جدار حائط أبي قتادة، فيه دليل على دخول الإنسان دارَ صاحبه وجاره إذا علم رضاه بذلك، وإن لم يستأذنه.

> قول: الله ورسوله أعلم ليس بخطاب

وفي قول أبي قتادة له: الله ورسوله أعلم، دليل على أن هذا ليس بخطاب ولا كلام له، فلو حلف لا يكلمه، فقال مثلَ هذا الكلام جواباً له لم يحنث، ولا سيما إذا لم ينو به مكالمته، وهو الظاهر من حال أبي قتادة.

> إشارة الناس إلى النبطى على كعب دون نطقهم

وفي إشارة الناس إلى النَّبطي الذي كان يقول: من يدل على كعب بن تعقيق للقصود الهجران مالك دون نطقهم له تحقيقٌ لمقصود الهجر، وإلا فلو قالوا له صريحاً: ذاك كعب بن مالك، لم يكن ذلك كلاماً له، فلا يكونون به مخالفين للنهي، ولكن لِفرط تحرِّيهم وتمسكهم بالأمر، لم يذكروه له بصريح اسمه. وقد يقال: إن في الحديث عنه بحضرته وهو يسمع نوع مكالمة له، ولا سيما إذا جعل ذلك ذريعة إلى المقصود بكلامه، وهي ذريعةٌ قريبة، فالمنع من ذلك من باب منع الحيل وسد الذرائع، ولهذا أفقه وأحسن.

> ابتلاء اشالكعب بمكاتبة ملك غسان له

وفي مكاتبة ملك غسان له بالمصير إليه ابتلاء من الله تعالى، وامتحان لإيمانه ومحبته لله ورسوله، وإظهار للصحابة أنه ليس ممن ضعف إيمانُه بهجر النبي ﷺ والمسلمين له، ولا هو ممن تحملُه الرغبة في الجاه والملك مع هجران الرسول والمؤمنين له على مفارقة دينه، فهذا فيه من تبرئة الله له من النفاق، وإظهار قوة إيمانه، وصدقه لرسوله وللمسلمين ما هو من تمام نعمة الله عليه، ولطفه به، وجبره لكسره، ولهذا البلاءُ يُظهر لُكَّ الرجل وسره، وما ينطوي عليه، فهو كالكِير الذي يخرج الخبيث من الطيب.

إتلاف ما يخشى منه المضرة في الدين وقوله: فتيممت بالصحيفة التنور، فيه المبادرة إلى إتلاف ما يُخشى منه الفساد والمضرة في الدين، وأن الحازم لا ينتظر به ولا يُؤخره، وهذا كالعصير إذا تخمّر، وكالكتاب الذي يُخشى منه الضررُ والشر، فالحزم المبادرة إلى إتلافه وإعدامه.

عداوة غسان لرسول الله ﷺ وكتابه ﷺ لهم وكانت غسان إذ ذاك _ وهُمم ملوك عرب الشام _ حرباً لرسول الله ﷺ، وكانوا ينعلُون خيولَهم لمحاربته، وكان لهذا لما بعث شجاع بن وهب الأسدي إلى ملكهم الحارث بن أبي شمر الغساني يدعوه إلى الإسلام، وكتب معه إليه، قال شجاع: فانتهيتُ إليه وهو في غوطة دمشق، وهو مشغول بتهيئة الأنزال والألطاف لِقيصر، وهو جاءٍ من حمصَ إلى إيلياء، فأقمتُ على بابه يومين أو ثلاثة، فقلتُ لِحاجبه: إني رسول رسولِ الله عَلَيْهِ إليه، فقال: لا تَصِلُ إليه حتى يخرُجَ يومَ كذا وكذا، وجعل حاجبُه _ وكان رومياً اسمه مري ـ يسألُني عن رسول الله ﷺ، وكنتُ أحدُّثُه عن رسول الله عليه وما يدعو إليه، فيرقُّ حتى يغلِبَ عليه البكاء، ويقول: إنى قرأتُ الإنجيل، فأجدُ صفة لهذا النبي بعينه، فأنا أؤمن به وأصدِّقه، فأخافُ من الحارث أن يقتلني وكان يُكرمني، ويُحسن ضيافتي. وخرج الحارث يوماً فجلس، فوضع التاجَ على رأسه، فأذِن لي عليه، فدفعت اليه كتاب رسول الله عليه ، فقرأه ، ثمّ رمى به ، قال : من ينتزعُ مِني ملكي ، وقال : أنا سائر إليه، ولو كان باليمن جئتُه، علىَّ بالناس، فلم تزل تُعرض حتى قام، وأمر بالخيول تُنعل، ثم قال: أخبر صاحِبَكَ بما ترى، وكتب إلى قيصر يخبره خبري، وما عزم عليه، فكتب إليه قيصر: أن لا تُسرْ، ولا تَعْبُرْ إليه، والهُ عنه، ووافني بإيلياء، فلما جاءه جواب كتابه، دعاني فقال: متى تُريد أن تخرُج إلى صاحبك؟ فقلت: غداً، فأمر لي بمائةِ مثقالٍ ذهباً، ووصلني حاجبُه بنفقة وكُسوةٍ، وقال: اقرأ على رسول الله ﷺ مني السلام، فقدمتُ على رسول الله على فأخبرته، فقال: «بَادَ مُلْكُه»، وأقرأتُه من حاجبه السلام، وأخبرته بما قال، فقال رسولُ الله على: «صدق»، ومات الحارث بن أبي شمر عام الفتح، ففي هذه المدة أرسل ملكُ غسان يدعو كعباً إلى اللحاق به، فأبت له سابقة الحسنى أن يرغب عن رسول الله على ودينه.

فصل

أمره ﷺ لهؤلاء الثلاثة باعتزال نسائهم كالبشارة بمقدمات الفرج من حيث إرساله لهم بذلك والجد في العبادة باعتزال النساء

في أمر رسول الله على للهؤلاء الثلاثة أن يعتزلوا نساءهم لما مضى لهم أربعون ليلة، كالبشارة بمقدمات الفَرَج والفتح مِن وجهين:

أحدهما: كلامُه لهم، وإرساله إليهم بعد أن كان لا يكلمهم بنفسه ولا برسوله.

الثاني: مِن خصوصية أمرهم باعتزال النساء، وفيه تنبيه وإرشاد لهم إلى الجد والاجتهاد في العبادة، وشد المئزر، واعتزال محل اللهو واللذة، والتعوض عنه بالإقبال على العبادة، وفي لهذا إيذان بقرب الفرج، وأنه قد بقي من العتب أمر يسير.

وفقه هذه القصة، أن زمن العبادات ينبغي فيه تجنب النساء، كزمن الإحرام، وزمن الاعتكاف؛ وزمن الصيام، فأراد النبي الله أن يكون آخر هذه المدة في حق هؤلاء بمنزلة أيام الإحرام والصيام في توفرها على العبادة، ولم يأمرهم بذلك من أول المدة رحمة بهم، وشفقة عليهم، إذ لعلهم يضعف صبرهم عن نسائهم في جميعها، فكان من اللطف بهم والرحمة، أن أمروا بذلك في آخر المدة، كما يؤمر به الحاج من حين يحرم، لا من حين يعزم على الحج.

لفظ الطلاق والعتاق لا يقع إذا لم يرده

وقول كعب لامرأته: الحقي بأهلك، دليل على أنه لم يقطع بهذه اللفظة وأمثالها طلاق ما لم ينوه. والصحيح: إن لفظ الطلاق والعتاق والحرية كذلك إذا أراد به غير تسييب الزوجة، وإخراج الرقيق عن ملكه، لا يقع به طلاقٌ ولا عتاق، هذا هو الصواب الذي ندينُ الله به، ولا نرتابُ فيه البتة. فإذا قيل له: إن غلامك

فاجر أو جاريتك تزني، فقال: ليس كذلك، بل هو غلام عفيف حر، وجارية عفيفة حرة، ولم يُرد بذلك حرية العتق، وإنما أراد حرية العفة، فإن جاريته وعبده لا يعتقان بهذا أبداً، وكذا إذا قيل له: كم لغلامك عندك سنة؟ فقال: هو عتيق عندي، وأراد قدم ملكه له، لم يعتق بذلك، وكذلك إذا ضرب امرأته الطلق، فسئل عنها، فقال: هي طالق، ولم يخطر بقلبه إيقاع الطلاق وإنما أراد أنها في طلق الولادة، لم تطلق بهذا، وليست هذه الألفاظ مع هذه القرائن صريحة إلا فيما أريد بها، ودل السياق عليها، فدعوى أنها صريحة في العتاق والطلاق مع هذه القرائن مكابرة، ودعوى باطلة قطعاً.

فصل

كان سجو د الشكر من عادة الصحابة

وفي سجود كعب حين سمع صوت المبشّر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة، وهي سجود الشكر عند النعم المتجدّدة، والنقم المندفعة، وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب()، وسجد علي بن طالب لما وجد ذا الثّديّة مقتولاً في الخوارج()، وسجد رسول الله على حين بشّره جبريل أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً، وسجد حين شفع لأمته، فشفعه الله فيهم ثلاث مرات، وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حَجر عائشة، فقام فخرَّ ساجداً، وقال أبو بكرة: كان رسول الله على إذا أتاه أمر يسُرُّه خرَّ لله ساجداً، وهي آثار صحيحة لا مطعن فيها.

حرص الصحابة على الخير وفي استباق صاحب الفرس والراقي على سلع ليبشرا كَعباً دليل على حرص القوم على الخير، واستباقهم إليه، وتنافُسهم في مسرة بعضهم بعضاً.

إعطاء البشير من مكارم الأخلاق وفي نزع كعب ثوبيه وإعطائهما للبشير، دليل على أن إعطاء المبشرين من

⁽١) أخرجه البيهقي ١/ ٣٧١.

⁽۲) حدیث حسن أخرجه أحمد (۸٤۸)و(۱۲۵٤).

⁽٣) أخرجه أبو داود(٢٧٧٤) والترمذي(١٥٧٨) وابن ماجه(١٣٩٤) وسنده حسن.

مكارم الأخلاق والشيم، وعادة الأشراف، وقد أعتق العباس غلامه لما بشَّره أن عند الحجاج بن علاط من الخبر عن رسول الله عليه ما يسره.

وفيه دليل على جواز إعطاء البشير جميع ثيابه.

استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية

وفيه دليل على استحباب تهنئة من تجدّدت له نعمة دينية، والقيام إليه إذا أقبل، ومصافحته، فهذه سنة مستحبة، وهو جائز لمن تجدّدت له نِعمةٌ دنيوية، وأن الأولى أن يقال له: لِيهنك ما أعطاك الله، وما منَّ الله به عليك، ونحو هذا الكلام، فإن فيه تولية النعمة ربَّها، والدعاء لمن نالها بالتهني بها.

يوم توبة المسلم خير الأيام

وفيه دليل على أن خير أيام العبد على الإطلاق وأفضلها يومُ توبته إلى الله، وقبول الله توبته، لقول النبي ﷺ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ».

فإن قيل: فكيف يكون لهذا اليوم خيراً من يوم إسلامه؟ قيل: هو مكمل ليوم إسلامه، ومن تمامه، فيومُ إسلامه بداية سعادته، ويومُ توبته كمالها وتمامها، والله المستعان.

سروره ﷺ بتوبة الله على المخلفين دليل على شفقته على أمته

وفي سرور رسول الله بي بذلك وفرحه به واستنارة وجهه دليل على ما جعل الله فيه من كمال الشفقة على الأمة، والرحمة بهم والرأفة، حتى لعل فرحه كان أعظم من فرح كعب وصاحبيه.

استحباب الصدقة عند التوبة

وقول كعب: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي. دليل على استحباب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من المال.

من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه إخراج جميعه

وقول رسول الله عند «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُو خَيْرٌ لَكَ»، دليل على أن من نذر الصدقة بكُلِّ ماله، لم يلزمه إخراجُ جميعه، بل يجوز له أن يبقي له منه بقية، وقد اختلفت الرواية في ذلك، ففي «الصحيحين» أن النبي قال له: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ» ولم يعين له قدراً، بل أطلق ووكله إلى اجتهاده في قدر الكفاية، وهذا هو الصحيح، فإن ما نقص عن كفايته وكفاية أهله لا يجوز له التصدق به، فنذره لا يكون طاعة، فلا يجب الوفاء به، وما زاد على قدر كفايته وحاجته، فإخراجه والصدقة به أفضل، فيجب إخراجُه إذا نذره، هذا قياسُ وحاجته، فإخراجه والصدقة به أفضل، فيجب إخراجُه إذا نذره، هذا قياسً

التقليس

المذهب، ومقتضى قواعِد الشريعة، ولهذا تقدم كفاية الرجل، وكفاية أهله على أداء الواجبات المالية، سواء كانت حقاً لله كالكفاراتِ والحجِّ، أو حقاً للآدميين كأداء الديون، فإنا نترك للمفلس ما لا بُدَّ منه من مسكن، وخادم، وكسوة، والَة حِرفة، أو ما يتَّجِرُ به لمؤنته إن فقدت الحرفة، ويكون حق الغرماء فيما بقي. وقد نص الإمام أحمد على أن من نذر الصدقة بمالِه كُلِّه، أجزأه ثُلثُه، واحتج له أصحابُه بما رُوي في قصة كعب لهذه، أنه قال: يا رسول الله! إن من توبتي إلى الله ورسوله أن أخرُجَ من مالي كُلِّه إلى الله ورسوله صدقة، قال: "إلا" قلت: فنصفه والله أن أخرُجَ من مالي كُلِّه إلى الله ورسوله صدقة، قال: "لا" قلت: فنطفه أبو داود (۱). وفي ثبوت لهذا ما فيه، فإن الصحيح في قصة كعب لهذه ما رواه أصحاب الصحيح من حديث الزهري، عن ولد كعب بن مالك عنه أنه قال: "أمسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِك" من غير تعيين لِقدره، وهم أعلمُ بالقصة مِن غيرهم، فإنهم ولدُه، وعنه نقلوها.

⁽۱) أخرجه أبو داود (۳۳۲۱) في الأيمان والنذور: باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، وإسناده صحيح.

⁽۲) أخرجه أحمد ٣/٥٠٤و٢٠٥، والدارمي ٣٩١،٣٩٠، ورجاله ثقات، وأخرجه أبو داود(٣٣١) عن كعب بن مالك أنه قال للنبي أو أبو لبابة أو من شاء الله: "إن من توبتي..." وسنده صحيح، ورواه(٣٣٢٠) عن ابن كعب بن مالك قال: كان أبو لبابة فذكر معناه، والقصة لأبي لبابة.

هٰذا الذي فيه ذكر الثلث، إذ المحفوظ في هٰذا الحديث «أمسك عليك بعضَ مالك» وكأنّ أحمد رأى تقييد إطلاق حديثِ كعب هٰذا بحديث أبي لبابة.

وقوله فيمن نذر أن يتصدَّق بماله كله أو ببعضه وعليه دين يستغرِقه: إنه يجزئه من ذٰلك الثلث، دليل على انعقاد نذره، وعليه دين يستغرِقُ ماله، ثم إذا قضى الدين، أخرج مقدار ثلث ماله يومَ النذر، ولهكذا قال في رواية ابنه عبد الله: إذا وهب ماله، وقضى دينه، واستفاد غيره، فإنما يجبُ عليه إخراجُ ثلث ماله يوم جنثه، يريد بيوم حِنثه يومَ نذره، فينظر قدر الثلث ذٰلك اليوم، فيخرجه بعد قضاء دينه.

وقوله: أو ببعضه. يُريد أنه إذا نذر الصدقة بمعين مِن ماله، أو بمقدار كألف ونحوها، فيجزئه تُلثُه كنذر الصدقة بجميع ماله، والصحيح من مذهبه لزوم الصدقة بجميع المعين. وفيه رواية أُخرى، أن المعين إن كان ثلث ماله فما دونه، لزمه الصدقة بجميعه، وإن زاد على الثلث، لزمه منه بقدر الثلث، وهي أصح عند أبي البركات(١).

وبعد: فإن الحديث ليس فيه دليل على أن كعباً وأبا لبابة نذراً نذرا منجَزاً، وإنما قالا: إن مِن توبتنا أن ننخلع مِن أموالنا، وهذا ليس بصريح في النذر، وإنما فيه العزمُ على الصدقة بأموالهما شكراً لله على قبول توبتهما، فأخبر النبيُ على أن بعض المال يُجزىء من ذلك، ولا يحتاجان إلى إخراجه كله، ولهذا كما قال لسعد وقد استأذنه أن يُوصيَ بماله كلِّه، فأذن له في قدر الثلث.

⁽۱) هو الشيخ العلامة عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني المعروف بابن تيمية، وهو جد شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، كان عجباً في حفظ الأحاديث وسردها، وحفظ مذاهب الناس بلا كلفة، ونقل الذهبي عن ابن مالك النحوي قوله: ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد، توفي سنة ٢٥٢هـ من مؤلفاته «المنتقى» في أحاديث الأحكام، وهو مطبوع مفرداً، وبشرح العلامة الشوكاني و «المحرر» في الفقه، وانظر «شذرات الذهب» ٢٥٧/٥.

فإن قيل: لهذا يدفعُه أمران. أحدهما: قوله: «يجزئك»، والإجزاء إنما يستعمل في الواجب، والثاني: أن منعه مِن الصدقة بما زاد على الثلث دليل على أنه ليس بقربة، إذ الشارع لا يمنع من القرب، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاءُ به.

قيل: أما قوله: "يُجزئك"، فهو بمعنى يكفيك، فهو من الرباعي، وليس من "جزى عنه" إذا قضى عنه، يقال: أَجزأني: إذا كفاني، وجزى عني: إذا قضى عني، ولهذا هو الذي يستعمل في الواجب، ومنه قوله على لأبي بُردة في الأضحية: "تَجْزِي عَنْكَ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدِ بَعْدَكَ (١)» والكفاية تُستعمل في الواجب والمستحب.

وأما منعُه مِن الصدقة بما زاد على الثلث، فهو إشارة منه عليه بالأرفق به، وما يحصل له به منفعة دينه ودنياه، فإنه لو مكّنه من إخراج ماله كُلّه لم يصبر على الفقر والعدم، كما فعل بالذي جاءه بالصّرة ليتصدق بها، فضربه بها (٢٠)، ولم يقبلها منه خوفاً عليه من الفقر، وعدم الصبر. وقد يقال ــ وهو أرجح إن شاء الله تعالى ــ : إن النبي عَلَيْهُ عامل كُلَّ واحدٍ ممن أراد الصدقة بماله بما يعلم من حاله، فمكّن أبا بكر الصديق من إخراج مالِه كُلّه، وقال: «ما أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟»

⁽١) متفق عليه من حديث البراء وقد تقدم.

⁽۲) أخرجه أبو داود(۱۹۷۳) من حديث جابر بن عبد الله قال: كنا عند رسول الله جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن، فخذها، فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله في ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله في نم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله في، فحذفه بها، فلو أصابته، لأوجعته، أو لعقرته، فقال رسول الله في أعدكم بما يملك، فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ورجاله ثقات، وفي الباب عن أبي هريرة الخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وأبدأ بمن تعول أخرجه البخاري في الصحيحه.

فقال: أبقيتُ لهم اللَّهَ ورسوله (۱)، فلم يُنكر عليه، وأقرَّ عمر على الصدقة بِشَطْرِ ماله، ومنع صاحب الصُّرةِ من التصدُّق بها، وقال لكعب: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِك»، وهذا ليس فيه تعيين المخرج بأنه الثلث، ويبعُد جداً بأن يكون الممسك ضعفي المخرج في لهذا اللفظ، وقال لأبي لبابة: يُجزئك الثلث، ولا تناقض بين هذه الأخبار، وعلى هذا، فمن نذر الصدقة بماله كُلَّه، أمسك منه ما يحتاجُ إليه هو وأهلُه، ولا يحتاجون معه إلى سؤال الناس مدة حياتِهم من رأس مال أو عقار، أو أرض يقومُ مَغَلُها بكفايتهم، وتصدَّق بالباقي. والله أعلم.

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: يتصدَّقُ منه بقدر الزكاة، ويُمسك الباقي. وقال جابر بن زيد: إن كان ألفين فأكثر، أخرج عُشْرَهُ، وإن كان ألفاً، فما دون فسُبْعَهُ، وإن كان خمسمائة فما دُون فخُمْسَهُ. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يتصدَّق بكلِّ ماله الذي تجبُ فيه الزكاة، وما لا تجب فيه الزكاة، ففيه روايتان: أحدهما: يُخرجه والثانية: لا يلزمه منه شيء.

وقال الشافعي: تلزمه الصدقةُ بماله كله، وقال مالك، والزهري، وأحمد: يتصَّدقُ بثلثه، وقالت طائفة: يلزمه كفارة يمين فقط.

فصل

ومنها: عظم مقدارِ الصِّدق، وتعليقُ سعادة الدنيا والآخرة، والنجاة مِن شرهما به، فما أنجى الله من أنجاه إلا بالصدق، ولا أهلك من أهلكه إلا

دنظمة الصدق

⁽۱) أخرجه أبو داود (۱۲۷۸) والترمذي (۳۲۷٦)، والدارمي ۳۹۲،۳۹۱ من حديث زيد بن أسلم عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أمرنا رسول الله في أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، قال: فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله في: ما أبقيت لأهلك؟ قال: مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال: يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟ فقال، أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسبقه إلى شيء أبداً، وسنده حسن، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم 1/٤١٤، ووافقه الذهبي.

بالكذب، وقد أمر اللَّهُ سبحانه عِباده المؤمنين أن يكونوا مع الصادقين، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾، [التوبة: ١١٩].

وقد قسم سبحانه الخلق إلى قسمين: سعداء وأشقياء، فجعل السعداء هم أهلَ الصدق والتصديق، والأشقياء هم أهلَ الكذب والتكذيب، وهو تقسيم حاصِر مطَّرد، منعكِس. فالسعادةُ دائرة مع الصدق والتصديق، والشقاوةُ دائرة مع الكذب والتكذيب.

وأخبر سبحانه وتعالى: أنه لا ينفعُ العبادَ يومَ القيامة إلا صدقهم، وجعل علم المنافقين الذي تميزوا به هو الكذبَ في أقوالهم وأفعالهم، فجميعُ ما نعاه عليهم أصلُه الكذبُ في القول والفعل، فالصدقُ بريدُ الإيمان، ودليله، ومركبه، وسائقه، وقائدُه، وحليته، ولباسه، بل هو لبه وروحه. والكذب: بريدُ الكفر والنفاق، ودليلهُ، ومركبه، وسائقه، وقائدُه، وحليته، ولباسه، ولبه، فمضادة الكذبِ للإيمان كمضادة الشرك للتوحيد، فلا يجتمعُ الكذب والإيمان إلا ويطرُد أحدهما صاحبه، ويستقرُ موضعه، والله سبحانه أنجى الثلاثةَ بصدقهم، وأهلكَ غيرَهم من المخلّفين بكذبهم، فما أنعم اللّهُ على عبدِ بعد الإسلام بنعمة أفضلَ من الصدق الذي هو غذاء الإسلام وحياتُه، ولا ابتلاه ببلية أعظمَ من الكذب الذي هو مرضُ الإسلام وفساده، والله المستعان.

فضل التوبة

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيُ وَالمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ الَّذِينَ النَّبِعُوه في سَاعَةِ العُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبِ فَرِيقِ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُف رَحِيم ﴾ [التوبة: ١١٧]، هذا مِن أعظَم ما يُعَرِّفُ العبد قدرَ التوبة وفضلها عند الله، وأنها غاية كمال المؤمن، فإنّه سبحانه أعطاهم لهذا الكمال بعد آخر الغزواتِ بعد أن قضوا نحبَهم، وبذلوا نفوسهم، وأموالهم، وديارهم لله، وكان غاية أمرهم أن تاب عليهم، ولهذا جعل النبي عليهم توبة كعب خيرَ يوم مر عليه منذ ولدته أمه، إلى ذلك اليوم، ولا يعرِفُ هذا حق معرفته إلا من عرف الله، وعرف حقوقه عليه، وعرف ما ينبغي له من حير معرفته إلا من عرف الله، وعرف حقوقه عليه، وعرف ما ينبغي له من

عُبوديته، وعرف نفسه وصفاتِها وأفعالها، وأن الذي قام به مِن العبودية بالنسبة إلى حق ربه عليه، كقطرة في بحرٍ، لهذا إذا سلم من الآفات الظاهرة والباطنة، فسُبحان من لا يسعُ عبادَه غيرُ عفوه ومغفرته، وتغمده لهم بمغفرته ورحمته، وليس إلا ذلك أو الهلاك، فإن وضع عليهم عدله، فعذب أهل سماواته وأرضه عذبهم، وهو غيرُ ظالم لهم، وإن رحمهم، فرحمتُه خير لهم من أعمالهم، ولا يُنجى أحداً منهم عملُه.

فصل

معنى تكرير الله للفظ التوبة في الآية

وتأمل تكريره سبحانه توبته عليهم مرتين في أول الآية وآخِرها، فإنه تاب عليهم أولاً بتوفيقهم للتوبة، فلما تابوا، تاب عليهم ثانياً بقبولها منهم، وهو الذي وفقهم لفعلها، وتفضل عليهم بقبولها، فالخير كله منه وبه، وله وفي يديه، يعطيه من يشاء بحكمة وعدلاً.

فصل

معنى كلمة خلفوا في الّاية

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى النَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، قد فسرها كعبٌ بالصواب، وهو أنهم خُلِفُوا من بين حلف لرسول الله على، واعتذر من المتخلفين، فخلَف لهؤلاء الثلاثة عنهم، وأرجأ أمرهم دونهم، وليس ذلك تخلُفهم عن الغزو، لأنه لو أراد ذلك، لقال: تخلفوا، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ومَنْ حَوْلَهُم مِنَ الأَعْرابِ أَنْ يَتَخَلَفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﴿ [التوبة: ١٢٠]، وذلك لأنهم تخلفوا بأنفسهم بخلاف تخليفهم عَن أمر المتخلفين سواهم، فإن الله سبحانه هو الذي خلفهم عنهم، ولم يتخلفوا عنه بأنفسهم. والله أعلم.

فصل

في حجـة أبـي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع بعد مقدمه من تبوك (١٠)

⁽۱) ابسن هشام ۷۲،۵۶۸،۵۶۳، وابسن سعد۲/۱۱۹،۱۲۸، و «شسرح المسواهسب» ۳۲،۹۶۸، وابن کثیر ۷۲،۱۸۶،

قال ابن إسحاق: ثم أقام رسولُ الله على منصرفَه مِن تبوك بقيةَ رمضانَ وشوالاً وذا القَعدة، ثم بعث أبا بكر أميراً على الحج سنة تسع لِيقيم للمسلمين حَجَّهم، والناس من أهل الشرك على منازلهم من حجهم، فخرج أبو بكر والمؤمنون.

قال ابن سعد: فخرج في ثلاثمائة رجل من المدينة، وبعث معه رسول الله على بعشرين بدنة، قلّدها وأشعرها بيده، عليها ناجية بن جُندب الأسلمي، وساق أبو بكر خمس بدنات.

قال ابن إسحاق: فنزلت براءة في نقضِ ما بين رسول الله على وبين المشركين مِن العهد الذي كانوا عليه، فخرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه على ناقة رسول الله على العضباء.

قال ابن سعد: فلما كان بالعَرْج ــ وابن عائذ يقول: بضَجَنان ــ لحقه على بن أبي طالب رضي الله عنه على العضباء، فلما رآه أبو بكر قال: أميرٌ أو مأمورٌ قال: لا بل مأمور، ثم مضيا.

وقال ابن سعد: فقال له أبو بكر: أستعملك رسولُ اللَّه على الحج؟ قال: لا، ولكن بعثني أقرأ براءة على الناس، وأنبذ إلى كل ذي عَهدٍ عهده، فأقام أبو بكر للناس حَجَّهم، حتى إذا كان يومُ النحر، قام علي بن أبي طالب، فأذن في الناس عند الجمرة بالذي أمره رسول الله هي، ونبذ إلى كل ذي عهد عهده، وقال: أيها الناس! لا يدخُلُ الجنة كافر، ولا يحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوفُ بالبيت عُريان، ومن كان له عهد عند رسول الله هيه إلى مُدَّته.

وقال الحميدي: حدثنا سفيان، قال: حدّثني أبو إسحاق الهَمْدَاني، عن زيد بن يُثَيْع، قال: بُعِثْتُ بأربع: ويد بن يُثَيْع، قال: بُعِثْتُ بأربع: لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلا نفس مُؤمِنة، ولا يَطُوفُ بالبيت عُريان، ولا يجتمعُ مُسلم وَكافر في المسجد الحرام بعد عامِه هذا، ومَنْ كان بينَه وبَيْن النبيِّ على عهد، فعهده إلى

مدته، ومن لم يكن له عهد، فأجلُه إلى أربع أشهر $^{(1)}$.

وفي «الصحيحين»: عن أبي هُريرة، قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مُؤذِّنِنَ بعثهم يومَ النحر يؤذنون بمنى: أَلاَّ يَحُجَّ بعدَ هذا العامِ مُشرِك، ولا يَطُوفَ بالبيت عُريان، ثم أردف النبيُّ على أبا بكر بعليِّ بنِ أبي طالب رضِي الله عنهما، فأمره أن يُؤذن ببراءة، قال: فأذن معنا علي في أهل مِنى يَوْمَ النحرِ ببراءة، وأَلاَّ يَحُجَّ بَعْدَ العَام مُشْرِكٌ، ولا يَطُوفَ بالبَيْتِ عُرْيان (٢).

هل كانت حجة الصديق قبل فرضية الحج و إلغاء النسيء

وفي هذه القصة دليل على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر، واختلف في حجة الصديق هذه، هل هي التي أسقطت الفرض، أو المسقطة هي حجة الوداع مع النبي على قولين: أصحهما: الثاني، والقولان مبنيان على أصلين، أحدُهما: هل كان الحج فُرضَ قَبْلَ عام حجة الوداع أو لا؟ والثاني: هل كانت حَجَّة الصِّدِيق رضي الله عنه في ذي الحجة، أو وقعت في ذي القعدة من أجل النسيء الذي كان الجاهلية يؤخرون له الأشهر ويُقدِّمونها؟ على قولين. والثاني: قولُ مجاهد وغيره. وعلى هذا، فلم يُؤخِّر النبي الحج بعد فرضه عاماً واحداً، بل بادر إلى الامتثال في العام الذي فرض فيه، وهذا هو اللائق بهديه وحاله والحد. وغاية من احتج به من قال: فُرضَ سنة ست أو سبع أو ثماني أو تسع دليل والحد. وغاية ما احتج به من قال: فُرضَ سنة ست قوله تعالى: ﴿وأَتِمُوا الحَجَ والعُمْرَةَ للّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهي قد نزلت بالحُديبية سنة ست، وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج، وإنما فيه الأمر بإتمامه إذا شرع فيه، فأين هذا مِن وجوب ابتداء فرض الحج، وإنما فيه الأمر بإتمامه إذا شرع فيه، فأين هذا مِن وجوب ابتداء وقية فرض الحج وهي قوله تعالى: ﴿واللّهِ عَلَىٰ النّاسِ حِجُّ البيْتِ مَنِ

⁽۱) رواه الحميدي في «مسنده»(٤٨) وأخرجه أحمد ٧٩/١/٥٩٤)، والترمذي(٣٠٩١)، والدارمي ٢/ ٦٨، من حديث على، وسنده قوي، وحسنه الترمذي.

⁽٢) أخرجه البخاري ٤٠٣/١ في الصلاة في الثياب: باب ما يستر العورة، وفي الحج: باب لا يطوف بالبيت عريان، وفي الجهاد: باب كيف ينبذ إلى أهل العهد، وفي تفسير سورة براءة، وفي المغازي: باب حج أبي بكر بالناس، وأخرجه مسلم(١٣٤٧) في الحج: باب لا يحج البيت مشرك.

اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]، نزلت عامَ الوفود أواخرَ سنة تسع.

قصل

في قدوم وفود العرب وغيرهم على النبي ﷺ

فَقَدِم عليه وفدُ ثقيف، وقد تقدَّم مع سياق غزوة الطائف.

وفد ثقيف

قال موسى بن عقبة: وأقام أبو بكر للناس حجَّهم، وقدم عروةُ بن مسعود الثقفيُّ على رسول الله ﷺ فاستأذن رسولَ الله ﷺ ليرجع إلى قومه، فذكر نحوَ ما تقدم، وقال: فقدم وفدهم، وفيهم: كنانة بن عبد ياليل، وهو رأسُهم يومئذ، وفيهم: عُثمان بنُ أبي العاص، وهو أصغرُ الوفد، فقال المغيرةُ بن شعبة: يا رسولَ الله ﷺ أنزل قومي على فأكرمهم، فإنى حديثُ الجرح فيهم، فقال رسول الله ﷺ: «لا أَمْنَعُكَ أَنْ تُكْرِمَ قَوْمَكَ، ولكِنْ أَنْزِلْهُمْ حَيْثُ يَسْمَعُونَ القُرآن»، وكان من جُرح المغيرة في قومه أنه كان أجيراً لثقيفٍ، وأنهم أقبلوا من مُضَرَ حتى إذا كانوا ببعض الطريق، عدا عليهم وهُمْ نيام، فقتلهم، ثم أقبل بأموالِهم حتى أتى رسول اللَّهِ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمَّا الابسلامُ فَنَقْبَلُ، وأَمَّا المَالُ فَلاَ، فإنَّا لا نَغْدرُ»، وأبى أن يُخَمِّسَ ما معه، وأنزل رسولُ الله ﷺ وفدَ ثقيف في المسجد، وبني لهم خياماً لكي يسمعوا القرآن، ويَروا الناسَ إذا صَلَّوْا، وكان رسولُ الله ﷺ إذا خطب لا يذكرُ نفسه، فلما سمعه وفدُ ثقيف، قالوا: يأمُّرنا أن نشهد أنه رسول الله، ولا يشهدُ به في خُطبته، فلما بلغه قولُهم، قال: فإني أول من شهد أنى رسولُ الله . وكانوا يغدُون إلى رسول الله ﷺ كُلَّ يوم، ويخلِّفونَ عثمان بن أبي العاص على رحالهم، لأنه أصغرُهم، فكان عثمان كلما رجع الوفد إليه وقالوا بالهاجرة، عمد إلى رسول الله على فسأله عن الدين، واستقرأه القرآن، فاختلف إليه عثمان مراراً حتى فَقُه في الدين وعلم، وكان إذا وجدَ رسولَ الله ﷺ نائماً، عَمَدَ إلى أبي بكر، وكان يكتم ذلك من أصحابه، فأعجب ذلك رسولَ الله ﷺ وأحبه، فمكث الوفد يختلِفون إلى رسولِ الله ﷺ وهو يدعوهم إلى الإسلام، فأسلموا، فقال كِنانة بنُ عبدِ ياليل: هل أنتَ مقاضينا حتى نرجِعَ إلى قومنا؟ قال:

«نعم، إن أنتم أقررتُم بالإسلام أُقاضيكم، وإلا فلا قضية، ولا صُلْح بيني وبينكم». قال: أفرأيت الزني، فإنا قوم نغتربُ، ولا بد لنا منه؟ قال: «هُوَ عَلَيْكُم حَرَامٌ فَإِنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ وَلاَ تَقَرَبُوا الزِّنيٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، قالوا: أفرأيتَ الرِّبا فإنه أموالُنا كلها؟ قال: «لَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُم إِن الله تعالى يقول: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُم مُؤمِنين ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. قالوا: أفرأيت الخمر، فإنه عصير أرضنا لا بد لنا منها؟ قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا، وقرأَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسرُ وَالْأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُم تُفْلِحُونَ ﴿ [المائدة: ٩٠]، فارتفع القومُ، فخلا بعضُهم ببعض، فقالوا: ويحكم إنا نخاف إن خالفناه يوماً كيوم مكة، انطلِقُوا نُكاتبه على ما سألناه، فأتَوْا رسولَ الله ﷺ فقالوا: نعم لك ما سألتَ، أرأيت الرَّبَّة ماذا نصنعُ فيها؟ قال: «اهدِمُوها». قالوا: هيهاتَ لو تعلمُ الرَّبَّةُ أنك تُريد هدمها، لقتلت أهلها، فقال عمر بن الخطاب: ويحَك يا ابنَ عبد ياليل، ما أجهلَك، إنما الربة حجر. فقالوا: إنا لم نأتك يا ابن الخطاب، وقالوا لِرسول الله ﷺ: تَوَلَّ أنت هدمها، فأما نحن، فإنا لا نهدِمُها أبداً. قال: «فسَأَبَعَثُ إلَيْكُم مَنْ يَكْفِيكُم هَدْمَها» فكاتبوه، فقال كِنانة بنُ عبد ياليل: ائذن لنا قبلَ رسولِك، ثم ابعثْ في آثارنا، فإنا أعلمُ بقومنا، فأَذِنَ لهم رسول الله على، وأكرمهم وحبَاهم، وقالوا: يا رسولَ الله! أمِّر علينا رجلاً يؤمنا من قومنا، فأمَّر عليهم عثمانً بن أبي العاص لِما رأى مِن حرصه على الإسلام، وكان قد تعلم سوراً مِن القرآن قبل أن يخرج، فقال كِنانة بن عبد ياليل: أنا أعلمُ الناس بثقيف، فاكتموهُمُ القضية، وخوِّفُوهم بالحرب والقتال، وأخبروهم أن محمداً سألنا أموراً أبيناها عليه، سألنا أن نَهْدِم اللاتَ والعُزى، وأن نُحَرِّمَ الخمرَ والزني، وأن نُبْطِلَ أموالنا في الربا. فخرجت ثقيفٌ حين دنا منهم الوفدُ يتلقونهم، فلما رأوهم قد ساروا العَنَق، وقطروا الابل، وتغشُّوا ثيابهم كهيئة القوم قد حزنُوا وكربوا، وَلم يرجعوا بخير، فقال بعضُهم لبعض: ما جاء وفدُكم بخير، ولا رجعوا به، وترجُّل

الوفد، وقصدُوا اللاتَ، ونزلوا عندها _ واللات وثن كان بين ظهراني الطائف، يُستر ويُهدى له الهدى كما يُهدى لبيت اللَّه الحرام ــ فقال ناسٌ من ثقيف حين نزل الوفدُ إليها: إنَّهم لا عهد لهم برؤيتها، ثم رجع كُلُّ رجل منهم إلى أهله، وجاء كلاًّ منهم خَاصَّتُه من ثقيف، فسألوهم ماذا جئتُم به وماذا رجعتم به؟ قالوا: أتينا رجلاً فظاً غليظاً يأخُذ من أمره ما يشاءُ، قد ظهر بالسيف، وداخ له العرب، ودان له الناس، فعرض علينا أموراً شداداً: هدمَ اللات والعُزى، وتركَ الأموال في الربا إلا رؤوس أموالكم، وحرم الخمر والزني، فقالت ثقيف: والله لا نقبل هذا أبداً. فقال الوفدُ: أصلحوا السلاح، وتهيؤوا للقتال، وتعبَّؤوا له، ورُمُّوا حِصنكم. فمكثت ثقيف بذٰلك يومين أو ثلاثة يُريدون القِتال، ثم ألقى اللَّهُ عز وجل في قلوبهم الرعبَ، وقالوا: والله ما لنا به طاقة، وقد داخ له العرب كُلُّها، فارجعُوا إليه، فأعطُوه ما سأل، وصالِحُوه عليه. فلما رأى الوفد أنهم قد رغبوا، واختاروا الأمان على الخوف والحرب، قال الوفد: فإنا قد قاضيناه، وأعطيناه ما أحببنا، وشرطنا ما أردنا، ووجدناه أتقى الناس، وأوفاهم، وأرحمهم، وأصدقهم، وقد بُورِك لنا ولكم في مسيرنا إليه، وفيما قاضيناه عليه، فاقبلوا عافية الله، فقالت ثقيف: فلِم كتمتمُونا لهذا الحديث، وغممتُمونَا أشدَّ الغم؟ قالوا: أردنا أن ينزعَ الله من قلوبكم نخوة الشيطان، فأسلموا مكانهم، ومكثوا أياماً. ثم قدم عليهم رُسُلُ رسول الله عليه أمر عليهم خالد بن الوليد، وفيهم المغيرةُ بن شعبة، فلما قَدِمُوا، عَمَدُوا إلى اللات ليهدموها، واستكَفَّتْ ثقيف كُلُّها، الرِّجالُ والنساءُ والصبيانُ، حتى خرج العواتِق مِن الحِجال لا ترى عامةُ ثقيف أنها مهدومة يظتُّون أنها ممتنعة، فقام المغيرةُ بنُ شعبة، فأخذ الكِرْزِين(١١)، وقال لأصحابه: والله لأضحكنَّكم من ثقيف، فضرب بالكرزين، ثم سقط يركض، فارتجَّ أهلُ الطائف بضجَّةٍ واحدة، وقالوا: أبعد اللَّهُ المغيرة، قتلته الرَّبَّة، وفرحوا حين رأوه ساقطاً، وقالوا: من شاء منكم، فليقرب، وليجتهد، على هدمها، فوالله لا تُستطاع،

⁽١) الكرزين: الفأس لها حد.

فوثب المغيرة بن شعبة، فقال: قبّحكم الله يا معشر ثقيف، إنما هي لَكَاع حِجَارة وَمَدَر، فاقبلوا عافية اللّهِ واعبدوه، ثم ضرب البابَ فكسره، ثم علا سورَها، وعلا الرجالُ معه، فما زالوا يهدِمُونها حجراً حجراً حتّى سوَّوْها بالأرض، وجعل صاحب المفتاح يقول: ليغضبن الأساس، فليخسِفَنَّ بهم، فلما سمع ذلك المغيرة، قال لِخالد: دعني أحفر أساسها، فحفره حتى أخرجوا تُرابها، وانتزعوا حُليها ولباسها، فبُهِتَتْ ثقيف، فقالت عجوز منهم: أسلمها الرُّضَّاعُ، وتركوا المِصَاعَ (١٠).

وأقبل الوفدُ حتى دخلوا على رسول الله و بحُليها وكِسوتها، فقسمه رسولُ الله و من يومه، وحمد الله على نصرة نبيه وإعزاز دينه، وقد تقدّم أنه أعطاه لأبي سفيان بن حرب، لهذا لفظ موسى بن عقبة.

وزعم ابن إسحاق أن النبي على قدم من تبوك في رمضان، وقدم عليه في ذُلك الشهر وفد ثقيف.

وروينا في «سنن أبي داود» عن جابر قال: اشترطَتْ ثقيفٌ عَلَى النَّبي ﷺ أَلاَّ صَدَقَة عليها ولا جِهَادَ، فقال النبي ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ: «سَيَتَصَدَّقُون ويُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا»(٢).

وروينا في «سنن أبي داود الطيالسي»، عن عثمان بن أبي العاص، أن النبي على أمره أن يجعل مَسْجِدَ الطائِفِ حيث كانت طاغيتُهم.

وفي «المغازي» لمعتمِر بن سليمان قال: سمعتُ عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يُحدِّث عن عثمان بن عبد الله، عن عمه عمرو بن أوس، عن عثمان بن أبي العاص، قال: استعملني رسولُ الله على وأنا أصغرُ السَّتَة الذين وفدُوا عليه من

⁽١) الرضاع: اللئام، والمصاع: الجلاد والمضاربة بالسيف.

 ⁽۲) أخرجه أبو داود(۳۰۲۵) وأحمد ۲۱۸/۶ في الخراج والإمارة: باب ما جاء في خبر
 الطائف، وسنده حسن.

ثقيف، وذلك أني كنتُ قرأتُ سورة البقرة، فقلت: يا رسولَ الله! إن القرآن يتفلَّتُ مُني، فوضع يدَه على صدري وقال: «يا شَيْطَانُ اخْرُجْ مِنْ صَدْرِ عُثْمان» فما نسيتُ شيئاً بعده أريد حفظه (۱).

وفي «صحيح مسلِم» عن عثمان بن أبي العاص، قلتُ: يا رسول الله! إن الشَيطانَ قد حَالَ بيني وبَيْنَ صلاتي وقراءتي قال: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزِبَ، فإذا أَحْسَسْتُهُ، فَتَعَوَّذُ باللَّهِ مِنْهُ، واتْفِلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاثَاً» (٢)، ففعلتُ، فأذهبَه اللَّهُ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاثاً» (٢)،

فصل

إذا قدم الحربي مساماً لا يضمن ما أخذه أو فعله قبل إسلامه

وفي قصة هذا الوفد مِن الفقه، أن الرجلَ من أهل الحرب إذا غَدَر بقومه، وأخذ أموالَهم، ثم قدِم مسلماً، لم يتعرَّض له الإمامُ، ولا لما أخذه مِن المال، ولا يضمنُ ما أتلفه قبلَ مجيئه من نفس ولا مال، كما لم يتعرض النبيُّ على أخذه المغيرةُ من أموال الثقفيين، ولا ضَمِنَ ما أتلفه عليهم، وقال: «أما الإسلام فأقبلُ، وأما المال، فلست منه في شيء».

ومنها: جوازُ إنزال المشرك في المسجد، ولا سيما إذا كان يرجو جوازانزال المشرد في المسجد المسجد المسجد المسجد المسجد المسجد المسجد المسجد المسجد أهل الإسلام، وعبادتهم.

ومنها: حسنُ سياسة الوفد، وتلطفهم حتى تمكّنوا من إبلاغ ثقيف حسنسياسته الوقد ما قدموا به فتصوَّروا لهم بصُورة المنكر لِما يكرهونه، الموافق لهم فيما يهوْوُنه حتى ركنوا إليهم، واطمأنوا، فلما علموا أنه ليس لهم بُد من الدخول في دعوة الإسلام أذعنوا، فأعلمهم الوفدُ أنهم بذلك قد جاؤوهم، ولو فاجؤوهم به من أول وهلة لما أقرُّوا به، ولا أذعنوا، وهذا من أحسن

⁽۱) عبد الله بن عبد الرحمن ضعفه غير واحد، وقال في «التقريب»: صدوق يخطىء ويهم، وباقى رجاله ثقات.

⁽٢) أخرجه مسلم(٢٢٠٣) في السلام: باب التعوذ من شيطان الوسوسة.

الدعوة، وتمام التبليغ، ولا يتأتَّى مع ألبَّاءِ الناس وعُقلاتهم.

ومنها: أن المستحق لإمرة القوم وإمامتِهم أفضلُهم وأعلمُهم بكتاب الله، وأفقهُهم في دينه.

هدم مواضع الشرك

ومنها: هدمُ مواضع الشرك التي تتخذ بيوتاً للطواغيت، وهدمُها أحبُ إلى الله ورسوله، وأنفعُ للإسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخير، ولهذا حالُ المشاهد المبنية على القبور التي تُعبد مِن دون الله، ويُشرك بأربابها مع الله، لا يَحِلُ إبقاؤها في الإسلام، ويجب هدمُها، ولا يصحُ وقفُها، ولا الوقفُ عليها، وللإمام أن يقطعَها وأوقافها لجند الإسلام، ويستعينَ بها على مصالح المسلمين، وكذلك ما فيها من الآلات، والمتاع، والنذور التي تُساق إليها، يُضاهَى بها الهدايا التي تُساق إلى البيت الحرام، للإمام أخذُها كلها، وصرفها في مصالح المسلمين، كما أخذ النبي في أموال بيوت هذه الطواغيت، وصرفها في مصالح الإسلام، وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد، سواء من النذور لها، والتبرك بها، والتمسح بها، وتقبيلها، واستلامها، هذا كان شرك القوم بها، ولم يكونوا يعتقدون أنها خَلَقَتِ المشاهد بعينه.

استحباب اتخاذ المساجد مكان بيوت الطواغيت

ومنها: استحبابُ اتخاذِ المساجد مكانَ بيوت الطواغيت، فيُعبد اللَّهُ وحدَه، لا يشرك به شيئاً في الأمكنة التي كان يُشرَكُ به فيها، ولهكذا الواجبُ في مثل لهذه المشاهد أن تُهدَمَ، وتُجعلَ مساجِدَ إن احتاج إليها المسلمون، وإلا أقطعها الإمامُ هي وأوقافُها للمقاتلة وغيرهم.

التعوذ من الشيطان

ومنها: أن العبدَ إذا تعوَّذ بالله من الشيطان الرجيم، وتَفَلَ عن يساره، لم يضُرَّه ذٰلك، ولا يقطعُ صلاته، بل لهذا مِن تمامها وكمالها، والله أعلم.

فصل

قال ابن إسحاق: ولما افتتح رسولُ الله ﷺ مكة، وفرغ من تبوك، وأسلمت الوفود ثقيف وبايعت، ضَرَبَتْ إليه وفُود العرب مِن كل وجه، فدخلوا في دين الله أفواجاً يضربون إليه مِن كل وجه.

فصل

وقد تقدّم ذكر وفد بني تميم ووفد طيء.

ذكر وفد بني عامر، ودعاء النبيِّ ﷺ على عامر بن الطُّفيل، وكفاية الله شره ولدبني عامر وشر أَرْبَد بن قيس بعد أن عصم منهما نبيه.

روينا في كتاب «الدلائل» للبيهقي، عن يزيد بن عبد الله أبي العلاء، قال: وفد أبي في وفد بني عامر إلى النبي على فقالوا: أنت سيدُنا، وذُو الطَّول علينا، فقال: «مَهْ مَهْ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانَ، السَّيِّدُ الله»(١).

وأخرجه أحمد في "المسند" ٢٥/٤، وأبو داود (٤٨٠٦) من حديث مطرف بن عبد الله، عن أبيه وسنده صحيح، ولفظ أبي داود "قال أبي: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله على فقلنا: أنت سيدنا، فقال: "السيد الله تبارك وتعالى" قلنا: وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولاً، فقال: "قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان" قال الخطابي: قوله: "السيد الله" يريد السؤدد حقيقة لله عز وجل، وأن الخلق كلهم عبيد له، وإنما منعهم فيما نرى - أن يدعوه سيداً مع قوله "أنا سيد ولد أدم" وقوله لبني الخزرج: "قوموا إلى سيدكم" يريد سعد بن معاذ - من أجل أنهم قوم حديثو عهد بالإسلام، وكانوا يحسبون أن السيادة بالنبوة كهي بأسباب الدنيا، وكان الهم رؤساء يعظمونهم وينقادون لأمرهم، ويسمونهم السادات، فعلمهم النبي الثناء عليه، وأرشدهم إلى الأدب في ذلك فقال: قولوا بقولكم. يريد: قولوا بقول الملكم، وادعوني نبياً ورسولاً، كما سماني الله عز وجل في كتابه، فقال (يا أيها الرسول) ولا تسموني سيداً، كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم ولا تجعلوني مثلهم، فإني لست كأحدهم، إذ كانوا يسودونكم بأسباب الدنيا، وأنا أسودكم بالنبوة والرسالة فسموني نبياً ورسولاً، وقوله "بعض قولكم" فيه حذف السودكم بالنبوة والرسالة فسموني نبياً ورسولاً، وقوله "بعض قولكم" فيه حذف السودكم بالنبوة والرسالة فسموني نبياً ورسولاً، وقوله "بعض قولكم" فيه حذف السودكم بالنبوة والرسالة فسموني نبياً ورسولاً، وقوله "بعض قولكم" فيه حذف السودكم بالنبوة والرسالة فسموني نبياً ورسولاً، وقوله "بعض قولكم" فيه حذف السودكم بالنبوة والرسالة فسموني نبياً ورسولاً، وقوله "بعض قولكم" فيه حذف الموروني مثلهم الموروني مثلهم في فيه على النبوة والرسالة فسموني نبياً ورسولاً، وقوله "بعض قولكم" فيه حذف المورونية مؤلم المورونية والمورونية والمو

روينا عن ابن إسحاق، قال: لما قَدِمَ على رسولِ اللَّهِ وَهُ وَبُارُ بن فيس بن جزء بن خالد بن جعفر، وجبَّار بن سلمى بن مالك بن جعفر، وأربَّدُ بن فيس بن جزء بن خالد بن جعفر، وجبَّار بن سلمى بن مالك بن جعفر، وكان هؤلاء النفر رؤوساء القوم وشياطينهم، فقدم عدُوُّ الله عامرُ بنُ الطُفيل على رسول الله وهُو يريد الغدر به، فقال له قومُه: يا عامر! إن الناسَ قد أسلموا، فقال: واللَّهِ لقد كنتُ آليتُ ألاَّ أنتهي حتَّى تتبع العرب عقبي، وأنا أتبعُ عقب هذا الفتى مِن قريش! ثم قال لأربَد: إذا قدمنا على الرجل، فإني شاغل عنك وجهه، فإذا فعلتُ ذلك، فاغلهُ بالسَّيف. فلما قدمُوا على رسول الله ، قال عامر: يا محمد! خالني الله وحده لا شريك له إلى فلما وحده الله على الرجال أبى عليه رسولُ الله ، قال له: أما والله لأملانها عليكَ خيلاً ورجالاً. فلما وقي، قال رسولُ الله ، قال عامر لأربَد: ويحك يا أربد، أين ما كُنْتُ أَمَرْتُك به؟ والله ما كان على وجه الأرض أخوفُ عندي على نفِسي منك، وايمُ الله لا أخافُك بعد اليوم أبداً. قال: لا أبالك، لا تَعْجَلْ عليَّ، فوالله ما هممتُ بالذي أمرتني به، إلا اليوم أبداً. قال: لا أبالك، لا تَعْجَلْ عليَّ، فوالله ما هممتُ بالذي أمرتني به، إلا اليوم أبداً. قال: لا أبالك، لا تَعْجَلْ عليَّ، فوالله ما هممتُ بالذي أمرتني به، إلا اليوم أبداً. قال: لا أبالك، لا تَعْجَلْ عليَّ، فوالله ما هممتُ بالذي أمرتني به، إلا اليوم أبداً. قال: لا أبالك، الأنه بالسيف؟.

ثم خرجوا راجعين إلى بلادهم، حتى إذا كانوا ببعض الطريق، بعث الله على عامر بن الطُّفيل الطاعونَ في عنقه، فقتله الله في بيت امرأة من بني سَلول، ثم

⁼ واختصار، ومعناه: دعوا بعض قولكم واتركوه يريد بذلك الاقتصار في المقال قال الشاعر.

فبعضَ القول عاذِلتي فإني سيكفيني التجارب وانتسابي وقوله: ولا يستجرينكم الشيطان، معناه: لا يتخذنكم جرياً، أي: رسولاً ووكيلاً، قال ابن الأثير: يريد تكلموا بما يحضركم من القول ولا تتكلفوه، كأنكم وكلاء الشيطان ورسله تنطقون عن لسانه.

⁽۱) خالني بالتخفيف: تفرد لي خالياً حتى أتحدث معك، وبتشديد اللام: اتخذني خليلاً وصاحباً من المخالة وهي الصداقة.

خرج أصحابُه حين رأوه حتى قَدِمُوا أرض بني عامر، أتاهم قومُهم فقالوا: ما وراءك يا أربَد؟ فقال: لقد دعاني إلى عبادة شيء لوددتُ أنه عندي فأرميَه بنبلي هذه حتى أقتُلَه، فخرج بعد مقالته بيوم أو بيومين معه جمل يتبعه، فأرسل الله عليه وعلى جمله صاعقة فأحرقتهما، وكان أربد أخا لبيد بن ربيعة لأمه، فبكى ورثاه (۱۱).

وفي "صحيح البخاري" أن عامِرَ بنَ الطُّفيل أتى النبي على، فقال: أخيِّرُك بَيْنَ ثَلاثِ خِصال: يكونُ لك أهلُ السهلِ، ولي أهلُ المدر، أو أكونُ خليفَتك من بعدك، أو أغزوك بغَطَفَان بألف أشقر، وألف شقراء، فطُعِنَ في بيت امرأة فقال: أغُدَّة كَغُدَّة البكر في بيت امرأة من بني فلان ائتوني بفرسي، فركِب، فمات على ظهر فرسه (٢).

فصل

في قدوم وفد عبد القيس

في "الصحيحين" مِن حديث ابن عباس: أن وفد عبد القيس قَدِمُوا على النبي على فقال: "مَرْحَباً بِالوَفْدِ غَيْرَ النبي على فقال: "مَرْحَباً بِالوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى". فقالوا: يا رسول اللّه! إن بيننا وبينك هذا الحيَّ مِنْ كفار مُضَرَ، وإنا لا نَصِلُ إليك إلا في شهر حرام، فمُرنا بأمْر فَصْلِ ناخذُ به ونامر به مَن وراءنا، وندخُل به الجنة، فقال: "آمُرُكُم بأرْبَع، وأَنْهاكُم عَنْ أَرْبعَ: آمُرُكُم بالإيمان بالله وخدَهُ، أَتَدْرُونَ مَا الإيمان بالله؟ شهادَةُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وإقام الصَّلاةِ، وإيتَاء الزَّكاةِ، وصَوْم رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعطُوا الخُمْسَ مِن المَعْنَم. وأَنْهاكُمْ عَنْ أَرْبع: فَاحْفَظُوهُنَ وادْعُوا وأَنْهاكُمْ عَنْ أَرْبع: فَاحْفَظُوهُنَ وادْعُوا وأَنْهاكُمْ عَنْ أَرْبع: فَاحْفَظُوهُنَ وادْعُوا وأَنْهاكُمْ عَنْ أَرْبَع: فَاحْفَظُوهُنَ وادْعُوا

⁽۱) ابن هشام ۲/۸۲۵،۹۲۵.

⁽٢) أخرجه البخاري ٢٩٧/٧ في المغازي: باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان، وأحمد ٣٠٠/ من حديث أنس بن مالك.

إلَيْهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُم (1). زاد مسلم: قالوا: يا رسول الله، ما عِلمُكَ بِالنقير؟ قال: بلى جِذع تَنْقُرُونَهُ، ثمَّ تُلْقُونَ فيه مِن التَّمْرِ، ثُمَّ تَصُبُّونَ عَلَيْهِ المَاءَ حَتَّى يَغلِيَ، فإذا سَكَنَ، شَرِبْتُمُوهُ، فعسىٰ أَحَدُكُم أَنْ يَضْرِبَ ابْنَ عَمِّهِ بالسَّيفِ، وفي القوم رجل به ضربة كذلك. قال: وكنت أخبؤها حيّاء من رسول الله على قالوا: ففيم نشرَبُ يا رسول الله؟ قال: «اشرَبُوا في أَسْقِيَةِ الأَدَمِ التي يُلاثُ عَلَى أَفْواهِها». قالوا: يا رسول الله! إن أرضَنا كثيرةُ الجِرذان لا تبقى فيها أسقية الأدم، قال: «وإن أكلها الجِرْذَانُ» مرتين أو ثلاثاً، ثم قال رسول الله على الشج عبد القيس «إنَّ فيكَ الجَرْذَانُ» عَلَى أَبْونَهُ والأَناةُ».

قال ابن إسحاق: قَدِمَ على رسول الله على الجارود بن بشر بن المعلّى وكان نصرانياً، فجاء رسولَ الله على وفد عبد القيس، فقال: يا رسولَ الله، إني على دين، وإني تاركٌ ديني لدينك، فتضمنُ لي بما فيه؟ قال: "نعم أَنا ضَامِنٌ لِذَلِك، إِنَّ الَّذِي أَدْعُوكَ إِلَيْهِ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ»، فأسلم وأسلم أصحابه، ثم قال: يا رسولَ الله! رسولَ الله! احملنا. فقال: "والله مَا عِندي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» فقال: "لا، تِلْكَ حَرَقُ النّاس، أفنتبلغُ عليها؟ قال: "لا، تِلْكَ حَرَقُ النّار»(٢).

⁽۱) أخرجه البخاري/ ۱۲۰، ۱۲۰ في الإيمان: باب أداء الخمس من الإيمان، ومسلم (۱۷) في الإيمان: باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله على وشرائع الدين. وقوله عن الدباء: هو القرع، والحنتم: الجرار الخضر، والنقير: جذع ينقر وسطه ليتخذ منه وعاء، والمزفت: ما طلي بالزفت، والمراد: النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية خاصة لأنه يسرع إليها الإسكار، فربما يشرب منها من لا يشعر بذلك، ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر، ففي "صحيح مسلم" ٣/١٥٨٤ (٩٧٧) عن بريدة مرفوعاً: "كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً وسيذكره المصنف قريباً.

⁽٢) ابن هشام ٢/ ٥٧٥، وأخرج أحمد ٥/ ٨٠ والدارمي ٢٦٦٢، والترمذي (١٨٨٢) عن الجارود العبدي يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها» وإسناده صحيح. = صحيح. وأخرجه ابن ماجه (٢٠٠٢) من حديث عبد الله بن الشخير، وسنده صحيح، =

فصل

ففي هذه القصة: أن الإيمانَ باللَّهِ هو مجموعُ لهذه الخصالِ مِن القول الايمان باش يتضمن خصالاً أخرى من قول والعمل، كما على ذلك أصحابُ رسول الله ﷺ والتابعون، وتابعوهم كُلُّهم، ذكره وفعل الشافعي في «المبسوط»، وعلى ذلك ما يُقارب مائة دليل مِن الكتاب والسنة.

وفيها: أنه لم يَعُدَّ الحجَّ في لهذه الخصال، وكان قدومُهم في سنة تسع، عدم عد الحج في هذه الخصال دليل على عدم وهذا أحدُ ما يُحتج به على أن الحج لم يكن فُرضَ بعد، وأنه إنما فرض في فرضيته في ذلك الوقت العاشرة، ولو كان فُرِضَ لعدَّه من الإيمان، كما عدَّ الصوم والصلاة والزكاة.

وفيها: أنه لا يُكره أن يُقال: رمضان للشهر خلافاً لمن كره ذلك، وقال: ه قول: رمضان للشهر لا يُقال: إلا شهر رمضان.

> وفي «الصحيحين»: مَن صَامَ رمضان إيمَاناً واحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبه»(۱).

> > وفيها: وجوبُ أداءِ الخُمس من الغنيمة، وأنه من الإيمان.

وفيها: النهيُّ عن الانتباذ في لهذه الأوعية، وهل تحريمُه باق أو منسوخ؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد. والأكثرون على نسخه بحديث بريدة الذي الاختلاف في ذلك رواه مسلم وقال فيه: "وكُنْتُ نَهَيْتُكُم عَن الأَوْعِيَةِ فَانْتَبِذُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ، ولا تَشْرَبُوا مُسْكراً (٢). ومن قال: بإحكام أحاديث النهي، وأنها غير منسوخة، قال: هي أحاديث تكادُ تبلغ التواتر في تعدّدها وكثرة طرقها، وحديثُ الاباحة فرد، فلا يبلُغْ مقاومتَها، وسر المسألة أن النَّهي عن الأوعية المذكورة من باب سدِّ الذرائع،

النهى عن الانتباد في الاوعية المذكورة وبيان

وصححه ابن حبان(۱۱۷۱) والبوصيري في «الزوائد» وقوله: حرق النار، قال ثعلب: حرق النار: لهبها، معناه: إذا أخذها إنسان ليتملكها، أدته إلى النار.

أخرجه البخاري ١/٨٦ في الإيمان: باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، ومسلم (1) (٧٦٠) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التروايح.

تقدم تخريجه. **(Y)**

إذ الشرابُ يُسرع إليه الإسكارُ فيها. وقيل: بل النهي عنها لصلابتها، وأن الشراب يُسكر فيها، ولا يُعلم به بخلاف الظروف غير المزفتة، فإن الشرابَ متى غلا فيها وأسكر، انشقت، فيُعلم، بأنه مسكر، فعلى هذه العلة يكون الانتباذ في الحجارة، والصُّفر أولى بالتحريم، وعلى الأول لا يحرم، إذ لا يُسِرعُ الإسكار إليه فيها، كإسراعه في الأربعة المذكورة، وعلى كلا العلتين، فهو من باب سدِّ الذريعة، كالنهي أولاً عن زيارة القبور سداً لذريعة الشركِ، فلما استقر التوحيدُ في نفوسهم، وقويَ عندهم، إذِن في زيارتها، غير أن لا يقولوا هُجراً. ولهكذا قد يقال في الانتباذ في لهذه الأوعية إنه فطمهم عن المسكر وأوعيته، وسدَّ الذريعة إليه إذ كانوا حديثي عهد بشربه، فلما استقر تحريمُه عندهم، واطمأنت إليه نفوسُهم، أباح لهم الأوعية كُلُّها غير أن لا يشربوا مسكراً، فهذا فِقه المسألة وسِرُّها.

مدح الحلم والأناة

وفيها: مدح صفتي الحِلم والأناة، وأن الله يحبهما، وضِدهما الطيشُ والعَجَلة، وهما خُلُقَان مذمومان مفسدان للأخلاق والأعمال.

قد يحصل الخُلُق بالتخلق

وفيه دليل على أن الله يُحِبُّ من عبده ما جبله عليه من خصال الخير، كالذكاء، والشجاعة، والحِلم.

> اشخالق أفعال العباد وأخلاقهم

وفيه دليل على أن الخُلُقَ قد يحصل بالتخلُّق والتكلف، لقوله في هذا الحديث: «خُلُفَيْنِ تَخَلَّفْتُ بِهِمَا، أَوْ جَبَلَني اللَّهُ عَلَيْهِما؟»، فقال: «بَلْ جُبِلْتَ عَلَيْهِمَا» (١١).

وفيه دليل على أنه سُبحانه خالقُ أفعالِ العباد وأخلاقِهِم، كما هو خالقُ ذَوَاتِهِم وصفاتِهم، فالعبدُ كُلُّه مخلوق ذاتُه وصفاتُه وأفعالُه، ومن أخرج أفعالُه عن خلق الله، فقد جعل فيه خالقاً مع الله، ولهذا شبه السَّلَفُ القَدَرِيَّة النفاة بالمجوس، وقالوا: هم مجوسُ هذه الأمة، صح ذٰلك عن ابن عباس.

أخرج هذه الزيادة أحمد ٢٠٦،٢٠٥/٤، والبخاري في «الأدب المفرد»(٥٨٤) عنّ الأشج، وسندها صحيح.

إثبات الجبل شوالفرق بينه وبين الجبر وفيه إثباتُ الجَبْلِ لا الجَبْرِ للَّهِ تعالى، وأنه يَجْبِل عبده على ما يريد، كما جبل الأشجَّ على الحِلم والأناة، وهما فعلان ناشئان عن خُلقين في النفس، فهو سبحانه الذي جبل العبد على أخلاقه وأفعاله، ولهذا قال الأوزاعي، وغيره من أثمة السلف: نقول: إن الله جبل العباد على أعمالهم، ولا نقول: جَبرَهم عليها. وهذا من كمال علم الأئمة، ودقيق نظرهم، فإن الجبر أن يُحْمَل العبد على خلاف مراده، كجبر البكر الصغيرة على النكاح، وجبر الحاكم من عليه الحق على أدائه، والله سبحانه أقدر من أن يجبر عبده بهذا المعنى، ولكنه يجبئلُه على أن يفعل ما يشاء الرب بإرادة عبده واختياره ومشيئته، فهذا لون، والجبر لون.

لا يجوز للرجل أن ينتفع بالضالة التي لا يجوز التقاطها وفيها: أن الرجل لا يجوزُ له أن ينتفع بالضالة التي لا يجوز التقاطُها، كالإبل، فإن النبي لله لم يجَوِّزُ للجارود ركوب الإبل الضالة، وقال: «ضالَّةُ المُسْلَم حَرَقُ النَّارِ»، وذلك لأنه إنما أمر بتركها، وأن لا يلتقطها حفظاً على ربها حتى يَجِدَها إذا طلبها، فلو جوَّز له ركوبَها والانتفاع بها، لأفضى إلى أن لا يقدر عليها ربُّها، وأيضاً تطمع فيها النفوس، وتتملكها، فمنع الشارع من ذلك.

فـصــل فی قدوم وفد بنی حنیفة

قال ابن إسحاق: قَدِمَ على رسول الله وفد بني حنيفة، فيهم مسيلِمة الكذاب، وكان منزلُهم في دار امرأة من الأنصار من بني النجار، فأتوا بمسيِلمَة إلى رسول الله على أصحابه، في يده عَسِيبً من سَعَفِ النخل، فلما انتهى إلى رسول الله وهم يسترونه بالثياب، كلّمه وسأله، فقال له رسول الله على الله التهي هذا العَسِيبَ الّذِي في يدي مَا وَطُيْتُكُ».

قال ابن إسحاق: فقال لي شيخ من أهلِ اليمامة من بني حنيفة: إن حديثه كان على غير هذا، زعم أن وفد بني حنيفة أتوا رسول الله هي، وخلَّفُوا مسيلمة في رحالهم، فلما أسلموا، ذكروا له مكانه، فقالُوا: يا رسول الله! إنا قد خلفنا صاحباً

لنا في رحالنا وركابنا يحفظُها لنا، فأمر له رسولُ اللَّهِ ﷺ بما أمر به للقوم، وقال: أما إنه ليس بِشَرِّكُم مكاناً، يعني حِفظَه ضيعَة أصحابِه، وذلك الذي يريد رسول الله ﷺ.

ثم انصرفُوا وجاؤوه بالذي أعطاه، فلما قدموا اليمامة، ارتدَّ عدوُّ اللَّه وتنبأ، وقال: إني أُشْرِكْتُ في الأمر معه، ألم يَقُلْ لكم حين ذكرتموني له: أما إنه ليس بشرِّكم مكاناً، وما ذاك إلا لما كان يعلم أني قد أشركت في الأمر معه، ثم جعل يسجع السجعات، فيقول لهم فيما يقول مضاهاة للقرآن: لقد أنعم اللَّهُ على الحُبلي، أخرج منها نسمة تسعى، ومن بين صِفَاقٍ وَحَشا. ووضع عنهم الصلاة، وأحل لهم الخمر والزني، وهو مع ذلك يشهد لرسول الله على أنه نبيّ، فأصفقت معه بنو حنيفة على ذلك ".

قال ابن إسحاق: وقد كان كتب لرسول الله على: مِن مسيلمة رسول الله إلى محمَّد رسول الله، أما بعد: فإني أُشْرِكْتُ في الأمر معك، وإن لنا نصف الأمر، ولقريش نصف الأمر، وليس قريش قوماً يَعْدِلُون فقدِم عليه رسولُه بهذا الكتاب، فكتب إليه رسولُ الله على: "بسم الله الرحمن الرحيم: مِنْ محمّد رسولِ الله، إلى مُسَيْلِمَة الكذاب، سلام على من اتَّع الهدى. أما بعد: فإن الأرض لله يُورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين وكان ذلك في آخرِ سنة عشر.

قال ابن إسحاق: فحدثني سعدُ بن طارق، عن سلمة بن نُعيم بن مسعود، عن أبيه، قال: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ حين جاءه رَسُولاً مسيلمة الكذاب بكتابه يقولُ لهما: "وأَنْتُمَا تَقُولاَنِ بِمِثْلِ مَا يَقُولُ؟" قالا: نعم. فقال: "أَمَا واللَّه لَوْلاَ أَنَّ الرُّسُلَ لاَ تُقْتَلُ، لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُما" أَنْ الرُّسُلَ لاَ تُقْتَلُ، لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُما" أَنْ الرُّسُلَ لاَ تُقْتَلُ، لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُما" أَنْ الرُّسُلَ لاَ تَقْتَلُ، لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُما" أَنْ الرُّسُلُ اللهُ لَوْلاً أَنْ الرُّسُلُ اللهُ لَوْلاً أَنْ الرُّسُلُ اللهُ لَوْلاً أَنْ الرُّسُلُ اللهُ لَوْلاً أَنْ الرُّسُلُ عَلَى اللهُ لَوْلاً أَنْ الرُّسُلُ اللهُ لَوْلاً أَنْ الرُّسُلُ اللهُ لَوْلاً أَنْ الرُّسُلُ اللهُ الله

⁽۱) ابن هشام ۷۷۲،۵۷۲/۲ وابن سعد۱/۳۱۲. والصفاق: ما رقَّ من البطن، وقوله: فأصفقت، أي: اجتمعت.

⁽٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٨٧، وأبو داود(٢٧٦١).

وروينا في «مسند أبي داود الطيالسي» عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: جاء ابنُ النَّوَاحة وابنُ أَثَال رَسولين لمسيلِمة الكذاب إلى رسولِ الله على، فقال لهما رسولُ الله على: «تشهدانِ أنِّي رَسُول الله؟» فقالا: نشهد أن مسيلِمة رسولُ الله. فقال رسولُ الله على: «آمَنْتُ باللَّه ورَسُولِهِ وَلَوْ كُنْتُ قَاتِلاً رَسُولاً لَقَتَلُّتُكُما». قال عبد الله: فمضت السنة بأن الرسل لا تُقتل (۱).

وفي "صحيح البخاري" عن أبي رجاء العُطارِدي، قال: لما بُعِثَ النبيُّ عَنْ، فَسَمِعْنَا به، لحقنا بمسيلِمة الكذاب، فلحقنا بالنار، وكنا نعبُدُ الحجرَ في الجاهلية، فإذا وجدنا حجراً هو أحسنُ منه، ألقينا ذلك وأخذناه، فإذا لم نجد حجراً، جمعنا جُثُوةً من تراب، ثم جئنا بالشاة فحلبناها عليه، ثم طُفنا به، وكنا إذا دخل رجب، قلنا: جاء مُنْصِلُ الأسنة، فلا نَدَعُ رُمحاً فيه حديدة، ولا سهماً فيه حديدة إلا نزعناها وألقيناها(٢).

قلت: وفي "الصحيحين" من حديث نافع بن جُبير، عن ابن عباس، قال: قَدِمَ مسلِمةُ الكذابُ على عهد رسولِ اللَّهِ عَلَى المدينةَ، فجعل يقولُ: إن جعل لي محمدٌ الأمرَ مِن بعده، تبعتُه، وقَدِمَها في بشر كثير من قومه، فأقبل النبيُ على ومعه ثابتُ بنُ قيس بن شَمَّاس، وفي يدِ النبيِّ على قطعةُ جريد حتى وقف على مسيلِمة في أصحابه، فقال: "إن سَأَلْتَني هٰذِهِ القِطعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُو أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ، ليَعْقِرنَك اللَّه، وإنِّي أُراك الَّذِي أُريتُ فيهِ ما أُريتُ، وهذا ثابت بن قيس يُجيبك عني "ثم انصرف. قال ابنُ عباس: فيه ما أُريتُ، وهذا ثابت بن قيس يُجيبك عني "ثم انصرف. قال ابنُ عباس: فسألتُ عن قول النبي على: "إنك الَّذِي أُريتُ فيه ما أُريتُ فاخبرني أبو هريرة، أنّ النبي على قال: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ في يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَب، فأَهَمَني شأَنْهُما، فأُوحِيَ إليَّ في المَنام أَن انْفُخهُما فَنَفَخْتُهُما فَطَارَا، فأَوَلتُهُما

⁽۱) أخرجه الطيالسي ۲۳۸/۱، وهو في سنن أبي داود (۲۷۷۲) ورجاله ثقات، ويشهد له الحديث السابق.

⁽٢) أخرجه البخاري ٨/ ٧١ في المغازي: باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال.

كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي، فَهٰذانِ هُما، أَحَدُهُما العَنسِي صَاحِبُ صَنْعَاءَ، والآخَرُ مُسَيْلِمةُ الكَذَّابُ صَاحِبُ اليَمَامَةِ (١). وهٰذا أصح من حديث ابن إسحاق المتقدم.

وفي «الصحيحين» مِن حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله على: «بَينا أَنا نَائِمٌ إِذا أُتيتُ بِخَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَ في يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبِ فَكُبُرًا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي، فَأُوْحِي إليَّ أَن انفُخْهُما، فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا لَكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا، صَاحِبَ صَنعَاءَ وصَاحِبَ اليَمَامَةِ» (٢٠).

فصل في فقه هذه القصة

فيها: جوازُ مكاتبةِ الإِمام لأهل الردة إذا كان لهم شوكة، ويكتب لهم ولإخوانهم من الكفار: سلام على من اتبع الهدى.

ومنها: أن الرسول لا يُقتل ولو كان مرتداً، لهذه السنة.

ومنها: إن للإمام أن يأتيَ بنفسه إلى من قدم يُريد لقاءه من الكفار.

ومنها: إن الإمام ينبغي له أن يستعينَ برجل من أهل العلم يُجيب عنه أهلَ الاعتراض والعِناد.

ومنها: توكيلُ العالمِ لبعض أصحابه أن يتكلُّم عنه، ويُجيب عنه.

ومنها: إن هذا الحديثَ من أكبر فضائل الصّديق، فإن النبي غير نفخ السّوارين بروحه فطارا، وكان الصّديق هو ذلك الرُّوح الذي نفخ مسيلمة وأطاره. قال الشاعر:

تاويل رؤيا للنبي ﷺ بان الصديق يحبط أمر مسيلمة

فَقُلْتُ لَـهُ ارْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَحْيِهَا بِرُوحِكَ واقْتَتْهُ لَهَا قِيتَةً قَدْرَاً (٣)

⁽١) أخرجه البخاري ٨/ ٧٠، ومسلم(٢٢٧٣) في الرؤيا: باب رؤيا النبي ﷺ.

⁽٢) أخرجه البخاري ٨/ ٧٠، و٢١/ ٣٦٩،٣٦٨، ومسلم(٢٢٧٤).

⁽٣) البيت لذي الرمة في «ديوانه» ١٤٣٠،١٤٢٩، وقوله: ارفعها،أي: ارفع النار، ==

تأويل رؤيا لباس الحلي للرجل وذكر قصص عبرها الشهاب العابر شيخ المصنف

ومن ها هنا دلَّ لباس الحلي للرجل على نكدٍ يلحقه وهمٌّ يناله، وأنبأني أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة بن سرور المقدسي المعروف بالشهاب العابِر^(۱). قال: قال لي رجل: رأيتُ في رجلي خِلخالاً، فقلتُ له: تتخلخل رجلك بألم، وكان كذلك.

وقال لي آخر: رأيت كأن في أنفي حلقة ذهب، وفيها حب مليح أحمر، فقلت له: يقع بك رعاف شديد، فجرى كذلك.

وقال آخر: رأيت كُلاباً معلقاً في شفتي، قلت: يقع بك ألم يحتاج إلى الفصد في شفتك، فجرى كذلك.

وقال لي آخر: رأيت في يدي سواراً والناس يُبصرونه، فقلتُ له: سوء يُبصره الناس في يدك، فعن قليل طلع في يده طلوع. ورأى ذلك آخر لم يكن يُبصره الناس، فقلت له: تتزوجُ امرأةً حسنة، وتكون رقيقة. قلتُ: عبر له السِّوار بالمرأة لما أخفاه، وستره عن الناس، ووصفها بالحسن لحسن منظر الذهب وبهجته، وبالرقة لشكل السوار.

والحلية للرجل تنصرف على وجوه. فربما دلّت على تزويج العُزَّاب لكونها من آلات التزويج، وربما دلَّت على الإماء والسراري، وعلى الغناء، وعلى البنات، وعلى الخدم، وعلى الجهاز، وذلك بحسب حال الرائي وما يليق به.

قال أبو العباس العابر: وقال لي رجل: رأيت كأن في يدي سواراً منفوخاً لا يراه الناس، فقلت له: عندك امرأة بها مرضُ الاستسقاء، فتأمل كيف عبّر له

وقوله: أحيها بروحك أي: أحبها بنفخك.

⁽۱) ولد في ۱۳ شعبان بنابلس سنة ۲۲۸ هـ وسمع بها من عمه تقي الدين يوسف، ومن الصاحب محيي الدين بن الجوزي، وسمع من سبط السلفي، ورحل إلى مصر ودمشق والاسكندرية، وتفقه في المذهب الحنبلي، قال الذهبي: فقيه إمام عالم لا يُدرك شأوه في علم التعبير، وله مصنف كبير في هذا العلم سماه «البدر المنير» توفي في ١٩ ذي القعدة سنة ١٩٧هـ في دمشق، ودفن بتربة أبي الطيب بباب الصغير، وهو مترجم في «شذرات الذهب» ٥/٤٣٧، و«البداية» ١٩٣٢/٣٥٣.

السوار بالمرأة، ثم حكم عليها بالمرض لصُفرة السوار، وأنه مرض الاستسقاء الذي ينتفخ معه البطن.

قال: وقال لي آخر: رأيتُ في يدي خلخالاً وقد أمسكه آخر، وأنا ممسك له، وأصيحُ عليه وأقول: اترك خلخالي، فتركه، فقلتُ له: فكان الخلخالُ في يدك أملس؟ فقال: بل كان خشناً تألمتُ منه مرةً بعد مرةً، وفيه شراريف، فقلته له: أمك وخالك شريفان، ولستَ بشريف، واسمُك عبد القاهر، وخالك لسانه نجس رديء يتكلم في عرضك، ويأخد مما في يدك، قال: نعم، قلت: ثم إنه يقع في يد ظالم متعد، ويحتمي بك، فتشدُّ منه، وتقولُ: خلِّ خالي، فجرى ذلك عن قليل. قلت: تأمل أُخْذَه الخال من لفظ «الخلخال»، ثم عاد إلى اللفظ بتمامه حتى أخذ منه، خل خالى، وأخذ شرفه من شراريف الخلخال، ودلّ على شرف أمه، إذ هي شقيقة خاله، وحكم عليه بأنه ليس بشريف، إذ شرفات الخال الدالة على الشرف اشتقاقاً هي في أمر خارج عن ذاته. واستدل على أن لسان خاله لسان رديء يتكلم في عرضه بالألم الذي حصل له بخشونة الخلخال مرة بعد مرة، فهي خشونةُ لسان خاله في حقه. واستدل على أخذ خاله ما في يديه بتأذيه به، وبأخذه من يديه في النوم بخشونته. واستدل بإمساك الأجنبي للخلخال، ومجاذبة الرائي على وقوع الخال في يد ظالم متعد يطلب منه ما ليس له. واستدل بصياحه على المجاذب له، وقوله: خل خالى على أنه يعين خاله على ظالمه، وبشد منه. واستدل على قهره لذلك المجاذب له، وأنه القاهر، يده عليه على أنه اسمه عبد القاهر، وهذه كانت حالَ شيخنا هذا، ورسوخه في علم التعبير، وسمعتُ تعريف بالشهاب العابر عليه عدة أجزاء، ولم يتفق لي قراءةُ هذا العلم عليه لصغر السن واخترام المنية له رحمه الله تعالى.

فصل في قدوم وفد طبيء على النبي ﷺ

قال ابن إسحاق: وقدِم على رسول الله ﷺ وفد طبيء، وفيهم زيدُ الخيل،

وهو سيّدُهم، فلما انتَهَوْا إليه، كلّمهم، وعرض عليهم الإسلام، فأسلموا وحسن إسلامهم، وقال رسول الله على: «ما ذُكِرَ لي رَجُلٌ مِنَ العَرَبِ بِفَضْلٍ ثُمَّ جَاءَني إلا الله عليه وقال رسول الله عليه الآزيد الخيل: فَإِنَّه لَمْ يَبْلُغ كُلَّ ما فِيهِ»، ثم سماه: زيد الخير، وقطع له فيدا (() وأرضين معه، وكتب له بذلك، فخرج من عند رسول الله على راجعا إلى قومه، فقال رسول الله على: «إِنْ يُنْجَ زَيْدٌ مِنْ حُمَّى المَدينَةِ» (٢)، فإنَّهُ قال: وقد سماها رسول الله على باسم غير الحمى وغير أمِّ مَلْدَم، فلم يُثبته (٣). فلما انتهى إلى ماء مِن مياه نجد يقال له: فَرْدَة، أصابته الحُمَّى بها، فمات، فلما أحس بالموت أنشد:

أَمُرْتَحِلٌ قَوْمِي المَشَارِقَ غُدُوةً وَأُتْرَكُ فِي بَيْتِ بِفَرْدَةَ مُنجِد أَمُرْتَحِلٌ قَوْمِي المَشَارِقَ غُدُوةً مُنجِد عَوَائِدُ مَنْ لَمْ يُبْرَمِنهُ نَّ يَجْهَدِ (١) الأربَّ يَوْم لَوْمَرِضْتُ لَعَادَني عَوَائِدُ مَنْ لَمْ يُبْرَمِنهُ نَّ يَجْهَدِ (١)

قال ابن عبد البر: وقيل: مات في آخر خلافة عمر رضي الله عنه، وله ابنان: مُكْنِف، وحُريث، أسلما، وصحبا رسول الله ﷺ، وشهدا قِتال أهل الردة مع خالدِ بن الوليد.

فىصىل

في قدوم وفد كندة على رسول الله ﷺ (٥)

قال ابن إسحاق: حدّثني الزهري، قال: قدم الأشعثُ بنُ قيس على رسول الله على في ثمانين أو ستين راكباً من كِندة، فدخلُوا عليه على مسجده قد

⁽١) فيد: اسم مكان بشرقي سلمي أحد جبال طبيء، وهو الذي ينسب إليه حمى فيد.

⁽Y) جواب «إن» محذوف تقديره فإنه لا يعاب بسوء.

⁽٣) قال السهيلي: الاسم الذي ذهب عن الراوي من أسماء الحمى هو أم كلبة، ذكر لي أن أبا عُبيدة ذكره في «مقاتل الفرسان» ولم أره.

⁽٤) ابن هشام ٢/ ٥٧٧، ٥٧٨، و«شرح المواهب» ٢٥/٤، ٢٧، وابن سعد ١/ ٣٢١. ومنجد، أي: بنجد، ويُبرى، أي: يبريه السفر ويجهده.

⁽٥) ابن هشام ٢/٥٨٥، وابن سعد ١/٢٢٨.

رَجَّلُوا جُمَمَهم، وتسلَّحوا، ولبسوا جِبَابَ الحِبَرَاتِ مكفَّفة بالحرير، فلما دخلوا، قال رسول الله على: «أَوَلَمْ تُسْلِموا؟» قالوا: بلى. قال: «فَما بالُ هٰذا الحَرير في أَعْنَاقِكُم؟». فشقُّوهُ، ونزعوه، وألقَوْه، ثم قال الأشعث: يا رسول الله! نحنُ بنو آكلِ المُرار، وأنت ابنُ آكلِ المرار، فضحك رسولُ الله على، ثم قال: «ناسِبُوا بهذا النَّسَبِ رَبِيعَة بن الحارث، والعَبَّاس بن عَبْد المُطَّلب».

قال الزهري وابن إسحاق: كانا تاجرين، وكانا إذا سارا في أرض العرب، فسئلا من أنتمًا؟ قالا: نحن بنو آكِلِ المرار، يتعزَّزون بذلك في العرب، ويدفعون به عن أنفسهم، لأن بني آكلِ المرار من كندة كانوا ملوكاً. قال رسول الله ننحنُ بنُو النَّضْرِ بن كِنَانَة لا نَقْفُو أُمَّنا، ولا ننْتَفِي مِنْ أَبِينَا».

وفي «المسند» من حديث حماد بن سلمة، عن عقيل بن طلحة، عن مسلم بن هيضم، عن الأشعث بن قيس، قال: قدمنا على رسول الله في وَفْدَ كِندة، ولا يَرون إلا أني أفضلُهم، قلتُ: يا رسول الله! ألستُم منا؟ قال: «لا، نَحْنُ بُنُو النَّضْر بن كِنَانَة، لا نَقْفُو أُمَّنا ولا نَتْتَفي مَنْ أبينا»، وكان الأشعث يقول: لا أوتى برجل نفى رجلاً مِن قريش من النضر بن كنانة إلا جلدتُه الحد (۱).

ولد النضر من قريش

وفي هذا من الفقه، أن من كان من ولد النَّضر بن كنانة، فهو من قريش.

جواز إتلاف المال المحرم استعماله

من أكل المرار؟

وفيه: جوازُ إتلاف المالِ المحرَّم استعمالُه، كثياب الحرير على الرجال، وأن ذلك ليس بإضاعة.

والمرار: هو شجر من شجر البوادي، وأكل المرار: هو الحارث بن عمرو بن حِجر بن عمرو بن معاوية بن كندة، وللنبي عجدة مِن كندة مذكورة، وهي أم كلاب بن مرة، وإياها أراد الأشعث.

⁽۱) أخرجه أحمد ٥/٢١١، و٢١٢، وابن ماجه(٢٦١٢) وإسناده قوي، وصححه البوصيري في «الزوائد»..

وفيه: أن من انتسب إلى غير أبيه، فقد انتفى من أبيه، وقفى أمه، أي: رماها بالفجور.

وفيها: أن كِندة ليسوا من ولد النضر بن كنانة.

وفيه: أن من أخرج رجلاً عن نسبه المعروف، جُلِدَ حَدَّ القذف.

فـصـل في قدوم وفد الأشعريين وأهل اليمن

روى يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «يَقُدَمُ قَوْمٌ هُمْ أَرَقُ منكم قُلُوباً»، فقِدم الأشعريون، فجعلوا يرتجزون:

وفي "صحيح مسلم" عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله على يقول: «جاءَ أَهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أَرَقُ أَفْئِدَةً وأَضْعَفُ قلوباً، والإيمَانُ يَمانِ، والحِكْمَة يَمَانِيَةٌ، والسَّكِينةُ في أَهْلِ الغَنَم، والفَخْرُ والخُيلاءُ في الفَدَّادِين مِنْ أَهْلِ الوَبَر قِبَلَ مَطْلعِ الشَّمْس» (٢).

وروينا عن يزيد بن هارون، أنبأنا ابنُ أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: كنا مَع رسول الله على سفر، فقال: «أَتَاكُم أَهْلُ اليَمَنِ كَأَنَّهُم السَّحَابُ هُمْ خِيَارُ مَنْ في الأَرْضِ»، فقال رجلٌ من الأنصار: إلا نحنُ يا رسولَ الله، فسكت، ثم قال: إلا نحنُ يا رسولَ الله، فسكت، ثم قال: إلا نحنُ يا رسولَ الله، فسكت، ثم قال: "إلا أَنتُم» كَلمَةً ضَعِيفَةً (٣).

⁽۱) أخرجه أحمد ۱۰۰/۳ و۱۰۵ و۲۲۳ و۲۲۲، وإسناده صحيح. وانظر ابن سعد /۳٤٨/۱

⁽٢) أخرجه مسلم (٥٢) في الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه، والفدادين: جمع فداد وهو من يعلو صوته في إبله وخيله وحرثه ونحو ذلك، والفديد: الصوت الشديد.

⁽٣) أخرجه أحمد ٤/٨٤، وإسناده صحيح.

فصل

في قدوم وفد الأزدِ على رسول الله ﷺ (٢)

قال ابن إسحاق: وقدم على رسول الله على صُردُ بنُ عبد الله الأزدي، فأسلم وحسن إسلامُه في وفد من الأزد، فأمّره رسولُ الله على من أسلم مِن قومه، وأمره أن يُجاهد بمن أسلم من كان يليه مِن أهل الشركِ من قبائل اليمن، فخرج صُردُ يسيرُ بأمر رسول الله على حتى نزل بِجُرشَ (٣)، وهي يومئذ مدينة مغلقة، وبها قبائلُ من قبائل اليمن، وقد ضوت إليهم (١٠) خَثْعَمُ، فدخلوها معهم حين سمعوا بمسير المسلمين إليهم، فحاصروُهم فيها قريباً من شهر، وامتنعوا فيها، فرجع

⁽۱) أخرجه البخاري ٢٠٦،٢٠٥/٦ في بدء الخلق: باب ما جاء في قول الله تعالى (وهو الذي يبدأ الخلق) وفي رواية له في الترحيد: ولم يكن شيء قبله، وفي رواية غير البخاري: ولم يكن شيء معه، قال الحافظ: والقصة متحدة، فاقتضى ذلك أن الرواية وقعت بالمعنى ولعل راويها أخذها من قوله على في دعائه في صلاة الليل كما تقدم من حديث ابن عباس «أنت الأول فليس قبلك شيء» لكن رواية الباب أصرح في العدم، وفيه دلالة على أنه لم يكن شيء غيره لا الماء ولا العرش ولا غيرهما، لأن كل ذلك غير الله تعالى، ويكون قوله «وكان عرشه على الماء» معناه: أنه خلق الماء سابقاً، ثم خلق العرش على الماء.

⁽۲) انظر ابن هشام ۲/۰۸۸،۵۸۷، و«شرح المواهب» ۲/۳۳،۳۲، وابن سعد ۱/۳۳۷.

⁽٣) جُرش: مخلاف من مخاليف اليمن.

⁽٤) ضوت إليهم: أوت إليهم.

عنهم قافلاً، حتى إذا كان في جبل لهم يقال له: شَكَرَ، ظن أهلُ جُرَشَ أنه إنما ولَى عنهم منهزماً، فخرجُوا في طلبه حتى إذا أدركوه، عطف عليهم، فقاتلهم، فقتلهم قتلاً شديداً، وقد كان أهلُ جُرَشَ بعثُوا إلى رسول الله وجلاً العصر، إذ قال يرتادان وينظُران، فبينا هما عند رسولِ الله على عشية بعدَ العصر، إذ قال رسول الله وينظُران، فبينا هما عند رسولِ الله على عشية بعدَ العصر، إذ قال رسول الله بين الله الله على الله الله الله الله وكذلك تُسميه أهلُ جرش، فقال: «إنّه ليُسَ بِكَشَر، بلادنا جبل يُقال له. كشر، وكذلك تُسميه أهلُ جرش، فقال: «إنّ بُدْنَ اللّه لتُنْحَرُ عِنْدَهُ الآن»، قال: فعلس الرجلانِ إلى أبي بكر، وإلى عثمان، فقالا لهما: ويحكما، الله الله عنه الله عنه الله عنه أن يرفع عنه أن يرفع عن قومكما، فقاما إليه، فسألاه ذلك، فقال: «اللّهُمّ ارْفَعْ عَنْهُمْ»، فخرجا مِن عند رسول الله على راجعين إلى قومهما، فوجدا قومَهما أصيبُوا في اليوم الذي قال فيه رسول الله على من ما قال، وفي الساعة التي ذكر فيها ما ذكر، فخرج وفدُ جُرش حتى وسول الله على رسول الله على رسول الله عنه، فأسلموا، وحمى لهم جمى حول قريتهم.

فصل

في قدوم وفد بني الحارث بن كعب على رسول الله ﷺ (١)

قال ابن إسحاق: ثم بعث رسولُ الله على خالدَ بن الوليد في شهر ربيع الآخر، أو جُمَادَى الأولى سنة عشر إلى بني الحارث بن كعب بنجران، وأمره أن يدعُوهم إلى الإسلام قبل أن يُقاتِلهم ثلاثاً، فإن استجابُوا، فاقبلْ منهم، وإن لم يفعلوا، فقاتِلْهم، فخرج خالدٌ حتى قَدِمَ عليهم، فبعث الرُّكبان يضرِبُون في كُلِّ وجه، ويدعُون إلى الإسلام، ويقولون: أيها الناسُ أسلموا لِتسلموا، فأسلم الناسُ، ودخلُوا فيما دَعَوْا إليه، فأقام فيهم خالدٌ يُعلمهم الإسلام، وكتب إلى رسولِ الله على أن يُقْبِلَ معه وفدهم، فأقبل رسولِ الله على المُ الله على الله وسولُ الله على أن يُقْبِلَ معه وفدهم، فأقبل

⁽١) انظر ابن هشام ٢/٢٥،٥٩٢، ودشرح المواهب، ٣٤،٣٣/٤، وابن سعد ١/٣٣٩.

فصل في قدوم وفد هَمْدَانَ عليه ﷺ

وقَدِمَ عليه وفدُ هَمْدَانَ، منهم: مَالك بن النَّمَط، ومالك بن أيفع؛ وضمام بن مالك، وعمروُ بن مالك، فلقُوا رسولَ الله على مرجِعه مِن تبوك، وعليهم مُقَطَّعَاتُ الْحِبَرَاتِ والعمائم العَدَنية على الرواحل المَهْرِية والأَرْحَبِيَّة، ومالك بن النَّمط يرتجزُ بين يدي رسول الله على ويقول:

إِلَيْكَ جَاوَزْنَ سَوَادَ الرِّيفِ في هَبَواتِ الصَّيْفِ والخَرِيفِ مُخَطَّمَاتٍ بِحبَالِ اللَّيفِ

وذكروا له كلاماً حسناً فصيحاً، فكتب لهم رسولُ الله على كتاباً أقطعهم فيه ما سألوه، وأمّر عليهم مالك بن النمط، واستعمله على من أسلم من قومه، وأمره بقتال ثُقيف، وكان لا يخرُج لهم سرحٌ إلا أغارُوا عليه.

وقد روى البيهقي بإسناد صحيح، من حديث أبي إسحاق، عن البراء، أن النبي بعث خالد بن الوليد إلى أهلِ اليمن يدعُوهم إلى الإسلام، قال البراء: فكُنت فيمن خرج مع خالد بن الوليد، فأقمنا ستة أشهر يدعوهم إلى الإسلام، فلم يُجيبوه، ثم إنَّ النبيَّ بعث عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه، فأمره أن يُقْفِلَ خالداً إلا رجلاً ممن كان مع خالد أحبً أن يُعقِبَ مع علي رضي الله عنه، فليُعقب معه، قال البراء: فكنتُ فيمن عقب مع علي، فلما دنونا مِن القوم، خرجوا إلينا، فصلًى بنا علي رضي الله عنه، ثم صفًنا صفاً واحداً، ثم تقدَّم بين أيدينا، وقرأ

وهذا أصحُّ مما تقدم، ولم تكن همدانُ أن تُقاتل ثقيفاً، ولا تُغير على سرحهم، فإن همَدان باليمن، وثقيفاً بالطائف.

فصل

في قدوم وفد مُزينة على رسولِ الله ﷺ

روينا من طريق البيهقي، عن النُّعمان بن مُقرِّن، قال: قَدِمنا على رسول الله على أربعمائة رجل من مُزينة، فلما أردنا أن ننصرف، قال: «يا عُمَرُ! زَوِّدِ القَوْمَ» فقال: ما عندي إلا شيءٌ مِن تمر، ما أظنُّه يقعُ من القوم موقعاً قال: «انطلِق فَزَوِّدْهُم» قال: فانطلق بهم عمر، فأدخلهم منزله، ثم أصعدهم إلى عُليَّة، فلما دخلنا، إذا فيها مِن التمر مِثْلُ الجَمَلِ الأوْرَقِ، فأخذ القومُ منه حاجَتَهم، قال النعمان: فكنت في آخر من خرج، فنظرتُ فما أفقد موضع تمرة مِن مكانها (٣).

⁽۱) أخرجه البيهقي ٣٦٩/٢، وقال: أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان، عن شريح بن مسلمة، عن إبراهيم بن يوسف، فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه.

⁽٢) أخرجه البخاري ٨/٥٥ في المغازي: بأب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلي اليمن، قال: ثم إلي اليمن عن البراء قال: بعثنا رسول لله هم خالد بن الوليد إلي اليمن، قال: ثم بعث علياً بعد ذلك مكانه، فقال: مر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب معك، فليعقب، ومن شاء، فليقبل، فكنت فيمن عقب معه، قال: فغنمت أواقي ذوات عدد. قال الحافظ: وقد أورده الإسماعيلي من طريق أبي عبيدة بن أبي السفر سمعت إبراهيم بن يوسف وهو الذي أخرجه البخاري من طريقه، فزاد فيه... فذكر تمام رواية البيهقي...

⁽٣) وأخرجه أحمد ٥/٤٤٥، ورجاله ثقات، وسنده حسن، وانظر ابن سعد ١/٢٩١.

فصل

في قدوم وفد دوس على رسول الله ﷺ قبل ذلك بخيبر 🗥

قال ابن إسحاق: كان الطُّفيل بن عمرو الدُّوسي يُحدِّث أنه قَدِمَ مكة، ورسولُ الله ﷺ بها، فمشى إليه رجال من قريش، وكان الطفيلُ رجلاً شريفاً شاعراً لبيباً، قالوا له: إنك قَدِمْتَ بلادنا، وإن هذا الرجلَ ــ وهو الذي بين أظهرنا ــ فَرَّق جماعتنا، وشتت أمرنا، وإنما قوله كالسحر يُفَرِّقُ بين المرءِ وابنه، وبينَ المرء وأخيه، وبين المرءِ وزوجه، وإنما نخشى عليك وعلى قومك ما قد حلَّ علينا، فلا تُكَلِّمه، ولا تَسْمَعُ منه، قال: فو اللَّهِ ما زالُوا بي حتى أجمعتُ أن لا أسمعَ منه شيئاً، ولا أُكلِّمَه حتى حشوتُ في أذنيَّ حين غدوتُ إلى المسجد كُرسُفاً فَرَقاً من أن يَبْلُغَني شيءٌ من قوله. قال: فغدوتُ إلى المسجد، فإذا رسولُ الله عليه قائمٌ يُصلى عند الكعبة، فقمتُ قريباً منه، فأبي اللَّهُ إلا أن يُسمِعني بعضَ قوله، فسمعتُ كلاماً حسناً، فقلتُ في نفسي: واثكل أمّياه، والله إني لرجل لبيب شاعر، ما يَخفى عليَّ الحسنُ من القبيح، فما يمنعُني أن أسمع من هذا الرجل ما يقول؟ فإن كان ما يقولُ حسناً، قبلتُ، وإن كان قبيحاً، تركتُ. قال: فمكثتُ حتى انصرف رسولُ الله على إلى بيته، فتبعتُه حتى إذا دخل بيتَه دخلتُ عليه، فقلتُ: يا محمد! إن قومَك قد قالُوا لي: كذا وكذاٍ، فَو اللَّهِ ما بَرحُوا يُخوفوني أمرَك حتى سددتُ أذنى بكرْسُف لئلا أسمعَ قولك، ثم أبي الله إلا أن يُسمعَنيه، فسمعتُ قولاً حسناً، فاعرض عليَّ أمرك، فعرض عليَّ رسولُ الله ﷺ الإسلامَ، وتلا عليَّ القرآن، فلا واللُّه ما سمعتُ قولاً قطُّ أحسنَ منه، ولا أمراً أعدلَ منه، فأسلمتُ، وشهدتُ شهادةَ الحق، وقلتُ: يا نبي الله؛ إني امرؤ مُطاع في قومي، وإني راجع إليهم، فداعيهم إلى الإسلام، فادعُ الله لي أن يجعل لي آية تكون عوناً لي عليهم فيما أدعوهم إليه، فقال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَهُ آيَةً، قال: فخرجتُ إلى قومي حتَّى إذا

⁽١) انظر «شرح المواهب، ٣٧/٤، ٤١، والبخاري ٧٨،٧٨، وابن سعد ٣٥٣/١.

كنتُ بثنية تُطلعني على الحاضر، وقع نورٌ بين عيني مثلَ المصباح، قلتُ: اللهم في غير وجهي إني أخشى أن يظنوا أنها مُثلة وقعت في وجهي لِفراقي دينهم، قال: فتحول، فوقع في رأس سوطي كالقنديل المعلَّق، وأنا أنهبطُ إليهم من الثَّنيَّة حتى جئتُهم، وأصبحتُ فيهم، فلما نزلتُ، أتاني أبي، وكان شيخاً كبيراً، فقلتُ: إليك عني يا أبتِ، فلستَ مني ولستُ منك، قال: لِمَ يا بني؟ قلتُ: قد أسلمتُ، وتابعتُ دينَ محمد. قال: يا بني فديني دينُك. قال: فقلت: اذهب فاغتسل، وطهِّرْ ثيابَك، ثم تَعالَ حتى أُعلِّمك ما عَلِمْتُ. قال: فذهب فاغتسل، وطهر ثيابه، ثم جاء فعرضت عليه الاسلام فأسلم، ثم أتتنى صاحبتى، فقلت لها: إليكِ عنِّي، فلستُ منكِ ولستِ مني. قالت: لم بأبي أنت وأمي؟! قلتُ: فرق الإسلامُ بيني وبينَكِ، أَسلمتُ وتابعتُ دين محمد. قالت: فديني دينُك. قال: قلتُ: فاذهبي فاغتسلي، ففعلت، ثم جاءت، فعرضتُ عليها الإسلام فأسلمت، ثم دعوتُ دوساً إلى الإسلام فأبطؤوا على، فجئتُ رسول الله على، فقلتُ: يا رسول الله! إنه قد غلبني على دوس الزني، فادُّع الله عليهم، فقال: "اللَّهُمَّ اهْدِ دوساً»، ثم قال: «ارجع إلى قومِك فادعُهم إلى الله، وارفُق بهم» فرجعتُ إليهم، فلم أزل بـأرض دوس أدعـوهـم إلـى الله، ثـم قـدمـتُ علـى رسـول الله ﷺ ورسولُ الله ﷺ بخيبَر، فنزلتُ المدينة بسبعين أو ثمانين بيتاً مِن دوس، ثم لحقنا برسول الله على بخيبر، فأسهم لنا مع المسلمين.

قال ابن إسحاق: فلما قُبِضَ رسولُ اللَّهِ عَلَى وارتدت العربُ، خرج الطفيلُ مع المسلمين حتى فرغوا مِن طُليحة، ثم سار مع المسلمين إلى اليمامَةِ، ومعه ابنه عمرو بن الطفيل، فقال لأصحابه: إني قد رأيتُ رؤيا فاعبُروها لي: رأيت أن رأسي قد حُلِقَ، وأنه قد خرج مِن فمي طائر، وأن امرأة لقيتني، فأدخلتني في فرجها، ورأيتُ أن ابني يطلبُني طلباً حثيثاً، ثم رأيتُه حُبِسَ عني. قالوا: خيراً رأيت. قال: أما واللَّهِ إني قد أولتُها. قالوا: وما أولتَها؟ قال: أما حلق رأسي، فوضعُه، وأما الطائر الذي خرج من فمي، فروحي، وأما المرأة التي أدخلتني في

فرجها، فالأرض تحفر، فأغيب فيها، وأما طلب ابني إياي وحبسُه عني، فإني أراه سيجهد لأن يصيبه من الشهادة ما أصابني، فقتل الطفيل شهيداً باليمامة، وجرح ابنه عمرو جرحاً شديداً، ثم قتل عام اليرموك شهيداً في زمن عمر رضي الله عنه.

فـصـُـل فى فقه هذِه القصة

غسل الدخول في الإسلام

فيها: أن عادة المسلمين كانت غسلَ الإسلام قبل دخولهم فيه، وقد صح أمرُ النبي به (١). وأصح الأقوال: وجوبُه على من أجنب في حال كفره ومن لم يُجنب.

لا ينبغي للعاقل أن يقلد الناس في المدح والذم

وفيها: أنه لا ينبغي للعاقل أن يُقلّد الناسَ في المدح والذم، ولا سيما تقليدَ من يَمدح بهوى ويذُمُّ بهوى، فكم حَالَ هذا التقليدُ بينَ القُلُوبِ وبين الهُدى، ولم ينجُ منه إلا مَن سبقت له مِن الله الحسنى.

ومنها: أن المدد إذا لحق بالجيش قبل انقضاء الحرب، أسهم لهم.

وقوع كرامات الأولياء

ومنها: وقوعُ كرامات الأولياء، وأنها إنما تكون لحاجة في الدِّين، أو لمنفعة للإسلام والمسلمين، فهذه هي الأحوال الرحمانية، سببُها متابعة الرسول، ونتيجتُها إظهار الحق، وكسرُ الباطل، والأحوال الشيطانية ضِدُها سبباً ونتيجة.

التأثي والصبر في الدعوة الي الله

ومنها: التأني والصبرُ في الدعوة إلى الله، وأن لا يُعجل بالعقوبةِ والدعاء على العصاة، وأما تعبيرُه حلق رأسه بوضعه، فهذا لأن حلق الرأس وضع شعره على الأرض، وهو لا يدُلُّ بمجرده على وضع رأسه، فإنه دال على خلاص من هم، أو مرض، أو شدة لمن يليقُ به ذلك، وعلى فقر ونكد، وزوال رياسة وجاه لمن لا يليق به ذلك، ولكن في منام الطُّفيَل قرائن اقتضت أنه وضع رأسه، منها أنه

⁽۱) أخرج أبو داود (۳۵۵) والنسائي ۱۰۹/۱، وأحمد ۲۱/۵ عن قيس بن عاصم قال: أتيت النبي في أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر، وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة (۲۵۶) وابن حبان، (۲۳۲).

كان في الجهاد، ومقاتلة العدو ذي الشوكة والبأس.

بيان تأويل الطفيل لرؤياه ومنها: أنه دخل في بطن المرأة التي رآها، وهي الأرض التي هي بمنزلة أمه، ورأى أنه قد دخل في الموضع الذي خرج منه، ولهذا هو إعادته إلى الأرض، كما قال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُم ومِنْهَا نُخْرِجُكُم ﴿ [طه: ٥٥]، فأوّل المرأة بالأرض إذ كلاهما محلُ الوطء، وأوّل دخوله في فرجها بعوده إليها كما خُلِق منها، وأوّل الطائر الذي خرج مِن فيه بروحه، فإنها كالطائر المحبوس في البدن، فإذا خرجت منه كانت كالطائر الذي فارق حبسه، فذهب حيثُ شاء، ولهذا أخبر النبيُ ﷺ ﴿ أَنَّ نَسْمَةَ المُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلَقُ في شَجَرِ الجَنّة » (١)، وهذا هو الطائرُ الذي رُوي داخلاً في قبر ابن عباس لما دُفِنَ، وسُمعَ قارىء يقرأ: ﴿ يَا أَيّتُها النّفْسُ المُطْمَئِنَةُ ارْجعِي إلىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَةً ﴾ [الحجر: ٢٧]. وعلى حسب النقشُ المُطْمَئِنَةُ ارْجعِي إلىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَةً ﴾ [الحجر: ٢٧]. وعلى حسب النقشُ المُطْمَئِنَةُ الطائر وسواده وحسنِه وقبحه، تكونُ الروح، ولهذا كانت أرواحُ الى فرعون في صورة طيور سود تَرِدُ النارَ بكرةً وعشيةً، وأوّل طلبَ ابنه له باجتهاده في أن يلحق به في الشهادة، وحبسه عنه هو مدة حياته بين وقعة اليمامة والروروك. والله أعلم.

فصل

في قدوم وفد نجران عليه ﷺ 🗘

قال ابن إسحاق: وفد على رسول الله وفد نصارى نجران بالمدينة، فحدّثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: لما قَدِمَ وفد نجرانَ على رسول الله على دخلُوا عليه مسجدَه بعد صلاة العصر، فحانت صلاتُهم، فقاموا يُصَلُون في

⁽۱) أخرجه أحمد ٣/ ٤٥٥ و ٤٥٦، والنسائي ١٠٨/٤، ومالك في «الموطأ» (١) أخرجه عن كعب بن مالك، وإسناده صحيح، ومعنى يعلق: يأكل ويرعى.

⁽۲) انظر ابن هشام ۱/۵۸۲،۵۷۳، وابن کثیر فی السیرة ۱۰۸،۱۰۰، وابن سعد ۱/۳۵۷. وا/۳۱۷،۳۱۷ فی تفسیره، وابن سعد ۱/۳۵۷.

مسجده، فأراد الناسُ منعهم، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوهُم» فاسْتَقْبَلُوا المَشْرِقَ، فَصَلَّوا صَلاَتَهُمْ (١).

قال: وحدّثني يزيدُ بن سفيان، عن ابن البيلماني (٢)، عن كُرز بن علقمة، قال: قَدِمَ على رسولِ الله في وفدُ نصارى نجران ستون راكباً، منهم: أربعة وعشرون رجلاً من أشرافهم، والأربعة والعشرون، منهم ثلاثةُ نفر إليهم يؤول أمرُهم: العاقِبُ أميرُ القوم، وذو رأيهم، وصاحِبُ مشورتهم، والذي لا يَصْدُرون إلا عن رأيه وأمره، واسمُه عبد المسيح، والسيد: ثِمالُهم، وصاحِبُ رحلهم، ومجتمعهم، واسمه الأيهم، وأبو حارثة بن علقمة أخو بني بكر بن وائل أُسقُفهم وحَبْرُهم وإمامُهم، وصاحِبُ مِدْرَاسِهم.

ذكر أبي حارثة حبرهم

وكان أبو حارثة قد شَرُفَ فيهم، وَدَرَسَ كتبَهم، وكانت ملوكُ الروم مِن أهل النصرانية قد شرَّفوه، وموَّلُوه، وأخدَموه، وبَنَوْا له الكنائِسَ، وبسطوا عليه الكراماتِ لِما يبلغهم عنه مِن علمه واجتهاده في دينهم.

كان أبو حارثة يعلم أن محمداً النبي الموعود

فلما وجَّهوا إلى رسول الله عَلَيْ مِن نجران، جلس أبو حارثة على بغلة له مُوجِّها إلى رسول الله على وإلى جنبه أخ له يقال له: كرز بن علقمة يسايره، إذ عشرت بغلة أبي حارثة، فقال له كرز: تعس الأبعدُ يريدُ رسولَ الله عَلى فقال له أبو حارثة: بل أنت تَعِسْتَ. فقال: ولم يا أخي؟ فقال: واللَّه إنه النبيُّ الأميُّ الذي كنا ننتظرُه. فقال له كُرز: فما يمنعُك من اتِّباعه وأنت تعلمُ هذا؟ فقال: ما صنع بنا هؤلاء القومُ: شرَّفونا، ومؤلونا، وأكرمونا، وقد أبوا إلا خِلافَه، ولو فعلتُ نزعوا منا كُلَّ ما ترى، فأضمر عليها مِنه أخوه كُرز بن علقمة حتى أسلم بعد ذلك.

قال ابن إسحاق: وحدّثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت^(۳)، قال: حدّثني سعيد بن جُبير، وعِكرمة، عن ابن عباس، قال: اجتمعت نصارى

⁽١) رجاله ثقات،لكنه منقطع.

⁽٢) واسمه محمد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان.

⁽٣) هو مجهول تفرد بالرواية عنه ابن إسحاق.

نجران، وأحبارُ يهود عند رسول الله ﷺ، فتنازعُوا عنده، فقالت الأحبارُ: ما كان إلا بهرانياً، فأنزل الله عز وجل النحاجَ في دين ابراهيم فيهم: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ لِم تُحَاجُّونَ في إِبْرَاهِيمَ ومَا أُنْزِلَت النَّوْرَاةُ والإِنْجِيلُ إلا فيما مَنْ بَعْدِه وَ أَفَلا تَعْقِلُونَ هَا أَنْتُم هُوُلاءِ حَاجَجْتُم فيما لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِياً ولا نَصْرَانِياً ولكن كَانَ عَبِلَمُ عَلَيْهُ ولا نَصْرَانِياً ولكن كَانَ عَنِها مُسْلِماً ومَا كَانَ مِنَ المُشْرِكِينِ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْراهِيم لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ ولكن وهذا النّبيُّ والَّذِينَ آمَنُوا واللَّهُ وَلِيُّ المُؤْمنين ﴾ [آل عمران: ٦٥، ٦٦] فقال رجل من الأحبار: أتريد منا يا محمد أن نعبُدَك كما تعبُدُ النَّصاري عيسى بن مريم؟ وقال

ظن الوفد أنه ﷺ دعاهم إلى عبادته

رجل مِن نصارى نجران: أو ذلك تريدُ يا محمد، وإليه تدعونا؟ فقال رسول الله على: «مَعَاذَ الله أَنْ أَعْبُدَ غَيْرَ الله، أَنْ آمُرَ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ مَا بِلْلِكَ بَعَتَنِي ولا أَمَرَنِي»، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ الله الكِتَابَ والحُكْمَ والنّبُوّةَ ثُمَّ بَقُولَ لِلنّاسِ كُونُوا عِباداً لي مِنْ دُونِ الله ولكِنْ كُونُوا ربّانِيين بِمَا كُنتُم تُعلّمُونَ الكِتَابَ وبِمَا كُنتُم تَدْرُسُونَ، ولا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَخِذُوا المَلائِكَة والنّبِيين أرباباً أَيَامُرُكُم بالكُفْر بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُسْلِمُون ﴿ [آل عمران: ٢٩]، ثم ذكر ما أخذ عليهم وعلى آبائهم مِن الميثاق بتصديقه، وإقرارهم به على أنفسهم، فقال: ﴿وإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِينَاقَ النّبِيين ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الشّاهِدين ﴾ [آل عمران: ٢١].

وحدّثني محمد بن سهل بن أبي أمامة، قال: لما قَدِمَ وفدُ نجران على نزول فاتحة آل عمران في وفد نجران و وفد نجران وسول الله ﷺ يسألونه عن عيسى بن مريم، نزل فيهم فاتحة ال عمران إلى رأس الثمانين منها.

وروينا عن أبي عبد الله الحاكم، عن الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار، عن يونس بن بكير، عن سلمة بن عبد يسوع، عن أبيه، عن جده _ قال يونس وكان نصرانياً فأسلم _ : إن رسول الله على كتب إلى أهل نجران باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب: «أمَّا بعْدُ فَإِني أَدْعُوكُم إلى عِبَادَةِ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ العِبَادِ، فإنْ أَبَيْتُمْ فَالجِزْيَةُ، فَإِنْ

أَبَيْتُمْ، فَقَدْ آذَنْتُكُمْ بِحَربِ، والسَّلام»! فلما أتى الأسقف الكتابُ فقرأه، فَظعَ به، وذعر به ذعراً شديداً، فبعث إلى رجل من أهل نجران يُقال له: شُرحبيل بن وداعة، وكان من همدان، ولم يكن أحد يُدعى إذا نزل مُعضلة قبله، لا الأيهم، ولا السيدُ، ولا العاقِبُ، فدفع الأسقف كِتابَ رسول الله عليه إليه، فقرأه، فقال الأسقف: يا أبا مريم! ما رأيُك؟ فقال شُرحيل: قد علمت ما وعد الله إبراهيم في ذرية إسماعيل من النبوة، فما يؤمن أن يكون هذا هو ذلك الرجل، ليس لي في النبوة رأي، لو كان من أهل نجران يقال له: عبد الله بن شرحبيل، وهو من ذي أصبح من حِمير، فاجلِس، فتنحَّى شُرحبيل، فجلس ناحية، فبعث الأسقف إلى رجل مِن أهل نجران يقال له عبد الله بن شرحبيل، وهو من ذي أصبح من حمير، فأقرأه الكتاب، وسأله عن الرأي فيه، فقال له مثلَ قول شُرحبيل. فقال له الأسقف: تنح فاجلس، فتنحّى، فجلس ناحية، فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له: جبار بن فيض من بني الحارث بن كعب، فأقرأه الكتاب، وسأله عن الرأي فيه، فقال له مثلَ قولِ شُرحبيل وعبد الله، فأمره الأسقفُ فتنحى. فلما اجتمع الرأي منهم على تلك المقالة جميعاً، أمر الأسقف بالناقوس، فضُربَ به، ورُفِعَتِ المسوحُ في الصوامع، وكذلك كانُوا يفعلون إذا فزعُوا بالنهار، وإذا كان فزَعُهم بالليل ضرب الناقوس، ورفعت النيران في الصوامع، فاجتمع _ حين ضرب بالناقوس، ورفعت المسوح ـ أهلُ الوادي أعلاه وأسفله، وطولُ الوادي مسيرةُ يوم للراكب السريع، وفيه ثلاثٌ وسبعون قرية، وعشرون ومائة ألف مقاتل، فقرأ عليهم كتابَ رسول الله عليه عن الرأي فيه، فاجتمع رأيُ أهل الوادي منهم على أن يبعثوا شُرحبيل بن وداعة الهَمْدَاني، وعبد الله بن شرحبيل، وجبار بن فيض الحارثي، فيأتوهم بخبر رسول الله ﷺ

فانطلق الوفدُ حتى إذا كانُوا بالمدينة، وضعوًا ثيابَ السفر عنهم، ولبسوا حُللاً لهم يجرُّونها من الحِبَرَةِ، وخواتيم الذهب، ثم انطلقوا حتى أَتَوْا

رسولَ اللَّه ﷺ، فسلموا عليه، فلم يَرُدُّ عليهم السلامَ، وتصدُّوا لِكلامه نهاراً طويلاً، فلم يُكلمهم، وعليهم تلك الحُلل والخواتيم الذهب، فانطلقوا يتبعون عثمانَ بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وكانا معرفةً لهم، كانا يُخرجان العِيرَ في الجاهلية إلى نجرانَ، فيُشترى لهما من بُرِّها وثمرها وذرتها، فوجدوهما في ناس من الأنصار والمهاجرين في مجلس، فقالوا: يا عثمان، ويا عبدَ الرحمن، إن نبيكم كتب إلينا بكتاب، فأقبلنا مجيبين له، فأتيناه فسلمنا عليه، فلم يَرُدَّ علينا سلامنا، وتصدَّيْنَا لِكلامه نهاراً طويلاً، فأعيانا أن يُكلمنا، فما الرأيُ منكما، أنعود؟ فقالا لعلى بن أبي طالب وهو في القوم: ما ترى يا أبا الحسن في لهؤلاء القوم؟ فقال على لعثمان وعبد الرحمن رضى الله عنهما: أرى أن يضعوا حللهم لهذه وخواتيمَهم، ويلبسوا ثيابَ سفرهم، ثم يأتوا إليه، ففعل الوفد ذلك، فوضعوا حُللهم وخواتيمهم، ثم عادُوا إلى رسول الله ﷺ، فسلَّمُوا عليه، فردَّ سلامهم، ثم سألهم وسألوه، فلم تزل به وبهم المسألة حتى قالُوا له: ما تقولُ في عيسى عليه السلام؟ فإنا الساهلة في شأن عيسى نرجع إلى قومنا، ونحنُ نصارى، فيسُّرنا إن كنت نبياً أن نعلم ما تقول فيه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «مَا عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ يَوْمِي هذا، فَأَقِيمُوا حَتَى أُخْبَرَكُم بِمَا يُقَالُ لي في عِيسى عَلَيْهِ السَّلام»، فأصبح الغدُ وقد أنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ مثلَ عيسى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلَ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرابِ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُون الحَقُّ مِن رَبِّكَ فَلا تَكُنْ مِنَ المُمْتِرِين فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَك مِنَ العِلم فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وأَبْنَاءَكُم ونِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُم وأَنْفُسَنَا وأَنْفُسَكُم ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَىٰ الكَاذبين ﴾ [آل عمران: ٥٩ _ ٦١] فأبوا أن يُقرُّوا بذلك، فلما أصبح رسولُ الله ﷺ الغَد بعدما أخبرهم الخبر، أقبل مشتملاً على الحسن والحسين رضى الله عنهما في خميل له، وفاطمةُ رضى الله عنها تمشى عند ظهره للمُباهلة، وله يومئذ عِدةُ نسوة، فقال شُرحبيل لصاحبيه: يا عبدَ الله بن شُرحبيل، ويا جبار بن فيض، قد علمتما أن الوادي إذا اجتمع أعلاه وأسفلُه

٥٥٣

لم يَرِدُوا، ولم يصدُرُوا إلا عن رأيي، وإني والله أرى أمراً مقبلاً، وأرى والله إن كان هذا الرجلُ ملكاً مبعوثاً، فكنا أولَ العرب طعن في عينه، وردَّ عليه أمره لا يذهب لنا من صدره، ولا مِن صدور قومه حتى يُصيبونا بجائحة، وإنا أدنى العرب منهم جواراً، وإن كان هذا الرجل نبياً مرسلاً، فلاعناه، فلا يبقى على وجه الأرض منا شعرةٌ ولا ظفرٌ إلا هلكَ، فقال له صاحباه: فما الرأيُ فقد وضعتك الأمورُ على ذِراع، فهاتِ رأيك؟ فقال: رأيي أن أحكمَه، فإني أرى رجلاً لا يحكم شططاً أبداً. فقالا له: أنتَ وذاك.

فلقي شُرحبيلُ رسولَ الله ﷺ، فقال: إني قد رأيتُ خيراً مِن مُلاعنتك، فقال: وما هو؟ قال شُرحبيل: حُكمك اليومَ إلى الليل وليلتك إلى الصَّباح، فمهما حكمت فينا، فهو جائز.

فقال رسولُ الله ﷺ: «لَعَلَّ وَرَاءَكَ أَحَداً يُثَرِّبُ عَلَيْكَ»، فقال له شُرحبيل: سل صاحبيَّ، فسألهما، فقالا: ما يَردُ الوادي، ولا يصدُر إلا عن رأي شُرحبيل. فقال رسول الله ﷺ: «كافر»، أو قال: «جاحد مُوَفَّق».

فرجع رسولُ الله ﷺ ولم يُلاعنهم، حتى إذا كان من الغد أتَوْه، فكتب لهم في الكتاب:

كتابه ﷺ لهم

"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب محمد النبيُّ رسولُ اللَّه لنجرانَ إذ كان عليهم حُكمه في كل ثمرة، وفي كل صفراء، وبيضاء، وسوداء، ورقيق، فأفضَلَ عليهم، وتركَ ذلك كُلَّه على ألفي حُلة، في كل رَجَب ألفُ حُلة، وفي كُلِّ صَفَر ألفُ حُلة، وكل حُلة أوقية، ما زادت على الخراج أو نقصت على الأواقي، فبحساب، وما قضوا مِن دروع، أو خيل، أو ركاب، أو عَرض، أُخِذَ منهم بحساب، وعلى نجران مثواةُ رسلي، ومتعتهم بها عشرين فدونه، ولا يُحبس رسول فوق شهر، وعليهم عاريةٌ ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً إذا كان كيدٌ باليمن ومغدرة، وما هلك مما أعارُوا رسولي مِن دروع، أو خيل، أو ركاب، فهو ضَمانٌ على رسولي حتى

يؤدِّيَه إليهم، ولنجرانَ وحسبها جوارُ الله وذمةُ محمد النبيِّ على أنفسهم، وملتهم، وأرضهم، وأموالهم، وغائبهم، وشاهدهم، وعشيرتهم، وتبعهم، وأن لا يُغيِّروا مما كانوا عليه، ولا يُغيَّر حق من حقوقهم ولا ملتهم، ولا يُغيَّرُ أسقفٌ من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا وافه عن وَفهيَّته (١) وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وليس عليهم ريبة ولا دمُ جاهلية، ولا يُحشَرُونَ، ولا يُعَشَّرُون، ولا يطأ أرضَهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النَّصَفُّ غيرَ ظالمين ولا مظلومين، ومن أكل ربا من ذي قبل، فذمتي منه بريئة، ولا يُؤخذ رجل منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذه الصحيفة جوارُ الله وذمَّةُ محمد النبي رسول الله حتى يأتي الله بأمره ما نصحُوا وأصلحُوا فيما عليهم غيرَ منقلبين بظلم» شهد أبو سفيان بن حرب، وغيلان بن عمرو، ومالك بن عوف، والأقرع بن حابس الحنظلي، والمغيرة بن شعبة، وكتب: حتى إذا قبضوا كتابهم، انصرفوا إلى نجران، فتلقاهم الأسقف ووجوهُ نجران على مسيرة ليلة، ومع الأسقف أخ له من أمه، وهو ابنُ عمه من النسب، يقال له: بشر بن معاوية، وكنيته أبو علقمة، فدفع الوفدُ كتابَ رسول الله ﷺ إلى الأسقف، فبينا هو يقرؤه، وأبو علقمة معه وهما يسيران إذ كَبَتْ ببشرٍ ناقتُه، فَتَعَّسَ بشرٌ، غير أنه لا يكني عن رسول الله على ، فقال له الأسقف عند ذلك: قد تَعَّسْتَ واللَّه نبيّاً مرسلاً، فقال بشر: لا جرم والله لا أحُلُّ عنها عقداً حتى آتيه، فضربَ وجه ناقته نحو المدينة، وثنى الأسقفُ ناقته عليه، فقال له: افهم عني إنما قلتُ هذا لتبلغ عنى العربَ مخافة أن يقولوا: إنا أُخِذُنَا حُمقة أو نخعنا لهذا الرجل بما لم تَنْخَعْ به العربُ، ونحن أعزُّهم وأجمعُهم داراً، فقال له بشر: لا والله لا أقيلُك ما خرج من رأسك أبداً، فضرب بشر ناقته، وهو مُولِّ ظهره للأسقف وهو يقول:

رجوعهم إلى نجران

⁽١) في «النهاية» الوافه: القيم على البيت الذي فيه صليب النصارى بلغة أهل الجزيرة، وبعضهم يرويه بالقاف، والصواب الفاء.

إلَيْكَ تَعْدُو قَلِقاً وَضِينُها مُعْتَرِضاً في بَطْنِهَا جَنِينُها مُخَالِفاً دِينَ النَّصارى دِينُها حَتَى أَتَى النبيَ عَلَيْ ولم يزل مع النبي على حتى استشهد أبو علقمة بعد ذلك.

ودخل الوفد نجران، فأتى الراهب ابن أبي شمر الزبيدي، وهو في رأس صومعة له، فقال له: إن نبياً قد بعث بتهامة، وإنّه كتب إلى الأسقف، فأجمع أهلُ الوادي أن يُسيّروا إليه شُرحبيل بن وداعة، وعبد الله بن شُرحبيل، وجبار بن فيض، فيأتونهم بخبره، فسارُوا حتى أتوه، فدعاهم إلى المباهلة، فكرهوا ملاعنته، وحكمه شُرحبيل فحكم عليهم حكماً، وكتب لهم كتاباً، ثم أقبل الوفلُ بالكتاب حتى دفعُوه إلى الأسقف، فبينا الأسقف يقرؤه وبشر معه حتى كبت ببشر ناقته فتعسّه، فشهد الأسقف أنه نبي مرسل، فانصرف أبو علقمة نحوه يُريد الإسلام، فقال الراهب: أنزلوني وإلا رميت بنفسي مِن هذه الصومعة، فانزلوه، فانطلق الراهب بِهَدِية إلى رسولِ الله ، منها هذا البُردُ الذي يَلبَسُهُ الخلفاء والقعب والعصا، وأقام الراهب بعد ذلك يسمع كيف ينزل الوحي، والسنن، والفرائض، والحدودُ، وأبى الله للراهب الإسلام، فلم يُسلم، واستأذن رسولَ الله في في الرجعة إلى قومه، وقال: إن لي حاجةً ومعاداً إن شاء الله تعالى، فرجع إلى قومه، فلم يعد حتى قُبض رسول الله هي.

وإن الأسقف أبا الحارث أتى رسول الله عليه، فكتب للأسقف هذا الكتاب قومه، وأقامُوا عنده يستمعون ما ينزل اللَّهُ عليه، فكتب للأسقف هذا الكتاب وللأساقفة بنجران بعده: «بسم اللَّه الرَّحْمٰن الرَّحيم، منْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إلى الأسقف أبي الحارث وأَسَاقِفَة نَجْرِانَ وكَهَنتهِم، ورُهْبَانِهِم، وأهْلِ بيعِهم، ورَقيقِهم، ومِلَّتِهم، وسَوقِتِهم، وعَلَى كُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِم مِنْ قَلِيلٍ وكثيرٍ، جِوارُ اللَّهِ ورَسُولِه، لا يُغَيِّرُ أَسْقُفٌ مِنْ أُسْقُفَتِه ولا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّته، ولا كَاهِنٌ مِنْ كَهَانتِه، ولا يُغيَّرُ حَقٌ مِنْ حُقُوقِهم، ولا سُلطانهم، ولا مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ عَلَى ذٰلِكَ جِوَارُ اللَّهِ ورَسُولِه أَبداً ما نصحوا وأَصْلَحوا عَلَيْهِم، غَيْرَ منقلبين بِظَالِم، ولا ظَالِمِينَ». وكتب المغيرة بن شعبة، فلما قبض الأسقفُ الكتاب، استأذن في الانصراف إلى

قومه ومن معه، فأذن لهم، فانصرفوا (١)

وروى البيهقي بإسناد صحيح إلى ابن مسعود، أن السيد والعاقب أتيا رسول الله على فأراد أن يُلاعنهما، فقال أحدُهما لصاحبه: لا تُلاعِنْه، فوالله إن كان نبياً فلاعنته لا نُفْلحُ نحن، ولا عَقِبُنا مِن بعدنا، قالوا له: نُعطيك ما سألت، فابعث معنا رجلاً أميناً، ولا تبعث معنا إلا أميناً، فقال رسول الله على: «لا بُعثَنَ مَعكُم رَجُلاً أميناً حَق أمينٍ»، فاستشرف لها أصحابُه، فقال: «قُمْ يا أبا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرَّاح» فلمًا قَامَ، قال: «هذا أمينُ هذه الأمّة».

ورواه البخاري في «صحيحه» من حديث حذيفة بنحوه (٢).

وفي «صحيح مسلم» من حديث المُغيرة بن شُعبة قال: بعثني رسولُ الله ﷺ نجران، فقالُوا فيما قالوا: أرأيتَ ما يقرؤون (يا أختَ هارون)، وقد كان بينَ عيسى وموسى ما قد علمتم، قال: فأتيتُ النبي ﷺ، فأخبرتُه، قال: «أَفَلا أَخْبَرْتَهُم أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ ـ بِأُسماءِ أَنْبِيَائِهِمْ والصَّالِحينَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُم» ("").

وروينا عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: وبعث رسولُ الله ﷺ علي بن أبي طالب إلى أهل نجران ليجمَع صدقاتِهم، ويَقْدَمَ عليه بجزيتهم.

فصل في فقه هذه القصة

ففيها: جوازُ دُخولِ أهلِ الكتابِ مساجدَ المسلمين.

⁽۱) سنده ضعيف لجهالة سلمة بن يسوع فما فوقه، فلم نقف لهم على ترجمة، وذكره ابن كثير في السيرة ١٠٦،١٠١/٤ وفي «تفسيره» ٣٧٠،٣٦٩/١، ونسبه للبيهقي في «دلائل النبوة» وقال: وفيه غرابة.

⁽٢) أخرجه البخاري ٧٤/٧ في فضائل أصحاب النبي الله: باب مناقب أبي عُبيدة بن الجراح الجراح، ومسلم (٢٤٢٠) في فضائل الصحابة: باب فضائل أبي عُبيدة بن الجراح رضى الله عنه.

⁽٣) أخرجه مسلم (٢١٣٥) في الآداب: باب النهي عن التكني بأبي القاسم.

تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين

وفيها: تمكينُ أهلِ الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم أيضاً إذا كان ذلك عارضاً، ولا يُمكَّنون من اعتياد ذلك.

> إقرار الكاهن الكتابي له ﷺ بائه نبي لا يدخله في الإسلام ما لم يلتزم طاعته واختلاف الناس في ذلك

وفيها: أن إقرارَ الكاهن الكِتابي لرسول الله على بأنه نبي لا يُدخله في الإسلام ما لم يلتزِمْ طاعتَه ومتابعته، فإذا تمسّك بدينه بعد هذا الإقرار لا يكونُ ردة منه، ونظيرُ هذا قول الحَبرينِ له، وقد سألاه عن ثلاث مسائل، فلما أجابهما، قالا: نشهد أنك نبي، قال: «فما يمنعُكما مِن اتباعي؟» قالا: نخاف أن تقتُلنا اليهودُ، ولم يُلزمهما بذلك الإسلام. ونظيرُ ذٰلِكَ شهادةُ عمه أبي طالب له بأنه صادق، وأن دينَه مِن خير أديان البرية ديناً ولم تُدخِلْه هٰذه الشهادةُ في الإسلام.

ومن تأمل ما في السير والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركين له على بالرسالة، وأنه صادق، فلم تدخلهم لهذه الشهادة في الإسلام، علم أن الإسلام أمر وراء ذلك، وأنه ليس هو المعرفة فقط، ولا المعرفة والإقرار فقط، بل المعرفة والإقرار، والانقياد، والتزامُ طاعته ودينه ظاهراً وباطناً.

وقد اختلف أئمة الإسلام في الكافر إذا قال: أشهد أن محمداً رسولُ اللّهِ ولم يَزِدْ، هل يُحكم بإسلامه بذلك؟ على ثلاثة أقوال، وهي ثلاث روايات عن الإمام أحمد، إحداها: يحكم بإسلامه بذلك. والثانية: لا يحكم بإسلامه حتى يأتي بشهادة أن لا إله إلا الله. والثالثة: أنه إذا كان مقراً بالتوحيد، حُكِم بإسلامه، وإن لم يكن مقراً، لم يحكم بإسلامه حتى يأتي به، وليس هذا موضع استيفاء هذه المسألة، وإنما أشرنا إليه إشارة، وأهل الكتابين مجمعون على أن نبياً يخرج في آخر الزمان، وهم ينتظرونه، ولا يَشُكُ علماؤهم في أنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، وإنما يمنعهم من الدخول في الإسلام رئاستُهم على قومهم، وخضوعُهم لهم، وما ينالونه منهم مِن المال والجاه.

جوان مجادلة أهل الكتاب ومنها: جوازُ مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم، بل استحبابُ ذٰلك، بل وجوانه وجوبه إذا ظهرت مصلحتُه من إسلام من يُرجى إسلامُه منهم، وإقامة الحجة

عليهم، ولا يهرُب من مجادلتهم إلا عاجزٌ عن إقامة الحجة، فليوَلِّ ذٰلك إلى أهله، وليُخَلِّ بَيْنَ المَطِيِّ وحَادِيها، والقوسِ وباريها، ولولا خشيةُ الإطالة لذكرنا مِن الحُجج التي تلزمُ أهل الكتابَيْنِ الإقرارَ بأنه رسولُ الله بما في كتبهم، وبما يعتقدونه بما لا يمكنهم دفعُه ما يزيد على مائة طريق، ونرجو من الله سبحانه إفرادَها بمصنف مستقل.

مناظرة المصنف لأحد علماء أهل الكتاب في نبوته ﷺ

ودار بيني وبين بعض علمائهم مناظرةٌ في ذلك، فقلت له في أثناء الكلام: ولا يتم لكم القَدح في نبوة نبينا عليه إلا بالطعن في الربِّ تعالى والقدح فيه، ونسبته إلى أعظم الظلم والسفه والفساد، تعالى الله عن ذٰلك، فقال: كيف يلزمُنا ذٰلك؟ قلت: بل أبلغ مِن ذلك، لا يَتمُّ لكم ذلك إلا بجحوده وإنكار وجوده تعالى، وبيانُ ذٰلك أنه إذا كان محمد عندكم ليس بنبي صادق، وهو بزعمكم ملك ظالم، فقد تهيأ له أن يفتريَ على الله، ويتقوَّل عليه ما لم يقُلْه، ثم يتم له ذٰلك، ويستمر حتى يُحلِّل، ويُحَرِّمَ، ويفرضَ الفرائضَ، ويشرع الشرائع، وينسخَ الملل، ويضربَ الرقاب، ويقتلَ أتباعَ الرسل، وهم أهلُ الحق، ويسبى نساءَهم وأولادَهم، ويَغْنَم أموالهم وديارَهم، ويتمَّ له ذٰلك حتى يفتحَ الأرض، وينسب ذٰلك كله إلى أمر الله تعالى له به ومحبته له، والربُّ تعالى يُشاهده، وما يفعل بأهل الحقِّ وأتباع الرسل، وهو مستمر في الافتراء عليه ثلاثاً وعشرين سنة، وهو مع ذلك كُلُّه يُؤيده وينصُره، ويُعلى أمره، ويُمكِّن له من أسباب النصر الخارجة عن عادة البشر، وأعجَب من ذٰلك أنه يُجيب دعواته، ويُهلِكُ أعداءَه من غير فعل منه نفسه ولا سبب، بل تارة بدعائه، وتارة يستأصلُهم سبحانه من غير دعاء منه ﷺ، ومع ذلك يقضي له كل حاجة سأله إياها، ويعده كل وعد جميل، ثم ينجز له وعده على أتمّ الوجوه، وأهنئها، وأكملها، لهذا وهو عندكم في غاية الكذِب والافتراءِ والظُّلم، فإنه لا أكذبَ ممن كذبَ على اللَّه، واستمرَّ على ذٰلك، ولا أظلمَ ممن أبطل شرائعَ أنبيائه ورسله، وسعى في رفعها من الأرض، وتبديلها بما يُريد هو، وقتل أولياءه وحزبه وأتباع رسله، واستمرت نصرتُه عليهم دائماً، والله تعالى في ذٰلك كُلِّهِ

يقره، ولا يأخُذ منه باليمين، ولا يقطَعُ منه الوتَين، وهو يُخبِرُ عن ربه أنه أوحى إليه أنه لا ﴿أَظُلُم مَمْنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كِذْباً أَوْ قَالَ: أُوحِي إِلٰيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيه شيء. ومن قال: سأنزل مِثْلَ مَا أُنزِل اللهِ ﴿ [الأنعام: ٩٣] فيلزمُكم معاشِرَ مَنْ كَذَّبه أحدُ أُمرين لا بدلكم منهما:

إما أن تقُولوا: لا صانع للعالم، ولا مُدَبِّر، ولو كان للعالم صانع مدبِّرٌ قديرٌ حكيم، لأخذ على يديه، ولقابله أعظمَ مقابلة، وجعله نكالاً للظالمينَ إذ لا يليقُ بالملوك غيرُ هذا، فكيف بملك السماواتِ والأرض، وأحكم الحاكمين؟.

الثاني: نسبةُ الربِّ إلى ما لا يليق به من الجور، والسفه، والظلم، وإضلال الخلق دائماً أبَد الآباد، لا بَلْ نصرة الكاذب، والتمكين له من الأرض، وإجابة دعواته، وقيام أمره من بعده، وإعلاء كلماته دائماً، وإظهار دعوته، والشهادة له بالنبوة قرناً بعد قرن على رؤوس الأشهاد في كل مجمع وناد، فأين لهذا من فعل أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، فلقد قدحتم في رب العالمين أعظمَ قدح، وطعنتم فيه أشَدَّ طعن، وأنكرتموه بالكلية، ونحن لا ننكر أن كثيراً من الكذابين قام في الوجود، وظهرت له شوكة، ولكن لم يتم له أمرُه، ولم تطل مدته، بل سلط عليه رسله وأتباعهم، فمحقوا أثره، وقطعوا دابره، واستأصلوا شأفته. لهذه سنته في عباده منذ قامت الدنيا، وإلى أن يرث الأرض ومن عليها. فلما سمع منى هذا الكلام، قال: معاذ الله أن نقول: إنه ظالم أو كاذب، بل كُلُّ منصف من أهل الكتاب يُقِرُّ بأن من سلك طريقه، واقتفى أثرَه، فهو مِن أهل النجاة والسعادة في الأخرى. قلتُ له: فكيف يكون سالكُ طريق الكذاب، ومقتفي أثره بزعمكم مِن أهل النجاة والسعادة؟ فلم يجد بداً من الاعتراف برسالته، ولكن لم يُرسل إليهم. قلت: فقد لزمك تصديقُه، ولا بد وهو قد تواترت عنه الأخبار بأنه رسول رب العالمين إلى الناس أجمعينَ، كِتَابِيهم وأمِّيهم، ودعا أهل الكتاب إلى دينه، وقاتل من لم يدخُلُ في دينه منهم حتى أقروا بالصغار والجزية، فَبُهتَ الكافِرُ، ونهض من فوره.

والمقصود: أن رسولَ الله علي لم يزل في جدال الكفار على اختلاف مِللهم ونِحَلِهم إلى أن تُوفي، وكذلك أصحابُه من بعده، وقد أمره الله سبحانه بجدالهم بالتي هي أحسن في السورة المكية والمدنية، وأمره أن يدعوَهم بعد ظهور الحُجَّة إلى المُباهلة، وبهذا قام الدينُ، وإنما جعل السيفُ ناصراً للحجة، وأعدلُ السيوفِ سيفٌ ينصُرُ حُجَجَ اللَّهِ وبيناتِه، وهو سيفُ رسوله و أمته .

فصل

من عظم مخلو قاً بحيث أخرجه عن منزلة العبودية المحضة فقد ومنها: أن من عظَّم مخلوقاً فوقَ منزلته التي يستحِقُّها، بحيثُ أخرجه عن منزلة العبودية المحضة، فقد أشرك بالله، وعبد مع الله غيره، وذٰلك مخالفٌ لجميع دعوة الرسل. وأما قوله: إنه على كتب إلى نجران باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب، فلا أظن ذلك محفوظاً، وقد كتب إلى هرقل: «بشم الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ» وهذه كانت سنَّتَه في كُتبه إلى الملوك، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وقد وقع في لهذه الرواية لهذا، وقال ذٰلك قبل أن ينزِل عليه: ﴿طَس تُلْك آياتُ القُرْآنِ وكِتَابِ مُبِينٍ﴾ [النمل: ١] وذٰلك غلط على غلط، فإن لهذه السورةَ مكيَّة باتفاق، وكتابه إلى نجرانَ بعد مرجعه من تبوك.

وفيها: جواز إهانةِ رسل الكفار، وتركِّ كلامهم إذا ظهر منهم التعاظمُ جواز إهانة رسل الكفار والتكبر، فإن رسول الله عليه لم يُكلم الرسل، ولم يرُدُّ السلام عليهم حتى لبسوا ثياب سفرهم، وألقوا حُللهم وحُلاهم.

ومنها: أن السنة في مجادلة أهل الباطل إذا قامت عليهم حجةُ اللَّهِ، ولم المناهلة سئة فنمن أصر على العناد من أهل يرجعوا، بل أصرُّوا على العناد أن يدعوَهم إلى المباهلة، وقد أمر الله سبحانه الباطل بذُلك رسوله، ولم يقل: إنَّ ذلك ليس لأمتك من بعدك، ودعا إليه ابنُ عمِّه عبدُ الله بن عباس لمن أنكر عليه بعضَ مسائل الفروع، ولم يُنكر عليه الصحابة،

ودعا إليه الأوزاعي سفيان الثوري في مسألة رفع اليدين، ولم ينكر عليه ذٰلك، ولهذا من تمام الحجة.

> جواز صلح أهل الكتاب على ما يريد الإمام من

ومنها: جواز صلح أهل الكتاب على ما يريد الإمام من الأموال ومِن الثياب الأموال والثياب وغيرها وغيرها، ويجري ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم، فلا يحتاج إلى أن يُفرد كل واحد منهم بجزية، بل يكون ذلك المالُ جزيةً عليهم يقتسِمُونها كما أحبوا، ولما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخد من كل حالم ديناراً، أو عَدْله معافرياً. والفرق بين الموضعين أن أهل نجران لم يكن فيهم مسلم، وكانوا أهل صلح، وأما اليمن فكانت دار الإسلام، وكان فيهم يهود، فأمره أن يضربَ الجزية على كل واحد منهم، والفقهاء يخصون الجزية بهذا القسم دون الأول، وكلاهما جزية، فإنه مال مأخوذ من الكفار على وجه الصغار في كل عام.

جواز ثبوت الحلل في

ومنها: جواز ثبوت الحلل في الذمة، كما تثبت في الدية أيضاً، وعلى لهذا يجوز ثبوتُها في الذمة بعقد السلم وبالضَّمان وبالتَّلَفِ، كما تثبت فيها بعقد الصداق والخلع.

ومنها: أنه يجوز معاوضتُهم على ما صالحوا عليه من المال بغيره من أموالهم بحسابه .

ومنها: اشتراطَ الإمام على الكفار أن يُؤووا رُسُلَه ويُكرموهم، ويُضيفوهم أياماً معدودة.

> جواز اشتراط الامام على الكفار عارية ماً يحتاج المسلمون إليه

ومنها: جوازُ اشتراطه عليهم عارية ما يحتاج المسلمون إليه مِن سلاح، أو متاع، أو حيوان، وأن تلك العارية مضمونة، لكن هل هي مضمونة بالشرط أو بالشرع؟ لهذا محتمل، وقد تقدم الكلام عليه في غزوة حنين، وقد صرح ها هنا بأنها مضمونة بالرد، ولم يتعرض لضمان التلف.

> لا يقر أهل الكتاب على الربا والسكر وغيرهما

ومنها: أن الإمامَ لا يُقِرُّ أهلَ الكتاب على المعاملات الربوية، لأنها حرام في دينهم، ولهذا كما لا يُقِرُّهم على السَّكر، ولا على اللَّواط والزني، بل يحدُّهم على ذٰلك. ومنها: أنه لا يجوزُ أن يُؤخذ رجلٌ من الكفار بظلم آخر، كما لا يجوز ذلك في حق المسلمين، وكلاهما ظلم.

لا عهد لهم ولا ذمة إذا غشوا المسلمين وافسدوا في دينهم

ومنها: أن عقدَ العهد والذِّمَّة مشروطٌ بنصح أهل العهد والذمة وإصلاحهم، فإذا غشُّوا المسلمين وأفسدوا في دينهم، فلا عهد لهم ولا ذمة، وبهذا أفتينا نحن وغيرُنا في انتقاض عهدهم لما حرقوا الحريق العظيمَ في دمشق حتى سرى إلى الجامع، وبانتقاض عهد من واطأهم وأعانهم بوجه ما، بل ومن علم ذٰلك، ولم يرفعه إلى ولي الأمر، فإن لهذا مِن أعظم الغش والضرر بالإسلام والمسلمين.

ب الإمام الرجل الأمين الع إلى أهل الهدنة في سلحة الإسلام

ومنها: بعثُ الإمام الرجل إلى أهل الهُدنة في مصلحة الإسلام، وأنه ينبغي أن يكون أميناً، وهو الذي لا غرض له ولا هوى، وإنما مرادُه مجردُ مرضاة الله ورسوله، لا يشوبُها بغيرها، فهذا هو الأمين حقُّ الأمين، كحال أبي عُبيدة بن الجراح.

ومنها: مناظرةُ أهل الكتاب وجوابُهم عما سألوه عنه، فإن أشكل على المسؤول، سأل أهل العلم.

يحمل الكلام عند الإطلاق على ظاهره ومنها: أن الكلام عند الإطلاق يُحمل على ظاهره حتى يقومَ دليلٌ على خلافه، وإلا لم يُشكل على المغيرة قوله تعالى: (يا أخت هَارُونَ)، هذا وليس في الآية ما يدل على أنه هارون بن عمران حتى يلزم الإشكال، بل المورد ضمَّ إلى هذا أنه هارون بن عمران، ولم يكتف بذلك حتى ضم إليه أنه أخو موسى بن عمران، ومعلوم أنه لا يدل اللفظ على شيء من ذلك، فإيرادُه إيراد فاسد، وهو إما من سوء الفهم، أو فساد القصد.

بيان أن أهل نجران صنفان نصارى وأميون وقصة بعث خالد إليهم وأما قول ابن إسحاق: إن النبي بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى أهل نجران ليجمع صدقاتِهم، ويقدّم عليه بجزيتهم، فقد يظن أنه كلامٌ متناقضٌ، لأن الصدقة والجزية لا تجتمعان، وأشكلُ منه ما ذكره هو وغيرُه أن النبي بعث خالد بن الوليد في شهر ربيع الآخر، أو جُمادى الأولى سنة عشر إلى بني الحارث بن كعب بنجران، وأمره أن يدعُوَهم إلى الإسلام قبل أن يُقاتِلَهم

ثلاثاً، فإن استجابُوا فاقبل منهم، وإن لم يفعلوا فقاتلهم، فخرج خالد حتى قَدِمَ عليهم، فبعث الركاب يضربون في كل وجه، ويدعون إلى الإسلام، فأسلم الناسُ، ودخلوا فيما دعوا إليه؛ فأقام فيهم خالد يُعلِّمهم الإسلام، وكتب بذلك إلى رسولِ الله على أنه يُقبل، ويُقبل إليه بوفدهم، وقد تقدّم أنهم وفدُوا على رسول الله على فصالحهم على ألفي حلة، وكتب لهم كتاب أمن وأن لا يغيروا عن دينهم، ولا يُحشروا، ولا يُعشروا. وجواب هذا: أن أهل نجران كانوا صنفين: نصارى وأميين، فصالح النصارى على ما تقدّم، وأما الأميون منهم، فبعث إليهم خالد بن الوليد، فأسلموا وقدِمَ وفدُهم على النبيّ على النبيّ وهم الذي قال لهم رسولُ الله على: "بِمَ كُنتُم تَعْلِبُونَ مَنْ قَاتَلَكُم في الجَاهِلِيّة؟»، وهم الذي قال لهم رسولُ الله على: "بِم كُنتُم تَعْلِبُونَ مَنْ قاتلكُم في الجَاهِلِيّة؟»، قالوا: كنا نجتمع ولا نتفرق، ولا نبدأ أحداً بظلم. قال: "صدقتم»، وأمَّر عليهم قيس بن الحصين، وهؤلاء هم بنو الحارث بن كعب. فقوله: بعث علياً إلى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم أو جزيتهم، أراد به الطائفتين من أهل نجران، صدقات من نجران ليأتيه بصدقاتهم أو جزيتهم، أراد به الطائفتين من أهل نجران، صدقات من أسلم منهم، وجزية النصارى.

فصل

في قدوم رسول فَرْوَةً بنِ عمرو الجُذَامي ملك عرب الروم

قال ابن إسحاق: وبعث فروة بن عمرو الجُذامي إلى رسول الله هي رسولاً بإسلامه، وأهدى له بغلة بيضاء، وكان فروة عاملاً للروم على من يليهم من العرب، وكان منزِلُه مَعانَ وما حوله من أرض الشام، فلما بلغ الرومُ ذلك من إسلامه، طلبوه حتى أخذوه، فحبسوه عندهم، فلما اجتمعت الرومُ لصلبه على ماء لهم يقال له: عفراء، بفلسطين، قال:

أَلاَ هَـلُ أَتَـىٰ سَلْمـىٰ بِـأَنَّ حَلِيلهـا عَلَىٰ مَاءِ عَفْرًا فَوْقَ إِحْدَى الرَّواحِلِ (١)

⁽۱) الحليل: الزوج، والرواحل في الأصل: الإبل، ويريد بإحدى الرواحل: الخشبة التي صلبوه عليها.

عَلَىٰ نَاقَةٍ لَم يَضْرِب الفَحْل أمَّها مُشَذَّبَةٌ أَطْرَافُها بِالمَنَاجِل قال ابن إسحاق: وزعم الزهري أنهم لما قدَّموه، ليقتُلوه قال:
بَلِّعْ سَرَاةَ المُسْلِمِينَ بِأَنَّنِي سِلْمٌ لِرَبِيِّ أَعْظُمِي ومَقَامي
ثم ضربوا عنقه، وصلبوه على ذلك الماء يرحمه الله تعالى (١٠).

فصا

في قدوم وفد بني سعد بن بكر على رسول الله على

قال ابن إسحاق: حدّثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كُريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: بعثتْ بنو سعد بن بكر ضِمَام بن تَعلبة وافداً إلى رسولِ الله على، فقدِمَ عليه، فأناخ بعيرَه على باب المسجد، فقال، ثم دخلَ على رسولِ الله على وهو في المسجد جالس في أصحابه، فقال: أيُّكم ابنُ عَبْدِ المُطَّلِب؟ فقال رسولُ الله على: "أنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِب»، فقال: محمد؟ فقال: المُطَّلِب، فقال: محمد؟ فقال: «عم»، فقال: يا ابنَ عبد المطلب! إني سائِلُك ومُغْلِظٌ عليك في المسألة، فلا تجدد في نفسك. فقال: "لا أَجِدُ في نَفْسِي فَسَلْ عَمَّا بدا لك» فقال: أنشُدُكَ اللَّه المهك وإله أهلك، وإله مَنْ هو كائِنٌ بعدك، آللَّه بعثك إلينا رسولاً؟ قال: "اللَّهُمَّ نعم»، قال: فأنشُدُكَ اللَّه إلهك، وإله مَنْ كان قبلك، وإله مَنْ مو كائِنٌ بعدك، آللَّه بعثك الإنداد من هو كائِنٌ بعدك، آللَّه أَمْرَك أن نعبُده لا نُشرِكُ به شيئاً، وأن نخلعَ هذه الأنداد التي كان آباؤنا يعبُدون؟ فقال رسولُ الله على: "اللَّهُمَّ نعم»، ثم جعل يذكُر فرائِضَ الإسلام فريضة فريضة فريضة : الصلاة، والزكاة، والصيام، والحَج، وفرائضَ الإسلام أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه، وسأؤدي هذه الفرائض، وأجتنبُ ما نهيتني عنه، لا أزيدُ ولا أنقُصُ، ثم انصرف راجعاً إلى بعيره، فقال وأجتنبُ ما نهيتني عنه، لا أزيدُ ولا أنقُصُ، ثم انصرف راجعاً إلى بعيره، فقال وأجتنبُ ما نهيتني عنه، لا أزيدُ ولا أنقُصُ، ثم انصرف راجعاً إلى بعيره، فقال

⁽۱) ابن هشام ۲/۲۵۰.

رسول الله على حين ولى: "إنْ يَصْدُقْ ذُو العَقِيصَتَيْنِ، يَدْخُلِ الجَنَّة" وكان ضِمام رجلاً جلداً أشعرَ ذا غديرتين، ثم أتى بعيره، فأطلق عِقاله، ثم خرجَ حتَّى قَدِمَ على قومه، فاجتمعوا عليه، وكان أوَّلَ ما تكلم به أن قال: بئستِ اللاتُ والعُزَّى، فقالُوا: مَهْ يا ضِمام، اتق البرصَ، والجنونَ، والجُذام. قال: ويلكم، إنهما ما يَضُران ولا ينفَعانِ، إن الله قد بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً استنقذكم به مما كنتم فيه، وإني أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدُه ورسوله، وإني قد جئتُكم مِن عنده بما أمركم به ونهاكم عنه، فوالله ما أمسى من ذلك اليوم في حاضِرتِه رجلٌ ولا امرأة إلا مسلماً.

قال ابن إسحاق: فما سمعنا بوافد قوم أفضل مِن ضِمام بن ثعلبة (١٠)، والقصة في «الصحيحين» من حديث أنس بنحو هذه (٢٠).

وذكر الحج في هذه القصة يدل على أن قدوم ضمام كان بعد فرض الحج، وهذا بعيد، فالظاهر أن هذه اللفظة مدرجة من كلام بعض الرواة (٣) والله أعلم.

فصل

في قدوم طارق بن عبد الله وقومه على رسول الله على

روينا في ذلك لأبي بكر البيهقي، عن جامع بن شداد، قال: حدّثني رجل يُقال له: طارق بن عبد الله. قال: إني لقائم بسوق المجاز، إذ أقبل رجل عليه

⁽۱) ذكره ابن هشام ۲/۵۷، ۵۷۰، وابن سعد ۲۹۹/۱، وأخرجه أحمد(۲۳۸۲) والحاكم ۳/۵، وأخرجه أبو داود (٤٨٧) من طريق سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، حدثني سلمة بن كهيل، ومحمد بن الوليد بن نفيع عن كريب عن ابن عباس بنحوه... وسنده قوي.

⁽٢) أخرجه البخاري ١٤٠،١٣٨/١ في العلم: باب ما جاء في العلم وقول الله تعالى (وقل رب زدني علماً) ومسلم(١٢) في الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان.

⁽٣) ويرى الحافظ في «الفتح» ١/١٤٠ أن هذه اللفظة ثابتة، وليست مدرجة فراجعه.

جُبة له وهو يقول: "يا أيُّها الناس، قولُوا: لا إله إلا اللَّه تُفْلِحُوا»، ورجل يتبعُه يرميه بالحِجارة يقول: يا أيُّها الناسُ! لا تُصدِّقوه فإنه كذاب، فقلتُ: مَنْ هٰذَا؟ فقالوا: هذا غلام من بني هاشم الذي يزعمُ أنه رسولُ الله، قال: قلتُ: من هذا الذي يفعل به هذا؟ قالوا: هذا عمُّه عبد العُزَّى، قال: فلما أسلم الناسُ، وهاجرُوا، خَرجنا من الرَّبذَةِ نُريدُ المدينةَ نمتارُ مِن تمرها، فلما دنونا مِن حيطانها ونخلها، قلنا: لو نزلنا فلبسنا ثياباً غيرَ هذه، فإذا رجل في طمرين له، فسلم وقال: مِن أين أقبلَ القومُ؟ قلنا: من الرَّبذَةِ. قال: وأين تُريدون؟ قلنا: نُريدُ هٰذِه ومعنا جمل أحمر مخطوم، فقال: أتبيعُون جملكم هٰذا؟ قالوا: نعم بكذا وكذا صاعاً من تمره قال: فما استوضعنا مما قلنا شيئاً، فأخذ بخِطام الجمل، فانطلق، فلما توارَى عنا بحيطان المدينة ونخلها، قلنا: ما صنعنا، والله ما بعنا جملنا ممن نعرف، ولا أخذنا له ثمناً، قال: تقولُ المرأة التي معنا: والله لقد رأيتُ رجلاً كأن وجهه شِقةُ القمر ليلةَ البدر أنا ضامنة لثمن جملكم.

وفي رواية ابن إسحاق قالت الظعينة: فلا تَلاوموا، فلقد رأيتُ وجه رجل لا يغدِرُ بكم، ما رأيتُ شيئاً أشبهَ بالقمر ليلةَ البدر من وجهه، فبينما هم كذلك إذ أقبل رجلٌ فقال: أنا رسولُ رسولِ الله في إليكم، هذا تمرُكم، فكُلوا، واشبعوا، واكتالُوا، واستوفوا، فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا واستوفينا، ثم دخلنا المدينة، فدخلنا المسجد، فإذا هو قائم على المنبر يخطبُ الناس، فأدركنا من خطبته وهو يقول: "تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ خَيْرٌ لَكُمْ، اليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ، أُمَّكَ وأَبَاكَ وأَذَاكَ وأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» إذ أقبل رجل من بني يربوع، أو قال: من الأنصار، فقال: يا رسول الله! لنا في هؤلاء دماء في الجاهلية، فقال: "إنَّ أُمَّا لا تَجْنى عَلَى وَلَدِ» ثلاث مرات (١٠).

⁽١) وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢١١١/٢ وسنده قابل للتحسين وصححه ووافقه الذهبي.

فصل

في قدوم وفد تُجيب^(١)

وقَدِمَ عليه ﷺ وفد تُجيب، وهم من السَّكُونِ (٢) ثلاثة عشر رجلاً قد ساقوا معهم صدقات أموالهم التي فرض الله عليهم، فُسَّر رسول الله عليهم، وأكرم منزلهم، وقالوا: يا رسول الله! سقنا إليك حق الله في أموالنا، فقال عليك إلا بما فَضَل عن فقرائنا، فقال أبو بكر: يا رسولَ الله! ما وفَدَ مِن العرب بمثل مَا وفد به هذا الحي من تُجيب، فقال رسول الله على: "إنَّ الهُدَىٰ بيَدِ اللَّه عَزَّ وجَلَّ، فَمَنْ أَرادَ بِهِ خَيْراً شَوَحَ صَدْرَهُ للإيمَانِ»، وسألوا رسول الله ﷺ أشياء، فكتب لهم بها، وجعلوا يسألونه عن القرآن والسنن، فازداد رسول الله على بهم رغبة، وأمر بلالاً أن يُحسن ضِيافتهم، فأقاموا أياماً، ولم يُطيلوا اللَّبْث، فقيل لهم: ما يُعجبكم؟ فقالوا: نرجِعُ إلى من وراءنا فنخبِرُهم برؤيتنا رسولَ الله ﷺ وكلامِنا إياه، وما ردَّ علينا، ثم جاؤوا إلى رسول الله ﷺ يُودِّعُونه، فأرسل إليهم بلالاً، فأجازهم بأرفع ما كان يُجيزُ به الوفودَ. قال: «هَلْ بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟» قالوا: نعم. غلام خلفناه على رحالنا هو أحدثُنا سناً، قال: «أرسلوه إلينا»، فلما رجعوا إلى رحالهم، قالوا للغلام: انطلِق إلى رسول الله على ، فاقض حاجتَك منه، فإنا قد قضينا حوائجنا منه وودعناه، فأقبل الغلامُ حتى أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني امرؤ مِن بني أَبْذَى، يقول: مِن الرهط الذين أتوك آنفاً، فقضيت حُوائِجَهُم، فَاقْضُ حَاجِتِي يَا رَسُولُ اللهِ. قَالَ: «وَمَا حَاجِتُك؟» قَالَ: إِنَّ حَاجِتِي ليست كحاجة أصحابي، وإن كانوا قَدِمُوا راغبين في الإسلام، وساقُوا ما ساقوا من صدقاتهم، وإني واللَّهِ ما أَعمَلني من بلادي إلا أن تسألَ الله عزَّ وجلَّ أن يغفر

⁽١) بضم التاء وفتحها: بطن من كنده.

⁽٢) والسكون ـ بفتح السين وضم الكاف ـ بطن من كندة باليمن.

لي ويرحمني، وأن يجعل غناي في قلبي، فقال رسولُ الله المواقب العلام: «اللّهُمُّ اغفِرْ لَهُ، وارْحَمْهُ، واجْعَلْ غناهُ في قَلْبِهِ»، ثم أمر له بمثل ما أمر به لرجل من أصحابه، فانطلقوا راجعين إلى أهليهم، ثم وافوا رسول الله في في الموسم بمنى سنة عشر، فقالوا: نحن بنو أبذى، فقال رسولُ الله الله العلام اللّذي أتاني مَعَكُم؟» قالوا: يا رسولَ الله! ما رأينا مثله قطُّ، ولا حُدِّثنا بأقنعَ منه بما رزقه الله، لو أن الناسَ اقتسموا الدنيا ما نظر نحوها ولا التفت إليها، فقال رسولُ الله في: «الحَمْدُ للّه إني لأرْجُو أَنْ يَمُوتَ جَمِيعاً»، فقال رجل منهم: أو رسولُ الله في: «الحَمْدُ للّه إني لأرْجُو أَنْ يَمُوتَ جَمِيعاً»، فقال رجل منهم: أو وهُمُومُه في أَوْدِيَةِ الدُّنْيَا، فلَعَلَّ آجَلَهُ أَنْ يُدْرِكَهُ في بَعْضِ تِلْكَ الأَوْدِيَةِ فلا يُبالي اللّه عَنْ وجَلَّ في أَيِّها هَلَك»، قالوا: فعاش ذلك الغلامُ فينا على أفضلِ حال، وأزق، فلما توفي رسول الله في ورجعَ مَنْ رجع من أهل في الدنيا، وأقنعه بما رُزِقَ، فلما توفي رسول الله في ورجعَ مَنْ رجع منهم أحد، اليمن عن الإسلام، قام في قومه، فذكرهم اللّه والإسلام، فلم يرجع منهم أحد، وجعل أبُو بكر الصديق يَذْكُره ويسأل عنه حتى بلغَه حاله، وما قام به، فكتب إلى وجعل أبُو بكر الصديق يَذْكُره ويسأل عنه حتى بلغَه حاله، وما قام به، فكتب إلى زياد بن لبيد يوصيه به خيراً (۱).

فـصـل في قدوم وفد بني سَعد هُذَيْم مِن قُضاعة

⁽۱) انظر «شرح المواهب» ۱۰۵، ۵۰، وابن سيد الناس ۲۲۲۲، ۲۲۸، وابن سعد ۲۳۳/۱.

فنظر إلينا، فدعا بنا، فقال: «مَنْ أَنتُم؟» فقلنا: من بني سعد هُذيم، فقال: «أمسلِمُونَ أَنتُمُ؟» قلنا: نعم. قال: «فَهَالاً صَلَيْتُم عَلَىٰ أَخِيكُمْ؟» قلنا: يا رسول الله! ظننا أنَّ ذلك لا يجوز لنا حتى نُبايعك، فقال رسول الله الله الله المُون، قالوا: فأسلمنا وبايعنا رسول الله على الإسلام، ثم أَسْلَمْتُم فَأَنتُم مُسْلِمُون، قالوا: فأسلمنا وبايعنا رسول الله في على الإسلام، ثم انصرفنا إلى رحالنا قد خلفنا عليها أصغرنا، فبعث رسول الله في في طلبنا، فَأْتِي بنا إليه، فتقدَّم صاحبُنا إليه، فبايعه على الإسلام، فقلنا: يا رسول الله! إنه أصغرُنا وإنه خادِمُنا، فقال: «أَصْغَرُ القَوْم خَادِمُهُم، بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْه، قال: فكان واللَّه خيرنا، وأقرأنا للقرآن لدعاء رسول الله في له، ثم أمَّره رسولُ الله علينا، فكان خيرنا، وأقرأنا للقرآن لدعاء رسول الله في له، ثم أمَّره رسولُ الله في علينا، فكان فرجعنا إلى قومنا، فرزقهم اللَّهُ الإسلام (١٠).

فـصــل في قدوم وفد بني فَزَارة

قال أبو الربيع بن سالم (٢) في كتاب «الاكتفاء»: ولما رجَع رسولُ الله ﷺ مِن تبوك، قَدِمَ عليه وفدُ بني فَزارة بضعة عشر رجلاً، فيهم خارجةُ بنُ حِصن، والحُرُّ بن قيس ابن أخي عيينة بنِ حصن، وهو أصغرُهم، فنزلوا في دار رملة بنت الحارث، وجاؤوا رسول الله ﷺ مقرِّينَ بالإسلام وهم مُسِنتُونَ على ركاب عِجافِ (٢)، فسألهم رسولُ الله ﷺ عن بلادهم، فقال أحدهُم: يا رسولَ الله!

⁽۱) وانظر «شرح المواهب» ۱/۵، و «سيرة ابن سيد الناس» ۲۲۸/۲، ۲۲۹، وابن سعد ۳۲۹/۱.

⁽٢) هو الإمام الحافظ الأديب المؤرخ الثقة محدث الأندلس أبو الربيع سليمان بن موسى الحميري الكلاعي البلنسي ولد سنة ٥٦٥ وتوفي سنة ٦٣٤هـ شهيداً، وكتابه «الاكتفاء» أحد تصانيفه يقع في أربع مجلدات، واسمه الكامل «الاكتفاء في مغازي المصطفى والثلاثة الخلفاء».

 ⁽٣) مسنتون: مجدبون، وعجاف: بالغة في الهزال، جمع أعجف على غير قياس حملاً
 على نظيره، وهو اضعاف، أو على ضده، وهو اسمان، والقياس: عجف كأحمر =

أسنتَتْ بلادُنا، وَهَلَكَتْ مواشينا، وأجدب جنابُنا، وغَرتُ (() عيالنا، فادعُ لنا ربك يُغيثُنا، واشفعْ لنا إلى ربك، وليشفع لنا ربُّك إليك، فقال رسول الله على السُبْحانَ الله وَيْلَكَ لهذا إِنَّما شَفَعْتُ إلى ربِّي عَزَّ وجَلَّ، فَمَنِ الَّذِي يَشْفَعُ ربُّنا إليه؟ لا إله إلاَّ هُو العَظِيمُ، وَسِعَ كُرْسِيُّه السمَّاواتِ والأرْضَ، فَهي تَنِطُّ مِنْ عَظَمَتِه وَجَلاَلِهِ كَمَا يَبُطُّ الرَّحُلُ الجَدِيد، وقال رسولُ الله على: "إِنَّ اللَّه عَزَّ وجَلَّ ليَضْحَكُ مِنْ شَعَفِكُمْ وأَزْلِكمْ، وقُرْبِ غِيَاثكُمْ، فقال الأعرابي: يا رسولَ الله! ويضحكُ ربُّنا عز وجل؟ قال: "نعم، فقال الأعرابي: لَنْ نَعْدَم مِنْ رَبَّ يضحَكُ خيراً، فضحِكَ النبيُ عَنِي من قوله، وصَعِدَ المنبَر، فتكلم بكلمات، وكان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا رفع الاستسقاء، فرفع يديه حتى رؤي بياضُ إبطيه، وكان في شيء من الدعاء إلا رفع الاستسقاء، فرفع يديه حتى رؤي بياضُ إبطيه، وكان في شيء من الدعاء إلا رفع الاستسقاء، فرفع يديه حتى رؤي بياضُ إبطيه، وكان في شيء من الدعاء إلا رفع الاستسقاء، فرفع يديه حتى رؤي بياضُ إبطيه، وكان في شيء من الدعاء إلا رفع الاستسقاء، فرفع يديه حتى رؤي بياضُ إبطيه، وكان في شيء من الدعاء إلا رفع الاستسقاء، فرفع يديه حتى رؤي بياضُ إبطيه، وكان في شيء أللهُمَّ اسْقِنا غَيْثاً مُغيثاً مَريعاً مَريعاً طَبقاً واسعاً عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ نَافِعاً غَيْرَ فَاللَّهُمَّ الْفَيْلَ مَنْ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ الْقَالَ الغيثَ وانْصُرنا على الأَعْدَاء،" ().

⁼ وحمر.

⁽١) غرث: جاع.

انظر ابن سيد الناس ٢٠٥٠، ٢٤٩/، و«شرح المواهب» ٥٤،٥٢/٤، وابن سعد ١/٩٧٠. وقوله «تنط»، أي: تصوت، وقوله «من شغفكم» بفتح الشين والفاء: اسم من الإشغاف، والمراد به أقصر ما وجدوه من الضيق، وضبطه بعضهم بالفاء والقاف، أي: خوفكم، وقوله: وأزلكم، بفتح الهمزة وإسكان الزاي، أي: ضيقكم، وأخرج أبو داود(١١٧٦) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله في إذا استسقى، قال: «اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت» وسنده حسن، وروى أبو داود (١١٦٩) والحاكم رحمتك، والبيهقي ٣/٣٥٣، عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله يؤاكي (يتحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء) فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مؤيئاً مربعاً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل» وسنده صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

فصل

في قدوم وفد بني أسَد

وقَدِم عليه وفد بني أسد عشرة رهط، فيهم وابصة بن معبد، وطلحة بن خُويلد ورسول الله وجالس مع أصحابه في المسجد، فتكلَّمُوا، فقال متكلِّمهم: يا رسول الله إنا شهدنا أن الله وحده لا شريك له، وأنك عبده ورسوله، وجئناك يا رسول الله، ولم تَبْعَثْ إلينا بعثاً، ونحن لمن وراءنا. قال محمد بن كعب القرظي: فأنزل الله على رسوله: ﴿ يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لا تَمُنُّوا عَليَّ إسلامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَداكُم للإيمانِ إِنْ كُنتُم صَادِقينَ الحجرات: ١٧] وكان مما سألوا رسول الله على عنه يومئذ العِيافَةُ والكَهانَةُ وضربُ الحصى، فنهاهم رسول الله على عن ذلك كله، فقالوا: يا رسول الله! إن هٰذه أُمُورٌ كنا نفعلها في الجاهلية، أرأيت خصلة بقيت؟ قال: «وما هِي؟» قالوا: الخَطَّ. قال: «عُلُمة نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَمَنْ صَادَفَ مِثْلَ عِلْمِه عَلِمَ» (١).

⁽۱) انظر ابن سيد الناس ٢/ ٢٥٠، و «شرح المواهب» ١٥٥،٥٥، وابن سعد ٢٩٢، والعيافة: زجر الطير، والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، والكهانة: تعاطي خبر الكائنات في المستقبل، والخط: خط الرمل، وأخرج مسلم(٥٣٧) وأحمد ٥/٧٤٤ والنسائي ٣/ ١٦، وأبو داود (٩٣٠) عن معاوية بن الحكم السُّلمي قال: قلت يا رسول الله أمور كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، قال: «فلا تأتوا الكهان»، قال: قلت، كنا نتطير، قال: «ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم» قلت: ومنا رجال يخطون، قال: «كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك» ومعنى قوله «من وافقه خطه فذاك»: أن من وافق خطه، فهو مباح، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقبني بالموافقة، فلا يباح، لأن الإباحة تكون بتيقن بالموافقة، ولا سبيل اليها، ولذا اتفق العلماء على النهي عن هذا الصنيع، وعدوه حراماً، صرح بذلك غير واحد من الأئمة.

نصل

في قدوم وَفدِ بَهْراء (١)

ذكر الواقدي عن كريمة بنت المقداد قالت: سمعت أمى ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب تقول: قَدِمَ وفدُ بهراءَ مِن اليمن على رسولِ الله عليه وهم ثلاثةَ عشرَ رجلاً، فأقبلُوا يقودُون رواحلِهم حتى انتهوا إلى باب المقداد، ونحنُ في منازلنا ببني حُدَيلة، فخرج إليهم المقدادُ، فرحب بهم، فأنزلهم، وجاءهم بِجِفْنَةٍ مِنْ حيس قد كنًّا هيأناها قبل أن يَحِلُوا لنجلس عليها، فحملها المقداد، وكان كريماً على الطعام، فأكلُوا منها حتى نَهلُوا، ورُدَّتْ إلينا القَصْعةُ، وفيها أُكُلٌ، فجمعنا تلك الأُكَل في قصعةٍ صغيرة، ثم بعثنا بها إلى رسولِ الله ﷺ مع سِدرة مولاتي، فوجدته في بيت أمِّ سلمة، فقال رسولُ الله عِينَ: «ضُباعة أرسلَتْ بهذا؟» قالت سدرة: نعم يا رسولَ الله، قال: «ضَعِي» ثم قال: «ما فعل ضيفُ أبي معبد؟ » قلتُ: عندنا، قالت: فأصابَ منها رسولُ الله ﷺ أكلاً هو ومَن معه في البيت حتى نَهِلُوا، وأكلت معهم سِدْرَةُ، ثم قال: «اذْهَبي بِمَا بَقِيَ إلى ضَيْفِكُم»، قالت سِدرة: فرجعت بما بقي في القصعة إلى مولاتي، قالت: فأكل منها الضيفُ ما أقاموا، نردّدها عليهم، وما تَغيضُ حتى جعل القومُ، يقولون: يا أبا معبد! إنك لتَنْهَلُنا مِن أحبِّ الطعام إلينا ما كنا نَقْدِرُ على مثل هذا إلا في الحين، وقد ذُكِرَ لنا أن الطعامَ ببلادكم، إنما هو العُلقَةُ أو نحوه، ونحن عندك في الشَّبَع، فأخبرهم أبو معبـد بخبـر رسـولِ الله ﷺ أنـه أكـل منهـا أكـلاً، وردَّهـا، فهـذه بـركـةُ أصـابـع رسول الله ﷺ، فجعل القومُ يقولون: نشهد أنه رسول الله، وازدادوا يقيناً، وذلكَ اللذي أراد رسولُ الله ﷺ، فتعلَّموا الفرائضَ، وأقاموا أياماً، ثم جاؤوا رسولَ الله ﷺ يُودِّعونه، وأمر لهم بجوائزهم، وانصرفوا إلى أهليهم (٢).

⁽١) بفتح الباء وإسكان الهاء: قبيلة من قضاعة، والنسبة إليها بهراني على غير قياس.

⁽٢) انظر ابن سيد الناس ٢٠١/٢، و«شرح المواهب» ٥٦/٤، وابن سعد ١/٣٣١، وكل ما يتبلغ به من العيش، فهو عُلقة.

فـصــل في قدوم وفد عُذرة

وقَدِمَ على رسول الله في وفد عُذرة في صفر سنة تسع اثنا عشرَ رجلاً، فيهم جمرة بن النعمان، فقال رسول الله في: «مَن القَوْم»؟ فقال متكلِّمهم: من لا تُنكِرُه، نحن بنو عُذرة إخوة قُصَي لأمه، نحنُ الذين عضدوا قُصياً، وأزاحوا مِن بطن مكة خُزاعة وبني بكر، ولنا قراباتٌ وأرحام، قال رسول الله في: مرحباً بكم وأهلاً، مَا أَعَرفني بكم، فأسلموا، وبشَّرهم رسولُ الله في بفتح الشام، وهرب هرقل إلى ممتنع مِن بلاده، ونهاهم رسولُ الله في عن سؤال الكاهنة، وعن الذبائح التي كانوا يذبحونها، وأخبرهم أن ليس عليهم إلا الأضحية، فأقاموا أياماً بدار رملة، ثم انصرفُوا وقد أُجيزوا(۱).

فـصــل في قدوم وفد بَلِيّ^(۲)

وقَدِمَ عليه وفد بَلِيٍّ في ربيع الأول من سنة تسع، فأنزلهم رؤيفع بن ثابت البَلَوي عنده، وقَدِمَ بهم على رسول الله بي وقال: هؤلاء قومي، فقال له رسول الله بي: "مَرْحباً بِكَ وَبِقَوْمِكَ"، فأسلموا، وقال لهم رسول الله بي: "الحَمْدُ للّهِ الَّذِي هَداكمْ للإِسْلام، فَكُلُّ مَنْ مَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ الإِسْلام، فَهُوَ في النّارِ"، فقال له أبو الضّبين شيخُ الوفد: يا رسول الله! إِنَّ لي رغبة في الضيافة، فهل لي في ذٰلِكَ أَجْر؟ قال: "نَعَمْ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَنَعْتَه إلى غَنِيٍّ أو فَقِيرٍ، فَهُوَ صَدَقَة"، قال: يا رسول الله! ما وقتُ الضيافة؟ قال: "ثَلاَثَة أيام، فما كَانَ بَعْدَ

⁽۱) انظر ابن سید الناس ۲۰۲٬۲۰۱/۲، و«شرح المواهب» ۵۷٬۰۹۲، وابن سعد ۱/۳۳۱.

⁽٢) بفتح الباء وكسر اللام وياء مشددة، والنسبة إليها: بلوي نسبة إلى بلي بن عمر بن الحاف بن قضاعة، وانظر «شرح المواهب» ٤/٥٧، وابن سيد الناس ٢/٢٥٢، وابن سعد ١/٣٣٠.

ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، ولا يَحلُّ لِلْضَّيْفِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَكَ فَيُحْرِجَك»، قال: يا رسولَ الله أرأيتَ الضَّالة من الغنم أجدها في الفلاة من الأرض؟ قال: هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ للَّخِيكَ أَوْ لللَّمْبِ»، قال: فالبعير؟ قال: «مَالكَ ولَهُ، دعه حَتَّى يَجِدَهُ صَاحِبُه»، قال رويفع: للذِّنبِ»، قال: فالبعير؟ قال: «مَالكَ ولهُ دعه حَتَّى يَجِدَهُ صَاحِبُه»، قال رويفع: ثم قاموا فرجعُوا إلى منزلي، فإذا رسولُ الله على يأتي منزلي يحمِلُ تمراً، فقال: «اسْتَعِنْ بهذا التَّمر»، وكانوا يأكلون منه ومن غيره، فأقاموا ثلاثاً، ثم ودَّعُوا رسول الله على وأجازهم، ورجعوا إلى بلادهم.

فصل

حق الضيف

في هذه القصة مِن الفقه: إن للضيف حقاً على مَن نزل به، وهو ثلاثُ مراتب: حقُّ واجب، وتمامٌ مستحب، وصدقةٌ من الصدقات. فالحقُّ الواجب يَومٌ وليلة، وقد ذكر النبيُّ على المراتب الثلاثة في الحديث المتفق على صحته من حديث أبي شريح الخُزاعي، أن رسول الله على قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِر، فَلْيُكُرِمْ ضَيْفَةُ جَائِزَتَه»، قالوا: ومَا جَائزته يا رسول الله؟ قال: يَوْمُهُ ولَيْلَتُه، والضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّام، فَما كَانَ وَراءَ ذلك، فَهُوَ صَدَقَة، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنُوِيَ عِنْدَه جَتَّى يُحْرِجَه»(١).

جواز التقاط الغنم

وفيه: جوازُ التقاط الغنم، وأن الشاة إذا لم يأتِ صاحبُها، فهي ملك الملتقط، واستدل بهذا بعضُ أصحابنا على أن الشاة ونحوها مما يجوزُ التقاطه يُخيَّرُ الملتقط بين أكله في الحال، وعليه قيمته، وبين بيعه وحفظ ثمنه، وبين تركه والإنفاق عليه من ماله، وهل يَرجعُ به؟ على وجهين، لأنه على جعلها له، إلا أن يظهر صاحبُها، وإذا كانت له، خُيِّر بين هذه الثلاثة، فإذا ظهر صاحبُها، دفعها إليه أو قيمتها، وأما متقدمو أصحاب أحمد، فعلى خلاف هذا. قال أبو الحسين: لا يتصرَّفُ فيها قبلَ الحول رواية واحدة، قال: وإن قلنا: يأخُذُ ما لا يستقِلُ بنفسه

⁽۱) أخرجه البخاري ۲۷۳/۱۰ في الأدب: باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، وباب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، وفي الرقاق: باب حفظ اللسان، ومسلم (٤٨) ٣/١٣٥٢، وأبو داود (٣٧٤٨).

كالغنم، فإنه لا يتصرَّف بأكل ولا غيره رواية واحدة، وكذلك قال ابن عقيل. ونص أحمد في رواية أبي طالب في الشاة: يُعرِّفُها سنة، فإن جاء صاحبها ردها إليه، وكذلك قال الشريفان: لا يملك الشاة قبل الحول رواية واحدة. وقال أبو بكر: وضالة الغنم إذا أخذها يُعرِّفُها سنة، وهو الواجب، فإذا مضت السنة ولم يعرِف صاحِبَها، كانت له، والأولُ أفقه وأقربُ إلى مصلحة الملتقط والمالك، إذ قد يكون تعريفُها سنة مستلزماً لتغريم مالكها أضعاف قيمتها إن قلنا: يرجِعُ عليه بنفقتها، وإن قلنا: لا يرجِعُ، استلزمَ تغريم الملتقط ذلك، وإن قيل: يدعُها ولا يلتقِطُها، كانت للذئب وتَلفَتْ، والشارع لا يأمر بضياع المال.

فإن قيل: فهذا الذي رجحتموه مخالف لنصوص أحمد وأقوالِ أصحابه، وللدليل أيضاً.

أما مخالفة نصوص أحمد، فمما تقدم حكايته في رواية أبي طالب، ونص أيضاً في روايته في مضطر وجد شاة مذبوحة وشاة ميتة، قال: يأكُلُ من الميتة، ولا يأكل من المذبوحة، الميتةُ أُحِلَّت، والمذبوحةُ لها صاحب قد ذبحها، يُريد أن يعرفها، ويطلبَ صاحبَها، فإذا أوجب إبقاءَ المذبوحة على حالها، فإبقاءُ الشاة الحية بطريق الأولى، وأما مخالفةُ كلام الأصحاب فقد تقدم، وأما مخالفةُ الدليل، ففي حديث عبد الله بن عمرو: يا رسولَ الله! كيف ترى في ضالة الغنم؟ الدليل، ففي حديث عبد الله بن عمرو: يا رسولَ الله! كيف ترى في ضالة الغنم؟ فقال: «هي لَكَ أَوْ لأخيكَ، أَوْ لِلذِّئب احْبِسْ عَلىٰ أَخِيكَ ضَالتَهُ». وفي لفظ: «رُدًّ على أُخِيكَ ضَالتَهُ».

قيل: ليس في نص أَحمد أكثرُ من التعريف، ومن يقول: إنه مخيَّرٌ بين أكلِها وبيعِها وحفظِها، لا يقول بسقوط التعريف، بل يُعرفها مع ذلك، وقد عرف شِيتَها وعلامَتها، فإن ظهر صاحبُها أعطاه القيمة. فقول أحمد: يعرفها أعم من تعريفها

⁽۱) لم نقف عليه بهذا اللفظ في المصادر التي بين أيدينا، وقد أخرجه بمعناه أحمد(٦٦٨٣) و (٦٧٤٦) و (١٨٩٨) وأبو عبيد في «الأموال» (٨٥٨) وأبو داود (١٧١٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسنده حسن.

وهي باقية، أو تعريفها وهي مضمونة في الذمة لمصلحة صاحبها وملتقطها، ولا سيما إذا التقطها في السفر، فإن في إيجاب تعريفها سنةً من الحرج والمشقة ما لا يرضى به الشارعُ، وفي تركها مِن تعريضها للإضاعة والهلاك ما يُنافي أمره بأخذها، وإخبارَه أنه إن لم يأخذها كانت للذئب، فيتعينُ ولا بد: إما بيعُها وحِفظُ ثمنها، وإما أكلُها وضمانُ قيمتها أو مثلها.

وأما مخالفة الأصحاب، فالذي اختار التخيير من أكبر أئمة الأصحاب، ومن يُقاس بشيوخ المذهب الكبار الأجلاء، وهو أبو محمد المقدسي قدس الله روحه، ولقد أحسن في اختياره التخيير كُلَّ الإحسان.

وأما مخالفة الدليل، فأين في الدليل الشرعي المنع من التصرف في الشاة الملتقطة في المفازة وفي السفر بالبيع والأكل، وإيجابِ تعريفها والإنفاقِ عليها سنة مع الرجوع بالإنفاق، أو مع عدمه؟ هذا ما لا تأتي به شريعةٌ فضلاً أن يقوم عليه دليل، وقوله ﷺ: «احْبِسْ عَلَىٰ أَخيكَ ضَالَّتُه» صريح في أن المراد به أن لا يستأثِرَ بها دونه، ويُزيل حقه، فإذا كان بيعها وحفظ ثمنها خيراً له من تعريفها سنة، والإِنفاقِ عليها، وتغريم صاحبها أضعافَ قيمتها، كان حبسُها وردُّها عليه هو بالتخيير الذي يكون له فيه الحظ، والحديثُ يقتضيه بَفحواه وقوته، وهذا ظاهر، وبالله التوفيق.

أن يكون فلواً صغيراً

ومنها: أن البعيرَ لا يجوز التقاطُه، اللهم إلا أن يكون فَلُوَّا صغيراً لا يمتنعُ لا يجوزالتقاط البعير إلا من الذئب ونحوه، فحكمه حكم الشاة بتنبيه النص ودلالته.

فصار في قدوم وفد ذي مُرة^(١)

وقَدِمَ على رسول الله ﷺ وفد ذي مُرة ثلاثة عشر رجلاً رأسُهم الحارث بن عوف، فقالوا: يا رسول الله! إنا قومُك وعشيرتُك، نحن قوم من بني لؤي بن

⁽۱) این سعد ۱/۲۹۷، ۲۹۸.

فـصــل في قدوم وفد خَوْلان

وقَدِمَ عليه على في شهر شعبان سنة عشر وفدُ خولان، وهم عشرة، فقالوا: يا رسول الله! نحن على مَن وَرَاءَنَا مِن قومنا، ونحن مؤمنون بالله عز وجل، ومصدِّقون برسوله، وقد ضربنا إليك آباطَ الإبل، وركبنا حُزُونَ الأرض وسهولَها، والممنة لله ولرسوله علينا، وقدمنا زائرين لك، فقال رسولُ الله على : «أَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ مَسيرِكُم إليَّ فَإِنَّ لَكُم بِكُلِّ خَطْوة خَطاهَا بَعِيرُ أَحَدِكُم حَسَنة، وأما قولُكم: وأثرِينَ لك، فإنه مَنْ زَارَني بالمَدِينَة، كَانَ في جواري يَوْمَ القِيَامَةِ»، قالوا: يَا رسول الله! هذا السفرُ الذي لا تَوَى عَلَيْه، ثم قال رسولُ الله على : «مَا فَعَلَ عَم أَنسِ (١٠)». وهو صنم خولان الذي كانوا يعبدونه _ قالوا: أبْشِرْ، بدّلنا اللَّهُ به ما جُئت به، وقد بقيت منا بقايا _ مِن شيخ كبيرٍ وعجوز كبيرة _ متمسّكون به، ما جُئت به، وقد بقيت منا بقايا _ مِن شيخ كبيرٍ وعجوز كبيرة _ متمسّكون به، ولو قدمنا عليه، لهدمناه إن شاء الله، فقد كنا منه في غُرور وفِتنة. فقال لهم رسول الله على : "ومَا أَعْظَمَ مَا رَأَيْتُم مِنْ فِتْتَه؟» قالوا: لقد رأيتنا أَسْتَنَا حَتَّى أكلنا والرِّمة؛ فجمعنا ما فَدَرْنا عليه، وابتعنا به مِائة ثور، ونحرناها "لعم أنس» قرباناً في غداةٍ واحدةٍ، وتركناها تردُها السباع، ونحن أحوَجُ إليها من السباع، فجاءنا الغيثُ غَداةٍ واحدةٍ، وتركناها تردُها السباع، ونحن أحوَجُ إليها من السباع، فجاءنا الغيثُ غَداةٍ واحدةً، وتركناها تردُها السباع، ونحن أحوَجُ إليها من السباع، فجاءنا الغيث

⁽١) في كتاب «الأصنام» عميانس بكسر العين وضم النون.

مِن ساعتنا، ولقد رأينا العُشْبَ يُواري الرجال، ويقول قائِلُنا: أنعم علينا "عم أنس» وذكروا لرسول الله على ما كانوا يقسمُ ون لصنمهم هذا من أنعامهم وحُروثهم، وأنهم كانوا يجعلون من ذلك جزءاً له، وجزءاً لله يزعمهم، قالوا: كنا نزرعُ الزرع، فنجعلُ له وسطّه، فنسميه له، ونسمي زرعاً آخر حجرة لله، فإذا مالت الريح فالذي سميناه لله جعلناه لعم أنس، وإذا مالت الريح، فالذي جعلناه لعم أنس، لم نجعله لله، فذكر لهم رسولُ الله في أن الله أنزل عليَّ في ذلك: هوجَعَلُوا للَّهِ مِمَّا ذَرَاً مِن الحَرْثِ والأَنْعَامِ نصيباً [الأنعام: ١٣٦] قالوا: وكنا نتحاكم إليه فيتكلم، فقال رسولُ الله في: "تلك الشَّيَاطِينُ تُكلِّمُكُم"، وسألوه عن فرائض الدين، فأخبرهم، وأمرهم بالوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، وحُسنِ الجوار لمن جاورُوا، وأن لا يظلِمُوا أحداً. قال: "فإن الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ"، ثم ودعوه بعد أيام، وأجازهم، فرجعُوا إلى قومهم، فلم يَحُلُوا عقدة حتى هدموا "عم أنس" (١٠).

فـصــل في قدوم وفد محارب

وقَدِمَ على رسولِ الله على وفدُ محارب عامَ حجَّة الوداع، وهم كانوا أغلظ العرب، وأفظهم على رسولِ الله في ني تلك المواسم أيامَ عَرْضِهِ نَفْسَهُ على العرب، وأفظهم على رسولِ الله في ني تلك المواسم أيامَ عَرْضِهِ نَفْسَهُ على القبائل يدعوهم إلى الله، فجاء رسولَ الله في منهم عشرة نائبين عمن وراءَهم مِن قومهم، فأسلموا، وكان بِلالٌ يأتيهم بِغَداء وَعشاء إلى أن جلسُوا مع رسولِ الله في يوما من الظهر إلى العصر، فعرف رجلاً منهم، فأمدَّه النظر، فلما رآه المحاربي يُديمُ النظرَ إليه، قال: كأنك يا رسولَ الله توهمني؟ قال: "لقد رأيتُك»، قال المحاربيُّ: أي واللَّه، لقد رأيتني وكلمتني، وكلمُتك بأقبح الكلام، ورددتُك بأقبح الرد بعُكاظ، وأنت تطُوفُ على الناس، فقال رسولُ الله في: "نعم"، ثم قال بأقبح الرد بعُكاظ، وأنت تطُوفُ على الناس، فقال رسولُ الله في: "نعم"، ثم قال

⁽۱) انظر ابن سید الناس ۲۰۳۲، ۲۰۶، و«شرح المواهب» ۵۸/۶، ۵۹، وابن سعد ۱/۳۲۶.

فـصــل فى قدوم وفد صُداء في سنة ثمان

وقدِمَ عليه على وفد صُداء، وذلك أنه لما انصرف من الجِعْرَانة، بعث بعوثاً، وهياً بعثاً، استعمل عليه قيسَ بنَ سعدِ بن عبادة، وعقد له لواءً أبيض، ودفع إليه راية سوداء، وعسكر بناحية قناة في أربعمائة مِن المسلمين، وأمره أن يطأ ناحية من اليمن كان فيها صُداء، فقدم على رسول الله الله وافداً على من ورائي فاردُدِ فأتى رسولَ الله في فقال: يا رسولَ الله في قيسَ بن سعد من صَدْرِ قَنَاة، وخرج الجيش، وأنا لك بقومي، فردَّ رسول الله في قيسَ بن سعد من صَدْرِ قَنَاة، وخرج الصُّدائي إلى قومه، فقدِم على رسولِ الله في خمسة عشر رجلاً منهم، فقال الصُّدائي إلى قومه، فقدِم على رسولِ الله في خمسة عشر رجلاً منهم، فقال وكساهم، ثم راح بهم إلى رسول الله في، فبايعُوه على الإسلام، فقالوا: نحنُ لك على من وراءنا من قومنا، فرجعوا إلى قومهم، ففشاً فيهم الإسلام، فوافى على من وراءنا من قومنا، فرجعوا إلى قومهم، ففشاً فيهم الإسلام، فوافى رسولَ الله في منهم مائةُ رجل في حَجة الوداع، ذكر هذا الواقدي عن بعض بني المُصْطَلِق، وذكر من حديث زياد بن الحارث الصُّدائي، أنه الذي قَدِمَ على رسول الله في، فقال له: اردُدِ الجيشَ وأنا لك بقومي، فردَّهم، قال: قلتُ؛ بل يا رسول الله في، فقال له: اردُدِ الجيشَ وأنا لك بقومي، فردَّهم، قال: قلتُ؛ بل يا قومي عليه، فقال لي: «يا أخا صُداء، إنَّكَ لَمُطَاعٌ في قَوْمِكَ؟» قال: قلتُ؛ بل يا

⁽۱) انظر ابن سید الناس ۲/۲۰۶، و «شرح المواهب» ۹/۶، وابن سعد ۲۹۹/۱.

رسولَ الله من الله عز وجل، ومن رسوله، وكان زيادٌ هذا مع رسولِ الله ﷺ في بعض أسفاره، قال: فاعتشى رسول الله على أي سار ليلاً، واعتشينا معه، وكنت رجلاً قويّاً، قال: فجعل أصحابُه يتفرّقون عنه، ولزمْتُ غَرْزَهُ، فلما كان في السَّحر، قال: «أذِّن يا أخا صُداء» فأذَّنْتُ على راحلتي، ثم سرنا حتى ذهبنا، فنزل لحاجته، ثم رجع، فقال: يا أخا صُداء، هل معك ماء؟ قلت: معى شيء في إداوتي، فقال: «هاته» فجئت به، فقال: «صُبَّ» فصببتُ ما في الإداوة في القعب، فجعل أصحابُه يتلاحقون، ثم وضع كفَّه على الإناء، فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عيناً تفورُ، ثم قال: «يا أخا صُدَاء، لو لا أني أستحيي من ربِّي عز وجل، لسقينا واستقينا» ثم توضأ وقال: «أذن في أصحابي، من كانت له حاجة بالوضوء فَلْيَرِدْ» قال: فوردُوا من آخرهم، ثم جاء بلال يُقيم، فقال: "إنَّ أَخَا صُدَاءٍ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ، فَهُوَ يُقِيمُ ۗ فأقمتُ، ثم تقدَّم رسول الله ﷺ فصلى بنا، وكنتُ سألتُه قَبْلُ أَن يؤمِّرني على قومي، ويكتُبَ لي بذلك كتاباً، ففعل، فلما فرغ مِن صلاته، قام رجل يتشكى من عامله، فقال: يا رسول الله! إنه أَخذنا بذُحُولِ كانت بيننا وبينه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «لا خُيْرَ في الإمَارَةِ لِرَجُل مُسلِم "، ثم قام آخر، فقال: يا رسول الله! أعْطني مِن الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: "إنَّ اللَّهَ لم يَكِلْ قِسْمَتَهَا إلىٰ مَلَكِ مُقَرَّب، ولا نَبيٍّ مُرْسَل، حتَّى جَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فإنْ كُنْتَ جُزْءاً منها أَعْطَيْتُكَ، وإِنْ كُنْتَ غَنِيّاً عنها، فإنَّما هِيَ صُداعٌ في الرَّأْس، وداءٌ في البَطْن»، فقُلتُ في نفسي: هاتان خصلتان حين سألت الإمارة، وأنا رجل مسلم، وسألتُه مِن الصدقة، وأنا غني عنها، فقلتُ: يا رسولَ الله! هذان كتاباك فاقبلهُما، فقال رسول الله على: «وَلِمَ؟» فقلت: إنى سمعتك تقولُ: «لا خَيْرَ في الإِمَارَةِ لِرَجُلِ مُسْلِم»، وأنا مسلم، وسمعتُك تقول: «مَنْ سَأَلَ مِنَ الصَّدَقةِ، وَهُوَ غَنِيٌّ عنها، فإِنَّما هِيَ صُداعٌ في الرَّأْس، ودَاءٌ في البَطْن »وأنا غَنِيٌ ، فقالَ رسول الله عِن : «أَمَا إَنَّ الَّذِي قلتُ كَمَا قُلتُ ، فقبلهما رسولُ الله على أَسْتَعْمِلُه »، ثم قال لي: «دُلَّني على رُجُل مِنْ قَوْمِكَ أَسْتَعْمِلُه»، فدللتُه على

رجل منهم، فاستعملَه، قلتُ: يا رسول الله! إن لنا بئراً إذا كان الشتاءُ، كفانا ماؤها، وإذا كان الصيفُ، قَلَّ علينا، فتفرقنا على المياه، والإسلامُ اليومَ فينا قليل، ونحن نخاف، فادعُ الله عز وجل لنا في بئرنا، فقال رسول الله على النافي سَبْعَ حَصَيَاتِ، فناولتُه، فَعَركَهُنَّ بيده، ثم دفعهن إليَّ وقال: إذا انتهيتَ إليها، فألقِ فيها حصاةً حصاةً، وسمِّ الله، قال: ففعلت، فما أدركنا لها قعراً حتَّى الساعة (۱).

فـصـل في فقه هذه القصة

ففيها: استحبابُ عقد الألوية والرايات للجيش، واستحبابُ كونِ اللواء أبيض، وجواز كونِ الراية سوداء مِن غير كراهة.

وفيها: قبولُ خبرِ الواحد، فإن النَّبيُّ ﷺ ردَّ الجيش من أجل خبر الصُّدَائي وحده.

وفيها: جوازُ سير الليل كُلِّه في السفر إلى الأذان، فإن قوله: «اعتشى» أي: سار عشية، ولا يُقال لما بعد نصف الليل.

وفيها: جوازُ الأذان على الراحلة.

وفيها: طلبُ الإمام الماءَ من أحد رعيته للوضوء، وليس ذلك من السؤال. وفيها: أنه لا يتيممُ حتى يطلُبَ الماء فيُعْوزه.

وفيها: المعجزةُ الظاهرة بفورانِ الماء من بين أصابعه، لما وضعها فيه، أمدَّه الله به وكثَّره، حتى جعل يفورُ مِن خلال الأصابع الكريمة، والجهال تَظُنُّ أنه

فوران الماء من بين أصابعه ﷺ لا من خلال اللحم والدم

⁽۱) انظر ابن سيد الناس ٢/ ٢٥٥، ٢٥٦، و«شرح المواهب» ٥٩/٤، ٦٦، وابن سعد المراهب ٥٩/٤، ٥٦، وابن سعد ١/ ٣٢٦، ٣٢٦، و «فتوح مصر» ص ٢١٢ لابن عبد الحكم، وحديث «من أذن فهو يقيم» أخرجه أحمد ٤/ ١٦٩، وأبو داود(٥١٤) والترمذي(١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧) وفي سنده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف.

كان يشق الأصابع، ويخرج من خلال اللحم والدم، وليس كذلك، وإنما بوضعه أصابعه فيه حلَّت فيه البركة من الله والمدد، فجعل يفور حتى خرج من بين الأصابع، وقد جرى له هذا مراراً عديدة بمشهد أصحابه.

وفيها: أن السنَّة أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، ويجوزُ أن يؤذن واحد، سنية الإقامة لمن انن ويقيم آخر، كما ثبتت في قصة عبد الله بن زيد أنه لما رأى الأذان، وأخبر به النبي قلم قال: «ألْقِهِ على بلالِ»، فألقاه عليه، ثم أراد بلال أن يقيم، فقال عبد الله بن زيد: يا رسولَ الله! أنا رأيتُ، أريد أن أقيم، قال: «فأقم»، فأقام هو، وأذّن بلال، ذكره الإمام أحمد رحمه الله ().

جواز تأمير الإمام وتوليته لمن سأُله ذلك إذا راّه كفئاً

وفيها: جوازُ تأمير الإمام وتوليته لمن سأله ذلك إذا رآه كفئاً، ولا يكون سؤاله مانعاً من توليته، ولا يُناقِض هذا قوله في الحديث الآخر: "إنَّا لَنْ نُولِّي عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ أَنَ ، فإن الصُّدائي إنما سأله أن يؤمِّره على قومه خاصة، وكان مطاعاً فيهم، محبباً إليهم، وكان مقصودُه إصلاحَهم، ودُعاءهم إلى الإسلام، فرأى النبيُ عَلَى أن مصلحة قومِه في توليته، فأجابه إليها، ورأى أن ذلك السائل

⁽۱) أخرجه أحمد ٤/٢٤، وأبو داود(٥١٢)، وفي سنده محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري، وهو ضعيف، واختلف عليه فيه، فقيل عن محمد بن عبد الله، وقيل: عبد الله بن محمد، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، والحازمي في «الناسخ والمنسوخ» ص ٢٤، والدارقطني ص ٩٠، والطحاوي ص ٨٥ من طريق أبي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده، وعبد الله بن محمد، لم يوثقه غير ابن حبان.

⁽٢) أخرجه البخاري ١١٢/١٣ في الأحكام: باب ما يكره من الحرص على الإمارة، ولمسلم (١٤) ٣/١٥٦٦ في الإمارة: باب النهي عن طلب الإمارة، والحرص عليها من حديث أبي موسى الأشعري قال: دخلت على النبي أنا ورجلان من بني عمي، فقال: أحد الرجلين: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: "إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله، ولا أحداً حرص علمه».

إنما سأله الولاية لحظِّ نفسه ومصلحته هو، فمنعه منها، فولَّى للمصلحة، ومنع للمصلحة، فكانت توليتُه لله، ومنعه لله.

وفيها: جواز شِكاية العمال الظلمة، ورفعهم إلى الإمام، والقدح فيهم بظلمهم، وأن ترك الولاية خيرٌ للمسلم مِن الدخول فيها، وأن الرجل إذا ذكر أنه من أهل الصدقة، أعطي منها بقوله ما لم يظهر منه خلافه.

ومنها: أن الشخصَ الواحد يجوز أن يكون وحده صنفاً من الأصناف لقوله: «إِنَّ اللَّهَ جَزَّاُها ثَمانِيَة أَجْزاءٍ، فَإِنْ كنتَ جُزْءاً منها أَعْطَيْتُكَ».

ومنها: جوازُ إقالةِ الإِمامِ لولاية من ولاَّه إذا سأله ذلك.

ومنها: استشارةُ الإمام لذي الرأي مِن أصحابه فيمن يُولِّيه.

ومنها: جوازُ الوضوء بالماء المبارَك، وأن بركته لا تُوجب كراهةَ الوضوء منه، وعلى هذا فلا يُكره الوضوء مِن ماء زمزم، ولا مِن الماء الذي يجري على ظهر الكعبة. والله أعلم.

جواز الوضوء بالماء المدارك

فصل

في قدوم وفد غسان

وقدموا في شهر رمضان سنة عشر، وهم ثلاثة نفر، فأسلَمُوا وقالُوا: لا ندري أيتبعُنا قومُنا أم لا؟ وهم يُحبُّون بقاءَ ملكهم، وقربَ قيصر، فأجازهم رسولُ الله على بجوائز، وانصرفوا راجعين، فقدِمُوا على قومهم، فلم يستجيبُوا لهم، وكتمُوا إسلامهم حتى مات منهم رجلان على الإسلام، وأدرك الثالث منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام اليرموك، فلقي أبا عبيدة، فأخبره بإسلامه، فكان يُكرمه (۱).

 ⁽۱) انظر ابن سید الناس ۲۰۲۲، ۲۰۷۲، و «شرح المواهب» ۲۱/۶، وابن سعد ۱/۳۳۰.

فصل

في قدوم وفد سلامان

وقَدِمَ عليه في وفد سكلامان سبعة نفر، فيهم حبيبُ بن عمرو، فأسلموا. قال حبيب: فقلت: أي رسول الله! ما أفضلُ الأعمال؟ قال: «الصّلاةُ في وَقْتِهَا»، ثم ذكر حديثاً طويلاً، وصلُوا معه يومئذ الظهر والعصر، قال: فكانت صلاة العصر أخفَ من القيام في الظهر، ثم شكوا إليه جَدْبَ بلادهم، فقال رسولُ الله في بيده: «اللَّهُمَ اسْقِهِمُ الْغَيْثَ في دَارِهم»، فقلتُ: يا رسول الله! ارفع يديك، فإنّه أكثرُ وأطيبُ، فتبسم رسول الله في، ورفع يديه حتى رأيتُ بياض إبطيه، ثم قام وقُمنا وأطيبُ، فتبسم رسول الله في موفعينا، ثم ودعناه، وأمر لنا بجوائز، فأعطينا عنه، فأقمنا ثلاثاً، وضِيافته تجري علينا، ثم ودعناه، وأمر لنا بجوائز، فأعطينا خمسَ أواقي لكل رجل منا، واعتذر إلينا بلال، وقال: ليس عندنا اليوم مال، فقلنا: ما أكثرَ هذا وأطيبَه، ثم رحلنا إلى بلادنا، فوجدناها قد مُطرَت في اليومِ الذي دعا فيه رسول الله في قي تلك الساعة. قال الواقدي: وكان مقدمُهم في شوال سنة عشر (١٠).

فصل

في قدوم وفد بني عَبْس

وقَدِمَ عليه وفدُ بني عبس، فقالوا: يا رسولَ اللَّه! قَدِمَ علينا قُرَّاؤنا، فأخبرونا أنه لا إسلامَ لمن لا هِجرة له، ولنا أموالٌ ومواش، وهي معايشنا، فإن كان لا إسلامَ لمن لا هِجرة له، فلا خيرَ في أموالنا، بعناها وهاجَرْنا من آخرنا، فقال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ حَيْثُ كُنْتُم، فَلَن يَلِتَكُمُ اللَّهُ مِنْ أَعْمَالِكُم شَيْئاً» وسألهم رسول الله ﷺ عن خالد بن سنان، هل له عَقِبٌ؟ فأخبروه أنه لا عَقِبَ له،

⁽١) انظر ابن سيد الناس ٢/٢٥٧، و«شرح المواهب» ٢١/٤، ٦٢ وابن سعد ١/٣٣٢.

كانت له ابنة فانقرضت، وأنشأ رسول الله على الله على الله عن خالد بن سنان، فقال: «نَبِيٌّ ضَيَّعَهُ قَوْمُه» (١٠).

فصل

في قدوم وفد غامد

قال الواقدي: وقَدِمَ على رسولِ الله في وفدُ غامد سنة عشر، وهم عشرة، فنزلوا ببقيع الغَرْقَدِ، وهو يومئذ أثلٌ وطرفاء، ثم انطلقُوا إلى رسولِ الله في وحلَّفوا عند رحلهم أحدتَهم سِناً، فنام عنه، وأتى سارقٌ، فسرق عيبةً لأحدهم فيها أثوابٌ له، وانتهى القومُ إلى رسول الله في فسلَّموا عليه، وأقرُّوا له بالإسلام، وكتب لهم كتاباً فيه شرائعُ من شرائع الإسلام، وقال لهم: «مَنْ خَلَفْتُم في رِحَالِكم؟» فقالوا: أحدثنا يا رسولَ الله، قال: فإنَّه قَدْ نَامَ عَنْ مَتَاعِكُم حَتَّى أتى أَتِ فَاخَذَ عَيْبَةَ أَحَدِكُم»، فقال أحدُ القوم: يا رسول الله! ما لأحد من القوم عيبة غيري، فقال رسول الله في: «فَقَدْ أُخِذَتْ ورُدَّتْ إلى مَوْضِعِها»، فخرج القومُ سراعاً حتى أتوا رحلهم، فوجدوا صاحِبَهم، فسألوه عما أخبرَهُم رسولُ الله في قال: فزعْتُ مِن نومي، ففقدتُ العَيبة، فقمتُ في طلبها، فإذا رجل قد كان قاحداً، فلما رآني، فثار يعدو مني، فانتهيتُ إلى حيث انتهى، فإذا أثر حفر، وإذا قاحذها، وأنها قد رُدِّت، فرجعوا إلى النبي في فأخبروه، وجاء الغلامُ الذي بأخذها، وأنها قد رُدِّت، فرجعوا إلى النبي في فأخبروه، وجاء الغلامُ الذي خلفوه، فأسلم، وأمر النبي في أبيَّ بن كعب، فعلمهم قرآناً، وأجازهم كما كان يجيز الوفود وانصرفوا(٢).

⁽۱) حديث منكر لا يصح، وانظر ابن سيد الناس ٢٥٧/٢ و«شرح المواهب» ٢٢/٤، وابن سعد ١/ ٢٩٥.

 ⁽۲) انظر ابن سيد الناس ۲۷۷۲، ۲۵۸، و«شرح المواهب» ۲۳/۶ وابن سعد ۲۵/۱ و الثال والطرفاء: نوعان من الشجر متشابهان، والعيبة: مستودع الثياب.

فصل

في قدوم وفد الأزد على رسول الله ﷺ

ذكر أبو نعيم في كتاب «معرفة الصحابة»، والحافظ أبو موسى المديني، من حديث أحمد بن أبي الحواري، قال: سمعت أبا سليمان الداراني قال: حدَّثني علقمة بن يزيد بن سويد الأزدى، قال: حدَّثني أبي عن جدي سويد بن الحارث قال: وفدت سابع سبعة مِن قومي على رسول الله عليه، فلما دخلنا عليه، وكلمناه، أعجبَه ما رأى مِن سمتنا وزِيِّنا، فقال: «ما أَنْتُم؟» قلنا: مؤمنون، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «إنَّ لِكُلِّ قَوْلٍ حَقِيقَةً، فَمَا حَقِيقَةُ قَوْلِكُم وإِيمَانِكِم؟» قلنا: خمسَ عشرة خصلة، خمسٌ منها أمرتنا بها رُسُلُك أن نُؤمِنَ بها، وخمسٌ أَمرتنا أَنْ نَعْمَلَ بِها، وَخِمسٌ تخلقنا بها في الجاهلية، فنحن عليها الآن، إلا أن تكره منها شيئاً، فقال رسول الله على : «ومَا الخَمْسُ الَّتِي أَمَرتُكُم بِها رُسُلِي أَنْ تُؤْمِنُوا بِها»؟ قلنا: أمرتنا أن نُؤمنَ باللَّه، وملائكَتِه، وكتبه، ورسله، والبعثِ بعدَ الموت. قال: «ومَا الخَمْسُ التي أَمَرْتُكُم أَنْ تَعْمَلُوا بِها»؟ قلنا: أمرتنا أن نقولَ: لا إله إلا الله، ونُقيمَ الصلاة، ونؤتىَ الزكاة، ونصومَ رمضان، ونحجَّ البيت الحرام من استطاع إليه سبيلاً، فقال: "ومَا الخَمْسُ الَّتِي تَخَلَّقْتُم بِها في الجَاهِليَّة؟" قالوا: الشكرُ عند الرخاءِ، والصبرُ عند البلاء، والرضى بمُرِّ القضاء، والصدق في مواطن اللقاء، وترك الشماتة بالأعداء. فقال رسول الله ﷺ: «حُكَمَاءٌ عُلَمَاء كَادُوا مِنْ فِقْههمْ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاء»، ثم قال: وأَنَا أَزِيدُكُم خَمْساً، فَتَتِمُّ لَكُم عِشْرُونَ خَصْلَةً إِنْ كُنْتِم كما تَقُولُونَ، فَلا تَجْمَعُوا ما لاَ تَأْكُلُونَ، ولا تَبْنُوا ما لا تَسْكنُون، ولا تُنافسُوا في شَيءٍ أَنتم عَنْه غَداً تَزُولُونَ واتَّقُوا الله الذي إليه تُرْجَعُونَ وَعَلَيْهِ تُعْرَضُون، وارْغَبُوا فيما عَلَيْه تَقْدمُون، وفيه تَخْلُدون»، فانصرف القوم مِن عند رسول الله ﷺ ، وحفظوا وصيته، وعملوا بهأ``.

⁽١) سنده ضعيف، لأن علقمة بن يزيد بن سويد، قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، =

فصل

في قدوم وفد بني المُنْتَفِقِ على رسولِ الله ﷺ

روينا عن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل في مسند أبيه، قال: كتب إليَّ إبراهيم بنُ حمزة بن محمد بن حمزة بن مُصعب بن الزبير الزبيري: كتبت إليك بهذا الحديث، وقد عرضتُه وسمعته على ما كتبتُ به إليك، فحدِّث بذلك عني، قال: حدَّثني عبدُ الرحمن بن المغيرة الحِزامي، قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن عياش السَّمَعي الأنصاري، عن دَلْهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتَفِق العقيلي، عن أبيه، عن عمه لقيط بن عامر، قال دَلهم: وحدثنيه أيضاً، أبي الأسود بن عبد الله، عن عاصم بن لقيط، أن لقيط بن عامر، خرج وافِداً إلى رَسُولِ الله ﷺ ومعه صَاحِبٌ له يقال له: نهيك بن عاصم بن مالك بن المُنتَّفِق، قال لقيط: فخرجتُ أَنا وصاحبي حتَّى قَدِمنا على رسول الله ﷺ، فوافيناه حينَ انصرفَ من صلاة الغداة، فقامَ في النَّاس خطيباً، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ أَلا إِنِّي قَدْ خَبَّأْتُ لَكُم صَوْتِي مُنْذُ أَرْبَعَة أَيَّام، ألا لِتَسْمَعوا اليَوْمَ، أَلاَ فَهَلْ مِنْ امْرِيءٍ بَعَثَهُ قَوْمُه»؟ فقالوا له: اعْلَمْ لَنَا مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «أَلاَ ثُمَّ رَجُلٌ لَعَلَّهُ يُلْهِيه حَدِيثُ نَفْسِهِ، أَوْ حَدِيثُ صَاحِبِه، أَوْ يُلْهِيهِ ضَالٌ أَلا إِنِّي مَسْؤُولٌ، هَلْ بَلَّغْتُ، أَلا اسْمَعُوا تَعِيشُوا، أَلا اجْلِسُوا»، فجلس الناسُ، وقمت أَنا وصاحبي حتى إذا فرغ لنا فؤادُه ونظره، قلت: يا رسول الله، ما عندك من علم الغيب؟ فضحك: لَعَمْرُ اللَّهِ. عَلِمَ أَنِي أَبْتغي السَّقْطَةَ، فقال: «ضَنَّ رَبُّكَ بِمَفَاتِيح خَمْس مِنَ الغَيْبِ لا يَعْلَمُها إلاَّ

وأتى بخبر منكر، فلا يحتج به، وأورده الحافظ في «الإصابة» ١٥١/٣ في ترجمة سويد بن الحارث الأزدي، ونسبه إلى أبي أحمد العسكري، وقال: وساقه الرشاطي وابن عساكر من وجهين آخرين عن أحمد بن أبي الحواري، ورواه أبو سعيد النيسابوري في «شرف المصطفى» من وجه آخر عن أحمد بن أبي الحواري، فقال: علقمة بن سويد بن علقمة بن الحارث، فذكر أبو موسى في «الذيل» علقمة بن الحارث بسبب ذلك، والأول أشهر.

الله»، وأشار بيده، فقلت: ما هن يا رسول الله؟ قال: «عِلْمُ المَنِيَّة، قَدْ عَلِمَ مَتَى مَنيَّةُ أَحَدِكُم ولا تَعْلَمُونَه، وعِلْمُ المَنِيِّ حِينَ يَكُونُ في الرَّحِم قَدْ عَلِمَهُ ومَا تَعْلَمُونَهُ، وعِلْمُ ما في غَدٍ قَدْ عَلِمَ مَا أَنْتَ طَاعِمٌ ولا تَعْلَمُه، وعِلْمُ يَوْم الغَيْثِ يُشرف عَليْكُم أَزِلِين مُشْفِقيْن فَيَظَلُّ يَضْحَكُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ غَوثَكُم إلى قَرِيبٍ». قال لقيطٌ: فقلتُ: لن نَعْدَمَ مِن ربِّ يضحكُ خيراً يا رَسُول اللَّهِ، قال: «وعِلْمُ يَوْم السَّاعَةِ»، قلنا: يا رَسولَ الله! علمنا مما تُعلِّم الناسَ وتعلم، فإنا مِن قبيل لا يُصدِّقون تصديقنا أحداً مِن مُذحج التي تربو علينا، وخثعم التي تُوالينا وعشيرتنا التي نحن منها، قال: «تَلْبَثُونَ مَا لَبِثْتُمْ، ثُمَّ يُتَوَفَّى نَبِيُّكُم، ثُمَّ تَلْبَثُونَ مَا لَبِثْتُمْ، ثُمَّ تُبْعَثُ الصَّائِحةُ، فَلَعَمْرُ إلهٰكَ ما تَدَعُ عَلَىٰ ظَهْرِها شَيْئاً إلا مَاتَ، والمَلائِكةُ الَّذِينَ مَعَ رَبُّكَ، فأَصْبَحَ رَبُّكَ عَزَّ وجَلَّ يَطُوفُ في الأَرْض، وخَلَتْ عَلَيْهِ البلادُ، فأَرْسَلَ رَبُّكَ السَّمَاءَ تَهْضِبُ مِنْ عِنْد العَرْش، فَلَعَمْرُ إلهٰكَ ما تَدَعُ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ مَصْرَع قَتيلٍ، ولا مَدْفَن مَيِّتٍ إلا شَقَّت القَبْرَ عَنْهُ حَتَّى تَخْلُفُهُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِه فَيَسْتَويَ جالِساً، فَيَقُولُ رَبُّك: مَهْيَم، لما كان فيه يقول: يَا رَبِّ، أَمْس، اليوم، لعهده بالحياة، يحسبه حديثاً بأهله»، فقلتُ: يا رسولَ الله! فكيف يجمعُنا بعد ما تمزِّقنا الرياحُ والبِلى والسباعُ؟ قال: «أُنْبُئكَ بِمثلِ ذٰلِكَ في آلاءِ الله: الأَرْضُ أَشْرَفْتَ عليها وهي في مَدَرة بَالِيةِ»، فقلت: لا تحيى أبداً. ثم أَرْسَل اللَّهُ عَلَيْهَا السَّمَاءَ، فَلمْ تَلْبَثْ عَلَيك إِلاَّ أَيَّاماً حَتَّى أَشْرَفْتَ عَلَيْهَا وهي شَرْبَةٌ واحِدَةٌ، ولَعَمْرُ إِلٰهِكَ لَهُوَ أَقْدَرُ على أَنْ يَجْمَعَكُم مِنَ المَاءِ عَلَى أَنْ يَجْمَعَ نَباتِ الأَرْضِ فَتَخْرُجُونَ مِنَ الأَصْواءِ، ومِنْ مَصَارِعِكُم، فتنظُرُون إِلَيْهِ ويَنْظُرُ إِليْكُمْ»، قال: قلت: يا رسولَ الله! كيف ونحن ملء الأرض وهو شخص واحد ينظر إلينا وننظر إليه؟ قال: «أَنْبُنُك بمثل هذا في آلاءِ اللَّهِ: الشَّمُسُ والقَمَرُ آيةٌ منه صَغِيرَةٌ تَرَونَهُما وَيَرَيَانِكُمْ سَاعَةً واحِدَةً ولا تُضارُّون في رُؤيتهما»، ولعمر إلهكَ لهوَ أقدرُ على أن يراكم وترونه من أن تروا نورهما ويريانكم لا تضارُّون في رؤيتهما. قلت: يا رسول اللَّهِ! فما يفعل بنا ربُّنا إذا لقيناه؟ قال: «تُعرَضُونَ عليه بادِيَةً له صَفَحَاتُكم لا يخْفي عليه منكم خَافيةٌ،

فيأْخُذُ رَبُّكَ عَزَّ وجَلَّ بيدِهِ غُرْفَةً من ماءٍ، فيَنْضَحُ بها قبلَكُم، فَلَعَمْرُ إلهكَ ما يُخْطَىء وَجْه أَحَدِ منكم منها قَطْرَة، فأمَّا المُسْلِمُ فَتَدَعُ وَجْهَهُ مِثْلَ الرَّيْطَةِ البَيْضَاءِ، وأَمَّا الكَافِرُ فَتَنْضَحُه، أَو قال: فتخطَّمُه بمثل الحُمَم الأَسْود ألا ثم يَنْصرِفُ نَبِيُّكُمْ ويفترق على أَثْرِهِ الصَّالْحُونَ فَيَسْلُكُون جِسْراً مِنَ النَّارِ يَطَأُ أَحَدُكُم الجَمْرَة يقول: حِسٍّ، يقول رَبُّك عَزَّ وَجَلَّ، أَو أَنه؛ ألا فَتَطلعون على حَوْض نَبيُّكُم عَلَىٰ أَظْمَأ ــ والله ــ نَاهِلَة عليها قَطُّ رَأَيتُها، فَلَعَمْرُ إِلٰهكَ مَا يَبْسُطُ أَحَدٌ مِنْكُم يَدَهُ إِلاَّ وقَعَ عليها قَدَحٌ يُطَهِّرُه مِنَ الطَّوْفِ والبَوْلِ، والأذى، وتُخنس الشَّمْسُ والقَمَرُ فلا تَرَوْنَ منهما واحداً». قال: قلتُ: يا رسول الله! فبمَ نبصر؟ قال: «بِمِثْلِ بَصَرِكَ سَاعَتك لهٰذِهِ، وذٰلِكَ قبل طُلُوع الشَّمْس في يَوْم أَشْرَقَت الأَرْضُ وواجَهَتْ بِه الجِبالَ»، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! فبم نُجزَى من سيئاتنا وحسناتنا؟ قالﷺ: «الحَسَنَةُ بَعَشْرِ أَمْثَالِهَا، والسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلاَّ أَنْ يَعْفُوَ"، قال قلتُ: يا رسول الله! ما الجنةُ وما النارُ؟ قال: «لَعَمْرُ إِلَهِكَ إِنَّ النَّارَ لها سَبْعَة أَبْوَابٍ مَا مِنْها بَابَانِ إِلاَّ يَسيرُ الرَّاكبُ بَيْنَهُمَا سَبْعِينَ عَاماً، وإِنَّ الجَنَّة لها ثَمَانِيَةُ أَبوابٍ ما منها بابان إلاَّ يَسِيرُ الرَّاكِبُ بينهما سَبْعِينَ عَاماً» قلتُ: يا رسول الله! فعلام نطلع من الجنة؟ قال: «على أَنْهارٍ مِنْ عَسَلٍ مُصَفَّىٰ، وأَنْهَارٍ مِنْ خَمْرٍ ما بِها صُدَاعٌ ولا نَدَامَةٌ، وأَنْهارٍ مِنْ لَبَنِ ما يَتَغَيَّرُ طَعْمُه، ومَاءٍ غَيْرِ آسِنِ، وفاكِهةٍ، ولَعَمْرُ إلهكَ مَا تَعْلَمُونَ وَخَيْرٌ مِنْ مِثْلِهِ مَعَهُ وأَزْواجٌ مُطَهَّرَةٌ. قلت: يا رسول الله! أَوَلنا فيها أزواج أو منهن مصلحات؟ قال: المُصْلِحاتُ لِلصَّالِحِينِ»، وفي لفظ: الصالِحاتُ لِلصَّالِحِينَ تَلَذُّونَهُنَّ ويَلَذُّونَكُم مثلَ لذَّاتكم في الدُّنْيا غَيْر أَنْ لا تَوَالُد»، قال لقيط: فقلت: يا رسول الله! أقصى ما نحنُ بالغون ومنتهون إليه؟ فلم يُجبه النبيِّ على الله عنه الله عنه الله الله الله الله الله الله ا علام أبايعُك؟ فبسط النبيُّ ﷺ يده، وقال: «عَلَىٰ إقام الصَّلاةِ وإِيتَاءِ الزَّكاةِ، وزِيالِ المُشْرِكِ، وَأَنْ لا تُشْرِكَ باللَّهِ إلها خَيْرَهُ "قال: قلت: يا رسول الله! وإنَّ لنا ما بين المشرق والمغرب، فقبض رسول الله عليه يده، وظن أني مشترط ما لا يُعطينيه، قال: قلتُ: نحلُّ منها حيث شئنا، ولا يجنى امرؤٌ إلا على نفسه، فبسط يده، وقال: "لك ذلك تَحِلُّ حَيْثُ شِئْت، ولا يَجْني عَلَيْكَ إلاَّ نَفْسُكَ"، قال: فانصرفنا عنه، ثم قال: "ها إِنَّ ذَيْن، ها إِنَّ ذَيْن – مَرَّتِين – لعمرُ إلهك من أتقى الناس في الأولىٰ والآخِرَة"، فقال له كعب بن الخدرية أحدُ بني بكر بن كلاب: مَنْ هُمْ يا رسول الله؟ قال: "بنو المنتفق، بنو المنتفق، أهل ذلك منهم"، قال: فانصرفنا، وأقبلتُ عليه، فقلتُ: يا رسول الله! هل لأحد ممن مضى من خير في جاهليتهم؟ فقال رجل مِن عُرْضِ قريش: والله إِنَّ أباكَ المنتفق لفي النار، قال: فكأنه وقع حرٌ بينَ جِلد وجهي ولحمه مما قال لأبي على رؤوس الناس، فهممتُ أن أقول: وأبوك يا رسول الله؟ شم إذا الأخرى أجمل، فقلتُ: يا رسول الله! وأهلك؟ قال: "وأهلي لَعَمْرُ الله، حَيْثُ ما أَتَيْتَ علىٰ قَبْرِ عامرِيِّ، أو وجهكَ وبَطْنِك في النَّارِ"، قال: قلتُ: يا رسول الله! وما فعل بهم ذلك، وقد وجهكَ وبَطْنِك في النَّارِ"، قال: قلتُ: يا رسول الله! وما فعل بهم ذلك، وقد وقبك وبَطْنِك في النَّارِ"، قال: قلتُ: يا رسول الله! وما فعل بهم ذلك، وقد كانوا على عمل لا يُحسنون إلا إياه، وكانوا يَحسِبُون أنهم مصلحون؟ قال الله الله بَعَثَ في آخِرِ كُلُّ سَبْع أُمْم نَبِيًا، فمن عَصَىٰ نَبِيَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِينَ، ومَنْ أَطَاعَ نَبِيَهُ كَانَ مِنَ المُهْتَدِين "(١٠).

هذا حديث كبير جليل، تُنادي جلالتُه وفخامته وعظمتُه على أنه قد خرج من مِشكاة النُّبوة، لا يُعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدني، رواه عنه إبراهيم بن حمزة الزبيري، وهما من كبار علماء المدينة، ثقتان محتج بهما في الصحيح، احتج بهما إمامُ أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري، ورواه أئمةُ أهل السنة في كتبهم، وتلقّوه بالقبول، وقابلوه بالتسليم والانقياد، ولم يطعن أحدٌ منهم فيه، ولا في أحد من رُواته.

⁽۱) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد المسند» ۱٤،۱۳/٤، وإسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن عياش السمعي، ودلهم بن الأسود، فإنه لم يوثقهما غير ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٣٨/١٠، وزاد نسبته إلى الطبراني. وعجب من المؤلف وغيره، كيف ذهبوا إلى تقويته وتصحيحه، وفيه ما فيه.

بيان من أخرجه

فممن رواه: الإمام ابن الإمام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه، وفي كتاب «السنة» وقال: كتب إليّ إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري: كتبت إليك بهذا الحديث، وقد عرضته، وسمعته على ما كتبت به إليك، فحدّث به عنى.

ومنهم: الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل في كتاب «السنة» له.

ومنهم: الحافظ أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان العسال في كتاب «المعرفة».

ومنهم: حافظُ زمانه، ومحدثُ أوانه، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني في كثير من كتبه.

ومنهم: الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن حَيَّان أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب «السنة».

ومنهم: الحافظ بن الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة، حافظ أصبهان.

ومنهم: الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه.

ومنهم: حافظُ عصره، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني، وجماعة من الحفاظ سواهم يطول ذكرهم.

وقال ابن مندة: روى هذا الحديث محمد بن إسحاق الصنعاني، وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهما، وقد رواه بالعراق بمجمع العلماء وأهل الدين جماعة مِن الأثمة منهم أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم، وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ولم يُنكره أحد، ولم يتكلم في إسناده، بل رووه على سبيل القبول والتسليم، ولا يُنكره هذا الحديث إلا جاحِدٌ، أو جاهل، أو مخالف للكتاب والسئة، هذا كلام أبي عبد الله بن مندة.

بيان غريب ألفاظه

وقوله: تَهضِبُ: أي تُمطر. والأصواء: القبور. والشَّربة ــ بفتح الراء ــ الحوضُ الذي يجتمع فيه الماء، وبالسكون والياء: الحنظلة، يُريد أن الماء قد كثر، فمن حيث شئت تشرب. وعلى رواية السكون والياء: يكون قد شبه الأرض بخُضرتها بالنبات بخضرة الحنظلة واستوائها(١).

وقوله: حس: كلمة يقولُها الإنسانُ إذا أصابه على غفلة ما يحرِقُه أو يُؤلمه، قال الأصمعي: وهي مِثل أوه. وقوله: يقولُ ربُّك عز وجل: «أو أنه». قال ابنُ قتيبة: فيه قولان: أحدهما: أن يكون «أنه» بمعنى «نعم». والآخر: أن يكون الخبر محذوفاً كأنه قال: أنتم كذلك، أو أنه على ما يقول. والطوف: الغائط. وفي الحديث: لا «يُصَلِّ أَحَدُكم، وهو يُدافعُ الطَّوْفَ والبَّوْلَ» والجسر: الصراط. وقوله: «فيقول ربك. مَهيم»: أي: ما شأنُك وما أمرُك، وفيم كنتَ.

وقوله: «يشرف عليكم أزلين»: الأزل _ بسكون الزاي _ الشدة، والأزل على وزن كَتِف: هو الذي قد أصابه الأزل، واشتد به حتى كاد يقنَطُ.

الفعلية وكذلك النزول وغيرهما

وقوله: «فيظَلُّ يضحكُ» هو من صفات أفعَاله سبحانه وتعالى التي لا يُشبهه الضعة من صفات الله فيها شيءٌ مِن مخلوقاته، كصفات ذاته، وقد وردت هذه الصفة في أحاديثَ كثيرة لا سبيل إلى ردها، كما لا سبيل إلى تشبيهها وتحريفها، وكذلك «فأصبح ربك يطوفُ في الأرض»، هو من صفات فعله، كقوله (وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ) (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ أَنْ تَأْتِيَهُمْ المَلاَئِكَةُ، أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ)، و «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيا»، و «يَدْنُو عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَيْبَاهِي بِأَهْلِ المَوْقِفِ المَلاَثِكَةَ»، والكلام في الجميع صراط واحد مستقيم، إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تحريف ولا تعطيل.

موت الملائكة

وقوله: «والملائكة الذين عند ربك»: لا أعلم موت الملائكة جاء في حديث صريح إلا هذا، وحديث إسماعيل بن رافع الطويل، وهو حديث الصور،

في النهاية: «ثم أشرفت عليها وهي شرية واحدة» هكذا رواه بعضهم: أراد أن الأرض اخضرت بالنبات فكأنها حنظلة واحدة، والرواية: شربة بالباء الموحدة.

وقد يستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ ومَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾[الزمر: ٦٨].

جواز الإقسام بصفات الله

وقوله: «فلعمر إلهك». هو قسم بحياة الرب جل جلاله، وفيه دليل على جواز الإقسام بصفاته، وانعقاد اليمين بها، وأنها قديمة، وأنه يُطلق عليه منها أسماء المصادر، ويُوصف بها، وذلك قدر زائد على مجرد الأسماء، وأن الأسماء الحسنى مشتقة مِن هذه المصادر دالة عليها.

وقولُه: «ثم تجيء الصائحة»: هي صيحة البعث ونفخته.

وقوله: «حتى يخلفه مِن عند رأسه»: هو من أخلف الزرعُ: إذا نبت بعد حصاده، شبه النشأة الآخرة بعد الموت بإخلاف الزرع بعد ما حصد، وتلك الخلفة مِن عند رأسه كما ينبت الزرع.

وقوله: «فيستوي جالساً»: هذا عند تمام خِلقته وكمال حياته، ثم يقومُ بعد جلوسه قائماً، ثم يُساق إلى موقف القيامة إما راكباً وإما ماشياً.

وقوله: "يقول: يا رب أمس، اليوم"، استقلال لمدة لبثه في الأرض، كأنه لبث فيها يوماً، فقال: أمس، أو بعضَ يوم، فقال: اليوم، يحسب أنه حديثُ عهد بأهله، وأنه إنما فارقهم أمس أو اليوم.

كان الصحابة يخوضون في دقائق المسائل

وقوله: "كيف يجمعنا بعد ما تمزّقنا الرياحُ والبلى والسباع؟" وإقرار رسول الله على هذا السؤال، رد على من زعم أن القوم لم يكونوا يخوضُون في دقائق المسائل، ولم يكونوا يفهمون حقائق الإيمان، بل كانوا مشغولين بالعمليات، وأن أفراخ الصابئة والمجوس مِن الجهمية والمعتزلة والقدرية أعرفُ منهم بالعلميات.

كان الصحابة يوردون عليه ﷺ ما يشكل عليهم من الأسئلة و الشبهات

وفيه دليل على أنه كانوا يُورِدُون على رسول الله على ما يُشْكِلُ عليهم من الأسئلة والشبهات، فيُجيبهم عنها بما يُثْلِجُ صدورهم، وقد أورد عليه على الأسئلة أعداؤه وأصحابه، أعداؤه: للتعنت والمغالبة، وأصحابه: للفهم والبيان وزيادة الإيمان، وهو يُجيب كلاً عن سؤاله إلا ما لا جواب عنه، كسؤاله عن وقت

الساعة، وفي هذا السؤال دليل على أنه سبحانه يجمع أجزاء العبد بعدما فرَّقها، وينشئها نشأة أخرى، ويخلقه خلقاً جديداً كما سماه في كتابه، كذلك في موضعين منه. وقوله: «أنبئك بمثل ذلك في آلاء الله»، آلاؤه: نِعمه وآياتُه التي تعرَّف بها إلى عباده.

وفيه: إثبات القياس في أدلة التوحيد والمعاد، والقرآن مملوء منه.

وفيه: أن حكمَ الشيء حكمُ نظيره، وأنه سبحانه إذا كان قادراً على شيء، حدالشيء حكم نظيره فكيف تعجِزُ قدرتُه عن نظيره ومثله؟ فقد قرر اللَّهُ سبحانه أدلة المعاد في كتابه أحسنَ تقرير وأبينَه وأبلغَه، وأوصلَه إلى العقول والفِطر، فأبى أعداؤه الجاحدون إلا تكذيباً له، وتعجيزاً له، وطعناً في حِكمته، تعالى عما يقولون عُلواً كبيراً.

وقوله في الأرض: «أشرفت عليها، وهي مدرة بالية». هو كقوله تعالى: ﴿ يُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها ﴾ [الروم: ١٩]. وقوله: ﴿ ومِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الأَرْضَ خَاشِعَةً فإذا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا المَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾ [فصلت: ٣٩]، ونظائره في القرآن كثيرة.

وقوله: «فتنظرون إليه وينظر إليكم»، فيه إثبات صفة النظر أله عز وجل، وإثباتُ رؤيته في الآخرة.

وقوله: «كيف ونحن ملء الأرض وهو شخص واحد»، قد جاء هذا في هذا الحديث. وفي قوله في حديث آخر: «لا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنَّ والمخاطبون بهذا قوم عرب يعلمون المراد منه، ولا يقع في قلوبهم تشبيهه سبحانه بالأشخاص، بل هم أشرف عقولاً، وأصح أذهاناً، وأسلم قلوباً من ذلك، وحقق وقوع الرؤية عياناً برؤية الشمس والقمر تحقيقاً لها، ونفياً لتوهم المجاز الذي يظنه المعطلون.

وقوله: «فيأخذ ربك بيده غرفة من الماء فينضح بها قبلكم»، فيه إثبات صفة البساء الماء السلامة اليد الله

⁽١) أخرجه مسلم(١٤٩٩) في اللعان من حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه.

اليد له سبحانه بقوله، وإثبات الفعل الذي هو النضحُ. والريطة: الملاءة. والحمم: جمع حممة، وهي الفحمة.

وقوله: «ثم ينصرفُ نبيكم»، هذا انصراف من موقف القيامة إلى الجنة. وقوله: «ويَفْرَقُ على أثره الصالحون»: أي يفزعون ويمضون على أثره.

هل الحوض قبل الصر اط؟

وقوله: "فتطلعون على حوض نبيكم": ظاهر هذا أن الحوض من وراء الجسر، فكأنهم لا يصلون إليه حتى يقطعوا الجسر، وللسلف في ذلك قولان حكاهما القرطبي في "تذكرته"، والغزالي، وغلّطا من قال: إنه بعد الجسر، وقد روى البخاري: عن أبي هريرة، أن رسول الله على النه قال: "بَيْنا أَنَا قَائِمٌ على الحَوْضِ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُم خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْني وبينهم، فقال لهم: هَلُمَّ، فقلتُ: إِذَا رُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُم خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْني وبينهم، فقال لهم: هَلُمَّ، فقلتُ: إلى أين؟ فقال: إلى النّارِ والله، قلتُ: ما شأنهم؟ قال: إنَّهُم ارْتَدُوا عَلىٰ أَدْبارِهِم، فَلا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُم إلا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَم» (١). قال: فهذا الحديث مع صحته أدلُّ دليل على أن الحوض يكون في الموقف قبل الصراط، لأن الصراط إنما هو جسر ممدود على جهنم، فمن جازه سلم من النار.

قلتُ: وليس بين أحاديث رسول الله على تعارض ولا تناقض ولا اختلاف، وحديثه كُلُه يصدِّقُ بعضه بعضاً، وأصحابُ هذا القول إن أرادوا أن الحوض لا يُرى ولا يُوصل إليه إلا بعد قطع الصِّراط، فحديث أبي هريرة هذا وغيره يردُّ قولَهم، وإن أرادوا أن المؤمنين إذا جازوا الصراط وقطعوه بدا لهم الحوضُ فشربوا منه، فهذا يدل عليه حديث لقيط هذا، وهو لايناقض كونه قبل الصراط، فإن قوله: طوله شهر، وعرضُه شهر، فإذا كان بهذا الطول والسعة، فما الذي يُحيل امتدادَه إلى وراء الجسر، فيرده المؤمنون قبل الصراط وبعدَه، فهذا في حيز يُحيل امتدادَه إلى وراء الجسر، فيرده المؤمنون قبل الصراط وبعدَه، فهذا في حيز الإمكان، ووقوعه موقوفٌ على خبر الصادق، والله أعلم.

وقوله: «_ والله على أظمأ_ ناهلة قط»: الناهلة: العطاش الواردون

⁽١) أخرجه البخاري ٤١٤/١١ في الرقاق: باب في الحوض.

الماء، أي: يردونه أظمأ ما هم إليه، وهذا يُناسب أن يكون بعد الصراط، فإنه جسرُ النار، وقد وردوها كُلُهم، فلما قطعوه، اشتد ظمؤُهم إلى الماء، فوردوا حوضَه على كما وردوه في موقف القيامة.

وقوله: «تخنس الشمس والقمر»: أي: تختفيان فتحتبسان، ولا يُريان. والاختناس: التواري والاختفاء. ومنه: قول أبي هريرة: فانخنستُ منه.

معنى ما بين البابين مسيرة سبعين عاماً وقوله: «ما بين البابين مسيرةُ سبعين عاماً»، يحتمِلُ أن يُريد به أن ما بين الباب والباب هذا المقدار، ويحتملُ أن يريد بالبابين المصراعين، ولا يُناقِضُ هذا ما جاء مِن تقديره بأربعين عاماً لوجهين: أحدهما: إنه لم يُصرِّحْ فيه راويه بالرفع، بل قال: ولقد ذُكِرَ لنا أن ما بين المصراعين مسيرة أربعين عاماً. والثاني: إن المسافة تختلف باختلاف سرعة السير فيها وبطئه والله أعلم.

وقوله: «في خمر الجنة أنه ما بها صداع ولا ندامة»، تعريض بخمر صفة خمر الدنيا وما يلحقُها مِن صُداع الرأس، والندامة على ذهابِ العقلِ والمال، وحصول الشر الذي يُوجبه زوالُ العقل. والماء غير الآسن: هو الذي لم يتغير عطول مكثه.

وقوله في نساء أهل الجنة: «غير أن لا توالد»: قد اختلف الناس، هل مل مل ملا المجنة؛ تلدُ نساءُ أهلِ الجنة؟ على قولين، فقالت طائفة: لا يكون فيها حبل ولا ولادة، واحتجت هذه الطائفة بهذا الحديث، وبحديث آخر أظنه في «المسند» وفيه: «غير أن لا مني ولا منية»(١)، وأثبتت طائفة من السلف، الولادة في

⁽۱) أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة فيما ذكره المؤلف في «حادي الأرواح» ص:

109 أن رسول الله ﷺ، سئل: أيجامع أهل الجنة؟ قال, دحاً دحاً، ولكن لا مني
ولا منية. وفي سنده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، ضعيف، وقد
اتهمه ابن معين. وأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن أبي أمامة أيضاً، وفي
سنده علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف. وقوله: ولا مني ولا منية، أي: لا إنزال=

الجنة، واحتجت بما رواه الترمذي في «جامعه» من حديث أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ إذا اشْتَهَىٰ الوَلَدَ في الجَنَّةِ كَانَ حَمْلُه وَوَضْعُهُ وسِنُه في سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي». قال الترمذي: حسن غريب، ورواه ابن ماجه(١).

قالت الطائفة الأولى: هذا لا يدل على وقوع الولادة في الجنة، فإنه علقه بالشرط، فقال: إذا اشتهى، ولكنه لا يشتهي، وهذا تأويل إسحاق بن راهويه، حكاه البخاري عنه. قالوا: والجنة دارُ جزاء على الأعمال، وهؤلاء ليسوا من أهل الجزاء، قالوا: والجنة دارُ خلود لا موتَ فيها، فلو توالد فيها أهلُها على الدوام والأبد، لما وسعتهم، وإنما وسعتهم الدنيا بالموتِ.

وأجابت الطائفة الأخرى عن ذلك كُلِّه وقالت: "إذا" إنما تكون لمحقَّقِ الوقوع، لا المشكوك فيه، وقد صح أنه سبحانه يُنشىء للجنة خلقاً يسكنهم إياها بلا عمل منهم، قالوا: وأطفالُ المسلمين أيضاً فيها بغير عمل. وأما حديث سعتها: فلو رزق كُلُّ واحد منهم عشرة آلاف من الولد وسعتهم، فإن أدناهم من ينظر في ملكه مسيرة ألفي عام.

وقوله: "يا رسول الله! أقصى ما نحن بالغون ومنتهون إليه"، لا جواب لهذه المسألة، لأنه إن أراد أقصى مدة الدنيا وانتهائها، فلا يعلمه إلا الله، وإن أراد: أقصى ما نحن منتهون إليه بعد دخول الجنة والنار، فلا تعلم نفس أقصى ما ينتهي إليه من ذلك، وإن كان الانتهاء إلى نعيم وجحيم، ولهذا لم يُجبه النبي على .

وقوله في عقد البيعة: «وزيال المشرك»: أي: مفارقته ومعاداته، فلا

⁼ ولا موت.

⁽۱) أخرجه الترمذي (۲۰٦٦) في صفة الجنة، باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة، وابن ماجه (٤٣٣٨) في الزهد: باب صفة الجنة، وأحمد ٩/٩، والدارمي ٢/٣٣٧).

يُجاورُه ولا يُواليه كما جاء في الحديث الذي في السنن: «لا تراءى ناراهما» (١)، يعنى المسلمين والمشركين.

من مات مشركاً قبل البعثة فهو في النار وقوله: «حيثما مررت بقبر كافر فقل: أرسلني إليك محمد»: هذا إرسال تقريع وتوبيخ، لا تبليغُ أمر ونهي، وفيه دليل على سماع أصحاب أهل القبور كلام الأحياء وخطابهم لهم، ودليلُ على أن من مات مشركاً فهو في النار، وإن مات قبل البعثة لأن المشركين كانُوا قد غيَّروا الحنيفية دينَ إبراهيم، واستبدلوا بها الشرك، وارتكبوه، وليس معهم حجة من الله به، وقبحه والوعيدُ عليه بالنار لم يزل معلوماً مِن دين الرسل كُلِّهم من أولهم إلى آخرهم، وأخبارُ عقوباتِ الله لأهله متداولة بين الأمم قرناً بعد قرن، فلله الحجة البالغة على المشركين في كل وقت، ولو لم يكن إلا ما فَطَرَ عِبَادَه عليه من توحيد ربوبيته المستلزم لتوحيد إلهيته، وأنه يستحيلُ في كل فِطرة وعقل أن يكون معه إله آخر، وإن كان سبحانه لا يُعذب بمقتضى هذه الفطرة وحدَها، فلم تزل دعوة الرسل إلى التوحيد في الأرض معلومة لأهلها، والمشرك يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرسل، والله أعلم.

فصل

في قدوم وفدِ النخع على رسول الله ﷺ

وقَدِمَ عليه وَفْدُ النَّخْعِ، وهُمْ آخِرُ الوفود قدوماً عليه في نصف المحرم سنة إحدى عشرة في مائتي رجل، فنزلُوا دار الأضياف، ثم جاؤوا رسول الله عليه مقرِّينَ بالإسلام، وقد كانُوا بايعوا معاذَ بن جبل، فقال رجل منهم، يقال له: زُرارة بن عمرو: يا رسولَ الله! إني رأيتُ في سفري هذا عجبًا، قال: «وما

⁽۱) أخرجه أبو داود (۲٦٤٥)، والترمذي (۱٦٠٤)، والنسائي ٣٦/٨ من حديث جرير بن عبد الله أن رسول الله على قال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله، لم؟ لا تراءى ناراهما، وسنده حسن، وله طريق آخر بإسناد صحيح عند أحمد \$1/٥٣٥، والنسائي، والبيهقي ٩/٣١ بلفظ: «وتفارق المشرك».

رأيتَ ﴾؟ قال: رأيتُ أتاناً تركتُها في الحيِّ كأنها ولدت جدياً أسفَع (١) أحوَى، فقال له رسولُ الله ﷺ: ﴿هَلْ تَرَكْتَ أَمَةً لَكَ مُصِرَّةً عَلَىٰ حَمْلٍ ﴾؟ قال: نعم، قال: «فإنَّها قَدْ وَلَدَتْ غُلاماً وهُوَ ٱبْنُكَ»، قال: يا رسولَ الله! فما بالُه أسفعَ أحوى؟ فقال: «ادْنُ مِنِّي»، فدنا منه، فقال: «هَلْ بِكَ مِنْ بَرَصٍ تَكتُّمُه؟»، قال: والَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عَلِمَ بِهِ أَحَدٌ، ولا اطَلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُكَ، قال: "فَهُوَ ذٰلِكَ"، قال: يا رسولَ الله! ورأيتُ النعمان بن المنذر عليه قُرطان مُدَملجَانِ ومَسكتان، قال: «ذٰلكَ مَلِكُ العَرَب، رَجَعَ إلى أَحْسَن زِيِّهِ وبَهْجَتِهِ»، قال: يا رسولَ الله! ورأيتُ عجوزاً شمطاء قد خرجت مِن الأرض، قال: «تِلْكَ بَقَيَّةُ الدُّنْيَا»، قال: ورأيتُ ناراً خرجت من الأرض، فحالَتْ بيني وبين ابنِ لي يُقال له: عمرو وهي تقولُ: لَظَى لَظَى، بصير، وأعمى، أطعموني آكلُكم أهلَكم ومالَكم. قال رسول الله ﷺ: «تِلْكَ فِتْنَةٌ تَكُونُ في آخِر الزَّمان» قال: يا رسولَ الله! وما الفتنةُ؟ قال: «يَقْتُلُ النَّاسُ إِمَامَهُمْ، ويَشْتَجرُونَ اشْتِجَارَ أَطْبَاقِ الرَّأْسِ (٢)، وخالفَ رسولُ الله ﷺ بين أصابعه _ يَحسبُ المسيءُ فيها أنه محسن _ "ويَكُونُ دَمُ المُؤْمِن عِنْدَ المُؤْمِن فيها أَحْلَىٰ مِنْ شُرْبِ المَاءِ، إِنْ مَاتَ ابنُكَ أَدْرِكْتَ الفِئْنَة، وإِن مِتَّ أَنت أَدْرِكُها ابْنك» فقال: يا رسولَ الله! ادعُ الله أن لا أدركها، فقال له رسول الله على: «اللَّهُمَّ لا يُدْرِكُها"، فمات وبقي ابنه، وكان ممن خلعَ عثمان (٣).

فصل فصل فك مكاتباته إلى الملوك وغيرهم

ثبت في «الصحيحين» عنه على أنه كتب إلى هِرَقل: «بسْمِ اللَّهِ الرَّحْمْنِ

الكتاب إلى هرقل

⁽١) الأسفع بوزن أحمر: الأسود المشرب بحمرة، والأحوى كالتأكيد للأسفع، إذ الحوة سواد إلى خضرة، أو حمرة إلى سواد، وقوله مصرة: اسم فاعل من أصر على الشيء: أقام عليه، والمراد حملها محقق ثابت.

⁽٢) الاستجار: الاستباك والاختلاف، وأطباق الرأس: عظامه.

 ⁽٣) انظر ابن سيد الناس ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩، و «شرح المواهب» ٤/ ٦٧، ٦٧، وابن سعد ١/ ٣٤٦.

الرَّحِيم، مِنْ محمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ، إلى هِرَقْلَ عَظِيم الرُّوم، سَلامٌ عَلَى مَن اتَّبَعَ الهُدى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الإِسْلامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَإِنَّ عَلَيْك إِثْمَ الأريسيِّينَ، ويَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوا إِلَىٰ كَلِمَة سَوَاءِ بَيْنَنَا وبَيْنَكُمْ، أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّه، ولا نُشْرِكُ به شَيْئاً، ولا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِن دُونِ اللَّه، فإنْ تَوَلَّوا فَقُولُوا اشْهَدُوا بأَنَّا مُسْلِمُونَ (۱).

الكتاب إلى كسرى

وكَتَبَ إلى كِسرَى: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم، مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ الله، إلى كِسْرَىٰ عَظِيمٍ فَارِس، سَلاَمٌ عَلَىٰ مَن اتَّبَعَ الهُدَىٰ وَآمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِه، وَشَهَدَ أَنْ لا إِلٰه إِلاَّ الله وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه ورَسُولُهُ، أَدْعُوكَ بِدِعَايَة اللَّهِ، فإني أَنَا رَسُولُ اللَّه إلى النَّاسِ كَافَّة لِيُنْذِرَ مَن كَانَ حَيَّا وَيَحِقَّ القَوْلُ عَلَىٰ الكَافِرِينَ، فإني أَنْ رَسُولُ اللَّه إلى النَّاسِ كَافَّة لِيُنْذِرَ مَن كَانَ حَيَّا وَيَحِقَّ القَوْلُ عَلَىٰ الكَافِرِينَ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ المَجُوسِ»، فلما قُرىءَ عليه الكتابُ، مزَّقَه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: "مزَّقَ اللَّهُ مُلْكَه» (٢٠).

الكتاب إلى النجاشي

وكتبَ إلى النجاشي: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، مِنْ محمدٍ رسُولِ اللَّهِ إلى النَّجاشِي مَلِكَ الحَبَشَةِ، أَسْلِم أَنْتَ، فإني أَحْمَد إِلَيْكَ اللَّهَ الذي لا إله إلاَّ هُوَ

⁽۱) أخرجه البخاري ۷۸،۷۸، ۷۹ في الجهاد: باب دعاء النبي الله الإسلام والنبوة وألا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله. ومسلم (۱۷۷۳): باب كتاب النبي الله هرقل يدعوه إلى الإسلام. والأريسيون: الأكارون، أي: الفلاحون، قال أبو عبيد: المراد بالفلاحين أهل مملكته، لأن كل من كان يزرع، فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه أو بغيره، وقال الخطابي: أراد: إن عليك إثم الضعفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليداً له، لأن الأصاغر أتباع الأكابر.

⁽۲) انظر ابن سيد الناس ۲۱۲۲، ۲۱۲، «وشرح المواهب» ٣٤٢،٣٤٠/٣ و«نصب الراية» ٤٢١/٤، وأخرج البخاري في «صحيحه» ٩٦/٨ في المغازي: باب كتاب النبي على إلى كسرى وقيصر من حديث الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أخبره أن رسول الله على بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه، مزقه، فحسبت (القائل: هو الزهري) أن ابن المسيب قال: فدعا عليه رسول الله الله ينهزقوا كل ممزق.

المَلِكُ القُدُّوسُ السَّلامُ المُؤْمِنُ المُهَيْمِنُ، وأَشْهَدُ أَنَّ عِيسى ابْنَ مَرْيَمَ رُوحُ اللَّهِ وكَلمتُهُ أَلقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ البَتُولِ الطَّيْبَةِ الحَصِينَةِ، فَحَمَلَتْ بعيسيَ، فَخَلقَهُ الله منْ رُوحِهِ ونفخه، كَمَا خَلَقَ آدَمَ بِيدِهِ، وإني أَدْعُوكَ إلى اللَّه وَحْدَهُ لا شَريكَ له، والمُوالاَة عَلَىٰ طَاعَتِه، وأَنْ تَتَبعني، وتُؤْمِنَ بالَّذِي جَاءَني، فَإِني رَسُولُ اللَّهِ، وإنى أَدْعُوكَ وجُنُودَكَ إلى اللَّه عَزَّ وجَلَّ، وقَدْ بَلَّغْتُ وَنَصَحْتُ، فأقبَلُوا نَصيحتى، وَالسَّلاَمُ عَلَىٰ مَنْ اتَّبِعَ الهُدَى»، وبعث بالكتاب مع عمرو بن أمية الضَّمْرِي، فقال ابن إسحاق: إن عمراً قال له: يا أصحَمة! إن عليَّ القولَ وعليكَ الاستِمَاع، إنَّك كأنك في الرِّقةِ علينا، وكأنا في الثقة بك منك، لأنا لم نَظُنَّ بك خَيراً قطُّ إلا نِلناه، ولم نَخَفْكَ على شيء قطُّ إلا أمِنَّاه، وقد أخذنا الحُجة عليك مِن فيك، الإِنجيلُ بيننا وبينك شاهدٌ لا يُرد، وقاض لا يجور، وفي ذلك موقع الحَزِّ وإصابة المَفْصِل، وإلا فأنتَ في هذا النبي الأمي كاليهود في عيسى ابن مريم، وقد فرق النبيُّ عَلَيْ رُسُلُه إلى الناس، فرجاك لما لم يَرْجُهم له، وأمَّنك على ما خافهم عليه بخير سالف وأجر يُنتظر. فقال النجاشي: أشهدُ باللَّهِ أنَّه النبيُّ الأمي الذي ينتظرهُ أهلُ الكتاب، وأن بِشَارة موسى براكب الحِمَار، كبشارة عيسى براكب الجمل، وأن العِيان ليس بأشفى مِن الخبر، ثم كتب النجاشيُّ جوابَ كتاب النبي عليه : «بسم الله الرحمن الرحيم، إلى محمد رسول الله، من النجاشي أصحمة، سلامٌ عليك يا نبيَّ الله من الله ورحمةُ الله وبركاته، الله الذي لا إله إلا هُوَ، أما بعد: فقد بلغني كِتابُك يا رسولَ الله فيما ذكرتَ من أمر عيسى، فوربِّ السماءِ والأرضِ، إن عيسى لا يزيدُ على ما ذكرتَ ثُفْروقاً إنه كما ذكرت، وقد عرفنا ما بعثت به إلينا، وقد قربنا ابنَ عمك وأصحابه، فأشهدُ أنَّك رسول الله صادقاً مصدقاً، وقد بايعتُك، وبايعتُ ابنَ عمك، وأسلمتُ على يديه لله رب العالمين». والثفروق: عِلاقة ما بين النواة والقشر(١).

⁽١) وفي «القاموس» إنه قمع التمر، أو ما يلتزق به قمعها ونحوه في «الصحاح».

وتوفي النجاشيُّ سنةَ تسع، وأُخبر رسولُ الله ﷺبموته ذلك اليوم، فخرج بالناس إلى المصلَّى، فصلَّى عليه وكبر أربعاً.

النجاشي الذي صلى عليه ﷺ ليس بالنجاشي الذي كتب إليه يدعوه قلت: وهذا وهم _ والله أعلم _ وقد خلط راويه، ولم يُميز بينَ النجاشِيِّ الذي صلى عليه، وهو الذي آمنَ به وأكرمَ أصحَابه، وبينَ النجاشيِّ الذي كتب إليه يدعوه، فهما اثنانِ، وقد جاء ذلك مبيَّناً في "صحيح مسلم" أن رسول الله عليه كتب إلى النجاشي، وليس بالذي صَلَّى عليه (۱).

فصل

الكتاب إلى المقوقس

وكتب إلى المقوقس مَلِك مصرَ والإسكندرية: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم، مِن محمد عبدِ اللَّهِ ورسُولِه، إلى المُقَوْقِس عَظِيمِ القِبْطِ، سَلامٌ على من اتَّبَعَ الهُدي، أما بَعْدُ: فإني أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلامِ، أَسْلِم تَسْلَمْ، وأَسْلِم يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرْتَيْنِ، فإنْ تَوَلَّيْتَ، فإنَّ عَلَيْكَ إثْمِ القِبْط ﴿ يَا أَهْلَ الكِتابَ تَعَالَوْا إلى كَلِمَة أَجْرَكَ مَرْتَيْنِ، فإنْ تَوَلَّقِ الشَّهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وبعث به أرباباً مِنْ دُونِ اللَّه، فإن تَوَلَّوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وبعث به مع حاطب بن أبي بَلتعة، فلما دخل عليه، قال له: إنه كان قبلك رجلٌ يزعم أنه الربُّ الأعلى، فأخذه الله نكالَ الآخِرَةِ والأولى، فانتقم به، ثم انتقمَ مِنه، فاعتبر بغيرك، ولا يعتبر غيرُك بك. فقال: إن لنا دِيناً لن ندعَه إلا لما هو خيرٌ منه، فقال النبي دعا الناسَ، فكان أشدَّهم عليه قريشٌ، وأعداهم له اليهودُ، وأقرَبهم منه النبي دعا الناسَ، فكان أشدَّهم عليه قريشٌ، وأعداهم له اليهودُ، وأقرَبهم منه النسي دعا الناسَ، فكان أشرَه موسى بعيسى إلا كبِشَارَةِ عيسى بمحمد، وما دعاؤنا النصارى، ولعمري ما بِشارةُ موسى بعيسى إلا كبِشَارةِ عيسى بمحمد، وما دعاؤنا إلى القرآن إلا كذُعائك أهلَ التوارةِ إلى الإنجيل، وكل نبي أدرك قوماً فَهُمْ مِن النصارى، ولعمري ما بِشارةُ الله التوارةِ إلى الإنجيل، وكل نبي أدرك قوماً فَهُمْ مِن

أمّتِه، فالحقّ عليهم أن يُطيعوه، وأنت ممن أدركه هذا النبيّ، ولسنا ننهاك عن دين المسيح، ولكنا نأمرُك به. فقال المقوقسُ: إني قد نظرتُ في أمر هذا النبيّ، فوجدتُه لا يأمر بمزهود فيه، ولا ينهى عَن مرغوبِ فيه، ولم أجده بالساحِر الضّالِ، ولا الكَاهِنِ الكَاذِب، ووجدتُ معه آية النبوة بإخراج الخَبءِ('') والإخبار، بالنّجوى، وسأنظر، وأخذ كتابَ النبيّ هي فجعله في حُق مِنْ عَاجٍ، ووختم عليه، ودفعه إلى جارية له، ثم دعا كاتباً له يكتبُ بالعربية، فكتبَ إلى رسولِ الله هي: بسم الله الرحمن الرحيم، لمحمد بن عبد الله، من المقوقِس عظيم القبط، سلام عليك، أما بعد: فقد قرأتُ كتابك، وفهمتُ ما ذكرتَ فيه، وما تدعو إليه، وقد علمتُ أن نبياً بقي، وكنتُ أظن أنه يخرُج بالشام، وقد أكرمتُ وما تدعو إليه، وبعمر عباريتين لهما مكانٌ في القبط عظيم، وبكسوة، وأهديتُ رسولك، وبعثتُ إليك بجاريتين لهما مكانٌ في القبط عظيم، وبكسوة، والجاريتان: إليك بغلة لتركبها، والسلام عليك. ولم يزد على هذا، ولم يُسلم، والجاريتان: مارية وسيرين، والبغلةُ دُلْدُل، بقيت إلى زمن معاوية ('').

فيصل

الكتاب إلى المنذر بن ساوى عامل البحرين

⁽١) الخبء: هو الغائب المستور، يشير إلى إخباره بالمغيبات التي أطلعه الله تعالى عليها.

⁽٢) انظر «ابن سيد الناس» ٢/ ٢٦٥، ٢٦٦ و «شرح المواهب» ٣٤٨/٣، ٣٥٠ و «نصب الراية» ٤٢١/٤، ٢٢٢.

المُنْذِر بن سَاوِىٰ، سَلامٌ عَلَيْكَ فإِنِّي أحمد إليك الله الذي لا إله إلاَّ هو، وأَشْهَدُ أَنْ لا إله إلاَّ اللَّهُ، وأَنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُه، أَمَّا بَعْدُ، فإني أُذْكَرُكَ اللَّهُ عَزِّ وجَلَّ، لا إله إلاَّ اللَّهُ، وأَنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُه، أَمَّا بَعْدُ، فإني أُذَكُرُكَ اللَّهُ عَزِّ وجَلَّ، فإنّه مَنْ يُطعْ رُسُلي، ويَتَبِعْ أَمْرَهُم، فَقَدْ فإنّه مَنْ يُطعْ رُسُلي، ويَتَبِعْ أَمْرَهُم، فقَدْ أَطاعَني، وَمَنْ نَصَحَ لَهُمْ، فقَدْ نَصَحَ لي، وإنّ رُسُلي قد أَثْنُوا عَلَيْكَ خيراً، وإني قَدْ شَفَعْتُكَ في قَوْمِكَ، فاتْرُكُ لِلْمُسْلِمِينَ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، وعَفَوْتُ عَنْ أَهْلِ الدُّنوبِ فاقْبَلْ مِنْهُم، وإنَّكَ مَهْما تَصْدُح، فلن نَعْزِلَكَ عَن عَمَلِكَ، ومَنْ أَقَامَ عَلى يَهُودِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَةٍ فَعَلَيْهِ الجِزْيَةُ اللهُ الجَرْيَةُ اللهُ الجَرْيَةُ اللهُ المَالِي اللهُ وسَيّةٍ فَعَلَيْهِ الجِزْيَةُ اللهُ المَالِي اللهُ اللهُ اللهِ المَالِي اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ الله

فصل

الكتاب إلى ملك عمان

وكتب إلى ملك عُمَانَ كتاباً، وبعثه مع عمرو بن العاص:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم، مِن مَجَمَد بن عبد الله، إلى جَيْفَو، وعَبْدِ ابني المُجَلَنْدى، سَلام على من اتَّبَعَ الهُدَىٰ، أَمَّا بَعْدُ: فإني أَدْعُوكُما بدِعَايَةِ الإسلام، أَسْلِما تَسْلَما، فإني رسولُ اللَّهِ إلىٰ النَّاسِ كَافَّةً لأُنْذِرَ مِنْ كَانَ حَيَّا ويَحِقَّ القَوْلُ عَلَىٰ النَّاسِ كَافَّةً لأُنْذِرَ مِنْ كَانَ حَيَّا ويَحِقَّ القَوْلُ عَلَىٰ الكَافِرِين، فإنَّكُما إِنْ أَقْرَرْتُمَا بالإسلامِ ولَيْتُكُمَا، وإِن أَبَيْتُما أَنْ تُقِرًا بالإسلام، فإنَّ الكَافِرِين، فإنَّكُما وَنظَهَرُ نُبُوتِي على مُلْكِكُمَا». مُلْكَكُمَا وَتَظْهَرُ نُبُوتِي على مُلْكِكُمَا». وحَتم الكتابَ.

قالَ عمرو: فخرَجْتُ حتى انتهيتُ إلى عمان، فلما قدمتها، عَمَدْتُ إلى عبد، وكان أحلمَ الرجلين وأسهلَهما خُلُقاً، فقلتُ: إني رسولُ رسولِ الله الله الله الله وكان أحيك، فقال: أخي المقدَّمُ عليَّ بالسِّنِّ والمُلك، وأنا أُوصِلُك إليه حتى يقرأ كتابك، ثم قال: وما تدعو إليه؟ قلت: أدعوك إلى الله وحده لا شريك له، وتخلعَ ما عُبِدَ مِن دونه، وتشهد أن محمداً عبده ورسله. قال: يا عمرو إنك ابنُ سَيِّدِ قومك، فكيف صنع أبوك، فإن لنا فيه قُدوة؟ قلتُ: مات ولم يُؤمن

⁽۱) انظر «ابسن سيد الناس» ۲۲۲۲، ۲۲۷، و«شسرح المواهب» ۳۰۰، ۳۵۳، ۳۵۳ و «الاصابة» (۸۲۱۸).

بمحمد ﷺ، ووَددْتُ أنه كان أسلم وصدَّق به، وقد كنتُ أنا على مثل رأيه حتى هداني اللَّهُ للاسلام، قال: فمتى تبعتَه؟ قلتُ: قريباً فسألنى أين كان إسلامُك؟ قلت: عند النجاشي، وأخبرته أن النجاشي قد أسلم، قال: فكيف صنع قومُه بملكه؟ فقلت: أقروه واتَّبعوه، قال: والأساقفةُ والرهبانُ تبعوه؟ قلت: نعم. قال: انظر يا عمرو ما تقول، إنه ليس من خصلة في رجل أفضح له من الكذب، قلته: ما كذبتُ، وما نستحلُّه في ديننا، ثم قال: ما أرى هرقل علم بإسلام النجاشي، قلت: بلى. قال: بأى شيء علمت ذلك؟ قلت: كان النجاشيُّ يُخرجُ له خَرْجاً، فلما أسلم وصدَّق بمحمد ﷺ، قال: لا واللَّه، لو سأَلني درهماً واحداً ما أعطيته، فبلغ هرقلَ قوله، فقال له يَنَّاقُ أخوه: أتدعُ عبدك لا يُخرج لك خرجاً، ويدين دِيناً محدِّثاً؟ قال هرقل: رجلٌ رَغِبَ في دين فاختاره لنفسه ما أصنع به، والله لولا الضنُّ بملكى لصنعتُ كما صنع، قال: انظر ما تقولُ يا عمرو، قلت: والله صدقُتك. قال عبد: فأخبرني ما الذي يأمُر به، وينهي عنه؟ قلتُ: يأمر بطاعة الله عز وجل، وينهى عن معصيته، ويأمر بالبر وَصلة الرحم، وينهى عن الظلم والعُدوان، وعن الزني، وعن الخمر، وعن عبادة الحجر والوثن والصليب. قال: ما أحسنَ هذا الذي يدعو إليه، لو كان أخي يُتابعني عليه، لركبنا حتى نؤمن بمحمد، ونصدق به، ولكن أخى أضنُّ بملكه من أن يدَعَه ويصير ذَنباً، قلت : إنه إن أسلم، ملَّكه رسول الله ﷺ على قومه، فأخذ الصدقة من غنيهم، فردَّها على فقيرهم. قال: إن هذا لخلق حسن، وما الصدقة؟ فأخبرتُه بما فرض رسولُ اللَّهِ ﷺ من الصدقات في الأموال حتى انتهيتُ إلى الإبل. قال: يا عمرو: وتُؤخذ من سوائم مواشينا التي ترعى الشجر، وتَرد المياه؟ فقلت: نعم. فقال: والله ما أُرى قومي في بُعد دارهم، وكثرة عددهم يُطيعون بهذا، قال: فمكثتُ ببابه أياماً، وهو يصل إلى أخيه، فيُخبره كُلَّ خبري، ثم إنه دعاني يوماً، فدخلتُ عليه، فأخذ أعوانُه بضَبُعيَّ، فقال: دعوه، فأرسلت فذهبت لأجلس، فأبوا أن يدعوني أجلس، فنظرت إليه، فقال: تكلم بحاجتك، فدفعت إليه الكتاب مختوماً، ففض

خاتَمه، وقرأ حتى انتهى إلى آخره، ثم دفعه إلى أخيه، فقرأه مثل قراءته، إلا أني رأيت أخاه أرقَّ منه، قال: ألا تُخبرني عن قريش كيفَ صنعت؟ فقلت: تَبِعُوه إما راغبٌ في الدين، وإما مقهور بالسيف. قال: ومن معه؟ قلت: الناس قد رغبوا في الإسلام، واختاروه على غيره، وعرفوا بعقولهم مع هُدَى الله إياهم أنهم كانوا في ضلال، فما أعلم أحداً بقى غيرَك في هذه الحَرجَة، وأنت إن لم تُسلِم اليومَ وتتبعه، يُوطنك الخيل، ويُبيدُ خَضْرَاءَكَ، فأسلم تَسْلَمْ، ويَسْتعملك على قومك، ولا تدخل عليك الخيل والرِّجال. قالَ: دعني يومي هذا، وارجع إليَّ غداً، فرجعتُ إلى أخيه، فقال: يا عمرو! إني لأرجو أن يُسْلِمَ إن لم يَضِنَّ بمُلكه، حتى إذا كان الغد، أتيتُ إليه، فأبى أن يأذن لى، فانصرفتُ إلى أخيه، فأخبرتُه أنى لم أصل إليه، فأوصلني إليه، فقال: إنى فكرتُ فيما دعوتَني إليه، فإذا أنا أضعفُ العرب إن ملَّكتُ رجلاً ما في يدي، وهو لا تبلغ خيلُه هاهنا، وإن بلغت خيلُه أَلْفَتْ قِتالاً ليس كقتال من لاقي. قلت: وأنا خارج غداً، فلما أيقن بمخرجي، خلا به أخوه، فقال: ما نحنُ فيما قد ظهر عليه، وكُلُّ من أرسل إليه قد أجابه، وخليا بيني وبينَ الصدقة وبين الحكم فيما بينهم، وكانا لي عوناً على من خالفني (١).

فصل

الكقاب إلى صاحب اليمامة وكتب النبي ﷺ إلى صاحب اليمامة هوذة بن علي، وأرسل به مع سَليط بن عمرو العامري: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمْنِ الرَّحِيم، مِنْ محمد رَسُولِ اللَّهِ إلى هوْذَة بن علي، سَلامٌ على من اتَّبعَ الهُدى، واعْلَمْ أَنَّ دِيني سَيَظْهَرُ إلىٰ مُنْتَهىٰ الخُفِّ والحافِر، فأَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَجْعَلْ لَكَ ما تَحتَ يَدَيْكَ، فلمَّا قَدِمَ عليه سَليط بكتاب

⁽۱) انظر «ابن سيد الناس» ٢٦٧/٢_ ٢٦٩ و «شرح المواهب» ٣٥٢/٣، ٣٥٥ و «نصب الراية» ٤٢٣/٤، ٤٢٤.

رسول الله على مختوماً، أنزله وحيًّاه، واقترأ عليه الكتاب، فرد رداً دونَ رد، وكتب إلى النبي على ما أحسنَ ما تدعو إليه وأجمَله، والعربُ تهابُ مكاني، فاجعل إليَّ بعض الأمر أتبعك، وأجاز سَلِيطاً بجائزة، وكساه أثواباً من نسج هَجَر، فَقَدِمَ بذلك كُلِّه على النبي على فأخبره، وقرأ النبيُّ كتابه، فقال: لو سألني سَيَابةً (١) من الأرض ما فعلتُ، باد وباد ما في يديه. فلما انصرَفَ رسولُ الله على من الفتح، جاءه جبريلُ عليه السلام، بأن هوذة قد مات، فقال النبيِّ على: "أَمَا إنَّ اليَمَامَةَ سَيَخْرُجُ بِهَا كَذَّابٌ يَتَنباً، يُقْتَلُ بَعْدِي» فقال قائل: يا رسول الله من يقتُلُهُ؟ فقال له رسول الله على: "أَنْتَ وأصحابُك» فكان كذلك.

وذكر الواقدي: أن أركون دمشق عظيم من عظماء النصارى، كان عند هَوذة، فسأله عن النبي هي، فقال: جاءني كتابه يدعوني إلى الإسلام، فلم أجبه، قال الأركون: لِمَ لا تُجيبه؟ قال: ضننت بديني وأنا ملك قومي، وإن تبعته لم أملك، قال: بلى والله، لَئن تبعته ليُمَلِّكَنَّكَ، فإن الخِيرة لك في اتباعه، وإنه للنبي العربيُّ الذي بشَّر به عيسى بن مريم، وإنه لمكتوب عندنا في الإنجيل: محمد رسول الله (۲).

فصل

في كتابه إلى الحارث بن أبي شِمْرِ الغَسَّاني

وكان بدمشق بغُوطتها، فكتب إليه كتاباً مع شجاع بن وهب مَرْجِعَه مِن الحُدَيْبِية: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم، من محمد رَسُولِ الله، إلى الحارث بن أبي

⁽۱) في «اللسان»: السَّياب مثل السحاب: البلح، قال الدينوري: هو البسر الأخضر، واحدته سَيَابة. والتقدير لو سألني قدر بلحة أو بُسرة من الأرض.

⁽۲) انظر «ابن سید الناس» ۲/۲۱۹، ۲۷۰ و«شرح المواهب» ۳/۳۵۵، ۳۵۳.

شَمْرٍ: سَلاَمٌ عَلَىَ مَنِ اتَّبَعَ الهُدى، وآمَنَ باللَّهِ وصَدَّقَ، وإني أَدْعُوكَ إلى أن تُؤْمِنَ باللَّهِ وصَدَّقَ، وإني أَدْعُوكَ إلى أن تُؤْمِنَ باللَّهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، يبقى لَكَ مُلْكُكَ، وقد تقدّم ذلك (١١).

بعونه تعالى تم طبع الجزء الثالث

مسر

زاد المعاد في هدي خير العباد ويليه الجزء الرابع وأوله فصل في الطب النبوي

⁽۱) انظر «ابن سيد الناس» ۲/ ۲۷۰، ۲۷۱ و «شرح المواهب» ۳/ ۳۵۲، ۳۵۷.



الفهرس

فصل في هديه ﷺ في الجهاد والغزوات
مراتب الجهاد
فصل في جهاد الشيطان
فصل فيما يتم الجهاد به ١٠
فصل فيمن كمل مراتب الجهاد كلها
ابتداء دعوته ﷺ للناس عامة١١
السابقون إلى الإسلام من الرجال والنساء والصبيان
اشتداد أذى المشركين على من أسلم
هجرة المسلمين إلى الحبشة حين اشتد الأذي عليهم١١
إسلام حمزة عم النبي ﷺ وجماعة كثيرين وفشو الإسلام ٢٦٠٠٠٠٠
خبر نقض الصحيفة
فصل في موت أبي طالب والسيدة خديجة والخروج إلى الطائف ٢٨
الإسراء والمعراج
الصحيح أن النبي ﷺ لم يَرَ ربه٣٠
اشتداد أذى المشركين وتكذيبهم حين أخبرهم رسول الله على
بالإسراء
تحقيق القول في أن الإسراء كان بجسده وروحه ﷺ ٣٦
أغاليط شريك في حديث الإسراء ــ في التعليق ــ
مبدأ الهجرة إلى المدينة ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

عرض نفسه ﷺ على القبائل في الموسم
تآمر المشركين لِلفَتْكِ به ﷺ وإيذان الله له بالهجرة ٤٥
مروره ﷺ بخيمتي أمِّ مَعْبَل
خروج الأنصار إلى ظاهر المدينة لاستقباله ﷺ
نزوله ﷺ في دار أبي أيوب الأنصاري ٥٥
شروعه ﷺ في بناء المسجد
مؤاخاته ﷺ بين المهاجرين والأنصار ٥٦
فصل في موادعته ﷺ من بالمدينة من اليهود ٥٨
فصل في تحويل القبلة ٥٥
مشروعية الأذان
مشروعية قتال الكفار والمشركين
أنواع الجهاد أنواع الجهاد
الترغيب في الجهاد وما ورد من الأحاديث في فَضله ٥٥
استحباب القتال أول النهار
ما ورد في فضل الشهيد
فصل في مبايعته ﷺ أصحابه في الحرب على ألاَّ يَفِرُّوا
هديه ﷺ في إعداد العدة واتخاذ الوسائل للحرب ٩
ما كان يوصي به إذا بعث سرية ١٩
كيفية تقسيم الغنائم
إعطاء سهم ذي القربي لبني هاشم وبني المطلب ٩٤
ما كان يصيب المسلمون في مغازيهم ولا يرفعونه في المغانم ٥٥
النهي عن النُّهبة والمُثلة
لنهى عن الغلول والتشديد فيه و الغلول والتشديد فيه

هدیه ﷺ في الاساري۹۹
منعه ﷺ التفريق في السبي بين الوالدة وولدها ١٠٣
فضل في هديه ﷺ في الجاسوس
فصل في هديه في الأرض المغنومة
فصل في أنَّ مكة فُتحت عنوة
فصل في منع المسلم من الإقامة بين أَظْهُر المشركين١١١
فصل في هديه في الأمان والصلح ومعاملة رسل الكفار وأخذ الجزية
ومعاملة أهل الكتاب والمنافقين
فصل في تقرير مصير الكفار معه ١١٤
فصل في نقض يهود بني النضير العَهْد١١٥
فصل في غزوِ قريظة ١١٧
حصار بني قريظة وتخييرهم بين خصال ثلاث١٢٠
فصل في غزو من نقضَ العهد ومَنْ مالأهُمْ ١٢٣
فصل في حكم من حارب مَن دخل معه في عقده ١٢٥
كيف كان ﷺ يعامل رسل أعدائه إذا وفدوا عليه ١٢٥
مصالحة قريش على وضع الحرب بينها وبينهم لمدة عشر سنين ١٢٦
صلح خَيْبر
جواز المساقاة والمزارعة ١٣٠
الأحكام المستفادة من قصة صلح خيبر١٣٢
حكم قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين على الوصية في
السَفَر
هديه ﷺ في عقد الذمة وأخذ الجزية١٣٧
الأصناف التي تؤخذ منهم الجزية١٣٩

		فصل في نرئيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين
128		بعث إلى حين لقي الله عزَّ وجل
120		سيرته ﷺ في أوليائه ومُناصريه
127		فصل في سياق مغازيه وبعوثه
۱٤٧		سريَّته إلى بطن رَابِغ
184		غزوة الأبواء
188		غزوة بُوَاط
1 & 9	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	خروجه في طلب كُرْز بن جابر الفِهْري
1 2 9		خروجه في تطلب عِيْرٍ لقريش
10.		بَعْثُه عبد الله بن جَحش الأسَدي إلى بطن نَخْلة
104		فصل في غزوة بدرٍ الكبرى
۱٦.		بدءُ القتال بالمبارزة
177		ظهور إبليس في صورة سُراقة وَوسْوَسَتُهُ لِلعدو
179		غزوة بني سُلَيم
179	عَلَالِهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ	نَذْرُ أبي سفيان أن لا يمسَّ رأسَهُ ماءٌ حتى يغزوَ رسول الله ﴿
١٧٠		غزوة بني قَيْنُقَاع
171		فصل في قتل كعب بن الأشرف
177		فصل في غزوة أُحُد
149		فصل فيما اشْتَمَلَتْ عليه هذه الغزوة من الأحكام
		فصل في ذكر بعض الحِكم والغايات المحمودة التي كانت
197		في وقعةِ أُحُد
717		إنقضاء الحرب ورجوع المشركين

Y 1 A	رجوعه ﷺ إلى المديّنة
* 1 A	بَعْثُهُ ﷺ عبد الله بن أنيس لقتل خالد بن سفيان
111	وقعة بئر معونة
277	قُنوتُه ﷺ شهرًا يَدعو على الذينَ قتلو القُرَّاء
377	غزوة ذات الرِّقاع
	الدليل على أنَّ غزوة ذات الرِّقاع كانت بعد خَيْبرَ وتوهيم من جعلها
777	قبل الخندق قبل الخندق
YY A	غزوة ذُومة الجندل
779	غزوة المُرَيْسيع
۲۳۲	خَبَرُ الإفك
777	خَصَافَةُ عائشة رضي الله عنها ورَزانَتها
227	طلبه على من يَعْذِره فيمن تولى الإفك
۲۳۸	ما وقع في حديث الإفك من الوهم
78.	مَرجِعُه ﷺ من غزوة المُرَيْسيع
78.	فصل في غزوة الخندق
137	سَبِبُ لهٰذِهِ الغزوة
787	قتل أبي رافع
787	خروجه ﷺ إلى بَني لحْيان
787	فصل في سرية نُجْد
7 & A	فصل في غزوة الغابة
	فصل في كون هذه الغزوة كانت بعد الحديبية ووهم من قال
7 2 9	إنها كانت قبلها
700	فصل في قصة صُلح الحُدَيْبية

Y0V	تقليده على المُليفة
777	الصلح بين المسلمين وأهل مكة زمن الحديبية ومدة هذا الصلح
777	ما تضمّنته هذه القصة من الفوائد الفِقهية
200	فصل في الإشارة إلى بعض الحكم التي تضمَّنتها هذه الهدنة
7.1	فصل في غزوة خَيْبَر
۲۸۳	فصل في بَدء القتال والمبارزة
791	كيف قسم رسول الله ﷺ خَيْبَر
498	قدوم جعفر بن أبي طالب وأصحابه حين فُتِحَتْ خَيْبَر
79 V	محاولة اليهود سَمَّهُ ﷺ في هذه الغزوة وحفظ الله له
۳٠١	فصل فيما كان في غزوة خَيبر من الأحكام الفِقهية
٣٠٣	قسمة الغنائم
٣٠٣	تحريم لحوم الحُمُر الإنسية
	تحقيق ابن القَيِّم في أنَّ مُتعة النساء لم تُحرَّم يوم خيبر وإنما
۲٠٤	كان تحريمها عام الفتح
	جواز المُسُّقاة والمُزارَعَةِ بجزءٍ مما يَخْرج من الأرض
۲٠٦	وكيف عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر
۳۱۳	انصرافه ﷺ من خيبر إلى وادي القرى
۲۱٦	فصل في فقه هذه القصة
۳۱۷	ردُّ المهاجرين إلى الأنصار منائِحَهم
۳۱۷	إقامته ﷺ في المدينةِ وبعثه السَّريا
٣٢٠	بَعَثُهُ إلى بني الملوِّح بالكُديْد
471	بعثه الى يَمَن وغَطَفَان وحَبَّان

777	بعثه إلى من نزلوا الغابة لمحاربته ﷺ
٣٢٢	بعثه سريةً إلى إِضَم
470	سرية عبد الله بن حُذافة السَّهْمِي
٣٢٧	فصل في عُمرة القَضيَّة
479	زواجه ﷺ بِمَيمونة
۱۳۳	حضانةُ ابنةِ حمزة بن عبد المطلب
٣٣٣	الاختلاف في تسمية هذه العُمرة بِعُمرة القضاء
440	المُحْصَر ينحَرُ هديه وقت حصره
440	المحصر بالعمرة يتحلل وينحر هديه حَيْثُ أُحْصِر
777	فصل في غزوة مؤتة
٣٤٠	ما كان يُنشَد بين يدي رسول الله ﷺ في عام الفتح
٣٤.	غزوة ذات السَّلاسِل
737	ما في هذه الغزوة من الفقه
454	فصل في سريَّة الخَبَط
455	فصل في فقه هذه القصة فصل في فقه هذه القصة
۳٤٧	فصل في جواز الاجتهاد في حياته 💒
257	فصل في الفتح الأعْظَم
١٢٣	فصل في دخول النبي ﷺ دار أمِّ هانيء وصلاته في بيتها بعد الفتح .
417	النَّفَر الذين أمر رسول الله ﷺ بقتلهم ولم يُؤمِّنهمْ
410	سرية خالد بن الوليد إلى بَني جذيمة
	قصيدة حسان بن ثابت في عمرة الحديبية ثابت
٣٦٩	فصل في الإشارة إلى ما في الغزوة من الفقه والطائف
	فصل في محاربة أهل العهد في ذمة الإمام وجواره وعَهده

٣٧٠	وانتقاض عهد جميعهم بذلك
۲۷۱	فصل في جواز تبييت الكفار وجواز قتل الجاسوس
۲۷۱	تكفير الحسنات للكبائر
٣٧٧	فصل في جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام
٣٧٧	بيان أنَّ مكة فُتحت عنوةً
۲۸۱	ما تمتاز به مکة
۳۸٥	هل يضرب الخَراج على مَزارع مكة أمْ لا؟
۲۸٦	حكم من سَبَّ الرسول ﷺ
٣٨٨	فصل فيما في خطبته العظيمة في ثاني أيام الفتح من أنواع العلم
498	تحريم قطع شجر مكة
397	النهي عن تنفير صيدها
247	فصل في تحريم لُقطة الحَرَم
499	فصل في الواجب بقتل العمد
٤٠٠	إباحة قطع الإذخر من الحرم
٤٠٢	كتابة العلم والحديث في عهده ﷺ
٤٠٢	كراهة الصلاة في المكان الذي فِيه صُور
٤٠٢	جواز لبس السواد أحيانًا
٤٠٣	تحريم متعة النساء _ عام الفتح
٤٠٧	جواز إجارة المرأة وأمانها للرجل والرجلين
٤٠٨	غزوة حنين أو أوطاس
٤١٧	فصل في قدوم وفد هوازن
	الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية
£11	والنكت الحكمية

£ 7 ·	يما ينبغي للإمام من بعث العيون
	ن تمام التوكل استعمال الأسباب التي نصبها الله لمسبباتها
	حكم العارية هل هي مضمونة أم لا
٤٢٤	با أعطاه ﷺ للمؤلفة قلوبهم
	جواز بيع الرقيق والحيوان بعضه ببعض
	جواز جعل الأجَل غير محدود بين المتعاقدين
	فصل في أن من قتل قتيلاً فله سلبه
٤٣٠	دعوى القاتل أنه قتل كافرًا لا تقبل إلا بِبَيِّنَة
277	فصل في أن السلب جميعه للقاتل
	فصل في غزوة الطائف
٤٣٦	فصل في قدوم وفد ثقيف
٤٣٦	ما في غَزْوَة ثقيف من الفوائد الفقهية
220	فصل في بعثه المصدقين لجباية الصدقات
	فصل في السرايا والبعوث وسرية عُيَيْنَة بين حصن الفَزاري ٢٠٠٠٠
888	قدوم وفد بني تميم
	سرية قطبة بن عامر إلى خثعم
	سرية الضحاك بن سفيان إلى بني كلاب ٢٠٠٠٠٠٠٠
٤٥٠	سرية علقمة بن مجزز إلى الحبشة
	سرية علي بن أبي طالب إلى صنم طيء
800	ذكر إسلام كعب بن زهير وقصيدته
٤٦٠	فصل في غزوة تبوك
173	فصل في بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندل

٤٧٣	فصل في خطبته ﷺ بتبوك
٤٧٥	فصل في جمعه ﷺ بين الصلاتين بتبوك
	فصل في رجوعه ﷺ من تَبوك وما هم به المنافقون من الكيد به
٤٧٧	وعصمة الله إياه
٤٨٠	فصل في أمر مسجد الضرار الذي نهى الله رسوله أن يقوم فيه
٤٨١	خروج الناس لتلقيه ﷺ عند مقدمة إلى المدينة
	دخوله ﷺ المسجد وصلاته ركعتين وجلوسه للناس، ومجيء
٤٨٣	المتخلفين إليه للاعتذار
٤٨٣	حديث كعب بن مالك
٤٨٨	فصل في الإشارة إلى ما تضمنته هذه الغزوة من الفوائد والأحكام .
٤٩١	بحث قصر الصلاة في السفر
१९०	استحباب حِنث الحالف في يمينه إذا رأى غيرها خيراً منها
٤٩٨	جواز الدفن ليلاً
0 • •	بحث تحريف أمكنة المعصية
٥٠١	بحث جواز إنشاء الشعر للقادم فرحًا وسرورًا به
٥٠٢	ذكر ما اشتملت عليه قصة الثلاثة الذين خلفوا من الحكم والفوائد .
011	بحث سجود الشكر والتهنئة وإعطاء البشير بخبرٍ سار
٥١٨	فصل في حجة أبي بكر الصديق سنة تسع بعد مقدمه من تبوك
071	فصل في قدوم وفود العرب وغيرهم على النبي ﷺ
070	ما في قصة قدوم وفد ثقيف من الأحكام
٥٢٧	قدوم وفد بني عامر
	قدوم وفد عبد القيس وما في قصتهم من الفوائد
٥٣٣	قدوم وفد بني حنيفة

	ذكر مسيلمة الكذاب
٥٣٨	قدوم وفد طيء
٥٣٩	قدوم وفد كندة
٥٤١	قدوم وفد الأشعريين
0 { Y	قدوم وفد الأزد
٥٤٣	قدوم وفد بني الحارث
0 { {	قدوم وفد همدان
ه ځ ه	قدوم وفد مزینة ووفد دوس
०१२	ما في قصة قدوم وفد دوس من الأحكام
०१९	قدوم وفد نجران
oov	فصل في فقه قصة وفد نجران
०२१	قدوم رسول فروة بن عَمْرو الجذامي
070	قدوم وفد بني سعد بن بكر
۲۲٥	قدوم طارق بن عبد الله وقومه
۸۲٥	قدوم وفد تُجيب
०२९	قدوم وفد بني سعد من قضاعة
٥٧٠	قدوم وفد بني فزارة
٥٧٢	قدوم وفد بني أسد
٥٧٣	قدوم وفد بهراء
٤٧٥	قدوم وفد عذرة وبلي
0 V 0	ما يتعلق بقصة وفد بلي من الفوائد
٥٧٧	قدوم وفد ذي مرة
٥٧٨	قدوم وفد ذي خولان

0	 •	 ٠	•			•		•	•			•					•	ب	رد	حا	Α.	وفا	۔وم	قا
۰۸۰					•														اء	ببد	o .	وفد	دوم	قا
٥٨٢								•	•							ائد	فمو	, ال	مز	۴	ىتھ	قص	ا في	ما
٥٨٤					•														ان	فسا	Ė.	وفد	۔وم	قا
٥٨٥												•	۰	، عب	بني	فد ۽	زو	ن و	ما	سلا	"	وفد	دوم	قا
۲۸٥																	•		J	ىام	ė.	وفد	۔وم	قا
٥٨٧					•			•									•		د	لأز	١.	وفل	۔وم	قا
			A .:	; ـ	Ń١	٠,	15.	أـُ		.	١	L .		.1~	. .		.;		J١		٠.	ه فد	۔وم	۱ ä
			"		•	_	٠,		ي	ں "	وير	•	يب		-	-	مق		-	ي	•		73-	~
٥٨٨	 •		بر۔																				درم و لا	
0 A A		 •						•									•			ζ	بب -	`يو		
	 •	 •						•	. .								• •			ح انخ	بع ا	: يع وفد	ولا	قد
०९९		 •						•	. .						 ا إلى	 باته	کات	 (3	نع في	ر انخ پير	<u>- ا</u>	: ي د وفد لديه	و لا -وم	قد
099 7••									. .	 غیر					 ، إل	باته	 کات	 مک	في وقد	ح انخ مقر	ال الله	ر يع وفد لديه إلى	ولا -وم كر ه	قد د: ک
099 7•• 7•٣									٠٠. رهـ	 غیر					 ، إل	 باته اوی	 کات	 مَ س بن	بع في وقد ر	ح مقر منذ	ال ال	ر يع وفد لديه إلى إلى	ولا -وم كر ه نابه	قد د: ک
099 7 7.8 7.8				• • •					٠٠. رهـ	 غیر					 ، إلر 	 باته اوی	کات س	 م س بن ماد	يع في رقد ر	ر انخ مقر منذ لك	ال ال ال الما الما الما الما الما الما	د يه وفلا إلى إلى إلى	ولا دوم کر ه نابه نابه	قد د: ک ک

فهرس العناوين الجانبية

٥	كان الجهاد في أول الإِسلام بتبليغ الحجة
٥	جهاد أعداء الله فرع على جهاد النفس
٦	هناك جهاد ثالث هو جهاد الشيطان
٦	جهاد هؤلاء الأعداء الثلاثة ليمتحن من يتولاه
٧	معنى ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾
٨	معنى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾
٩	مراتب الجهاد
٩	مراتب جهاد النفس
١.	مراتب جهاد الشيطان
١.	مراتب جهاد الكفار والمنافقين
١.	جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات
١.	ما يتم الجهاد به
11	أكمل الخلق من كمّل مراتب الجهاد وأكملهم محمد ﷺ
۱۳	ذكر الابتلاء في أول الدعوة
۱۳	من أرضى الناس بسخط الله لم يغنوا عنه من الله شيئاً
١٤	تعزية الله عبادة المؤمنين بأن الحياة الدنيا قصيرة
11	من جاهد فإنما يجاهد لنفسه
11	معنى ﴿ فَإِذَا أُوذِي فِي الله جعل فتنة الناس كعذابِ الله ﴾
۱۷	ذكر السابقين إلى الإسلام السابقين إلى الإسلام
۱۷	أبو بكر الصديق

17	خديجه الكبرى
۱۸	خلیجه الکبریعلي علي علي
۱۸	زید
۱۹	ورقة بن نوفل
١٩	بداية الأذى بمن أسلم
۲۱	شراء الصديق للعبيد المعذبين
۲۱	الهجرة الأولى إلى الحبشة
۲۱	هل قدم ابن مسعود مكة من الهجرة الأولى إلى الحبشة
77	الهجرة الثانية إلى الحبشة
77	محاولة المشركين رد النجاشي المهاجرين
77	مقاطعة قريش لبني هاشم وبني المطلب
44	نقض الصحيفة
۲۸	الخروج إلى الطائف
44	استماع الجن لقراءته ﷺ
۳.	دخوله ﷺ مكة بجوار المطعم
۳.	الإسراء
۲۱	المعراج
٣٣	هل رأى ﷺ ربه ليلة المعراج
40	إخباره ﷺ لقريش بالإسراء
٣٦	الفرق بين من قال: كان الإسراء بالروح وبين أن يقال: كان مناماً
	الصحيح أن الإسراء كان مرة
	دعوته ﷺ القبائل
	لقياه ﷺ لمن قدم من الأوس والخزرج
٤٠	لَّقِي النبي ﷺ ستة نفر من الخزرج

٤٠	بيعة العقبة الأولى
٤٣	بيعة العقبة الثانية
٤٤	بدء الهجرة إلى المدينة
٥٤	ائتمار قریش به ﷺ لقتله
٤٦	قصة هجرته عليه الله الله الله الله الله الله الله ا
٤٦	نوم علي في مضجعه ﷺ
٤٩	قصة سراقة
۰ ه	أم معبد
3 Y	وصوله ﷺ إلى المدينة
٤٥	معنى: ﴿أَدخلني مدخل صدق ﴾
٥٥	قدوم أهله ﷺ من مكة
٥٦	المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار
٥٨	معاهدته ﷺ مع يهود
٥٩	تحويل القبلة
77	الأذان وزيادة الصلاة إلى رباعية
77	الإِذِن بالقتال
٦٤	فرض القتال
٦٤	التحقيق في مسألة فرضية الجهاد
77	[شراۋه ﷺ بعيراً من جابر]
۷٥	فضل الرمي
۸١	فضل الشهيد
	مبايعته ﷺ أصحابه
۸٧	مشورته ﷺ في الجهاد
۸٩	دعاء لقاء العدو

عدته ﷺ في الحرب	۹.
الدعوة قبل القتال	۹١
الأسلاب والغنائما	٩١
حكم الأنفال	۹١
الصفيّ	94
السهم لمن غاب لمصلحة المسلمين	93
التجارة في الغزو	93
التشارك في الغنيمة	9 8
سهم ذي القربي	٩٤
لا يُخَمَّس الطعام	90
حكم النهبة والمثلة	90
النهي عن استعمال الفيء في غير حال الحرب	٩٦
الغلولالغلول المناهدين المناهد المناهدين المناهدين المناهدين المناهدين المناهدين المناهدين	٩٦
تحريق متاع الغال وضربه	٩,٨
أساری بدر اساری بدر این با	• •
	٠١
الاسترقاق	٠٢
Ju 3 0 Q. 1	٠٣
	• 0
	• ٧
الأدلة على أن مكة فتحت عنوة	
تقرير مصير الكفار مع النبي ﷺ	
محاربة بنو قينقاع للمسلمين	١٤

110	نقض بني النضير العهد
117	نقض قريظة العهد
۱۱۸	الاختلاف في قوله ﷺ: «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة»
۱۲۳	حكم من نقض العهد وأقر به الباقون
178	فتوى المصنف لولي الأمر
170	من دخل في عقد المصالحين ثم حارب المسلمين فقد نقض العهد
170	رسل الأعداء لا يُتعرض لها
177	صلحه ﷺ مع قریش
144	تحريم نكاح المشركة على المسلم
179	الصلح مع أهل خيبر
179	قصة حيي في تغييبه المسك والحلي
۱۳.	جواز المساقاة والمزارعة
۱۳۲	جواز عقد الهدنة
۱۳۲	جواز تعزير المتهم
۲۳۱	جواز الأخذ بالقرائن
۱۳۲	اعتبار القرائن
۱۳۳	قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر
140	استدلال الشاهد في قصة يوسف بقرينة قدِّ القميص
۱۳۷	جواز خرص الثمار البادي صلاحها
۱۳۷	عقد الذمة وأخذ الجزية
۱۳۸	بيان تزوير طائفة من اليهود كتاباً فيه إسقاطه ﷺ الجزية
144	هل يجوز أخذ الجزية من غير المجوس واليهود والنصاري؟
1 2 1	صلحه ﷺ مع أهل نجران
131	الجزية تقدر بحسب حاجة المسلمين

تؤخد الجزية من العرب والعجم بغير اعتبار لأبائهم١٤٢
الفرق بين أشهر التسيير الحرم وبين الأشهر الحرم ١٤٤١٤٤
سيرته ﷺ في أوليائه وحزبه ٢٤٥
معنى ﴿خُذِ العَفُو وَأَمْرِ بِالْعَرِفُ ﴾
سرية حمزة إلى سيف البحر ٢٤٦
سرية عبيدة بن الحارث بن المطلب ١٤٧
سعد هُو أُول من رمى بسهم في سبيل الله
سرية سعد إلى بطن رابغ ١٤٧
غزوة الأبواء وهي أول غزوة غزاها بنفسه ﷺ ١٤٨
غزوة بُواط
خروجه في طلب كرز الفهري
غزوة العشيرة
سرية نخلة
أول خُمس وأول قتيل وأول أسيرين في الإسلام١٥١
القتال في الأشهر الحرم ١٥١
معنى ﴿الْفتنة أكبر من الْقتل﴾
نحويل القبلة ١٥٣
لم یشهد بدراً زهری ۱۵٦
معنی مردفین ۱۵۸
لاختلاف في إمداد الله لهم
طلب المبارزة طلب المبارزة
شتداد القتال
شتداد الفتال ۱۲۱
لنصر

177	ستشهاد عمير بن الحمام
۱٦٣	شأن ﴿وما رميت إذ رميت ﴾
178	مشاركة الملائكة
178	فصة إبليس مع أبي جهل
170	دعاء أبي جهل لربه
170	كراهة سعد بن معاذ لأسر المشركين
١٦٥	إجهاز ابن مسعود على أبي جهل
177	قتل أمية بن خلف وابنه
177	انقطاع سيف عكاشة
۱٦٧	قتل الزبير عبيدة بحربته وما كان من أمر هذه الحربة
٧٢/	فقء عين رفاعة بن رافع
771	وقوفه ﷺ على القتلي
171	رجوعه ﷺ من بدر
۸۶۱	جملة من حضر بدراً
179	شهداء المسلمين
179	غزوة بني سُليمغزوة بني سُليم
179	غزوة السويقغزوة السويق
١٧٠	غزوة الفُرع
١٧٠	غزوة بني قينقاع
۱۷۳	مشورته ﷺ أصحابه في الخروج
	رؤياه ﷺ
	انخزال بن أُبي بنحو ثلث العسكر
	مشاركة الشباب
140	خير أبر عامر الفاسق

۱۷٦	عصيان الرماة لامره ﷺ وانتهاز المشركين هذه الفرصة
۱۷٦	ما أصيب به ﷺ
۱۷٦	قتل مصعب بن عمير
۱۷۷	شأن مالك بن سنان شأن مالك بن سنان
١٧٧	قول أنس بن النضر
۱۷۸	جرح عبد الرحمن بن عوف
۱۷۸	قتله ﷺ أبيَّ بن خلف
149	حنظلة غسيل الملائكة
149	أم عُمارة
179	شهادةُ الأُصَيْرِم مع أنه لم يصل صلاة قط
١٨٠	مناداة أبي سفيان للمسلمين
171	نصر الله رسوله يوم أحد
171	النعاس في أحد
171	دفاع ملكين عنه ﷺ
۲۸۱	دفاع سبعة من الأنصار عنه عِلَيْ
۱۸۳	دفاع طلحة عنه ﷺ ونزع أبي عبيدة حلقة المغفر من جبينه ﷺ
۱۸٤	سهم سعد
۱۸٤	غسل علي وفاطمة جرح النبي ﷺ
۱۸٤	نزول قوله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾
118	عدم انهزام أنس بن النضر عندما انهزم الناس
	قتل المسلمين والد حذيفة وهم يظنونه مشركاً
	إقراؤه على السلام لسعد بن الربيع وهو بين القتلى
۱۸٦	نزول قوله تعالى: ﴿وما محمد إلا رسول﴾
۱۸٦	تعبيره ﷺ دؤيا والدحاب بالثروادة

	1/	1	•	•	•	•	•		•	•	•	•	٠	٠	•	•	•	•	•		•	•		•	•	•	Č	ہاد	تسو	JĻ	به ب	ينه	~		£ 0.	عاق	د٠
	۱۸	٦				•	•			•				•	•	•	•	•	•		•	ō	اد	شه	بال	به ب	نسا	لن	ۺ	-	ج	بن	له	د اد	عبا	عاء	د:
	۱۸	٧.			•		•		•		•		•		•	•			•					•			ζ	بو-	جہ	ال	ن	و ب	مر	: ع	لهاد	شت	اد
	۱۸٬	V		•			•		•							•		•	•											له	قتا	. و	ضر	النا	بن	س	أز
	۱۸	٨		•					•		•					•	•	•	•		•			•	•	ā	نرب	بح	_	ىلف	<u>-</u> خ	بن	ي	يُرِّ پُرُ		عنه	ط
	۱۸	٨					•			•			•			•	•	•				•					Ĺ	لف	÷	ڹ	ي !	أبح	مر	غ ع	ابز	ۇية	رز
	۱۸	٨		•	•		•			•	•			12 X																					۔ ا		
	۱۸	٨	•			•			•	•		•	•	•		d d		(4) (4)	ي	نب	11	رح	ج	ي .	٠,	خا	ال	ىيد	•	, ر	أبج	لد	وا	لك	مال	ص	LA
	۱۸٬	٩		•	•					•				•	•	•	•	•				•		•		•	•	•	(صو	حيا	دم	,م	. يو	احد	م أ	يو
	۱۸٬	٩		•	•					•	•	•	•	•	•	•	•	•		•										_					ادي		
	۱۹	•																•			•					-									ِ د		
	١٩	•	•	•	•	•				•	•	•	•	•		•																			حر		
	19	١														•	•	•																	سا		
	۱۹'	۲		•		•				•		•		•		•	•										•				•				، الن		
	191		•		•	•		•	•	•		•	•	•	•	•	•													-					ز دا		
	19:		•	•	•	•		•	•	•	•	•	•	•	•		•																		قبر		
	19:		•	•		•		•	•	•	•	•	•			•														-					دفن		
	190		•	•	•	•		•	•	•	•	•	•		•	•	•																		۔ ال		
	١٩.		•	•	•	•		•	•	•	•	•	•	•	٩	يت	د	ل																	تل		
	١٩.	1	•	•	•	•		•	•	•	•	•	•	•		•																			• 8		
1	14.	٦	•	•	•	•		•	•	•	•	•	•																				,		لك		
The same of the sa	191	/	/•	•	•	•		•	•	•	•	•										•						•				•			ىل ت		
-	191	V /	•	•	•	•		•	•																										الم		
	191	٨	•	•	•	•		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		•	£	را	ض	رال	ء و	سرا	الد	ي	ه فر	بائ	ولي	1 2	دیا	ببو	ج -	فوا	ستہ	اس

191	حكمة تبدل الأحوال
191	الخضوع لجبروته تعالى
194	رفع منازلهم
۱۹۸	تحريضهم على الجد في العبودية لله
199	الشهادة
199	إهلاك الأعداء بعد ازدياد بغيهم
199	بسط الآيات ﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا﴾
199	﴿وتلك الأيام نداولها بين الناس﴾
۲	﴿وليعلم الله الذين آمنوا﴾
۲.,	حب الله للشهداء
۲.,	﴿وليمحص الله الذين آمنوا﴾
۲.,	﴿ويمحق الكافرين﴾
۲.,	﴿ أُم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما ﴾
۲	﴿وَلَقَدَ كَنتُمْ تَمِنُونَ الْمُوتِ
۲٠١	﴿وما محمدُ إلا رسولِ أفإن مات﴾
7 • 1	﴿وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله ﴾
7 • 7	﴿وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير ﴾
7 • 7	﴿سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب ﴾
۲٠٣	﴿ ولقد صدقكم الله وعده ﴾
۲.۳	﴿إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تُلُوونَ عَلَى أَحَدْ ﴾
۲.۳	شرح ﴿فَأَتَّابِكُمْ عُماً بِغُمْ﴾
٤ • ٢	﴿ثُم أَنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً ﴾
۲.٥	معنى ﴿ ظن الجاهلية ﴾
717	﴿وليبتلي الله ما في صدوركم﴾

717	﴿ وليمحص ما في قلوبكم ﴾
717	﴿إِنَ اللَّذِينَ تُولُوا مِنْكُمَ ﴾
317	﴿ولقد عفا الله عنهم﴾
317	﴿ أَو لَمَا أَصَابِتُكُم مُصِيبَةً ﴾
317	إثبات القدر والسبب
317	﴿ وَمَا أَصَابِكُمْ يُومُ التَّقَى الْجَمْعَانَ فَبَإِذَنَ اللَّهُ ﴾
317	﴿وليعلم الذين نافقوا﴾
710	﴿ولا تحسبن الذين قتلوا﴾
710	﴿يستبشرون بنعمة من الله ﴾
710	﴿ لقد مَنَّ الله على المؤمنين ﴾
717	خروج علي في آثار المشركين
X 1 X	سرية أبي سلمة إلى بني أسد
۸۱۲	بعثه على عبد الله بن أنيس لقتل ابن نبيح الهذلي
719	يوم الرجيع
719	سنة صلاة القتل
177	ېئر معونة
777	غزوة بني النضير
777	[تحريم الخمر]
777	نزول سورة الحشر
277	غزواته ﷺ مع اليهود
277	القنوت
377	غزوة ذات الرقاع
377	متى شرعت صلاة الخوف
777	ترجيح المصنف أن ذات الرقاع كانت بعد خيبر

777	قصة بيع جابر جمله منه ﷺ
777	حرص الصحابة على إتمام الصلاة
77 A	الرد على موسى بن عقبة
***	غزوة بدر الآخرة
۲۳.	غزوة بني المصطلق
177	زواجه ﷺ من جويرية بنت الحارث
171	فقد عائشة العقد وما تلاه من أمور
777	حادثة الإفك
777	استشارتُه ﷺ أصحابه في فراقها
377	الحكم من توقفه على أمرها
377	الامتحان له عِلَيْ
377	حبس الوحي لتمحيص القضية وازدياد حاجته ﷺ له
740	إظهار الله منزلته ﷺ وأهل بيته عنده
740	ثبوت براءة عائشة الصديقة
240	حدّ القذف والسبب في عدم حد ابن أبي
777	من حُدّ في حادثة الإفك
777	قوة إيمان عائشة
	الاختلاف فيمن أجاب طلبه ﷺ بعذره في رجل بلغه أذاه في أهل بيته
۲۳۷	متى كانت غزوة بني المصطلق
۲۳۷	نزول الحجاب
	مسروق سمع من أم رومان وماتت بعد النبي ﷺ
	هل الجارية الشاهدة على عائشة هي بريرة؟
۲٤٠	قول ابن أبي: (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل)
137	سببها

727	راي سلمان بحفر الخندق
737	نقض بني قريظة العهد بتحريض من حيي بن أخطب
337	همه ﷺ بصلح غطفان على ثلث ثمار المدينة
337	خدعة نعيم بن مسعود للمشركين ويهود
720	نصر الله للمسلمين
787	اغتيال عبد الله بن أنيس أبا رافع
727	غزوة بني لحيان
7 2 7	إسلام ثمامة بن أثال
7 £ 9	كانت هذه الغزوة بعد الحديبية وتوهيم من قال بخلاف ذلك
۲0٠	سرايا سنة ست
۲0٠	سرية عكاشة بن محصن إلى الغَمْر
۲0٠	سرية أبي عبيدة إلى ذي القَصَّة
101	سرية محمد بن مسلمة
101	سرية زيد إلى الجموم
101	سرية زيد إلى الطرف
101	سرية زيد إلى العيص
101	إجارة زينب بنت النبي ﷺ أبا العاص وهو على شركه
707	روْاية موسى بن عقبة لقصة أبي العاص
704	ترجيح المصنف لرواية ابن عقبة
104	سرية زيد إلى حِسْمي وهي بعد الحديبية
104	سرية علي إلى فدك
102	سرية ابن عوف إلى دومة الجندل
108	سرية كرز إلى العرنيين وكانت قبل الحديبية
100	الفقه المستنبط من حديث العرنيين

700	متی حدثت
707	كم اعتمر ﷺ في حياته
707	کم کان معه ﷺ
Y 0 V	تقليده ﷺ الهدي بذي الحليفة وبعثه عيناً له ابن خزاعة إلى قريش
Y0V	استشارته ﷺ أصحابه فيما يفعله
Y 0 A	رؤيتهم لخالد بن الوليد وفراره منهم
Y 0 A	بروك القصواء
Y 0 A	نزولهم بالحديبية
Y 0 A	إرسال عثمان إلى قريش
409	بيعة الرضوان
709	رجوع عثمان
۲٦.	بديل بن ورقاء
۲٦.	إرسال عروة الثقفي إليه ﷺ
177	إرسال مكرز إليه على الله المعلى المعرز إليه المعلى المعرز المعلى
777	رد أبي جندل إلى المشركين
777	النحر
777	قصة أبي بصير
377	فور بئر الحديبية بالماء ببركته ﷺ
770	فور الماء من بين أصابعه ﷺ
770	هطول المطر
777	ما جری علیه الصلح
777	فدية الأذى لمن حلق رأسه
	عدم رده ﷺ أم كلثوم بنت عقبة إلى المشركين
777	الإحرام بالعمرة من الميقات أفضل

777	استحباب مغايظة اعداء الله
۲ ٦٨	الاستعانة بالمشرك المشرك
77	استحباب الشورى
۲ ٦٨	رد الكلام الباطل ولو نسب إلى غير المكلف
779	استحباب الحلف على الخبر الديني الذي يراد تأكيده
	إذا طلب المشركون وأهل البدع والفجور والبغاة والظلمة أمرأ
779	يعظمون فيه حرمة من حرمات الله أعينوا عليه
۲٧٠	مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخص بها المسجد
۲٧.	سنية القيام بالسيف على رأس القائد عند قدوم رسل العدو
Y Y Y	مال المشرك المعاهد معصوم
Y Y Y	جواز التصريح باسم العورة إذا كان فيه مصلحة
Y Y Y	احتمال قلة أدب رسول الكفار
777	يغني في المشهود عليه إذا عرف باسمه واسم أبيه عن ذكر الجد
777	لا يجب على المحصر القضاء
277	الأمر المطلق على الفور
777	الأصل مشاركة أمته له ﷺ في الأحكام إلا ما خصه الدليل
478	خروج البضع من ملك الزوج متقوم
740	مقدمة للفتح
200	هي من أعظم الفتوح
277	زيادة الإِيمان والإِذعان
777	بسط لمعنى قوله تعالى: ﴿لِيغَفِرِ لِكَ اللهِ﴾ (٢ ــ ٣)
	﴿هو الذي أنزل السكينة ﴾ (٤)
***	﴿إِنَ الذِّينَ يَبِالِعُوكَ ﴾ (١٠)
277	﴿ بِل ظننتم أن لن ينقلب الرسول ﴾ (١٢)

777	﴿لَقَدُ رَصِي اللهُ ﴾ (١٨ ــ ٢٠)
***	معنى ﴿ فعجل لكم هذه ﴾ (٢٠)
TV A	﴿ و كف أيدي الناس عنكم ﴾ (٢٠)
TV A	﴿ولتكون آية للمؤمنين﴾ (٢٠)
TV A	﴿ويهديكم صراطاً مستقيماً﴾ (٢٠)
TV A	﴿وأخرى لم تقدروا عليها ﴾ (٢١)
444	﴿ولو قاتلكم الذين كفروا﴾ (٢٢ ـ ٣٣)
4	﴿وهو الذي كف ﴾ (٢٤ _ ٢٥)
444	﴿إِذْ جَعَلَ الذِّينَ كَفُرُوا فِي قُلُوبِهِمِ الحَمْيَةِ ﴾ (٢٦)
444	﴿ فأنزل الله سكينته﴾ (٢٦)
۲۸۰	﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا﴾ (٢٧)
۲۸۰	﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ﴾ (٢٨)
۲۸۰	﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار ﴾ (٢٩)
177	تاريخها
7.7	قدوم أبي هريرة
777	قصة عامر بن الأكوع
۲۸۳	القدوم إلى خيبر
3.47	إعطاء الراية لعلي
440	من قتل مرحب اليهودي؟
Y 	قتل الزبير أخا مرحب
YAY	حصار حصن القموص وفيه النهي عن أكل الحمر الأهلية
Y A Y	قصة العبد الذي أسلم ثم استشهد ولم يصل سجدة قط
Y A Y	قصة استشهاد رجل
7	قصة أعرابي استشهد

نح فلعه الزبير	177	
صلح مع من كان في حصن ابن أبي الحقيق ثم نكثهم العهد		
بتغییب مسك حيي بن أخطب ٢٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	***	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	79.	
ا يبر كا ين	197	
لل فتحت خيبر صلحاً أم عنوة؟	197	
رجيح المصنف فتحها عنوة وبيان حكم الأرض المفتوحة عنوة ٩٢	797	
م يغب عن خيبر من أهل الحديبية إلا جابر٩٢	797	
لاختلاف في أسهم الراجل والفارس	797	
دوم جعفر بن أبي طالب والأشعريين	3 P Y	
سعف قصة حجلان جعفر إعظاماً له ﷺ وبطلان جعلها مستنداً للرقص ٩٦	797	
مدم إعانة بني فزارة أهل خيبر اتفاقاً معه ﷺ	797	
صة عيينة بن حصن مصن عيينة بن حصن	797	
صة سم يهودية النبي ﷺ	Y 9 Y	
تل اليهودية لما مات بشر بن البراء	APY	
لتراهن بين قريش فيمن ينتصر في خيبر	799	
جواز القتال في الأشهر الحرم	٣٠١	
. ن ي رد	٣٠٢	
: , 5 /5 /2	٣٠٣	
و بین دیا	3.7	
جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض ٥٦	4.4	
	4.1	
جواز الأخذ في الأحكام بالقرائن		
ذا خالف أهل الذمة شيئاً مما شرط عليهم لم يبق لهم ذمة ٧٠	٣.٧	

٣.٧	جواز نسخ الامر قبل فعله
٣٠٧	الغلول قبل القسم لا يملك وإن كان دون الحق
۲٠۸	استحباب التفاؤل
۸۰۳	جواز إجلاء أهل الذمة من دار الإِسلام إذا استغني عنهم
4.4	جواز جعل عتق الرجل أمته صداقاً لها بغير إذنها وبلا شهود ولا ولي غيره
	جواز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا كان يتوصل
۳۱.	بالكذب إلى حقه ما لم يتضمن ضرر ذلك الغير
۳۱.	الاختلاف في موجب قتل اليهودية
٣١١	هل فتحت خيبر عنوة أم صلحاً؟ والأحكام المترتبة على ذلك
414	الانصراف إلى وادي القرى
317	قتل مدعم عبد النبي ﷺ وبيان أنه كان غالاً
418	فتح وادي القرى
317	مصالحة يهود تيماء النبي ﷺ
317	إخراج عمر يهود خيبر وفدك من جزيرة العرب
٣١٥	الرجوع إلى المدينة
410	نوم المسلمين عن الفجر
710	الاختلاف في زمن هذه القصة
411	السنن الرواتب تقضى
414	الفائتة يؤذن لها ويقام
414	القضاء على الفور
	اجتناب الصلاة في أمكنة الشيطان
411	رد المهاجرين منائح الأنصار
411	السرايا بين مقدمه من خيبر إلى شوال
414	سرية الصديق إلى بني فزارة

سرية عمر نحو هوازن
سرية ابن رواحة إلى يسير بن رزام اليهودي
سرية بشير بن سعد الأنصاري إلى بني مرة بفدك
سرية أسامة إلى الحرقة من جهينة
نتل أسامة رجلاً قال: لا إله إلا الله عندما لحمه بالسيف
سرية غالب الكلبي إلى بني الملوح
سرية بشير بن سعد إلى جمع يمن وغطفان وحيان
سرية ابن أب <i>ي ح</i> درد
سرية إلى إضم وقتل عامر بن الأضبط الأشجعي من قبل محلم بن جثامة
بعد سلامه عليهم بتحية الإِسلام
أمر ابن حذافة من معه دخول النار
معنى قوله ﷺ: «لو دخلوها ما خرجوا منها»
بناؤه ﷺ بميمونة بسرف
بيان خطأ من قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم
اختلاف علي وزيد وجعفر في حضانة بنت حمزة
الفقه المستنبط من هذه القصة الخالة مقدمة في الحضانة
تزوج الحاضنة بقريب من الطفل لا يسقط حضانتها
الاختلاف في سقوط الحضانة بالنكاح
الاختلاف في تقديم الخالة على العمة
حجة من قدم العمة على الخالة
معنى قول زيد: ابنة أخي وبيان أنه ﷺ واخى بين
المهاجرين قبل الهجرة مرة وبينهم وبين الأنصار في المرة الثانية
الاختلاف في تسميتها بعمرة القضاء هل من القضاء أو من المقاضاة؟
اختلاف الفقهاء فيما يترتب على من أحصر عن العمرة وبيان حججهم

٥٣٣	الاختلاف في وقت النحر للمحصر
٥٣٣	هل يتحلل المحصر بعمرة
440	هل ينحر المحصر هديه حيث أحصر من حل أو حرم؟
۲۳۸	من المنتصر؟
۳۳۸	إطلاع الله رسوله ﷺ بخبر أصحابه
۳۳۸	إخباره ﷺ عن دخول الأمراء الثلاثة الجنة
٣٣٩	جراحات جعفر
۴۳۹	إخباره ﷺ رسول مؤتة عما حدث فيها
۳۳ ۹	شهداء مؤتة
٣٤.	انشاد ابن رواحة
٣٤.	وهم في الترمذي بإنشاد ابن رواحة يوم الفتح
737	قصة تيمم ابن العاص من الجنابة
7 2 2	ترجيح المصنف أنها قبل عمرة الحديبية وليست سنة ثمان
455	لم يحفظ عنه عليُّ أنه غزا في الشهر الحرام ولا أغار فيه ولا بعث فيه سرية
450	جواز أكل ميتة البحر
457	جواز الاجتهاد في الوقائع في حياته عِلَيْقُ
٣٤٨	إعانة قريش بني بكر على خزاعة الداخلة في عهده يُتَلِيُّن
٣٤٨	خروج عمرو الخزاعي لطلب النصرة منه ﷺ
۳0٠	خروج أبي سفيان إلى المدينة ليثبت العقد ورجوعه بالخيبة
201	تجهيز الجيش
	كتابة حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش بمسيره ﷺ إليهم وإخبار
401	الوحي له ﷺ بذلك
	لقاه ﷺ العباس وأبا سفيان بن الحارث ابن عمه وعبد الله
401	ابن أبي أمية ابن عمته

101	إيهاد النيران بمر الطهران
404	لقاء العباس أبا سفيان وركوبه معه إليه ﷺ
٣٥٦	رجوع أبي سفيان إلى قريش
401	دخوله ﷺ مكة
401	مقاتلة المسلمين بعض سفهاء قريش
301	دخول المسجد
٣٥٨	دخوله ﷺ الكعبة
٣٦.	إبقاء مفتاح الكعبة في آل عثمان بن طلحة
۱۲۳	أذان بلال على الكعبة
١٢٣	صلاة الفتح
۲۲۱	إجارة أم هانيء حموين لها
777	من أمر ﷺ بقتلهم
٣٦٢	ابن أبي السرح
٣٦٢	عكرمة بن أبي جهل
417	خطبة الفتح
٣٦٣	إيثاره على المدينة على مكة
414	من هم بقتل النبي ﷺ
418	فرار صفوان وعكرمة
418	إسلام زوجة عكرمة
478	كسر الأوثان
٤٢٣	هدم خالد للعزى
410	هدم ابن العاص لسواع
410	هدم سعد بن زيد الأشهلي لمناه
* 77	انداد مان في من قال مان ق

من شأنه سبحانه تقديم مقدمات بين يدي الأمور العظيمة تكون

419	كالمدخل إليها المنبهة لها كقصة المسيح ونسخ القبلة وغيرهما
٣٧٠	انتقاض عهد الردء والمباشرين إذا رضوا بذلك
۲۷۱	رسول الكفار لا يقتل
۲۷۱	جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً
٣٧٢	جواز تجريد المرأة للمصلحة العامة
٣٧٢	الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحية
4 00	قوة إيمان حاطب في شهود بدر محت ما صنع
۳۷٦	جواز مباغتة المعاهدين إذا نقضوا العهد
۳۷٦	استحباب كثرة المسلمين لرسل العدو إذا جاؤوا إلى الإمام
٣٧٧	جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام
٣٧٧	هل يجوز مكة بغير إحرام لمن لم يرد الحج والعمرة؟
٣٧٧	فتحت مكة عنوة والخلاف في قسم الغنائم
۳۸۱	يمنع قسمة مكة لأنها دار نسك
۳۸۲	جمهور الأئمة على عدم جواز بيع أراضي مكة ولا إجارة بيوتها
۳۸٤	ترجيح المصنف منع الإِجارة وجواز البيع
۳۸٤	نظائر في الشريعة لمنع الإجارة وجواز البيع
۳۸٥	هل يضرب الخراج على مزارع مكة كسائر أرض العنوة؟
۳۸٦	تعيين قتل السابّ له ﷺ
۳۸۷	له ﷺ الخيار في حياته لقتل من سبه
	من أسباب عدم قتله ﷺ مَن سبه تأليف الناس وعدم بلوغهم أنه يقتل
٣٨٧	أصحابه
٣٨٨	تحريم الله لمكة
۳۸۹	تحريم سفك الدم فيها

٣٨٩	لا تقاتل الطائفة الممتنعة بها من مبايعة الإمام
494	الفرق بين اللاجيء والمنتهك
498	هل يجوز قلع شجر مكة الذي أنبته الآدمي؟
٣٩٦	
441	
441	
٣٩٨	
499	لا يتعين في قتل العمد القصاص
٤٠٠	إباحة قطع الإِذخر
٤٠١	لا يشترط في الاستثناء نيته من أول الكلام ولا قبل فراغة
٤٠٢	الدليل على كتابة العلم
٤٠٢	الصلاة في المكان المصور أشد كراهة من الصلاة في الحمام
٤٠٢	جواز لبس السواد
٤٠٣	متى حرمت متعة النساء؟
٤٠٣	ترجيح المصنف تحريم المتعة عام الفتح
٤٠٧	جواز إجارة المرأة وأمانها للرجلين
٤٠٧	جواز قتل المرتد الذي تغلظت ردته من غير استتابة
٤١٥	أعطى ﷺ المؤلفة قلوبهم أول الناس منهم أبو سفيان وحكيم بن حزام ٠٠٠
٤١٥	إرضاؤه ﷺ الأنصار
٤١٦	قدوم أخته ﷺ من الرضاعة
٤١٧	قدوم وفد هوازن
٤١٨	تسببت حرب هوازن له ﷺ في إظهار أمر الله على عرب موازن له على الله ع
٤١٨	حرب المسلمين في أول المعركة لتعليمهم عدم الاغترار بقوتهم
٤١٩	الاكرام بالغنائم الكثيرة بعد أن منعوا غنائم مكة

٤٢٠	اشتراك الملائكة في غزوتي بدر وحنين
٤٢٠	إيجاب بعث العيون والسير إلى العدو إذا سمع بقصده له
٤٢٠	جواز استعارة سلاح المشركين
٤٢٠	من تمام التوكل استعمال الأسباب
273	هل العارية مضمونة؟
٤٢٣	جواز عقر مركوب العدو إذا كان عوناً على قتله
٤٢٣	عفوه ﷺ عمن هم بقتله
٤٢٣	إخباره ﷺ شيبة بما أضمر في نفسه وثباته وقد تولى عنه الناس
٤٢٤	جواز انتظار إسلام الكفار حتى ترد عليهم أموالهم قبل قسمها
	هل العطاء الذي أعطاه ﷺ لقريش والمؤلفة قلوبهم من أصل الغنيمة
272	أو من الخمس أو من خمس الخمس؟
٤٢٧	جواز بيع الرقيق والحيوان بعضه ببعض نسيئة ومتفاضلاً
271	هل الأسلاب مستحقة بالشرع أو بالشرط؟
٤٣٠	الاكتفاء في الأسلاب بشاهد واحد من غير يمين
٤٣١	لا يشترط في الشهادة التلفظ بلفظ أشهد
٤٣٢	جميع السلب للقاتل ولا يخمس
٤٣٣	يستحق القاتل سلب جميع من قتله وإن كثروا
٤٣٤	أول منجنيق رمي به في الإِسلام
٤٣٥	قطع أعناب ثقيف
٤٣٥	رحيله ﷺ من الطائف دون فتحها
٤٣٦	عمرة الجعرانة
	وفد ثقیف
	عث المغيرة وأبي سفيان لهدم اللات
٤٣٨	ندوم رجلين من ثقيف وقضاء الدين عنهما

१८४	جواز القتال في الاشهر الحرم
٤٤٠	إذا أبق العبد من مشرك ولحق بالمسلمين صار حراً؟
133	استجابة دعائه عِلَيْ بإسلام ثقيف
223	كمال محبة الصديق له ﷺ
٤٤٣	لا يجوز إبقاء مواضع الشرك بعد القدرة على هدمها
٤٤٣	جواز صرف الأموال التي في مواضع الشرك في مصالح المسلمين
٤٤٤	وادي وَجّ حرم
٤٤٥	بعث المصدقين لجلب الصدقات
٤٤٦	سرية عيينة بن حصن الفزاري إلى بني تميم
११२	وفد بني تميم
٤٤٨	رواية ابن إسحاق لوفد بني تميم
207	قصة عدي بن حاتم الطائي
277	استحمال البكائين النبيَّ عَيْقٍ
277	قصة علبة بن زيد
٤٦٣	المعذرون من الأعراب
٤٦٣	تخلف جمع ابرز أبي وبعض الصحابة
٤٦٣	استخلاف على على المدينة
٤٦٤	لحاق أبي خيثمة به عَلِيْة
१२०	المرور بديار ثمود والنهي عن شرب مائه واستعماله للوضوء والأكل
٤٦٦	استسقاؤه عَالِيْقُ
٤٦٧	إخبار الله نبيه ﷺ بمكان ناقته
٤٦٧	تخلف بعضهم في الطريق
٤٦٧	إبطاء بعير أبي ذر
٤٦٧	موت أبي ذر وحده

१७१	قصة رهط من المنافقين
٤٧٠	نهيه ﷺ عن مس عين تبوك حتى يأتي
٤٧٠	الصلح مع صاحب أيلة
٤٧٢	الرجوع من تبوك
٤٧٢	هل قصة النهي عن الشرب من وادي المشقق وعين تبوك قصة واحدة
٤٧٢	قصة ذي البجادين
٤٧٣	ثواب من حبسهم العذر العذر العداد العد
٤٧٥	قصة رجل مربين يديه ﷺ وهو يصلي فدعا بقطع أثره
٤٧٩	بيان وهم ابن إسحاق في روايته هذه
٤٨١	استقبال الناس له ﷺ
٤٨٢	موضع ثنيات الوداع وغلط من قال إن الشعر أنشد عند قدومه من مكة
٤٨٢	سماعه على مدح العباس له العباس له عباس له المساعه على المساعه على المساعة المسا
٤٨٣	اعتذار المخلفين
٤٨٣	اعتذار كعب بن مالك ورفيقيه
٤٨٣	مقاطعة الثلاثة
	رسول من ملك غسان إلى كعب بن مالك يحثه فيها باللحاق به ورفض كعب
٤٨٧	توبة الله على الثلاثة رواية أخرى
٤٨٨	جواز القتال في الأشهر الحرم
٤٨٨	إذا استنفر الإِمام الجيش لزمهم النفير
٤٨٨	وجوب الجهاد بالمال
٤٨٩	نفقة عثمان العظيمة
٤٨٩	لا يعذر العاجز بماله حتى يبذل جهده
٤٨٩	ستخلاف الإِمام إذا سافر رجلاً من الرعية على من بقي
	خلف النبي ﷺ علياً على أهله خاصة ومحمد بن مسلمة الأنصاري

٤٨٩	على المدينة
٤٩٠	جواز الخرص للرطب على رؤوس النخل
٤٩٠	لا يجوز الشرب ولا الطبخ ولا العجن ولا الطهارة من آبار ثمود
٤٩٠	الإِسراع والبكاء حين المرور بديار المغضوب عليهم
٤٩٠	جواز الجمع بين الصلاتين في السفر
٤٩١	جواز التيمم بالرمل
٤٩١	ترجيح المصنف قصر الصلاة في السفر دون تحديد مدة الإِقامة
۲۹ ع	مذاهب الناس في مدة الإِقامة التي يجوز فيها القصر
१९०	استحباب حنث الحالف في يمينه إذا رأى غيرها خيراً منها
१९०	هل يجوز تقديم الكفارة على الحنث
१९०	انعقاد اليمين في حال الغضب إلا حين الإغلاق
٤٩٦	لا متعلق للجبرية بقوله ﷺ: «ما أنا حملتُكم ولكن الله حملكم»
٤٩٦	تركه ﷺ قتل المنافقين
£ 4V	تركه ﷺ قتل المنافقين لتأليفِ القلوبِ
٤٩٨	إذا أحدث أحد من أهل الذمة حدثاً فيه ضرر على المسلمين انتقض عهده
٤٩٨	جواز الدفن ليلاً
१११	إذا بعث الإِمام سرية فغنمت كان ما حصل من ذلك لها بعد تخميسه
१११	ثواب من حبسه العذر
۰ ۰ ۰	تحريق أمكنة المعصية وهدمها
1 • 0	الوقف لا يصح على غير بر ولا قربة ومنها هدم المساجد المبنية على القبور
۱۰۰	جواز إنشاد الشعر للقادم فرحاً به
۱۰د	استماعه ﷺ مدح المادحين له
7 • 0	الفوائد المستنبطة من قصة المتخلفين الثلاثة
7 • 0	جواز إخبار الرجل عن تفريطه

0 + 7	جواز مدح الرجل نفسه
٥٠٢	بيعة العقبة من أفضل مشاهد الصحابة
0.7	لم يكن ديوان للجيش
0 • Y	المبادرة إلى انتهاز فرصة الطاعة
٥٠٣	لم يكن يتخلف عنه ﷺ إلا منافق أو معذور أو من خلفه النبي ﷺ
٥٠٣	تذكير الإمام والمطاع المتخلفين بالتوبة
٥٠٣	جواز الطعن اجتهاداً
٥٠٤	الحكم بالظاهر
٥٠٤	ترك رد السلام على من أحدث حدثاً
٥٠٤	تبسم الغضب
٥٠٤	جواز معاتبة الإِمام والمطاع أصحابه
٥٠٤	توفيق الله لكعب وصاحبيه
0 + 0	ينبغي للرجل أن يرد حر المصيبة بروح التأسي بمن لقي مثل ما لقي
	وهم الزهري في جعله صاحبي كعب ممن شهد بدراً
٥٠٥	ولم يغلط إلا في هذا الموضّع
٥٠٦	نهيه ﷺ عن كلام هؤلاء الثلاثة لتأديبهم دليل على صدقهم
٥٠٦	جواز الهجر للتأديب
٥٠٦	التنكر والوحشة دليل على حياة القلب
0 • V	علة تخلف صديقي كعب عن صلاة الجماعة
٥٠٨	رد السلام على من يستحق الهجر غير واجب
٥٠٨	دخول دار الصاحب من غير إذن
	قول: الله ورسوله أعلم ليس بخطاب إشارة الناس إلى النبطي
٥٠٨	على كعب دون نطقهم تحقيق لمقصود الهجران
٥٠٨	ابتلاء الله لكعب بمكاتبة ملك غسان له

إتلاف ما يخشى منه المضرة في الدين ٥٠٥
عداوة غسان لرسول الله ﷺ وكتابه ﷺ لهم ٥٠٩
أمره ﷺ لهؤلاء الثلاثة باعتزال نسائهم كالبشارة بمقدمات الفرج من حيث
إرساله لهم بذلك والجد في العبادة باعتزال النساء
لفظ الطلاق والعتاق لا يقع إذا لم يرده
كان سجود الشكر من عادة الصحابة
حرص الصحابة على الخير ١١٥
إعطاء البشير من مكارم الأخلاق
استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية ٥١٢
يوم توبة المسلم خير الأيام ١٦٥
سروره ﷺ بتوبة الله على المخلفين دليل على شفقته على أمته ١٢٥
استحباب الصدقة عند التوبة١٠٠٠ ١٢٥
من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه إخراج جميعه ٢١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠
التفليس ۱۳۰۰ التفليس
من نذر صدقة وعليه دين ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠
عظمة الصدق
فضل التوبة ١٠٠٠ ١٠٠٠ فضل التوبة
معنى تكرير الله للفظ التوبة في الآية ١٨٥
معنى كلمة خلفوا في الآية ١٨٥٠
هل كانت حجة الصديق قبل فرضية الحج وإلغاء النسيء
وفد ثقیف
إذا قدم الحربي مسلماً لا يضمن ما أخذه أو فعله قبل إسلامه ٥٢٥
جواز إنزال المشرك في المسجد
حسن سياسته الوفد

770	هدم مواضع الشرك
770	استحباب اتخاذ المساجد مكان بيوت الطواغيت
770	التعوذ من الشيطان
0 T V	الوفودا
OTV	وفد بني عامر
۱۳٥	الإيمان بالله يتضمن خصالاً أخرى من قول وفعل
۱۳٥	عدُّم عد الحج في هذه الخصال دليل على عدم فرضيته في ذلك الوقت
١٣٥	لا يكره قول: رمضان للشهر
۱۳٥	النهي عن الانتباذ في الأوعية المذكورة وبيان الاختلاف في ذلك
۲۳٥	مدح الحلم والأناة
۲۳٥	قد يحصل الخُلُق بالتخلق
٥٣٢	الله خالق أفعال العباد وأخلاقهم
٥٣٣	إثبات الجبل لله والفرق بينه وبين الجبر
٥٣٣	لا يجوز للرجل أن ينتفع بالضالة التي لا يجوز التقاطها
770	تأويل رؤيا للنبي ﷺ بأن الصديق يحبط أمر مسيلمة
	تأويل رؤيا لباس الحلي للرجل وذكر قصص عبرها الشهاب
٥٣٧	العابر شيخ المصنف
٥٣٨	تعريف بالشهاب العابر
٥٤٠	ولد النضر من قريش
٥٤٠	جواز إتلاف المال المحرم استعماله
٥٤٠	من آكل المرار؟
٥٤٨	غسل الدخول في الإسلام
٥٤٨	لا ينبغي للعاقل أن يقلد الناس في المدح والذم
٥٤٨	وقوع كرامات الأولياء

٥٤٨	التأني والصبر في الدعوة إلى الله
0 { 9	بيان تأويل الطفيل لرؤياه
۰٥٠	ذكر أبي حارثة حبرهمدكر أبي حارثة حبرهم
۰٥٠	كان أبو حارثة يعلم أن محمداً النبي الموعود
001	التّحاجّ في دين إبراهيم
١٥٥	ظن الوفد أنه ﷺ دعاهم إلى عبادته
١٥٥	نزول فاتحة آل عمران في وفد نجران
۳٥٥	المباهلة في شأن عيسى المباهلة في شأن عيسى
008	كتابه عَلِي لهم
٥٥٥	رجوعهم إلى نجران
001	تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين
	إقرار الكاهن الكتابي له ﷺ بأنه نبي لا يدخله في الإسلام ما لم
۸٥٥	يلتزم طاعته واختلاف الناس في ذلك
۸٥٥	جواز مجادلة أهل الكتاب
००९	مناظرة المصنف لأحد علماء أهل الكتاب في نبوته ﷺ
170	من عظم مخلوقاً بحيث أخرجه عن منزلة العبودية المحضة فقد أشرك
170	جواز إهانة رسل الكفار
170	المباهلة سنة فيمن أصر على العناد من أهل الباطل
770	جواز صلح أهل الكتاب على ما يريد الإمام من الأموال والثياب وغيرها .
77	جواز ثبوت الحلل في الذمة
77	جواز اشتراط الإمام على الكفار عارية ما يحتاج المسلمون إليه
77	لا يقر أهل الكتاب على الربا والسكر وغيرهما
75	لا عهد لهم ولا ذمة إذا غشوا المسلمين وأفسدوا في دينهم
77	بعث الإمام الرجل الأمين العالم إلى أهل الهدنة في مصلحة الإسلام

۳۲٥	يحمل الكلام عند الإطلاق على ظاهره
٥٦٣	بيان أن أهل نجران صنفان نصاري وأميون وقصة بعث خالد إليهم
٥٧٥	حق الضيف
٥٧٥	جواز التقاط الغنم
٥٧٧	لا يجوز التقاط البعير إلا أن يكون فلواً صغيراً
٥٨٢	فوران الماء من بين أصابعه ﷺ لا من خلال اللحم والدم
٥٨٣	سنية الإقامة لمن أذن
٥٨٣	جواز تأمير الإِمام وتوليته لمن سأله ذلك إذا رآه كفئاً
٥٨٤	جواز الوضوء بالماء المبارك
097	بيان من أخرجه
٥٩٣	بيان غريب ألفاظه
٥٩٣	الضحك من صفات الله وكذلك النزول وغيرهما
٥٩٣	موت الملائكة
०९१	جواز الاٍقِسام بصفات الله
098	كان الصحابة يخوضون في دقائق المسائل
098	كان الصحابة يوردون عليه ﷺ ما يشكل عليهم من الأسئلة والشبهات
090	حكم الشيء حكم نظيره
090	إثبات صفة اليد لله الله الله الله الله الله الل
०९२	هل الحوض قبل الصراط؟
09V	معنى ما بين البابين مسيرة سبعين عاماً
٥٩٧	صفة خمر الجنة
٥٩٧	هل تلد نساء أهل الجنة؟
	من مات مشركاً قبل البعثة فهو في النار
7	لكتاب إلى هرقل

7 • 1	الكتاب إلى كسرىا
7 • 1	الكتاب إلى النجاشي
7.4	النجاشي الذي صلى عليه ﷺ ليس بالنجاشي الذي كتب إليه يدعوه
7.4	الكتاب إلى المقوقسالكتاب إلى المقوقس
7 • ٤	الكتاب إلى المنذر بن ساوي عامل البحرين
7.0	الكتاب إلى ملك عمان
٦٠٧	الكتاب إلى صاحب اليمامة